سِلْسِلَةُ النُّصُوصِ المُحَقَّقَةِ

التَّمْهِيدُ

لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البِرِّ النَّمَرِيِّ القُرْطُبِيِّ

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر　　محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

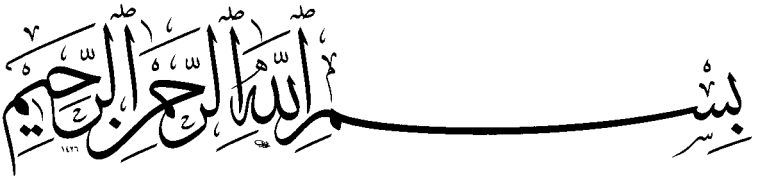
بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

١



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-732-3



لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

تقديم

معالي الشيخ أحمد زكي يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين، والتحية لأهل بيته، ورضي الله عن صحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التراث مرآة الأمة وخزانة تجاربها على أنحاء شتى من المعارف الإنسانية، يتقدمها ما أبدعه العَقْل المسلم من تآليف ماتعة نافعة في فقه كتاب الله العزيز وسنة رسوله المبعوث رحمة للعالمين بما يهدف إلى إسعاد البشرية وتقدمها ورقيها والنهوض بحقوق عباد الله الذين أعمرهم أرضه وأمرهم أن ينتشروا فيها ويبتغوا من فضله، فأثروا الحضارة الإنسانية ببديع تلكم التآليف التي طار صيتها في مشارق الأرض ومغاربها.

ويسعدني باسم مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي أن أقدم اليوم كتاب «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» لحافظ عصره الإمام العلامة الجهبذ ابن عبد البر النمري القرطبي دَرّة من درر هذا التراث الخالد، ولعلنا لا نبالغ إذ قلنا: إنه يعدل ألوفًا في جلالة القدر وخلود الذكر، فهو من أعظم شروح **موطأ** إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي وأشهرها ذكرًا وأعلاها قدرًا وأغزرها فائدة حين أبان فيه عن نكت أغفلها الفقهاء، ففتح أقفالها وقيودها وأغلالها بما آتاه الله من فكر نيّر وعقل نَصِيح، فصار كتابه هذا من أمهات كتب الفقه المقارن، بحرًا لا تكدره الدلاء اتسعت أبعاده وتعددت جوانبه، بحيث قال فيه الإمام العلامة أبو محمد بن حزم الظاهري: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه»، وقال عنه العلامة أبو علي الجياني: «هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله»، وقال القاضي عياض:

«ألّف أبو عمر كتاب **التمهيد**... وهو كتاب لم يصنع أحد مثله في طريقته»، وقال ابن بشكوال: «لم يتقدمه أحد إلى مثله».

ومؤلف هذا الأثر النفيس أبو عمر ابن عبد البر غني عن التعريف إذ طارت شهرته في الآفاق وسارت بتآليفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان حين أصلح الفاسد وأقام المائد وقوّم الحائد بما آتاه الله من بسطة في العلم أهلته بأن يكون سداد هذا الأمر وعماده، فهو ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين له القدح المعلى في «سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن» على حد تعبير إمام المؤرخين شمس الدين الذهبي، فلم يقم في زمانه ببلاد الأندلس أحد مقامه في العلم مع الكفاية والأمانة والصرامة في إظهار الحق؛ إن أبصر زيغًا عَدَّله، وإن صادف ميلًا قوّمه لا يحابي في ذلك أحدًا، وكثيرًا ما خالف أئمة مذهبه المالكي حينما وجد الحق مع غيرهم.

وأنا على يقين بأن أهل العلم سيتلقون هذا الأثر النفيس بما هو أهله من إحسان الذكر وإيفاء الشكر، بعد أن أجاد مؤلفه في تحضير فصوله ونهج فيه منهجًا حميدًا في تمهيد مباحثه والعلم بمصادره وموارده مما عاد بنُجْح مطلبه.

لقد قضى ابن عبد البر أكثر من ثلاثين عامًا في تنقيح هذا الكتاب حتى ظهر بهذه الهيئة الرائقة والصفة البارعة النافعة التي قل نظيرها.

ومثلما هيأ الله تعالى **لموطأ** الإمام مالك مَن يظهر نكته الفقهية والعلمية ويبين عن إشاراته وإثاراته، فقد هيأ الله له شيخ محققي العصر العلامة الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ليحققه تحقيقًا علميًا نقديًا قائمًا على خبرة عميقة شاملة أنتجت أكثر من ثلاث مئة مجلد، شهد له أساطين أهل العلم بجودة التحقيق والأمانة والدقة المتناهية في إتقان هذا الفن والعناية به.

جمع المحقق نسخ الكتاب الخطية وتتبعها في خزائن الكتب بالخافقين، فوقف على جُل ما عرف لهذا الكتاب من مجلدات مخطوطة في بلاد المغرب، والشام،

ومصر، والعراق، وتركيا، وجزيرة العرب وغيرها، فدرسها وصَنّفها وأبان عن مزاياها واكتشف دون غيره أنَّ النسخ الخطية المتوفرة من هذا الكتاب تمثل إبرازتين: إبرازة أولى كانت المسوّدة، ثم إبرازة أخرى هي المبيضة، فعمل بما توفر له من خبرة في هذا الشأن امتدت على أكثر من نصف قرن على تمييز الإبرازة الأخيرة التي ارتضاها ابن عبد البر في آخر الأمر بعد أن حذف ما رآه حريًا بالحذف، وزاد ما فاته من نصوص وآراء نضيجة في الإبرازة الأولى، فأفاد وأجاد.

بذل المحقق الدكتور بشار عواد معروف جهدًا متميزًا في تحقيق هذا الكتاب امتد على أكثر من عشرين عامًا، وهو ينعم النظر في هذا النص ويبديه، لأنه يعده أمانة وديانة يعينه في ذلك كله، بعض تلامذته النّجب ومنهم ولده الدكتور محمد بشار، فيعيد المقابلة بين النسخ أكثر من مرة، وينظم مادة النص، ويضبطه بما يدفع عنه اللبس وسوء الفهم ويؤدي إلى قراءة سليمة تعين المستفيد منه في قابل الأيام، ويرجح بين الروايات بعد تعليلها، ويشير إلى مناجمه ويقابل النص بها وينبّه إلى أي خُلْف قد يقع عند الاقتباس، ويعيد الآراء الفقهية إلى مظانها، كل مذهب من موارده المعتبرة، وموارد الفقه المقارن، والأصول التي اعتمدها المؤلف عند الاقتباس.

وعني المحقق عناية خاصة بتخريج الأحاديث التي اعتمدها المؤلف وأبان عن قوتها وضعفها وعللها الظاهرة والخفية؛ لأن الأحكام إنما تتأتى استنادًا إلى ثبوتها عن النبي ﷺ من عدمه، وهو فارس هذا الميدان الخطير الذي استشف بواطنه وعرف خفاياه، فتراه يصول فيه ويجول يبين المبهم ويوضح الخفي ويكشف عما خفي من علل الأحاديث ويظهر وجه الصواب فيها.

إن المقدمة العلمية النقدية الوسيعة التي صدر بها المحقق عمله تنبئ عن الجهد المحمود الذي بُذل في إخراج هذا الكتاب بهذه الهيئة التي آمل أن تسر كل محب للتراث حريص عليه، وتكون أُنموذجًا يحتذى في جودة إخراج النصوص والعناية بها.

ورأى المحقق أن لا بد من تيسير الإفادة من هذا النص بعمل الكشافات التي يتوصل بها المستفيد من الباحثين والدارسين إلى المعلومات والبيانات المطلوبة بأسرع وقت وأقل جهد، فعمل فهارس للأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين والخالفين، وأعاد في الفهرس الفقهي ترتيب كتاب **التمهيد** القائم على شيوخ الإمام مالك بن أنس إلى أبواب **الموطأ** الفقهية كما جاءت في نشرته المتميزة **لموطأ** مالك برواية الليثي تيسيرًا منه للمعنيين بالدراسات الفقهية في الوقوف على مسائل الفقه والقواعد الفقهية والفقه المقارن في كل باب من أبوابه، ثم عمل كشافًا لشيوخ المؤلف، وآخر للمواضع والبلدان، وفهرسًا للقوافي، وختمه بجريدة المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيقه.

لقد تكافأت الأحوال بين محققه ومؤسستنا على إظهار هذا الأثر المتميز والتنبيه على موقعه وتيسيره للباحثين والدارسين ما بين مشرق للشمس ومغيب.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي الدكتور بشار عواد معروف ومساعديه خيرًا على ما بذلوه من جهد كبير في تحقيق هذا الكتاب القيم، كما أسأله تعالى أن يجعل عملنا كله خالصًا لوجهه، وأن يرزقنا التوفيق في المقاصد كلها إلى طاعته ومرضاته ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد زكي يماني

رئيس

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مقدِّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنّا لنَهتَديَ لولا أنْ هدانا الله، الحمدُ لله نَحْمَدُه ونَسْتَعينُهُ ونَسْتَغْفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَـهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له إلـهًا صَمَدًا، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا وإمامَنا وقُدْوَتَنا وأُسوتَنا وشَفيعَنا وحَبيبَنا محمدًا عبدُهُ ورسولُه، بعثَهُ اللهُ بالـهُدَى ودينِ الـحَقِّ ليُظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّه ولو كَرِهَ المشركون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فيُشرِّفُني ويُسعدني أن أقدِّم لعُشّاق التراث الفقهي العربي الإسلامي هذه النشرة المتميّزة من كتاب «التمهيد» للعلّامة الأندلُسيّ أبي عُمر ابن عبد البر الذي حَثَّني على العناية به منذ أكثر من عشرين عامًا صديقي الصَّدُوق عاشقُ التراث الأصيل العارف بحقه وحُرمته الحاج حبيب اللَّمْسيّ أبلّه الله من مَرَضه وأطال عُمره، ثم حَقَّقَ هذه الأمنية الشيخ الـمُبارك العالم معالي الأستاذ أحمد زكي يَماني حفظه الله تعالى صاحبُ العناية القُصوى بتراث الأمة مخزن تجاربها، الباذلُ الأموالَ النَّفيسةَ خدمةً له، فحقيقٌ بنا أن نُوَشِّحَ معاليه حُلَلَ الثَّناءِ ونُطوِّقَهُ قلائدَ الشُّكر والدُّعاء، فهو أقل ما يُكافأ به على إحسانه، وأدْعَى له إلى تجديد هباتِه وعَطاياه، والاستمرار في استحضار الوسائل المؤدّية إلى بُلوغ البُغية وإدراك المطلب في الذَّب عن بَيْضةِ الإسلام وتُراثه.

ابن عبد البر:

ولد أبو عمر يوسُف[1] بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَريُّ في يوم الـجُمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مئة (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ٩٧٨م) بقُرطبة من بلاد الأندَلُس من أسرة عربية صَلِيبة تنتمي إلى تَيْم الله بن النَّمِر بن قاسِط استوطنت قُرطبة.

وقد ترجمَ ابنُ الأبار لجده محمد بن عبد البر فقال: «كان من العُبّاد الـمُنقطعين المعروفين بالتهجُّد الـمُبرزين فيه، من أصحاب يحيى بن مُـجاهد، وتوفي قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر وهو ابن ثمانين سنة، وكانت وفاة عبد الله ـ فيما قرأتُ بخط أبي عُمر ـ سنة ثمانين وثلاث مئة»[2].

ووالده عبد الله[3] بن محمد كان من فُقهاء المالكية، ولد سنة ٣٣٠هـ وسمع

---

(١) ترجمته في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠٢، وجذوة المقتبس للحميدي، ص٥٤٤ (٨٧٥) بتحقيقنا، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٨/ ١٢٧، والصلة لابن بشكوال ٢/ ٣٢٦-٣٢٨ (١٥٠١) بتحقيقنا، وبغية الملتمس للضبي (١٤٤٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧/ ٦٦، والذهبي في كتبه: تاريخ الإسلام ١٠/ ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، والعبر ٣/ ٢٥٥، والمشتبه ١١٧، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، ودول الإسلام ١/ ٢٧٣، ومرآة الجنان لليافعي ٣/ ٨٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٠٤، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٦٧، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣١٤. وكتب الدكتور ليث سعود الجاسم «ابن عبد البر وجهوده في التاريخ»طبع في مصر (ط٢) سنة ١٩٨٨م، ولصديقنا العالم التونسي المجوّد الدكتور طه بن علي بوسريح رسالة دكتوراه في «المنهج النقدي عند الحافظ ابن عبد البر من خلال التمهيد» أجاد فيها، نشرتها دار ابن حزم سنة ٢٠٠٨م، وله أيضًا: «مصادر الحافظ ابن عبد البر الأندلسي» نشرته دار المدار الإسلامي بليبيا سنة ٢٠٠٧م أجاد فيه وأفاد.

(٢) التكملة لكتاب الصلة ٢/ ٢٨ (١٠٣٠) بتحقيقنا.

(٣) ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي، ص٣٦٨ (٥٣٩)، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٦/ ٢٩٩، والصلة لابن بشكوال (٥٤٧)، وبغية الملتمس للضبي (٨٨٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٤٨٠، والوافي للصفدي ١٧/ ٤٨٩، والشذرات لابن العماد ٣/ ٣١٦.

الحديث وهو لـمّا يَزَل في الثامنة من عُمره من أحمد بن دُحَيْم بن خليل بن عبد الجبار بن حرب المتوفى بطاعون سنة ٣٣٨هـ، وكان أحمد هذا ممن رحلَ إلى المشرق سنة ٣١٥هـ ودخل العراقَ وسمع من شيوخه[١]. كما سمع من أحمد من مُطَرِّف بن عبد الرحمن بن قاسم المعروف بابن الـمَشّاط المتوفى سنة ٣٥٢هـ[٢]، وأحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصَّدَفي المتوفى سنة ٣٥٠هـ[٣]، وغيرهم. ولزم الفقيه أبا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مَسَرَّة المتوفى سنة ٣٥٢هـ «وكان حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه متقدمًا فيه، مشاورًا في الأحكام صدرًا في الفتيا»[٤]، وتوفي عبد الله سنة ٣٨٠هـ عن خمسين سنة، ومع ذلك لم يسمع أبو عُمر بن عبد البر من أبيه شيئًا.

على أنه بدأ بطلب العلم قبل التِّسْعين وثلاث مئة[٥]، أي وهو في العشرين من عمره تقريبًا، فأدرك كبار المشايخ، فسمع من أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التُّجِيبي المعروف بابن الزَّيّات (٣١٤-٣٩٠هـ)[٦] الذي كان قد رحل إلى المشرق رحلتين دخل فيهما العراق فسمع ببغداد على جلة من المشايخ، وأخذَ بالبصرة «سُنَن» أبي داود عن أبي بكر محمد بن بكر بن محمد البصري التَّمّار المعروف بابن داسةَ المتوفى سنة ٣٤٦هـ، فأخذ عنه ابنُ عبد البر هذه الرِّواية. كما حدثه ابن الزَّيّات عن إسماعيل بن

---

(١) ترجمته في أخبار الفقهاء للخشني (٣١)، وتاريخ ابن الفرضي ١/ ٧٨ (١١٠)، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٦/ ١٢٠، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧١٢، والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ١٧١.

(٢) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٨٩ (١٤١)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤١.

(٣) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٨٨ (١٤٠)، ومعجم الأدباء لياقوت ١/ ٢٦٨، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٤، والوافي للصفدي ٦/ ٣٨٩.

(٤) تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٢٥ (٢٣٣)، وله ترجمة في ترتيب المدارك ٦/ ١٢٦، وبغية الملتمس (٥٥١)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٨٠، ١٠٧، والديباج المذهب ١/ ٢٩٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٤ وفيه أنه بدأ بطلب العلم بعد التسعين، ولا يستقيم إذ توفي شيخه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن سنة ٣٩٠هـ، وذكر تحملًا عن شيخه عيسى بن سعيد بن سعدان سنة ٣٨٨هـ (التمهيد ٥/ ٦٠٩).

(٦) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٣٢ (٧٥٥)، وبغية الملتمس للضبي (٨٨٢)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٦٦٣.

محمد الصَّفّار، وحَدَّثه بـ«الناسخ والمنسوخ» لأبي داود عن أبي بكر النجاد، وناولَهُ «مسند» الإمام أحمد بن حنبل بروايته عن ابن مالك القطيعي[1].

وأكثر ابنُ عبد البر من الرواية عن شيخه أبي القاسم خَلَف بن القاسم بن سَهْل بن محمد بن يونس الأزدي المعروف بابن الدَّبّاغ (٣٢٥-٣٩٣هـ)[2]، وهو ممن سمع ببلده، ثم رحل إلى المشرق سنة ٣٤٥هـ فتردد هناك نحو خمس عشرة سنة، فسمع بمصر والشام ومكة، قال الـحُميدي: «روى عنه شيخنا أبو عمر بن عبد الله الحافظ فأكثر، وكان لا يقدِّم عليه من شيوخه أحدًا، وذكره لنا فقال: أما خلف بن سَهْل الحافظ فشيخٌ لنا وشيخٌ لشيوخنا أبي الوليد ابن الفَرَضي وغيره، كتبَ بالمشرق عن نحو ثلاث مئة رجل، وكان من أعلم الناس برجال الحديث وأكتبِهم له وأجمعِهم لذلك، وللتواريخ والتفاسير، ولم يكن له بصرٌ بالرأي، يُعرف بابن الدَّبّاغ، وهو محدِّث الأندلس في وقته»[3].

وممن أكثر عنهم ابن عبد البر شيخه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الـجُهَنيّ (٣١٠-٣٩٥هـ)[4]، وهو ممن رحل إلى المشرق سنة ٣٤٢هـ فسمع من مجموعة من علمائه، فأخذَ ابن عبد البر عنه تصنيف عبد الله بن عبد الحكم[5]، وغيره، قال ابن بَشْكُوال: «حدث عنه من كبار العلماء: أبو الوليد ابن الفَرَضي، والقاضي أبو المطرف بن فُطَيْس، وأبو عُمر بن عبد البر، وأبو عُمر ابن الـحَذّاء، والخولانـيُّ، والقُبَّشيُّ، وغيرُهم كثير»[6].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٤.

(٢) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٩٧ (٤١٥)، وجذوة المقتبس للحميدي (٤٢٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٧/ ١٣-١٥، وبغية الملتمس (٧١٧)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٢٦.

(٣) جذوة المقتبس، ص٣٠٥.

(٤) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٣٤ (٧٥٧) وهي ترجمة مختصرة، وجذوة المقتبس، ص٥٣١، وترتيب المدارك ٧/ ٢٠٩، والصلة لابن بشكوال ١/ ٣٣١ (٥٥٧)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٥١.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٥.

(٦) الصلة ١/ ٣٣٣.

ومن شيوخه الذين أكثر عنهم: شيخه عبد الوارث بن سفيان بن جَبْرون بن سُليمان (٣١٧-٣٩٥هـ)[١]، وقد أخذ عنه ابن عبد البر علم قاسم بن أصبغ البيّاني، إذ كان هذا الشيخ قد بدأ بطلب العلم على قاسم بن أصبغ منذ سنة ٣٣٣هـ وسمعَ منه أكثر رواياته، فكان أوثق الناس فيه وأكثرهم مُلازمة له، قال الـحُميدي: «روى عنه أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري الحافظ وأثنى عليه، وقال: كان من ألزم النّاس لأبي محمد قاسم بن أصبغ ومن أشهر أهل قُرطبة بصُحبته حتى يقال: إنَّه قلّما فاته شيءٌ مما قُرئ عليه... قال أبو عُمر: ورأيتُ كثيرًا من أصول قاسم بن أصبغ، فرأيتُ سماعَهُ في جميعها، وحَدَّث بعلم جم»[٢].

وذكر الـحُميدي عن ابن عبد البر أنَّهُ قرأ عليه «مصنف» أبي محمد قاسم بن أصبغ في السُّنَن، وقرأ عليه «المعارف» لابن قُتيبة و«شرح غريب الحديث» له[٣].

وأكثر ابن عبد البر الرواية عن شيخه أبي عُمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللَّخْمي المعروف بابن الباجي (٣٣٢-٣٩٦هـ)[٤] فقد أخذ عنه جُملة من المصنَّفات من أشهرها «مصنف» أبي بكر بن أبي شيبة، فقد قال: «قرأتُه من أوله إلى آخره على أبي عمر أحمد بن عبد الله الباجي، وحدثني به عن أبيه الراوية أبي محمد الباجي»[٥]، وقال: «كان من أهل العلم والفَضْل، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها جلة من أهل العلم كتب عنهم»[٦]. وقال الـحُميدي: «أخبرنا أبو عمر بن عبد البر

---

(١) ترجمته في جذوة المقتبس (٦٧٠)، والصلة لابن بشكوال ١/ ٤٨٢ (٨١٧)، وبغية الملتمس (١١٣٢)، وإكمال الإكمال لابن نقطة ٢/ ٤٥٦، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٥٢، والسير ١٧/ ٨٤، والعبر ٣/ ٥٩.

(٢) جذوة المقتبس ٤٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ٤٢٩.

(٤) ترجمته في: إكمال ابن ماكولا ١/ ٤٦٧، وجذوة المقتبس، ص١٨٦، وترتيب المدارك ٧/ ١٠٧، والصلة لابن بشكوال (١٥)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٦٠، والسير ١٧/ ٧٤، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٨، والديباج المذهب ١/ ٢٣٤ وغيرها.

(٥) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص١٧٢ (بتحقيقنا).

(٦) المصدر السابق، ص١٧٣.

قال: قرأتُ على أبي عُمر أحمد بن عبد الله الباجي كتاب «المنتقى» لأبي محمد بن الجارود، أخبرني به عن أبيه، عن الحسن بن عبد الله الزُّبَيْدي، عن ابن الجارود، وكتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجارود، وكتاب «أبي حنيفة» لابن الجارود، وكتاب «الآحاد» لابن الجارود، وكلها بهذا الإسناد»[1].

وأخذ ابن عبد البر عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللَّخْمي الـحَدَّاد القُرطبي الرُّصافي (٣٠٢-٣٩٤هـ)[2] أحاديث الزَّعْفراني بسماعه من ابن الأعرابي، عنه. وقرأ عليه «تفسير» محمد بن سنجر وهو مجلدات كثيرة[3].

كما أكثر الرواية عن شيخه أبي عُثمان سعيد بن نَصْر بن أبي الفَتْح (٣١٥-٣٩٥هـ)[4] قال الـحُميدي: روى عنه... والفقيه الحافظ أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، فذكره وأثنى عليه، وقال: سعيد بن نصر يُعرف بابن أبي الفتح، كان أبوه من كبار موالي عبد الرحمن الناصر المقدمين عنده... أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر بكتاب «الـمُجْتَبَى» لقاسم بن أصبغ، عن قاسم»[5].

وأخذ ابن عبد البر عن جملة كبيرة من الشيوخ في بلاد الأندلس، لكنه لم يرحل خارجها في طلب العلم، واكتفى بإجازات حصل عليها من بعض متعيني الرواة منهم[6]: عُبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو القاسم السَّقَطي (ت ٤٠٦هـ)[7]،

---

(١) جذوة المقتبس، ص١٨٧.

(٢) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٤٢ (١٣٩١)، وجذوة المقتبس، ص١٠٦ (٩٩)، وبغية الملتمس (١٩٩)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦، والعبر ٣/ ٥٧، ونفح الطيب للمقري ٢/ ٢٣٧، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٤.

(٤) ترجمته في جذوة المقتبس ٣٣٨ (٤٨٦)، والصلة لابن بشكوال (٤٦٧ب)، وبغية الملتمس (٨٠٣)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠.

(٥) جذوة المقتبس، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٦) الصلة ٢/ ٣٢٦ (١٥٠١).

(٧) ترجمته في التاريخ المجدد لابن النجار ٢/ الترجمة ٣٥٥، وتاريخ الإسلام ٦/ ١٠٦.

وعبد الغني بن سعيد المصري (ت ٤٠٩هـ)[١]، وأبو الفتح إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم بن الحسين بن سَيْبُخت البغدادي الكاتب (ت ٣٩٤هـ)[٢]، وأبو جعفر أحمد بن نصر الأزدي الداودي المالكي الفقيه نزيل تِلِمْسان (ت ٤٠٢هـ)[٣]، وأبو ذر عبد بن أحمد الـهَرَوي (ت ٤٣٤هـ) راوي صحيح البخاري عن ابن حَـمُّوية والـمُسْتملي والكُشْميهَني[٤]، وأبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التُّجِيبي المصريّ المعروف بابن النَّحاس (ت ٤١٦هـ)[٥].

وإنَّ الفهرس الذي صنعناه لشيوخه في المجلد السابع عشر هو الـمُبَيّن عن شيوخه الذين أكثر عنهم في «التمهيد»، والمقل عنهم، فلا حاجة إلى أكثر مما ذكرناه في هذه الترجمة المختصرة.

وقد بيّن صديقنا العالم التونسي الشيخ الدكتور طه بن علي بوسريح في دراسته الماتعة عن «المنهج النقدي عند الحافظ ابن عبد البر من خلال التمهيد» أبرز أسانيد ابن عبد البر المشهورة فيه[٦]، كما تناول في دراسةٍ له أخرى أبرز مصادره[٧]، مما لا يحتاج بعد هذا الجهد المحمود من إعادة ذكر لمثل هذه الأمور.

وأرى من المفيد في نهاية هذه الترجمة المختصرة المعتصرة أن أنقل آراء العُلماء في ابن عبد البر وكتابه «التمهيد» على مدى العصور فهي المنبئة عن منزلته التي احتلها بين عُلماء عصره، والمكانة المتميزة التي حَظِي بها كتابه «التمهيد».

---

(١) تنظر مصادر ترجمته في مقدمة كتابه «المؤتلف والمختلف» الذي حققه تلميذاي مثنى الشمري وقيس التميمي، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

(٢) ترجمته في تاريخ الخطيب ٧/ ٥٤، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٣٧.

(٣) ترجمته في تاريخ الإسلام ٩/ ٤١، والديباج المذهب ١/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) ترجمته مشهورة، فينظر تاريخ الخطيب ١٢/ ٤٥٦، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤.

(٥) ترجمته في تاريخ الإسلام ٩/ ٢٧٠.

(٦) ينظر كتابه المذكور، ص٣٢-٤٤.

(٧) ينظر كتابه: «مصادر الحافظ ابن عبد البر الأندلسي».

وأول ما نستشهدُ به رأي رفيقه ومُحِبّه العلامة أبي محمد عليّ بن أحمد بن حَزْم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، والذي توثقت عُرى الأُلفة والصداقة والمحبة بينه وبين ابن عبد البر الذي بدأ حياته أثريًا ظاهريَّ الـهَوَى، ثم تحوّل مالكيًا مع ميل ظاهر إلى فقه الإمام الشافعي في مسائل[١]، ومع ذلك لم تتأثر هذه العلاقة الحميمة، فكان ابن حَزْم ينقل عن ابن عبد البر في كتابه العظيم «المحلى» على الرغم من أنه توفي قبله[٢]، وقال عنه في رسالته في «فَضْل الأندلس وذكر رجالها» التي نقلها الـمَقّرِي في «نفح الطيب»، قال: «ومنها كتاب التَّمهيد لصاحبنا أبي عُمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعدُ في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة، وهو كتاب لا أعلمُ في الكلام على فقه الحديث مثله أصلًا فكيف أحسن منه؟! ومنها كتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد المذكور. ولصاحبنا أبي عُمر بن عبد البر المذكور كُتُب لا مثيل لها: منها كتابه المسمى «الكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه»، خمسة عَشَر كتابًا اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبَوَّبه، وقَرَّبه، فصار مُغنيًا عن التصنيفات الطوال في معناه. ومنها: كتابه في الصحابة ليس لأحد من المتقدمين مثله على كثرة ما صنَّفوا في ذلك... إلخ»[٣].

وقال أبو عبد الله محمد بن فُتُوح الـحُميدي (ت ٤٨٨هـ): «فقيه حافظ مُكثر، عالم بالقراءات، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ... وألَّف مما جمع تواليف نافعة سارت عنه... ومن مجموعاته كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» سبعون جزءًا، قال لنا أبو محمد علي بن أحمد: وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسَنَ منه!»[٤].

وقال الحافظ الكبير أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسَّانـيّ الـجَيّانـيّ (ت ٤٩٨هـ) : «لم يكن أحدٌ ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد وأحمد بن خالد

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٧.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٣٨٨، ٤٤٩ و٦/ ١٢، ٢٢١، ٤٨٢ و٧/ ٥٥، ٣١٩ و٨/ ١٦٣، ٤٨٠، ٥٨٩، ٦٠٥ و٩/ ١١٧، ٣٥٧ و١٠/ ٨٨، ٨٩، ٢٤٧ و١٢/ ٤٨٢، ٥٠١ و١٤/ ٢٥... إلخ (بتحقيقنا).

(٣) نفح الطيب ٣/ ١٦٩-١٧٠.

(٤) جذوة المقتبس (ص٥٤٤-٥٤٥).

الـجَبّاب». ثم قال أبو علي: «ولم يكن ابنُ عبد البر بدونهما، ولا متخلفًا عنهما، وكان من النَّمِرِ بن قاسط، طلبَ وتقدّم، ولزم أبا عمر أحمدَ بنَ عبد الملك الفقيه، ولزم أبا الوليد ابن الفَرَضي، ودأب في طلب الحديث، وافْتَنَّ به، وبرعَ براعة فاقَ بها من تَقَدَّمه من رجال الأندلس، وكان مع تَقَدُّمه في علم الأثر وَبَصَرِهِ بالفقه والمعاني له بَسطةٌ كبيرةٌ في علم النَّسَب والأخبار»[1].

وذكر ابن بشكوال أنه قرأ بخط صاحبه أبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدَّبّاغ الأُنْدي (ت ٥٤٦هـ) أنَّه سمعَ القاضي الصدفي أبا علي الـحُسين بن محمد بن فيرُّه (ت ٥١٤هـ) شيخَهُ يقول: إنه سَمِعَ القاضي الإمام أبا الوليد سُليمان بن خَلَف الباجيّ الأندلسيّ (ت ٤٧٤هـ) يقول: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عُمر بن عبد البر في الحديث»[2].

وذكر ابن بشكوال أيضًا أنَّ أبا بكر محمد بن خَلَف بن سُليمان بن فَتْحون (ت ٥٢٠هـ) كتبَ إليه بخطِّه أنَّه سمعَ أبا عليّ الصَّدَفيَّ يقول: «سمعتُ القاضي أبا الوليد الباجي وقد جَرَى ذكر أبي عمر بن عبد البر عنده فقال: أبو عُمر أحفظ أهل المغرب»[3].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسُنّةٍ مَشْهورة»[4].

وقال أيضًا: «ألّف أبو عُمر رحمه الله على الموطأ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلدًا، وهو كتاب لم يصنع أحدٌ مثله في طريقته»[5].

وقال ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ): «إمام عصره، وواحد دهره... ألّف في الموطأ كتبًا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتبه على

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٦.

(٢) الصلة ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٢٧.

(٤) ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧.

(٥) المصدر السابق ٨/ ١٢٩.

أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءًا»[1].

وذكر ابن خَلِّكان (ت ٦٨١هـ) أنَّه كان: «إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما»[2].

وقال الإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الإمام العلّامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام... صاحب التصانيف الفائقة... كان إمامًا دَيِّنًا، ثِقة، مُتْقِنًا، علامةً، مُتَبَحِّرًا، صاحِبَ سُنة واتباع، وكان أولًا أثريًّا ظاهريًّا فيما قيل، ثم تحول مالكيًّا مَعَ مَيْلٍ بَيِّنٍ إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رُتبة الأئمة المجتهدين، ومن نَظَرَ في مُصَنَّفاته، بانَ له مَنزِلَتُهُ من سعة العلم، وقُوةِ الفهم، وسَيلان الذهن، وكُلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويتركُ إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا أخطأ إمامٌ في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن نَنْسى محاسنه، ونُغطي معارفه، بل نستغفرُ له، ونَعتَذِرُ عنه»[3].

وقال أيضًا: «وكان موفقًا في التأليف، مُعانًا عليه، ونفعَ اللهُ بتواليفه، وكانَ مع تقدّمه في عِلْم الأثر وبَصَره في الفقه ومعاني الحديث له بَسْطة كبيرة في علم النَّسَب والخبر... كان حافظ المغرب في زمانه»[4].

وفاته:

رحل ابن عبد البر عن وطنه قُرطبة فكان في غرب الأندلس مدة، ثم تحوّل إلى شرقها وسكنَ دانية وبَلَنْسية وشاطِبَةَ، وبها كانت وفاتُه في آخر ربيع الآخر، ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر من سنة ثلاث وستين وأربع مئة (الموافق لليوم الرابع من شهر آذار/ مارس سنة ١٠٧١م) فعُمِّرَ خمسًا وتسعين سنة هجرية أو ثلاثًا وتسعين سنة شمسية، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيحَ جنانه جراء ما قدّم من خدمات جُلّى لأمة الإسلام.

---

(١) الصلة ٢/ ٣٢٧.

(٢) وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ (ط. إحسان عباس).

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣-١٥٧.

(٤) المصدر السابق ١٨/ ١٥٨-١٥٩.

نهج العمل في التحقيق

وصف النسخ الخطية:

لقد توفرت لنا ـ بحمد الله ومَنِّه ـ أكثر النسخ الخطية المعروفة في خزائن الكتب بالخافقين من «التمهيد»، من البلاد المغربية، والمصرية، والشامية، والعراق، وتركيا، وغيرها.

وتَبيَّنَ لنا ـ من غير شك ـ بعد دراسة النُّسخ المذكورة أنها تمثل نشرتين للكتاب، الإبرازة الأولى، وهي المسوّدة، وأكثر النسخ منسوخة عنها ـ كما سيأتي بيانه ـ والإبرازة الثانية، وهي الأخيرة، ممثلة بالنسخة المحفوظة في خزانة كتب كوبريلي بإستانبول والتي وصل إلينا منها ثمانية مجلدات من أصل أحد عَشَر مجلدًا، وبعض المجلدات المحفوظة في دار الكتب المصرية.

والإبرازةُ الأولى لا تمثل الكتاب الذي ارتضاه مؤلفه فيما بعد في إبرازته الأخيرة، فهي كثيرةُ النقص والاختلاف في صياغة العبارات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر نسخة فيض الله ذات الرقم (٢٩٥) والتي رمزنا لها (ي١)، ومنها بعض مجلدات دار الكتب المصرية التي رمزنا لها (د)، ومنها نسخة القادرية ببغداد التي رمزنا لها بالحرف (ق) والنسخة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية التي رمزنا لها (ت)، ومنها النسخ المحفوظة بالقرويين بفاس المحفوظة بالأرقام (٤٥١٧) و(٣٠٦٣) و(٩٩١) المرموز لها بالحرف (ف)، ومنها نسخة الظاهرية (٣٣٩٤) (ظا) وغيرها من النسخ التي سيأتي وصفها لاحقًا.

ومن الغريب أنَّ القائمين على الطبعة المغربية وجميع من نشر الكتاب بعدهم لم يَنْتَبهوا إلى هذه الحقيقة، فذهبوا إلى التلفيق بين هذه النُّسخ، ومنها عبارات أو فقرات مكررة أعاد المؤلف صياغتها، وهو صنيعٌ غير محمود في التحقيق القائم على دراسة النسخ المعتمدة فيه.

وفيما يأتي وصف لأبرز النسخ التي قامت عليها نشرتنا هذه:

نسخة كوبريلي:

وهي نسخة من الإبرازة الأخيرة للكتاب ينقصها المجلدات الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وأرقامها في المكتبة المذكورة (٣٤٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١)، كتبت بخط مغربي مقروء سنة ٥٧٠هـ، وقوبلت المجلدات الأول والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر على الأصل المنتسخ منه وعلى نسختين أخريين، فقد جاء في طرة المجلد الأول منها: «ابتدئ بمقابلته على بركة الله عز وجل يوم الأحد السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة على نسختين صحيحتين بمدينة شاطبة حرسها الله وحفظها، والله يعين على طاعته».

وكتبت بلاغات المقابلة في الحواشي، وأشرنا إليها في مواضعها وأضيف إلى هذه النسخة مجلدان هما: الرابع والسادس من نسخة أخرى حملا الرقمين (٣٤٥) و(٣٤٦)، وهما مجلدان لم يقابلا، فكثر فيهما التصحيف والتحريف والسقط، لكنهما من الإبرازة الأخيرة.

ومع كل ذلك فإن هذه النسخة من أفضل النسخ التي وصلت إلينا من التمهيد، لذلك اتخذناها أصلًا، وأفدنا من النسخ الأخرى في إصلاح ما اعتورها من تصحيف وتحريف وسقط، وهي المرموز لها بالأصل.

المجلد الأول:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٤٣).

جاء في طرته التي لصق أحدهم شريطًا فوقها أذهب بعض الكلمات: «السفر الأول من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري رحمة الله عليه».

وفي الطرة ترجمة لمؤلفه ابن عبد البر نصها:

«ولد أبو عمر بن عبد البر مؤلف هذا الديوان في الساعة[1]... من يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وستين وثلاث مئة. وتوفي رحمه الله وبرد ضريحه في يوم الخميس مستهل شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وأربع مئة، ودفن يوم الجمعة بعده بمدينة شاطبة حرسها الله، تجاوز الله عنه... ووفقنا وإياه بالصالحين من عباده المؤمنين، وصلى الله على النبي المصطفى... وعلى آله وصحبه الأبرار وعترته الأخيار وسلم تسليمًا».

وكتب في يسار الحاشية السُّفلى من الطرة: «شرح الموطأ. هذا الجزء وعشرة معه من كتب الفقير الحقير أبي البركات محمد ابن الكيال الشافعي[2] لطف الله به آمين. سنة ٨٨٩».

وجاء في الورقة الأولى منه: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وعلى آله وسلم. عونك اللهم. قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ رضي الله عنه: الحمد لله الأول الآخر الظاهر الباطن القادر القاهر...».

وينتهي المجلد بآخر تمهيد الحديث الثالث لحميد بن قيس المرسل، وجاء في آخره: «تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع، والله المعين برحمته».

وفي أسفل الورقة من الجهة اليسرى: «قابلته بالأصل المنتسخ منه وبنسخة أخرى والحمد لله». وفي حاشية الورقة: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

كتب هذا المجلد والمجلدات السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر كاتب واحد لم يذكر اسمه بخط مغربي من نحو نقط الفاء من تحت والقاف بنقطة واحدة،

---

(١) بعدها كلمة مطموسة، وفي الصلة البشكوالية ٢/ ٣٢٨ (بتحقيقنا) من قوله: «ولدتُ يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس...».

(٢) هو صاحب كتاب «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»، أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد الخطيب الشافعي الشهير بابن الكيال المتوفى سنة ٩٢٩هـ.

ومسطرتها جميعًا (٢٥) سطرًا في الصفحة، في كل سطر بحدود ١٢-١٤ كلمة، وهذا المجلد في (١٨٢) ورقة.

المجلد الرابع:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٤٥)، كتب بخط أندلسي مغاير لما كتبت به المجلدات الأول والسابع إلى الحادي عشر، عدد أوراقه (١٣٥) ورقة، مسطرته (٢٥) سطرًا، في كل سطر بين ١٦-١٨ كلمة.

أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد، عونك اللهم فامنُن به.

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يستند من وجوه».

وآخره هو آخر حديث ثان لابن شهاب عن سالم؛ «وقال أبو سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من عذراءَ في خدرها».

وهذا المجلد لم يقابل على الأصل المنتسخ منه، ولا علاقة له بالمجلدات الأول، والسابع إلى الحادي عشر، لا من حيث الكاتب ولا من حديث الجودة. لكنه من النشرة الأخيرة قطعًا.

المجلد السادس:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٤٦) في المكتبة المذكورة، كاتبه هو كاتب المجلد الرابع ومسطرته وعدد الكلمات في السطر وخطه كما في المجلد الرابع وعدد أوراقه (١٤١) ورقة، فهو من النسخة نفسها جُمِعَ مع النسخة التي وصل إلينا منها المجلدات الأول والسابع إلى الحادي عشر، أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم. حديثٌ ثان لمحمد بن المنكدر».

وآخره آخر الحديث الرابع والأربعين لنافع عن ابن عمر.

ولعل هذه النسخة التي وصل إلينا منها المجلدان الرابع والسادس قد نسخت من النسخة المكتوبة سنة ٥٧٠هـ أو من النسخة التي نسخت عنها تلك النسخة لتوافق نهاية هذا المجلد مع بداية المجلد السابع من نسخة ٥٧٠هـ المقابلة، ولاتفاق

الدعاء في أول المجلد الرابع مع ما جاء في المجلد السابع في قوله: «صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم فامنن به».

المجلد السابع:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٤٧) في المكتبة المذكورة، وهو والمجلدات الآتية: الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من النسخة التي وصفناها في المجلد الأول، عدد أوراقه (١٧٨) ورقة جاء في أعلى طرة المجلد بالخط الأحمر: «ملك لسليمان بن عبد الله بن» ثم محي الذي بعده.

ثم: «السفر السابع من التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. تأليف الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر رحمة الله عليه».

ثم تحتها بخط أحمر: «ارغب إلى الرحمن يا من رأى خطي أن يعفو عن كاتبه».

وفي ظهر الورقة الأولى منه بداية المجلد وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم فامنن به. حديث خامس أربعين لنافع عن ابن عمر».

وآخره آخر تمهيد الحديث الرابع والعشرين لمالك عن عبد الله بن دينار، وجاء في آخره: «تم السفر السابع بحمد الله وعونه وتأييده ونصره، وصلى الله على محمد نبيه وعبده، يتلوه في أول الثامن حديث خامس عشرين لمالك عن عبد الله بن دينار، والله المعين برحمته لا شريك له».

المجلد الثامن:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٤٨) في المكتبة المذكورة، ويقع في (١٩٠) ورقة.

جاء في طرته: «السِّفر الثامن من التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تأليف الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري رحمة الله عليه». وكتب أحدهم في بقية الصفحة محتويات المجلد.

يبدأ المجلد في ظهر الورقة الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وسلم. حديث خامس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان ويقال الزيات حديثان».

وآخر المجلد هو آخر تمهيد الحديث الثالث لمالك عن عبد الله بن يزيد، وقد جاء في آخره: «تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره، وصلى الله على نبيه وعبده يتلوه إن شاء الله في أول التاسع حديث رابع لعبد الله بن يزيد شرِكَهُ فيه أبو النضر، والله المعين برحمته».

المجلد التاسع:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٤٩) في المكتبة المذكورة، ويقع في (١٧٨) ورقة.

كتب في أعلى طرة المجلد باللون الأحمر: «ملك لسليمان بن عبد الله بن...» ثم محي البقية.

وبعده: «السفر التاسع من التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تأليف الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري رحمة الله عليه».

ثم بعده باللون الأحمر: «ارغب إلى الرحمن يا من رأى خطي أن يعفو عن كاتبه».

وفي أسفل الورقة خمسة أبيات من الشعر.

وفي ظهر الورقة الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد. عونك اللهم فامنن به. حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر».

وآخره آخر تمهيد الحديث السادس لمالك عن أبي النضر، وجاء فيه: «تم السفر التاسع من كتاب التمهيد، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد نبيه الأكرم وعبده، يتلوه إن شاء الله في أول العاشر حديث سابع لأبي النضر: مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، والله المعين برحمته».

المجلد العاشر:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٥٠) في المكتبة المذكورة، ويقع في (١٧١) ورقة.

لصق أحدهم شريطًا في طرة المجلد أذهبَ بعض الكتابة لكنها معروفة إذ هي تكرار لما جاء في الطرر الأخرى، ففي أعلى الطرة باللون الأحمر: «ملك لسليمان بن عبد الله بن...» ثم رمج الباقي. وتحته: «السفر العاشر من [التمهيد] لما في الموطأ من المعاني والأ[سانيد في] حديث رسول الله ﷺ تأليف [ابن عبد البر]».

وفي ظهر الورقة الأولى ابتداء المجلد وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وعلى آله وسلم. عونك اللهم فامنن به. حديث سابع لأبي النضر».

وآخره هو آخر تمهيد الحديث الحادي والعشرين لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد جاء في آخره: «تم السفر العاشر من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله في أول الحادي عشر حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد، يحيى عن عدي بن ثابت حديثان».

المجلد الحادي عشر:

وهو الذي يحمل الرقم (٣٥١) في المكتبة المذكورة ويقع في (١٣٩) ورقة ذهبت طرة هذا المجلد، وكُتبت في مكانها محتويات هذا المجلد بخط متأخر ضعيف. وجاء في ظهرها بداية المجلد وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وعلى آله وسلم. عونك اللهم فامنن به.

حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد. يحيى عن عدي بن ثابت حديثان».

وآخره النص على نهاية الكتاب: «انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا. وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمس مئة».

مجلد كوبريلي رقم (٣٤٤):

وهو مجلد ضُمَّ إلى نسخة الأصل، وليس منها، كتب في طرته بخط متأخر: «الثاني من التمهيد شرح الموطأ تأليف الشيخ العلامة ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى بمنّه وكرمه آمين».

والظاهر أن الصفحة الأولى من الحديث السابع لجعفر بن محمد قد ضاعت حيث يبدأ الموجود منه بما يأتي: «عبد الرحمن بن رداد المزني (كذا والصواب: المدني) ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية. ورواه ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك»، فلعل المجلد كان يبدأ من أول الحديث السابع لجعفر بن محمد، أو قبل ذلك.

وينتهي المجلد بآخر تمهيد الحديث العاشر لزيد بن أسلم، فقد جاء في آخره: «كمل السفر الثاني من كتاب التمهيد والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا. ويتلوه إن شاء الله في الذي يليه حديث حادي عشر لزيد بن أسلم، مسند يجري مجرى المتصل.

فُرِغ منه يوم السبت الثامن عشر من شهر رجب الفرد الموافق..... سنة ستين وست مئة.

كتبه محمد بن إسماعيل بن ..... غفر الله له ولمن صلى على الرسول محمد النبي الأمي وآله ودعا له بالمغفرة وصلى على محمدٍ في أول الدعاء وآخره، ودعا له ولوالديه...».

فالمجلد من منتسخات المئة السابعة، ويقع في (٢١٤) ورقة مسطرة الورقة (١٩) سطرًا، في كل سطر ١٠-١٢ كلمة، كتب بخط النسخ، لكنه لم يقابل بالأصل المنتسخ منه ولا كان ناسخه من أهل العلم، لذلك كثر فيه التصحيف والتحريف والسقط، لكن تأكد لنا أنّه من الإبرازة الأخيرة، لذلك اعتمدناه في القسم الذي

لم يصل إلينا من الأصل، وهو المجلد الثاني منه والذي يبدأ بالحديث الرابع لحميد بن قيس، وهو في هذا المجلد في ظهر الورقة (٥٩) مستعينين بالنسخ الأخرى وإن كان أكثرها من الإبرازة الأولى عند وقوع التصحيف والتحريف خاصة. ورمزنا لهذا المجلد (ك٢).

مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٢٩٥):

مجلد عدد أوراقه (٢٧٥) ورقة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر بحدود ١٢-١٣ كلمة، يبدأ بالحديث الثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر، وينتهي بآخر تمهيد الحديث الخامس لعبد الرحمن بن القاسم: مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره.

وقد ذهبت طرة المجلد، لكن جاء في وجه الورقة الأولى منه: «كتاب التمهيد»، ثم تحته: «من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية، عُفِي عنه سنة ١١١٣»، وتحته: «المؤلف الشيخ الحافظ العالم أبو عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي صاحب التقصي، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة».

وجاء في ظهر الورقة المذكورة: «بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. حديث... لعبد الله بن دينار عن ابن عمر، مالك عن عبد الله بن عمر (كذا) قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة».

ويظهر أن أحدهم قد أتلف سطرين من آخر هذا المجلد، وبقي منه في آخره: «والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ووافق الفراغ من نسخه صبيحة نهار الثلاثاء منتصف شهر... سبع وثلاثين وسبع (مئة)».

ومع أن خط النسخة جميل، لكن كاتبها جاهل، فهي كثيرة التصحيف والتحريف، ولم يقابل على الأصل المنتسخ منه فضلًا عن أنه من الإبرازة الأولى، فكان قليل الفائدة، وقد رمزنا له (ي١).

مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٤٦٨):

هو المجلد الثامن والأخير من نسخة تتكون من ثمانية مجلدات، لعل المجلد المحفوظ في المكتبة نفسها برقم (٢٩٥) هو أحد مجلداتها، لتشابه الخط وتاريخ النسخ، وكثرة التصحيف والتحريف، وعدم المقابلة، وكونها من الإبرازة الأولى للكتاب، وهي المسودة.

يقع هذا المجلد في (٢٤٥) ورقة مسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر بحدود ١٢-١٣ كلمة، كتب بخط نسخي جميل.

جاء في طرة العنوان: «السفر الثامن من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري رضي الله عنه».

وفي ظهر الطرة بداية المجلد: «بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر. حديث موفٍّ خمسين لهشام بن عروة. مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين».

وآخره آخر الكتاب، وجاء فيه: «في الأصل المنتسخ منها النسخة التي نسخت منها هذه النسخة: نسخة نُسخت من مسودة المؤلف أبي عمر بن عبد البر بخط يده. أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب عليه:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهني والمفرج عن همي

بسطتُ لكم فيه كلام نبيكم ... بما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الإيجاب[1] ما يقتدى به ... إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

ووافق الفراغ من نسخه عشية الاثنين ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة بمدينة دمشق المحروسة بسفح جبل قاسيون على يد أفقر عباد الله إلى الله الراجي عفو ربه الحسن بن علي بن

(١) هكذا في النسخة، وهو تحريف صوابه: «الآداب».

الحسن بن حمزة الشريف الحسيني برسم الخزانة العالية المولوية المالكية[1] المخدومية العزية عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية غفر الله له ولوالديه ونفعه بما علم ولجميع المسلمين يا رب العالمين.

يا خالق الخلق طورًا بعد أطوارِ وغافر الذنب من سِرٍّ وإجهارِ

اغفر لمالكه أيضًا وناظره والمستعير له إن ردّوَا القاري»

والظاهر أن الناسخ من غير المعروفين بالعلم وطلبه، إذ لم نقف على ترجمة له في كتب المئة الثامنة. أما المنتسخة له النسخة فهو أحد الصدور الدمشقيين المعروفين الإمام عز الدين أبو يعلى حمزة ابن الصدر قطب الدين موسى بن أحمد بن الحسين، ابن شيخ السلامية الحنبلي المولود سنة ٧١٢هـ والمتوفى سنة ٧٦٩هـ[2].

وهذا المجلد قليل الفائدة لأنه كثير التصحيف والتحريف والسقط، فضلًا عن أنه من الإبرازة الأولى، ولتوفر نسخة الأصل في المادة التي تناولها، وهي الإبرازة الأخيرة. وقد رمزنا له (ي٢).

مجلد طوب قابي سراي رقم (٣٢٧):

مجلد مخروم الأول والآخر، يبدأ في أثناء الحديث الثاني لحميد بن قيس، وينتهي في أثناء الحديث الحادي والعشرين لزيد بن أسلم، وقد رمزنا له بالحرف (ط).

مجلد المكتبة القادرية ببغداد رقم (١٢٩):

وهو المجلد الأول من نسخة لعلها كانت تتكون من أربع مجلدات، إذ يكوّن هذا المجلد الربع الأول من الكتاب، لكنه من الإبرازة الأولى المتمثلة بمسودة المؤلف.

وهي نسخة جميلة الخط جيّدة الضبط، يتكون المجلد من (٣٤٠) ورقة، مسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر بحدود ١٤-١٥ كلمة، كتبت بخط نسخي نفيس.

---

(١) هكذا في النسخة، ولعل الصواب: «الملكية».

(٢) ترجمته في وفيات ابن رافع ٢/ ٣٣٧-٣٣٨، والدرر الكامنة ٢/ ١٦٥ وغيرهما.

وقد ذهبت وريقات من أوله، وأوله أثناء كلام المؤلف على بيان التدليس: «... سليمان الباغندي، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة». قال علي ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي».

وآخر ما في المجلد هو آخر تمهيد حديث طلحة بن عبد الملك الأيلي الذي روى عنه مالك حديثًا واحدًا مُسندًا صحيحًا وليس عند يحيى عن مالك. وجاء في آخره: «كمل بعون الله تعالى كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين في عشية يوم الجمعة وهو يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبع مئة على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد بن يونس التونسي الخطيب بمشهد عَذْرَى ظاهر دمشق المحروسة عفا الله عنه».

وقد تبيّن لنا أن هذه النسخة منقولة من نسخة بخط الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد التجيبي الإشبيلي المالكي المعروف بابن الحاج، إمام محراب المالكية بجامع دمشق (٦٣٨-٧١٨هـ)[1]، إذ نص على ذلك ناسخ هذه النسخة في حاشية ظهر الورقة (١٥٢) حيث قال: «آخر السفر الأول من الأصل المنقول منه، وهو بخط الشيخ أبو (كذا) الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد التجيبي القُرطبي المالكي الإمام بالجامع الأموي بدمشق». حيث يأتي بعده باب الدال.

---

(١) ترجمته في معجم شيوخ الذهبي ٢/ ١٣٥، وأعيان العصر للصفدي ٤/ ٢٣٨، والدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٤٠-٤٤١ وغيرها.

وكتب السيد عبد الرحمن النقيب (١٢٦١-١٣٤٥هـ)[1] في صدر هذا المجلد عن الوسيلة التي وصلت إليه هذه النسخة فقال: «اعلم أن شهرة كتاب التمهيد شرح موطأ الإمام مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم للإمام ابن عبد البر المالكي القُرطبي قد ملأت أسماع أولي العلم قديمًا وحديثًا، ولذلك لا زلت متشبثًا بالأسباب التي تستوجب الحصول عليه. وبينما أنا كذلك إذ رأيتُ هذه القطعة منه عند زيارتي للأخ في الله الفاضل اللوذعي آلوسي زادة السيد نعمان أفندي رحمه الله تعالى فسررت لذلك وأمعنت النظر في مطالعة بعض المباحث المتفرقة منها في ذلك المجلس فأعجبني مسلك المؤلف في التحقيق، وأيقنت أن التمهيد بالإطراء والاعتناء حقيق، فسألتُ المرحوم الموما إليه نعمان أفندي عن كيفية وصول هذه القطعة من التمهيد إليه، فأجابني بأنها ليست له، وإنما هي معارة له من مالكها بالإرث عُبيد الله أفندي ابن المرحوم عبد الغفور أفندي الحيدري. ثم بعد مدة رأيتها عند الأخ الصالح السيد أحمد أفندي شيخ التكية الخالدية وسألت منه عنها فأجابني بمثل ما أجابني به المرحوم نعمان أفندي، فقلتُ له بناءً على ما أعلمه من المودة التي بينك وبين عُبيد الله أفندي هل تقتدر أن تشتري لي هذه القطعة منه ولا تبالِ بالثمن، فقال: لا، لأنه كثير الحرص على محافظة ما وصل إليه بالإرث من كتب والده. ثم إني لمزيد رغبتي في التمهيد أوصيتُ أناسًا معتبرين من أهل المغرب عندما قدموا بغداد لزيارة مرقد حضرة جدنا الغوث الأعظم والباز الأشهب الشيخ الجيلاني، قُدِّسَ سره الصمداني، وكلفتهم بأن يسعوا ليحصلوا لي كتاب التمهيد كاملًا بالشراء إن وجد للبيع في البلاد المغربية وإلا فبالاستنساخ إن لم يوجد للبيع. ثم بعد مدة أخذت كتابًا من بعضهم يشعر بعدم الحصول على هذا المطلوب، بل يُستشعر من الإفادة في الكتاب المذكور

(١) هو السيد عبد الرحمن بن علي بن سلمان القادري الكيلاني، نقيب أشراف بغداد، ورئيس وزارة العراق الأهلية الأولى، تولى نقابة الأشراف سنة ١٣١٥هـ، ورياسة الوزراء سنة ١٣٣٨هـ (١٩٢٠م)، وكان من المرشحين ليكون ملكًا على العراق، ثم تولى رئاسة الوزارة ثانية وثالثة في عهد الملك فيصل بن الحسين طيب الله ثراه.

أن كتاب التمهيد كالمفقود في البلاد المغربية، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فأسفت لذلك أسفًا كبيرًا، لكني ما يأستُ من روح الله. ثم بعد أن مضى زمان انتقل مالك هذه القطعة، وهو عُبيد الله أفندي، إلى رحمة الله تعالى وباع ورثته كتبه كلها، وهذه القطعة من جملتها، فأخذناها بالشراء ووقاها الله تعالى ممن كان بصدد شرائها ليبيعها من أناس لا زالوا يرغبون بشراء الكتب الإسلامية التي تقدم تاريخ كتابتها ليبيعوها في البلاد الإفرنجية، والحمد لله على ذلك. في ٢ محرم سنة ١٣٢٧. وكتب الفقير إليه عز وجل السيد عبد الرحمن المحض القادري بوست تشين حضرة جده الغوث الكيلاني والنقيب على السادة الأشراف في بغداد».

وقد رمزنا لهذا المجلد (ق)، وهو مفيد مع أنه من الإبرازة الأولى، لعدم توفر نسخة الأصل بعد المجلد الأول، ولأن ناسخه مجوّد متقن.

مجلد المكتبة التيمورية (٢٩٢ حديث):

وهو المجلد الخامس من نسخة تتكون من ستة مجلدات، عدد أوراقه (٢٩٦) ورقة من صفحتين، رُقّمت صحائفه فجاءت في (٥٩٢) صفحة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر ١٢-١٣ كلمة تقريبًا، كتبت بخط نسخي نفيس معجم.

جاء في طرة عنوان المجلد: «المجلد الخامس من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري رضي الله عنه آمين يا رب العالمين».

وفي ظهر الطرة وبداية المجلد: «بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة»، وهو قسم من تمهيد الحديث العاشر لأبي الزناد.

وآخر ما في المجلد هو حديث مالك عن هاشم بن هاشم بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وجاء في آخره: تم المجلد

الخامس من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه ولطفه، وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة ثاني شهر ذي الحجة من سنة عشرين وسبع مئة ببعلبك المحروسة. كتبه وما قبله الفقير إلى الله تعالى محمد بن رقيش بن نصر الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ولمن كان السبب في نسخه ولجميع المسلمين آمين.

على أن هذا المجلد على جودته ووضوح خطه من الإبرازة الأولى، لذلك كانت الفائدة منه قليلة، وقد رمزنا له بالحرف (ت).

مجلد دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث):

وهو المجلد الثاني من نسخة كانت موقوفة على خزانة كتب السلطان الملك المؤيد أبي النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري (٧٥٩-٨٢٤هـ) بجامعه بباب زويلة من القاهرة.

وجاء في طرته: «الثاني من التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (كذا) بن عبد البر، رحمه الله تعالى».

وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذي قبله. مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ، قال: إذا توضأ العبد المؤمن...».

وآخره منقطع في أوائل الحديث الثاني لابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عند قوله: «وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم يذكر أبا سلمة. هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث كما رواه مالك سواء عن ابن شهاب عن سعيد وأبا (كذا) سلمة. ولعل نهاية المجلد عند نهاية تمهيد هذا الحديث».

كُتب المجلد بخط نسخي، والموجود منه (٢٤٢) ورقة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر بحدود (١٥) كلمة والظاهر من خلو الحواشي أنه لم يقابل على الأصل المنتسخ منه، وهو من الإبرازة الأخيرة، وقد رمزنا له (د١).

مجلد دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث):

وهو المجلد الرابع من نسخة أخرى غير النسخة التي منها المجلد الثاني الموصوف قبل هذا، وهو مما أوقفه السلطان الملك المؤيد شيخ على جامعه في باب زويلة أيضًا.

يبدأ هذا المجلد بالحديث الرابع والعشرين لعبد الله بن أبي بكر، وينتهي بالحديث العاشر لأبي النضر.

كُتب بخط نسخي جميل، وكتبت العناوين بخط أكبر مميز، ووقع المجلد في (٤٠٤) أوراق، مسطرة الورقة (٢٣) سطرًا، في كل سطر بحدود (١٢) كلمة وقد رمزنا له (د٢)، وهو من الإبرازة الأخيرة للكتاب.

مجلد دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث):

وهو مجلد مخروم الأول والآخر، يبدأ الموجود منه في أثناء الحديث الثاني والأربعين لنافع عن ابن عمر، وينتهي بالحديث الأول لصالح بن كيسان.

كتب المجلد بخط نسخي في (١٣٥) ورقة، مسطرتها (٢٥) سطرًا، وهي نسخة مقروءة جيدة ومقابلة، كما يظهر في حواشيها. على أنها كثيرة التصحيف والتحريف، ولم يكن له فائدة تذكر لتوفر نسخة الأصل في المادة التي تناولها.

وقد رمزنا له (د٤).

مجلد دار الكتب المصرية (٧١٦ حديث):

هذا المجلد فيه أوراق غير مرتبة حيث يبدأ في أثناء الحديث الثالث والثلاثين لزيد بن أسلم، ثم نجد في الورقة (٣٢) حديث ثالث لإسماعيل بن أبي حكيم ـ وهو من المجلد الأول ـ ثم باب الجيم عند الورقة (٤٢)، ثم يبدأ ترقيم جديد أوله: «الجزء السابع من التمهيد، وهو مجلد كان في ملكية محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس وعليه خطه، ويبدأ من الحديث الثالث والخمسين لأبي الزناد، وينتهي بالحديث التاسع لهشام بن عروة».

يقع المجلد في (٢٧١) ورقة، فضلًا عن (٤٢) ورقة في أوله مختلطة، فيكون مجموعة (٣١٣) ورقة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، ورمزنا له (د٣)، وهو قليل الفائدة لتوفر مادته في نسخة الأصل.

مجلد الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨, ٩٢٧):

مجلد يقع في (١٧٥) ورقة مسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر ١٦-١٧ كلمة، كتب بخط مغربي جيّد لكن لا أثر للمقابلة بحواشيه. كتب في طرته: «السفر الثامن من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. تأليف الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري رضي الله عنه».

وفي ظهر الطرة يبدأ المجلد بما يأتي: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا.

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمن.

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه...».

وآخره آخر تمهيد الحديث الثالث والخمسين لهشام بن عروة.

وجاء في آخره: «كمل السفر الثامن بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليمًا يتلوه في التاسع إن شاء الله حديث رابع وخمسون لهشام والحمد لله».

استنسخه لنفسه أبو الحسن ابن سيدنا أبي حفص ابن سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين أعلى الله أمرهم وأعز نصرهم.

وقد تفضّل فصور لي هذا المجلد صديقي العلامة الأستاذ أحمد بنبين أمين الخزانة الملكية بالرباط.

وقد تعرّض للأرضة فقرضت الكثير من الكلمات، لكن النسخة مقروءة عمومًا، وخطها جميل ضبط بالشكل.

ولم نفد منها كثيرًا لوجود الأصل الذي أقمنا عليه التحقيق إلا في بعض المواضع القليلة، ورمزنا له بالحرف (ش٨).

مجلد جامع ابن يوسف بمراكش:

وهو المجلد الرابع من نسخة وصل إلينا منها أيضًا المجلد الثامن المحفوظ في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨, ٩٢٧) والمتقدم وصفه، وناسخه هو ناسخ ذلك المجلد الأمير أبو الحسن بن أبي حفص الموحدي.

يقع هذا المجلد في (١٩٠) لوحة ومسطرته مثل سابقه، ويبدأ بالحديث الخامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وينتهي بانتهاء الحديث الرابع لأبي الزبير، وقد أثّرت الرطوبة في حواشيه فأتلفت أوائل الأسطر.

وقد رمزنا له (ش٤).

مجلد الخزانة الملكية بالرباط رقم (٤١٨٦):

مجلد غير مرتب قد أتلفت الأرضة الكثير من أوراقه، والظاهر أن بعض أوراقه اختلطت بالأخرى بعد تفسخها، وهي في ورقة مسطرتها (٢٤) سطرًا في كل سطر بحدود (١٢) كلمة، كتبت بخط مشرقي غير معجم في أكثره خالٍ من الشكل.

يشمل هذا المجلد على أوراق غير مرتبة لشيوخ مالك: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، الحديث الثالث فما بعد، ثم زيد بن أسلم وزيد بن أبي أنيسة وزيد بن رباح وزياد بن أبي زياد، وآخرها زياد بن سعد حيث يوجد فيها حديثه الأول والثاني. وقد صَوّرهُ لنا مشكورًا صديقنا العلامة الأستاذ أحمد بنبين، جزاه الله خيرًا، ورمزنا له بالحرف (خ).

مجلد الخزانة العامة بالرباط ج١٣:

مجلد يبدأ من أول الكتاب وينتهي بآخر تمهيد الحديث الرابع لحميد بن قيس (٢/ ٣٠١ من طبعتنا) كتب بخط مغربي مسطرته (٢٥) سطرًا ولا تظهر أثر المقابلة عليه، ورقمت كل صفحة من صفحاته على حدة فجاء في (٢٩٤) صفحة. ولم نستفد منه كثيرًا لورود نسخة الأصل في جميع ما تضمنه من مادة.

مجلد الجلاوي (الخزانة العامة بالرباط) ج١٣ أيضًا:

مجلد مخروم الأول والآخر يبدأ بأوائل حديث خامس وثلاثين لزيد بن أسلم، وآخره الحديث السادس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله.

وهو المجلد المرموز له (ج).

مجلد الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٠٠٦):

مجلد مخروم الأول والآخر، كتب بخط نسخي في (١٧٦) ورقة، مسطرتها (١٩) سطرًا، يبدأ الموجود منه بالحديث الثامن والعشرين ليحيى بن سعيد عند قول أبي العباس «بن سُرَيْج، قال: ليس الحديث من قتل قتيلًا فله سَلَبه»، وآخره في أثناء الحديث الحادي والستين من البلاغات عند قوله: «الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئًا أناءَهُ وقدّره، فجعل لم في موضع لا، ويعجل: مثقل، وشيئًا: مفعول يعجل، أناءه: ممدود مفتوح الهمزة، وقدّره: فعل مثقل؛ فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقْتَهُ».

فهذا هو المجلد الأخير من النسخة ذهبت منه ورقتان من آخره. وقد رمزنا له (ر٢). وهو قليل الفائدة لتوفر نسخة الأصل في المادة التي تضمنها.

مجلد الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٠٠٧):

مجلد من نسخة أخرى مغربية الخط، هو المجلد الأخير أيضًا، مخروم الأول يبدأ الموجود منه في أثناء الحديث السابع والسبعين ليحيى بن سعيد الأنصاري عند قوله: «[إذا قام] أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى».

وآخره هو آخر الكتاب. يقع هذا المجلد في (١٠٦) أوراق مسطرتها (٢٠) سطرًا.

وقد رمزنا لهذا المجلد (ر٣)، وهو قليل الفائدة لتوفر المادة التي تضمنها في نسخة الأصل.

مجلد الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٠٠٨):

مجلد يتكون من (١٦٧) ورقة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، كتب بخط نسخي، مخروم الأول والآخر حيث يبدأ الموجود منه في أثناء الكلام على حديث ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، وآخرهُ في أثناء الحديث الأول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني.

وهذا المجلد من الإبرازة الأولى حيث تكثر فيه الاختلافات عن الإبرازة الأخيرة، وقد رمزنا له (ر١).

نسخة خزانة القرويين بفاس رقم (٤٥١٧):

وهو المجلد الأول من نسخة كتبت بخط أندلسي، عدد أوراقه (٢١٩) ورقة، مسطرتها (٢١) سطرًا ذهب أول السطر الأول إذ يبدأ من قوله: «الظاهر الباطن، القادر القاهر شكرًا على تفضّله...إلخ» وينتهي بآخر حرف الحاء المهملة، وهو آخر تمهيد الحديث الخامس لحميد بن قيس، وجاء في آخره: «كمل السفر الأول من التمهيد بحول الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، يتلوه إن شاء الله تعالى في أول السفر الثاني: باب الخاء، خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار مدني ثقة». ولم نستفد منه كثيرًا لوصول المجلد الأول من الأصل، والذي اشتمل على جميع مادة هذا المجلد سوى الحديثين الرابع والخامس لحميد بن قيس.

وقد رمزنا له (ف١).

مجلد خزانة القرويين رقم (١٧٧):

وهو المجلد السادس من نسخة لا نعرف منها غير هذا المجلد، يقع في (١٣٨) ورقة، مسطرتها (٢٥) سطرًا، كُتِب بخط نسخي متأخر، يبدأ بالحديث السابع والأربعين لنافع عن ابن عمر وينتهي بالحديث السادس والعشرين لعبد الله بن دينار.

كتب على طرة المجلد: «الجزء السادس من كتاب التمهيد لما في الموطأ [من المعاني] والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تأليف أبي عمر يوسف [بن عبد الله] بن محمد بن عبد البر النمري، رحمه الله ونفعنا بعلومه... والمسلمين آمين».

وجاء في آخره: «تم الجزء الموفي ثلاثين، وهو السادس بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين. وكتبه محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد المغاربي المالكي لطف الله به في الدارين وختم له بخير. وقد اشتريت نسخة ناقصة لهذا الجزء وللجزء الأول وقد كملتهما وكتبتهما رجاء ثواب الله سبحانه والحمد لله على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل».

مجلد خزانة القرويين بفاس، رقم (٩٩١):

وهو المجلد السابع من نسخة يظهر أنها عديدة المجلدات، يتكون من (١٣٩) ورقة، مسطرتها (٢٠) سطرًا، كتب بخط مغربي، جاء في طرته: «السفر السابع من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ثم في ظهر الطرة بداية المجلد، وهو حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام، وينتهي بآخر الحديث السابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجاء في آخره: «نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله يتلوه أول الثامن: ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي إن شاء الله. كتبه الحسن بن يوسف... الأزدي، فكمل والحمد لله في العشر الأواخر من ربيع الأول من سنة خمسين وخمس مئة».

وقد رمزنا له (ف٢).

مجلد المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٣٢٢) حديث:

المجلد الثالث من نسخة من الإبرازة الأولى، كتبت بخط نسخي دقيق في (١٩٢) ورقة، مسطرتها (٢٩) سطرًا، في كل سطر بحدود (١٦) كلمة، مخروم

الأول يبدأ في أثناء الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب عند قول رسول الله ﷺ: [«أبك جنون»، فقال: لا] قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، وينتهي المجلد بآخر الحديث السادس والخمسين من أحاديث نافع.

وقد رمزنا له بالحرف (ظا).

مجلد مكتبة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، رقم (٥٦٩):

مجلد حديث كتبه بخط نسخي الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن فوزان وانتهى منه في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٥هـ، يقع في (٣٠٧) أوراق، مسطرة الورقة (٢٣) سطرًا، يشتمل على المادة من الحديث السابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، إلى آخر الحديث السابع والعشرين لنافع عن ابن عمر، وكتب عليه: «المجلد الثالث» ولا نعلم الأصل الذي نسخ عنه.

وقد رمزنا له بالحرف (ض).

مجلد مدينة رقم (٣٢٦):

مجلد يبدأ في أثناء الكلام على الحديث الثاني لنافع عن ابن عمر، وينتهي في أثناء الحديث الأول لصالح بن كيسان، يتكون من (١٤٠) ورقة.

وهناك بعض القطع في خزائن الكتب المغربية لم نر فائدة لذكرها لتوفر ما هو أفضل منها، ولأن أكثرها من الإبرازة الأولى.

على أن بعض المجلدات لم يتيسر الوصول إليها، ومنها قطع في المحمودية بالمدينة المنورة تحمل الرقم (٣٩٨) و(٤٨٥) قيل لي إنها مفقودة، ومنها مجلد في متحف كابل كتب سنة ٨٤١هـ وهو المجلد الثالث من الكتاب.

إبرازات التمهيد:

لقد تبين لنا، بما لا يقبل الشك، أن ابن عبد البر ألّف «التمهيد» أولًا مسودةً، ونُسخت عن هذه المسودة العديد من النسخ، بل أكثر النسخ المتوفرة في المغرب وبلاد الشام والعراق منها. ثم أعاد تبييض الكتاب، فزاد فيه زيادات كثيرة جدًا، وحذف مما كَتَبَ في المسودة بعض ما رآه غير مناسب، أو هو مما أَشبع القولَ فيه في المبيضة (الإبرازة الأخيرة)، فصار المذكور في الإبرازة الأولى في بعض الأحيان مكررًا.

وهذه الحقيقة لم ينتبه إليها جميع مَن نشر الكتاب سابقًا، وفي مقدمتهم السادة الفضلاء محققو الطبعة المغربية الصادرة عن وزارة الأوقاف، فقد قال محقق المجلد الثالث منه في مقدمته: «كل نسخة يوجد فيها بتر، إما في أولها أو في وسطها أو في آخرها... وهناك صعوبة أخرى تعترض المحقق، وهي أنه يوجد في بعض النسخ ما ليس في الأخرى».

وقال الشيخ الفاضل سعيد أحمد أعراب في تقديمه للمجلد الرابع: «وأولُ ما يلاحظ القارئ لهذه النسخ الخطية اختلاف أجزائها، ثم كثرة الفروق بينها في الكلمات والجمل، وما يوجد في بعضها من زيادات تصل أحيانًا إلى صفحة أو أكثر، وهو أمر لا نجد له تفسيرًا، إلا أنَّ المؤلف الذي عاش مع هذا الكتاب ثلاثين حجةً أو تزيد، قد حوَّر كثيرًا من عباراته، وأضاف إليه إضافات، ومن الطبيعي أن تختلف نسخه، كما تختلف طبعات الكتاب الواحد في عصرنا اليوم». وهذه إلماحةٌ جيدة من هذا الشيخ الذي يُعدُّ ـ فيما أرى ـ أفضل المحققين الذين تصدّوا لهذا الكتاب على ما اعتَوَرَ منهج التحقيق المتبع فيه من نقص، فقد اختار «طريقة التلفيق بين النسخ، لعدم وجود أصلٍ صحيح يمكن الاعتماد عليه» فيما ظنَّ، وهي طريقة غير محمودة عند وجود إبرازتين للكتاب الواحد، إذ يتعين اعتماد الإبرازة الأخيرة منه حسبُ.

ونسخة كوبريلي هي الممثلة للإبرازة الأخيرة، وكذا بعض المجلدات المفردة التي أشرنا إليها عند كلامنا على النسخ المعتمدة في التحقيق من هذه المقدمة.

ومن أمثلة الفروق الكبيرة بين الإبرازتين الأولى والثانية: أن المصنِّف رحمه الله كان قد كتب في صدر كتابه ترجمةً وسيعةً للإمام مالك بن أنس، يرحمه الله، ثم رأى بعد ذلك حذْفَها ونقلها إلى كتابه «الانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء»، فقد جاء في حاشية الورقة (١٢ أ) من الأصل ما يأتي:

«كان أبو عمر بن عبد البر رحمه الله قد بوّب بعد هذا في صدر هذا الديوان بابًا ذَكر فيه فضائل مالك وتوقيه في النقل، وجملةً من سِيَره وإمامته في الدين، فلما أَلَّف كتاب الانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء، نقل ذلك الباب إليه، وأزاله عن التمهيد، فلذلك سقط ذلك الباب من هذه النسخة وأكثر النسخ، وبقيت الإحالةُ عليه في هذا الموضع».

قلتُ: بقي هذا الباب في نسختَي (ق) و(ف١) كونهما من الإبرازة الأولى، ومع ذلك بقي في طبعة وزارة الأوقاف، وفي الطبعة التي جُمِعَتْ فيها شروح الموطأ، والتي نشرها مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مما يدلُّ على عدم إدراكهم لهذا الأمر، وعدم التزامهم بتحقيق رغبات المؤلف على الرغم من الإشارة المذكورة في نُسخة الأصل.

وقد حذف ابن عبد البر فقرات كثيرة، إما بسبب أنه جاء ببديل عنها، وإما أنه وجدها غير خادمة لبحثه، من ذلك مثلًا لا حصرًا حذفه لحديث أُبيّ بن كعب في تمهيد الحديث السادس لزيد بن أسلم (٣/ ٧٠) حيث جاء في الإبرازة الأولى:

«وفي حديث أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، أنه قرأ بسورة من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها. وقد يحتمل أن يكون قوله: «سورة من الطول» في تقديره، والظاهر فيه الجهر والله أعلم، ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيٍّ، وقد تُكُلِّم في هذا الإسناد». قلنا: ولا يصح هذا مع قوله بعده: «وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي إلخ» فهو يتكلم على الحديث الذي قبله، فكأن المصنف كتبه ثم حذفه بعدُ في النشرة الأخيرة حيث لم يرد في ك٢.

ومنه ما جاء في تمهيد الحديث السابع لزيد بن أسلم (٣/ ١١١) «وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدَّثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدَّثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جابر بن سمرة، أنَّ أعرابيًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أصلِّي في مباركها؟ قال: «لا». قال: أتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». قال: أصلِّي في مرابِضها؟ قال: «نعم».

وهذا النص ليس في ك٢ ولا النسخ الأخرى فعُلم أنه مما حذفه المؤلف، وفي إسناده اختلاف بيِّن، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٦ حديث (٧٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٢ حديث (٦٦٧٨) عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني يُعرف بذي الغرة.

ومنه ما جاء في تمهيد الحديث الحادي والستين لنافع عن ابن عمر (١٠/ ١٦) قوله: «قال أبو عُمر: سياقُ الـهَدْي للمُتَمتِّع، لا يَمْنعهُ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ من الإحلالِ إذا طافَ وسَعَى، ما لم يَكُن قارنًا. ويَمْنعُه من ذلك عندَ أبي حَنِيفةَ وأصحابِهِ. وقد ذكَرْنا ذلك واضحًا في باب ابن شهابٍ، عن محمدِ بن عبدِ الله بن الحارثِ بن نَوْفلٍ، والحمدُ لله» ولم يرد في الأصل، د ٤، فظهر أن المصنف كتبها أولًا ثم حذفها بعدُ.

ومنه ما جاء في تمهيد «بابِ ذِكرِ الأخبارِ التي احتجَّ بها من أوجبَ الوُقُوفَ عنِ الشَّهادةِ لأطفالِ المُسلِمين وغيرِهِم بجنّةٍ أو نارٍ، وجعلَ جميعَهُم في مشِيئةِ الجبّار» (١١/ ٣٦٥-٣٦٦) حيث انفردت د٢، م، ولم ترد في الأصل وبقية النسخ، والظاهر أنَّ المؤلف حذفها اكتفاء بما تقدم وهو قوله: «وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمد عبدُ الله بن الـمُفسِّرِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن غالِبٍ السكسكيُّ، قال: حدَّثنا

عليُّ بنُ المدِينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرو، سمِعَ أبا الطُّفيلِ يُحدِّثُ، عن حُذيفةَ بنِ أسِيدٍ الغِفارِيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يَدخُلُ الملكُ على النُّطفةِ بعدَ ما تستقِرُّ في الرَّحِم بأربعِينَ أو بخمسٍ وأربعِينَ ليلةً، فيقولُ: أي ربِّ ذَكرٌ أو أُنثى؟ فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى، فيَكتُبُ». قال: «ثُمَّ يكتُبُ عَملهُ، ورِزقهُ، وأجلهُ، وأثَرهُ، ثُمَّ تُطوَى الصَّحِيفةُ، فلا يُزادُ على ما فيها، ولا يُنقصُ».

قال عليُّ بن المدِينيِّ: وحدَّثنا يزِيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا منصُورُ بن حيّانَ الأسدِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الطُّفيلِ، قال: سمِعتُ عبد الله بن مسعُودٍ يقولُ: الشَّقِيُّ من شَقِي في بَطنِ أُمِّهِ. قال: ففزِعتُ إلى حُذيفةَ بنِ أسِيدٍ الغِفارِيِّ، فقلتُ: إنِّي سمِعتُ عبد الله بن مسعُودٍ يقولُ: الشَّقِيُّ من شقِي في بطنِ أُمِّهِ. فقال: وما أنكرَتَ من ذلك؟ سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ المرأةَ إذا حمَلَتْ، فأتَتْ على أربعِينَ يومًا، نزلَ إليها مَلكٌ، فإذا قَضَى اللهُ عزَّ وجلَّ في خلقِ ما في بَطنِها ما قَضَى، قال الملكُ: يا رَبِّ، أذكرٌ أم أُنثى؟ فيَقْضِي اللهُ عزَّ وجلَّ إلى المَلكِ، ويكتُبُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ ما رِزقُهُ؟ فيَقْضِي اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الملكِ، ويكتُبُ الملكُ، ثُمَّ يقولُ: يا ربِّ، أشَقِيٌّ أم سعِيدٌ؟ فيقضِي اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الملكِ، فيكتُبُ الملكُ، ثُمَّ تُطوَى الصَّحِيفةُ، فتكونُ مع الملكِ إلى يَوم القِيامةِ».

ومنه ما جاء في تمهيد الحديث الثالث عشر لأبي الزناد (١١/ ٤١٩): حيث جاء في النسخة التيمورية (ت) وهي من الإبرازة الأولى: «وقال ابنُ المُغِيرةِ في شِعرٍ يرثي به أباهُ:

أينَ من يَسْلمُ من صرفِ الرَّدى ... حَكَمَ الموتُ عَلَينا فعدَلْ

فكأنّا لا نَرَى ما قد نَرى ... وخُطُوبُ الدَّهرِ فينا تنتضِلْ

وقال نصرُ بن أحمد:

كأنَّما الدَّهرُ قد أغْرَى بنا حَسَدًا ... ونِعمةُ الله مَقرُونٌ بها الحَسَدُ

وقال جَحْظةُ:

أيا دهرُ ويــحَكَ كـم ذا الغلَـطْ ... وضِـيعٌ عــلا وكـرِيمٌ سـقَطْ

وعِـــيرٌ تَـــسيَّبُ في جنّـــةٍ ... وطِـرْفٌ بــلا علـفٍ يُـرتَبَطْ

وجهـلٌ يَـروسُ وعقـلٌ يُـراسُ ... وذلـــك مُـــشتبهٌ مُـــختلَطْ

وأهــلُ القُــرُنْ كلُّهُــم ينتمُـونَ ... إلى آلِ كِـسرى فــأينَ النَّــبطْ

وقال غيرُهُ:

رأيتُ الـدَّهر بـالأشْرافِ يكبُـو ... ويرفـعُ رايــةَ القَــوم اللِّئــام

كــأنَّ الــدَّهرَ مَوتُــورٌ حقُــودٌ ... يُطالِــبُ ثــأرَهُ عِنــدَ الكِــرامِ»

ولم ترد في الأصل د٢، والظاهر أن المؤلف كتبها في المسودة أولًا ثم حذفها في الإبرازة الأخيرة.

ومنه ما جاء في تمهيد الحديث الرابع لأبي حازم سلمة بن دينار (١٣/ ٢٦٠): حيث جاء في بعض نسخ الإبرازة الأولى ومما لم يرد في نسخ الإبرازة الأخيرة ما يأتي:

«ذكر القاضي إسماعيل، قال: حدَّثنا مسددٌ، ومحمدُ بنُ أبي بكر، والنَّضرُ بنُ عليٍّ واللفظ له، قالوا: أخبرنا عبدُ الله بنُ يزيد، عن حيوةَ بنِ شُريح، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن أبي الخير مرثدِ بنِ عبدِ الله اليزنيِّ، أنّ عُقبةَ بن عامر قال لهم: مَن الذين هم على صلاتهم دائمون؟ قلنا: هم الذين لا يزالون يُصلُّون. قال: لا، ولكن الذين إذا صلَّوا لم يَلتَفِتُوا عن يمينٍ ولا شمال.

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. قال: المكتوبة.

وعن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾. قال: الصلواتُ الخمس».

ومنه ما جاء في الحديث التاسع لأبي النضر (١١/ ٣٩٤): في نسخ الإبرازة الأولى مما لم يرد في نسخ الإبرازة الأخيرة ما يأتي:

«واختُلف في وفاة عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، فقال ابنُ بُكَير عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال: مات عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله قبلَ عليِّ بنِ حُسين.

قال أبو عمر: مات عليُّ بنُ حُسينٍ رحمه الله سنةَ أربعٍ وتسعين، وفيها مات عُروةُ وأبو سلمةَ وجماعةٌ من الفقهاء.

وقال الواقدي: توفي عُبيدُ الله بنُ عبد الله سنةَ ثمانٍ وتسعين.

وقال يحيى بنُ معين: مات عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله سنةَ اثنتين ومئة. قال: ويقال: سنةَ تسعٍ وتسعين.

قال أبو عمر: قول محمد بن عمرَ الواقديِّ أصحُّ ما في ذلك عندنا وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديثِ في دُخولِ عُبيدِ الله على أبي طلحةَ وسهلِ بنِ حُنيفٍ من أجل روايةِ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ على ما رواهُ ابنُ أبي ذئب».

وربما غيَّرَ المؤلف صياغة بعض الفقرات، أو العبارات من نحو ما جاء في الحديث الأول لإسحاق بن أبي طلحة عن أنس (١/ ٤٢٤) قول المؤلف في الإبرازة الأولى، كما يظهر في نسخة الأوقاف القادرية (ق) أطول مما ورد في الإبرازة الأخيرة، والظاهر أن المؤلف اختصره حينما بيّض الكتاب، وهذا نصه: «وقوله: «بخ بخ» هي كلمة إعجاب، وقد تخفّف وتُثَقّل، فإذا كُررت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكّن الثانية فيقولون: بَخٍ بَخْ، كما يقولون: صَهٍ صه لمن تُسكّتُه، وقد يُخففان جميعًا. قال الشاعر [هو أعشى هَمْدان وهو في ديوانه ١١٣]: بَخْ بَخْ لوالده وللمولود.

وقوله: «رابحٌ» أراد: رابحٌ صاحبه ومعطيه، فحَذَفَ، وذلك معروف من كلام العرب يقولون: مالٌ رابح ومتجرٌ رابح كما قالوا: ليلٌ نائمٌ، أي: يُنام فيه. وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان أنه على النسب، أي: مال ذو ربح، كما يقولون: همٌّ ناصبٌ وعيشةٌ راضيةٌ، أي: همٌّ ذو نَصَبٍ وعيشة ذات رضًا، وهكذا رواه يحيى: «مال رابح» من الربح، وتابعه على ذلك جماعة. ورواه ابنُ وَهْب وغيره بالياء المنقوطة باثنتين

وقال في تفسيره: «إنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم»، وقيل: الرايح: القريب المسافة الذي يروح خيره ولا يَعْرُب نفعه، وإلى هذا ذهب الأخفش، قال».

أما الذي جاء في الإبرازة الأخيرة فهو قوله:

«وأمّا قولُه: «بَخٍ ذلكَ مالٌ رابحٌ» فإنّه أرادَ: مالٌ رابحٌ صاحبُهُ ومُعْطيهُ، فحَذَفَ؛ وذلك مَعْروفٌ من كلام العَرَب يقولون: مالٌ رابحٌ ومَتْجَرٌ رابحٌ، كما قالوا: ليلٌ نائمٌ، أي: يَنامُ فيه. وهكذا رواه يحيى: «مالٌ رابحٌ» من الرِّبْح، وتابعَهُ على ذلك جماعةٌ. ورواه ابنُ وَهْبٍ وغيرُه بالياءِ المَنْقوطة باثنتين من تحتها، وقال في تَفْسيره: إنّه يَرُوحُ على صاحبِه بالأجْرِ العظيم».

وربما غيّر المؤلف النصَّ لما هو أوضح وأمتن، من نحو ما جاء في تمهيد الحديث الثاني لأبي سهيل بن مالك (١٠/ ٢٠٠) حيث جاء في د٤ كما يأتي:

«وعلى هذا جماعة العلماء، أنّ أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا، وهو «الدّين عند الله الإسلام». وقد مضى القول في معنى الإسلام والإيمان ممهّدًا في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله. وما أعلم في هذا الخبر خبرًا يمكن أن يكون خلافًا لخبر ابن عمر هذا في ظاهره إلا ما روي عن حذيفة، قوله: الإسلام ثمانية أسهم... رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وقد ذكرنا فرض الجهاد ومعناه في غير هذا الموضع».

أما ما جاء في الإبرازة الأخيرة فهو قوله:

«وعلى هذا أكثرُ العُلماءِ، أنَّ أعمدةَ الدِّينِ التي بُنِي عليها خَمْسٌ، على ما في خبرِ ابنِ عُمر هذا، إلّا أنَّهُ جاءَ عن حُذيفةَ رحِمهُ الله خبرٌ يُخالِفُ ظاهِرُهُ خبرَ ابنِ عُمرَ هذا في الإسلام؛ رواهُ شُعبةُ وغيرُهُ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلةَ بن زُفَرَ، عن حُذَيفةَ، قال: الإسلامُ ثمانِيةُ أسْهُم: الشَّهادةُ سهمٌ، والصَّلاةُ سَهْمٌ، والزَّكاةُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سَهْمٌ، وصومُ رمضانَ سهمٌ، والجِهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سهمٌ، والنَّهيُ عنِ المُنكرِ سهمٌ، وقد خابَ من لا سهمَ لهُ.

وقد ذكَرْنا فرضَ الجِهادِ، وما يتعيَّنُ منهُ على كلِّ مُكلَّفٍ، وما منهُ فرضٌ، على الكِفايةِ، وأنَّهُ لا يَـجْرِي مجرَى الصَّلاةِ والصَّوم، في غيرِ هذا الـمَوْضِع، فلا معنَى لإعادتِهِ هاهُنا».

ومنه ما جاء في الحديث الثامِن عشَر لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ (١٠/ ٤٦٩-٤٧٠) حيث ساق في الإبرازة الأولى حديث أبي ريحانة كما يظهر في ي١، م وكما يأتي:

«قال أبو عُمر، رحِمهُ الله: وحديثُ أبي ريحانةَ في ذلك قرأتُهُ على عبدِ الرَّحمنِ بن يحيى في أصلِ سماعِهِ، ومنهُ كتبتُهُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدِ بن حزم، قال: حدَّثنا محمدُ بن زبّان بن حبيبٍ، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى بن صالح، قال: حدَّثنا المُفضَّلُ بن فضالةَ القِتبانيُّ، عن عيّاشِ بن عبّاس القِتبانيِّ، عن أبي الـحُصينِ، عن أبي الهيثم بن شَفِيّ، أنَّهُ قال: خرجتُ أنا وصاحِبٌ لي يُدعى أبا عامِرٍ، رجُلٌ من الـمَعافِرِ ليُصلِّي بإيليا، وكان قاصّهم رجُلٌ من الأزدِ يُقالُ لهُ: أبو ريحانةَ من الصَّحابةِ. قال أبو الحُصينِ: فسَبَقني صاحِبي إلى المسجِدِ، ثُمَّ أدركتُهُ فجلستُ إليه، فسألني: هل أدركتَ قصص أبي ريحانةَ؟ فقلتُ لهُ: لا، فقال: سمِعتُهُ يقولُ: نهى رسُولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوشرِ، والوشم، والنَّتفِ، وعن مُكامَعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعارٍ، وعن مُكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شِعارٍ، وأن يجعل الرَّجُلُ تحت ثيابِهِ حريرًا مِثل الأعاجِم، وأن يجعل على منكِبيهِ حريرًا مِثل الأعاجِم، وعن النُّهبةِ، ورُكُوبِ النمر، ولُبسِ الخاتم، إلّا لذي سُلطان.

هكذا في أصلِ أحمد بن سعيدٍ، عن أبي الـحُصينِ، عن أبي الهيثم بن شَفِيّ، وإنَّما أعرِفُهُ عن أبي الحُصينِ الهيثم بن شَفِيّ، لا يُعرفُ هذا الحديثُ إلّا به، ولم يروِ عنهُ فيما علِمتُ غيرُ عيّاشِ بن عباس القِتبانيِّ، وقِتبانُ في اليمنِ.

وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زبّان، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى، قال: حدَّثنا الـمُفضَّلُ بن فضالةَ، عن عمرِو بن الحارِثِ،

عن بُكيرِ بن الأشجِّ: أنَّ عُثمانَ بن عفّان ورافِعَ بن خَديج وصُهيبًا كانوا يتختَّمُونَ. قال بُكيرٌ: ولم يبلُغني أنَّ أحدًا منهُم كان في ذلك الزَّمنِ على سُلطانٍ.

وبه، عنِ المُفضَّلِ بن فضالةَ، عن عُقيلٍ: أنَّهُ رأى على ابنِ شِهابٍ خاتمًا نقشُهُ: محمدٌ يسألُ اللهَ العافيةَ. قال عُقيلٌ: وجاءَ رجُلٌ إلى ابنِ شِهابٍ يسألُهُ عنِ الخاتم يكونُ فيه شيءٌ من ذِكرِ الله تُصيبُهُ الجنابةُ، وهُو عليه، فقال ابنُ شِهابٍ: ما زال المُسلِمُونَ يلبسُونَ الخَواتِم فيها اسمُ الله، والحرفُ من القُرآنِ».

والظاهر أنَّ المصنف عدل عن هذا النص، إلى النصوص الآتية التي كتبها عن هذا الحديث وما يتصل به، **حيث غيّره إلى ما يأتي، كما يظهر في نسخة الأصل الممثلة للإبرازة الأخيرة:**

«قال أبو عُمر: الحديثُ حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بن الحُبابِ، قال: حدَّثني يحيى بن أيُّوبَ المِصريُّ، قال: حدَّثني عيّاشُ بن عبّاسٍ الحِميريُّ، عن أبي الـحُصَينِ الـهَيْثم، يعني: ابنَ شَفِيّ، عن أبي عامرٍ الحَجْريِّ، قال: سمِعتُ أبا رَيْحانةَ صاحِبَ رسُولِ الله ﷺ يقولُ: كان الرَّسُولُ ﷺ يَنْهى عن عَشْرِ خِصالٍ: مُعاكَمةِ أو مُكامعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ في شِعارٍ ليسَ بينهُما شيءٌ، ومُعاكمةِ أو مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ ليس بينهُما شيءٌ، والوَشرِ، والنَّتفِ، والوَشْم، والنُّهبةِ، ورُكُوبِ النُّمُورِ، واتِّخاذِ الدِّيباج هاهُنا على العاتِقَيْنِ كما تَصْنعُ الأعاجِمُ وفي أسْفَلِ الثِّيابِ، والخاتَم إلّا لذي سُلطانٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضرِ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عيّاشِ بن عبّاسٍ، عن رجُلٍ حدَّثهُ، عن أبي رَيْـحانةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن عَشْرِ خِصالٍ: عنِ الوَشْرِ، والوَشْم، وعن مُكامَعةِ الرَّجُلِ الرَّجُل، وعن مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ، يعني: الـمُباشَرةَ، وعن ثيابٍ تُـكَفُّ بالدِّيباج من أعلاها ومن أسْفَلِها كما تَصْنعُ الأعاجِمُ، وعن النُّهبةِ،

وعن أن يُركَبَ بجُلُودِ النِّمارِ، وعنِ الخاتم إلّا لذي سُلْطانٍ. لم تَتِمَّ في واحِدٍ من الإسنادينِ العشرُ».

ومنه ما جاء في تمهيد الحديث نفسه زيادة وردت في ي١، م:

«وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن زبّان، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى بن صالح، قال: حدَّثنا المُفضَّلُ بن فضالةَ، عن يحيى بن أيُّوب، عن عُبيدِ الله بن عُمر بن حفصِ بن عاصِم بن عُمر بن الخطّابِ، عن نافع، عنِ ابنِ عُمر: أنَّهُ كان يختِمُ الخاتم من ورِقٍ، ويلبسُهُ في يدِهِ اليُسرى. وهذا أصحُّ عنهُ».

فكأن المصنف عدل عنه؛ لأن موضعه ليس في الموضع الذي ذُكر فيه، إذ سيأتي حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتختم في يساره بعدُ.

أما الزيادات على الإبرازة الأولى فهي كثيرة جدًا، لو جُمِعت لجاء في مئات الصفحات، ولعلي أضرب مثلًا لهذا الصنيع، فأُبينُ ما زاده على تمهيد الحديث الثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر: «كنا إذا بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم»، عند مقابلة بعض نسخ الإبرازة الأولى بالأصل الذي يمثلُ الإبرازة الأخيرة، فمما زاده: قوله (١٠/ ٣٧٦-٣٧٧):

«حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا مَسْلَمةُ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن الحَسَنِ الأصْبَهانيُّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن حَبيبٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن عليِّ بن زَيْدٍ، عن أنَسٍ، قال: قَدِمتُ على عُمرَ بعدَ هَلاكِ أبي بكرٍ، فقلتُ: ارفَعْ يدَكَ أُبايِعْكَ على ما بايَعتُ عليه صاحِبَيكَ من قبلُ، أعني النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، فبايَعتُهُ على السَّمع والطّاعةِ، فيما اسْتَطعتُ».

وقوله في (١٠/ ٣٧٩-٣٨٠):

«وذكَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال: أخبَرَنا عبّادُ بن العوّام، عن أشعثَ بن سَوّارٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ موسى بن طَلْحةَ، قال: بعثَ فيَّ أميرُ المُؤمِنينَ عليٌّ وأنا في الأسارى،

فانْطَلقتُ، فدخَلْتُ عليه فسلَّمتُ، فقال: أتُبايعُ وتدخُلُ فيما دخلَ فيه النّاسُ؟ قلتُ: نعم، قال: هكذا. ومدَّ يدَهُ فبَسَطها، قال: فبايَعتُهُ، ثُمَّ قال: ارجِعْ إلى أهلِكَ ومالك. قال: فلمّا رآني النّاسُ قد خَرَجتُ، جَعلُوا يدخُلُونَ فيُبايِعُونَ.

وقد مَضَى في بابِ ابنِ المُنْكدِرِ كثيرٌ من أحاديثِ البَيْعةِ والمُصافَحةِ بها، عندَ ذِكرِ بَيْعةِ النِّساءِ، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا نُعَيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، عنِ ابنِ عُيَينةَ، قال: أخبَرني الوليدُ بن كثيرٍ، عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، قال: سمِعتُ جابرَ بن عبدِ الله، يقولُ: لمّا قدِمَ مُسلِمُ بن عُقْبةَ المدينةَ، أتَتِ الأحياءُ يُبايِعُونهُ، فأتَى بنُو سَلِمةَ، ولم آتِ معهُم، فقال: لا أُبايِعُكُم حتّى يخرُجَ إليَّ جابرٌ. قال: فأتاني قومي، فناشَدُوني الله، فقلتُ لهم: أنْظِرُوني، فأتَيتُ أُمَّ سلَمةَ، فاسْتَشرتُها في الخُرُوج إليه، فقالت: والله إنِّي لأراها بَيْعةَ ضَلالةٍ، ولكِن قد أمَرتُ أخي عبدَ الله بن أبي أُميّةَ أن يأتيهُ فيُبايِعَهُ. كأنَّها أرادَتْ أن تحقِنَ دَمَهُ. قال جابرٌ: فأتَيتُهُ فبايَعتُهُ.

قال أبو عُمر: كذا قال: أخي عبدَ الله بن أبي أُميّةَ. وصوابُهُ: ابنَ أخي عبدَ الله بن عبدِ الله بن أبي أُميّةَ. ولم يُدرِك أخُوها الحَرّةَ، تُوفِّي قبلَ ذلك بكثيرٍ.

وبه عنِ ابنِ المُباركِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، قال: حدَّثنا سِماكُ بن حَرْبٍ، أنَّهُ سألهُ رَجُلٌ من الذينَ بايَعُوا المُختارَ الكذّاب، فقال: تخافُ علينا من بَيْعتِنا لهذا الرَّجُلِ؟ فقال: ما أُبالي أبايَعتُهُ، أو بايَعتُ هذا الحجَرَ، إنَّما البَيْعةُ في القَلْبِ، إن كُنتَ مُنكِرًا لما يقولُ، فليسَ عليكَ من بَيْعتِكَ بأسٌ».

ومثله ما زاد على تمهيد الحديث الرابع لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ بلالًا يُنادي بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتّى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم» (١٠/ ٣٨١). فلم يذكر في الإبرازة الأولى إلا الفقرة الأولى، وهي قوله: «في هذا الحديثِ الأذانُ للصُّبح قبلَ الفَجْرِ، وقد مَضَى القولُ في ذلك، وما فيه من

التَّنازُع بينَ العُلماءِ، واختِلافِ الآثارِ في ذلك، في بابِ ابنِ شِهاب، عن سالم، من كِتابِنا هذا، وكذلك مَضَى القولُ هُناكَ في سائرِ معاني هذا الحديثِ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا».

ثم زاد في الإبرازة الأخيرة ما يأتي:

«أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن سَلْمانَ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا شُعَيبُ بن حَرْبٍ، قال: سمِعتُ مالكًا، وذكَرَ سُفيانُ، فقال: أما إنَّهُ فارَقَني على أن لا يشرَبَ النَّبيذ، قلتُ: أليسَ قد أمرَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ بلالًا أن يُعيدَ الأذانَ؟ فقال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بلالًا يُنادي بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا». قلتُ: إنَّهُ قد أمرَهُ أن يُعيدَ الأذانَ. قال: لم يَزلِ الأذانُ عندَنا بليلٍ. ثُمَّ قال: لم يأخُذ أوَّلُونا عن أوَّليكُم، قد كان عَلْقمةُ والأسودُ ومسرُوقٌ، فلم يأخُذ عنهُم أحَدٌ منّا، فكذلك آخِرُونا لا يأخُذُونَ عن آخِريكُم».

وكذلك ما زاد في تمهيد الحديث السادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر (١٠/ ٣٨٥):

«لم يُختَلف في إسنادِ هذا الحديثِ، والحمدُ لله، ولا في لفظِهِ.

وقد حدَّثنا خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جَعفرِ بن الوَردِ وعبدُ الله بن عُمرَ بن إسحاقَ، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن جابرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرِقِ، يقولُ: ها إنَّ الفِتنةَ هاهُنا، إنَّ الفِتنةَ هاهُنا، من حيثُ يَطْلُعُ قرنُ الشَّيطانِ».

ومن يتابع مقابلتنا بين النسخ وتعليقاتنا عليها يرى الكثير من ذلك، فمن النسخ المعتبرة من الإبرازة الأولى: المجلد الأول المحفوظ في الأوقاف القادرية ببغداد، والمجلد الخامس المحفوظ في الخزانة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية، والتي تبدأ من (١١/ ٣٨٨) من نشرتنا، حيث أشرنا إلى بعض ما أخلت به هذه الإبرازة

من النصوص التي زادها المؤلف في الإبرازة الأخيرة، أو التي غيّر صياغتها، فانظر ذلك تجد منه كثرةً، وفيما ذكرنا كفاية للتدليل على ما ذهبنا إليه.

على أننا نجد في بعض النسخ زيادات لم ترد في نسخ الإبرازتين، أُدخِلت في الطبعة المغربية، على طريقة التلفيق بين النسخ، مع أنها من غير لبسٍ من زيادات القُرّاء التي ربما كُتبتْ في حواشي نسخةٍ ما، ثم نُقِلتْ عنها إلى نسخةٍ أخرى، فأدخلها الناسخ في المتن، كما في المجلد ذي الرقم (٣٠٦٤) المحفوظ في القرويين، وغيره، حيث زاد محقق الطبعة المغربية فيها النص الآتي (٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

«من حديث المقبري (م: المغيرة) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه الدراوردي عن سهيل بن (م: عن) أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت له امرأة: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن». فقالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: «شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينكنَّ الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي». وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث ليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أنَّ الله جبلهن على ما يكون نقصًا فيهن. قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ [النساء: ٣٤]. وقد فضَّل الله أيضًا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يُسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم».

ولم يرد هذا النص في ك٢ ولا النسخ الأخرى، وهو تكرار لا معنى له، مما يدل على أنه من زيادات بعض القراء.

ومنها ما جاء في النسخة المذكورة وأُدخِل في الطبعة المغربية (٣/ ٣٤٤):

«أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدَّثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا يحيى عن حسين، قال: حدَّثني أبو عون عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء ممّا غيرت النار. قال مروان: كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبي ﷺ، فأرسلني إلى أم سلمة فقالت: جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحمًا فأكل ثم خرج إلى الصلاة. حدَّثنا عبد الله، قال .. قال: حدَّثنا مسدد عن جعفر بن محمد، عن علي بن حسين، عن زينب بنت أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتفًا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء».

وهذا أيضًا من زيادات أحد القرّاء أو النساخ، إذ لم يرد في جميع النسخ الأخرى.

ومنها ما جاء في النسخة المذكورة أيضًا، وأُدخِل في متن الطبعة المغربية، ما نصه (٣/ ٣٥٣):

«وروى محمدُ بن الحسن عن مالكِ بن أنسٍ أنّه قال: إذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ حديثان مختلفان، وبلَغَنا أنّ أبا بكرٍ وعُمرَ عَمِلَا بأحَدِ الحديثين وتَرَكا الآخرَ، كان في ذلك دلالةُ أنّ الحقَّ فيما عَمِلا به».

ولم يرد في نسخ الإبرازتين، فظهر أنها من زيادات بعض القراء. وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى.

الانتساخ:

اختلف الكُتاب والنُّساخ في عصر المخطوطات في رسم بعض الألفاظ والحروف، واستخدموا صيغًا متنوعةً، فضلًا عن اختلاف بيّن في رسم الحروف وطرائق كتابة الخط بين أهل المشرق عمومًا وأهل الأندلس والمغرب.

وإنما حصل هذا الـخُلْف البيّن لعلمهم أنَّ الرسم الكتابي غير مقدس وهو متطور ويخدم الغرض الذي يبتغيه الكاتب، إذ لو كان مُقدسًا لكان خط المصحف هو الأولى بالاتباع، فضلًا عن عدم وجود وحدة كتابية متفق عليها عند المتقدمين تنظم مثل هذه الأمور، كالطباعة الحديثة عندنا.

لقد كان النساخ والكتاب على حد سواء يُراعون جملةَ أمور وَقَرَت في أذهانهم عند الكتابة من أبرزها: دفع الاشتباه، وخوف وقوع القارئ في قراءة خاطئة، ثم تيسير عمل النَّسْخ ومراعاة سرعة الناسخ.

ولذلك حذفوا بعض الحروف التي كان حقها أن تكتب، وزادوا حروفًا لم تكن من أصل اللفظ، وأبدلوا حروفًا مكان حروف أخرى.

١ ـ فمن ذلك: حذف الألف الوسيطة في كثير من الأعلام مثل «الحارث» و«خالد» و«إبراهيم» و«إسماعيل» و«إسحاق» و«هارون» و«مروان» و«سليمان» و«عثمان» و«معاوية».

فكتبوها: «الحرث» و«خلد» و«إبرهيم» و«إسمعيل» و«إسحق» و«هرون» و«مرون»، و«سليمن» و«عثمن» و«معوية» على التوالي.

وكتبوا: «السّموت» و«ثلثة» و«ثلثين» و«ثمنية» و«ثمنين» و«الملئكة» و«سبحنه» ونحو ذلك من غير ألف، فينبغي في رأينا إرجاع ما حذف لزوال العلة.

٢ ـ ومعظم القدماء، وكثير من أهل عصرنا يكتبون «مئة» بزيادة ألف «مائة» وإنما فعلوا ذلك خوفًا من اشتباهها بلفظة «منه»[1]، ولكن كثيرًا من المتعلمين صاروا

---

(١) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي ٣/ ١٧٩، والوافي للصفدي ١/ ٣٨ وغيرهما.

يقرأونها بلفظ الألف، وهو خطأ مُبِيْن، ما نحن بحاجة إليه بعد زوال العِلَّة بظهور الطباعة الحديثة.

٣ ـ ومنه أيضًا: عدم وضع النقطتين تحت الياء المتطرفة في معظم المخطوطات، وقد أخذ به كثير من الناشرين والمحققين في عصرنا ولا سيما المصريون، فصارت تلتبس بالألف المقصورة، فالتبست عشرات أسماء منقوصة بأسماء مقصورة، أو صفات بمصادر، أو مصادر بمصادر، أو نحو ذلك، وما يزال الناسُ حتى يومنا هذا يُعانون التباس «الـمُتَوَفِّي» الذي هو الله سبحانه وتعالى «بالـمُتَوَفَّى» الذي هو الإنسان، بسبب عدم إعجام الياء.

وقد حاول بعضُ النُّسَّاخ القدماء التفرقة بين الياء المتطرفة والألف المقصورة بأن رسم كل ألف وَرَدَتْ في آخر الكلم ألفًا قائمة.

ومن طريف ما وجدتُ في المخطوطات أنَّ العلامة أبا الحجاج يوسف الـمِزِّي قد أعجم الألف المقصورة التي على صورة الياء وأهمل الياء المتطرفة في الأجزاء التي بقيت من كتابه العظيم «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»[1]، والظاهر أنه إنما أعجمَ الألف لقلة دورانها في كتابه إذا قيس بكثرة دوران الياء المتطرفة، وهو في كل حالٍ إنما قصد التمييز حسب، لذا نرى ضرورة إعجام الياء المتطرفة دفعًا لمثل هذا اللبس وتيسيرًا للقارئ وتقويمًا لقراءته.

٤ ـ ولم يكن القدماء في الأغلب الأعم يكتبون الهمزة، ونادرًا ما يفعلون ذلك، فأدى هذا الأمرُ إلى اختلاط المقصور بالممدود، والكتبُ المطبوعة مليئة بمثل هذا الاختلاط، حسبك أن تُنْعِمَ النظر فيها لتجد منها عشرات الأمثلة، فينبغي للمحقق ملاحظةُ هذا الأمر والتروي فيه ومراجعة المعجمات اللغوية والرجالية قبل القطع به.

---

(١) انظر: مقدمتنا للمجلد الأول من «تهذيب الكمال» بيروت، ١٩٨٠م.

ويلاحَظ أنَّ كثيرًا من النساخ يضع مدة على الألف الذي يسبق الهمزة نحو كتابتهم «عليآ» و«شيمآ» ونحوهما فيتعين الانتباه إلى ذلك.

٥ ـ ومنه أيضًا: إثبات ألف «ابن» أو حذفها، حيث تجد هذه الألف محذوفة وتجدها تارة أخرى مثبتةً في الموضع الذي حُذِفت فيه، وأهل العربية مختلفون في ذلك اختلافًا كبيرًا[١]. فيتعيَّن وضع قاعدة عامة لذلك يسير عليها المحققون. أما نحن فقد حذفناها في جميع المواضع إلا عند مجيئها مفردة أو في بداية السطر أو قبل الصفات المادحة مثل «الإمام» و«الحافظ» و«الشيخ»، والأنساب مثل «البغداديّ» و«الدمشقيّ» و«البصريّ» ونحوها، والألقاب مثل «الأفطس» و«الأقرع»، و«الأثير» و«الفاروق» ونحوها.

٦ ـ واستعمل الـمُؤَلِّفون والنُّسّاخ جملة مختصرات اعتاد المحدثون خاصة استعمالها في الأسانيد من قديم الزمان وهلم جرًّا إلى أزمنة متأخرة، واقتصروا على الرمز في بعض ألفاظ التحمل.

فكتبوا مثلًا من «حدثنا» الثاء والنون من غير نقط «ثنا»، وقد تحذف الثاء ويقتصر على «نا».

وكتبوا من «أخبرنا» الهمزة والنون والألف من غير نقط «أنا» أو الهمزة والباء والنون والألف من غير نقط «أبنا»، والأحسن في رأينا إثباتها كاملة كما تلفظ؛ لأن كثيرًا من طلبة العلم صاروا يقرأونها بصورتها المختصرة من جهة؛ ولأن كثيرًا منهم أيضًا صار يظن أن (أبنا) إنما هي اختصار للفظة «أنبأنا» مع أن الـمُحَدِّثين لم يُـجوّزوا فيها اختصارًا البتة[٢].

---

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» لأبي محمد القاسم الحريري، ومقدمة شيخنا العلامة الدكتور مصطفى جواد لـ«المختصر المحتاج إليه»، ومقدمتنا لكتاب «التكملة».

(٢) انظر: كتب مصطلح الحديث، ومنها مثلًا «تدريب الراوي» للسيوطي: ٣٠٢ فما بعد.

كما حذفوا «قال» من الإسناد؛ قال الصفدي في مقدمة الوافي: «ولم يكفهم هذا حتى حذفوا «قال» جملة كافية إذا وقعت بين فلان وبين أخبرنا»[1]، ولذلك أعدناها إلى مواضعها، لأن القراء لم يتعودوا التلفظ بها، ولنا في ذلك بحمد الله سلف، فإن المزي أعادها إلى جميع الأسانيد المذكورة في تهذيب الكمال، وقد وصل إلينا الكثير منها بخطه المتقن المليح. كما أن نسخة «التمهيد» المحفوظة في كوبريلي المكتوبة سنة ٥٧٠هـ قد سارت على هذا النهج فذكرت «قال» في أكثر الأسانيد، ونرى أنَّ المؤلف ابن عبد البر هو الذي صنع ذلك شعورًا منه بأهمية وجودها في الإسناد. أما بعد ظهور الطباعة في عصرنا فقد أصبحت ضربة لازب[2].

٧ ـ ومن ذلك ما شاع عند المتأخرين من ضبط بعض الأعلام التي آخرها تاء مربوطة هاءً، مثل «وارة» و«ماجة» لنص بعض الكتاب على تسمية هذه التاء هاءً، فظنوها هاءً مَـحْضَة، وليس الأمر كما ظنّوا؛ فإن الكتّاب العرب، ومنهم أصحاب الـمُعجمات يُسَمّون التاء المربوطة أو التي على صفة الهاء هاءً، ومنهم المؤلف، كما في نقله في الحديث الأول لصفوان بن سُليم عن أبي حاتم السجستاني قوله: «ولا يقول عربي: نعمةٌ، بالهاء»[3]، يعني: بالتاء المربوطة للفظة: «نعمت».

ومن ذلك قول ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: «صِيْرة: بالكسر وآخره هاء»[4]، وقوله في النُّمارة: «بالضم وآخره هاء»[5]. وقول الحازمي في صَعْدَة المدينة المعروفة باليمن: «بفتح الصاد وسكون العين وآخره هاء»[6]، وقول القاضي عياض: «رُعاة: بضم الراء وآخره هاء»[7]، وقول النووي: «الصَّرُورة: بفتح الصاد المهملة

---

(١) الوافي ١/ ٤١.
(٢) أي: لازمًا.
(٣) التمهيد ١٠/ ٢٤٨ بتحقيقنا.
(٤) معجم البلدان ٣/ ٤٣٨.
(٥) المصدر السابق ٥/ ٣٠٤.
(٦) ما اتفق لفظة وافترق مسماه من الأمكنة، ص٦٠٣.
(٧) مشارق الأنوار ١/ ٢٩٤.

وتخفيف الراء المضمومة وآخره هاء، وهو الذي لم يحج»[1]، وقول السيد الزّبيدي في «قصب» من «تاج العروس»: «قصباة: مقصور بألف الإلحاق وآخره هاء تأنيث»، فانظر إلى قوله: «هاء تأنيث»، والأمثلة على ذلك كثيرة وفيما قدّمنا كفاية، ولذلك ضبطنا مثل هذه الأعلام بالتاء على عكس ما شاع عند الكثيرين بتقييدها بالهاء المحضة.

٨ ـ وقد جَرَت عادة الكثير من الكتاب في عصرنا ضبط الأسماء المنتهية بـ«ويه» مثل ضبط النحويين واللغويين لها بفتح الحرف الثالث والرابع وسكون الياء آخر الحروف وآخره هاء مَحْضة مثل «سيبَوَيْه»، و«نِفْطَوَيْه» و«باسَوَيْه»، و«عَمَّوَيْه»، و«حَمَوَيْه»، و«راهَوَيْه»، ونحوها، مع أنَّ الكُتُب التي ضُبِطَت فيها مثل هذه الأسماء لمحدثين أو فقهاء، والمحدثون لا يضبطون هذا الضبط حيث يقيدون مثل هذه الأسماء بضم الحرف الثالث وسكون الرابع وفتح الياء المثناة ثم تاء التأنيث، وهي التاء المربوطة، قال زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) وهو ممن عُنِيَ بتقييد ما يحتاج إليه في كتابه «التكملة لوفيات النقلة»:

«شِيْشُوْيَة: بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها شين معجمة مضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف وتاء تأنيث»[2].

وقال: «عَمُّوْيَة: بفتح العين المهملة وتشديد الجيم وضمها وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث»[3].

وقال: «باسُوْيَة: بالباء بواحدة وبعد الألف سين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة ياء آخر الحروف مفتوحة وبعدها تاء تأنيث»[4].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٤.

(٢) التكملة ١/ ٢٦٦ (٣٦١) (بتحقيقنا).

(٣) التكملة ٣/ ٢٠٢ (٢١٥٢).

(٤) التكملة ٣/ ٣٩٥ (٢٦٠٤).

وقال النووي في ترجمة أبي عبيد بن حَرْبُوْيَة: «بحاء مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم واو مفتوحتين ثم ياء ساكنة ثم هاء، ويقال: بضم الياء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره كسيبوية وراهوية ونفطوية وعمروية، الأول مذهب النحويين وأهل الأدب **والثاني مذهب المحدثين**»[1].

ومن هنا ضبط كتاب المشتبه هذه الأسماء ضبط المحدثين، فقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه: «حَـمْدُوَيَة: بفتح أوله وسكون الميم وضم الدال المهملة وسكون الواو وفتح المثناة»[2]. وقال في مَرْدُوْيَة: «بفتح الميم وسكون الراء والداء المهملة مضمومة والواو ساكنة والمثناة تحت مفتوحة تليها هاء»[3]، والمراد بالهاء هنا التاء المربوطة كما بيّنا.

٩ ـ ومن ذلك ما شاع عند المتأخرين من ضبط لفظة «رُوِّينا عن فلان» حينما لا يكون المروي عنه شيخًا للقائل، قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»[4]: «قد تكرر هذا اللفظ منه (يعني: من ابن الصلاح) ويقع مضبوطًا في بعض الأصول بضم الراء وتشديد الواو المكسورة، ووجدت بخط المصنف في فوائد رحلته: سألت شيخنا أبا الخطاب بن دحية[5] عن قولنا: روينا عن رسول الله ﷺ هل يقال: رَوَيْنا؟ فقال: لا، إنما يقال: رُوِّينا ـ بالتشديد».

وبناء على هذه الرواية التي انتشرت فيما بعد ضبط المتأخرون هذه اللفظة على هذا الوجه.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٨.

(٢) توضيح المشتبه ٣/ ٣١٧.

(٣) المصدر نفسه ٨/ ١١٠.

(٤) النكت ١/ ١٢٨.

(٥) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني الأصل السبتي المتوفى سنة ٦٣٣هـ، ولم يكن محمود الطريقة وقد ذمه غير واحد، ترجمته في إكمال ابن نقطة ٢/ ٦٠، وتاريخ ابن الدبيثي ٤/ ٣٢١ (بتحقيقنا)، وابن الأبار في التكملة ٣/ ٣١١ (بتحقيقنا)، وتاريخ الإسلام ١٤/ ١١٣ (بتحقيقنا)، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٨٩ (بتحقيقنا).

على أنني لم أجد هذا الضبط في جميع المخطوطات التي وقفت عليها مما كتب في المئة الرابعة والمئة الخامسة والمئة السادسة، ومنها النسخة المحفوظة في خزانة كتب كوبريلي من «التمهيد» والتي كتبت في سنة ٥٧٠هـ بل وجدت العكس فقد ضبطها الناسخ في كثير من المواضع «رَوَيْنا» بفتح الراء والواو وسكون الياء، كما يظهر في الصور المرفقة، وهي أربعة نماذج من المجلد الأول منقولة بلا شك عن ضبط ابن عبد البر يرحمه الله، ولذلك التزمنا بهذا الضبط في تحقيقاتنا، إذ ليس من دليل على صحة ما ذهب إليه ابن دحية.

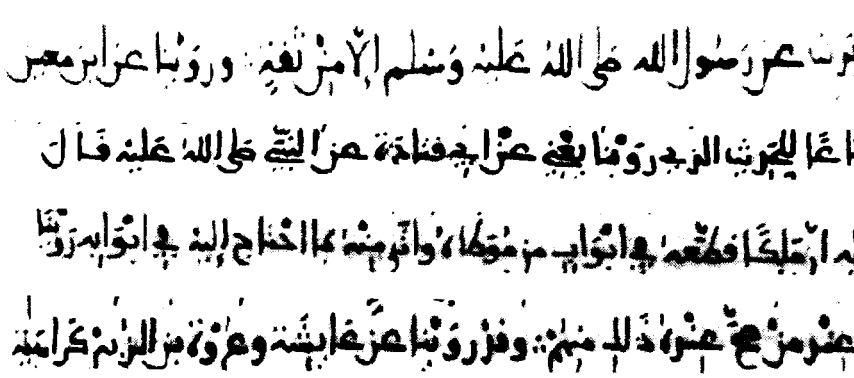

تنظيم مادة النص:

ولم يكن المؤلفون والنساخ في عصر المخطوطات يُعنون في الأغلب الأعم بتنظيم مادة النص كما هو متعارف عليه في عصرنا من حيث بداية الفقرات، ووضع النُّقط عند انتهاء المعاني، ولم يهتموا بالفَواصل التي تُظْهرها وتُـمَيِّزها، بل يسردون الكلام سَرْدًا ويوردونه مُتتاليًا، مما اقتضى إعادةَ تنظيم المادة بما يفيد فَهْم النص فَهْمًا جيدًا ويُوضح معانيه ويُظهر النُّقول والتعقيبات بصورة واضحة وذلك عن طريق تقسيمه إلى فقرات وجُمل.

ولعل من أكثر الأمور أهمية في تنظيم النَّص تعيين بداية الفقرة ونهايتها، حيث إنَّ ذلك يُقَدِّم انطباعًا بأنَّ المادة التي تتضمنها تكوِّن وحدةً مستقلةً ذات فِكْرة واحدة ومُرتبطة، في الوقت نفسه، بالسياق العام لمجموع النَّص. فمما لا شك فيه أنَّ

كلَّ عُنْصرٍ من تمهيد التَّرجمة يُـكَوِّن وحدةً مستقلة، وأنَّ النقل عن كل مورد من الموارد التي اعتمدها الـمُصَنف يكوّن بطبيعته وحدة قائمة بذاتها تنتهي عند الانتهاء من النقل.

وتحديد الانتهاء من النقل عن المورد قد يكون سَهْلًا عند توفر ذلك المورد، لكنه يُصْبح غاية في الصعوبة في بعض الأحيان عند عدم الوقوف عليه وعدم وجود إشارة تدل عليه.

تقييد النص بالحركات:

وعُنيتُ عنايةً بالغة بتقييد النَّص وضَبْطه بالحركات، لا سيما فيما يَشْتَبه من الألفاظ وأسماء النّاس وكُناهم وأنسابهم وألقابهم وأسماء البلدان والمواضع، وما رأيته حريًا بالتقييد من اللُّغة والنَّحو ومتون الأحاديث النبوية الشريفة، وربما قَيَّدتُ ما أخشَى وقوع التَّصحيف والتَّحريف ضَبْطًا بالحروف في الهامش زيادةً في التحري.

ومع أنني انتفعتُ من الضَّبْط الذي جاءَ في بعض النُّسخ العتيقة من التمهيد، لكنني اعتمدتُ في كل فنٍّ كتبه الخاصة وإن لم أُشِر إلى ذلك، فعدتُ في تَقْييد اللغة وضَبْطها إلى مُعجمات اللغة، مثل «الصحاح» للجوهري، و«القاموس» للفيروزآبادي، و«اللسان» لابن منظور، و«التاج» للسيد الزَّبيدي. واعتمدت في ضَبْط الأنساب على كتاب أبي سعد السَّمْعاني ومختصره «اللباب» لابن الأثير. وركنتُ في تقييد المواضع والبلدان إلى «معجم البلدان» لياقوت الحموي ومختصره المسمى «مراصد الاطلاع» لابن عبد الحق البغدادي.

أما أسماء النّاس فهي أولى الأشياء بالعناية والضبط لأنه شيءٌ لا يدخُلُه القياس ليس هناك شيءٌ قبله يدل عليه ولا شيءٌ بعده يدل عليه، ولي في ذلك، بحمد الله ومَنِّه، شيءٌ من معرفة تأتَّت من طُول معاناةٍ لكتب الرجال، وكثرة إدمان في مطالعة كُتب الـمُشْتبه منذ الصِّبا، وفي خزانة كتبي مؤلفات الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد الـمِصْري، والخطيب، والـجَيّاني، وابن ماكولا، والذيول عليه لابن نقطة، ومنصور بن سَلِيم الإسكندراني، والصّابوني، ثم كتاب الذهبي العظيم «المشتبه» وشَرْحَيْهِ للحافظين

ابن ناصر الدين وابن حجر. وأعظم هذه الكتب نَفْعًا وأبقاها على الأيام أثرًا هو كتاب علّامة الشام ابن ناصر الدين «توضيح المشتبه».

ولو شئتُ أن أحيل على كل ما راجعت من موارد فيما قيَّدتُ وضبطتُ وشرحتُ لتضخمت حواشي الكتاب تضخمًا لم أُرِدْه له في المنهج الذي وضعته، فاقتصرتُ فيها على ما هو أكثر نَفْعًا وفائدة.

الإشارة إلى مناجم الكتاب:

استخدم ابن عبد البر مئات الموارد في بناء كتابه، وهي موارد متنوعةٌ تنوعَ المادة التي تضمَّنها هذا الكتاب الوسيع، فمنها الكتب التاريخية، والأدبية، وكتب رجال الحديث بتنظيماتها المتنوعة وموضوعاتها المختلفة، وكتب التَّراجم بأشكالها العديدة، فضلًا عن عشرات المصادر التي أفاد منها في اقتباس الأحاديث النبوية، أو التعليق عليها، وعشرات كتب الفقه العامة والخاصة بمذهب مُعين من المذاهب الفقهية المشهورة.

وقد كان من منهجي في تحقيق هذا الكتاب تتبع هذه الموارد والإشارة إلى موضع النَّقل منها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وبما توفر منها، ومقابلة النص بنص المورد الذي اقتبس منه، وتثبيت الاختلافات الأساسية. ولم يكن هذا الأمر هينًا لأن ابن عبد البر لا يُسمِّي مواردَه في بعض الأحيان، بل قد تختفي في ثنايا الإسناد، أو يسمي صاحب الرأي الفقهي من غير أن يذكر المصدر الذي ينقل منه.

تخريج الحديث والتعليق عليه:

لقد اقتضى المنهج الذي انتهجه ابن عبد البر في تأليف كتابه أن يورد فيه آلاف الأحاديث ما بين مرفوع وموقوف لغايات الاستدلال بها وتمهيد أحاديث الموطأ، فكان من بين الأهداف الرئيسة التي دَفَعتنا إلى العناية بهذا الكتاب ضرورة تخريج أحاديثه والكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، فهو من الكتب التي يُعنى المحدِّثون بالعُزو إليها عند تخريج الحديث، وتُبنَى عليها المسائل الفقهية.

ولقد يَسَّر الله لنا تخريج جميع أحاديث الكتاب مرفوعها وموقوفها، والـحُكم عليها بما رزق الله سبحانه، فأما التَّخريج فكان استنادًا إلى طريقتنا المعروفة في العناية بالمورد الذي ينقل منه المؤلف، ثم الكلام على العلل وبيانها، لأن هذه الأحاديث مما تتصل بأكثرها الأمور الشرعية مما يتعين بيان قوتها من ضعفها تأييدًا للمؤلف أو تعقبًا عليه.

وأما الأحكام على الرجال فقد استوعبنا رجالَ الكتب الستة في كتابنا «تحرير التقريب»، ومن ثم فإنَّ كل راوٍ أصدرنا فيه حكمًا ولم نذكر له مصدرًا فهو من رجال التهذيب الذين حررنا أحوالهم في «التحرير» أو هو مما ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب» وأقررناه عليه. وأما غيرهم من الرِّجال فقد ذكرنا له مصدرًا أو مصدرين، وغالبًا ما نعول على كتاب «ميزان الاعتدال» لإمام الجرح والتعديل الذهبي فقد جمع فيه الأقوال فأوعى.

تعقباتنا على المؤلف:

من المعلوم في بَدائه العقول أنَّ عمل أيٍّ من المؤلفين لا يخلو أن تخالطه بعض الأوهام، وأنَّ المحقق الذي سَبَرَ النصَّ وعاناهُ واطلع على موضوع الكتاب، وخَبَرَ مادتَه، من أكثر الناس قدرةً في التنبيه على تلك الأوهام، لذلك وجدنا من أهم الواجب علينا التنبيه على الشيء بعد الشيء من ذلك برويَّةٍ وحذرٍ وتحقق، وبالبناء والتشييد لا بالتقليد، ومَن يطالع تعليقاتنا يجد من ذلك الكثير، سواء أكان في أسماء الرجال، أم في أحكامه عليهم، أم في تصحيحه أحاديث ضعيفةً أو معلولة، أم سكوته عن أحاديث معلولةٍ من غير أن يبين علتها، فيستدلُّ بها ويعتمدها، أم أحاديث خطأ من غير أن يبيِّن وجه الخطأ فيها، أم تصحيحه لحديث ضعيف، أم تضعيفه لحديث صحيح، أم توهم في الإسناد، أم نسبة حديث إلى غير راويه.

ويصح مثل هذا أيضًا تعقباتنا عليه في النواحي الفقهية، إذ قد ينسب إلى فقيهٍ ما خلافَ ما هو معروف عنه، ونحو ذلك مما لا ينفكُّ عنه البَشَر.

على أننا في الوقت نفسه انتصرنا لبعض ما ذهب إليه وخالفه فيه آخرون، كما سيأتي بيانه مفصلًا.

أولًا: في أسماء الرجال:

جاء في تمهيد الحديث السادس لـحُميد الطَّويل عن أنس (٢/ ٢٤٢) قول ابن عبد البر: «وكذلك روَى رِفاعَةُ بنُ رافع، قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن كَسبِ الـحَجّام».

فقلنا: هكذا في النسخ، وكأنه مقلوب، فهذا الحديث معروف من رواية: **رافع بن رفاعة**، هكذا أخرجه أحمد ٢١/ ٣٣٦ (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٧)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبغوي في معجم الصحابة (٧٢٩)، وغيرهم. وقال المؤلف في الاستيعاب ٢/ ٤٨٠: «رافع بن رفاعة بن رافع الزرقي، لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام في إسناده غلط». وتعقبه ابن حجر، فقال في الإصابة: «لم أره في الحديث منسوبًا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطًا فلم يوضحه» (١/ ٤٩٦). قلنا: قد بين الإمام المزي وجه الغلط في هذا الإسناد، فقال في تهذيب الكمال: «ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا الحديث، هُرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج» وهو عند أبي داود (٤٣٢٧) (تهذيب الكمال ٩/ ٢٦ وتعليقنا عليه).

ومنها ما جاء في الحديث السابع لابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قوله (٦/ ١٦٥): «حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنا **عبدُ العزيز بنُ المختار**، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ. فذكر الحديث».

فقلنا: كذا ورد في رواية المصنِّف، وفي كثير من الرِّوايات ورد اسم **عبد العزيز بن محمد**، وهو الدَّراوردي، وهو من ثقات الـمكثرينَ عن جعفر بن محمد رحمه الله.

وعبد العزيز بن المختار هو الأنصاريّ الدَّبّاغ، لم يُذكر ضمن الرُّواة عن جعفر الصَّادق، بل إنَّ من جمعَ واستقصى كالمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ١٩٥-١٩٧ لم يذكر جعفر بن محمد ضمن شيوخ عبد العزيز بن المختار، وهو أولى من غيره بالذكر، لذا نرى أنَّ «المختار» قد يكون حُرّف عن «محمد»، لا سيما أنَّ كلَّ من ذكر عبد العزيز جعله ابن محمد عن جعفر، به، ومنهم الشَّافعي في مسنده، ص١٥٨ (٧٦١)، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، به. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٩٣ (٨٧٧٠)، والسنن الكبرى ٤/ ٢٤١، وهناك طريق أخرى عند البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٦ من طريق إسماعيل القاضي، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز، به. فالبيهقي هنا أخرجه كالمصنف من طريق إسماعيل القاضي لكن عن راوٍ آخر، كما رواه الترمذي في الجامع (٧١٠) عن قُتيبة عن عبد العزيز، به.

ومنها ما جاء في الحديث الأول لابن شِهاب، عن عليِّ بن الـحُسَين، قوله (٦/ ٢٨٤): «ورَواه ابنُ جريج أيضًا، عن **عَمْرو بن ميمون**، عن العُرسِ بنِ قيسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ في عَمَّةِ الأشعثِ بن قيسٍ: يرثُها أهلُ دينها».

فقلنا: هكذا في النسخ كافة وإن بَيَّضَ للعرس في الأصل. وقوله: «عمرو بن ميمون»، خطأ من المؤلف، لأن عمرو بن ميمون بن مهران هذا لا يروي عن العرس بن قيس، وإنما الرواية لأبيه **ميمون بن مهران** المتوفى سنة ١١٧ هـ (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٢٦)، وكما هو منصوص عليه في مُصَنَّفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، كما سيأتي في التخريج، والعرس بن قيس، ذكر المؤلف أنه مات في فتنة ابن الزبير، فمن المحال أن يلحقه عمرو بن ميمون المتوفى سنة ١٤٥ هـ في قول ابن سعد والواقدي وأبي عبيد وخليفة (تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٩)، فالصواب في هذا الإسناد: ابن جريج، عن ميمون بن مهران، عن العرس بن قيس، عن عمر.

ومما جاء في الحديث نفسه قوله (٦/ ٢٨٦): «وروى **ابنُ عيينة**، عن موسى بنِ أبي كثيرٍ، قال: سُئِل سعيدُ بنُ المسيِّب عن المرتدِّ، فقال: نرثُهم ولا يرثونا».

فقلنا: كذا ذكر ابن عبد البر رحمه الله، وهو في أغلب المصادر: **سفيان، وفي بعضها: الثَّوري**، وهو الصَّواب، إذ لا مدخل لابن عُيَيْنة في هذا الأثر، وهو لم يروِ عن موسى بن أبي كثير، وإنما المعروف بهذا هو سفيان الثَّوري، كما في تهذيب الكمال ٢٩/ ١٣٦، ولو كان ابن عُيينة من الرّواة عنه لما غاب هذا عن المزّي في تهذيب الكمال، أما ابن عيينة فيروي عن موسى بن أبي كثير بواسطة كما في الأدب المفرد للبخاري (١٠٥٣)، حيث روى عن الحميدي، عن سفيان، عن مسعر، عن موسى، وكما في المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢١٢ (٢٩٤٧)، وفي السنن الكبرى للنَّسائي (١١٣٥٥)، وقد جاء التَّصريح بالثوري في رواية عبد الرَّزاق في المصنَّف (١٠١٤٤) حيث قال: عن الثوري عن موسى بن أبي كثير، فقطع هذا كل شك واحتمال، والله أعلم.

ومنها ما جاء في تمهيد حديث ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زِيادٍ (٧/ ٢٦٩): «عبّادُ بن زيادٍ هذا أظُنُّهُ من ثقيفٍ، من ولدِ أبي سُفيان بن حارِثةَ، وليس ذلكَ عِندي بعِلم حقيقةٍ، وقد قيلَ: **إنَّهُ عبّادُ بن زيادِ بن أبي سُفيانَ بن حَرْبِ بن أُميَّةَ**، والله أعلم. ويقولون: إنَّ زيادًا استلحَقَ عبّادًا أيضًا. فعبّادُ بن زيادٍ، مُستلحقٌ من مُستلحقٍ، **ولا وقفتُ لهُ على وفاةٍ، ولا أعرِفُ لهُ خبرًا**».

قلنا: هكذا قال، وجزم المزي بأنه من ولد زياد بن أبي سفيان المعروف بزياد ابن أبيه، وقال: أخو عبيد الله بن زياد وعبد الرحمن بن زياد وسَلْم بن زياد. (تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩). وذكره خليفة بن خياط في تاريخه فقال في وفيات سنة ٥٣ هـ: «وفيها مات زياد بن أبي سفيان بالكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب وعلى الكوفة عبد الله بن خالد بن أسيد فعزل معاوية... عبيد الله بن أبي بكرة عن سجستان وولاها عَبّاد بن زياد، فغزا عَبّاد القَنْدهار حتى بلغ بيت الذهب، وجمع له الهند جمعًا فقاتلهم فهزم الله الهند، ولم يزل على سجستان حتى مات معاوية» (تاريخ خليفة، ص٢١٩). وقال ابن عساكر: «قدم دمشق غير مرة وشهد وقعة مرج راهط مع مروان بن الحكم» (تاريخ دمشق ٢٦/ ٢٢٧). وأما عن وفاته فقد ذكر أبو حسان الزيادي وأبو بكر بن أبي عاصم أنه مات سنة مئة. (تهذيب الكمال ١٤/ ١٢٠).

ومنها ما جاء في الحديث الخامس عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ، قوله (١١/ ١٣٧): «حدَّثنا يوسُفُ بن محمدِ بن يُوسُفَ ومحمدُ بن إبراهيمَ وعبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا بَشِيرٌ أبو إسماعيل، قال: حدَّثنا **سيّارٌ أبو الحَكَم**، عن طارِقِ بن شِهاب، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ بينَ يَدَيِ السّاعةِ التَّسْليمَ على الخاصّةِ، وفُشُوَّ التِّجارةِ حتّى تُعِينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجارةِ، وقَطْعَ الأرْحام، وفُشُوَّ القَلَم، وظُهُورَ شَهادةِ الزُّورِ، وكِتْمانَ شَهادةِ الحقِّ».

فقلنا: هكذا ذكر أنه «سيار أبو الحكم» وكذا ورد في بعض مصادر التخريج، وهو خطأ صوابه: **سيار أبو حمزة الكوفي**، فقد ذكر المزي روايته عن طارق بن شهاب، ورواية بشير أبي إسماعيل عنه. وسبب الخطأ من بشير بن سليمان أبي إسماعيل فهو الذي كان يقول فيه: «سيار أبو الحكم»، قال المزي: «وهو وهم منه» (تهذيب الكمال ١٢/ ٣١٩-٣١٦). وقال الإمام أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم «سيار أبو الحكم» بشيء، أبو الحكم ما له ولطارق بن شهاب إنما هو سيار أبو حمزة. العلل لابنه ١/ ٩٧، ٢٠٩. وقال الدارقطني: «قول البخاري ـ يعني في ترجمة سيار أبي الحكم ـ سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما» (تهذيب الكمال ١٢/ ٣١٦)، وقال مثل ذلك في العلل (٧٦٢).

ثانيًا: ما جاء في الأحكام على الرجال:

من المعلوم أنَّ الحكم على الرجال قد استقرَّ عند الجهابذة المتقدمين أهلِ المعرفةِ والإتقان، وأنَّ مَن جاء بعدهم إنما يعوِّل على أحكامهم، وأنَّ مخالفتهم والشذوذ عما حكموا به مما يتعيَّن التنبيه عليه، ومن ثَمّ فإننا رأينا من أهم الواجب علينا التنبيه على ما يقع منه في ذلك، فمما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر:

ما جاء في الحديث السادس والعشرين لزيد بن أسلم، قوله في **عاصم بن عمر بن قتادة: إنه «ليس بالقوي»** (٣/ ٤٢١).

فتعقبناه بقولنا: بل هو ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي (تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٠). وقال ابن سعد: «وكانت له رواية للعلم، وعلم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة كثير الحديث، عالمًا» (الطبقات، القسم المتمم، ص١٢٨). ونقل مغلطاي عن البزار قوله: «ثقة مشهور»، إلا أنه نقل عن عبد الحق قوله: «هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وقد ضعَّفه غيرهما» وقد رد عليه ابن القطان وقال: «بل هو ثقة كما ذكر عنهما، وكذلك قاله غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضعّفه ولا أحدًا ذكره في جملة الضعفاء». ينظر: إكمال الإكمال ٧/ ١١٦-١١٧ وأخذه ابن حجر فذكره في تهذيب التهذيب ٥/ ٥٤، وفتح الباري ١٠/ ١٤٠.

ومنها ما جاء في تمهيد الحديث الثاني لابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف (٥/ ٢٠٨): «لا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ، **ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ بَحيرٍ وأبوه يُتَّهمان بوضْع الأحاديثِ والأسانيد**».

قلنا: لا يُسلَّم لابن عبد البر رحمه الله اتهامُ عبد الرحمن بن بَحير بن ريسان والد محمد بوضع الحديث، فقد وثقه ابنُ يونس وابن ماكولا، وذكر الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم لما ترجم له أنَّ ابنَه روى عنه أحاديث منكرة، الحملُ فيها على ابنه. قلنا: فهذا هو الصحيح، فإن ابنه قال عنه ابن يونس: غير مأمون، وقال عنه ابن عدي: روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل. وقال الدارقطني: يضع الحديث، وكذَّبه الخطيب (ينظر: المؤتلف للدارقطني ١/ ١٥٦، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٠٠، والكشف الحثيث (٩٦١)، وتاريخ الإسلام ٥/ ٦١٤.

ومنه ما جاء في الحديث الحديث العاشر لابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة في **تضعيفه للمُحِلِّ بن خليفة الطائي الكوفي** (٦/ ٢٢٢).

فتعقبناه بقولنا: المُحلُّ ليس بضعيف، بل هو ثقة ولم يذكر أحدٌ أنَّه ضعيف سوى المصنِّف، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٠: ولم يُتابَع ابن عبد البر على ذلك، وقد وثقه أبو حاتم وابن معين والنسَّائي بالإضافة إلى ابن حبان كما ذكر

المِزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٠، وابنُ خزيمة كما ذكر ابنُ حجر، والدَّارقطنيُّ كما في سؤالات البرقاني، له (٤٨٠). فلا شك بعد هذا أنَّ قول ابن عبد البر وهمٌ منه، فلعله ظنه رجلًا آخر، والله أعلم.

ومن ذلك قوله في تمهيد الحديث الثامن للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قوله (١٣/ ٩٥): «**وهشامُ بن عُبيدِ الله الرّازِيُّ هذا ثِقةٌ، لا يختلِفُونَ في ذلك**».

فتعقبناه بقولنا: بل يختلفون في ذلك، قال ابن حبان في المجروحين ٣/ ٩٠: «كان يهم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به» ثم ساق له هذا الحديث مما استنكر عليه. وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٥/ ٧١٩-٧٢٠ وذكر أنَّ أبا حاتم قال عنه صدوق، وحَسَّنَ الرأي فيه، ونقل تضعيف ابن حبان فيه، وقال أيضًا: وذكره أبو إسحاق في طبقات الحنفية مختصرًا فقال: هو ليّن في الرواية (ينظر طبقات أبي إسحاق الشيرازي، ص١٣٨)، ثم ذكره في الميزان ٤/ ٣٠٠-٣٠١ وساق هذا الحديث عن ابن حبان من منكراته وذكر أنه حديث باطل. وذكر البرذعي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، قال: سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عُبيد الله؟ فقال: لا ولا كرامة. (سؤالات البرذعي ٢/ ٧٥٧). وذكر الدارقطني في تعليقه على المجروحين لابن حبان (ص٢٧٦) هذا الحديث وقال: «أخطأ فيه هشام بن عبيد الله أو من رواه عنه، وهو حمدان (كذا) ابن المغيرة الهمداني، والخطأ بحمدان في هذا الحديث أشبه».

ومنها ما جاء في الحديث الثالث لأبي النَّضْر مولى عمرَ بن عبيدِ الله، عن عُمَيرٍ مولى ابن عباس، عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث، قوله (١٣/ ٣٥٠): «**هذا حديثٌ انفردَ به موسى بن عُلَيّ عن أبيه، وما انفردَ به فليس بالقوي**».

فتعقبناه بقولنا: كذا ذكر رحمه الله، ولم نجد له في ذلك سلفًا ولا متابعًا، فإنّ موسى بن عُليّ ثقة حافظ ثبْتٌ فيما يرويه عن أبيه وغيره، ولم يُنقل عن أحد توهين روايته عن أبيه خاصةً، بل المعروف عنه أنه مُتقِنٌ لحديثه حافظٌ لما يرويه، فقد نقل

ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ١٥٤ (٦٩١) عن أبيه قوله: «كان رجلًا صالحًا، وكان يُتقِنُ حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين». ووثّقه أحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، ولم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره المصنِّف بشأن ما ينفرد بروايته عن أبيه من كونها ضعيفة، وهذا الحديث حكم بصحَّته الترمذي وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، فجعلوا زيادته من قبيل زيادة الثقة التي تخلو من المنافاة للأحاديث الثابتة في استحباب صوم يوم عرفة لإمكان حمله على حاضري عرفة، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٥٠ (مسند عمر) فقال بعد أن ساق بإسناده الروايات التي تبدو في ظاهرها متعارضة ومن بينها حديث موسى بن عُلي بن رباح عن أبيه: «إن جميع هذه الأخبار صحاحٌ، ومعانيها متّفقة غير مختلفة، وبعض ذلك يؤيِّد بعضًا، وبعضه يُصحِّح بعضًا» وقال: «وليس في قوله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق... » دلالة على نهيه عن صوم شيء من ذلك... فكذلك يوم عرفة لا يمنع كونه عيدًا من أن يصومه بغير عرفة مَن أراد صومه، بل له على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم». ونحو ذلك ذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤١١، وقال ابن رجب في فتح الباري له ١/ ١٧٣ بخصوص هذا الحديث: «وحمله بعضهم على أهل الموقف، وهو الأصح».

ومنها ما جاء في الحديث التاسع لأبي النَّضْر، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبة، شذوذه في قوله عن **الإمام الأوزاعي** (١٣/ ٣٩٧): «**وكان في حفظِه شيء، لم يكن بالحافظ**».

فتعقبناه بقولنا: لا يصحُّ إطلاق مثل هذا القول في إمام حافظ وجليل كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، وقد أجمع الأئمّة على توثيقه وإمامته، فقد عدّه عبد الرحمن بن مهدي أحد أئمّة الحديث الأربعة مع مالك وسفيان الثوري وحمّاد بن زيد، وقال أبو حاتم: إمامٌ متَّبع لما سمع، وقال سفيان بن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وقال ابن سعد:

«كان ثقة مأمونًا، صدوقًا فاضلًا خيِّرًا، كثير الحديث والعلم والفقه». إلّا أنه تُكلِّم في بعض ما يرويه عن الزُّهري، فقد ذكر عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه عن ابن معين، ص٤٥ (٢٣) أنه سأله عن الأوزاعي ما حالُه في الزهري؟ فقال: «ثقة، ما أقلّ ما روى عن الزُّهري»، ونقل ابن طهمان عنه كما في كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص١٢٣ (٤٠٠): «قيل له: الأوزاعي مثل مالك؟ قال: لا، فقيل له: معمر؟ قال: لا، مالكٌ أكبر الناس كلِّهم في الزُّهري وأثبتُهم عندي»، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيبه ٦/ ٢٤١ عن يعقوب بن شيبة عن ابن معين قوله: «الأوزاعي في الزُّهري ليس بذاك». قال يعقوب: «والأوزاعي ثقة ثبتٌ، وفي روايته عن الزُّهري خاصة شيءٌ»، ونقل ابن رجب في فتح الباري له ٥/ ٣١٧ عن الأثرم قوله: «وسمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد ـ يضعِّف رواية الأوزاعيّ عن الزُّهري». قلنا: ولا يعني هذا تضعيف كلِّ ما رواه عن الزُّهري جملةً، بل أكثره في عِداد الصحيح، احتجَّ بها الشيخان؛ البخاري ومسلم، ولكن قد يقع في بعض ما يرويه عنه بعض الوهم والخطأ كما نُقل عن غير واحد، وهذا لا يطعن في حفظه، وأنه لم يكن بالحافظ كما ذكر المصنِّف. وأما ما ذكره البيهقي بإسناده إلى إبراهيم الحربي كما في تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤١-٢٤٢ أنه قال عن أحمد بن حنبل: «حديثه ضعيف، ثم قال مفسِّرًا لذلك: يريد أحمد بذلك بعض ما يحتجُّ به لأنه أضعف في الرواية، والأوزاعي إمام في نفسه ثقة. لكنه يحتجُّ في بعض مسائله بأحاديث مَن لم يقف على حاله، ثم يحتجُّ بالمقاطيع». قلنا: هذا شيءٌ انفرد به إبراهيم الحربيّ ـ إن صحّ عنه عن الإمام أحمد، وما نقله المُتقِنون الثقات عن أحمد يخالفه، فقد وثَّقه أحمد مطلقًا كما في علله ١/ ٣٦٩، وكما نقل عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، ص٤٦١ قوله: «كان الأوزاعي من الأئمّة». ثم إن ما ذكر عن الأوزاعي أنه خالف فيه رواية الجماعة كابن أبي ذئب ويونس ومعمر وغيرهم، قد وقع في روايته عن الزُّهري مثل روايتهم وذكر فيه «ابن عباس»، فقد أخرج النسائي في الكبرى ٨/ ٤٥٣ (٩٦٨٣) من طريق هقل بن زياد، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٤ (٤٦٩٢) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن

أبي طلحة، به. وهذا يعني أنه اختُلف فيه على الأوزاعي أيضًا، فمرة رُوي عنه بذكر ابن عباس ومرة دون ذكره، فيكون الخطأ ممن هو دُونه لا منه. وإن كان الصواب عدم ذكر «ابن عباس» كما وقع في إحدى رواياته، فإن رواية سالم أبي النضر التي رواها مالك عنه تعضدها، فلا يكون قد انفرد بعدم ذكر ابن عباس، والله أعلم.

ثالثًا: التوهم في الإسناد:

وقد يتوهم المصنِّف في إسنادٍ ما، مما يتعيّن التنبيه عليه، وبيان الصواب فيه، فمن ذلك مثلًا لا حصرًا:

ما جاء في تمهيد الحديث الثالث لعبد الله بن عمر، حينما ساق حديث عبدِ الله بن الحارِثِ قال: خَطَبنا ابنُ عبّاسٍ في يوم ذي ريح، فلمّا بلَغَ المُؤَذِّنُ حيَّ على الصَّلاةِ، أمرهُ أن يُنادي: الصَّلاةُ في الرِّحال. قال: فنظَرَ القومُ بعضُهُم إلى بعضٍ، فقال: كأنَّكُم أنْكَرتُمْ هذا، قد فعَلَ هذا من هُو خيرٌ مِنِّي. فقال (٨/ ٣٦٩): «وذكَرَهُ أبو داود، عن مُسدَّدٍ، **عن حمّاد**، عن عبدِ الحَميدِ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ، عن ابن عبّاسٍ. وزاد فيه: إنَّ الجُمُعةَ عَزْمةٌ، وإنِّي كَرِهتُ أن أُخرِجَكُم فتَمْشُون في الطِّينِ والـمَطَرِ».

فتعقبناه على ذكره حمادًا في هذا الإسناد بقولنا: هو خطأ **صوابه: إسماعيل ـ وهو ابن عُليّة ـ** كما في سنن أبي داود (١٠٦٦). وبيّنا أن الذي أوقع المؤلف في هذا الخطأ أنَّ مسددًا يرويه عن حماد أيضًا وهو ابن زيد، كما في صحيح البخاري (٦١٦) ولكنه يرويه عن أيوب، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، في حين يرويه إسماعيل ابن علية، عن عبد الحميد صاحب الزيادي من غير واسطة. وكذلك أخرجه البخاري (٩٠١).

ومنها ما جاء في تمهيد الحديث الحادي والخمسين لنافع، عن ابن عُمرَ، سياقته الحديثَ الآتي: «أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن **ميمُونِ بن مِهرانَ، عن سَعِيد بن جُبير، عن ابن عبّاسٍ**، قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ» (٩/ ٤٤٢).

فتعقبناه على ذكره لسعيد بن جبير في هذا الإسناد، إذ المفروض في هذا الإسناد أن يرويه ميمون بن مهران عن ابن عباس مباشرةً، فقلنا: هو وهم من المؤلف كما يظهر لاتفاق النسخ عليه والصواب حذفه. انظر: مصادر التخريج، وانظر: أيضًا تحفة الأشراف ٤/ ٧٢٣ (٦٥٠٦). وقد سلف من طريق علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، به. في شرح حديث ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنَي محمد بن علي بن أبي طالب. وسلف تخريجه هناك. وقد أخرجه البزار في مسنده ١١/ ٢٣٠ (٤٩٩٩) من طريق علي بن الحكم هذا، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، إلا علي بن الحكم. وقد رواه أبو بشر والحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ولم يذكرا سعيد بن جبير، بين ميمون بن مهران، وبين ابن عباس. وينظر بلا بد: تعليقنا على «تحفة الأشراف».

ومنها ما جاء في تمهيد الحديث الثامن عشَر لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ (١٠/ ٤٧٩) حينما ساق الإسناد الآتي: «أخبرنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بن عيسى، عن سُليمان بن بلالٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، قال: **كان الحسنُ والحُسينُ يَتختَّمانِ في أيسارِهما**».

فتعقبناه بقولنا: هكذا نقل عن أبي بكر بن أبي شيبة فوهم في الإسناد، ذلك أن ابن أبي شيبة روى عن معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، **أن أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم** (المصنف، رقم ٢٥٦٧٤) أما تختم الحسن والحسين رضي الله عنهما، فقد رواه عن شيخه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر عن أبيه (٢٥٦٧٣)، وإنما وقع في هذا الوهم لتقارب النصين، والله أعلم. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٦ من طريق سليمان بن بلال، به. وهذه الأسانيد كلها منقطعة، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يلق أبا بكر وعمر وعثمان، كما أنه لم يلق جَدَّيْه الحسن والحُسين، كما في جامع التحصيل للعلائي (٧٠٠).

ومن ذلك ما جاء في تمهيد حديث عبد الله بن الفضل قول المصنِّف (١٢/ ٤٥) «حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا **عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قالا: حدَّثنا جريرُ بن حازِم**، عن أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ جارِيةً بكرًا أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فذكرَتْ له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ».

قلنا: هكذا ورد هذا الإسناد في النسخ كافة، مما يرجِّح أنه من أوهام المؤلف، لأن هذا الإسناد بهذه الصيغة لا يصح، فعثمان بن أبي شيبة إنما يرويه عن شيخه الحسين بن محمد، كما في سنن أبي داود (٢٠٩٦). كما أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٥ (٢٤٦٩)، وابن ماجة (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٥، من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد. ولذلك زدنا «الحسين بن محمد» بين حاصرتين، وذكرنا أن الإسناد لا يصح إلا بهذه الزيادة.

ومن ذلك ما جاء في تمهيد الحديث العاشر لسهيل بن أبي صالح عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إن اللهَ** يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا» الحديثَ، فقال (١٣/ ٥٠٢): «وعند مالكٍ فيه إسناد آخر، رواه عنه **عبدُ العزيز بنُ أبي روّاد**، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخشَى أن يكونَ هذا الإسنادُ غيرَ محفوظ، وأن يكونَ خطأً؛ لأن ابنَ أبي روّادٍ هذا قد روَى عن مالكٍ أحاديثَ أخطَأ فيها».

فتعقبناه بقولنا: كذا ذكر هنا «عبد العزيز بن أبي روّاد»، وهذا وهمٌ منه رحمه الله، فالمحفوظ أن هذا الحديث عن مالك إنما هو من رواية ابنه «**عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد**»، يرويه عنه نوح بن حبيب القُومسي، فقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٩٦ (١١٧٣)، وأبو طاهر السِّلفي في الطيوريات ٣/ ٩٧٧ (٩٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ٢٣٥ من طرق عن نوح بن حبيب القومسي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، به.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/ ٢٦٤ (٣٦٢) وقد سُئل عن حديث يحيى القومسي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد فقال: «حديثٌ باطلٌ ليس له أصلٌ، إنما هو: مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ».

وذكره الدارقطني في علله ٢/ ١٩٣ (٢١٣) فقال: «رواهُ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ولم يُتابع عليه، وأمّا أصحاب مالك الحفّاظ عنه، فرووه... » فذكر مثل كلام أبي حاتم المذكور قبله، فلم يقع عندهما ولا في مصادر التخريج ذكرٌ لأبيه عبد العزيز من أنه رواه عن مالك، فالمحفوظ كما ذكرنا أنَّ هذا الخطأ إنما هو من ابنه عبد المجيد، وقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٢ (٧٢٤) في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد كلام المصنِّف المذكور هنا ولم يُنبِّه على ما وقع عنده من خطأ بذكره أنه من رواية أبيه عبد العزيز.

ومثل ذلك غير قليل في تعقباتنا على النص.

رابعًا: تعيين المبهم:

من الضروري أن يبين المحقق مبهمًا قد يقع في إسنادٍ ما، أو اسمًا غير منسوب، لما لذلك من أهميةٍ في الحكم على الحديث، وما قد يقع عند بعضهم من الوهم فيه، فقد ذكر ابن عبد البر في تمهيد الحديث الرابع والثلاثين لزيد بن أسلم، حديث هَمَّامٍ، عن قَتادةَ، عن عبدِ الملكِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن عرَض له شيءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه فليَقْبَلْه، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَه اللهُ إليه» (٣/ ٥٠٩)، وهو حديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ٢٢٣ (٢٦٠٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده ١/ ١٨٣ (١٣٢)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٩٩ (٧٩٢١) و١٤/ ٤٨ (٨٢٩٤) و١٦/ ٢٣٥ (١٠٣٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٦ (١٤٢٢) من طرق عن همّام، به. وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي.

وأمّا **عبد الملك فلم يقع منسوبًا** في أكثر مصادر التخريج، ففي مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب يرحمه الله وأصحابه قالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك، فلم نتبيَّن مَن هو، ولم ينسبه الحافظان ابن كثير في جامع المسانيد، وابن حجر في أطراف المسند». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب، ص١٤٩: (وهذا رجاله رجال السِّتة أيضًا غير عبد الملك هذا، فإنه لم يعيَّن عندي الآن، وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فلعلَّه عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان، والله أعلم. وقال المنذري: «ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح»).

قلنا: عبد الملك بن عمير روايته عن أبي هريرة بواسطة، فهو إمّا أن يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما عند البخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦)، أو أنه يروي عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة كما عند مسلم (٢٠٤). وأما عبد الملك بن أبي سليمان وهو العَرْزميّ فإنما يروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وغيرهم من التابعين، أخرج له مسلم عدَّة أحاديث في صحيحه، ينظر مسلم (٣٦٥) و(٧٠٠) و(١٢١٦).

والصحيح في نسبة عبد الملك المذكور في الإسناد ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٤٣٦ حيث أفرد له ترجمة (١٤٢٢) وساق له هذا الحديث فقال: (عبد الملك بن هبيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَن عرض له شيء فليقبلْهُ» نَسَبه يوسف بن راشد، قال: حدثنا يحيى بن ضريس، قال: حدّثنا همّام عن قتادة)، وكذلك نسبه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٣٧٤ (١٧٤٦) قال: «عبد الملك بن هبيرة، بصري، يروي عن أبي هريرة، روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك»، وكذا ابن حبان في الثقات ٥/ ١٢٢ (٤١٤٩)، وما سوى ذلك من المصادر لم نقف له على ترجمة، ولا ذكره المزي فيمن روى عن أبي هريرة.

خامسًا: نسبة الحديث إلى غير راويه:

وقد يخطئ المؤلف فينسب حديثًا إلى غير راويه، مما يتعيَّن على المحقق أن ينبِّه عليه، كما صنعنا مثلًا فيما جاء في الحديث السادس لزَيْد بنِ أسلَم (٣/ ٦١) من قول المؤلف: «ورأتْ فرقةٌ من أهلِ الحديثِ تطويلَ السُّجودِ في ذلك، ورَوَتْه **عن ابن عُمر**».

قلنا: هكذا في النسخ كافة، وهو خطأ صوابه: **عبد الله بن عمرو بن العاص**، وحديثه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣٨) وعنه الإمام أحمد في المسند ١١/ ٤٥٣ (٦٨٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٩٩) **عن** إسحاق ـ وهو ابن إبراهيم بن راهوية ـ عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أنّ النبيَّ ﷺ صلى بهم يومَ كَسَفت الشمسُ، يومَ مات إبراهيمُ ابنُه، فقام بالناس، فقيل: لا يركَعُ فركع، فقيل: لا يرفعُ فرفع، فقيل: لا يسجدُ وسَجَد، فقيل: لا يرفعُ فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلَّتِ الشمس». وإسناده حسن، عطاء بن السائب صدوق حسن الحديث إذا كان الراوي عنه ممّن روى عنه قبل اختلاطه، والثوري منهم، وأبو السائب ثقة.

وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦٤-١٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨١.

وقد ذكر في تمهيد الحديث الأول لابن شهاب عن عروة بن الزبير، حينما ذكر حديث أبي ذرٍّ المرفوع في ضرورة الصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة، فقال (٥/ ٣٥٩): «وقد روَى هذا الخبَرَ عن النبيِّ ﷺ عُبادَةُ بنُ الصَّامتِ، وعامرُ بنُ ربيعَةَ، وقَبيصَةُ بنُ وقَّاصٍ، **ومعاذُ بنُ جبلٍ**، كما رواه أبو ذرٍّ وابنُ مسعودٍ».

فتعقبناه على ذكره معاذ بن جبل مع الذين رووا هذا الحديث، وقلنا: هذا وهمٌ منه رحمه الله، فليس في هذا الباب ما يُروى عن معاذ بن جبل، ولكن وقع له رضي الله عنه ذِكْرٌ في سياق حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٥٠ (٢٢٠٢٠)، وأبو داود (٤٣٢)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٤٥ (١٤٨١) من طريق

الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرٍو الأوزاعي، عن حسّان بن عطيّة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: قدِم علينا معاذُ بن جبل اليمن رسولُ رسولِ الله ﷺ من السَّحَرِ، رافعًا صوته بالتكبير، أجشَّ الصّوتِ، فأُلقِيَتْ عليه محبَّتي فما فارقتُهُ حتى حَثَوتُ عليه التُّرابَ بالشام ميِّتًا، رحمه الله، ثم نظرتُ إلى أفقهِ الناسِ بعدَه، فأتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود، فقال لي: كيف أنتَ إذا أتَتْ عليكم أمراءُ يُصلُّون الصَّلاةَ لغير ميقاتِها؟ قال: فقلتُ: ما تأمُرني إن أدرَكَني ذلك؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها، واجعَلْ ذلك معهم سُبْحةً. وإسناده صحيح. وهذا الحديث عزاه المتّقي الهندي أيضًا في كنز العمّال ٧/ ٦٤١ (٢٠٦٧٥) لأبي داود عن معاذ. فلعل ذِكر معاذٍ في سياق هذا الحديث أوْهمَ أنه من روايته؛ وليس الأمر كما ذُكر، والله تعالى أعلم.

سادسًا: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة:

ومع براعة الحافظ ابن عبد البر في الحديث والفقه، فهو مثل غيره من الفقهاء، كثيرًا ما يستدل بالأحاديث الضعيفة من غير أن يُنبه إلى ضعفها، مع أنَّ بعضَها من الضعيف الذي لا يصلح للاستدلال به، لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، فكان لا بد من بيان صحة ما استدل به من ضعفه، وهو صنيعُنا في تحقيقنا لهذا الكتاب النفيس، وأرى من المفيد أن أقدم بعض أمثلة من ذلك من طبعتنا:

فقد استدل بخبر «صلاةُ النهار عَجْماء» (٣/ ٦٨) فبيّنا أنَّ هذا إنما يروى عن الحسن البصري، وأبي عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ من قولهما، أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٩٣ (٤١٩٩) و(٤٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥). ولم يرد في كتب السُّنة مرفوعًا إلا ما وقع عند أبي إسحاق الشيرازي في المهذَّب ١/ ١٤٢ قال: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم مَن يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارمُوه بالبَعَر» ويقال عن صلاة النهار

عجماء، ثم أورده النووي في خلاصة الأحكام ص٣٩٤ (١٢٤٣) وقال: **باطل لا أصل له**. ونقل في شرح المهذب ٣/ ٤٦ عن الدارقطني وغيره من الحفاظ قولهم: **هذا ليس من كلام النبيِّ ﷺ** لم يُرْوَ عنه، وإنما هو قولُ بعض الفقهاء.

واستدل بحديث القاسم بن فياض، عن عمه خلّاد بن عبد الرحمن بن جُنْدة، عن سعيد بن المسيِّب، أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت: يا رسول الله، ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج، والاعتراف بحقه» (٣/ ٨٧).

فقلنا مُعلّقين. **ضعيف**، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٦٢ في ترجمة القاسم بن فياض برقم (٧٢٥) عن عليّ بن المديني، به، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٩٣ (١٠٧٠٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحُباب، عن عليّ بن المديني، به، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ١٦٩ (٨٣٥٤) من طريق عليّ بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ به. وهو عندهم بلفظ: «قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاءُ غَزْوةِ المرأة؟ قال: طاعة الزَّوج، واعترافٌ بحقِّه». وفي إسناده القاسم بن فياض ـ وهو ابن عبد الرحمن بن جُنْدة الصنعاني ـ ضعّفه غير واحد كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٤١٤، وقال ابن حجر في التقريب (٥٤٨٣): مجهول.

واستدل بحديث: «نُهيتُ عن قتل المُصَلِّين» (٣/ ٣٢٩).

مع أن هذا الحديث بهذا المتن لم يثبت، **فهو ضعيف**، أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٧ (٩٦٣)، والدارقطني في السنن ٢/ ٣٩٩ (١٧٥٨) من طريق أبي أسامة (حمّاد بن أسامة) عن مفضَّل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل ١١/ ٢٣٠ بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الأوزاعي: وأبو هاشم وأبو يسار مجهولان. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٧٦: وفي متنه نكارة.

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٨ (٩٦٤)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٤ (٥٠٥٨) من طريق سعيد بن سليمان عن عبد الصمد بن سليمان الأزرق عن خصيب بن جحدر عن حبيب بن حِمَار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وخصيب بن جحدر متروك الحديث كما في العلل لأحمد رواية المَرُّوذي ص٧٧ (٩٤)، وقال يحيى القطان كما في تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٩٥ (٣٣٢٧): كان كذّابًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦ من طريق عامر بن يساف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وعامر بن يساف منكر الحديث عن الثقات فيما ذكر ابن عدي في الكامل ٦/ ١٥٨ (١٢٦٢) والذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦١.

مع أنه ساق أحاديث صحيحة فيما بعد بغير هذا المتن وفيها النهي عن قتل المصلين، وكان يمكن أن يستغني بها عن ذكر هذا المتن.

وذكر حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقال: «أي أنه ليس له صلاةٌ كاملةٌ» (٣/ ٣٣٢).

مع أن هذا الحديث **لا يصح فهو ضعيف**، أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. ويروى موقوفًا من حديث أبي حيّان ـ يحيى بن سعيد التيمي ـ عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣١ عن هذا الحديث: «**مشهور بين الناس وهو ضعيف**، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضًا». وانظر العلل المتناهية ١/ ٤١٣ (٦٩٣).

واستدل بحديث «أصحابي كالنجوم» (٣/ ٣٥٤).

وهو حديث **ضعيف جدًّا**، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٨٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٧، والمؤلف معلّقًا في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٤ (١٧٥٩) من طريق أبي شهاب الحنّاط ـ وهو عبد ربّه بن نافع ـ عن حمزة الـجَزَري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أصحابي مِثْل النُّجوم فبأيِّهم أخذتم بقوله فقد اهتديتم».

وحمزة الـجَزَريّ: هو حمزة بن أبي حمزة النَّصيبي متروك متهم بالوضع كما في التقريب (١٥١٩).

وهذا الحديث يروى أيضًا بأسانيد ضعيفة عن أبي هريرة وأبي موسى وغيرهما ساقها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، ١٩١ وبيّن عللها، وينظر البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٥٨٤.

ولربما ساق متنًا، قطعة منه صحيحة وأخرى لا تصح من نحو قوله: «ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعبير والتوبيخ: «لَتَتَّبِعُنَّ سنن الذين كانوا قبلكم حذو النَّعل بالنَّعل، حتى إنَّ أحدهم لو دخل جُحر ضب لدخلتموه»(٣/ ٤٦٥).

فقلنا: أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٦٢٩ (٢٢٩٢)، وأحمد في المسند ١٨/ ٣٢٢ (١١٧٩٩)، والبخاري (٣٤٥٦) و(٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ قال: «لتتَّبعنَّ سَنَن مَن كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟».

وأما قوله: «**حذو النَّعْل بالنَّعل**» فوقع في سياق حديث آخر أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٤٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣ (٣)، والمروزي في السنة (٤٢)، والآجري في الشريعة (٣٣) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه، **وإسناده ضعيف جدًّا**، كثير بن عبد الله: وهو ابن عمرو بن عوف الـمُزني متروك كما قال النسائي والدارقطني كما في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣٩.

وساق حديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، من رواية الحميدي في مسنده ١/ ١٦٧ (٣٤٨)، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، وصححه (٣/ ٤٧٨).

مع أن هذا الحديث **مما أخطأ فيه سفيان بن عيينة** حيث رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، فزاد بين عبيد الله وسباع أبا يزيد، نص عليه الإمام أحمد عقب الحديث (٢٧١٤٢)، وأبو داود عقب الحديث (٢٨٣٦)، والبيهقي ٩/ ٣٠٠، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٨٨-٥٨٩. وقد خالفه في هذه الرواية: حمادُ بن زيد وابنُ جريج إذ روياه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن سباع من غير ذكر أبيه، وسباع قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يُعرف.

واستدل بحديث خالد بن نجيح، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يردّه، وليعطيه خيرًا منه أو ليكافئ» (٣/ ٥٠٩).

وهذا الحديث **إسناده ضعيف جدًّا** لأجل خالد بن نجيح المصري، كذّبه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٥ (١٦٠٥). وهذا الحديث أخرجه الحسين بن حرب المروزي في البرِّ والصِّلة (٢٣٢)، وابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الأزدي في الضعفاء كما في لسان الميزان ٤/ ٢٣٠ من طريق شاهين بن حيّان عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر مرفوعًا. وشاهين بن حيّان ضعيف.

وروى المؤلف من طريق أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن خالدِ بن عَدِيٍّ الـجُهَنِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ، فلْيَقْبَلْه، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه» (٣/ ٥١٢).

وهو حديث **إسناده ضعيف**، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٥٦ (١٧٩٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ١/ ٤٠٤ (٣١٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد

المقرئ، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٢٦ (٩٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٦٣)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٩٥ (٣٤٠٤) و١١/ ٥٠٩ (٥١٠٨)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٩٦ (٤١٢٤)، وابن مندة في معرفة الصحابة ص٤٧٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٥٠ (٢٤٥٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٨١ (٣٥٥١)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٥٧٩ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، عن النبي ﷺ (علل الحديث ٦٣١). وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٨: «سألت أبي عن خالد بن عدي الجهني، فقال: لا يُدرى من هو، وهذا الحديث اختلف في الرواية عن بكير بن الأشج، فروى سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي، عن النبي ﷺ. وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الصحيح»، ومن عجب أن صديقنا الشيخ شعيب يرحمه اللهُ قد صححه في تعليقه على مسند أحمد، ولم يتنبّه إلى علته، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٧/ ٥٢٥-٥٢٦ (٣٨٤٩)، والحمد لله على مننه.

وروى الإمام مالك في «الموطأ» (٧١٨) حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني»، الحديث مرسلًا، وذكر ابن عبد البر أنَّ سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية قد تابعا مالكًا على روايته مرسلًا أيضًا، ثم قال: «ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ»، فذكره. ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (٣/ ٥١٥). ولم يرجح، فكان لا بد في مثل هذا الحال بيان الصواب، فقلنا تعليقًا على رواية سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠٩ (٧١٥٢) قال: عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب

النبيِّ ﷺ. وأخرجه الدارقطني في العلل ١١/ ٢٧٠-٢٧١ (٢٢٧٩) فقال: «وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت عن النبيِّ ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح»، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم وأبو زرعة على ما سنذكره عنهما. وقد أخرج هذه الرواية المرسلة أبو داود في سننه بإثر الحديث (١٦٣٦) معلّقة، وكذا البيهقي في الكبرى ٧/ ١٥.

وقد رجَّح أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦١٦ (٦٤٢) الرواية المرسلة على الموصولة فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ...» فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف هنا قريبًا، ثم قال: «فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدَّثني الثَّبْتُ، قال: قال النبيُّ ﷺ؛ وهو أشبَهُ. وقال أبي: فإن قال قائلٌ: الثَّبْتُ مَن هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُـكَنِّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثَّبْتُ هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء، ما كان يُـكنِّي عنه.

وقد رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. قال أبي: والثوريُّ أحفظُ». وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ **ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح** (العلل ٢٢٧٩).

ثم كان لا بد من تخريج الرواية الموصولة التي رواها معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، والحكم عليها مقارنة بما رواه الإمام مالك في «الموطأ»، فذكرنا أولًا أنَّ عبد الرزاق قد أخرجها في المصنف ٤/ ١٠٩ (٧١٥١)، وفي التفسير ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وأخرجها أحمد في المسند ١٨/ ٩٦-٩٧ (١١٥٣٨) عن عبد الرزاق، به. وأخرجها أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧١ (٢٣٧٤)،

والدارقطني في السنن ٣/ ٢٦ (١٩٩٨)، وفي العلل ١١/ ٢٧٠ (٢٢٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥، وفي معرفة السنن والآثار ٩/ ٣٣١ (١٣٣٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

وبيّنا أن هذا حديث **اختلف في وصله وإرساله**، وقد صحَّح الموصول ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والبيهقي ٣/ ٢٦، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١١ (١٤١٩) وقال: صحّحه جماعة. وأعل ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٦١٦ (٦٤٢) رواية معمر هذه الموصولة فيما نقله عن أبيه وأبي زرعة كما أوضحنا ذلك في تعليقنا على الرواية المرسلة.

والذين ذهبوا إلى تصحيح رواية الموصول إنما استندوا إلى قاعدة قبول زيادة الثقة، وعلى هذا قال ابن الجوزي في تحقيقه كما في البدر المنير ٧/ ٣٨٤: «إسناده ثقات، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أنّ مالكًا وابن عيينة أرسَلَا، وأنّ معمرًا والثوري وَصَلا، وهما من جلَّة الحفّاظ المعتمدين، والصحيح إذن أنّ الحكم للمتَّصل كما صرَّح به أهلُ هذا الفنِّ والأصوليون».

ونحو ذلك قال النووي في المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠٦ وأضاف: «هذا الحديث حسن صحيح، رواه أبو داود من طريقين؛ أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ. والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقين».

وقال: «وقدَّمنا أيضًا عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتجُّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إمّا حديث مسند، وإمّا مرسل من طريق آخر، وإمّا قول صحابيّ، وإمّا قول أكثر العلماء. وهذا قد وُجد فيه أكثر، فقد رُوي مسندًا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم». قلنا: **تصحيح الموصول مناقض لعلم العلل، ومخالف لآراء الجهابذة**، فمَن ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن الجوزي والنووي من مالك وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني؟! وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٨/ ٢٤٣-٢٤٥ (١٢٦٨١).

سابعًا: أحاديث مُعلَّة استدلَّ بها ولم يبيِّن علتها:

وربما ذكر ابن عبد البر أحاديثَ أعلها العلماء الجهابذة أهل المعرفة والإتقان، ولم يلتفت إلى هذا الإعلال، فذكرها مُسْتَدِلًّا بها، فكان لا بد من بيان ذلك، لما يترتب على مثل هذا من خطورةٍ حينما تُبنَى عليها أحكامٌ قد تكون غيرَ دقيقةٍ، وهي كثيرةٌ، فمن ذلك مثلًا لا حصرًا:

استدلاله بحديث محمدِ بنِ المنهال، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا بِسطامُ بنُ مسلمٍ، عن أبي التَّيَّاح يزيدَ بنِ حُميد، عن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ، أنَّ عائشةَ أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبرِ أخي عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ. فقلتُ لها: أليس كان رسولُ الله ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ؟ قالت: نعم، كان نهَى عن زيارتِها، ثم أمَر بزيارتِها. (٦/ ٥٠٩).

وهو حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٨٤ (٤٨٧١) عن محمد بن المنهال، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٨ (٧٤٥٨) من طريق أبي المثنّى معاذ بن المثنّى عن محمد بن المنهال، به.

وهو عند البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ١٢٥ (١٩١٩)، وفي تاريخه الصغير ٢/ ١٢٤ من طريق يزيد بن زُريع، به. وهو عند ابن ماجة (١٥٧٠) من طريق روح بن عبادة، عن بسطام بن مسلم، به.

وهو حديث مُعلٌّ، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: ذكر ابن أبي مُلَيكَة زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر، مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين. قال أبي: وهذا الحديث يرويه رَوح، عن بِسطام بن مسلم، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، في زيارة القبور، وهو خطأ، إنما الحديث حديث أيوب، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن أبي الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين. (العلل ٣٢٠ و١٢٩٣).

وقال أبو عبد الله البخاري: قال لي ابن أبي الأسود: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، ذكر ابن أبي مُلَيكَة زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر، مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين. وحدَّثني أُميّة، قال: حدَّثنا يَزيد بن زُرَيع، عن بِسطام، قال: حدَّثنا أبو التَّيَّاح، قال: حدَّثنا ابن أبي مُلَيكَة، سألت عائشة، عن النبيِّ ﷺ...، نحوه. قال أبو عبد الله: والأول، بإرساله، أصح. (التاريخ الكبير ٢/ ١٢٥).

وقال الدارقطني: يرويه بِسطام بن مسلم، عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حُميد، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة.

وتابعه عثمان بن أبي الكَنات مكيٌّ، ومحمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة.

وخالَفهم عبد الجبار بن الوَرد، فرواه عن ابن أبي مُلَيكَة، مرسلًا، عن النبيِّ ﷺ.

وقال إسماعيل ابن عُليّة: عن أيوب قال: ذكر ابن أبي مُلَيكَة، زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين.

وهذا هو الحديث، **وحديث ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة وهمٌ**. (العلل ٣٧٠٩).

ومن ذلك استدلاله حديثِ بشرِ بن الـمُفضَّل، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعتُمُ الـمُؤذِّن يَتَشهَّدُ، فقُولُوا مِثل قَولِهِ». (٧/ ١٥).

وهو حديث أخرجه ابن ماجة (٧١٨)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٠ (٩٧٧٨)، والطبراني في الدعاء (٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وقد استدل به المؤلف من غير أن يبين علته، **وهو حديث معلول** لا يصح عن أبي هريرة، فهو حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «إذا قال الـمُؤذن فقولوا مثلما يقول». فقال: رواه جماعة، مالك وغيره، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه. (علل الحديث ٢١٦).

وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر، وغير واحد، عن الزهري، مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، هذا الحديث، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصحُّ. (جامع الترمذي ٢٠٨).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عبّاد بن إسحاق، وهو لا بأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم. (السنن الكبرى ٩٧٧٩).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق، وقال: وأصحاب الزهري يقولون: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه، وهذه الرواية أولى.

وقال الدارقطني: يرويه الزهري واختُلف عنه:

فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفه مالك ومعمر وغيرهما، فرووه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وهو الصحيح. (العلل ١٣٤٤).

وذكر المؤلف حديث عبد العزيزِ بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، قال: اجْتَمَعنا إلى رسُولِ الله ﷺ في يوم عيدٍ ويوم جُمُعةٍ، فقال لنا رسُولُ الله ﷺ وهُو في العيدِ: «هذا يومٌ قدِ اجْتَمَعَ لكُم فيه عيدانِ: عيدُكُم هذا، والـجُمُعةُ، وإنِّي مُـجَمِّعٌ إذا رجَعتُ، فمن أحبَّ مِنكُم أن يشهَدَ الـجُمُعةَ، فليَشْهَدْها». قال: فلمّا رجَعَ رسُولُ الله ﷺ جمَّعَ بالنّاس. (٧/ ١١٦).

وهو حديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٨، من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

وهو حديث معلّ بالإرسال؛ قال الدارقطني: «يرويه عبد العزيز بن رفيع، وقد اختلف عنه:

فرواه زياد بن عبد الله البكائي، والمغيرة بن مقسم من رواية بقية عن شعبة عنه.

وقال وهب بن حفص: عن الجُدّي عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال: عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع.

وقال يحيى بن حمزة: عن هذيل الكوفي، عن عبد العزيز بن رفيع؛ كلهم قالوا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي، عن ابن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع.

وخالفه الحميدي، عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة... وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلًا، وهو الصحيح» (العلل ١٩٨٤).

وساق المؤلف حديث يزيد بن زُريع، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابةَ، عن محمدِ بن أبي عائشةَ، عمَّن شهِدَ ذلكَ قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ، فلمّا قَضَى صلاتهُ، قال: «أتقْرؤُونَ والإمامُ يَقْرأُ؟» فسكتُوا. قال: «أتقْرؤُونَ والإمامُ يَقْرأُ؟» قالوا: إنّا لنفعلُ. قال: «فلا تَفْعلُوا، إلّا أن يَقْرأ أحدُكُم بأُمِّ القُرآنِ في نفسِهِ». (٣/ ١٨٣)

أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٧٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٧٩)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٦١١ و٣٤/ ٢٠٥، ٣٦٤ و٣٨/ ٤٦٥ (١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧) من طريق خالد الحذاء، به.

وهو حديث معل بالإرسال، قال الدارقطني: يرويه أيوب السَّخْتياني، وخالد الحَذّاء، واختُلف عنه:

فأما أيوب؛ فإن عبيد الله بن عمرو، رواه عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفه سلّام أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي هريرة.

وخالفهما الرَّبيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن عُلَية وابن عيينة وحماد بن زيد، رووه عن أيوب، عن أبي قِلابة، مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو صحيح من رواية أيوب.

فأما خالد الـحَذّاء، فرواه عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زُرَيع، وبِشر بن الـمُفضل، عن خالد.

ورواه ابن عُلَيّة، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الـحَذّاء، عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه هُشَيم، عن خالد، عن أبي قِلابة، مرسلًا، لم يجاوز به أبا قِلابة، والمرسل أصح. (العلل ٢٦٦٤).

واستدل ابنُ عبد البر بحديث أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله الذي ذكر أنه روي من وُجُوهٍ شتَّى: أَنَّهُ لـمّا نزلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَكَى وحَزِنَ لذلكَ، وقال: يا رسُولَ الله، أنُجازى بكلِّ ما نَعْملُ؟ فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، ألَسْتَ تَمْرضُ؟ ألَسْتَ تَنْصَبُ؟ ألَسْتَ تُصيبُكَ اللَّأواءُ؟» قال: بَلَى، قال: «فذلكَ ما تُجزونَ به في الدُّنيا». (٨/ ٢١٨).

وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٢٩-٢٣٠ (٦٨، ٦٩)، وأبو يعلى (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١)، وابن حبان ٧/ ١٧٠، ١٨٩ (٢٩١٠، ٢٩٢٦)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٣ من حديث أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق.

وهو معلول بالانقطاع وضعفِ بعض رواته، فقال أبو زرعة الرازي: أبو بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق مرسل. (المراسيل لابن أبي حاتم ٩٦٠)، وقال مثل ذلك الدارقطني في العلل (٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٣)، وعبد بن حميد (٧)، والترمذي (٣٠٣٩)، وأبو يعلى (١٨)، والبزار (٢٠) و(٢١)، والبغوي (١٤٣٩)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب (أي: ضعيف)، وفي إسناده مقال، موسى بن عُبيدة يُضَعّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضًا.

وذكر الدارقطني أنّ أسانيد هذا الحديث كلها ضعاف. العلل (٢٩)، وقال في موضع آخر: «وليس فيها شيء يثبت» العلل (٥٢٣)، وهو كما قال.

وذكر حديثَ أبي داود (٢٢٥٦) من طريق عبّادِ بن منصُورٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ الحديث الطويل في اللِّعان، مستدلًا به من غير أن يبين علته. (٤/ ١٨٨-١٨٩).

وهو حديث معلول، ولذلك قال الترمذي: «حسن غريب»، فقد رواه أيوب عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٤). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اللعان جاء هلال بن أمية، فقال أبي: له بهذا الإسناد عشرة أحاديث. قال: فرأيت في بعض حديث عبّاد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. علل الحديث (١٣٤٥) و (١٤٠٣).

قلنا: يشير إلى أن عباد بن منصور قد دَلَّسه بإسقاط إبراهيم الضعيف وداود، فجعله عن عكرمة، ولذلك قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٦٠): «غريب من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس». (٩/ ٣٢٤).

وقال الترمذي: «حسن غريب»، فقد رواه أيوب عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٤). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اللعان جاء هلال بن أمية، فقال أبي: له بهذا الإسناد عشرة أحاديث. قال: فرأيت في بعض حديث عباد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. علل الحديث (١٣٤٥) و(١٤٠٣).

قلنا: يشير إلى أن عباد بن منصور قد دَلَّسه بإسقاط إبراهيم الضعيف وداود، فجعله عن عكرمة، ولذلك قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٦٠): «غريب من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس».

وذكر ابنُ عبد البر حديث حَفْص بن غِياثٍ، عن الأعْمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بن مسعُودٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قتَلَ حيَّةً بمِنًى. (٩/ ٤٣٤)

وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٩٨ (٣٩٩٠)، والشاشي (٦٠٨)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٤ (١٠١٥١) من طريق عبد الصمد، به.

وعلة هذا الحديث أنَّ روايته عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود غير صحيحة، والصحيح أنه من رواية الأسود عن عبد الله. وسبب ذلك هو الاختلاف فيه على الأعمش. وقد ضعّف الدارقطني هذا الوجه فقال في العلل (٧٢٨): «يرويه الأعمش واختلف عنه:

فرواه المسعودي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفه عبد الصمد بن النعمان، فرواه عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

والصحيح عن حفص: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وأحمد بن حنبل، وابن نمير عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. وكذلك

قال شيبان، وأبو معاوية الضرير، والثوري، وأخوه عمر، ويحيى بن أبي زائدة، وحماد بن شعيب».

قلتُ: وحديث الأسود بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود في صحيح مسلم (٢٢٣٤) حيث أخرجه عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، به.

وذكر المؤلف حديث داود بن عبدِ الرَّحمن العطّار، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: اعتمَرَ رسُولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمْرةَ الـحُديبيةِ، والثّانيةَ حيثُ تَواطؤوا على عُمْرةِ قابِلٍ، والثّالثةَ من الجِعرانةِ، والرّابعةَ التي قَرَنَ مع حَجَّتِهِ. (٩/ ٤٧٢)

وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٧، و ٥/ ١١١ (٢٢١١، ٢٩٥٤)، وأبو داود في سننه (١٩٩٣)، وابن ماجة (٣٠٠٣)، الترمذي (٨١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٩-١٥٠، وابن حبان ٩/ ٢٦٢ (٣٩٤٦)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٤٦ (١١٦٢٩)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٢، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، به.

وقد اقتصر الترمذي على تحسينه لأنه معلول، فقد رواه من حديث عكرمة مرسلًا (٨١٦ م)، ونقل البيهقي ٥/ ١٣ عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز أنه قال: «ليس أحد يقول في هذا الحديث: عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن»، ثم نقل قول البخاري في داود هذا فقال: «يهم في الشيء». وقال الدوري عن ابن معين ٢/ ٢١٦: «سفيان بن عيينة أحب إليَّ في عمرو بن دينار من داود العطار» وكذا قال في رواية ابن الجنيد عن ابن معين، وقال: «أثبت» بدلًا من «أحب». وممن أخرج هذا الحديث مرسلًا ابن سعد ٢/ ١٧٠ من طريق أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، ولم يذكر عمرة الحج. وأخرجه مرسلًا عن سعيد بن جبير أيضًا.

وذكر حديث سُفيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ المُرقِّع بن صيفيٍّ، عن حَنْظلةَ الكاتِبِ، قال: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ في غَزاةٍ، فمَرْرنا بامرأةٍ مَقْتُولةٍ والنّاسُ مُجتمِعُونَ عليها، ففَرَجُوا لهُ، فقال: «ما كانت هذه تُقاتِلُ، الحَق خالدًا فقُل لهُ: لا تَقتُل ذرِّيّةً، ولا عَسِيفًا». (١٠/ ١٨٠).

أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٣٨٢)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ١٥١ (١٧٦١٠)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٩ (٣٦٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (٩٥)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٧ (٨٥٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٢، وفي شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٣٨ (٦١٣٦)، وابن حبان ١١/ ١١٢ (٤٧٩١)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠ (٣٤٨٩) من طريق سفيان الثوري، به.

قلنا: **هذا الحديث مما أخطأ فيه سفيان**، فقد قال البخاري: «وقال الثوري عن أبي الزناد، عن مرقِّع، عن حنظلة الكاتب، وهذا وهم» (التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤).

وقال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الـمُرقِّع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فمر بامرأة مقتولة... الحديث.

قال أبو عيسى: حديث سفيان هذا خطأ إنما هو: عن الـمُرقِّع، عن رباح بن الربيع، أخي حنظلة الكاتب.

هكذا رواه غير واحد عن أبي الزناد.

وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: رباح بن الربيع، ومن قال: رياح بن الربيع هو وهم. قال أبو عيسى: رباح بن الربيع أصح. ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٧١ و ٤٧٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزِّناد، عن الـمُرقِّع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: لما خرج رسول الله ﷺ

في بعض مغازيه، نظر إلى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه تقاتل، فنهى عن قتل النساء والولدان.

قال أبي وأبو زرعة: هذا خطأ، يقال: إن هذا من وهم الثوري، إنما هو الـمُرقِّع بن صيفي، عن جدِّه رباح بن الربيع، أخي حنظلة، عن النبي ﷺ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن، وزياد بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد.

قال أبي: والصحيح هذا. علل الحديث (٩١٤).

واستدل المؤلف بحديث رواهُ مُجاهِدٌ، عن أبي عيّاشٍ الزُّرَقيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في صلاة الخوف. (١٠/ ٣٢٨)

وهو حديث أخرجه الطيالسي (١٤٤٤)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٣٧)، وأحمد في مسنده ٢٧/ ١٢٠ (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٧، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٤ (١٩٥١)، وابن الجارود (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢١٣-٢١٤ (٥١٣٢-٥١٣٣)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٠٨-٤٠٩ (١٧٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٤، من طريق مجاهد، به. وهو حديث معلٌّ بالإرسال، قال الترمذي: سألت محمدًا (يعني البخاري) قلت: أيّ الروايات في صلاة الخوف أصحّ؟ فقال: كلّ الروايات عندي صحيحة، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي فإني أراه مرسلًا. علل الترمذي الكبير (١٦٥). وهذا المرسل أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٣٦٣)، والطبري في التفسير ٧/ ٤٣٩، ومع ذلك صحّحه محقّقو مسند أحمد.

وذكر حديث أبي قِلابةَ عبد الملكِ بن محمدٍ الرَّقاشيّ، عن أبيه، عن جعفر بن سُليمانَ، عن عَطاءِ بن السّائبِ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بن مَسعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقُلِ: الحمدُ لله ربِّ العالمين. وليُقَلْ لهُ: يرحمُكَ الله. وليَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكُم» (١١/ ١٦٩)

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٦، من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٤ (٩٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٥٢٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٠٠ (١٠٣٢٦)، وفي الدعاء (١٩٨٣) من طريق عطاء بن السائب، به.

وهذا حديث فيه ثلاث علل: اختلاط عطاء، والانقطاع، والوقف؛ قال النسائي: «هذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء».

وقال يحيى بن معين: حدثنا حجاج، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنهم. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢)، والجرح والتعديل ١/ ١٣١.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه أبيض بن أبان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: إذا عطسَ أحدُكم فليقُل: الحمدُ لله، وليقُل من عنده: يرحمكَ الله، فإذا قالوا ذلك، فليقُل: يغفرُ الله لي ولكم.

قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن عبد الله، موقوفًا، منهم جعفر بن سليمان، وغيره، وأبيض شيخ، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة. علل الحديث (٢٢٢٠).

وقال الدارقطني: يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه:

فرفعه أبيض بن أبان، وجعفر بن سليمان، عن عطاء.

ووقفه جرير، وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر. العلل (٩٢٧).

وذكر حديث الفضل بن مُوسى السيناني، عن عبد الله بن سعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن ثَورِ بن زيدٍ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَلْحظُ في صَلاتِهِ يمينًا وشِمالًا، ولا يَلْوي عُنُقهُ خلفَ ظَهْرِهِ. (١١/ ٢٢٨).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٨، و ٥/ ١١ (٢٤٨٥، ٢٧٩١)، وأبو داود في رواية الأشناني، كما في تحفة الأشراف (٦٠١٤)، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٧ (٥٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٣ (١١٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣، من طريق الفضل بن موسى، به.

وهو حديث معلٌّ بالإرسال، قال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب (أي: ضعيف)، وقد خالف وكيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته؛ حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة: أنَّ النبي كان يلحظُ في الصلاة، فذكر نحوه.

وحديث وكيع المرسل هذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٥٨٢)، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٠ (٢٤٨٦). وأخرجه من طرق عن وكيع: الترمذي (٥٨٨)، والدارقطني (١٨٦٥)، والبيهقي ٢/ ١٣، وقال أبو داود: هذا أصح، يعني: من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وقد صحح الحاكم والعلامتان الألباني وشعيب ـ يرحمهما الله ـ الرواية المتصلة، ولم يلتفتا إلى إعلال الترمذي هذا وأبي داود كذلك، بل يُفهم من علامات التعجب التي وضعها الشيخ شعيب عقب استغراب الترمذي لهذا الحديث وتصحيح أبي داود للرواية المرسلة استعجابه من هذا الصنيع!

والقواعد الحديثية ترجح الرواية المرسلة، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى السيناني لا يشك أحد من أهل العلم بأن وكيعًا أتقن وأحفظ، فضلًا عما عُرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قرره علامة الدنيا علي ابن المديني (الميزان: ٣/ الترجمة ٦٧٥٤)، فضلًا عن أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين: الترمذي، وأبي داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح ـ يعني من حديث عكرمة، عن ابن عباس». وقال الدارقطني بعد أن ساقه متصلًا في السنن (١٨٦٤):

«تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره». وهذا إعلال بيّن للرواية المتصلة.

وذكر المؤلف حديث محمدِ بن إسحاقَ، قال: وقال عبدُ الله بن أبي نَجِيح: حدَّثني مُجاهِدٌ، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهْدَى عامَ الـحُديبيةِ في هَداياهُ جَملًا لأبي جَهْلِ بن هشام، في رأسِهِ بُرّةٌ من فِضّةٍ ليَغيظ به الـمُشرِكينَ. (١١/ ٢٥٠).

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٣ (٢٣٦٢)، وأبو داود (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٧ (١٤٠٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١، ٩٢ (١١١٤٧) و(١١١٤٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٧، من طرق عن ابن إسحاق، به.

وقد صَرّح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، لكن تصريحه هنا فيه نظر، فقد نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٠٧ عن علي ابن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس» وقال محققو الجزء الرابع من مسند أحمد عند كلامهم على هذا الحديث: «ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث، فيصير الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى» (٤/ ١٩٣).

قلت: المتابعة التي أشاروا إليها هي ما رواه أحمد عن الحسين بن محمد المروذي، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، وهو إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول، فقد قال البيهقي بعد أن رواه: «وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بُيِّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا، والله أعلم». (٥/ ٢٣٠)

قلت: جرير لم يبين السماع، فعاد الحديث إلى ابن إسحاق، فلا يمكن تحسينه عندئذٍ، والله أعلم، **وقد حكم عليه ابن الـمديني بالاضطراب**، فالحديث من هذا الوجه معلٌّ.

واستدل المؤلف بحديث رَوْح بن عُبادةَ، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنَ الـمُسلِمِين من يمُوتُ لهُ ثَلاثةٌ من الوَلَدِ لم يبلُغُوا الـحِنثَ، إلّا أدخلهمُ اللهُ وإيّاهُ الجنّةَ بفَضْلِ رحمتِهِ، يُـجاءُ بهم يوم القِيامةِ، يُقالُ لهم: ادْخُلوا الجنّةَ. فيقولُونَ: لا، حتّى يَدخُل آباؤُنا، فيُقالُ لهم: ادخُلوا أنتُم وآباؤُكُم بفَضْلِ رَحْمتِي». (١١/ ٣٧٤).

أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٦٤ (١٠٦٢٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢٥، وفي الكبرى ٢/ ٤٠١ (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٨، وفي شعب الإيمان (٩٧٤٧) من طريق عوف الأعرابي، به.

وهو حديث معلٌّ بالإرسال، ومع ذلك صححه صديقنا العلّامة الشيخ شعيب الأرنؤوط يرحمه الله في تعليقه على مسند أحمد، ولم ينتبه إلى علته، قال إمام العلل أبو الحسن الدارقطني البغدادي في «العلل» (١٤٥٠): «هو حديث يرويه عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ووهم فيه. وتابعه على ذلك أشعث بن عبد الملك الـحُمراني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، من رواية صلة بن سليمان، عنه، وأشعث من الثقات الحفاظ، ولكن صلة ضعيف الحديث.

وكذلك رُوي عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وسلمة من الثقات الحفاظ، لم يرو عنه غير محمد بن أبي الشمال، ولم يكن بالقوي. وكلها وَهمٌ على ابن سيرين، لأن هذا ليس من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ لأن أيوب السَّختياني، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، وغيرهم من الحفاظ الأثبات، رووه، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السَّلماني، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورُوي عن أبي عاصم النبيل، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ؛ تفرَّد به إسحاق بن الضَّيف، عن أبي عاصم، عن أشعث. ... حدثناه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، عن إسحاق بن الضَّيف بذلك، ولم أجده عند أحد، عن أبي عاصم، فأحكم بالوهم على إسحاق، والله أعلم.

وروى هذا الحديث يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السَّلماني، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، تفرَّد به عبد الحكيم بن منصور، عن يونس، وعبد الحكيم ليس بالقوي، وتفرَّد به أيضًا عاصم بن علي، عن عبد الحكيم.

ورواه عمران بن خالد الخُزاعي، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السَّلماني، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ؛ حدث به علي بن عبد الحميد المَعْنيّ، عنه.

والصحيح من ذلك: ما قاله أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث مسلمة بن علي الخُشني، وكان ضعيفًا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، ومَسلَمة متروك».

واستشهد المؤلف بحديث النبي ﷺ أنه كانَ يخُصُّ في أوَّلِ الإسلام على لُزُوم الحَواضِر للجَماعاتِ والـجُمُعاتِ، ويقولُ: «من بَدا جَفا». (١٢/ ١٩٦)

وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٣٠ (٨٨٣٦)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٤٤ (٩٧٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠١، من حديث محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣٣، وابن عدي في الكامل ١/ ٣١٢ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٠٣) من طريق أبي الربيع الزهراني عن إسماعيل بن زكريا.

وهو حديث معلول باضطراب الإسناد، فقد خولف فيه إسماعيل بن زكريا، فرواه يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة؛ أخرجه أحمد ١٥/ ٤٢٧ (٩٦٨٣)، وأخرجه أبو داود (٦٨٦٠) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٠٤) عن محمد بن عبيد وحده، به. وهذا هو المحفوظ عن عدي بن ثابت.

وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٨٤ (١٨٦١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٥٤)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، فجعله من حديث البراء، ولا يصح، وهذا من جملة الاضطراب الواقع فيه، قال الترمذي في العلل الكبير (٦٠٨-٦١٠): «سألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: إنما يروي هذا الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويقولون: عن أبي حازم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظًا». وقال الدارقطني: «تفرد به شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت»، وقال غيره: «عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة». أطراف الغرائب والأفراد (١٤٢١). والحسن بن الحكم وإن كان صدوقًا، لكن هذا الحديث عُدَّ من منكراته كما في المجروحين لابن حبان ١/ ٢٣٣، والميزان للذهبي ١/ ٤٨٦.

ويروى هذا الحديث أيضًا من طريق سفيان الثوري، عنه أبي موسى، عن وهب ابن مُنَبّه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٢٨)، وأحمد ٥/ ٣٦١ (٣٣٦١) وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٥، وفي الكبرى (٤٨٠٢)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسى، فقد تفرد سفيان الثوري بالرواية عنه ولم يوثقه أحد. وينظر: المسند المصنف المعلل ١٣/ ٧٠ (٦٢٢١).

واستدل ابن عبد البر بحديث حاتِم بن إسماعيلَ، عن محمد بن عجلانَ، عن نافع، عن أبي سلَمةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَجَ ثلاثةٌ في سَفرٍ، فليُؤَمِّرُوا أحدَهُم». قال نافعٌ: فقُلنا لأبي سَلَمةَ: فأنتَ أمِيرُنا. (١٢/ ٣٣٢).

أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٠٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٧. وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٨ (٤٦٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

وهو حديث معلٌّ بابن عجلان، فقد رواه مرسلًا وموصولًا، والصحيح مرسل، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبو بكر بن خلّاد، قال: سمعتُ يحيى بن

سعيد القطّان، يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث، في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده. (العلل ٤٩٤٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سفر فليؤُمّهم أحدُهم»، فقالا: رُويَ عن حاتم هذا الحديث بإسنادين:

فقال بعضهم: عن حاتم، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وقال بعضهم: عن أبي هريرة.

والصحيح عندنا، والله أعلم: عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ، وهذا الصحيح. ومما يُقَوي قولنا أن معاوية بن صالح، وثور بن يزيد، وفَرَج بن فَضالة، حدثوا عن المُهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النّبي ﷺ، هذا الكلام.

قال أبو زُرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة، مرسلًا. قلتُ: من؟ قال: اللّيث، أو غيره. (علل الحديث ٢٢٥).

وقال الدارقطني: اختلف فيه على أبي سلمة: فرواه المُهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ؛ قاله ثور بن يزيد، عنه.

ورواه ابن عجلان، عن نافع، واختلف عنه:

فرواه حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وقيل: عنه، عن أبي هريرة، وحده.

وخالفه يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، مرسلًا، وهو الصواب. (العلل ١٧٩٥). وانظر: المسند المصنَّف المعلل ٢٨/ ٦٠٢-٦٠٤ (١٢٩٩٥).

واستشهد بحديث ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ في كراهة اتباع الجنازة بنار. (١٣/ ٢٤٠) تأييدًا منه لحديث مالك (٦٠٥) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة الموقوف: أنه نهى أن يُتبع بنار.

وحديث ليث بن أبي سليم المرفوع مُعلٌّ بالاضطراب، وضعف ليث.

أخرجه أحمد ٩/ ٤٧٩ (٥٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٩٨)، وإسناده ضعيف لضعف ليث.

وأخرجه ابن ماجة (١٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٤، والطبراني في الكبير (١٣٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٤ من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، به، وإسناده ضعيف أيضًا لضعف أبي يحيى القتات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١١٤٠٥) من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحديث ليث هذا ليس فيه: «النار» إنما جاء فيه: «الرانة»، و «الرّنّة»، وهو الصوت مع البكاء.

أما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»، فقد أخرجه أحمد ١٦/ ٤٨٥ (١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠٤) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل. وأخرجه أحمد ١٥/ ٣١٦ (٩٥١٥) وغيره من طريق يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو ضعيف لجهالة الرجل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٢٩٢) عن وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري. فهذا اضطراب واضح، ولذلك أعلّه الإمام الدارقطني بالاضطراب، وبيّن أنَّ حديث حرب بن شداد أشبهُ بالصواب. العلل ١١/ ٢٤٤ سؤال (٢٢٦٤)، ومعلوم أنَّ قول علماء العلل: هو الصواب، أو أشبه بالصواب، لا يعني صحة الحديث، وطريق حرب بن شداد شديد الضعف، ومن

هنا يظهر أن الموقوف هو الصحيح، وأن تحسين محققي مسند أحمد للمرفوع خطأ محض، لأن ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري كشاهد، هو علة اضطراب هذا الحديث.

واستشهد المؤلف بحديث وكيع وغيره، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يَتوضَّأ. قال: قلت: مَن هي إلا أنت؟! فضحِكَت. (١٣/ ٣٦٧)

أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٢ (٢٥٧٦٥)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢) من طريق وكيع بن الجرّاح، به.

قد طعن العلماء الجهابذة في صحة هذا الحديث، بسبب الانقطاع في إسناده، وأنَّ حديث عروة عن عائشة في هذا إنما روي بمتنٍ آخر، كما سيأتي بيانه، وقد قال الترمذي: سمعتُ أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني، قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.

وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُروة.

وقد رُويَ عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ، وهذا لا يصحُّ أيضًا، ولا نعرفُ لإبراهيم التَّيمي سماعًا من عائشة، وليس يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

أخرجه أبو داود (١٨٠) قال: حدثنا إبراهيم بن مَخلَد الطّالقاني، قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني: ابن مغراء، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا أصحاب لنا، عن عروة المُزني، عن عائشة، بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطّان لرجل: احْكِ عني، أنَّ هذين، يعني: حديث الأعمش هذا، عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احْكِ عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورُوي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المُزني، يعني لم يحدِّثهم عن عروة بن الزُّبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روَى حمزة الزَّيات، عن حبيب، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا.

قال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. ترتيب علل الترمذي الكبير (٥٦).

وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة ... وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: لم يصح حديث عائشة. علل الحديث (١١٠).

وذكره الدارقطني في كتابه العلل (٣٨٣٧) وقال: «والصحيح عن عروة عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم». قال بشار: ومن ثم أتراجع عن تعليقي على ابن ماجة (٥٠٢)، والترمذي (٨٦) في تصحيح الحديث، فإن إعلال سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين لا ينفعه تصحيح ابن عبد البر وأحمد شاكر والغماري وبشار وغيرهم، والله الموفق للصواب، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٦/ ٣٩٨-٤٠١ (١٧٥٥٩).

ثامنًا: عدم الانتباه إلى الشذوذ:

وربما استدل ابن عبد البر ببعض الروايات الشاذة من غير معرفة شذوذها، أو من غير إشارة إلى شذوذها، فمن ذلك مثلًا أنّه احتج بحديث: «من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة» (٣/ ٤٥).

فكان لا بد للمحقق أن يبيّن أنَّ هذه **رواية شاذّة بهذا اللفظ**، تفرَّد بها أبو صالح ـ وهو ذكوان السمان ـ دون أصحاب أبي هريرة عنه. وقد اختُلف عليه فيه في متنه

وإسناده، فقد أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٤ (٩٩١٨) من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بالإسناد المذكور، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٠ من طريق وَهْب بن جرير، عن شعبة، باللفظ المذكور عند المصنف.

ولكن أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق ابن أبي حازم ـ وهو قيس ـ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٤ من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به بلفظ: «ركعة من العصر».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢٨) عن سفيان الثوري، عن الأعمش ـ وهو سليمان بن مهران ـ عن أبي صالح، به موقوفًا.

وكذلك أخرجه النسائي ١/ ٢٥٧ (٥١٤) بلفظ: «ركعتين من صلاة العصر» من رواية معتمر ـ وهو ابن سليمان ـ فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام، عن معتمر، قال: سمعت معمرًا ـ وهو ابن راشد الأزدي ـ عن ابن طاووس ـ وهو عبد الله ـ عن أبيه ـ وهو طاووس بن كيسان اليماني ـ عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالف معتمرًا عبدُ الأعلى النرسي عند مسلم (٦٠٨) فرواه عن معمر بلفظ: «ركعة من العصر»، وهو المحفوظ.

تاسعًا: ترجيحه لرواية على أخرى:

ذكر المؤلف في تمهيد الحديث الرابع لابنِ شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي مِن الليلِ إحدَى عشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرَغ منها اضطَجَع على شِقِّه الأيمن.

عِلّته: أن أصحابَ ابنِ شهابٍ، روَوْا هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه هذا، فجعَلوا الاضطِجاعَ بعدَ ركعتَي الفجرِ لا بعدَ الوترِ، وذكَر بعضُهم فيه عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه كان يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ في الإحدَى عَشْرةَ ركعةً، ومنهم مَن لم يذكُرْ

ذلك، وكلُّهم ذكَر اضْطِجاعَه بعدَ ركعتَي الفجرِ في هذا الحديثِ. وزعَم محمدُ بنُ يحيَى وغيرُه أنَّ ما ذكَروا مِن ذلك هو الصَّوابُ دونَ ما قالَه مالكٌ.

قال المؤلف: لا يدفعُ ما قالَه مالكٌ مِن ذلك، لحفظِه وإتقانِه وثبوتِه في ابنِ شِهابٍ وعِلْمِه بحديثِه. (٥/ ٤٢٢).

فتعقبناه بقولنا: إن الذين خالفوا مالكًا في لفظه جماعةٌ، ذكر منهم الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك، ص٦٦، قال: «خالفَه في لفظه جماعةٌ، منهم عُقيل ويونس وشُعيب بن أبي حمزة وابنُ أبي ذئب والأوزاعيُّ وغيرُهم،... ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شِقِّه الأيمنِ، وقبل إتيان المؤذِّن، وزادوا في الحديث ألفاظًا لم يأت بها».

قلت: واجتماع أصحاب الزُّهريّ على قولهم: **إنّ الاضطجاع كان بعد الفجر هو المحفوظ** كما نصَّ عليه الحفّاظ، فقد نقل ابن القيِّم في زاد المعاد ١/ ٣١٠ عن الخطيب البغدادي قوله: «فذكر مالكٌ أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحَكَم العلماءُ أن مالكًا أخطأ وأصاب غيرُه» وعلى هذا جاء قول البيهقيِّ في الكبرى بإثر رواية مالك ٣/ ٤٤ (٥٠٨٢) فقال **بعد** أن عزاها لمسلم عن يحيى بن يحيى: «كذا قاله مالكٌ، والعددُ أوْلى بالحفظ من الواحد» وقال ـ بإثر إخراجه لحديث أبي هريرة ٣/ ٤٥ (٥٠٨٠): إنّ رسول الله ﷺ كان يفصِل بين ركعتيهِ من الفجر، وبين الصُّبح بضَجْعةٍ على شِقِّه الأيمنِ: «وهذا أوْلى أن يكون محفوظًا لموافقتِه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». وقد تابعه على هذا القول الحافظ ابن حجر، فقال في الفتح ٣/ ٤٤ بعد أن ذكر رواية مالكٍ: «فقد خالفه أصحاب الزُّهريّ عن عروة؛ فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ».

قلت: فيتبيَّن من ذلك أنَّ رواية مالكٍ بالنسبة لحديث ابن شهاب شاذّة، والله أعلم. وإن كان بعضهم حاول الجمع بين روايتي الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبين رواية الاضطجاع بعدها لإمكان فعل الأمرين، كالنَّوويِّ في شرحه لمسلم

٦/ ١٩، ولكن الأوْلى ما ذكرناه عن الحفّاظ في هذا، والله تعالى أعلم. وينظر تعليقنا على «الموطأ» برواية الليثي.

وذكر المؤلف في تمهيد الحديث الثاني عشر لابن شهاب عن عروة، في قصة رضاعة الكبير أنَّ يونس بن يزيد سمَّى في هذا الحديث التي أنكحَ أبو حذيفةَ سالـمًا هي هند بنت الوليد بن عتبة، وأما مالك فذكر أنها فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وذكر أنَّ ما نصَّ عليه مالك هو الصواب. (٥/ ٥٦٠).

فتعقبناه بقولنا: إنَّ قوله: «وهو الصَّواب» تجوُّزٌ، فلم ينفرد يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن يزيد الأيلي بتسميتها «هند بنت الوليد»، وإنما تابعهما على ذلك عُقيل بن خالد الأيلي وشعيب بن أبي حمزة، وروايتهما عند البخاري (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، وكذا أخرج رواية شعيب النسائي (٣٢٢٣)، وهما ثقتان ثبتان، فقد ذكر ابن معين كما في التقريب (٢٧٩٨) أن شعيبًا من أثبت الناسِ في الزُّهريّ.

فهؤلاء أربعة رواة ثقات أثبات، وهم من جملة من ذكرهم ابن معين أنهم أثبت الناس في الزُّهريّ، مضمومًا إليهم معمر بن راشد ومالك وابن عيينة كما في تحرير التقريب (٧٩١٩)، وقد توافق الأربعة ـ وهم على الدرجة المذكورة عنهم في الحفظ والإتقان ـ على تسميتها «هند بنت الوليد»، وخالفهم مالك فقال: «فاطمة بنت الوليد»، فلا يستقيم ـ والحالة هذه ـ قول ابن عبد البَرّ: «وهو الصواب» إلّا أن يُحمل كلامه هذا على أنه تقليدٌ لمالك كما ذكر العينيُّ في عمدة القاري ١٧/ ١٠٨، فقال بعد أن ذكر رواية الأربعة: «وكذا سمّاها الزُّبير، وخالفهم مالك...»، وكذا قال أبو عمر تقليدًا لمالكٍ»، وقال في موضع آخر ٢٠/ ٨٤: «ووقع عند مالكٍ: وأنكحه بنت أخيه فاطمة. ولا كلام فيه؛ لأنها ربّما كانت تسمّى باسمين»، وهو بذلك متابعٌ لما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣١٥ سالكًا سبيل الجمع بين الروايتين، فقال: «رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزُّهري فقالوا: هند. وروى مالكٌ عنه فقال: فاطمة. واقتصر أبو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد،

فلم يُترجم لهند بنت الوليد، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة، ووقع عنده فاطمة بنت عتبة، فإمّا نسبها لجدِّها، وإمّا كانت لهندٍ أختٌ اسمُها فاطمة...، ويُمكن الجمعُ بأنّ بنتَ أبي حذيفة كان لها اسمانِ، والله أعلم».

إلّا أن الدارقطني جنح إلى تصويب رواية الجماعة فيما نقل عنه ابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢٩٥ فقال: «سمّاها أبو عمر: فاطمة. وقال الدارقطني: سمّاها مالك: فاطمة. وخالفه غيره عن الزُّهريّ، فقالوا: هند، وهو الصواب».

ذكر المؤلف في تمهيد الحديث الثامن من مراسِيلِ ابن شِهاب: أنَّ عائشةَ وحَفْصةَ زَوْجيِ النَّبيِّ ﷺ أصْبَحتا صائمتينِ مُتَطوِّعتينِ، فأُهدِيَ لهُما طَعامٌ.. الحديث.

وذكر المصنف أنَّ هذا الحديث قد روي موصولًا من غير طريق مالك، وساق عددًا من الأحاديث الموصولة، ثم قال: «وأحسنُ حديثٍ في هذا البابِ إسنادًا، حديثُ ابن وَهْب، عن حَيْوةَ، عن ابن الهادِ، عن زُمَيلٍ مولى عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ». (٧/ ٤٤٦).

فتعقبناه بقولنا: هكذا قال، وقال مسلم في «التمييز» (١٠٨): «وأما حديث زميل مولى عروة، فزميل لا يُعرف له ذكر في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة». وحديث زميل هذا أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٨٣ وقال: «وهذا الحديث يروى من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو من معلول حديثه»، وكان قبل ذلك نقل في ترجمته عن البخاري قوله: «لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل، فلا تقوم به الحجة».

وذكر المؤلف في تمهيد الحديث الرابع لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، وساق لأجل ذلك حديث ابنِ إسحاقَ، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ، عن ميمُونةَ، قالت: كانَتْ لي جارِيةٌ فأعْتَقتُها، فدخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ، فأخبَرتُهُ بعِتقِها، فقال: «آجَرَكِ الله، أما إنَّكِ لو أعْطَيتِها أخوالَكِ، لكانَ أعظَمَ لأجرِكِ».

وذكر أن ابن وَهْبٍ، رواه عن عَمرِو بن الحارِثِ، عن بُكَيرٍ، عن كُريبٍ، عن ميمُونةَ، ثم قال: والقولُ في إسنادِ هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ، والله أعلمُ. (١٢/ ٢١٧).

فتعقبناه بقولنا: هكذا قال، **وفي قوله نظر شديد،** فابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وحديثه أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٤٠٠ (٢٦٨١٧)، وإسحاق بن راهوية (٢٠٢٩)، وعبد بن حميد (١٥٤٨)، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢ (٤٩١١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٤٠ (١٠٦٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٤.

وقد خولف في هذا الحديث، فرواه يزيد بن أبي حبيب عند البخاري (٢٥٩٢) وعمرو بن الحارث، كما تقدم، وهو عند مسلم (٩٩٩)، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فقال: عن كُريب عن ميمونة، قال الدارقطني: «يرويه بكير بن عبد الله بن الأشج واختلف عنه: فرواه عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب عن بكير عن كريب عن ميمونة، وخالفهما محمد بن إسحاق، رواه عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. وقيل: عن محمد بن سوقة، عن بكير، وهو وهم من قائله، وإنما هو محمد بن إسحاق». العلل (٤٠١٤).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢١٩: «قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح».

فالقول ما قاله الحافظان الدارقطني وابن حجر؛ أن الرواية الصواب هي التي في الصحيحين، عن كريب عن ميمونة.

عاشرًا: تضعيفه لأحاديث صحيحة:

وقد ضعَّف المؤلف بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكان لا بد لنا أن نبيّنَ الصواب فيها، فمن ذلك مثلًا لا حصرًا :

قوله في تمهيد حديث إبراهيم بن عُقْبَةَ، وذِكرِه لحديث حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن عِمرانَ بنِ حُصين، أن فيه زيادةً ليسَتْ موجودةً في غيرِه

وهي: «وصلاةُ الرّاقدِ مثلُ نِصفِ صلاةِ القاعدِ». ثم قال: وجمهورُ أهلِ العلم لا يُجيزونَ النافلةَ مُضْطَجِعًا، وهو حديثٌ لم يَرْوِه إلّا حُسينٌ المعلِّمُ، وهو حُسينُ بنُ ذَكْوان، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن عِمرانَ بنِ حُصين، وقد اختُلِفَ أيضًا على حُسينٍ المعلِّم في إسنادِه ولفظِه اختلافًا يُوجبُ التَّوقُّفَ عنه. (١/ ٢٧٢).

وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١١٧ (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١).

وكلام المؤلف في هذا الحديث كلامٌ خطيرٌ في حديث أخرجه البخاري في صحيحه لم يسبقه فيه أحد من أهل العلم، ولا نعرف نقدًا لهذا الحديث في كتب العلم عامة وكتب العلل خاصة، وقد قال تلميذ البخاري النجيب أبو عيسى الترمذي: «حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح». وقد توهّم بعض غير العارفين أنّ إسناد هذا الحديث منقطع بين: عبد الله بن بريدة وعمران بن حصين، وقد ردّ عليهم ابن حبّان بعد أن أخرج الحديث (٢٥١٣) بقوله: «هذا إسناد قد توهّم من لم يُحْكِم صناعةَ الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار، أنه منفصل غير متّصل، وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشْرةَ هو وسليمان بن بريدة أخوه توأمه، فلمّا وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة عنها بابنَيْه وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنَيْه على سجستان فأقام بها غازيًا مدة، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلمّا دخلها وطَنَها، ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومئة، فهذا يدلك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين». وينظر كتابنا المسند المصنف المعلل ٢٣/ ٢٠٣-٢٠٥ (١٠٤١٠).

وذكر في تمهيد الحديث الأوّل لمحمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ، حديث مالك (٦٥٣) عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ

الأنصاريِّ ثُمَّ المازِنيِّ، عن أبيه عن أبي سَعيدٍ الـخُدريّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبِلِ صَدَقةٌ».

ثم قال: هكذا هذا الحديثُ عِندَ جَميع الرُّواةِ عن مالكٍ في «الـمُوطَّأ». وفي «الـمُوطَّأ» أيضًا (٦٥٢) لمالكٍ عن عَمرِو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلُهُ سَواءٌ.

وهذا الإسْنادُ عِندَ أهلِ العِلْم بالحديثِ أصحُّ من الأوَّل، لأنَّهُ اختُلِفَ على محمدِ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ في حديثِهِ، ولم يُختَلَف على عَمرِو بن يحيى بن عُمارةَ.

والحديثُ ليحيى بن عُمارةَ، والدِ عَمرِو بن يحيى، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ محفُوظٌ، ولم يروِ هذا الحديث عن النبي ﷺ أحَدٌ من الصَّحابةِ بإسْنادٍ صحيح، غيرُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ. وحديثُهُ الصَّحيحُ عنهُ: ما رواهُ عَمرو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

وأمّا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ، وأبوهُ، وأخُوهُ عبدُ الرَّحمنِ، فليسُوا بالمشاهيرِ، ولم يُخرِّج أبو داود، ولا البُخاريُّ حديث مالكٍ، عن محمدِ بن عبد الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصعةَ هذا، في الزَّكاةِ، للاختِلافِ عليه فيه، وخرَّجا حديث عَمرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدْري، من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ.

ثم ذكر بعض الروايات التي زعم أن فيها اضطرابًا في هذا الحديث، والاختلاف في إسناده. (٨/ ٢١٣-٢١٤).

فتعقبناه على قوله: إن حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، لم يروه عن النبي ﷺ أحد من الصحابة غير أبي سعيد، بقولنا: هذا كلام غير دقيق، فقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (٩٨٠) (٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٦: «وجاء أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش، أخرج الأحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضًا».

وتعقبناه على قوله في الاضطراب الواقع في هذا الحديث، بقولنا: في كلام ابن عبد البر هذا أوهام منها: قوله: إنَّ مالكًا قد أخطأ في هذا الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قد رواه عن أبيه وعن يحيى بن عمارة وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأنَّ هذه الطرق محفوظة جميعًا، كما قرره محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (٤/ ١٣٤)، وابن حجر في الفتح ٣/ ٤١٢، وكما سيأتي من أدلة. وأما قوله: إنَّ محمدًا، وأباه، وأخاه ليسوا بالمشاهير فمردود عليه أيضًا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم. وأما قوله: إنَّ البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح: الأول من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك (٢/ ١٤٧ حديث ١٤٥٩)، والثاني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك (٢/ ١٥٦ حديث ١٤٨٤). وقد ساق الروايات جميعًا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٢١).

ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطرابًا لما ساقها في الصحيح.

وقال المؤلف في تمهيد الحديث نفسه، موهِّمًا الإمامَ مالك بقوله: «اتَّفقَ ابنُ إسحاقَ والوليدُ بن كثيرٍ، على مُخالَفةِ مالكٍ في هذا الحديثِ، فجَعلاهُ: عن محمدٍ هذا، عن يحيى بن عُمارةَ وعبّادِ بن تميم، عن أبي سعيدٍ. وجعلهُ مالكٌ: عن محمدٍ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ. وهُو عِندَ أكثرِ أهل العِلم بالحديثِ وهمٌ من مالكٍ، واللهُ أعلمُ». (٨/ ٢١٦).

فتعقبناه بقولنا: هذا الكلام قاله الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥١)، لكنه لم يرجح. على أن إخراج البخاري لهذا الحديث من طريق مالك

يدل على أن البخاري كان يصححه، والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق لا يعلوان على مالك. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٣ عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن هذا قد سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان.

وذكر المؤلف في حديث مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أعتَقَ شِركًا لهُ في عَبْدٍ، فكان لهُ مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةُ العَدْلِ، فأُعْطِيَ شُرَكاؤهُ حِصَصهُم، وأعتَقَ عليه العبدُ، وإلّا فقد عَتقَ منهُ ما عَتقَ». (٩/ ١٦٠).

ثم ذكر حديث رَوْح بن عُبادةَ، عن سَعِيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن النَّضرِ بن أنَسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أعتقَ شِقْصًا من مملُوكٍ، فعَلَيهِ خَلاصُهُ من مالِهِ، فإن لم يَكُن لهُ مالٌ، قُوِّمَ المملُوكُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعى غيرَ مَشْقُوقٍ عليه». وقال: وكذلك رواهُ يزيدُ بن زُريع، وعَبْدةُ بن سُليمان، وعليُّ بن مُسهِر، ومحمدُ بن بِشْرٍ، ويحيى، وابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبةَ.

كما رواهُ رَوْحُ بن عُبادةَ سَواءً، حرفًا بحرفٍ. ولم يُختَلَف على سعيدِ بن أبي عرُوبةَ في هذا الحديثِ، في ذِكْرِ السِّعايةِ فيه، على حَسَبِ ما ذكَرْنا. وتابَعهُ أبانُ العطّارُ، عن قَتادةَ، على مِثلِ ذلك.

ورواه من طريق أبي داود (٣٩٣٩)، ثم نقل عنه قوله: ورواهُ جَريرُ بن حازِم وموسى بن خلفٍ، عن قَتادةَ، بإسنادِهِ مِثلَهُ، وذكَرا فيه السِّعايةَ.

ثم قال: رواهُ هشامٌ الدَّستُوائيُّ وشُعبةُ وهمّامٌ، عن قَتادةَ، بإسنادِهِ مِثلَهُ، لم يذكُرُوا فيه السِّعايةَ.

وقال: فاتَّفقَ شُعبةُ وهشامٌ وهمّامٌ، على تركِ ذِكْرِ السِّعايةِ في هذا الحديثِ، والقولُ قولُهُم في قَتادةَ عندَ جميع أهلِ العِلم بالحديثِ، إذا خالَفهُم في قتادةَ غيرُهُم، وأصحابُ قَتادةَ الذين هُم حُجَّةٌ فيه، هؤُلاءِ الثَّلاثةُ: شُعبةُ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ،

وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، فإنِ اتَّفقُوا، لم يُعرَّج على من خالَفهُم في قَتادةَ، وإنِ اختلَفُوا نُظِرَ، فإنِ اتَّفقَ منهُمُ اثنانِ، وانفردَ واحدٌ، فالقولُ قولُ الاثنينِ، لا سيَّما إن كان أحدُهُما شُعبةَ، وليسَ أحدٌ بالجُملةِ في قَتادةَ مِثلَ شُعبةَ؛ لأنَّهُ كان يُوقِفُهُ على الإسنادِ والسَّماع، وهذا الذي ذكرتُ لكَ قولُ جماعةِ أهلِ العِلم بالحديثِ.

وقدِ اتَّفقَ شُعبةُ وهشامٌ في هذا الحديثِ على سُقُوطِ ذِكْرِ الاسْتِسعاءِ فيه، وتابَعهُما همّامٌ، وفي هذا تَقْويةٌ لحديثِ ابن عُمرَ، وهُو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ، لا يُقاسُ به غيرُهُ، وهُو أولى ما قيلَ به في هذا البابِ، وبالله التَّوفيقُ. (٩/ ١٧١).

فتعقبناه بقولنا: هكذا قال، وفي قوله نظر، فقد قال الترمذي: سألتُ محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، يعني: حديث السعاية، فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعًا صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة، وكأنّه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية. ترتيب علل الترمذي (٣٦٢).

وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على البخاري ومسلم لإخراجهما السعاية فيه، وأنها مدرجة (التتبع، رقم ٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد أقوال من قال بالإدراج، وأجاد: «وهكذا جزم هؤلاء بأنه مُدْرج، وأبى ذلك آخرون، منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابنُ دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة ـ وإن كانا أحفظ من سعيد ـ لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين

وغيرهما من رواية مَن سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكمًا عامًا، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي...».

قال ابن دقيق العيد: «... وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زُريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدَّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم». (فتح الباري ٥/ ١٥٨).

وذكر المؤلف حديث مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبة، أنه دخَل على أبي طَلْحةَ الأنصاريِّ يَعودُه، قال: فوجَدنا عندَه سهلَ بنَ حُنيف. قال: فدعا أبو طلحةَ إنسانًا، فنزَع نَمَطًا كان تحتَه. فقال له سهلٌ: لِـمَ نزعتَه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسولُ الله ﷺ فيها ما قد علِمتَ. قال سهلٌ: أوَ لم يقل: «إلّا ما كان رَقْمًا في ثَوب؟» قال: بلى، ولكنه أطيَب لنفسي. (١٣/ ٣٩٢).

وقال: «لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث ومتنِه في «الموطأ». وفيه عن عُبيد الله، أنه دخَل علي أبي طلحةَ. فأنكَر ذلك بعضُ أهل العلم»، ثم نقل عن أبي رزعة حديث أنس: أنَّ أبا طلحة سرد الصوم، لعد النبي ﷺ أربعين سنة، واستنتج من ذلك أنَّ وفاته كانت بعد سنة خمسين من الهجرة.

وأيّده في ذلك الذهبي في السِّيَر (٢/ ٢٩)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٥).

ثم قال: وأما سهلُ بنُ حُنيف، فلا يَشُكُّ عالمٌ بأن عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله لم يَرَه، ولا لقِيه، ولا سمِع منه، وذِكْرُه في هذا الحديث خطأٌ لا شكَّ فيه؛ لأن سهلَ بنَ حُنيف توفِّي سنةَ ثمانٍ وثلاثين، وصلَّى عليه عليٌّ، رضي الله عنه، ولا يُدْرِكُه في الأغلب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله؛ لصِغَر سنِّه يومئذٍ، والصوابُ في ذلك، واللهُ أعلم، عثمانُ بنُ حُنيف، لا سهلُ بنُ حُنيف.

وكذلك رواه محمدُ بنُ إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، قال: انصرفتُ مع عثمانَ بنِ حُنيفٍ إلى أبي طلحةَ نعودُه، فوجَدنا تحتَه نَمَطًا. وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالك، عن أبي النَّضْر.

فصحَّ بهذا وَهمُ مالكٍ في سهلِ بنِ حُنيف. وكذلك وَهَمَ أبو النَّضْر في روايتِه له عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي طلحةَ، ولم يُدخِلْ بينَهما ابنَ عباس. والصّحيحُ في هذا الحديث روايةُ الزهريِّ له عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحةَ. كذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه، وهو عندي كما قالوه، واللهُ أعلم. (١٣/ ٣٩٤).

وذكرنا في تعليقنا أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» عقيب حديث للزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة في التصاوير (٥٩٤٩) بعد ذكره لحديث مالك هذا: «فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة (كذا) ولا سهل بن حنيف. كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أنَّ سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليًا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما».

فتعقبناهما بقولنا: كلام الحافظين ابن عبد البر وابن حجر قد بني على أنَّ عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا يحتمل سماعه من سهل بن حنيف المتوفى سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وأنَّ الزهري قد رواه عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. وفيما ذهبا إليه نظر من عدة أوجه:

الأول: أنَّ حديث الزهري هو غير حديث أبي النضر، لأنَّ في حديث الزهري عموم الصور دون استثناء شيء منها، فضلًا عن زيادة أبي النضر للقصة، فإعلال حديث أبي النضر بحديث الزهري غير جيد، بل لا يجوز، والدليل على ذلك أنَّ الترمذي قد ذكر الحديثين في جامعه في موضعين مختلفين.

الثاني: أنَّ أحدًا من أهل التواريخ والسير لم يذكر السنة التي ولد فيها عبيد الله بن عبد الله، أو يذكر عمره سنة وفاته التي كانت سنة ثمان وتسعين في أصح الأقوال. ومن ثم، فإن الجزم بعدم إدراكه لسهل بن حنيف فيه نظر؛ لأنه لم يبن على وقائع ثابتة، بل قد يكون الصحيح صحة سماعه منه للأسباب الآتية:

أ ـ قول الذهبي في السير ٤/ ٤٧٥: «ولد في خلافة عمر أو بُعيدها».

ب ـ رواية مالك لهذا الحديث وفيه الإجماع من الرواة عنه أنه سهل بن حنيف، لا عثمان بن حنيف.

جـ ـ تصحيح الترمذي لحديث مالك وفيه سهل بن حنيف.

د ـ أنَّ أحدًا ممن ألف في المراسيل لم يذكر أنَّ عبيد الله أرسل عن سهل بن حنيف، أو أنَّ روايته عنه منقطعة.

هـ ـ لم يشر المزي عند ذكر رواية عبيد الله عن سهل بن حنيف في تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٥ و١٩/ ٧٣) إلى أنها مرسلة، كما هي عادته في مثل هذا الأمر مما يدل على أنه رآها متصلة.

وعلى هذا، فإن القول بتقدير ولادة عبيد الله في خلافة عمر رضي الله عنه أو بُعيدها هو المرجح الذي ليس من دافع يدفعه.

الثالث: أنَّ إعلال رواية مالك عن أبي النضر، بما رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر، فيه نظر، لما هو معروف من علو مالك في الدقة والضبط والإتقان على ابن إسحاق، وليس عندنا ممن رواه غيرهما.

مما يتقدم يتبين صحة حديث مالك هذا، كما قال الإمام الترمذي، والله أعلم بالصواب.

وذكر المؤلف حديث مالك، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ، عن أبي سَلَمة بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرَجْتُ إلى الطُّورِ فلَقِيتُ كعبَ الأحبار، فجَلَسْتُ معه فحدَّثَني عن التّوراة... الحديث، وفيه: قال أبو هريرة: فلَقيتُ بَصْرَةَ بنَ أبي بَصْرَةَ الغِفارِيَّ فقال: من أينَ أقبلْتَ؟ فقلت: من الطُّور... إلى آخره. (١٤/ ٤٠٠).

ثم قال: لا أعلمُ أحدًا ساقَ هذا الحديثَ أحسنَ سِياقةً من مالكٍ عن يزيدَ بن الهادِ، ولا أتمَّ معنًى منه فيه، إلّا أنه قال فيه: «بَصْرَةَ بنَ أبي بَصْرَةَ» ولم يُتابعْهُ أحدٌ عليه، وإنّما الحديثُ معروفٌ لأبي هريرة: «فلَقِيتُ أبا بَصْرَةَ الغِفاريَّ»، كذلك رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، وكذلك رواه سعيدُ بنُ المسيِّبِ وسعيدٌ المقبُريُّ عن أبي هريرة ـ كلُّهم يقولُ فيه: «فلَقِيتُ أبا بَصْرَةَ الغِفاريَّ» لم يقُلْ واحدٌ منهم: «فلَقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أبي بَصْرَةَ» كما في حديث مالكٍ عن يزيدَ بنِ الهادِ، وأظُنُّ الوهمَ فيه جاء مِنْ قِبَل مالك، أو من قِبَلِ يزيدَ بنِ الهادِ، واللهُ أعلم. (١٤/ ٤٠١-٤٠٢).

قلنا معقِّبين: ومثل هذا قال في الاستيعاب ١/ ١٨٤ (٢١٧)، ومما قاله هناك: «فإنّ هذا الحديث لا يوجد هكذا إلّا في الموطأ لبَصْرة بن أبي بَصْرة، وإنما الحديث لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة؛ يعني أباه»، وكلامه هذا احتمل خطأين: الأول: ذِكْرُه أنّ قوله: «بصرة بن أبي بصرة، لم يقع إلّا في الموطأ»، والثاني: يتعلق بنسبة الوهم فيه إلى مالك.

وأما الأول فهو مردودٌ بما تعقّبه به ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٢٣٧ بعد أن ساق طرفًا من الحديث، وذكر بإثره كلام المصنِّف، فقال: «قول أبي عمر: لا يوجد هكذا إلا في

الموطأ، وهمٌ منه، فإنه قد رواه الواقديُّ عن عبد الله بن جعفر، عن ابن الهاد مثل رواية مالك، عن أبي بصرة بن أبي بصرة، فبان بهذا أنّ الوهمَ من ابن الهاد، أو من محمد بن إبراهيم، فإنّ أبا سلمة روى عنه غير محمد، فقال: عن أبي بصرة، والله أعلم».

ونضيف على ما ذكره ابن الأثير لنؤكِّد بأنّ الوهم فيه ليس من مالك، فنقول بأنَّ هذا الحديث قد رواه جماعة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، فذكروا فيه ما قاله مالكٌ في الموطأ، ومن هؤلاء: عبدُ العزيز بن أبي حازم عند الحميديِّ في مسنده (٩٤٤)، ويعقوبَ بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٩٤، والفاكهيّ في أخبار مكّة ٢/ ٩٠ (١٢٠٣)، والبغويّ في معجم الصحابة ١/ ٣٤٨-٣٥٢ (٢٢٢).

وكذلك رواه الليث بن سعد عنه، وحديثه عند يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٩٤، والطحاويّ في شرح مشكل الآثار ٢/ ٥٤ (٥٨٠) و٢/ ٥٨ (٥٨٩).

ورواه نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد البصري، وحديثه عند الطحاويّ في شرح مشكل الآثار ٢/ ٥٦ (٥٨٣).

ورواه بكر بن مُضَر المِصْريُّ، وحديثُه عند النسائيّ في المجتبى (١٤٣٠)، وفي الكبرى ٢/ ٢٩٣ (١٧٦٦)، وابن مندة في التوحيد (٥٦).

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديُّ، وحديثه عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٤٧ (١٠٠١)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٩٩-١٠٠.

ورواية الواقديِّ التي أشار إليها ابن الأثير أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٤١٧ (١٢٣٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة، عنه، عن عبد الله بن جعفر، به، ستَّتُهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به. مثل رواية مالك، فقالوا: «بصرة بن أبي بصرة» وهذا يؤكِّد أنَّ الوهم فيه من يزيد بن عبد الله بن الهاد وليس من مالك أو من غيره.

حادي عشر: الانتصار للمؤلف:

على أننا في الوقت نفسه كان الحقُّ نصبَ أعيننا، ومِن ثمَّ رددنا على بعض مَن انتقدَ ابنَ عبدِ البرّ بعضَ آرائه في الترجيح.

مثال ذلك ترجيحه رواية مالك المرسَلة لسليمان بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوَّجاه ميمونةَ بنتَ الحارث، حيث ذهب الدارقطني وابن القطان الفاسي والبيهقي إلى تصحيح الرواية الموصولة. (٢/ ٥٢٥-٥٢٦).

فقلنا: وإلى هذا ذهب أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في المراسيل ص٨١ (٢٩٣) على أنه مرسل.

ولكن رجَّح آخرون اتصاله، وردُّوا على ما ذكره ابن عبد البرِّ هنا، ومن بينهم ابن القطّان الفاسي، فإنه ذهب إلى صحَّة سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٦١: «وقد يعرِض في سماع سليمان بن يسار من أبي رافع شكٌّ لـمَن يقف على كلام أبي عمر ابن عبد البَرِّ، فإنه لـمّا ذكر حديث مالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار»، فساق كلامه الوارد هنا، ثم أعقبه بقوله: «وأنا أظنُّ أنّ الحديث المذكور متَّصل، باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قولَ من قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سنُّه نحو ثمانية أعوام يومَ مات أبو رافع، وقد يصحُّ سماعُ مَن هذه سِنُّه». ثم دلَّل على ذلك بما نقله عن ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٧٦ (١٧٠) ما أخرجه عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منًى، ولكني جئت فنزلت، فجاء، فنزل. والحديث أخرجه من طريقه مسلم (١٣١٣) (٣٤٢)، فقال ـ يعني ابن القطّان الفاسي ـ: «ففي ذكر هذا سماعه منه».

وما ذكره بعضهم من إعلال الرواية الموصولة من جهة ضعف مطر الورّاق، فقد ذهب الدارقطني إلى تصحيح روايته لمتابعة بشر بن السَّري ـ وهو ثقة متقن من أصحاب مالك ـ له عن مالك، ولأنهما ثقتان عنده، فقال في علله ٧/ ١٣ (١١٧٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «وحديث مطرٍ وبشر بن السَّريّ متّصلًا، وهما ثقتان». بل وذهب البيهقيُّ إلى أبعد من ذلك، فقال في معرفة السُّنن والآثار ٧/ ١٨٥ (٩٧٥٠) بإثر تخريجه لرواية مطرٍ المرفوعة، فيما نقله عن

أحمد بن حنبل: «مطرُ بن طهمان الورّاق، قد احتجَّ به مسلم بن الحجّاج، ومن يحتجُّ في كتابه بمثل أبي بكر بن أبي مريم، والحجّاج بن أرطاة، وموسى بن عبيدة، وابن لهيعة، ومحمد بن دينار الطاحيّ، وبمَن هو أضعف منهم، لا ينبغي له أن يرُدَّ رواية مطرٍ الوراق، كيف والحُجَّة عليه في أصله برواية مالك قائمة».

قلنا: توثيق الدارقطني لمطر الوراق هنا فيه نظر، فقد قال هو في التتبع (ص٢٠٩): «ليس بالقوي»، وقد ضعّفه الأئمة: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد، والعقيلي، وابن عدي، وشَدّد بعضهم على تضعيفه في عطاء خاصة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ليس به بأس (تحرير التقريب ٦٦٩٩، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٥١-٥٥ وتعليقنا عليه)، فمثله ومثل بشر بن السري لا يقفان أمام رواية مالك وسليمان بن بلال والدراوردي الذين رووه مرسلًا، فالمرسل هو الأصح. أما قول البيهقي واستدلاله برواية مسلم له، فإن مسلمًا، بل والبخاري، ينتقيان ما صح من أحاديث الضعفاء، وهذا ليس منها.

وذكر ابنُ عبد البر في الحديث الرابع لابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، قال: أنْبأَنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تَأَخَّر، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». هكذا قال حامدُ بنُ يحيى عنه: «قامَ رمضانَ». ولم يقل: صامَ. وزاد: «ما تَأَخَّر»، وهي زيادةٌ مُنكرةٌ في حديثِ الزُّهريِّ. (٥/ ١١١).

وقد خالف الحافظُ ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٦ ابنَ عبد البر في استنكاره هذه الزيادة، فقال: استنكره ابن عبد البر، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي

أخرجه في كتاب الصيام له، ويوسف بن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده، كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها، وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن .

قلنا: لكن القول ما قال ابنُ عبد البر، فلم يطَّرد قتيبةُ على زيادتها، فقد وردت روايته عند النسائي في عدة مواضع من السنن الكبرى دون سائر المواضع، وأما يوسف النجاحي فالراوي عنه مجهول، وأما هشام بن عمار فكبر فصار يتلقّن، وأما الحسين المروزي فهو صدوق، وإذا كان حالُ هؤلاء كذلك فلا نستطيع الجزم بصحة هذه الزيادة خصوصًا مع عدم ورودها في رواية كبار أصحاب سفيان كعلي بن المديني والحميدي وأحمد والشافعي وابن راهوية، كيف وقد قال أحمد أيضًا كما قدمنا قريبًا: سمعته من سفيان أربع مرات. فمن البعيد جدًا أن تفوتهم هذه الزيادة لو صحت، والله تعالى أعلم، فضلًا عن أن البخاري قد أخرجه (٢٠٠٨) من غيرها.

وذكر المؤلف في تمهيد الحديث الأول لابنِ شِهابٍ، عن عُرْوة في وقوت الصلاة أنَّ الأعمشَ روَى عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ حديثَ المَواقيتِ، وفيه أنَّ أوَّلَ وقتِ المَغربِ حينَ تغرُبُ الشمسُ، وآخرَها حينَ يغيبُ الأُفُقُ. قيل له: هذا الحديثُ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ حديثٌ منكرٌ، وهو خطأٌ، لم يروِه أحدٌ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ إلَّا محمدَ بنَ فُضيل، وقد أنكرُوه عليه.

ثم ساق الروايات التي تبين أنَّ هذا الحديث خطأ ليس له أصل، وأنه روي عن مجاهد مرسلًا. (٥/ ٣٨٢-٣٨٤).

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤١)، وأحمد في المسند ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش سليمان بن مهران، به.

وأخرجه الترمذي (١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٩ (٩٠٧)، والدارقطني في السُّنن ١/ ٤٩٢ (١٠٣٠)، وابن حزم في المحلّى ٣/ ١٦٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٥ (١٨٣٢) من طرقٍ عن محمد بن فضيل عن الأعمش، به.

وقد نقلنا من أقوال الجهابذة ما يؤيد ما ذهب إليه، من نحو قول الإمام الترمذي: «سمعت محمدًا (يعني البخاريّ) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فُضيل عن الأعمش؛ وحديثُ محمد بن فُضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فُضيل» ثم قال الترمذيُّ: «حدَّثنا هنّاد، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يُقال إنّ للصّلاة أوّلًا وآخِرًا؛ فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه».

وقول الدارقطني بإثر الحديث في سننه: «هذا لا يصحُّ مسندًا، وَهِمَ في إسناده ابنُ فُضيل، وغيرُه يرويه عن الأعمش عن مجاهدٍ مرسلًا» ثم ساق بإسناده حديث الأعمش عن مجاهد بنحو اللفظ المذكور عند الترمذيّ، ثم قال: «ثمّ ذكر هذا الحديث، وهو أصحُّ من قول ابن فُضيل» ثم ساق بإسناده رواية قدامة بن زائدة وعبثر بن القاسم، كلاهما عن الأعمش عن مجاهد».

وهو عند البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٦ (١٨٣٣) من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا.

وبنحو ما ذكره الدارقطني نقل ابن أبي حاتم في علله ٢/ ١٤٥ (٢٧٣) عن أبيه، فقال: «هذا خطأ، وَهِمَ فيه ابن فُضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهدٍ قوله».

وقال العقيلي في الضعفاء ٤/ ١١٩ عن رواية زائدة عن الأعمش: «وهذا أوْلى».

قال بشار: إلّا أنّ بعض أهل العلم من المتأخرين ردُّوا هذا القول، فصحَّحوا رواية محمد بن فضيل بن غزوان، ومنهم ابن حزم في المحلّى ٣/ ١٦٨ حيث قال: «وكذلك لم يَخْفَ علينا مَن تعلَّل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فُضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوفٌ على مجاهدٍ، وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يَضُرُّ إسنادُ مَن أسنَدَ إيقافَ مَن أوقَفَ».

وإلى هذا ذهب ابن الجوزيّ في التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٢٧٩، فردَّ دعوى أن يكون ابن فضيل قد أخطأ فيه، فقال: «قلنا: ابن فُضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعَه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مرسلًا». ومثل ذلك نقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٣١ عن ابن القطان، فقال: «وقال ابن القطان: ولا يبعدُ أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان، إحداهما: مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعَه صدوقٌ من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل».

قلنا: والثقة يخطئ، وحديث يعله جهابذة المحدثين المتقدمين المتقنين: البخاري، والترمذي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والعقيلي، والدارقطني وغيرهم لا ينفعه تصحيح بعض المتأخرين.

وقال المؤلف في حديث عائشة رضي اللهُ عنها أنَّها قالت: يُغتسلُ من أربع: من الجَنابةِ، والجُمُعةِ، والحِجامةِ، وغُسلِ الميِّتِ: هُو حديثٌ ليس بالقويِّ. وأنها تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابنُ عمر. (٦/ ٥١١).

وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٦) و (٥٠٣٢) و (١١٢٥٩)، وأحمد ٤٢/ ١٠٦ (٢٥١٩٠)، وإسحاق بن راهوية (٥٤٩)، وأبو داود (٣٤٨)، والدارقطني في سننه ١/ ١١٣، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٩-٣٠٠، والبغوي (٣٨٣): من طريق ابن الزبير، عن عائشة، به مرفوعًا.

فنقلنا عن أهل العلم ما يؤيد ما ذهب إليه من تضعيف هذا الحديث، حيث قال الترمذي: قال محمد (يعني: البخاري): وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٤٦). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبيّ ﷺ الغسل من أربع، فقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. العلل (١١٣). وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٦/ ٢٧ في ترجمة مصعب بن شيبة باعتباره من منكراته. وقال الدارقطني، بعد أن أخرجه في

السنن، كما مرّ: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكر المزّي أنَّ أبا داود قال عقب روايته: حديث مصعب ضعيف ليس العمل عليه. تحفة الأشراف، حديث رقم (١٦١٩٣).

وذكر المؤلف حديث الوليد بن مُسلِم، عن ثور، عن رَجاءِ بن حَيْوةَ، عن كاتِبِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن الـمُغيرةِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ، فمسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأسفلَهُ. (٧/ ٢٩٩).

وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٣٤ (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٩ (٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٠، من طريق الوليد بن مسلم به.

ونقل المؤلف قول أبي بكرٍ الأثرمِ: سألتُ أحمدَ بن حَنْبل، عن هذا الحديثِ، فقال: ذكرتُهُ لعبدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ، فذكَرَ عن ابن الـمُباركِ، عن ثورٍ، قال: حُدِّثتُ عن رجاءِ بن حَيْوةَ، عن كاتبِ الْمُغيرةِ، وليسَ فيه الْمُغيرةُ. ثم قال: وهذا إفسادٌ لهذا الحديثِ، بما ذكرَ من الإخلالِ في إسْنادِهِ. (٧/ ٣٠٠-٣٠١).

فانتصرنا للمؤلف على من صحح هذا الحديث بهذا الإسناد، فقلنا: قال الترمذي: «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ولم يذكر فيه المغيرة» (الجامع، عقيب حديث ٩٧).

وقال الدارقطني بعد أن بَيّن الاختلاف فيه: «وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الـخُف وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا» (العلل ١٢٣٨).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٨: «قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور حُدِّثت عن

رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه. فأخرج إليَّ كتابه القديم بخطٍ عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخطٍ ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أنَّ هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث». ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله متعقبًا هذا الكلام: «فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أنَّ العلة أنَّ ثورًا لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله المصنف هنا عن البخاري وأبي زرعة أنَّ العلة أنَّ رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أنَّ الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء». واستدل على ذلك بأنَّ الوليد بن مسلم كان ثقة حافظًا متقنًا فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأنَّ الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشيد ـ وهو ثقة ـ عن الوليد، عن ثور: حدثنا رجاء بن حيوة، فثور صرح بالسماع من رجاء، وبأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن يحيى عن ثور كرواية الوليد بن ثور.

قلنا: وهذا كلام مردود لعدة أمور :

أولًا: أنَّ جهابذة أهل الحديث ـ أبو زرعة والبخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني ـ قد حكموا بانقطاعه وإرساله معًا، ولا أدري كيف فهم الشيخ كلامهم على غير هذا، فحينما قال ابن المبارك: «حُدّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». هو حكم واضح بانقطاعه وإرساله.

ثانيًا: أنَّ ابن المبارك أعلى وأغلى وأحفظ من الوليد بن مسلم وأكثر وثاقة منه، والوليد فيه كلام معروف في تدليسه وتساهله، فلا يمكن أن يتعادلا إذا اختلفا.

ثالثًا: أنَّ رواية إبراهيم بن يحيى الحديث عن ثور كرواية الوليد شبه لا شيء لما هو معروف من شدة ضعف إبراهيم واتفاق أهل العلم على طرح حديثه وأنَّ توثيق الشافعي له شذوذ منه رحمه الله لم يوافقه عليه كبير أحد.

وذكر المؤلف مرسل ابن شهاب: أنَّهُ قال: بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لِرجُل من ثَقِيفٍ أسلَمَ وعندَهُ عشْرُ نِسْوةٍ حِينَ أسلَمَ: «أمْسِكْ منهُنَّ أربعًا، وفارِق سائرَهُنَّ».

وقال: ووصَلهُ مَعْمرٌ، فرَواهُ عن ابن شِهاب، عن سالم، عن ابن عُمر.

وحديث معمر الموصول هذا أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٩٢، ٣٩٣ (٥٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٤، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٤ (٣٦٨٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٢، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الترمذي (١١٢٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٥٧ (٦٠١٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٤٩، ١٨٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٤٦٧)، وأحمد ٨/ ٢٢٠، ٢٥١، و ٩/ ٦٩ (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧)، وابن ماجة (١٩٥٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٥٧ (٦٠١٦)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٢، وابن حبان ٩/ ٤٦٣، ٤٦٦ (٤١٥٦، ٤١٥٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٣ (٣٦٨٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨١، من طريق معمر، به.

وأعله المؤلف بقوله: «ويقولون: إنَّهُ من خَطأِ مَعْمر، ومِمّا حدَّثَ به بالعِراقِ من حِفْظِهِ، وصَحِيحُ حديثِهِ ما حدَّثَ به باليمَنِ من كُتُبِهِ». ثم قال: «وقد ذكَرَ يعقوبُ بن شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شبُّوَيَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: لم يُسنِد لنا مَعْمرٌ حديثَ غَيْلانَ بنِ سلَمةَ: أنَّهُ أسلَمَ وعندَهُ عشْرُ نِسْوة. (٧/ ٤٣٠-٤٣١)، وذكر أن الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية. (٧/ ٤٣٤).

قلنا: ذهب ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٥، وابن كثير في التفسير ٢/ ٢١١، والعلامة ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٩٤، وغيرهم من المتأخرين إلى تصحيح هذا الحديث، وأسانيده كلها معلولة كما قال المؤلف. وقد قال البخاري في حديث معمر: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق. وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث، مرسلًا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أنَّ غيلان بن سلمة أسلم.

قال البخاري: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنَّ عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال. (ترتيب علل الترمذي الكبير ٢٨٣).

وقال البخاري: قال مروان بن معاوية: عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال أهل اليمن: عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

والأول بإرساله أصح، ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ، ولا في الأختين إذا أسلم وعنده أختان. (التاريخ الأوسط ٣/ ٢٠٨).

وقال أبو زرعة الرازي، بعد أن ساق طرق الخلاف فيه: مرسل أصح. علل الحديث ١١٩٩).

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن حديث ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال: خطأ؛ إنما كان معمر أخطأ فيه. (تاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ١/ ٣٢٨).

وقال أبو حاتم الرازي: هو وهم، إنما هو: الزهري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ. (علل الحديث ١٢٠٠).

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلًا. (مسنده ٦٠١٧).

وقال الدارقطني: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه معمر بالبصرة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

حدث به ابن علية، ومروان بن معاوية، وابن أبي عروبة.

وقيل: عن سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، والفضل بن موسى، ويحيى بن أبي كثير، وغندر، عن معمر كذلك .

وخالفهم عبد الرزاق، رواه عن معمر، عن الزهري، مرسلًا.

ورواه بحر السَّقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك رواه يحيى بن سلّام، عن مالك، عن الزهري.

ورواه يونس، عن الزهري: أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقول يونس أشبهها بالصواب.

ورواه سرار بن مُـجَشِّر، وهو أبو عبيدة، ثقة، من أهل البصرة، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعًا. تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي سعيد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

تفرد به أبو عبيد، عن يحيى القطان، عن الثوري. (العلل ٢٩٩٧).

قال ابن حجر: وقد كشف مسلم في كتاب «التمييز» عن علته، وبينها بيانًا شافيًا، فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف.

فأما المرفوع؛ فرواه عقيل، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة... الحديث.

وأما الموقوف، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث. (الإصابة ٨/ ٤٩٥).

ونظرًا لما تقدم يتعين طرح هذا الحديث، ولا يُلْتفت إلى محاولة ابن القطان الفاسي وابن كثير وغيرهما تصحيحَ هذا الحديث، فإن إطباق الجهابذة: أحمد والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من المتأخرين كابن عبد البر هنا وابن حجر على ترجيح المرسل هو المعوّل عليه.

وقال المؤلف في تمهيد الحديث الثاني والأربعين لنافع عن ابن عمر: وروى مالكٌ (١٣٧٠)، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: من قال: والله، ثُمَّ قال: إن شاءَ الله، لم يَحْنَثْ.

ثم ساقه من طريق الحُسين بن سيّارٍ، عن أبي خالدٍ الأحمر، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من حلَفَ فقال: إن شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه». (أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٤١)، والصيداوي في معجم الشيوخ، ص٨٥، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٠٥ (٢٠٧٤) من طريق عبيد الله، به). وقال: جَعَلهُ مالكٌ موقُوفًا على ابن عُمرَ. (٩/ ٢٦٣).

فقلنا منتصرين للموقوف: وهو الصواب إن شاء الله، فقد قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه». الجامع (١٥٣١).

وقال في العلل الكبير (٤٥٥): «سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إنَّ أيوب في آخر أمره أوقفه».

وقال البزار في مسنده (٥٧٩٥): «وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أيوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا».

وذكر المصنف في تمهيد حديث مالك عن عبدِ الله بن الفضل، حديث الحسين بن محمد المُرُّوذي، عن جرِير بن حازِم، عن أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ جارِيةً بكرًا أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فذكرَتْ له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ. (١٢/ ٤٤).

وهو حديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٥ (٢٤٦٩)، وابن ماجة (١٨٧٥)، وأبو داود في سننه (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٥ من طريق الحسين بن محمد، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٧ من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

وقال ابن عبد البر: «هذا حديثٌ انفردَ به جرير بن حازم، لم يروهِ غيره، عن أيُّوبَ، عن عكرمَةَ، عن ابن عبّاسٍ. وقد رُوي من حديثِ جابرٍ، وابنِ عُمرَ، مثلُ ذلك، وليسَ محفوظًا».

فانتصرنا له بقولنا: هذا حديث معلول بالإرسال، فقد رواه عبد الرزاق (١٠٣٠٥)، وأبو داود في السنن (٢٠٩٧) وفي المراسيل (٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١١٧ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وأيوب السختياني عن عكرمة أنَّ ثيبًا أنكحها أبوها ... الحديث مرسلًا.

قال أبو داود: لم يذكر «ابن عباس» وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف.

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي، وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنَّ رجلًا زوَّج ابنته وهي كارهة، ففرَّق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات، عن أيوب، عن عكرمة؛ «أنَّ النبي ﷺ ... » مرسلًا، منهم: ابن علية، وحماد بن زيد؛ «أنَّ رجلًا تزوّج»؛ وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون، فإنه لم يروه عن جرير غيره.

قال أبي: رأيت حسينًا المروَرّوذي، ولم أسمع منه.

قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. علل الحديث (١٢٥٥).

وقال الدَّارقطنيُّ عقب رواية جرير بن حازم، عن أيوب: تابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل. السنن (٣٥٦٦).

ومع كل هذا الذي قاله الجهابذة حاول بعض المتأخرين مثل ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/ ١١٧، وابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩٦ القول بصحته على قاعدة زيادة الثقة وأنها مقبوله؟! وهو صنيع مناقض لعلم العلل الذي جَوّده الجهابذة المتقدمون.

تكشيف النص:

وكان لا بد لهذا الكتاب الوسيع من كشافات لمحتوياته تخدم الباحثين والدارسين المستفيدين منه بحيث يتيسر الوصول إلى المعلومات والبيانات المطلوبة بأسرع وقت وأقل جهد. فضلًا عن أنَّ الكشافات قد أصبحت من وسائل ضبط النص، وعدم تكرار التعليقات والتخريجات لا سيما في الكتب ذوات المجلدات الكثيرة التي استغرق تحقيقها سنوات طويلة.

لقد عنينا بعمل مجموعة من الكشافات المهمة، كان من أبرزها كشاف الأحاديث المرفوعة، وكشاف الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين والخالفين، وكشاف المسائل الفقهية، وكشاف شيوخ المؤلف، وأسماء الكتب المذكورة في المتن، والأماكن والبلدان، ونحوها تضمنها المجلد السابع عشر من هذه الموسوعة.

وقد قام المشاركون معي في تحقيق هذا الكتاب بجهد محمود في تخريج الأحاديث والآثار، وقمت مع ولدي الدكتور محمد بشار بمقابلة النسخ، وإثبات الفروق، والتعليل عند الترجيح، وضبط النص، والحكم على الأحاديث وبيان عللها، ومراجعة التخريجات بحيث يخرج الكتاب بهيئة متناسقة.

ولا بد لي وقد أنهيت تحقيق هذا الكتاب بالصفة اللائقة بمؤسسة الفرقان العتيدة أن أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لصديقيّ العزيزين الأستاذ شرف أحمد زكي يماني والأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو عضوي مجلس خبراء مؤسسة الفرقان، وإلى أعضاء مجلس خبراء المؤسسة للتراث الإسلامي، الذين رحبوا بهذا الكتاب ضمن منشورات المؤسسة، ولصديقي العالم الأستاذ أحمد بنبين على تفضله بتزويدي بعدد من النسخ المغربية من «التمهيد»، وللسيد السفير أحمد ظفر الكيلاني متولي الأوقاف القادرية الذي تفضل فصوّر لي المجلد المحفوظ في مكتبتها العامرة، وللأخ الدكتور يوسف الردادي الذي سعى حثيثًا في الحصول على بعض النسخ الخطية.

أما الأستاذ الفاضل صالح شهسواري مدير مؤسسة الفرقان والأستاذ محمد دريوش مسؤول قسم المشاريع والمنشورات فمتابعتهما الدؤوبة هي التي عجلت بظهور هذا السفر بالهيئة البارعة والصفة النافعة التي ظهر بها، فاستحقوا جزيل الشكر وأطيب الدعاء.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر للأخوة الذين ساعدوني في تحقيق هذه الموسوعة، ولتلميذيَّ الشيخ الدكتور أحمد برهوم والشيخ أبي العباس البشيتي المقدسي اللذين أعانا في المقابلة الثانية على نسخة الأصل، ولدار سراج على عنايتها بتنضيد الكتاب على هذا النحو المحمود.

اللهم إنا نسألك أن تتقبَّل منا عَمَلنا في خدمة سُنة نبيك الأكرم ﷺ التي بمتابعتها تتحقق العزّة والكفاية والنُّصرة والهداية والنَّجاح والفلاح، وأن تجنبنا مواطن الزلل، وتَـمُنَّ علينا بالصحة والتمكين لخدمة دينك الذي ارتضيته، وأن تثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن تَـهَبَ لنا من أمرِنا رَشَدا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بدار هجرته عَمّان حَرَسها الله تعالى في جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ.

أفقر العباد

بشار بن عواد

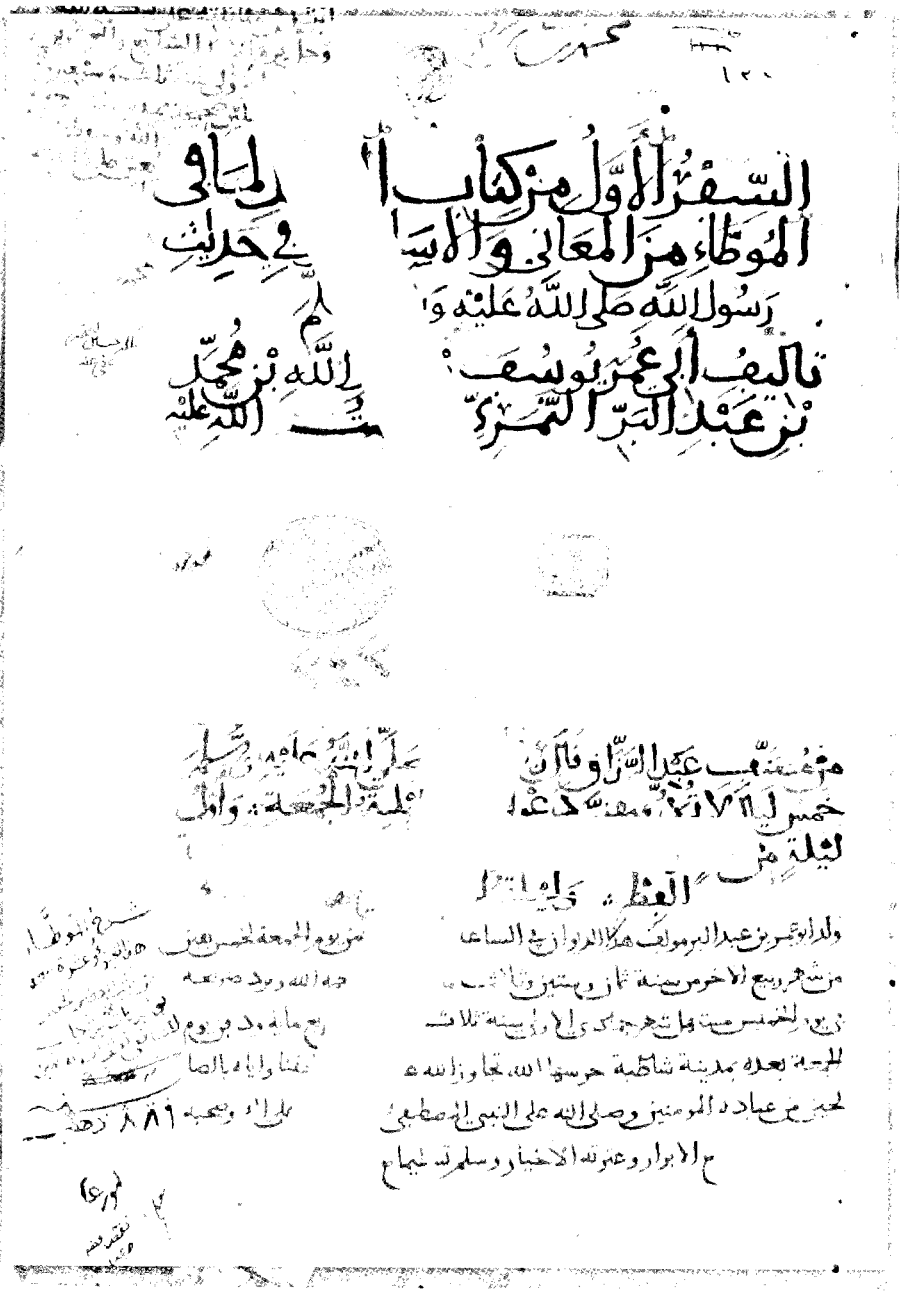
السفر الأول من كتاب
الموطأ من المعاني والأسا
رسول الله صلى الله عليه و
تأليف أبي عمر يوسف
بن عبد البر النمري
لما في
في حديث
الله بن محمد
الله عليه
من مصنف عبد الرزاق فان
خمس لا الا
ليلة من
العظ
ولد ابو عمر بن عبد البر مولف هذا الرواق في الساعة
من شهر ربيع الاخر من سنة ثمان وستين وثلاث
بن الخمس مئة وقد توفي سنة ثلاث
للهجرة بعده بمدينة شاطبة حرسها الله تعالى وايد الله
لحق من عباده المومنين وصلى الله على النبي المصطفى
م الابرار وعترته الاخيار وسلم تسليما
صلى الله عليه وسلم
على الجمعة واهل
من يوم الجمعة لخمس بقين
حمه الله ورضي عنه
يوم الاثنين لثلاث
شعبان سنة ٨٨٦ ست

طُرّة المجلد الأول من نسخة كوبريلي (٣٤٣) المرموز لها بالأصل

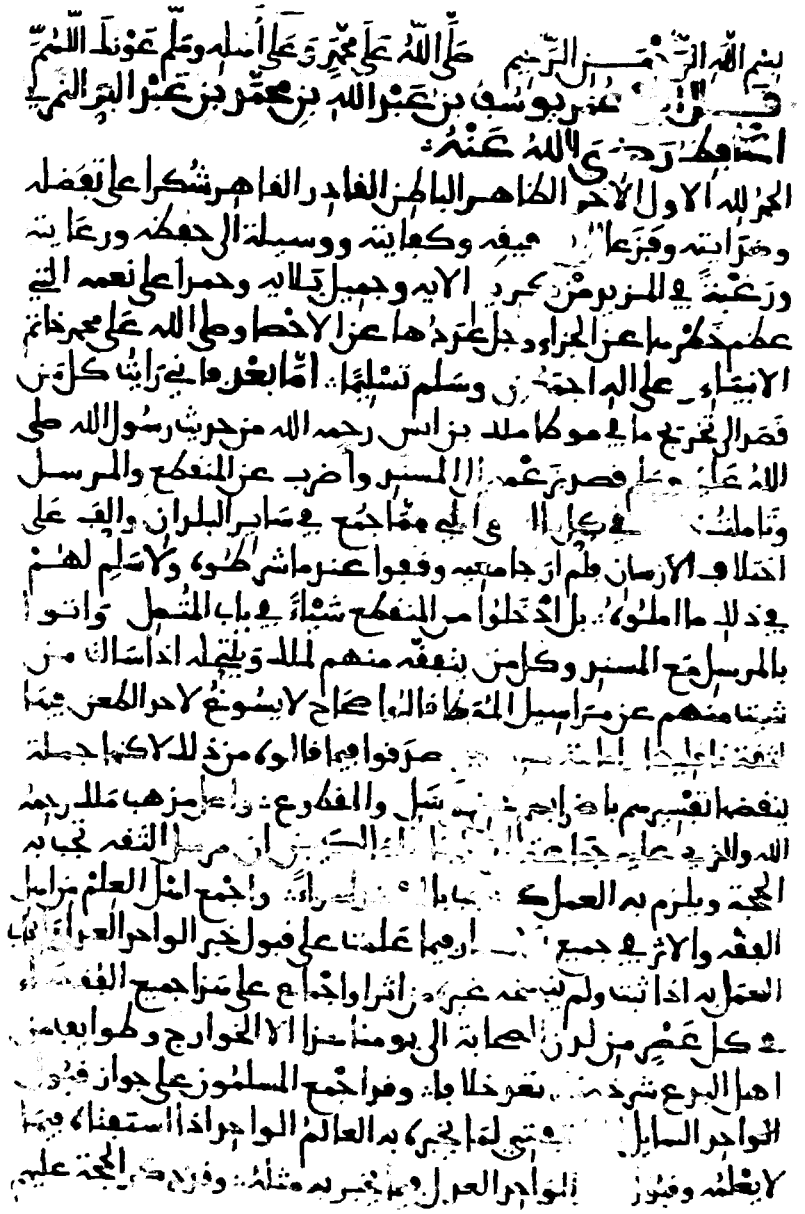

راموز الورقة الأولى من المجلد الأول من نسخة كوبريلي المرموز لها بالأصل

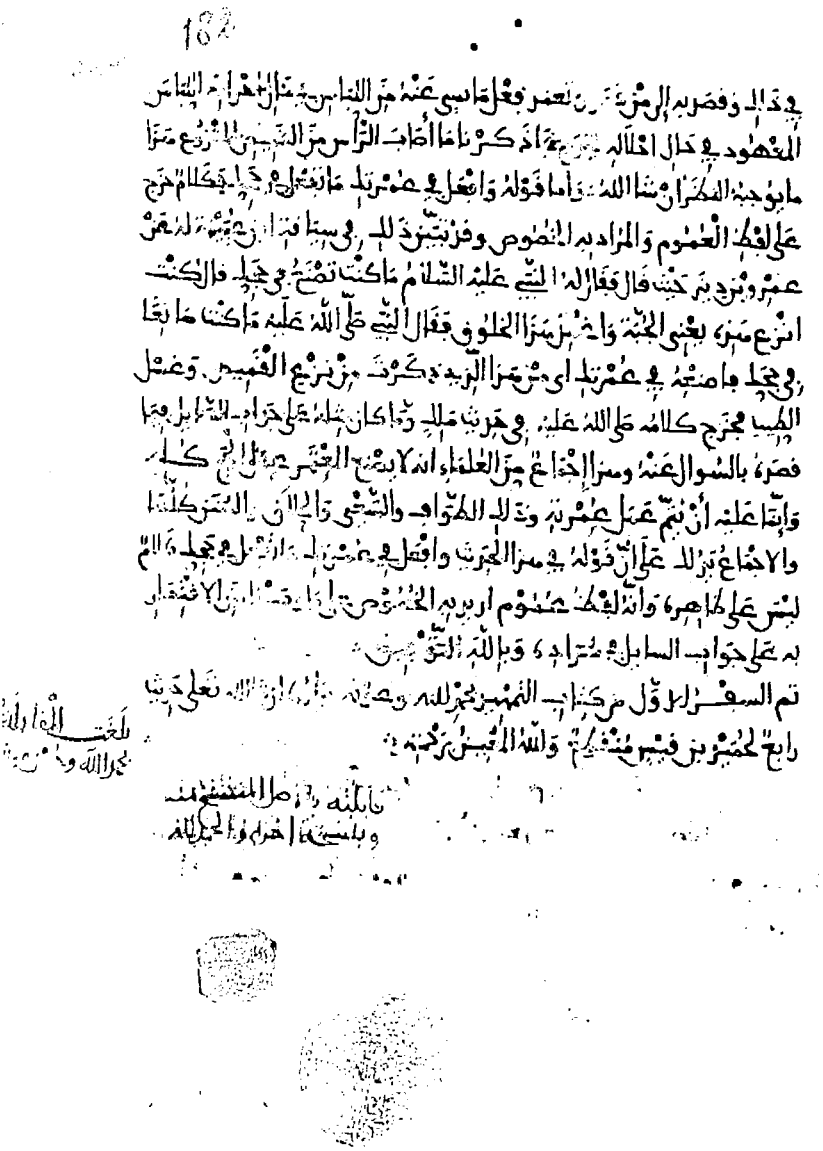

آخر المجلد الأول من نسخة كوبريلي المرموز لها بالأصل

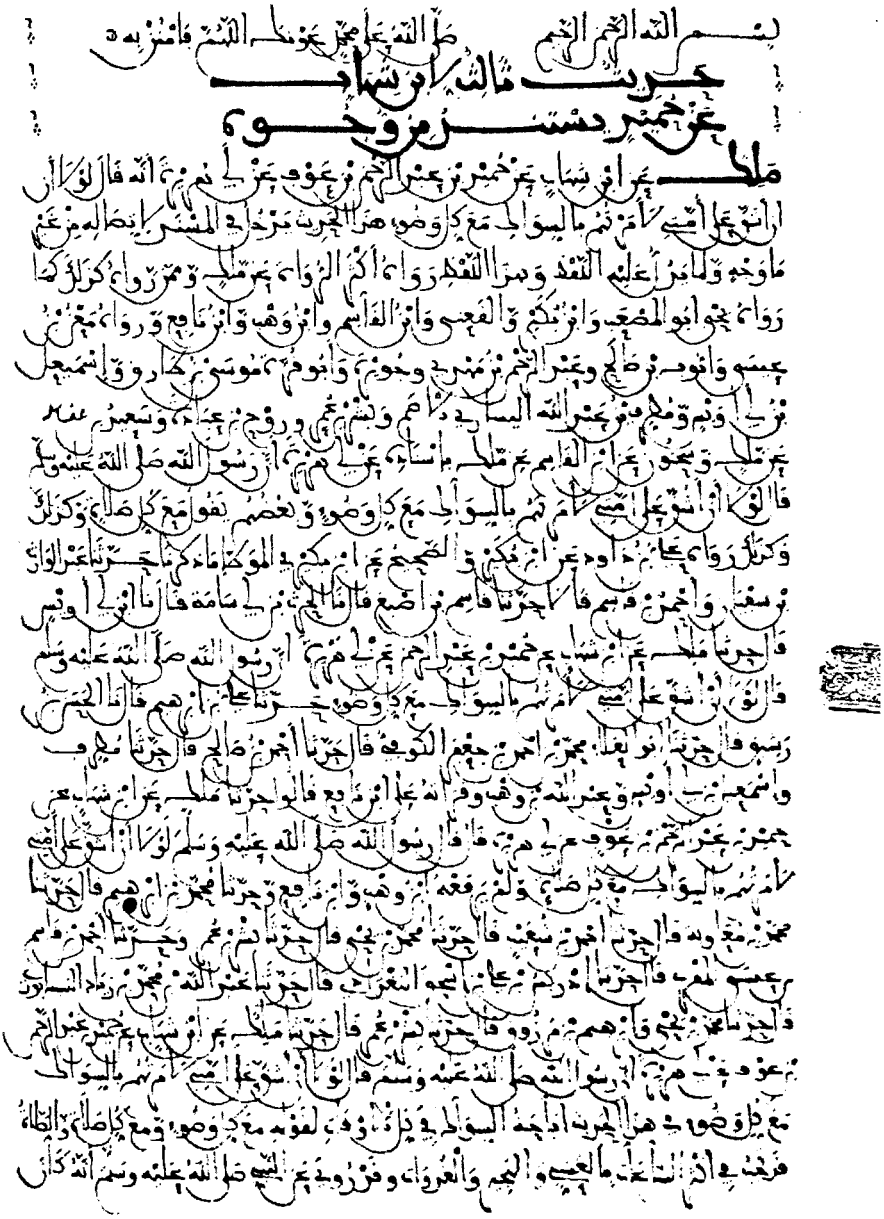

أول المجلد الرابع المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٥)

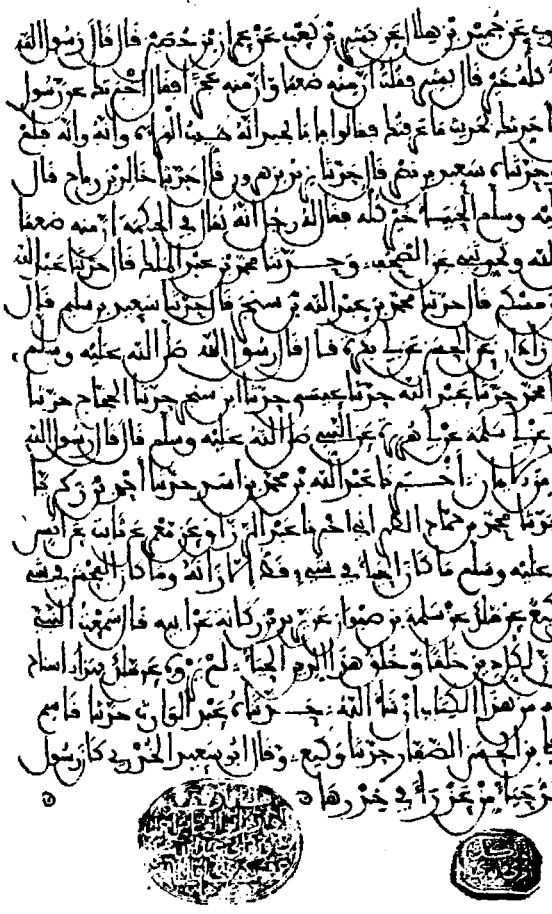

آخر المجلد الرابع المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٥)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

حديث ثابت لمحمد بن المنكدر

ملك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة

قال أبو عمر خلاد عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه مثل حديث مالك سواء فيما علمت ومثل رواية الثوري عن محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء إلا أنه قال بعد قوله الله أرحم بنا من أنفسنا قالت فقلنا يا رسول الله ألا تصافحنا فقال إني لا أصافح النساء ذكر ذلك سواء رواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعانيه على حسب ما ذكرناه في الباب قبل هذا وهذه البيعة على حسب ما أنزل الله في كتابه وأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وكما كلفهم وأمرهم عليهم بقدر وسعهم وكما فعلوا ذلك كله وأكثر منه وأما قول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث فيما استطعتن وأطقتن فإنما ذلك مردود إلى قولها ولا نعصيك في معروف كل معروف يأمر به يلزم فعل ما هو في القيام به وفرضه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وهذا كله مما دخل تحت قوله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأما الخروج في هذا الحديث بحاء بلفظ الذكر بكل ما وضع عليه اسم معروف لهم وكان صلى الله عليه وسلم أيام ركاب معروف وتنزيل المعروف هاهنا أن يتعين على مرتا هز ولا يطلق رجل بامرأته ذكر معهم عن نافع قال أحدث عليهم أن لا يتعين ولا يطلق في حديث الرجال كما مع في مخرم

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معاوية قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم في قوله ولا يعصينك في معروف قال النوح ح قال وحدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الصفار عن مخرم بن خزيمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النوح قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أسلم ولا يعصينك في معروف قال لا ينشرن شعرا ولا يخدشن وجها ولا يدعون ويلا قال

أول المجلد السادس المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٦)

وذكر وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبرهيم والشعبي وإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قالا إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع فذكره **حدثنا** أحمد بن قاسم قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال نا موسى قال نا ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبرهيم والشعبي قالا إن شاء حكم وإن شاء أعرض وقد مضى القول بمعنا بعضهم على هذا القول ومنحنا بعضهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين أن قوله وأن احكم بينهم محتمل للتأويل بغير إن حكمت وآية التخيير محكمة نصة تحتمل تأويلا وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن ترد واحدة خصومهم وموازينهم إلى أهل دينهم إلا أن يتوا راضين خير لتحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم عن العوام عن إبرهيم التيمي في قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم **قال أبو عمر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوص له والله أعلم بدليل قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ولا نعلم من أحد ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته وكان قد موافقا لما في التوراة والحمد لله



آخر المجلد السادس المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٦)

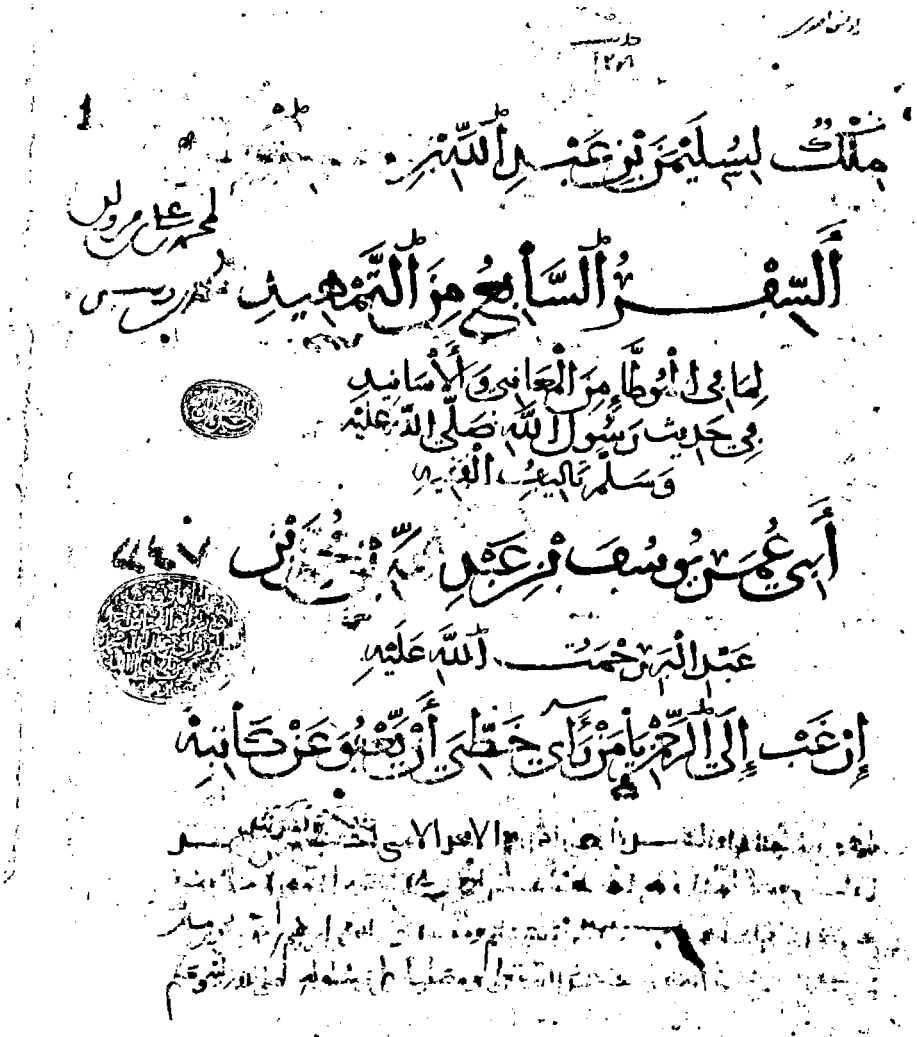
مِلْكُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

السِّفْرُ السَّابِعُ مِنَ التَّمْهِيدِ

لِمَا فِي الْمُوَطَّإِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَأْلِيفُ

أَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ

عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

إِنْ غَبَّ إِلَى الْحَرْبِ مَنْ رَأَى خَطَأَ أَنْ يَنْهَضُوا عَنْ تَابِهِ

طُرَّة المجلد السابع من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٧)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم وامنن به

حديث خامس اربعين لنافع عن ابن عمر

مثل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وعلى ان شربها من الكبائر لان مزا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله عز وجل اخبر ان الجنة حرمها انهارا من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون والظاهر ان من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها ولا يخلو من جرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها وهو فرد خلها من ان يكون يعلم ان فيها خمرا لذة للشاربين وانه حرمها عقوبة او لا يكون يعلم بها فان يكن لا يعلم بها فليس في مزاشي من الوعيد لانه اذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا راها لم يجرم فقد حرمها فاي عقوبة في هذا ويستحيل ان يحاجب الله ورسوله بما لا معنى له وان يكن عالما بها وبوضعها ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا اذ لم يتب منها قبل الموت وعلى مزاجا الحديث فان كان مزا هكذا فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها وبري غير شاربها في الجنة دار لا حزن فيها ولا غم قال الله عز وجل لا يمسهم فيها نصب وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وقال وفيها ما تشتهيه الانفس ولمزا والله اعلم فانا نعلم من تقرر ان من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة لمزا الحديث ومثله ... رهب عن مرثد عن عمران اكان على الفتح في انباء الوعيد ومعناه عندنا ان لا يدخل الجنة الا ... وله اذا ... بعضها كاكبائر الكبائر وكزلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا الا ان يتفضل فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في مشيئة الا ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعذابه كان عذابه دون جنسه ثم ادخله الجنة برحمته لم يحرمها ان شاء الله ومن يغفر له عندنا احرى ان لا يحرمها والله اعلم وعلى مزا الشاهد يكون معنى قوله عليه السلم حرمها في الآخرة ابدا جزاء وعقوبة ان يحرمها الآخرة لان مجازيد عقوبة المذنب على ذنبه له ان يعفو عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومزا الوعيد اهل للمغفرة الله يغفر لمن يشا ما لم يشرك به لا يغفر الوعيد

أول المجلد السابع من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٧)

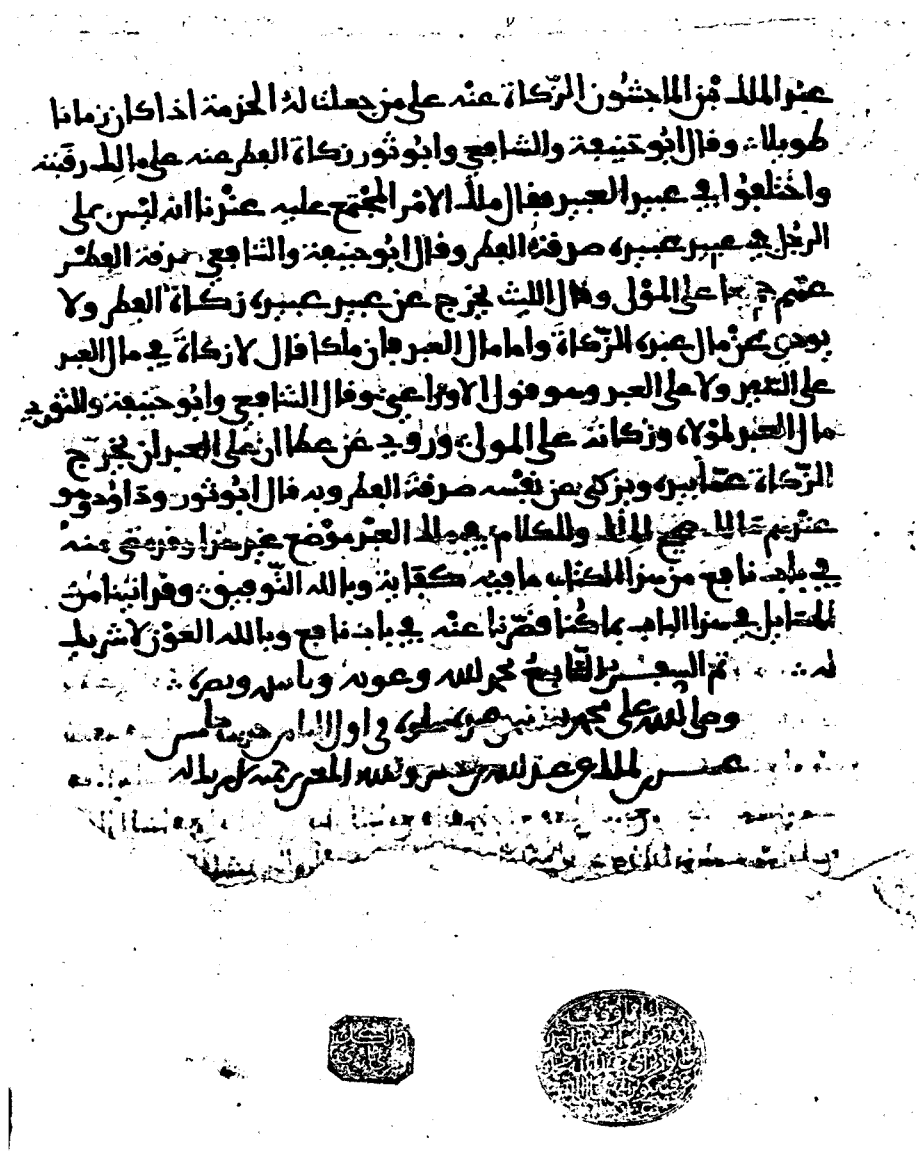

آخر المجلد السابع من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٧)



طُرّة المجلد الثامن من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٨)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

حديث خامس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان ويقال الزيات حدثنا وهو ابو صالح ذكوان مولى جويرية امرأة من قيس توفيت سنة احدى ومائة **مالك** عن عبد الله بن دينار ان ابا صالح السمان اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **قال ابو عمر** هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ على ابي هريرة وقد اسنده عن مالك من لا يوثق به **حدثنا** خلف بن القاسم نا محمد بن احمد بن يحيى نا الحسن بن الحسن المروزي نا عبد الله بن المبارك نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها يوم القيامة هكذا حدثناه مرفوعا وهو عند من غلطه او غلط شيخه والله اعلم ولا يصح عن مالك رفعه فيما احسب وان صح عن ابن المبارك ما ذكرنا فابن المبارك ثقة حجة وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه مرفوعا **اخبرنا** ابرهيم بن شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا ابرهيم بن سعيد الجوهري قال نا عبد الصمد بن النعمان قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة فذكر الحديث وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله

حديث سادس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك **قال ابو عمر** وهذا الحديث ايضا موقوف في الموطأ غير مرفوع وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ايضا عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد الاول ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند يحيى

أول المجلد الثامن من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٨)

أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره. قال أبو عمر: هذا الأثر
نزل على أن أعطاه في الربح أولا ما اعتبر واعتمد عليه والله الموفق. وروي
من حديث هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ومن حديث النضر بن شميل
عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه: إذا تزوج الرجل
المرأة لدينها وجمالها كان ذلك سرادا من عوز. قال النضر بن شميل السراد
بالكسر البلغة وكذلك ما سد به الشيء والسراد بالفتح الفضل.
تم السفر الثامن من كتاب التمهيد لله وعونه وتأييده ونصره
وصلى الله على محمد نبيه وعبده وبلوغ ارتضاه الله في أول التاسع حديث
رابع لعبد الله بن مسعود يشركه فيه أبو النضر والله المعين برحمته





آخر المجلد الثامن من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٨)

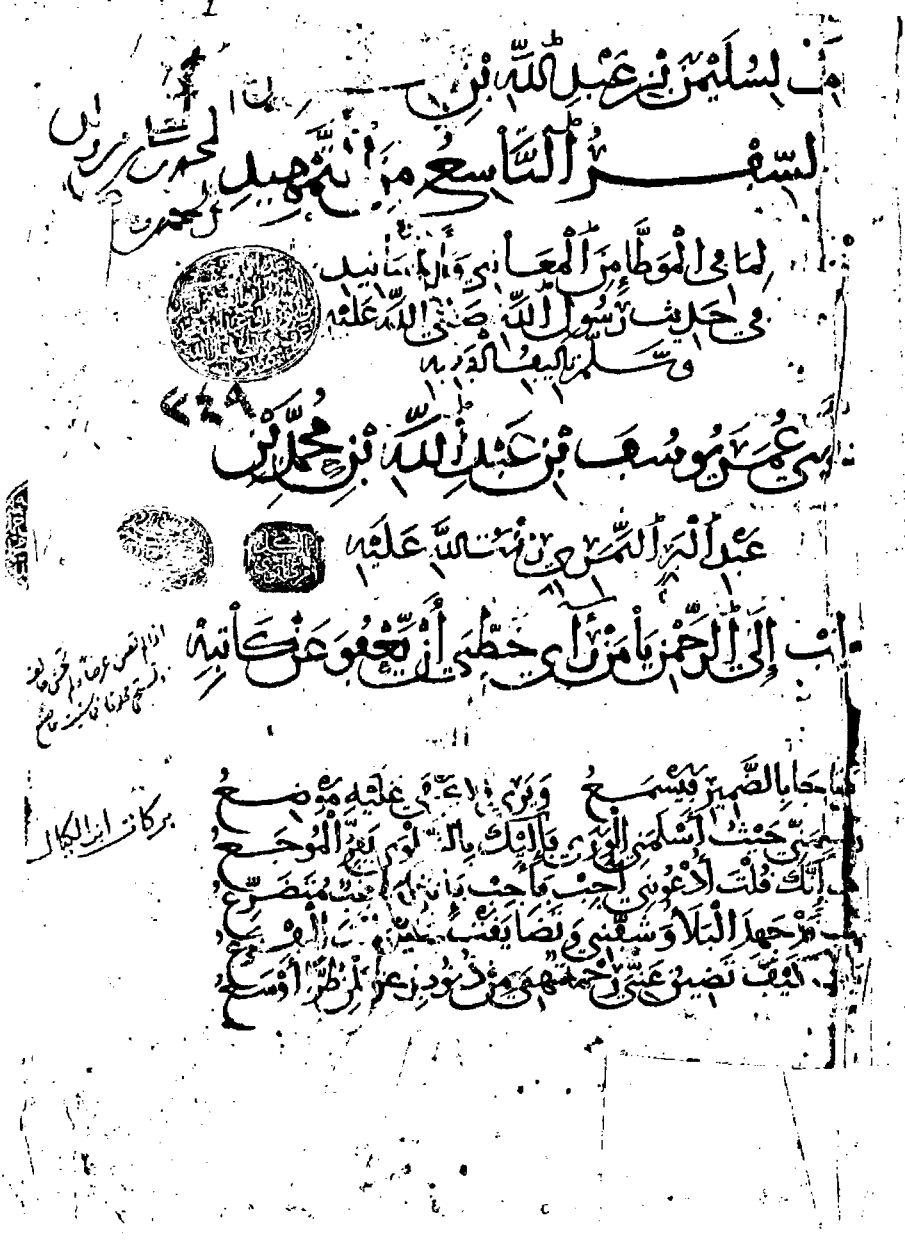

طُرّة المجلد التاسع من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٩)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعونك اللهم وامنزيه

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه ابو النضر ملك عن

عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس واذا بقي من قراءته قدر ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الثانية مثل ذلك في هذا الحديث اباحة صلاة النافلة جالسا وجواز ان يكون الرجل في بعضها قايما وفي بعضها جالسا وجواز ان يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما في الحديث وجواز ان يفتتحها قايما ثم يجلس كل ذلك مباح والصلاة عمل يجوز الشريعة اباحة الجلوس في صلاة النافلة ودليل اجماع تنفله الخاصة والعامة من العلماء على ان المصلي قاعدا جالسا على شق نصف اجر المصلي قايما وفي هذا المعنى مجود اقيما تقدم من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ملك عن عبد الله

ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فقال له سعد عن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال ملك كل رطب يابس مثله ذا سكرا قال يحيى عن ملك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره ان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وتابعه على ذلك جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وابن بكير وغيرهم كلهم روى الحديث كما رواه يحيى سواء ولم يذكر واحد منهم مولى الاسود بن سفيان بزيد على قوله عبد الله بن يزيد وقد توهم بعض الناس ان عبد الله بن يزيد ليس لمولى الاسود بن سفيان وانما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز العابد البصري قال ولو كان مولى الاسود بن سفيان لقاله ملك في موطئه

أول المجلد التاسع من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٩)

وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دليل على انها إنما حدثت بمثل الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وقد دل ان الله فتح عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا فوسعوا على انفسهم اذ وسع الله عليهم وقولها يومئذ يريد حينئذ لانا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود استحال ان تكون المصابيح نهارا في بيوتهم فعلمنا انها اردفت بقولها يومئذ اي حينئذ ومثل هذا مشهور في لسان العرب انما كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر فيه عن النهار واليوم هو النهار كما قال الشاعر

أجرّك من الليل لا يترمّ وأيّ نهار لا يكون له غمر

يقول اذا هال عليه الليل اجرا ان يكون ليل لا يترمّ أو ان يكون يوم لا يكون له غمر او ليل لا يكون له غمر ومن الشهر عن يوم من ان يحتاج فيه الى الاستشهاد

تم التسعة من كتاب التمهيد والحمد لله حمدا

وصلى الله على محمد نبيه الكريم وعبده ينبوع ارشاد الله في اول العاشر حديث سابع الاجد النضر ملد عن محمد المنكدر واجد النضر عن عامر بن سعد بن اجد وفاطمة عن اسامة بن زيد والله المعين برحمته

آخر المجلد التاسع من نسخة كوبريلي رقم (٣٤٩)

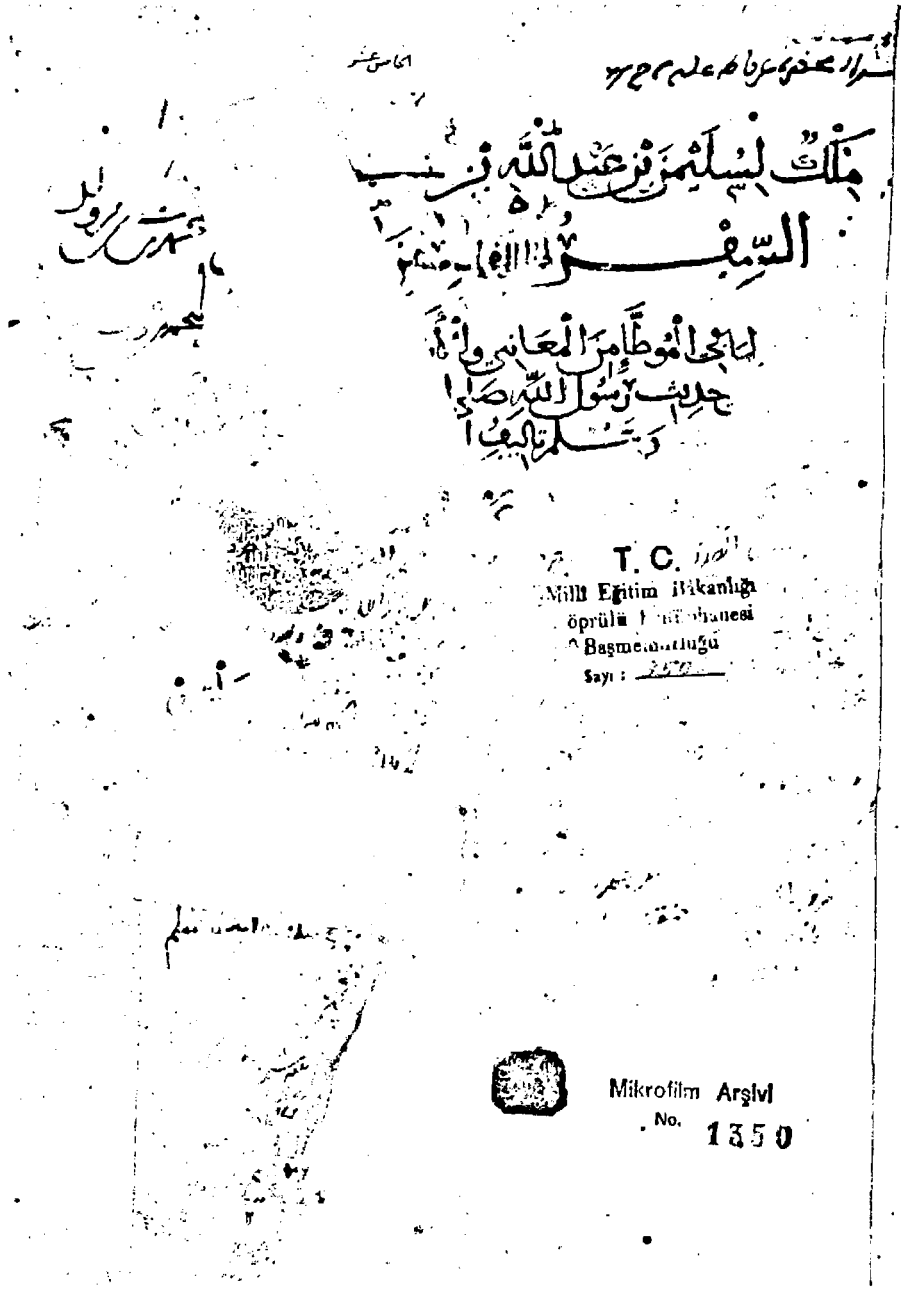

طُرّة المجلد العاشر من نسخة كوبريلي رقم (٣٥٠)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عوذ اللهم وامنه

باب سابع لابي النضر

ملك عن عمرو بن المنكدر وابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل مثل حديث محمد بن المنكدر سواء الا أن في حديث ابي النضر اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الا خروجكم الا فرارا منه هكذا في الموطا الا فرارا في حديث ابي النضر وفرق بعضهم جماعة من اهل العلم لحنا وغلطا والوجه فيه عند اهل العربية ان دخول الا في هذا الموضع انما سوغه ايجاب بعض ما نفى بالجملة كأنه قال لا تخرجوا منها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي اذا كان خروجكم فرارا فلا تخرجوا لان سبب ما نفيتم بمعنى الاستثناء والله اعلم وفي ذلك اباحة الخروج لذلك الوقت من موضع الطاعون للتنبيه على الجواز من الفساد اذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون وفر كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحرف الا خروجكم الا فرار منه بالرفع ومنهم من يقول فلا تخرجوا منها الا خروجكم الا فرار منه اي فلا تخرجوا منها الخروج الذي هو خروجكم الا فرار منه وفر كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يقول الا خروجكم الا فرار منه على المصدر ومنهم من ينكره أصل النحو في مصدر الفرار وجاز ذلك على اللغة على لغة من قال في الفرار والله اعلم ومن الملحنة في هذا الحرف من يقول الا فرارا منه على المصدر وهو غير معروف في الرواية ورواه ابو مصعب عن مالك في النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن المنكدر الا أن في حديث ابي النضر اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الا فرارا منه ومنهم لا وجه له الا أن يحمل على ما ذكرنا وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر وليس عنده حديث ابي النضر واكثر رواة الموطا جمعوا في هذا الحرف عن مالك ابا النضر ومحمد ابن المنكدر جميعا ورواه ابن ابي مريم وابو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وابي النضر جميعا عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد فلا يذكر فيه قال ابو النضر الا خروجكم الا الفرار منه ومنهم من رواه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع ومن أثبت الباء واللام والمعنى سواء والله اعلم واما

أول المجلد العاشر من نسخة كوبريلي رقم (٣٥٠)

وعن الشافعي روايتان احداهما ان القسامة تستحق بها القود وهذا مذهب مالك واحمد والجماعة
اذا اقسموا عليهم في العمد له صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم صاحبكم لوقاتلكم
والقول الاخر كقول ابي حنيفة ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعا
لانها في العمد بدل عن مال الجناية وهي على العاقلة والحجة من جهة الاثر واستقرار
القود في القسامة حديث البخاري عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب وتأول من ذهب الى هذا في قوله دم صاحبكم ان من استحق دية ماله
فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون قد استحق اما للدم

قال ابو عمر الظاهر من ذكر الدم القود والله اعلم وسيأتي ذكر حديث البخاري في هذا
من هذا الكتاب ان شاء الله وبالله التوفيق في هذا المعنى وفي هذا المعنى



قال ابو عمر كل من اوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم يعتمد على
معنيين وقولين فقوم اوجبوا الدية والقسامة بوجود القتيل وفقط ولم يراعوا معنى آخر
وقوم اعتبروا اللوث فهم يقلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يبنى عليها في
جراسة الرمي ولم يقلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البتة وانما قلبوا شبهة
وهمي لوثا لانه يبلغ المرعي عليه وبوجب التهمة ويبنى في جراسة الانفس وحفظ
الرمي الذي في الصلاح حياة والخير كله في رفع الشبهات والجناية وفرقوا عن ملك وغيره من
المعنى فلذلك وردت القسامة والله اعلم ولا اصل لهم غير قصة عبد الله بن سهل الخارجة
الانصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا الروايات بذلك على اختلاف عليه واضحة في هذا
الباب والحمد لله وفي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان في القسامة دليل على رد اليمين
على المرعي اذا نكل المرعي عليه عنها في سائر الحقوق والى هذا ذهب مالك والشافعي في رد
اليمين ومن هذا اصلهم في ذلك واما ابو حنيفة واصل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يردون
اليمين في شيء من الحقوق والقول برد اليمين اولى واصح لما ورد من الاثر في ذلك واما
النكول فلا اثر فيه ولا اصل يعضده ولم نر في الاصول ما يشهد له على منكر بسبب واحد بالنكول
سبب واحد ولم يكن بمن ضم شيء غيره كضامن الشاهد الى شاهد مثله او يمين الطالب والله
الموفق للصواب

تم السفر العاشر من كتاب التمهيد ولله الحمد والمنة وعونه نبتغي ان شاء
الله في اول الجزء عشر حديث ثمان وعشرين ليحيى بن سعيد عن عمرة بنت ثابت حديث ان

آخر المجلد العاشر من نسخة كوبريلي رقم (٣٥٠)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم وإليه

حديث ثابت وعشرون ليحيى بن سعيد

يحيى عن عمرة بن ثابت حديثان

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن ثابت الأنصارية عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله والمعنى لذكره هاهنا وهذا الحديث عندنا محمله على أنه قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وقد ذكرنا هذا الباب في باب العلة من هذا الكتاب وليس في هذا الحديث بعد هذا المعنى يشكل وما قرأه المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن محتسب وكذلك صلاة الصبح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دليل على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد أتى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وتحتسب بهذا وقد قدمنا ذكر الدليل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا والوجه لتكرير ذلك للمسلمين وقد كان بعض أصحابنا مالكيي الأعناق على من تعمد قراءة السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه فرض وصلاته مجزية عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتخييرات كل ذلك لا استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق

حديث ثالث وعشرون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن ثابت الأنصارية أن عبد الله بن يزيد أحد بني عدي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. عمرة بن ثابت هذا هو عمرة بن ثابت بن عبيد بن عازب أخو البراء بن عازب وهو صحبة وقد روي عن أبيه عن جده أحاديث وجده هو عبد الله بن يزيد الخطمي مما ذكر

بلغه آخر وستون حديثا وهذا جميع ما في الموطأ من
رواية يحيى بن يحيى الليثي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما أضيف إليه أنه
قال صلى الله عليه وسلم أو كان موقوفا فيه مرفوعا في غيره ومثله لا يوصل بالرأي فهو ذكر
لصحته عنه صلى الله عليه وسلم حاشى حديثين لأبي مصعب الزهري وحديثا للطحلة بن
عبيد الملك وارتيابي الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وعلى آله الطيبين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أصحابه أجمعين وسلم
تسليما دائما أبدا الأبد يزيد ويدوم على العالمين.

انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه وصلى
الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وكان الفراغ
منه في عشية يوم الخميس لثمان خلون من شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة

آخر المجلد الحادي عشر من نسخة كوبريلي رقم (٣٥١)

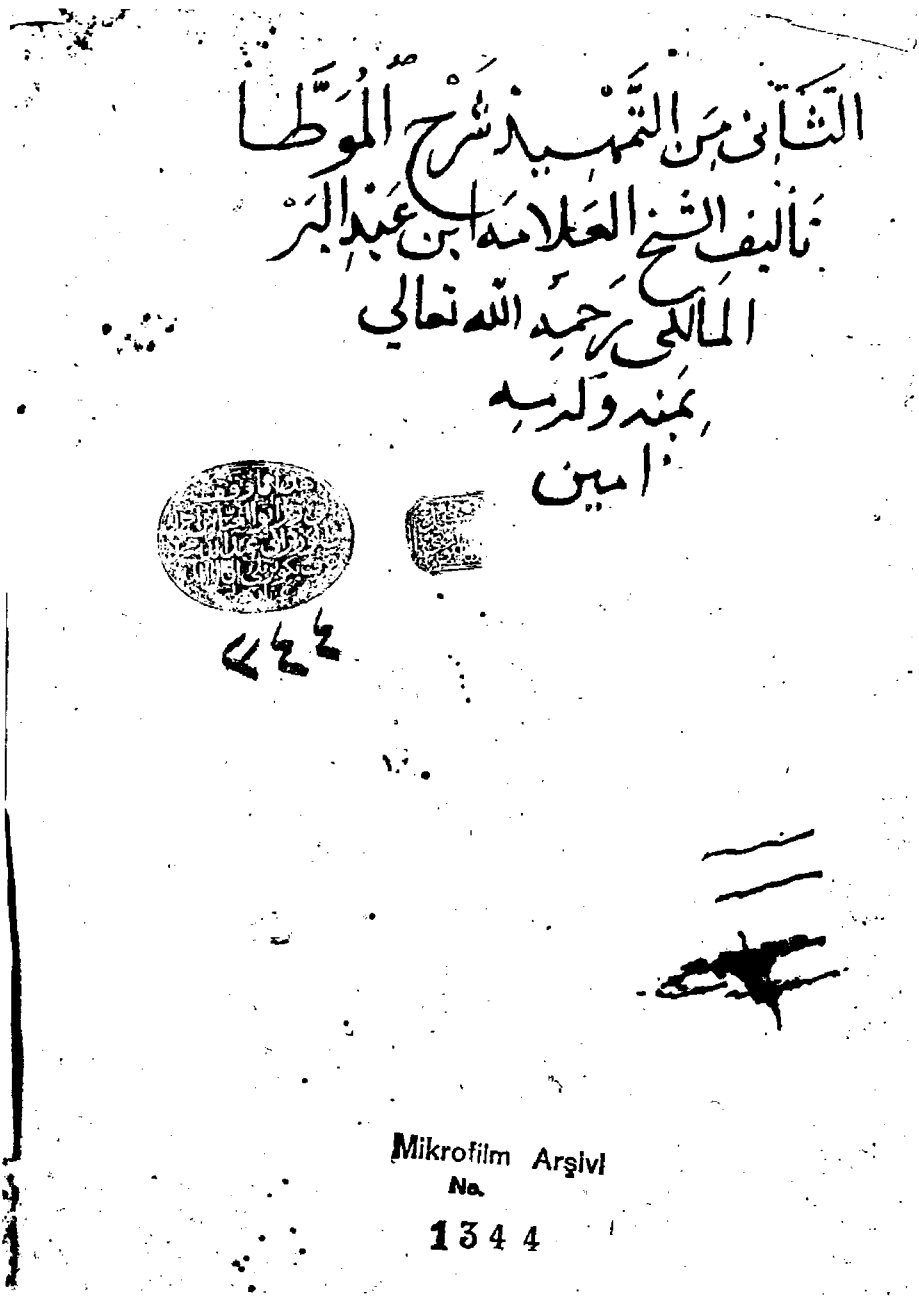

طُرّة المجلد الثاني المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٤)

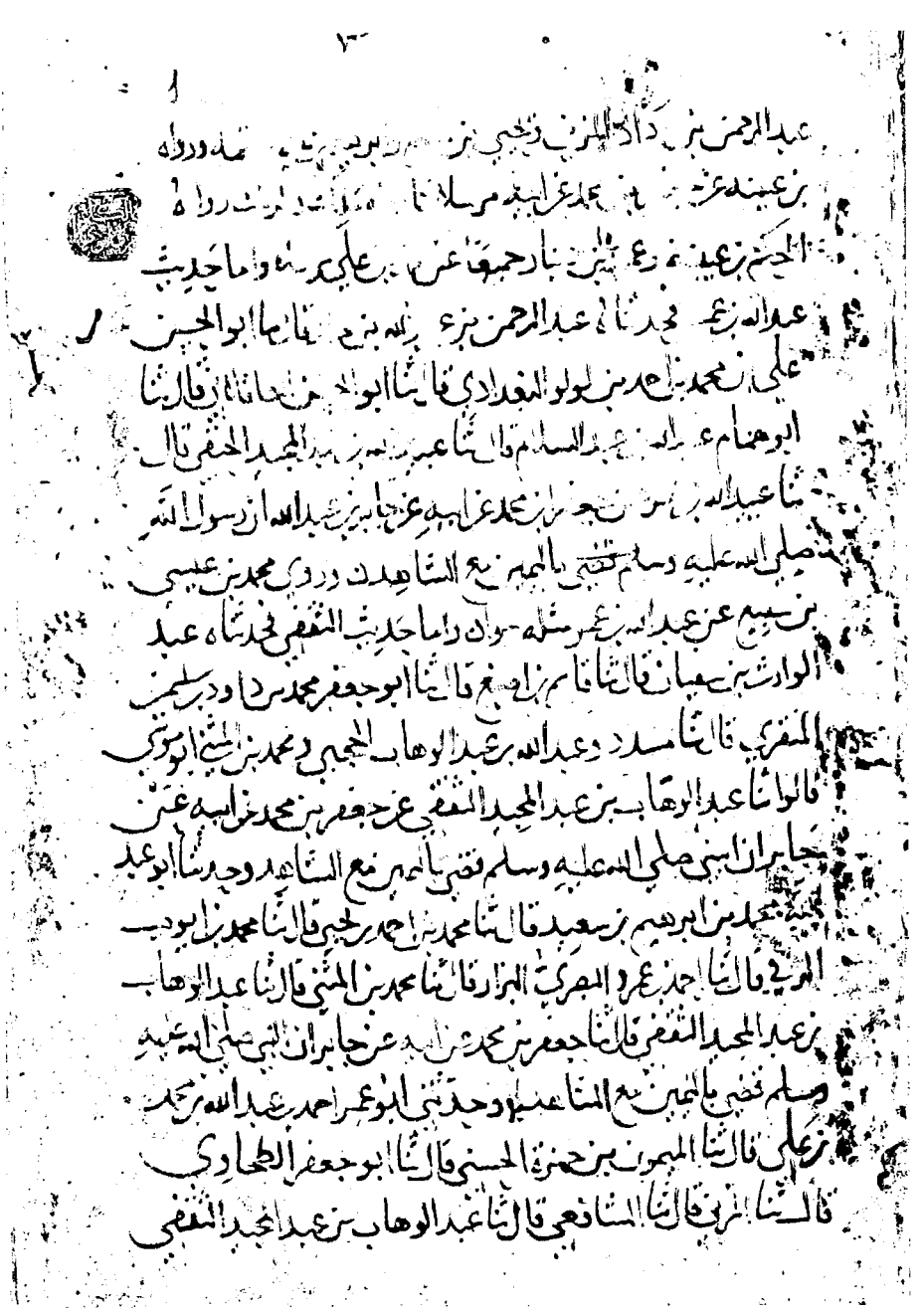

أول المجلد الثاني المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٤)

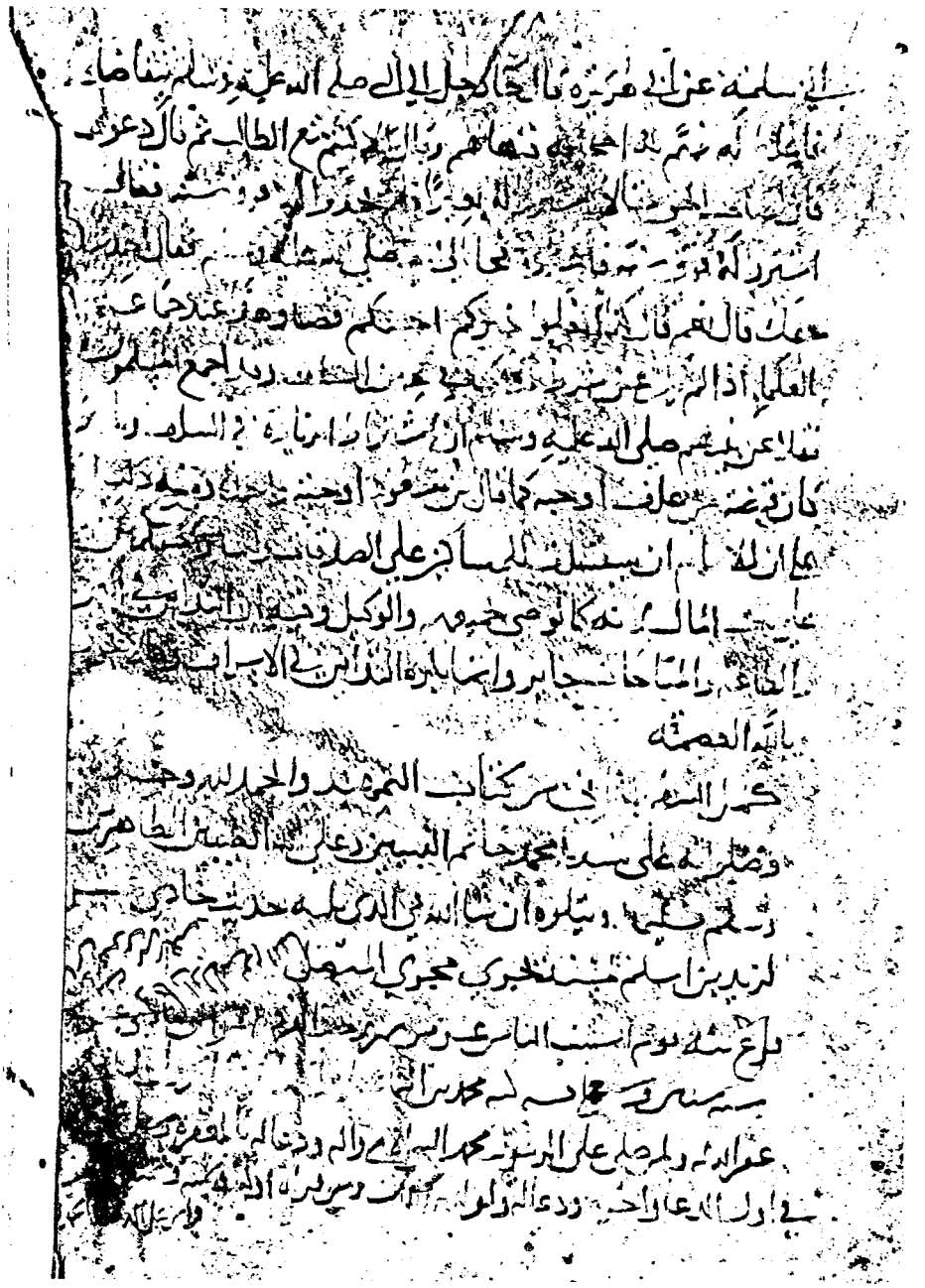

الورقة الأخيرة من المجلد الثاني المحفوظ في كوبريلي رقم (٣٤٤)

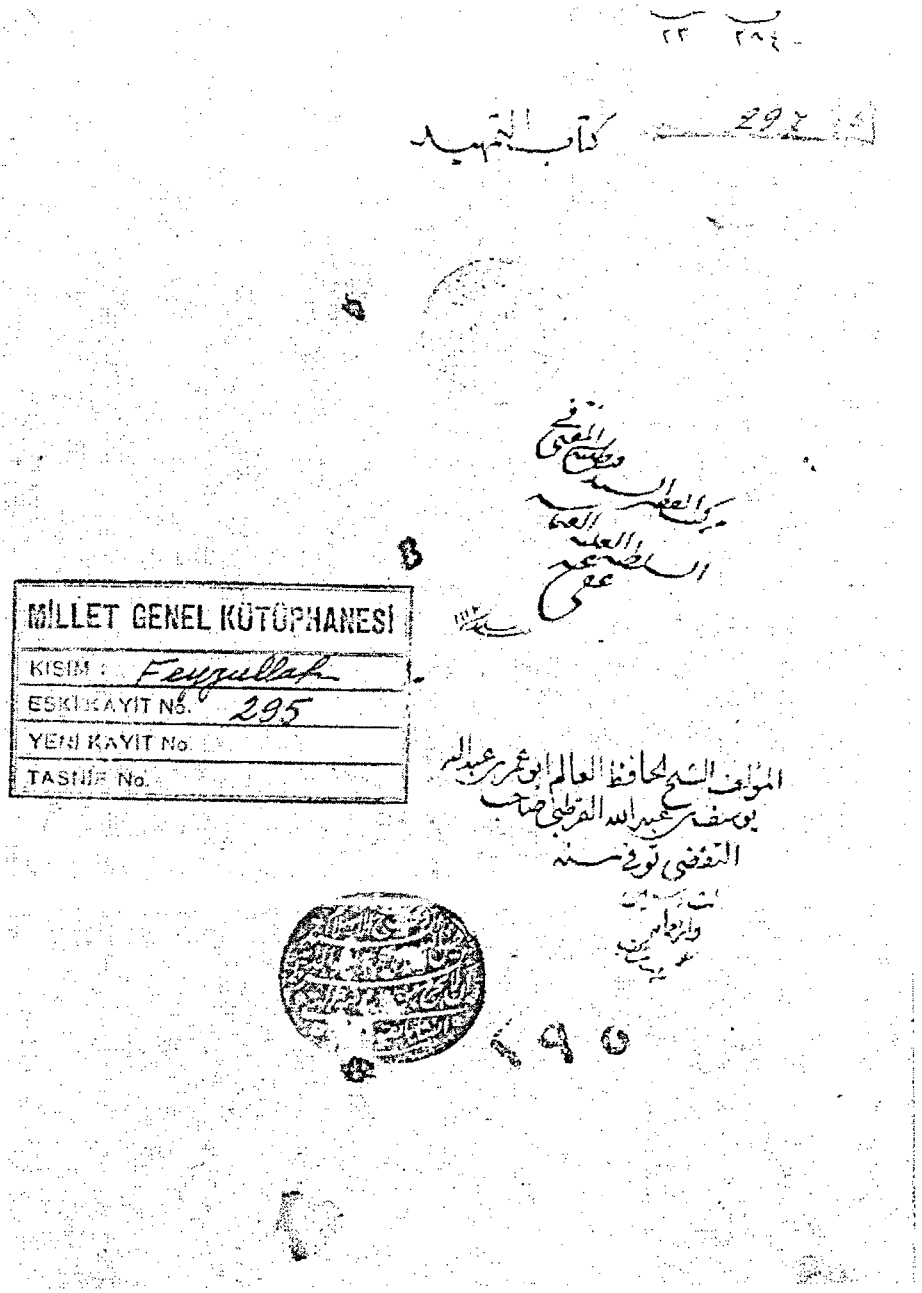

طُرّة مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٢٩٥) المرموز له (ي١)

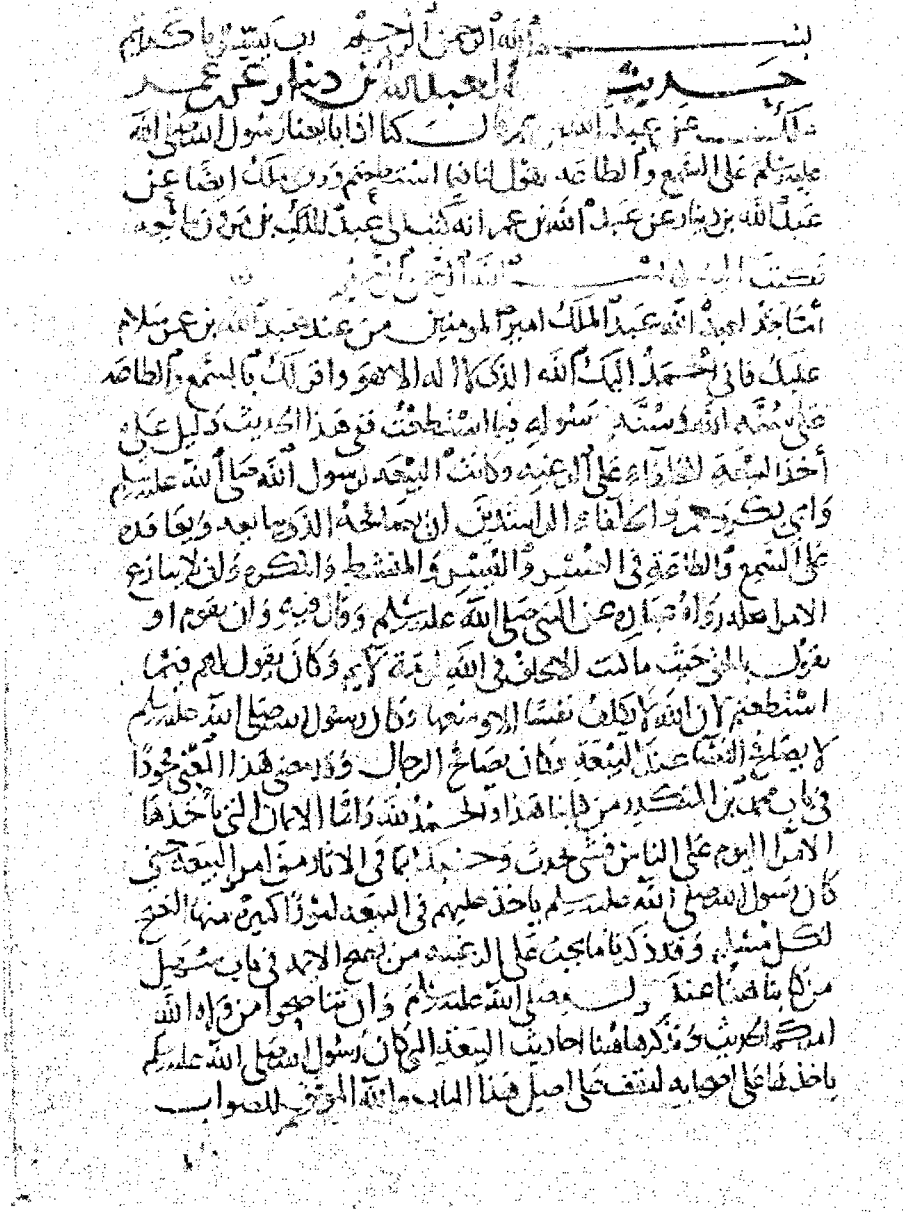

أول مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٢٩٥) المرموز له (ي١)

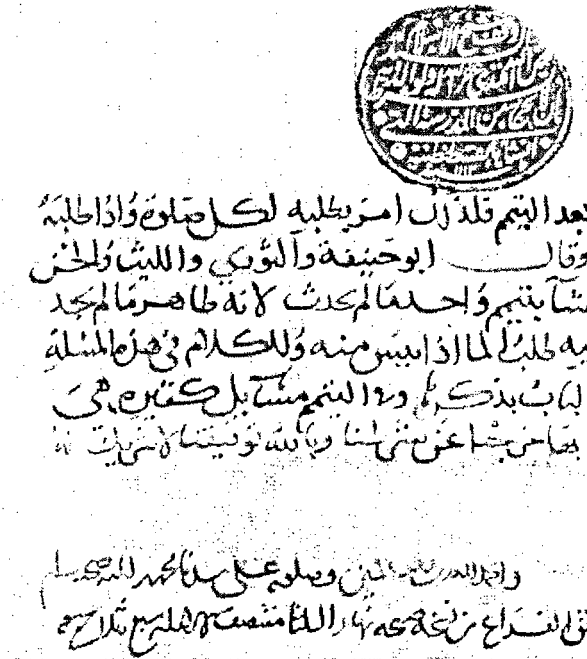

آخر مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٢٩٥) المرموز له (ي١)

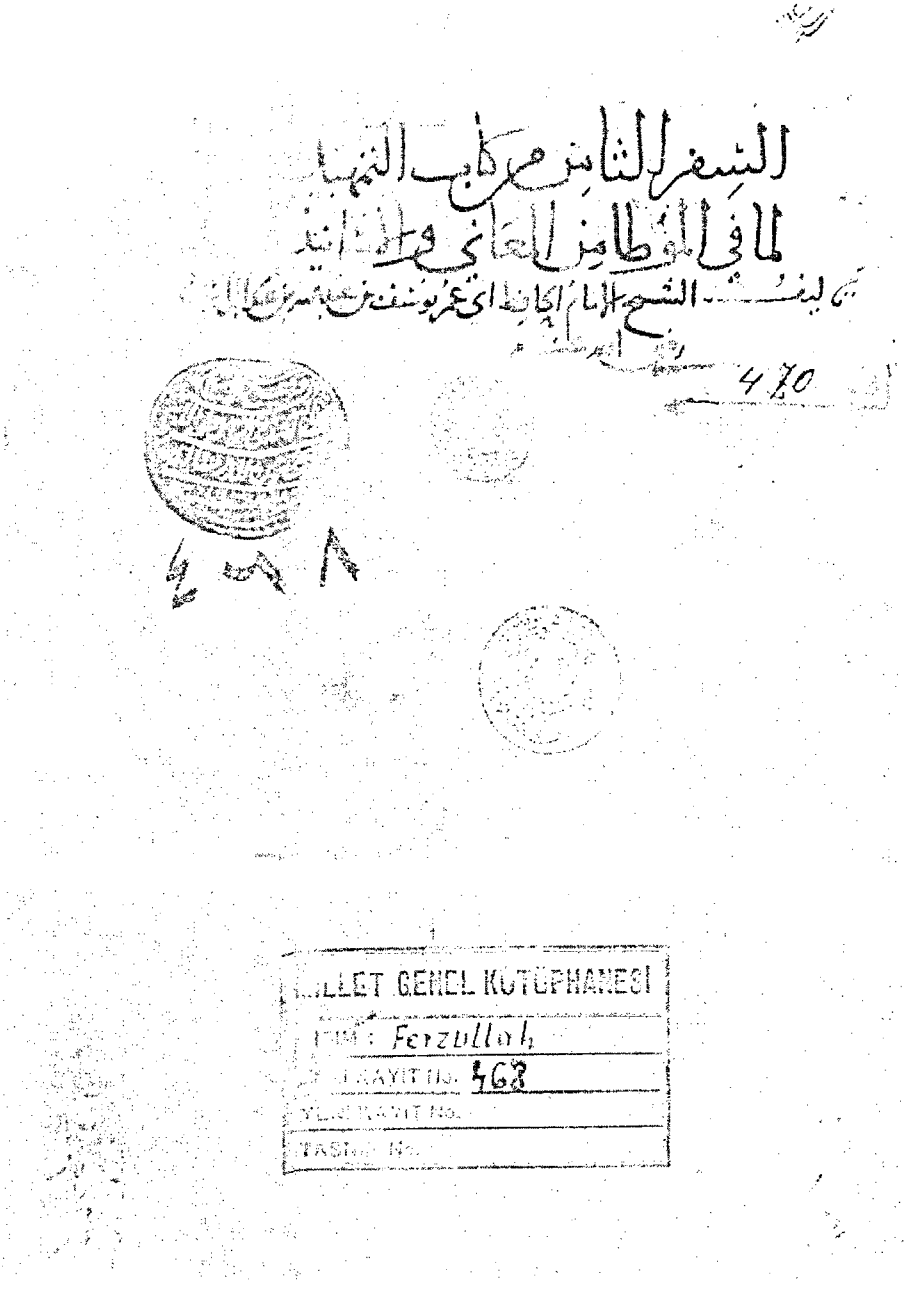

طُرّة مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٤٦٨) المرموز له (ي٢)



أول مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٤٦٨) المرموز له (ي٢)

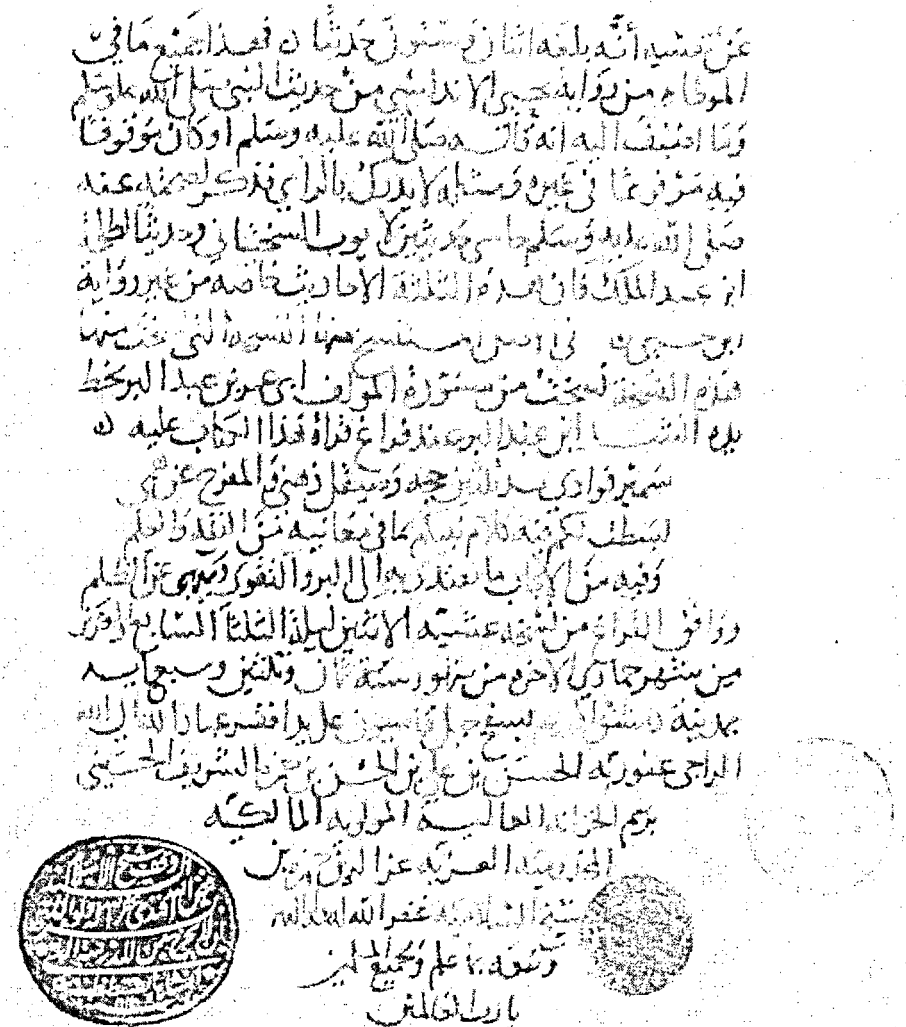

آخر مجلد مكتبة فيض الله بإستانبول رقم (٤٦٨) المرموز له (ي٢)



أول المجلد المحفوظ بالمكتبة القادرية ببغداد، والمرقوم له (ق)

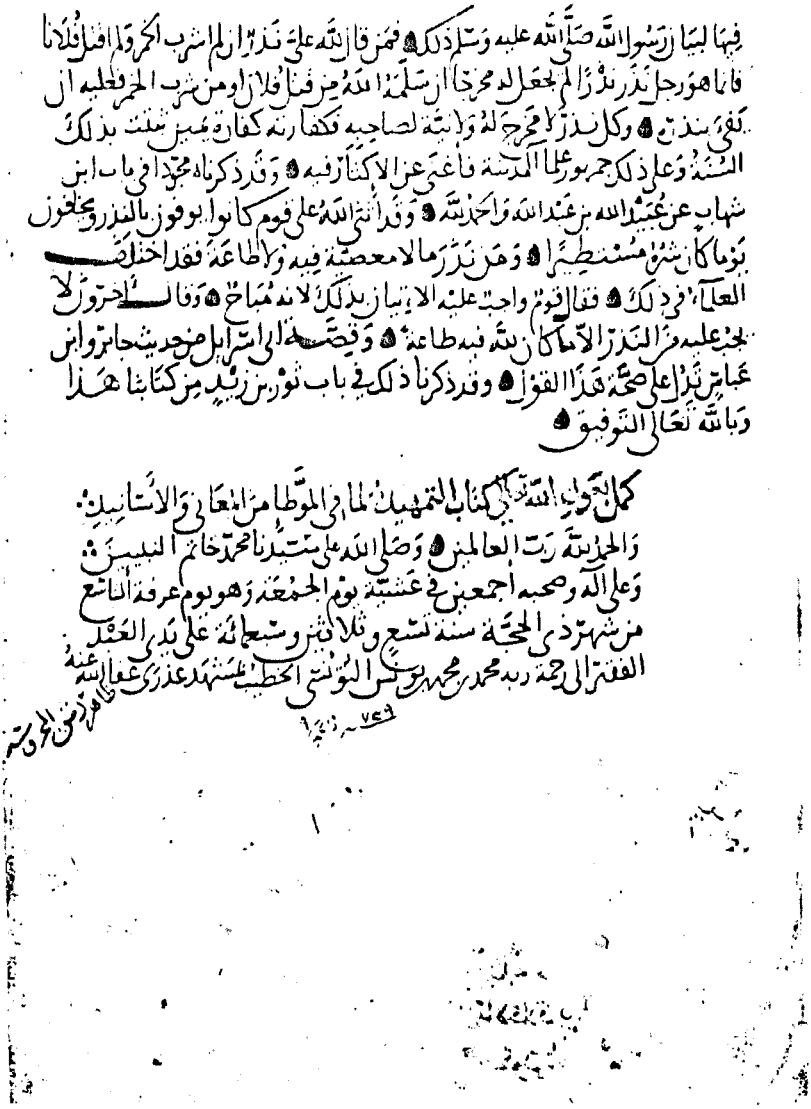

فيها لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ● فمن قال لله علي نذر ان لم اشرب الخمر ولم افعل فلانا فانما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا ان سلمه الله من فعل فلان او من شرب الخمر فعليه ان يفي بنذره ● وكل نذر لا مخرج له وليته لصاحبه فكفارته كفارة يمين شئت بذلك السنة وعلى ذلك جمهور علماء المدينة فاغنى عن الاكثار فيه ● وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله ● وقد اثنى الله على قوم كانوا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ● ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة فقد اختلف العلماء في ذلك ● فقال قوم واجب عليه الاتيان بذلك لانه مباح ● وقال آخرون لا يجب عليه من النذر الا ما كان لله فيه طاعة ● وقد صح الى اسرائيل من حديث جابر وابن عباس يدل على صحة هذا القول ● وقد ذكرنا ذلك في باب نور بن زيد من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق ●

كمل والحمد لله تعالى كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد.
والحمد لله رب العالمين ● وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ●
وعلى آله وصحبه اجمعين في عشية يوم الجمعة وهو يوم عرفة التاسع
من شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة على يد العبد
الفقير الى رحمة ربه محمد بن محمد بن محمد بن يوسف البوسني الخطيب بسنهد عذري عفا الله عنه

آخر المجلد المحفوظ بالمكتبة القادرية ببغداد، والمرقوم له (ق)



طُرّة المجلد الخامس المحفوظ بالمكتبة التيمورية رقم (٢٩٢)، والمرموز له (ت)



أول المجلد الخامس المحفوظ بالمكتبة التيمورية رقم (٢٩٢)، والمرموز له (ت)

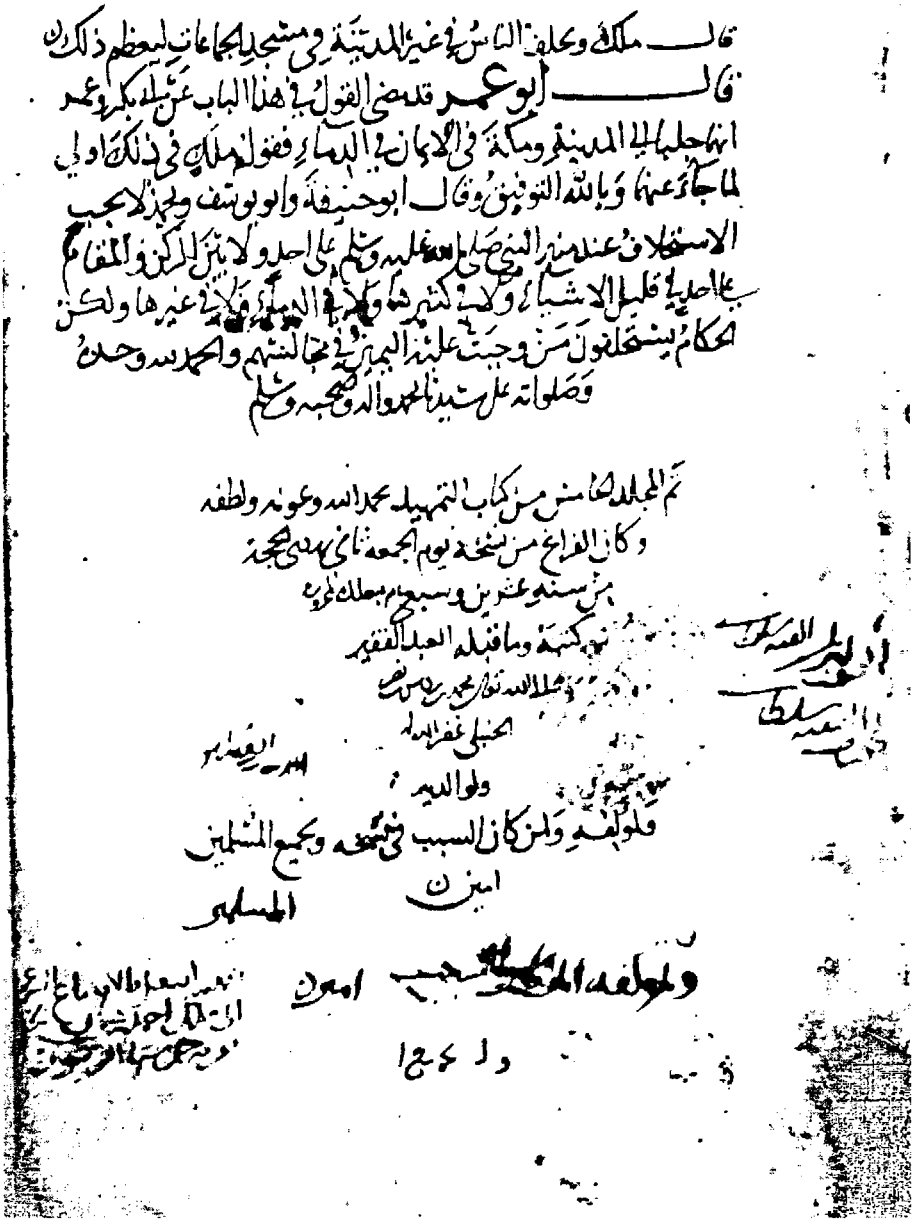

آخر المجلد الخامس المحفوظ بالمكتبة التيمورية رقم (٢٩٢)، والمرموز له (ت)

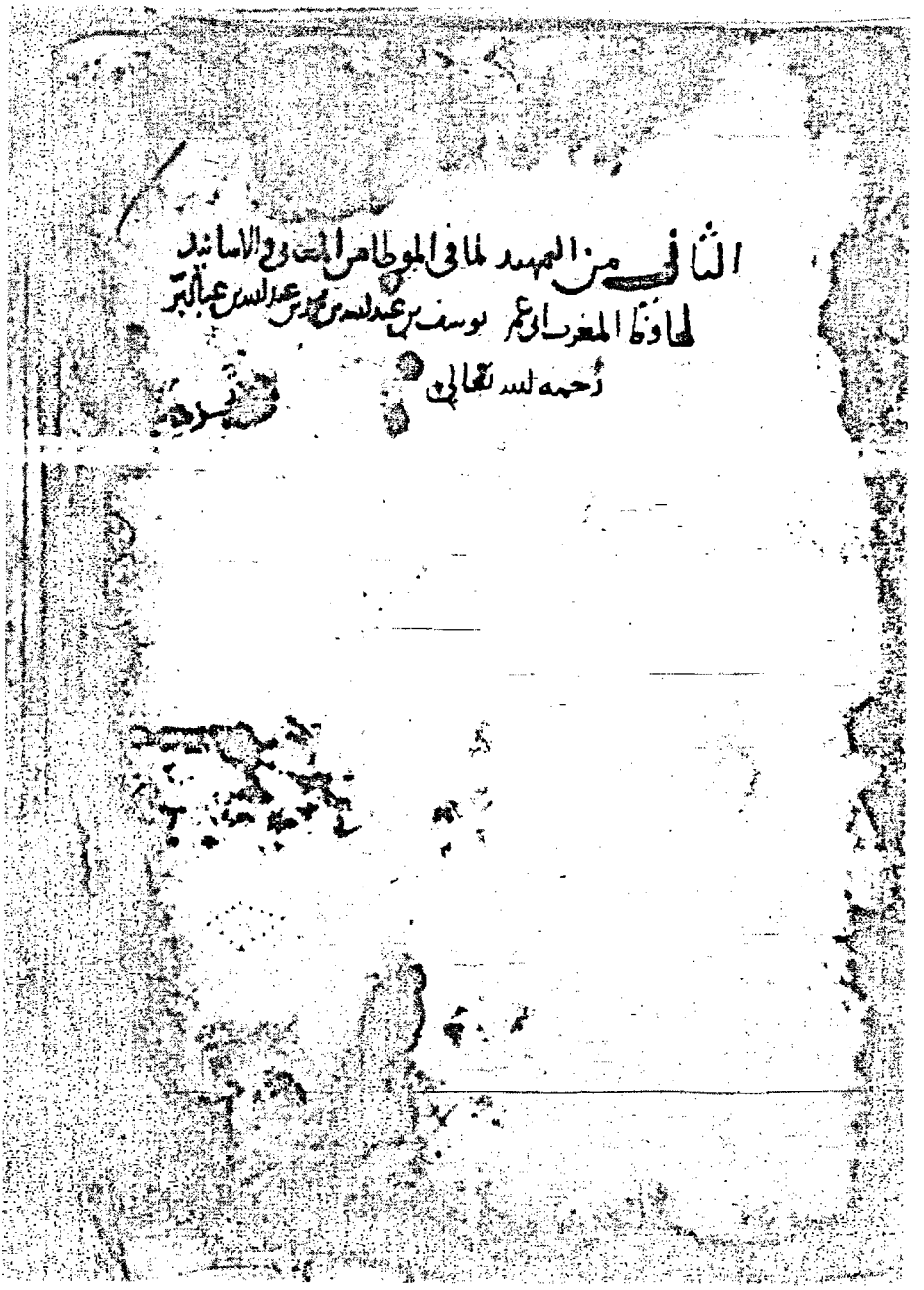

طُرّة المجلد الثاني من نسخة دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث)، والمرموز له (د١)

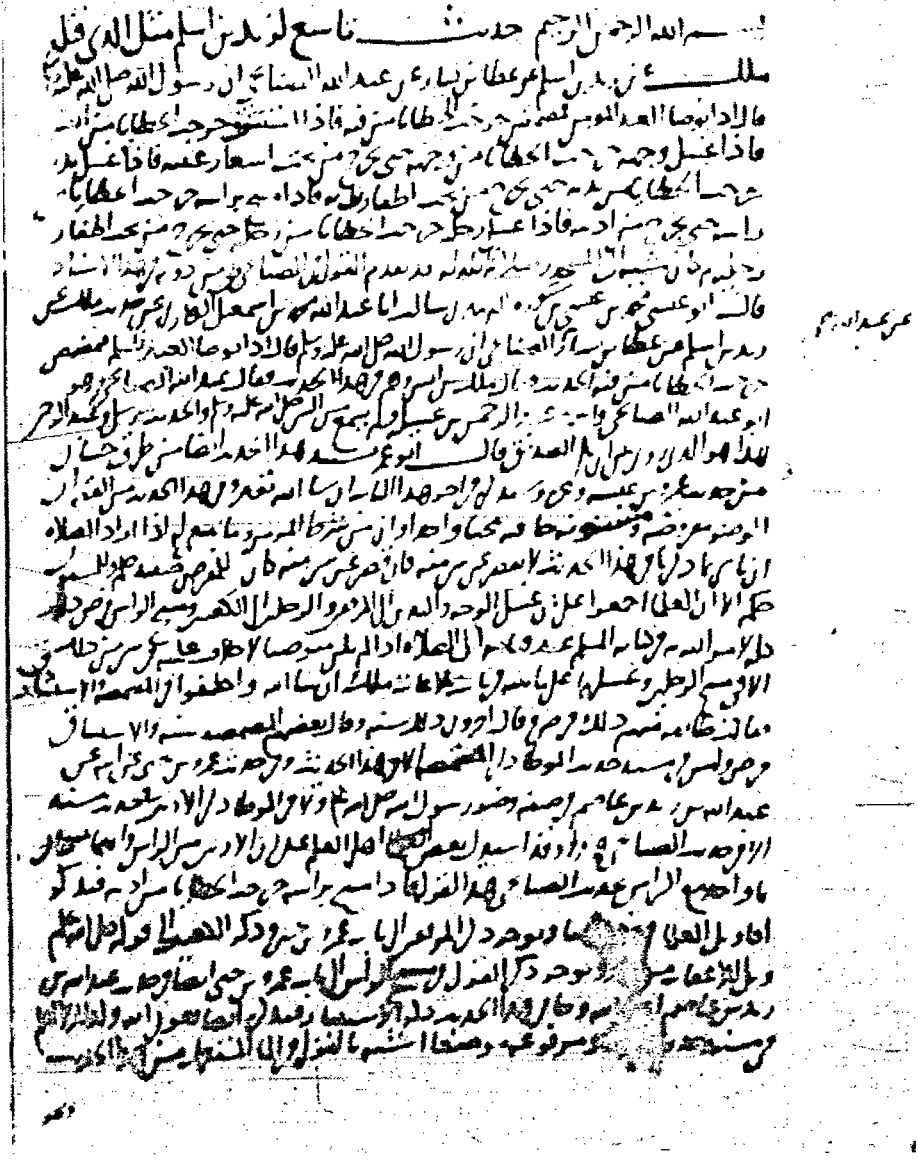

بداءة المجلد الثاني من نسخة دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث)، والمرموز له (د١)

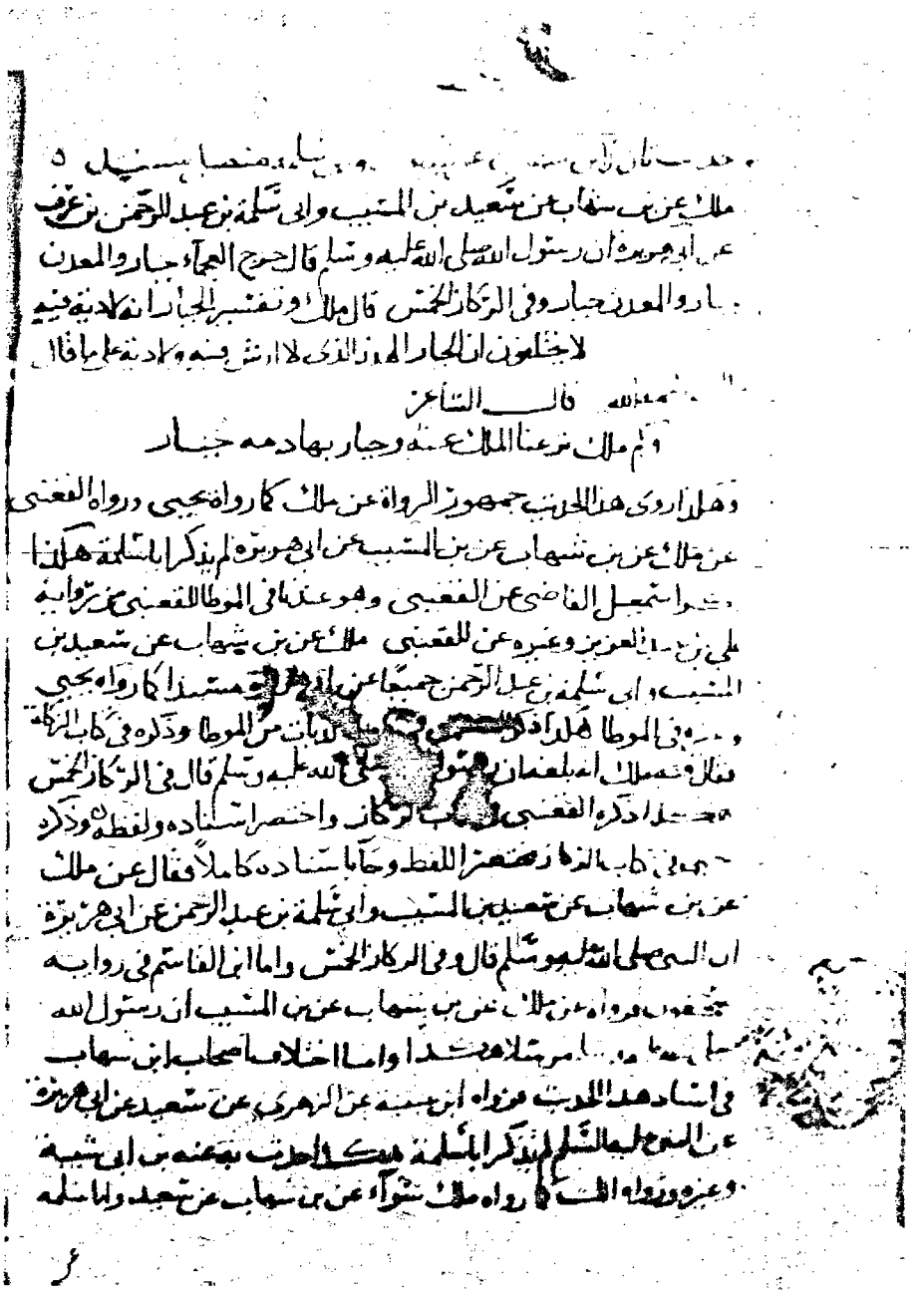

آخر المجلد الثاني من نسخة دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث)، والمرموز له (د١)

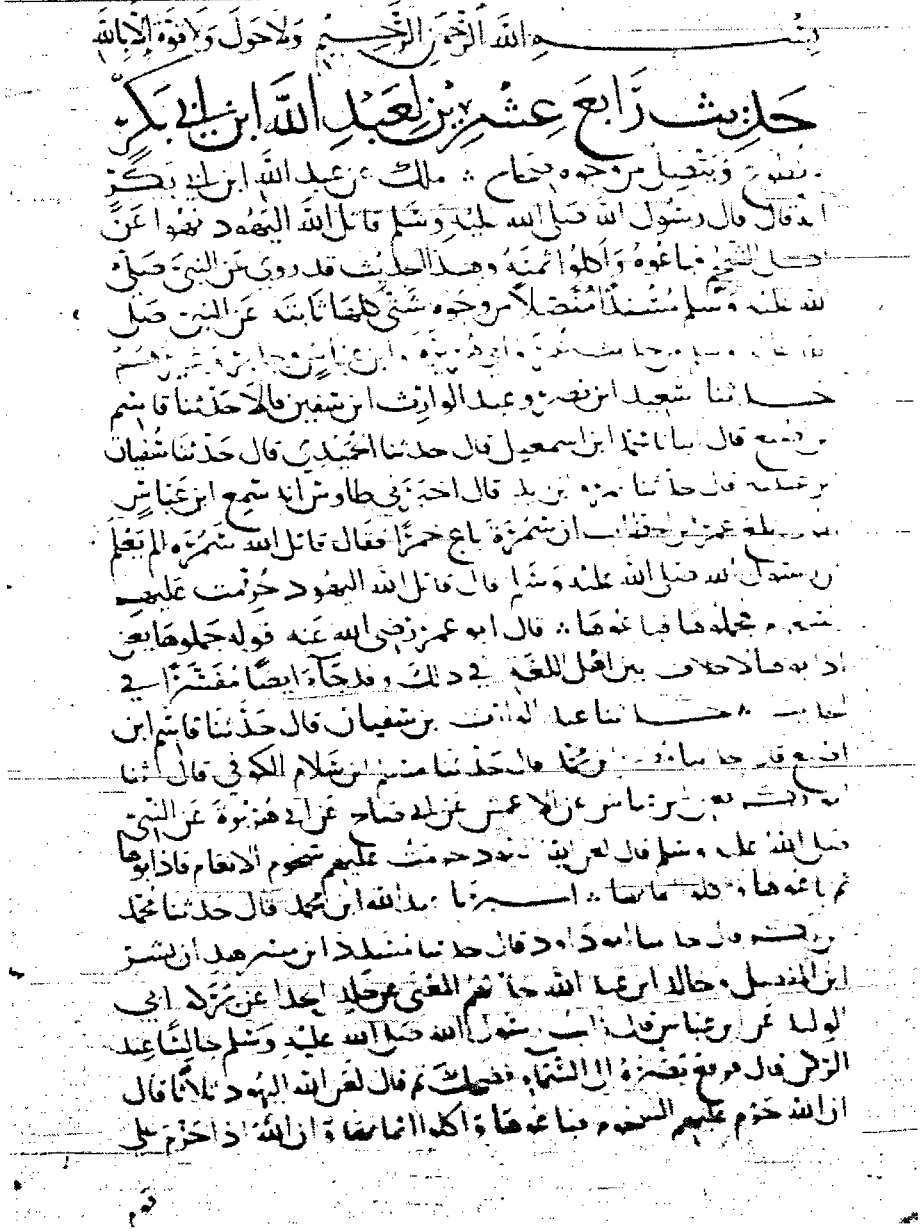

بداءة المجلد الرابع من نسخة دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث)، والمرموز له (د٢)

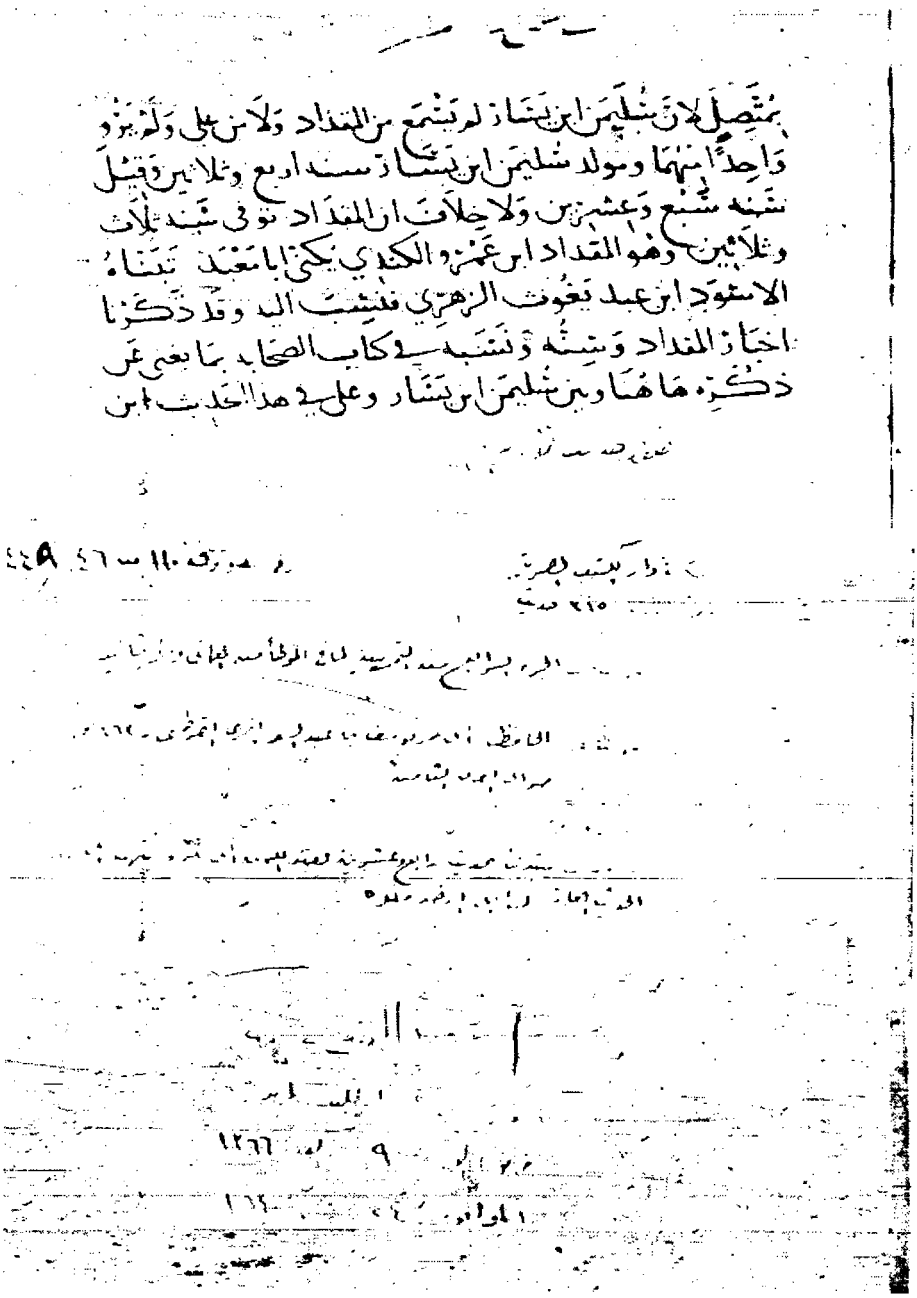

آخر المجلد الرابع من نسخة دار الكتب المصرية (٣١٥ حديث)، والمرموز له (د٢)

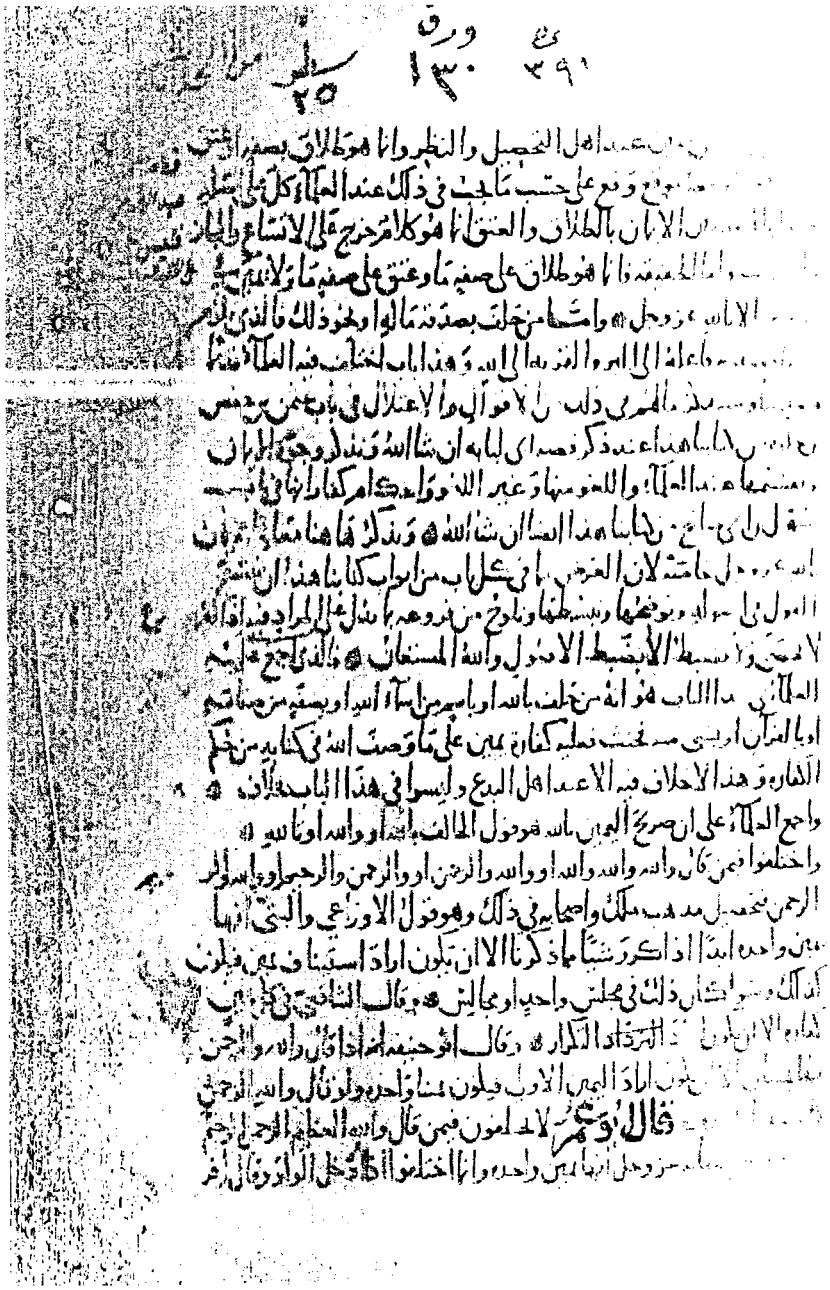

بداءة المجلد المحفوظ بدار الكتب المصرية (٣١٥ حديث)، والمرموز له (د٤)

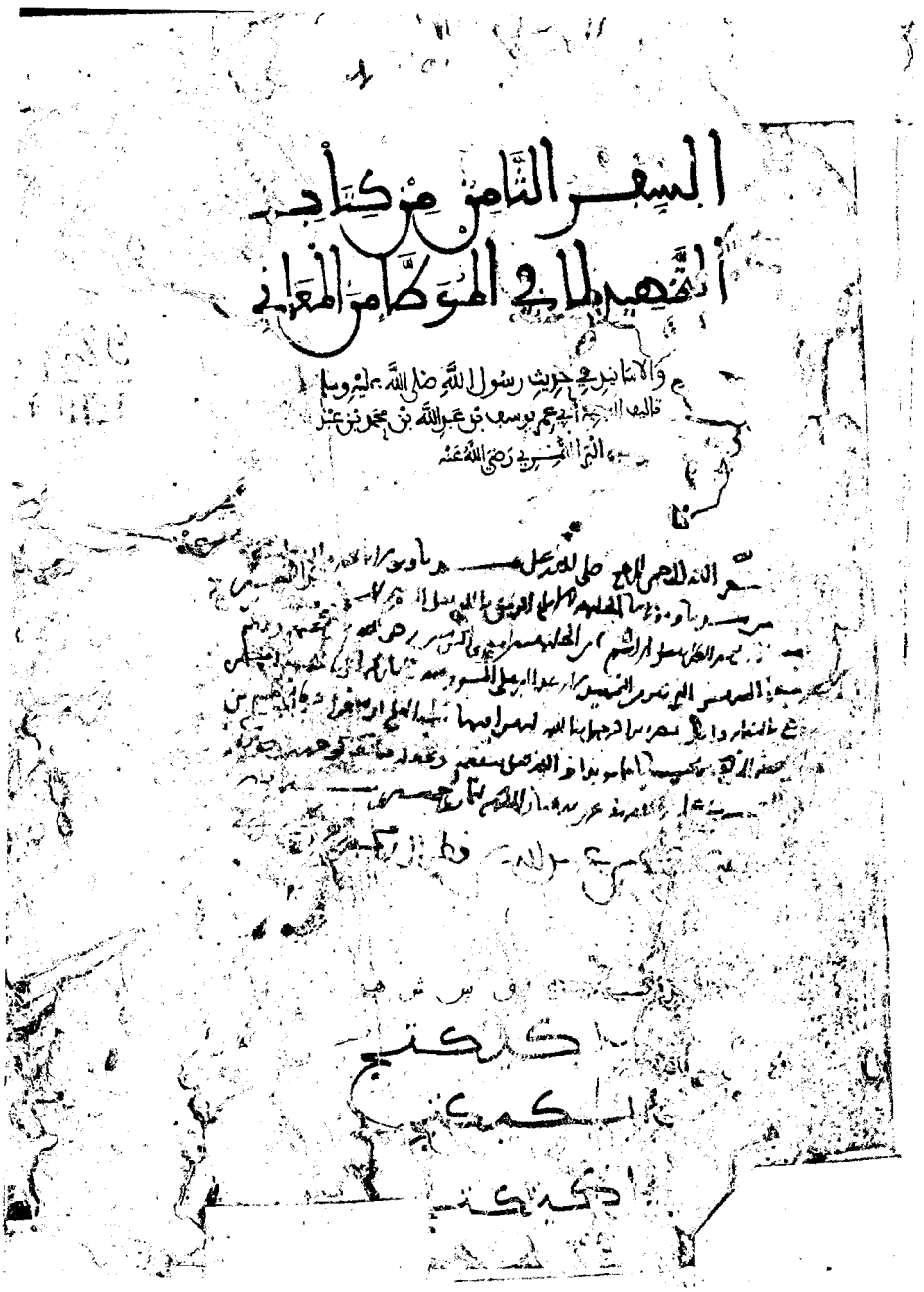
السفر الثامن من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأليف الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر النمري رضي الله عنه

طُرّة المجلد الثامن المحفوظ في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨, ٩٢٧)
والمرموز له (ش٨)

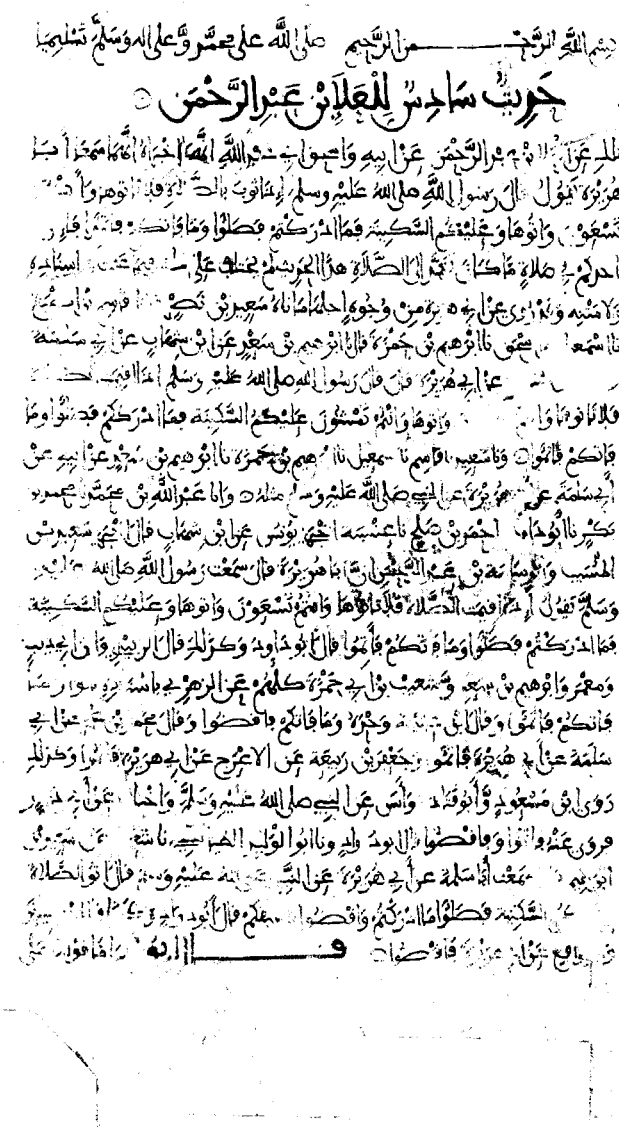

الورقة الأولى من المجلد الثامن المحفوظ في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨, ٩٢٧)، والمرموز له (ش٨)

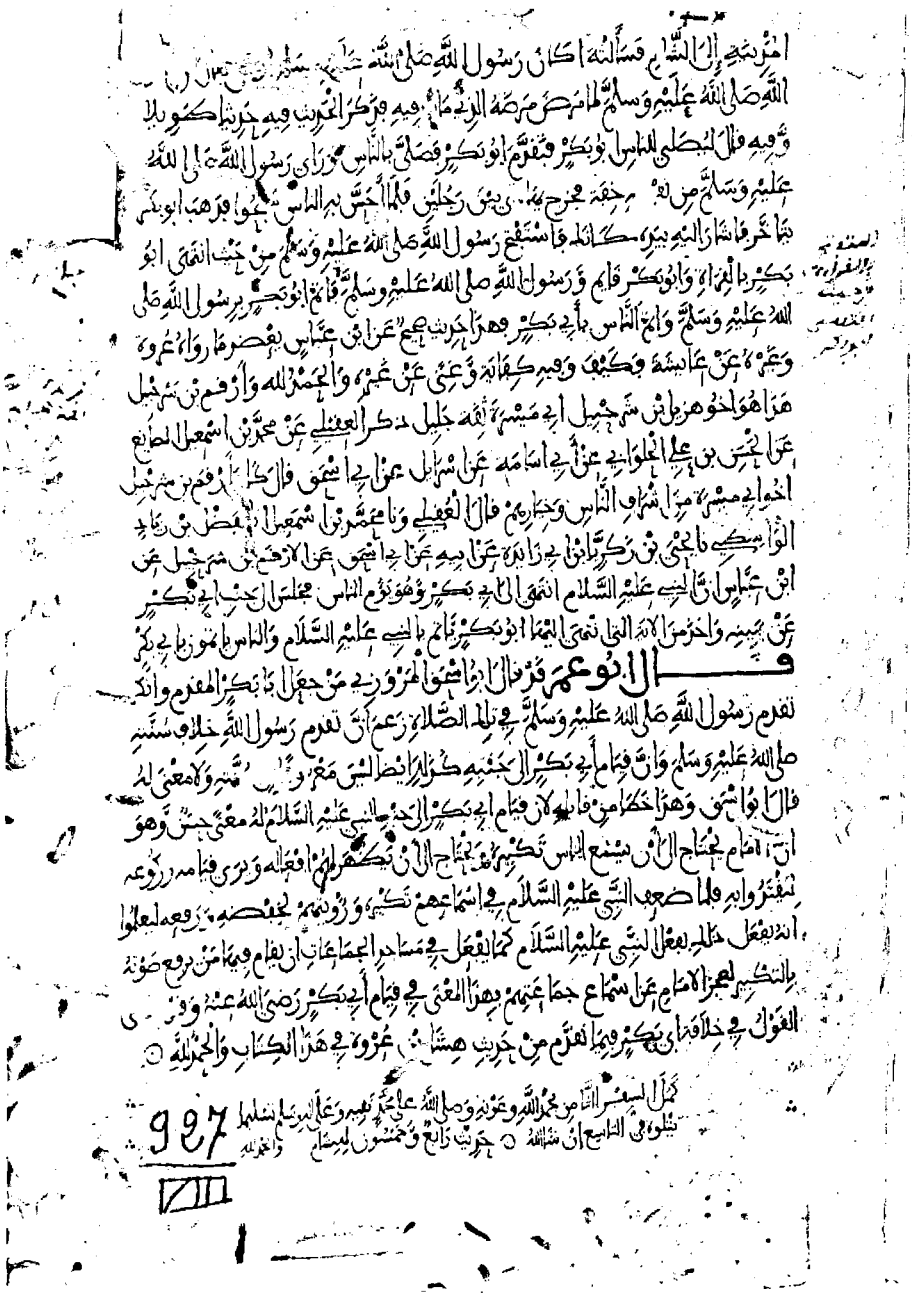

الورقة الأخيرة من المجلد الثامن المحفوظ في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨, ٩٢٧)، والمرموز له (ش٨)

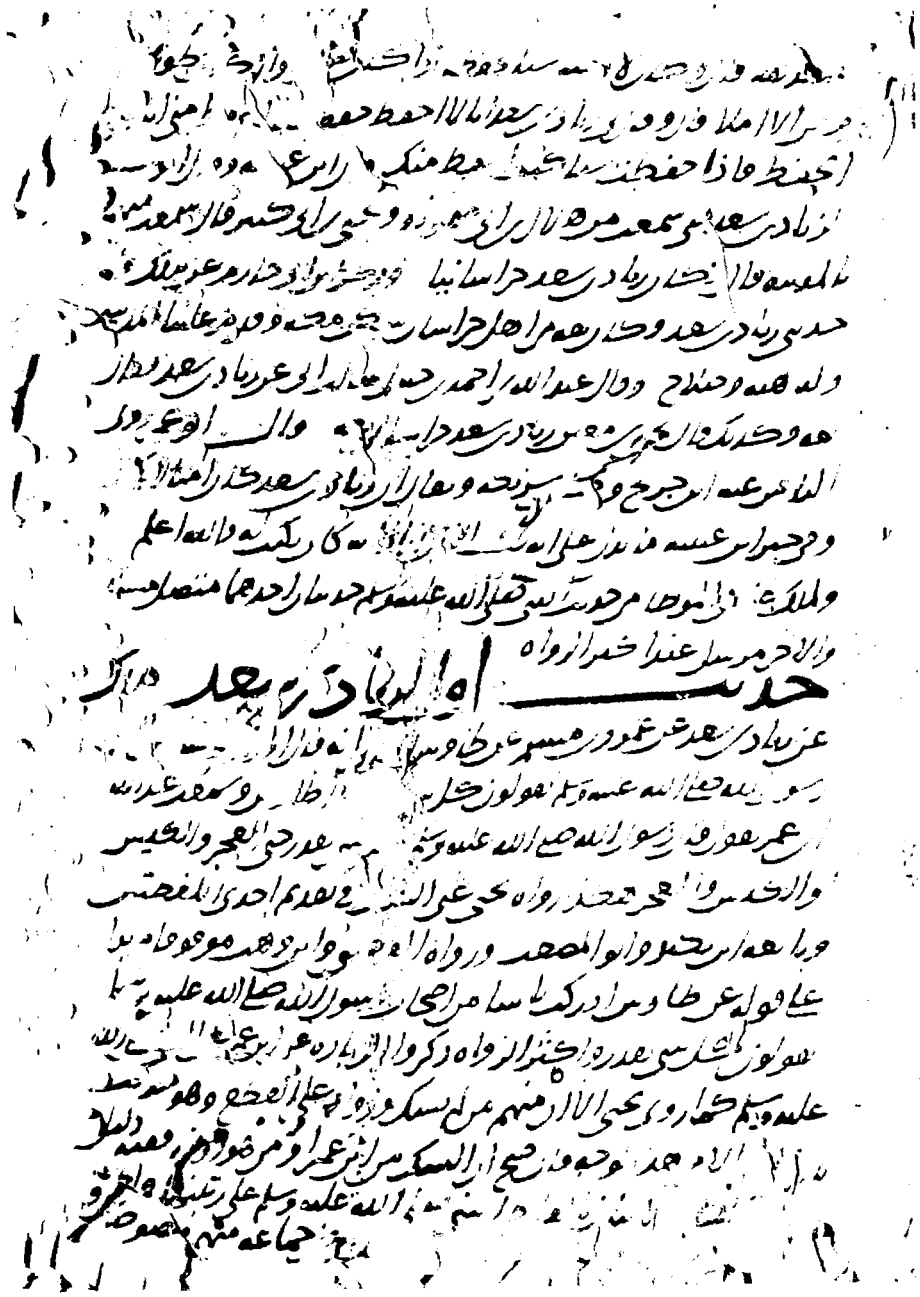

صورة ورقة من مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم (٤١٨٦)، والمرموز له (خ)



بداءة المجلد الأول المحفوظ بالمكتبة العامة بالرباط رقم (ج١٣)



الورقة قبل الأخيرة المجلد الأول المحفوظ بالمكتبة العامة بالرباط رقم (ج١٣)

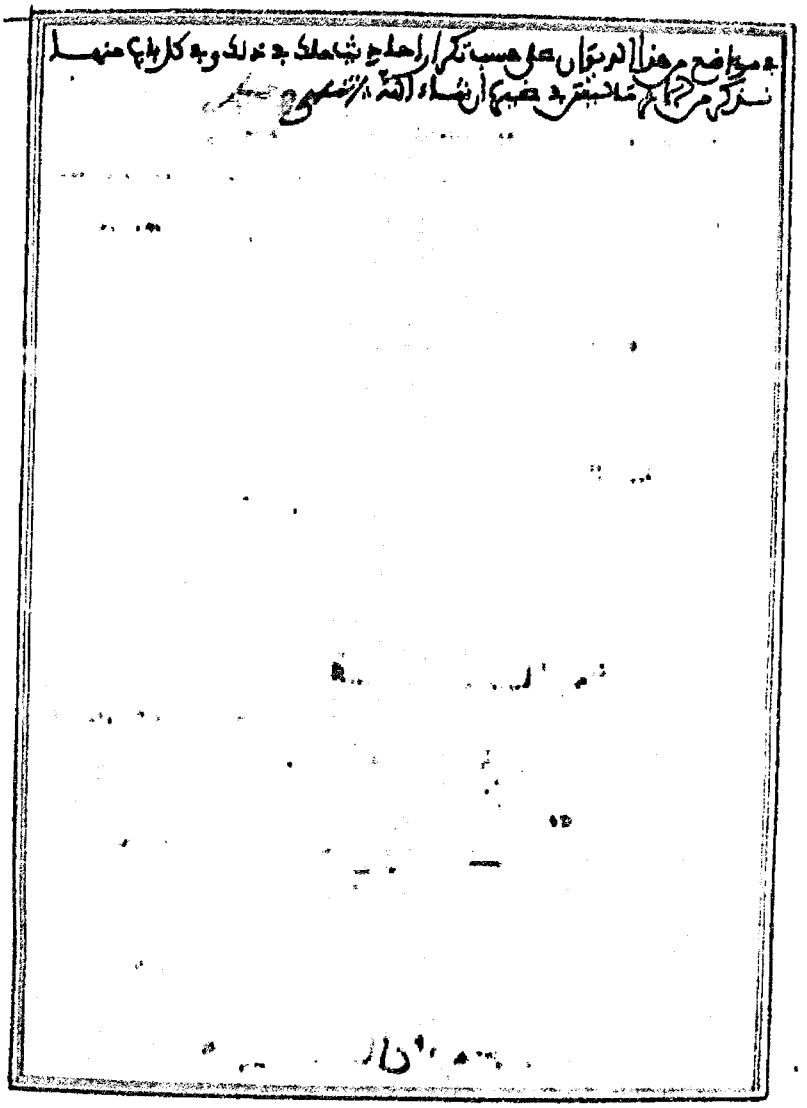

آخر المجلد الأول المحفوظ بالمكتبة العامة بالرباط رقم (ج١٣)

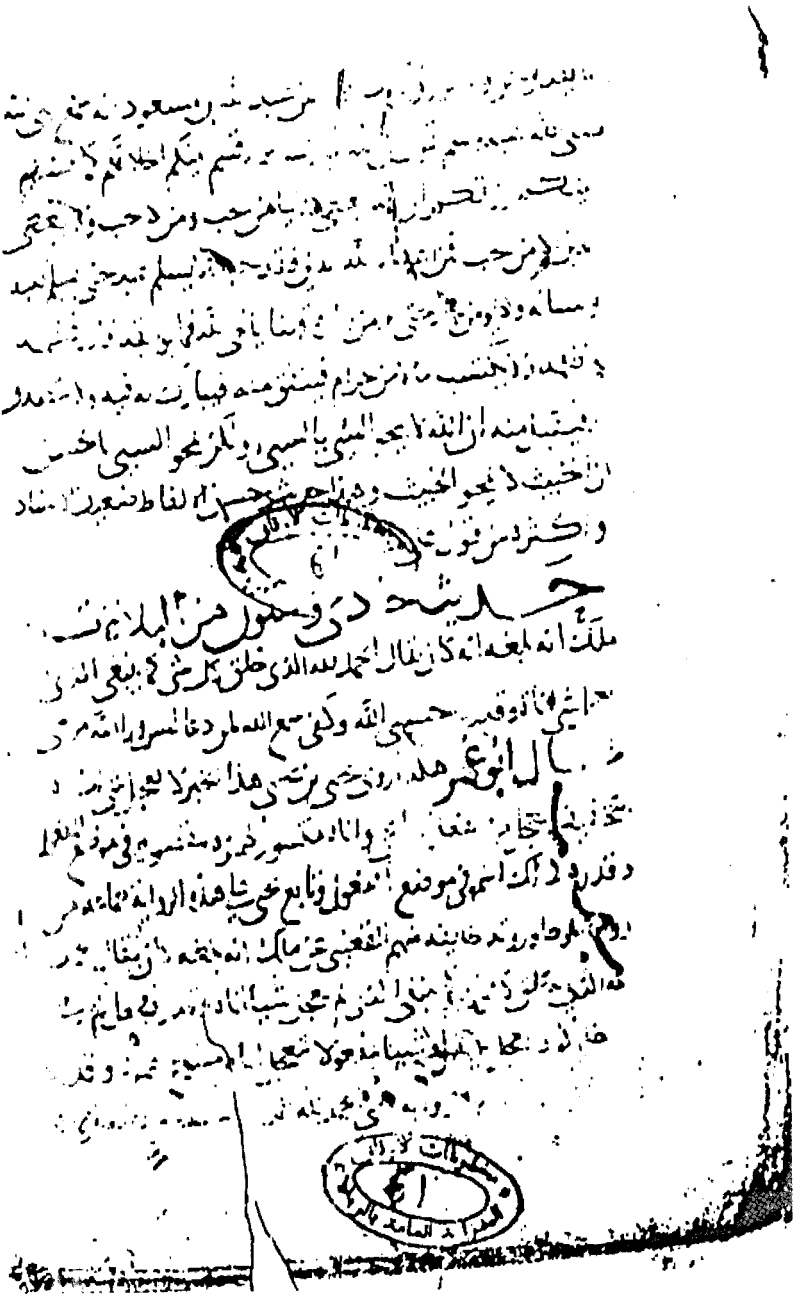

النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، والمرقوم لها (ر٢)



بداءة المجلد الأول من نسخة القرويين رقم (٤٥١٧)، والمرقوم له (ف١)

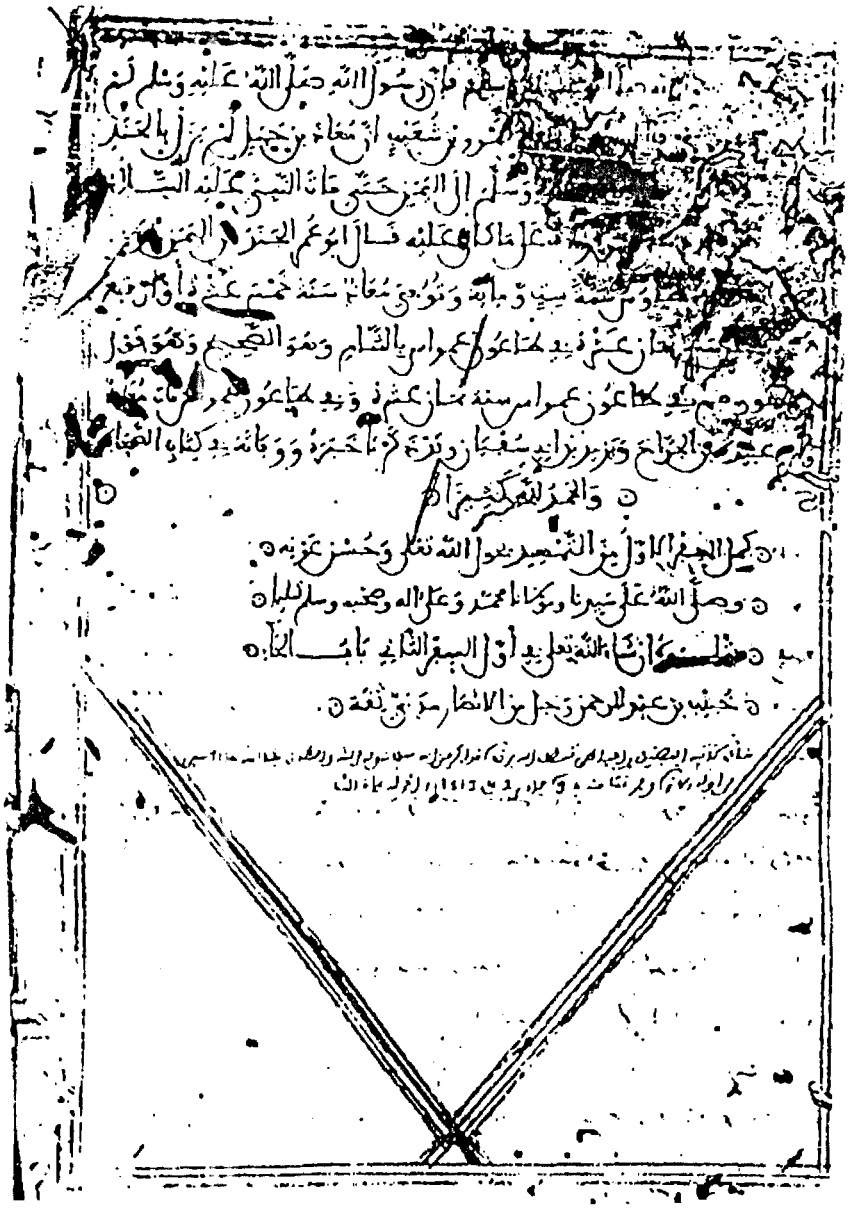

الورقة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة القرويين رقم (٤٥١٧)

المرقوم له (ف١)

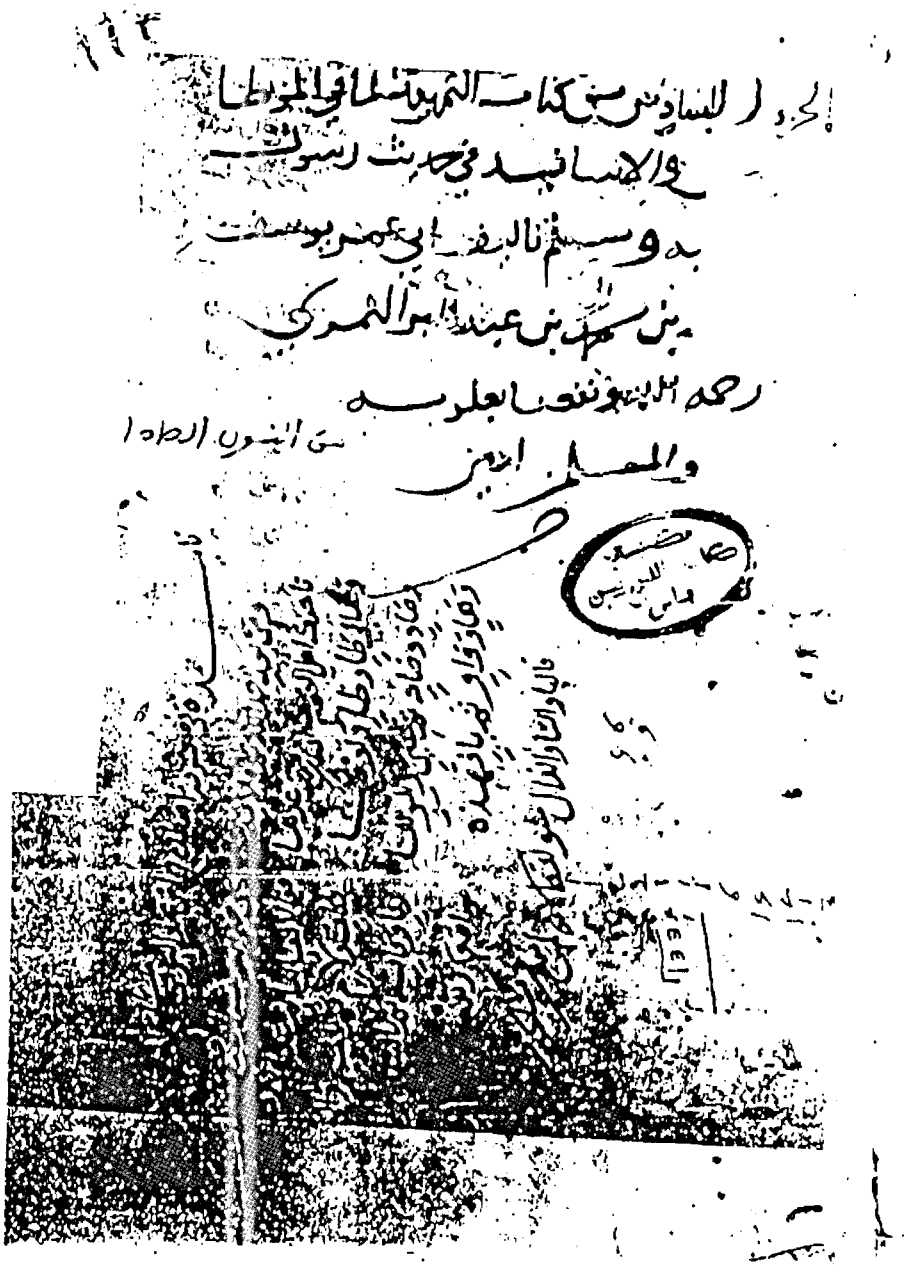

طُرّة المجلد السادس من نسخة القرويين المرموز له (ف٣)

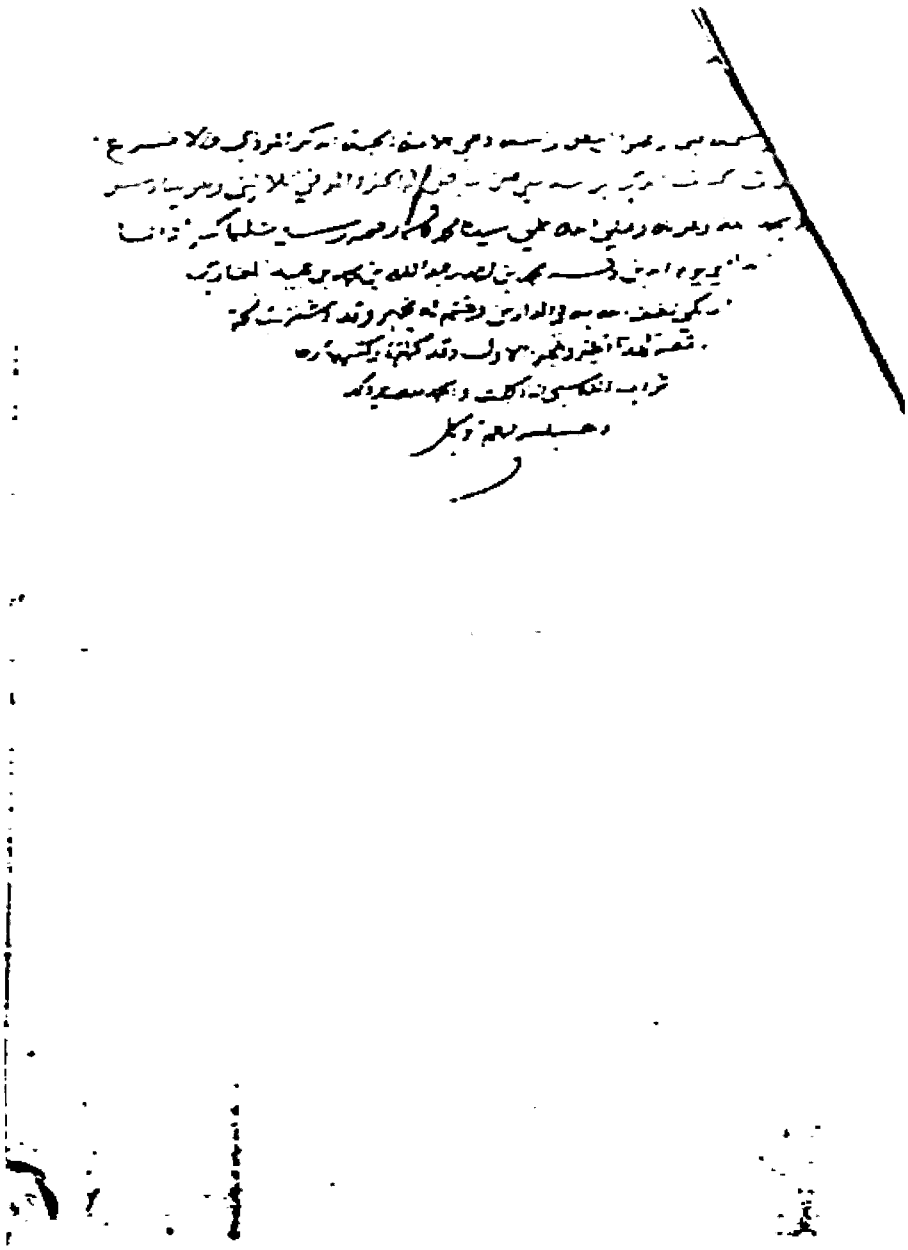

الورقة الأخيرة من المجلد السادس من نسخة القرويين المرموز له (ف٣)

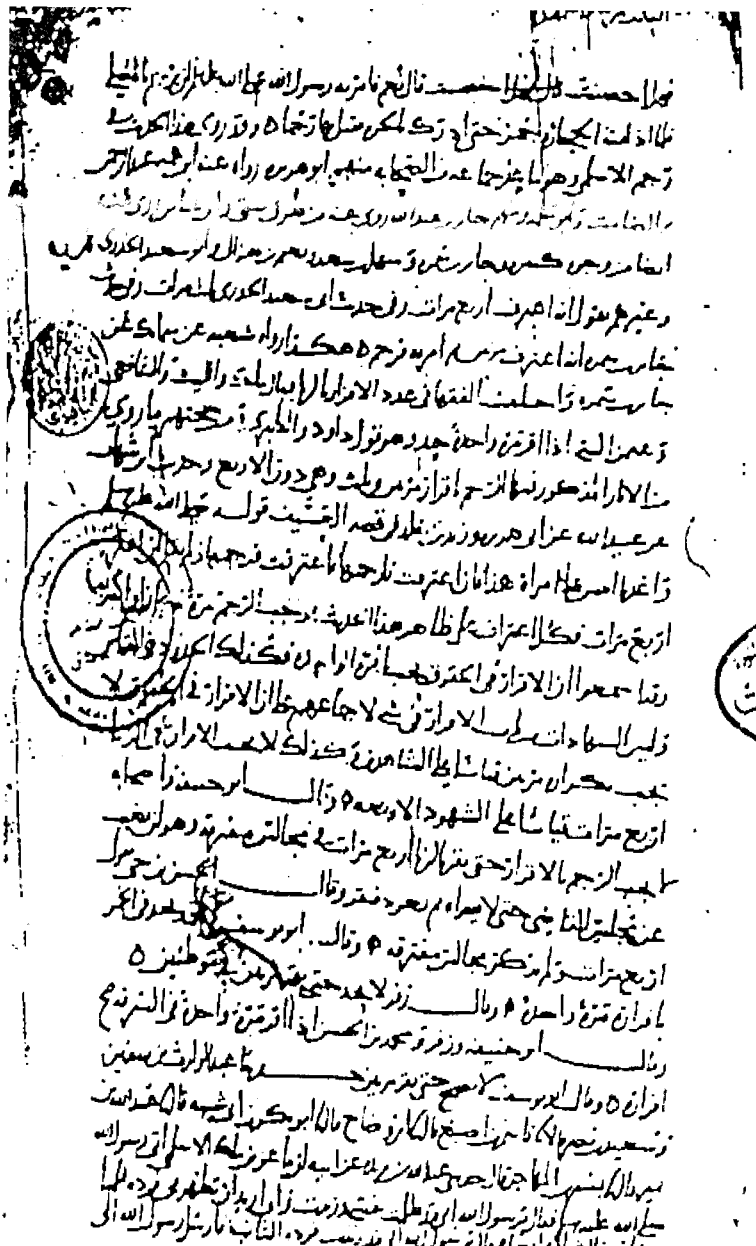

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية المرموز لها (ظا)

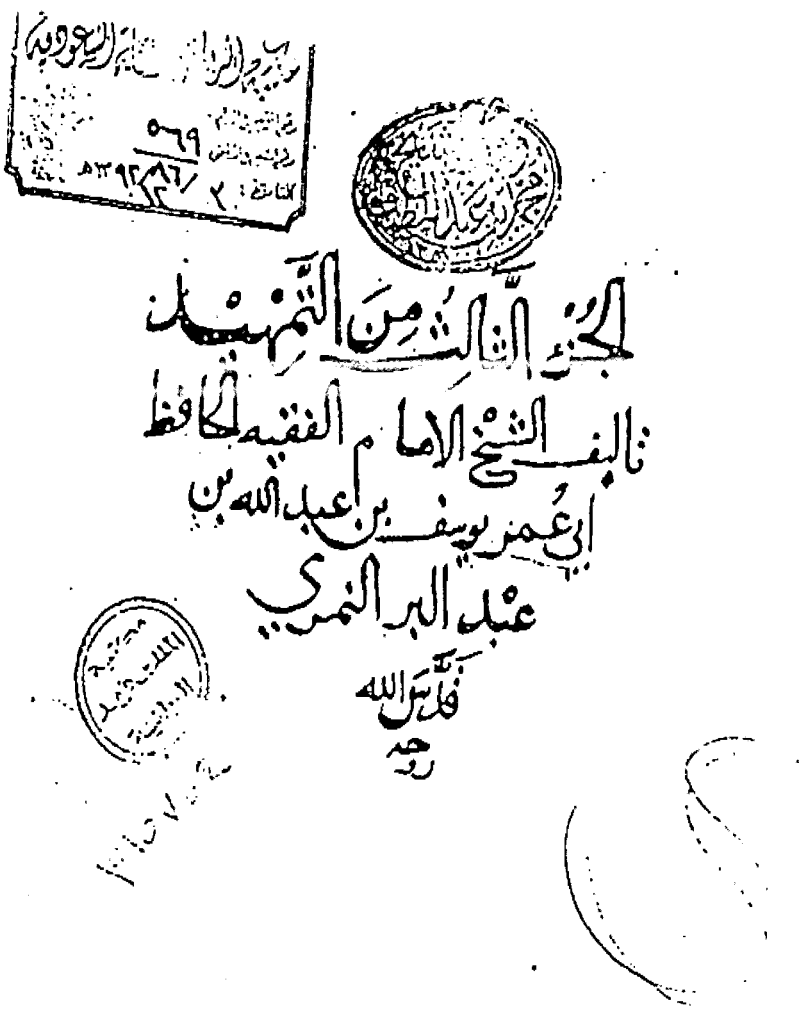

طُرّة المجلد الثالث المحفوظ بمكتبة الملك فهد، والمرموز له (ض)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى أهلِه، عونَك اللّهُمَّ

الحمدُ لله[1] الأوَّلِ الآخرِ، الظاهرِ الباطنِ، القادرِ القاهرِ، شُكْرًا على تفَضُّلِه وهدايتِه، وفزَعًا إلى توفيقِه وكِفايَتِه، ووَسِيلةً إلى حِفْظِه ورِعايتِه، ورَغْبَةً في المَزيدِ من كريم آلائِه، وجَميلِ بَلائِه، وحمدًا على نِعَمِه التي عَظُمَ خَطَرُها عن الجَزاءِ، وجَلَّ عدَدُها عن الإحصاءِ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ خاتَم الأنبياءِ، وعلى آلِه أجمعِين، وسلَّم تَسْلِيمًا.

أما بعدُ، فإنِّي رأيتُ كُلَّ من قصَد إلى تخريج ما في «موطَّأ» مالكِ بنِ أنسٍ رحِمَه اللهُ، مِن حديثِ رسولِ الله ﷺ قصَد بزَعمِه إلى المُسْنَد، وأضْربَ عن المُنقَطِع والمُرْسَل، وتأمَّلْتُ ذلكَ في كلِّ ما انتَهى إليَّ ممّا جُمِعَ في سائرِ البُلْدان، وأُلِّفَ على اخْتِلافِ الأزْمان، فلم أرَ جامعِيه وقَفُوا عندَ ما شرَطُوه، ولا سَلِمَ لهم في ذلك ما أمَّلُوه، بل أدخلُوا مِن المُنقَطِع شيئًا في باب المُتَّصِل، وأتَوا بالمُرْسَلِ مع المُسْنَد.

وكلُّ مَن يتفَقَّهُ منهم لمالك وينْتَحِلُه إذا سألْتَ مَن شئتَ منهم عن مراسيلِ «الموطَّأ»، قالوا: صِحاحٌ، لا يسُوغُ لأحدٍ الطعنُ فيها؛ لثِقَةِ ناقلِيها، وأمانَةِ مُرْسلِيها. وصدَقُوا فِيما قالُوه من ذلك، لكنها جُمْلَةٌ ينْقُضُها تفسيرُهم بإضْرابِهم عن المُرْسَلِ والمَقْطُوع.

---

(١) قبل هذا في الأصل: «قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ رضي الله عنه»، وهي بلا شك من زيادات الرواة أو النساخ، فلا أحد يقول عن نفسه «الحافظ، رضي الله عنه».

وأصْلُ مذهبِ مالك، رحِمَه اللهُ، والذي عليه جماعةُ أصحابِنا المالكيِّين؛ أنَّ مُرْسَلَ الثِّقةِ تجبُ به الـحُجَّة، ويلْزَمُ به العمل، كما يجبُ بالـمُسْنَدِ سواء[1].

وأجمعَ أهلُ العِلم مِن أهْلِ الفقهِ والأثَرِ في جميع الأمْصارِ فيما علِمْت، على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ العَدْل، وإيجابِ العَملِ به، إذا ثبتَ ولم يَنْسَخْه غيرُه مِن أثَرٍ أو إجْماع، على هذا جميعُ الفقهاءِ في كلِّ عصرٍ مِن لَدُن الصحابةِ إلى يومِنا هذا، إلَّا الـخَوارجَ وطوائفَ مِن أهْلِ البِدَع، شِرْذِمَةٌ[2] لا تُعَدُّ خِلافًا[3].

---

(١) ليس الاحتجاج بمُرسَل الثقة مقصورًا على مالك وأصحابه كما هو ظاهر كلام المصنّف رحمه الله، بل إن هذا منقولٌ عن جماعة من السلف المتقدِّمين على مالكٍ وأصحابه، ومنهم أهل الكوفة وغيرهم، قال أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ص٤٣ في سياق ذكره لأقسام الحديث المختلف في صحّتها، ومن بينها المرسل: «فهذه أحاديث صحيحة عند جماعة أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني فمَن بعدهم من أئمّتهم محتجٌّ بها عند جماعتهم».

وقبل ذلك قال أبو داود السّجستاني في رسالته إلى أهل مكّة ص٢٤: «وأمّا المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعيّ حتى جاء الشافعيُّ فتكلّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم».

بل قد نقل ابن الحاجب في مختصره كما في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ١/ ٧٦٨ إجماع التابعين على قبول المرسل، فقال: «لنا أن إرسال الأئمّة من التابعين، كان مشهورًا مقبولًا ولم ينكره أحد كابن المسيِّب، والنخعي، والشعبيِّ والحسن وغيرهم» قلنا: وهذا مردودٌ، على ما سيأتي توضيحه قريبًا، فلو اكتفى بالقول: إنهم كانوا يرسلون دون ذكر الإجماع لكان أحسن.

(٢) في ف١: «وشرذمة».

(٣) منهم القاساني والجبائي وابن داود والرافضة وغيرهم من القدرية والمعتزلة، وانظر: إحكام الفصول للباجي (٣٤٣)، وشرح اللمع للشيرازي ٢/ ٥٨٧، والبرهان للجويني ١/ ٥٩٩-٦٠٠.

وقد أجْمَعَ المسلمون على جوازِ قبولِ[1] السائلِ المُسْتَفْتِي لِمَا يُخْبِرُه به العالِمُ الواحدُ[2] إذا استَفْتاه فيما لا يعْلَمُه، وقَبُول خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ فيما يُخْبِرُ به مِثْلُه، وقد ذكَر الحُجَّةَ عليهم في رَدِّهم أخْبارَ الآحادِ جماعَةٌ مِن أئِمَّةِ الجَماعَةِ وعُلَماءِ المسلمين. وقد أفْرَدْتُ لذلك كتابًا مُوعَبًا كافِيًا[3]، والحمدُ لله.

ولأئمَّةِ فقهاءِ الأمْصارِ في إنفاذِ الحُكم بخبرِ الواحدِ العَدْلِ مذاهِبُ مُتقارِبَة، بعدَ إجْماعِهم على ما ذكَرْتُ لك من قَبُولِه وإيجابِ العَملِ به دونَ القَطْع على مُغَيَّبِه، فجُمْلَةُ مذهبِ مالكٍ في ذلك إيجابُ العملِ بمُسْنَدِه ومُرْسَلِه، ما لم يَعْترضْه العَملُ الظاهرُ ببلَده، ولا يُبالي في ذلك مَن خالَفه في سائرِ الأمْصارِ؛ ألَا ترَى إلى إيجابِه العملَ بحدِيثِ التَّفْلِيس[4]، وحديث المُصَرَّاة[5]، وحديثِ أبي القُعَيْسِ في لَبَنِ الفَحْل[6]، وقد خالفَه في ذلك بالمدينةِ وغيرِها جماعةٌ مِن

---

(١) في الأصل: «قبول الواحد»، وقد ضرب على لفظة «الواحد» في ف١.

(٢) «الواحد» لم يرد في ف١.

(٣) يشير إلى كتابه: الشواهد في إثبات خبر الواحد، وهذا الكتاب ذكره أحمد بن يحيى الضبّي في بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ص٤٩٠، والذهبي في تذكرة الحفّاظ ٣/ ٢١٧، وفي سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٩.

(٤) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢١١ (١٩٨٠)، وهو الحديث السادس عشر ليحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٥) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وهو الحديث الحادي والعشرون لأبي الزناد، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه في الموطأ ٢/ ١٢٠ (١٧٦٤) عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. وهو الحديث الحادي عشر لابن شهاب الزهري، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

العلماءِ؟ وكذلك الـمُرْسَلُ عندَه سواء؛ ألَا تَراه يُرْسِلُ حديثَ الشُّفْعَةِ[1] ويعْمَلُ به، ويُرْسِلُ حدِيثَ اليَمِينِ مع الشاهِد[2]، ويُوجِبُ القولَ به، ويُرْسِلُ حدِيثَ ناقَةِ البرَاءِ بنِ عازِبٍ في جِناياتِ الـمَواشِي[3]، ويرَى العملَ به، ولا يرَى العملَ بحديثِ خِيارِ الـمُتَبايِعَيْن[4]، ولا بنَجاسَةِ وُلُوغِ الكلبِ[5]؟ ولم يَدْرِ ما حَقِيقَةُ ذلك كلِّه، لِـمَا اعْتَرَضَهما عندَه مِن العمل. ولتَلْخِيصِ القولِ في ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا.

وقالت طائفةٌ مِن أصْحابِنا: مَراسِيلُ الثِّقاتِ أوْلَى مِن الـمُسْنَداتِ؛ واعْتَلُّوا بأنَّ مَن أسْنَد لك فقد أحالَك على البحثِ عن أحْوالِ مَن سَمَّاه لك، ومَن أرْسَل مِن الأئِمَّةِ حديثًا مع علْمِه ودينِه وثِقَتِه، فقد قطَع لك على صحَّتِه، وكَفاك النَّظَر.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٥١ (٢٠٧٩) عن محمد بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو الحديث الثالث لابن شهاب، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٦٣ (٢١١١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهو الحديث السابع لجعفر بن محمد، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢١٧٧) عن محمد بن شهاب الزهري، عن حرام بن سعد بن مُحيِّصة، وهو الحديث الثاني لابن شهاب الزهري، عن مُحيِّصة، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٠١ (١٩٥٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهو الحديث الثالث عشر لنافع، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) يشير إلى حديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وهو في الموطأ ١/ ٧٢ (٧١)، وهو الحديث الخامس والعشرون لعبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقالت منهم طائفةٌ أخرى: لسْنا نقول: إنَّ الـمُرْسَلَ أوْلَى مِن الـمُسْنَد، ولكِنَّهما سَواءٌ في وُجوبِ الـحُجَّةِ والاسْتِعمال. واعتلُّوا بأنَّ السَّلفَ رِضوانُ الله عليهم أرْسَلُوا، ووَصَلُوا، وأسْنَدُوا، فلم يَعِبْ واحدٌ منهم على صاحبِه شيئًا مِن ذلك، بل كلُّ مَن أسْنَدَ لم يَـخْلُ مِن الإرْسال، ولو لم يكُنْ ذلكَ كلُّه عندَهم دِينًا وحقًّا ما[1] اعْتَمدُوا عليه؛ لأنَّا وجَدْنا التابِعين إذا سُئِلُوا عن شيءٍ مِن العِلْم، وكان عندَهم في ذلك شيءٌ عن نَبيِّهم ﷺ أو عن أصحابِه رضي اللهُ عنهم، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ كذا، وقال عمرُ كذا. ولو كان ذلك لا يوجِبُ عملًا ولا يُعَدُّ عِلْمًا عندَهم، لما قنَع به العالِـمُ مِن نفْسِه، ولا رضِيَ به منه السائل.

ومـمَّن كان يذهبُ إلى هذا القولِ مِن أصحابِنا: أبو الفرج عمرُو بنُ محمدٍ المالكيُّ، وأبو بكْرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح الأبْهَرِيُّ، وهو قولُ أبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِي. وزعَم الطَّبَرِيُّ أنَّ التابِعينَ بأَسْرِهم أجْمَعُوا على قَبُولِ الـمُرْسَلِ ولم يَأْتِ عنهم إنْكارُه، ولا عن أحَدٍ مِن[2] الأئمَّةِ بعدَهم إلى رأسِ المئتَيْن. كأنَّه يعْنِي أنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَن أبَى مِن قَبُولِ الـمُرْسَلِ[3].

وقالتْ طائفةٌ أخْرى من أصحابِنا: لسنا نقُول: إنَّ الـمُسْنَدَ الذي اتَّفقتْ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ في سائرِ الأمصارِ، وهم الجماعةُ، على قَبُولِه والاحتجاج به

---

(١) في ف١: «لما».

(٢) سقط حرف الجر من م.

(٣) إنما يُحمل كلام ابن جرير الطبري بهذا على ما فسّره الزركشيُّ في النكت على مقدّمة ابن الصلاح ١/ ٤٩٢ فقال: «فإن قلت: يؤيّد دعوى ابن الحاجب قولُ الإمام محمد بن جرير الطبري: إنكارُ المرسل بدعةٌ حدثت بعد المئتين. قلت: إن ثبت عنه فمُرادُه: حدث القول به (يعني بقبوله أو عدمه) لـمّا احْتِيج إليه، لأنّ أحدًا قبل ذلك لم يكن يعمل به، فلمّا تطاوَلَ الزمنُ احْتِيجَ إلى إنكاره، فكانت بدعةً واجبةً».

واستعمالِه، كالمرسَلِ الذي اختُلفَ في الحكم به وقَبُولِه في كلِّ أحوالِه، بل نقولُ: إنَّ للمُسْنَدِ مَزِيَّةَ فَضْل؛ لـمَوْضِع الاتِّفاقِ، وسكُونِ النفْسِ إلى كثرةِ القائلين به، وإن كان المرسَلُ يجبُ أيضًا العملُ به. وشُبِّه ذلك مِن مذهبِه بالشُّهودِ يكونُ بعضُهم أفضَلَ حالًا مِن بعضٍ وأقْعَد، وأتَمَّ معرِفةً، وأكثرَ عددًا، وإن كان البعضُ عَدْلِينَ[1] جائِزي الشَّهادة، وكِلَا الوجهَين يُوجِبُ العملَ ولا يَقْطَعُ العُذْرَ.

ومـمَّن كان يقولُ هذا، أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ خُوَيْزمَنْدادَ[2] البَصْرِيُّ المالكي[3]، وأمّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فإنَّهم يقبلُونَ المرسلَ، ولا يَرُدُّونه إلا بما يرُدُّون به الـمُسْنَدَ من التَّأويلِ والاعتِلال، على أصولهم في ذلك[4]. وقال سائرُ أهلِ الفقه، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ في كلِّ الأمصارِ فيما علِمتُ: الانقطاعُ في الأثَرِ عِلَّةٌ تمنعُ مِن وجوبِ العملِ به[5]، وسواءٌ عارضَه خبرٌ مُتَّصِلٌ أمْ لا. وقالوا: إذا اتصَل خبرٌ، وعارضَه خبرٌ مُنقطِعٌ، لم يُعَرَّجْ على الـمُنقَطِعِ مع الـمُتَّصلِ، وكان المصيرُ إلى الـمُتَّصلِ دُونَه.

---

(١) هكذا في الأصل، وهو جمع عدل، كما يفهم من السياق، وليس واردًا في معاجم العربية، والمشهور: أعدالٌ وعدول.

(٢) جوّد الذهبي ضبطه بخطه في تاريخ الإسلام.

(٣) ترجمته في ترتيب المدارك ٧/ ٧٧-٧٨، وتاريخ الإسلام ٨/ ٦٨٠، وفي اسم جده اختلاف، فيقال: محمد بن أحمد بن عبد الله، ويقال: محمد بن أحمد بن علي.

(٤) الاحتجاج بالمراسيل مقيد عند الأحناف بمراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى إن كان المرسِلُ ممن يرسل عن الثقات، صحح هذا القول الجصاص وقال: إن هذا ما يدل عليه مذهب الأحناف (الفصول ٣/ ١٤٥-١٤٧)، ونقل السرخسي قول الجصاص ونصره في أصوله ١/ ٣٦٣، وهذا مذهب البزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية (جامع التحصيل للعلائي، ص٢٠).

(٥) قال العلائي في جامع التحصيل، ص٢٢، بعد نقله كلام ابن عبد البر: «وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم»، ثم عزاه لابن مهدي والقطان وابن المديني ولأبي خيثمة وابن معين وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وغيرهم.

وحُجَّتُهم في رَدِّ الـمَراسِيلِ، ما أجمعَ عليه العلماءُ مِن الحاجةِ إلى عدالَةِ الـمُخْبِر، وأنَّه لا بدَّ مِن علْم ذلك، فإذا حكَى التابعيُّ عمَّن لم يَلْقَه، لم يكُنْ بُدٌّ مِن معْرِفةِ الواسطَة، إذ قد صَحَّ أنَّ التابعِين، أو كثيرًا منهم، رَوَوا عنِ الضَّعيفِ وغيرِ الضعيفِ. فهذه النُّكْتَةُ عندَهم في رَدِّ المرسَل؛ لأنَّ مُرْسِلَه يمكنُ أن يكونَ سمِعَه مـمَّن يجوزُ قَبُولُ نقْلِه ومـمَّن لا يجوزُ، ولا بُدَّ مِن معْرِفةِ عَدالَةِ النّاقلِ، فبطَلَ لذلك الخبرُ المرسَل؛ للجَهلِ بالواسِطَة.

قالوا: ولو جازَ قَبُولُ الـمَراسِيل، لجازَ قَبُولُ خَبرِ مالكٍ والشَّافِعِيِّ والأوزاعيِّ ومثلِهم، إذا ذكَرُوا خَبرًا عن النبيِّ ﷺ، ولو جازَ ذلك فيهم، لجاز فيمَن بعدَهم إلى عصرِنا، وبطَل المعنى الذي عليه مدارُ الخبر.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا في ذلك أنَّ الشهادةَ على الشهادةِ قد أجمَع المسلمونَ أنَّه لا يجوزُ فيها إلَّا الاتصالُ والـمُشاهدةُ، فكذلك الخبرُ، يحتاجُ مِن الاتصالِ والمشاهدةِ إلى مثلِ ما تـحتاجُ إليه الشهادة، إذْ هو بابٌ في إيـجابِ الـحُكم واحِدٌ.

هذا كلُّه قولُ الشافعيِّ وأصحابِه، وأهلِ الحديث، ولهم في ذلك مِن الكلام ما يطولُ ذكرُه[1].

وأما أصحابُنا، فكلُّهم مذهبُه في الأصلِ استعمالُ المرسَلِ مع المسنَدِ، كما يُوجِبُ الجميعُ استعمالَ المسنَدِ، ولا يرُدُّون الـمُرْسَل بالـمُسْنَد[2]، كما لا يرُدُّون الخبرَيْنِ الـمُتَّصِلَين، ما وجَدوا إلى استعمالِـهما سبيلًا، وما رَدُّوا به المرسَلَ من

---

(١) للشافعي شروط في قبول المرسل (الرسالة ٤٦١-٤٧١)، وانظر كلام ابن رجب عن المرسل عند الشافعي وأحمد وغيرهم في (شرح العلل ١/ ٣٠٦-٣٢٠).

(٢) كتبها ناسخ الأصل: «بالمسند المرسل» ثم وضع فوق كل من اللفظتين م علامة التقديم والتأخير.

حُجَّةٍ؛ بتأويلٍ، أو عمَلٍ مستفيضٍ، أو غيرِ ذلك مِن أصُولِـهم، فهم يرُدُّون به المسنَدَ سواءً، لا فَرْقَ بينَهما عندَهم[1].

قال أبو عُمر: هذا أصلُ المذهَبِ، ثم إنِّي تأمَّلْتُ كُتبَ الـمُناظِرين[2]، والـمُخْتَلِفين مِن الـمُتفَقِّهين، وأصحابِ الأثَرِ مِن أصحابِنا وغيرِهم، فلم أرَ أحدًا منهم يمْنَعُ مِن خَصْمِه إذا احتجَّ عليه بمُرْسَلٍ، ولا يقبَلُ منه في ذلك خبرًا مقطُوعًا، وكلُّهم عندَ تَـحْصِيلِ الـمُناظَرَةِ يُطالِبُ خَصْمَه بالاتصالِ في الأخبار، واللهُ المستعانُ.

وإنَّما ذلك لأنَّ التَّنازُعَ إنَّما يكونُ بينَ مَن يقْبَلُ المرسَلَ وبينَ مَن لا يقْبَلُه، فإن احْتَجَّ به مَن يقبَلُه على مَن لا يقبَلُه، قال له: هاتِ حُجَّةً غيرَه؛ فإنَّ الكلامَ بيني وبينك في أصلِ هذا، ونحنُ لا نقْبَلُه. وإنِ احْتَجَّ مَن لا يقبَلُه على مَن يقبَلُه، كان مِن حُجَّتِه: كيف تحْتَجُّ عليَّ بما ليس حُجَّةً عندك؟ ونحو هذا.

ولم نُشاهِدْ نحنُ مُناظَرَةً بين مالِكِيٍّ يقْبَلُه[3]، وبين حَنيفيٍّ يذهبُ في ذلك مذهبَه، ويَلزمُ على أصلِ مذهَبِهما في ذلك قَبولُ كلِّ واحدٍ منهما مِن صاحبِه المرسَلَ إذا أرسَلَه ثِقَةٌ عَدْلٌ رِضًا، ما لم يعتَرِضْه مِن الأصُولِ ما يدفعه، وبالله التوفيق.

واختلَف أصحابُنا وغيرُهم في خبرِ الواحدِ العَدْل؛ هل يُوجِبُ العلمَ والعملَ جميعًا، أم يُوجِبُ العملَ دونَ العِلْم؟ والذي عليه أكثرُ أهلِ العِلْم[4]

---

(١) قال العلائي: «وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه»، ثم زاد بعد ذلك زيادة مهمة، وهي أن أبا الفرج القاضي أضاف إلى مالك ونصر القول بأنه يلحق بالمرسل ما سقط في أثناء سنده واحد غير الصحابي، ثم قال العلائي: «وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته» (جامع التحصيل، ص٢١).

(٢) في ف١: «المتناظرين».

(٣) كتبها ناسخ الأصل في الحاشية مستدركة وأشار أنها في نسخة دون أخرى.

(٤) انظر: إيضاح المحصول للمازري (٤٤١ وما بعده)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٢٤٠ وما بعده)، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٥٦-٢٦٦.

منهم أنه يُوجِبُ العملَ دونَ العلم. وهو قولُ الشافعيِّ وجمهورِ أهلِ الفقهِ والنَّظر، ولا يُوجِبُ العلمَ عندَهم إلّا ما شَهِد به على الله، وقطَع العُذْرَ بمَجِيئِه قَطْعًا[1]، ولا خِلافَ فيه[2].

وقال قومٌ كثيرٌ من أهلِ الأثَرِ وبعضُ أهلِ النَّظرِ: إنه يُوجِبُ العلْمَ الظاهرَ والعملَ جميعًا. منهم الحسينُ الكَرابِيسيُّ[3] وغيرُه. وذكَر ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ أنَّ هذا القولَ يُخرَّجُ على مذهبِ مالك.

قال أبو عُمر: الذي نقولُ به: إنه يُوجِبُ العملَ دونَ العلم[4]؛ كشهادَةِ الشاهِدَين والأربعةِ سواءً، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ الفقهِ والأثر، وكلُّهم يَدينُ بخبرِ الواحدِ العدلِ في الاعتقادات، ويُعادي ويُوالي عليها، ويجعلُها شَرعًا ودِينًا في مُعتَقَدِه، على ذلك جماعةُ أهلِ السُّنَّة، ولهم في الأحكام ما ذكَرنا، وبالله توفيقُنا.

ولـمّا أجمع أصحابُنا على ما ذكرنا في المسنَدِ والمرسَل، واتَّفَق سائرُ العلماءِ على ما وصَفنا، رأيتُ أن أجمَع في كتابي هذا كلَّ ما تضَمَّنَه «موطَّأُ» مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله، في رِوايةِ يحيى بن يحيى اللَّيْثيِّ الأندلسيِّ عنه، من حديثِ رسولِ الله ﷺ: مُسنَدِه، ومقطوعِه، ومرسَلِه، وكلِّ ما يُمْكِنُ إضافَتُه إليه، صلواتُ الله وسلامُه عليه. ورتَّبْتُ ذلك مراتب، قدَّمتُ فيها الـمُتَّصِل، ثم ما جرَى مَـجْراه ممّا اخْتُلِفَ في اتِّصالِه، ثم الـمُنْقَطِع، والـمُرْسَل. وجعلتُه على حُروفِ الـمُعجَم في أسماءِ شيوخِ مالكٍ رحمهم الله؛ ليكونَ أقربَ للمُتَناوِل. ووَصلْتُ كلَّ مقْطوع جاء مُتَّصِلًا

---

(١) وبهذا يقول ابن حزم في الإحكام ١/ ١١٩.

(٢) في ف١: «بمجيئه مجيئًا لا خلاف فيه».

(٣) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، العالم المشهور، المتوفى سنة ٢٤٨هـ (تاريخ الخطيب ٨/ ٦١١ وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١١٢٣).

(٤) «دون العلم»، لم ترد في ف١.

من غيرِ روايةِ مالك، وكلَّ مُرْسَلٍ جاء مُسْنَدًا[1] من غير طَريقِه رحمةُ الله عليه، فيما بلَغني علمُه، وصَحَّ برِوايتي جَـمْعُه؛ ليرَى الناظِرُ في كتابِنا هذا مَوقِعَ آثارِ «الموطّأ» من الاشتهارِ والصِّحَّة، واعتمدْتُ في ذلك على نَقْلِ الأئمّة، وما رَواه ثقاتُ هذه الأمَّة. وذكرتُ من معاني الآثارِ وأحكامِها المقصودَةِ بظاهرِ الخطابِ ما عَوَّل على مثلِه الفقهاءُ أُولو الألباب. وجلبتُ من أقاويلِ العلماءِ في تأويلِها، وناسخِها ومَنْسوخِها، وأحْكامِها ومعانيها، ما يشتَفي به القارِئُ الطالبُ ويُبَصِّرُه، ويُنبِّهُ العالـمَ ويذكِّرُه. وأتَيْتُ من الشَّواهدِ على المعاني والإسنادِ بما حضَرني من الأثَرِ ذِكْرُه، وصحِبَني حِفْظُه، ممّا تعْظُمُ به فائدةُ الكتاب. وأشرْتُ إلى شرْح ما اسْتعجَم من الألفاظ، مُقتَصِرًا على أقاويلِ أهلِ اللغة. وذكَرْتُ في صدْرِ الكتابِ من الأخبارِ الدالَّةِ على البحثِ عن صحّةِ النَّقل، ومَوضع الـمُتَّصِلِ والـمُرْسَل، ومن أخْبارِ مالكٍ رحمه الله، وموضعِه من الإمامةِ في علم الدِّيانة، ومكانِه من الانتِقادِ والتَّوَقِّي في الرِّواية، ومنزلةِ «مُوَطَّئِه» عند جميع العلماء، الـمُوالفين منهم والـمُخالِفين، نُـبَذًا يستَدِلُّ بها اللَّبيبُ على الـمُراد، وتُغْني المقتَصِرَ عليها عن الازدِياد.

وأومَأْتُ إلى ذِكْرِ بعضِ أحوالِ الرُّواةِ وأنسابِـهم وأسنانِـهم ومَنازِلِـهم، وذِكْرِ مَن حَفِظْتُ تاريخَ وفاتِه منهم، مُعْتمِدًا في ذلك كلِّه على الاختصار، هاربًا عن التَّطويلِ والإكْثار. واللهَ أسألُه العَونَ على ما يرضاه، ويُزْلِفُ فيما قصَدْناه، فلم نَصِلْ إلى شيءٍ ممّا ذكَرْناه إلّا بعونِه وفضلِه، لا شريكَ له، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا على ما ألْـهَمَنا من العنايةِ بخيرِ الكتب بعد كتابِه، وعلى ما وَهَب لنا من التَّمَسُّكِ بسُنّةِ رسولِه محمدٍ ﷺ، وما توفيقي إلّا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) إلا أربعة بلاغات لم يجد لها إسنادًا، جمعها ابن الصلاح وأسندها في رسالة سماها «وصل البلاغات الأربعة في الموطأ».

وإنَّما اعتمدْتُ على روايةِ يحيى بن يحيى المذكورة خاصّةً؛ لـموضعِه عند أهلِ بلدِنا من الثِّقةِ والدِّينِ والفَضْلِ والعلْم والفَهْم، ولكثْرَةِ استعمالِـهم لروايتِه وِراثةً عن شيوخِهم وعلمائِهم[1]، إلّا أن يسْقُطَ من رِوايتِه حديثٌ من أُمَّهاتِ أحاديثِ الأحْكام أو نحوِها، فأذْكُرَه من غيرِ روايتِه، إن شاء الله. فكلُّ قوم ينبغي لهم امتثالُ طريقِ سلَفِهم فيما سبَق إليهم من الخير، وسُلوكُ مِنْهاجِهم فيما احتَملوا عليه من البرِّ، وإن كان غيرُه مُباحًا مَرْغوبًا فيه.

والرِّواياتُ في مرفوعات «الموطّأ» مُتقاربةٌ في النَّقْصِ والزِّيادة، وأمّا اختلافُ رُواتِه في الإسنادِ والإرْسال، والقَطْع والاتِّصال، فأرْجو أنْ ترَى منها ما يَكفي ويَشفي في كتابِنا هذا، ممّا لا يُـخرِجُنا عن شَرْطِنا إن شاء الله، لارْتِباطِه به، واللهُ الـمُستَعان.

فأمّا رِوايتُنا «للموطّأ» من طريقِ يحيى بن يحيى الأنْدَلُسيِّ رحمه الله:

فحدَّثنا بها أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ لفظًا منه، قراءةً عليَّ من كتابِه رحمه الله، وأنا أنظرُ في كتابي، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ووَهْبُ بنُ مسَرَّة، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، عن مالك.

---

(١) قال أفقر العباد بشار بن عواد: ومع كلّ هذه الشهرة التي نالتها رواية يحيى في بلاد الأندلس والمغرب فإنها لم تكن مشهورةً عند المشارقة بدلالة أن أحدًا من أصحاب الدواوين الحديثية كأصحاب الكتب الستة وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم لم يعتمدها البتة، وربما كان ذلك لقلة شهرة يحيى بن يحيى الليثي بطلب الحديث، ووقوعه في روايته في أخطاء حديثية ليست بالقليلة، فضلًا عن توفر روايات أكثر إتقانًا مثل: رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي مصعب الزهري، ومعن بن عيسى القزّاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ونحوهم. يضاف إلى ذلك: قلة الاتصال بين أهل الأندلس والمغرب مع المشارقة في تلك المدة، واعتناء أهل الأندلس يومئذ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث، والله أعلم.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن وضّاح المرواني (١٩٩-٢٨٧هـ)، أحد الرواة المتميِّزين عن يحيى بن يحيى الليثي، وكان عالـمًا بالحديث بصيرًا بطرقه متكلّمًا على علله، وبه وببقيّ بن مخلد الأندلسي =

وحدَّثنا به أيضًا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسم، قراءة منِّي عليه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن أبي دُلَيم ووَهْبُ بنُ مسَرَّة، قالا: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا يحيى، عن مالك.

وحدَّثنا به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا يحيى، عن مالك.

وحدَّثني به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المذكورُ رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ وأحمدُ بنُ سعيد[1]، قالا: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ يحيى بن يحيى، قال: حدَّثني أبي، عن مالك.

وبين رِواية عبيدِ الله وروايةِ ابنِ وَضّاح حروفٌ قد قيَّدْتُها في كتابي[2].

واللهَ أسْأَلُه حُسنَ العَوْنِ على ما يُرْضِيه ويُقَرِّبُ منه، فإنّما نحن به، لا شريكَ له، وحسبُنا اللهُ ونِعم الوكيل.

= صارت الأندلس دار حديث. وقد أصلح عند روايته لرواية الليثي كثيرًا من الأخطاء التي وقع فيها الليثي، فانتشرت في المخطوطات المروية من طريقه، ثم انتقلت بعد ذلك إلى بعض طبعات الموطأ. وينظر في ذلك كتابنا «تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح الرواة والنسّاخ والمحقّقين» (دار الغرب الإسلامي).

(١) هو: أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس، أبو عمر الصدفي الأندلسي المتوفى سنة ٣٥٠هـ (تاريخ الإسلام ٧/ ٨٨٣).

(٢) قال بشار: هذا الاختلاف بين الروايتين سببه أنّ ابن وضّاح تسوّر على رواية يحيى فأصلح بعض أخطائها، بينما رواها عبيد الله على الوجه محتفظًا بما أخطأ فيه والده.

بابُ معرفةِ المرسَلِ والمسنَدِ والمنقَطعِ والمتَّصلِ والموقوفِ ومعنى التَّدْليس

قال أبو عُمر: هذه أسماءٌ اصطلاحيةٌ، وألقابٌ اتَّفَق الجميعُ عليها، وأنا ذاكرٌ في هذا البابِ مَعانيَها، إن شاء الله.

اعلمْ ـ وفَّقَك اللهُ ـ أنّي تأمَّلْتُ أقاويلَ أئمَّةِ أهلِ[1] الحديث، ونظرْتُ في كُتب مَن اشترَط الصحيحَ في النَّقل منهم ومَن لم يَشْترِطْه، فوجدْتُهم أجمَعوا[2] على قَبولِ الإسنادِ المُعَنْعَن، لا خلافَ بينَهم في ذلك إذا جمَع شُروطًا ثلاثة، وهي: عدالةُ المُحَدِّثين في أحوالِهم، ولقاءُ بعضِهم بعضًا مُجالَسةً ومشاهدَة، وأن يكونوا بُرآءَ من التَّدْليس، والإسنادُ المُعَنعَن: فُلانٌ، عن فُلانٍ، عن فُلان.

وقد حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكر[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأزْديُّ الحافظُ المَوْصليُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) «أهل» لم ترد في ف١.

(٢) دعوى الإجماع في هذه المسألة لا تصحُّ، فقد خالف علماء اشتراط ثبوت اللقاء، منهم: الإمام مسلم كما في مقدمة صحيحه ١/ ٢٢-٢٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٤) ولم يقيده باللقاء، وغيرهما.

ومبحث المعنعن تجده عند: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٤-٣٥)، والخطيب البغدادي في الكفاية ٢/ ٢٢٩، وابن الصلاح في علوم الحديث (٦١-٦٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٢١٥-٢١٧)، والذهبي في الموقظة (٤٤-٤٦)، والزركشي في النكت ٢/ ٥٦١-٥٨٦، وابن رجب في شرح العلل ١/ ٣٥٩-٣٧٥، والعراقي في التقييد والإيضاح ١/ ٤١٦-٤١٧، وابن حجر في النكت ٢/ ٥٨٣-٥٩٣، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٨٦-٣٠٢، والأنصاري في فتح الباقي ١٥٣-١٥٩، والسيوطي في تدريب الراوي ١/ ٢٤٤-٢٤٨.

(٣) هو: إبراهيم بن بكر بن عمران بن عبد العزيز، أبو إسحاق اللخميّ، من أهل إلبيرة، والمتوفى بإشبيلية سنة ٣٨٥هـ (تاريخ ابن الفرضي ١/ ٥٦ وتعليقنا عليه).

ابنُ زاطِيَا[1]، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَر، عن وَكيع، قال: قال شعبةُ: فُلانٌ عن فلان. ليس بحديث. قال وكيعٌ: وقال سفيانُ: هو حديثٌ[2].

قال أبو عُمر: ثم إنَّ شُعبةَ انصرَف عن هذا إلى قولِ سفيان. وقد أعْلَمْتُكَ أنَّ المُتأخِّرين من أئمَّةِ الحديث، والمُشْتَرِطين في تصنيفِهم الصحيح، قد أجمَعوا على ما ذكرْتُ لك، وهو قولُ مالكٍ وعامّةِ أهلِ العلم، والحمدُ لله، إلا أن يكونَ الرجلُ معروفًا بالتَّدليس، فلا يُقبلُ حديثُه حتى يقول: حدَّثنا، أو: سمعتُ. فهذا ما لا أعلمُ فيه أيضًا خلافًا.

---

(١) في الأصل: «زاكيًا»، محرف، وهو عليّ بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا، أبو الحسن المخرّمي البغداديّ المتوفى سنة ٣٠٦هـ، وترجمته في تاريخ الخطيب ١٣/ ٢٦٤ والتعليق عليه.

(٢) روي هذا الأثر عن شعبة في باب المحدِّث إذا حدَّث حديثًا بإسناده ثم أخرجه بإسناد آخر فقال: «مثله»، فهذا الذي منعه شعبة، وليس المقصود هنا العنعنة.

ويشهد لهذا تبويبُ الخطيب البغدادي في الكفاية ٢/ ٣٠ «باب ما جاء في المحدث يروي حديثًا ثم يتبعه بإسناد آخر» ثم ساق بأسانيده إلى شعبة ما يؤيده، ومنها ما أخرجه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان عن وكيع قال: قال شعبة: «مثله» ليس بحديث، وقال سفيان: «مثله» حديث.

واستدل بمثل هذا ابن الصلاح متابعًا للخطيب، فأخرج بسنده إلى عمرو بن محمد الناقد عن وكيع عن شعبة قال: «فلان عن فلان مثله: لا يجزئ». قال وكيع: وقال سفيان الثوري: «يجزئ». (علوم الحديث ٢٣١).

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٠٢٦) عن عمرو الناقد، والبغوي في «الجعديات» ٢٧٣ (٣٤) من طريق عمرو الناقد عن وكيع به.

ورواه العجلي في الثقات (٦٦٥) من طريق وكيع عن شعبة به (بدون ذكر قول سفيان).

يتضح مما سبق أن جميع الروايات جاءت بلفظ: «فلان عن فلان مثله» بزيادة مثله، على عكس ما أخرجه ابن عبد البر عن شعبة بدون زيادة «مثله».

وسند ابن عبد البر ضعيف، ففيه أبو الفتح الأزدي الموصلي وكان صاحب مناكير وغرائب، لهذا لا يصح الاستدلال بهذا الأثر الذي أخرجه ابن عبد البر على أن شعبة كان يضعف الحديث المعنعن ثم رجع عنه (كما استدل ابنُ رُشَيد في السنن الأبين، ص ٥٠، على هذا)، فمذهبه واحد وهو قبول الحديث المعنعن بشروطه، والله أعلم.

ومن الدَّليل على أنّ «عن» محمولةٌ عندَ أهلِ العلم بالحديثِ على الاتِّصالِ حتى يَتبيَّنَ الانقطاعُ فيها، ما حكاه أبو بكرٍ الأثْرَم، عن أحمدَ بنِ حنبل، أنه سُئِل عن حديثِ الـمُغيرةِ بنِ شعبة، أن النبيَّ عليه السلامُ مسَح أعلَى الـخُفِّ وأسفَلَه[1]. فقال: هذا الحديثُ ذكَرْتُه لعبدِ الرحمن بنِ مَهْديٍّ، فقال، عن ابنِ الـمُبارَكِ أنه قال: عن ثَوْر، حُدِّثْتُ عن رَجاءِ بنِ حَيْوَة، عن كاتبِ الـمُغِيرَة، وليس فيه الـمُغِيرَة. قال أحمد: وأمّا الوَليدُ فزاد فيه: عن الـمُغِيرَة. وجعَله ثَوْرٌ عن رجاء، ولم يسْمَعْه ثَورٌ من رَجاء؛ لأن ابنَ الـمُباركِ قال فيه: عن ثَوْر، حُدثتُ عن رجاء.

قال أبو عُمر: ألا ترَى أنَّ أحمدَ بنَ حنبل رحمهُ اللهُ عاب على الوَليدِ بنِ مسلم قوله: «عن» في مُنقطِع، ليُدخِلَه في الاتِّصال! فهذا بَيانٌ أن «عن» ظاهِرُها

---

(١) سيأتي الحديث عند المصنف لاحقًا في باب عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، وهو في الموطأ (١٧٩)، ونعلق عليه هنا باختصار.

الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١٣٤ (١٨١٩٧)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٧٦، وابن ماجة في السنن (٥٥٠)، وأبو داود في السنن (١٦٥)، والترمذي في الجامع (٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٨٤)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٥٣، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٩٦ (٩٣٩)، والدارقطني في سننه (٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

إسناده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم وهو شديد التدليس وقد عنعن هنا، والعلة الثانية أن فيه انقطاعًا فلم يسمعه ثور من رجاء ولم يسنده عنه غير الوليد بن مسلم، والعلة الثالثة الإرسال، فليس فيه المغيرة وإنما كاتب المغيرة عن الرسول ﷺ ـ كما نقل ابن عبد البر هنا (وتبين من طريق ابن المبارك) ـ وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم. انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٨-٧٩)، والعلل الكبير للترمذي (٥٦)، وعلل الدارقطني ٧/ ١١٠، وكلامنا المفصّل في جامع الترمذي ١/ ١٤٢-١٤٣.

الاتِّصالُ حتى يثبُتَ فيها غيرُ ذلك، ومثلُ هذا عن العلماءِ كثيرٌ. وسنذكُرُ هذا الحديثَ بطُرُقِه عند ذكْرِ حديثِ الـمُغيرَةِ بنِ شُعبة، في باب: ابن شِهاب، عن عبادِ بنِ زِيادٍ، إن شاء الله.

وأما التَّدْليس[1]، فهو أن يُحدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ قد لَقِيَه وأدرَك زَمانَه وأخَذ عنه وسَمِع منه، وحدَّث عنه بما لم يَسْمَعْه منه، وإنّما سمِعه من غيرِه عنه، ممّن تُرْضَى حالُه أو لا تُرْضَى، على أنَّ الأغلَبَ في ذلك أن لو كانت حالُه مَرْضِيّةً لذكَره، وقد يكونُ لأنّه اسْتَصْغَرَه. هذا هو التَّدْليسُ عند جماعتِهم، لا اختلافَ بينَهم في ذلك. وسنُبيِّنُ معنى التَّدْليسِ بالأخبارِ عن العلماءِ في البابِ بعدَ هذا إن شاء الله.

واختَلفوا في حديثِ الرجُلِ عمَّن لم[2] يَلْقَه؛ مثل: مالكٌ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب. و: الثَّوريُّ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ. وما أشبهَ هذا، فقالت فِرقةٌ: هذا تَدْليس؛ لأنهما لو شاءا لسَمَّيا مَن حدَّثهما، كما فعَلا في الكثير ممّا بلَغهما عنهما. قالوا: وسكوتُ الـمُحدِّثِ عن ذِكرِ مَن حدَّثه مع علْمِه به دُلْسَةٌ[3].

---

(١) مبحث التدليس تجده عند: الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٣-١١٢)، والخطيب في الكفاية ٢/ ٣٦٧-٤٠٢، وابن الصلاح في علوم الحديث (٧٣-٧٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٢١٧-٢٢٢)، والذهبي في الموقظة (٤٧-٥١)، والزركشي في النكت ٢/ ٦١٢-٦٨٢، والعراقي في التقييد والإيضاح ١/ ٤٤٦-٤٥٧، وابن حجر في النكت ٢/ ٦١٤-٦١٥، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ٣١٣-٣٤٢، والسيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٢٥٦-٢٦٧، والأنصاري (١٦٤-١٧٠).

(٢) «لم» سقطت من ف١.

(٣) وكل هذا عند العلماء في حكم الضعيف، ويدلُّ على ذلك ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٤٥ (٣٢٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤-٢٤٥ بإسناديهما عن عليّ بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد (يعني القطان) يقول: مالك، =

قال أبو عُمر: فإن كان هذا تَدْليسًا، فما أعلمُ أحدًا من العلماءِ سَلِم منه في قَديم الدَّهرِ ولا في حديثِه، اللَّهُمَّ إلّا شعبةَ بنَ الحَجّاج، ويحيى بنَ سعيدٍ القَطّان، فإنَّ هذين ليس يُوجَدُ لهما شيءٌ من هذا، لا سيَّما شُعبة، فهو القائل: لأن أزنيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّسَ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السَّلام الخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا بُنْدارٌ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: سمعتُ شعبةَ يقول: التَّدليسُ في الحديثِ أشدُّ منَ الزِّنى، ولأنْ أسقُطَ من السماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إليَّ مِن أن أُدَلِّسَ[1]. وقال أبو نُعَيم: سمعتُ شُعبةَ يقول: لأن أزْني أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّسَ[2].

= عن سعيد بن المسيِّب أحبُّ إليّ من سفيان (يعني الثوريّ) عن إبراهيم (يعني النخعي)؛ قال يحيى: وكلٌّ ضعيفٌ.

ثم ساق ابن أبي حاتم بإسناده في الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤، وفي المراسيل ص٥ (٧) عن عليّ بن المديني قوله: «سمعت يحيى يقول: سفيان، عن إبراهيم شبْه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسنادٌ صاحَ به».

قلنا: فإذا كان هذا هو حال مراسيل الحفّاظ المتقنين، فماذا يمكن أن يقال في مراسيل مَن هم دونهم؟! وسيأتي المصنِّف على ذكر هذه الرواية بعد قليل.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٧٤ عن أبيه، والخطيب في الكفاية ٢/ ٣٦٧ من طريق الحسن بن علي، كلاهما عن بندار به. ولفظ ابن أبي حاتم: «لأن أقع من فوق هذا القصر حياله على رأسي أحب إليَّ من أن أقول لكم: قال فلان لرجل ترون أنه قد سمعت ذاك منه ولم أسمعه».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٧٣ عن أبيه، وابن الأعرابي في المعجم (٢١٠٠) عن أبي عوف البزوري، كلاهما عن أبي نعيم به.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٨٠ ـ باللفظ نفسه ـ من طريق المعافى بن عمران، وأبو نعيم بلفظ مقارب في الحلية ٧/ ١٥١ من طريق شعيب بن حرب كلاهما عن شعبة.

وقال أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ: سمعتُ شُعبةَ يقول: لأنْ أَخِرَّ من السَّماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إليَّ من أن أقول: زعَم فُلانٌ. ولم أسمَعْ ذلك الحديثَ منه[1].

وقالت طائفةٌ من أهلِ الحديث: ليس ما ذكرْنا يَـجْرِي عليه لقَبُ التَّدْليس، وإنما هو إرسالٌ. قالوا: وكما جاز أن يُرسِلَ سعيدٌ عن النبيِّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمرَ، وهو لم يَسْمَعْ منهما، ولم يُسَمِّ أحدٌ من أهلِ العلْم ذلك تَدْليسًا، كذلك مالكٌ عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب.

والإرسالُ قد تبعَثُ عليه أُمورٌ لا تَضيرُه؛ مثلَ أن يكونَ الرجلُ سمِعَ ذلك الخبرَ من جماعةٍ عن الـمُعْزَى إليه الخبرُ وصحَّ عندَه، ووقَر في نفسِه، فأرسلَه عن ذلك الـمُعْزَى إليه، عِلمًا بصحَّةِ ما أرسلَه. وقد يكونُ الـمُرسِلُ للحديثِ نَسيَ مَن حدَّثه به وعرَف الـمُعْزَى إليه الحديثُ فذكَره عنه، فهذا أيضًا لا يَضُر إذا كان أصلُ مذهبِه ألّا يأخُذَ إلّا عن ثِقَة، كمالكٍ وشُعْبَة. أو تكونَ مُذاكَرةٌ، فربَّما ثقُل معها الإسنادُ وخفَّ الإرسالُ؛ إما لمعرفَةِ الـمُخاطَبِين بذلك الحديثِ واشْتِهارِه عندَهم، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ الكائنةِ في معنى ما ذكَرْناه.

والأصلُ في هذا الباب اعتبارُ حالِ المحدِّث؛ فإن كان لا يأخُذُ إلّا عن ثِقَةٍ وهو في نفسِه ثِقَةٌ، وجَب قَبولُ حديثِه؛ مُرْسَلِه ومُسْنَدِه، وإن كان يأخذُ عن الضُّعفاءِ ويُسامِحُ نفسَه في ذلك، وجَب التَّوقُّفُ عمّا أرْسلَه حتى يُسمِّيَ مَن الذي أخبرَه. وكذلك مَن عُرِفَ بالتَّدْليسِ الـمُجتَمَع عليه، وكان من الـمُسامِحينَ في الأخْذِ عن كلِّ أحَد، لم يُـحْتَجَّ بشيءٍ ممّا رواه حتى يقول: أخبرنا، أو: سَمِعتُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٧٣-١٧٤، وابن الأعرابي في المعجم (٦١٥)، وابن عدي في الكامل ١/ ١٥ بطرق عن أبي الوليد الطيالسي به.
وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١/ ٣٩٢ (٦٩٨)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٩٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥١ من طرق عن شعبة بألفاظ مقاربة.

هذا إذا كان عدْلًا ثِقَةً في نفسِه، وإن كان ممَّن لا يَرْوي إلّا عن ثِقَة، اسْتُغنيَ عن تَوقيفِه، ولم يُسألْ عن تَدْليسِه.

وعلى ما ذَكَرْتُه لك أكْثرُ أئمَّةِ الحديث؛ قال يَعقوبُ بنُ شيبة: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن التَّدْليس، فكَرِهَه وعابَه. قلتُ له: فيكونُ الـمُدَلِّسُ حُجَّةً فيما روَى حتى يقول: حدَّثنا، أو: أخبَرنا؟ فقال: لا يكونُ حُجَّةً فيما دلَّس فيه[1].

قال يعقوبُ: وسألتُ عليَّ بنَ الـمَدينيِّ عن الرجلِ يُدَلِّسُ، أيكونُ حُجَّةً فيما لم يَقُلْ: حدَّثنا؟ فقال: إذا كان الغالبُ عليه التَّدْليسَ، فلا، حتى يقول: حدَّثنا. قال عليٌّ: والناسُ يحتاجون في صحيح حديثِ سفيانَ إلى يحيى القَطّان، يعني عليٌّ أنَّ سفيانَ كان يُدَلِّسُ، وأنَّ القَطّانَ كان يُوقِفُه على ما سَمِع وما لم يسْمَع.

وستَرى في الباب الذي بعدَ هذا ما يَدُلُّك على ذلك، ويكْشِفُ لك المذْهبَ والمرادَ فيه إن شاء الله.

فأمّا الـمُرْسَلُ[2]، فإن هذا الاسمَ أوْقَعوه بإجماع على حديثِ التّابعيِّ

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٠٧ من طريق أحمد بن موسى ـ مختصرًا ـ والخطيب في الكفاية من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب، كلاهما عن يعقوب بن شيبة به.

(٢) مبحث المرسل تجده عند: الشافعي في الرسالة (٤٦١-٤٦٧)، وأبي داود في رسالته إلى أهل مكة (٣٢-٣٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥-٢٧)، والخطيب في الكفاية ٢/ ٤٣٥-٤٤٦، وابن الصلاح في علوم الحديث (٥٢-٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح، ص٢٠٨، والذهبي في الموقظة (٣٨-٤٠)، والعلائي في جامع التحصيل، ص٨ وما بعدها، والزركشي في النكت ١/ ٤٥٩-٥٤٣، وابن رجب في شرح العلل (١/ ٢٧٣-٢٨٠)، والعراقي في التقييد ١/ ٣٧٥-٤٠٧، وابن حجر في النكت ٢/ ٥٤٠-٥٧١، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٣٨-٢٧٥، والسيوطي في تدريب الراوي ١/ ٢١٩-٢٣٤، وزكريا الأنصاري في فتح الباقي ١٤١-١٤٩.

الكبيرِ عن النبيِّ ﷺ[1]، مثلَ أن يقولَ عُبيدُ الله بنُ عَدِيِّ بنِ الخيار، أو أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْف، أو عبدُ الله بنُ عامرِ بنِ رَبيعَة، ومَن كان مثلَهم: قال رسولُ الله ﷺ. وكذلك مَن دونَ هؤلاء؛ مثلُ سعيدِ بن المُسيِّب، وسالِم بنِ عبد الله، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، والقاسم بنِ محمد، ومَن كان مثلَهم. وكذلك عَلقمَةُ بنُ قَيْس، ومَسروقُ بنُ الأجْدَع، والحسنُ، وابنُ سِيرينَ، والشعبيُّ، وسعيدُ بنُ جُبَير، ومَن كان مثلَهم من سائرِ التّابعين الذين صَحَّ لهم لقاءُ جماعةٍ من الصحابةِ ومُجالَستُهم. فهذا هو المُرسَلُ عندَ أهلِ العلم.

ومثلُه أيضًا، ممّا يَجري مَجراه عند بعضِ أهلِ العلم، مُرسَلُ مَن دونَ هؤلاء؛ مثلُ حديثِ ابنِ شهاب، وقَتادة، وأبي حازم، ويحيى بنِ سعيد، عن النبيِّ ﷺ يُسَمُّونه مرسَلًا، كمرسَلِ كبارِ التّابعين.

وقال آخَرون: حديثُ هؤلاءِ عن النبيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنقَطِعًا؛ لأنهم لم يَلقَوا من الصَّحابةِ إلّا الواحدَ والاثنين، وأكثرُ روايتِهم عن التّابعين، فما ذكَروه عن النبيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنقَطِعًا.

---

(١) نقل ابن الصلاح هذا التعريف للمرسل «علوم الحديث» (٥١) دون أن ينسبه لأحد فظنّ البعض أنَّ أول من قاله هو ابن الصلاح! وليس الأمر كما ظنُّوا، فقد قال الزركشي في النكت ٢/ ٤٦١ إنَّ ابن الصلاح أخذ هذا الكلام من ابن عبد البر ونقل كلامه من التمهيد، قال: «وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرًا من الناس يتوهّمون أنّ ابن الصلاح أبو عذرةِ هذا القول، ويوجهون المؤاخذة عليه، وليس كذلك».

وجمهور المحدثين على عدم تقييد المرسل بالتابعي الكبير؛ قال ابن حجر في النكت ٢/ ٥٤٣: «ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحد، ولكن نقله ابن عبد البرِّ عن قوم، بخلاف ما يُوهِمُه كلام المصنِّف». فالمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك كما ذكر ابن كثير وغيره. ينظر: الباعث الحثيث، ص٤٨.

قال أبو عُمر: الـمُنقَطِعُ[1] عندي كلُّ ما لا يتَّصلُ، سواءٌ كان يُعْزَى إلى النبيِّ ﷺ أو إلى غيرِه.

وأمّا المسنَدُ[2]، فهو ما رُفِع إلى النبيِّ ﷺ خاصَّة. فالـمُتَّصِلُ من المسنَد؛ مثلَ: مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

و: مالك، عن ابنِ شِهاب، عن سالـم بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

و: مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ.

و: مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

و: مالك، عن ابنِ شِهاب، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، أو أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن[3]، أو الأعْرَج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) تجد مبحث المنقطع عند: الحاكم في المعرفة (٢٧-٢٩)، والخطيب في الكفاية ١/ ٩٧، وابن الصلاح في علوم الحديث (٥٦-٥٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٢٠٨-٢٠٩)، والذهبي في الموقظة (٤٠-٤١)، والزركشي في النكت ٢/ ٥٤٤-٥٥٣، والعراقي في التقييد ١/ ٤٠٨-٤٠٩، وابن حجر في النكت ٢/ ٥٧٢-٥٧٤، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٧٦-٢٧٩، والسيوطي في تدريب الراوي ١/ ٢٣٥-٢٣٩، والأنصاري في فتح الباقي (١٥٠-١٥٢).

(٢) قال الزركشي في النكت ٢/ ٤٢٥ بعد ذكره لتعريف ابن عبد البر هذا، والذي نقله عنه ابن الصلاح: «هذا القول صححه المحب الطبري في كتابه المعتصر الملخص من هذا الكتاب، وهو الظاهر من حال تصرف الأئمة المصنِّفين للمسندات كأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم، وقال صاحب الوصول: إنه الأرجح لعدم تداخل الصنفين، أي: المسند والمتصل».
ومبحث المسند تجده عند: الحاكم في المعرفة (١٧-١٩)، والخطيب في الكفاية ١/ ٩٦، وابن الصلاح في علوم الحديث (٤٢-٤٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح، ص٢١١، والذهبي في الموقظة، ص٤٢، والزركشي في النكت ٢/ ٤٢٣-٤٢٧، والعراقي في التقييد ١/ ٣٦١-٣٦٢، وابن حجر في النكت ١/ ٥٠٥-٥٠٩، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ١٨١-١٨٤، والسيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٩٩-٢٠١، والأنصاري في فتح الباقي ١٢٣-١٢٥.

(٣) «بن عبد الرحمن» لم يرد في ف١.

و: مَعْمَر، عن هَمام بنِ مُنَبِّه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

و: أيوب، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وما كان مثلَ هذا كلِّه.

والـمُنقَطِعُ من الـمُسنَدِ مثل: مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ.

و: عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ.

و: عن ابنِ شِهاب، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

و: عن ابنِ شهاب، عن أبي هريرة.

و: عن زيدِ بنِ أسْلَم، عن عمرَ بنِ الخطاب، عن النبيِّ ﷺ.

فهذا وما كان مثلَه مُسْنَدٌ؛ لأنه أُسنِد إلى النبيِّ ﷺ ورُفِع إليه، وهو مع ذلك مُنقَطِعٌ؛ لأنَّ يحيى بنَ سعيدٍ وعبدَ الرحمن بنَ القاسم لم يسمَعا من عائشة، وكذلك ابنُ شهابٍ لم يسمَعْ من ابنِ عباس، ولا من أبي هريرة، ولا سَمِع زيدُ بنُ أسلمَ من عمر، وقد اختُلف في سماعِه من ابنِ عمر، والصَّحيحُ عندي أنّه سَمِع منه. وستَرى ذلك في مَوضعِه من كتابِنا هذا[1]، إن شاء الله.

وأكثرُ من هذا في الانقطاع: مالكٌ أنّه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ. وعن عائشة، وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ، وما كان مثلَه.

وأمّا الـمُتَّصِلُ جُملة، فمِثلُ: مالك، عن نافع وعبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، مرفوعًا أو موقوفًا. وكذلك: أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، مرفوعًا أو موقوفًا.

---

(١) سيأتي في أثناء شرح الحديث الأول له، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث في الموطّأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٦).

و: شُعبة، عن قتادةَ، عن أنس، مرفوعًا أو موقوفًا.

و: شُعبة، عن الـحَكَم بنِ عُتَيبَة، عن مصعبِ بنِ سعد، عن أبيه، مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثلُ: منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ[1]، عن ابنِ مسعود، مرفوعًا أو موقوفًا.

ومثلُ: الأوزاعيّ وهشام الدَّستُوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا.

و: الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ أو أبي هريرة، مرفوعًا أو موقوفًا. وما كان مثلَ هذا.

وإنّما سُمِّيَ متَّصِلًا؛ لأنّ بعضَهم صحَّت مجالستُه ولقاؤُه لـمَن بعدَه في الإسناد، وصَحَّ سماعُه منه.

والموقوفُ[2]، ما وُقِف على الصاحبِ ولم يَبْلُغْ به النبيَّ ﷺ، مثلُ: مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمرَ[3] قولَه. وعن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه قولَه.

و: ابن عيينة، عن عمرِو بنِ دينار، عن جابرِ بنِ زيد، عن ابن عباسٍ قولَه. وما كان مثلَ هذا. والانقطاعُ يُدخِلُ المرفوعَ وغيرَ المرفوع.

---

(١) في الأصل: «عقبة»، خطأ بيّن.

(٢) مبحث «الموقوف» تجده عند: الحاكم في المعرفة (١٩-٢١)، والخطيب في الكفاية ١/ ٩٧، وابن الصلاح في علوم الحديث (٤٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح، ص٢٠٩، والذهبي في الموقظة، ص٤١، والزركشي في النكت ٢/ ٤٣٠-٤٣٧، والعراقي في التقييد ١/ ٣٦٤، وابن حجر في النكت ١/ ٥١٢-٥١٣، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ١٨٧-١٩٠، والسيوطي في تدريب الراوي ١/ ٢٠٢-٢١٧، والأنصاري في فتح الباقي (١٢٧).

(٣) قوله: «عن عمر» أشار ناسخ الأصل أنها من نسخة أخرى.

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المرفوعَ: كلُّ ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ، متَّصلًا كان أو مقطوعًا، وأنَّ المسنَدَ لا يقعُ إلّا على ما اتصَل مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ[1]. ففرَّقوا بينَ المرفوع والمسنَدِ بأنَّ المسنَدَ هو الذي لا يدخلُه انقِطاع.

وقال آخرون: المرفوعُ والمسنَدُ سواء، وهما شيءٌ واحدٌ، والانقطاعُ يَدخُلُ عليهما جميعًا والاتِّصال[2].

واختلَفوا في معنى «أنَّ» هل هي بمعنى «عن»، محمولةٌ على الاتِّصالِ بالشَّرائطِ التي ذكَرْنا حتى يَتبيَّنَ انقطاعُها، أو هي محمولةٌ على الانقطاع حتى يُعرَفَ صحةُ اتِّصالها؟

وذلك مثلُ: مالك، عن ابنِ شهاب، أنَّ سعيدَ بنَ الـمُسيِّب قال كذا.

ومثلُ: مالك، عن هشام بنِ عُروة، أنَّ أباه قال كذا.

ومثلُ: حماد بن زيد، عن أيوبَ، أنَّ الحسنَ قال كذا.

فجمهورُ أهلِ العلم على أن «عن» و«أنَّ» سواءٌ، وأن الاعتبارَ ليس بالحروف، وإنما هو باللِّقاءِ والـمُجالسةِ والسَّماع والـمُشاهدة، فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعضٍ صحيحًا، كان حديثُ بعضِهم عن بعضٍ أبدًا بأيِّ لفظٍ ورَد محمولًا على الاتِّصال، حتى تَتبيَّنَ فيه عِلَّةُ الانقطاع.

---

(١) بهذا يقول الحاكم كما في المعرفة (١٧)، وأبو الحسن الحصار وأبو عمرو الداني وابن خلفون وظاهر كلام السمعاني في القواطع، كما قال الزركشي في النكت ٢/ ٤٢٦، وابن دقيق العيد كما في الاقتراح، ص٢١١، وغيرهم.

(٢) هذا مقتضى صنيع ابن أبي حاتم والدارقطني كما ذكر السخاوي في فتح المغيث ١/ ١٨١-١٨٢.

وقال البَرْديـجيُّ[1]: إنّ «أنَّ» محمولةٌ على الانقطاع حتى يَتبيَّنَ السَّماعُ في ذلك الخبرِ بعينِه من طريقٍ آخَر، أو يأتـيَ ما يدُلُّ على أنّه قد شهِده وسَمِعه[2].

قال أبو عُمر: هذا عندي لا معنى له؛ لإجماعِهم على أن الإسنادَ المتَّصِلَ بالصَّحابيِّ، سواءٌ قال فيه: «قال رسولُ الله ﷺ»، أو: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال»، أو: «عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال»، أو: «سمِعتُ رسولَ الله ﷺ». كُلُّ ذلك سواءٌ عند العلماء، واللهُ أعلم.

وأمّا التَّدليسُ، فمعناه عندَ جماعةِ أهلِ العلْم بالحديثِ: أن يكُونَ الرَّجلُ قد لَقِيَ شيخًا من شُيوخِه فسَمِع منه أحاديثَ لم يَسمعْ غيرَها منه، ثم أخبَره بعضُ أصحابه ممّن يَثِقُ به عن ذلك الشيخ بأحاديثَ غيرِ تلك التي سَمِع منه، فيُحدِّثُ بها عن الشيخ دونَ أنْ يذكُرَ صاحبَه الذي حدَّثه بها، فيقولُ فيها: عن فُلان. يعني ذلك الشيخ.

---

(١) أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، من الحفّاظ المتقنين، قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون جبل، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة فهمًا حافظًا. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٤٣١-٤٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٢.

(٢) وما نَسَبَه المصنِّف رحمه الله هنا إلى البرديجي، نسَبَه ابن الصّلاح في مقدّمته أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة في مسنده الفحل أيضًا، فقال: «وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أنهما ليسا سواءً»، وقال ص٦٤: «ووجدتُ مثل ما حكاه (يعني ابن عبد البرّ) عن البرديجي أبي بكر للحافظ، الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل»، فساق الحديثين اللذين يدُلّان على ذلك.
وتعقّبه زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح، فخالف ما ذهب إليه ابن الصلاح من نسبة هذا القول لهما بقوله: «وما حكاه المصنِّف ـ يعني ابن الصلاح ـ عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهما بين (عن) و(أنّ) ليس الأمر على ما فهمه من كلامهما، ولم يُفرِّق أحمد ويعقوب بين (عن) و(أنّ) لصيغة (أنّ)، ولكن لمعنًى آخر أذكُره». وساق الحديثين اللذين يدلّان على التفرقة بينهما. وينظر: شرح التبصرة والتذكرة له ١/ ٢٢٣-٢٢٤، والشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى الأبناسيّ ١/ ١٦٢-١٦٣.

وهذا لا يجوزُ إلّا في الإسنادِ الـمُعَنْعَن، ولا أعلَمُ أحدًا يُجيزُ للمحدِّثِ أن يقول: «أخبَرني»، أو «حدَّثني»، أو «سمعْتُ» مَنْ لم يُـخبِرْه ولم يُحدِّثْه ولم يسمَعْ منه، وإنّما يقول: اكتُبوا: فُلانٌ، عن فُلان. كما لو قال مالكٌ: اكتُبوا: مالكٌ، عن نافع. أو ابنُ عُيينةَ يقول: اكتُبوا: سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينار. أو الثوريُّ، أو شعبةُ يقول: اكتُبوا: سفيانُ أو شعبةُ، عن الأعمش. وهو قد سَمِعه من رجلٍ وَثِق به عن الذي حـمَله عنه.

وهذا أخَفُّ ما يكونُ في الذين لَقِيَ بعضُهم بعضًا، وأخَذ بعضُهم عن بعض، وإذا وقَع ذلك فيمَن لم يَلْقَه فهو أقبَحُ وأسمَجُ[1].

وسُئل يزيدُ بنُ هارونَ عن التَّدليس في الحديث، فكَرِهه، وقال: هو من التَّـزَيُّن.

---

(١) هذا ما اصطلح عليه المتأخرون بالمرسل الخفي، فالفرق بين المدلّس والمرسل الخفي دقيق، فالتدليس يختصُّ بمن روى عمّن عُرف لقاؤه إيّاه، فأمّا إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، بل بين المعاصر وبين المحدَّث عنه واسطة، فهو المرسَل الخفيّ. انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٦١٤ وشرح نخبة الفكر للقاري ص٤٢٥.

بابُ بيانِ التَّدليس، ومَن يُقْبَلُ نقلُه ويُقْبَل[1] مُرْسَلُه وتدليسُه، ومَن لا يُقْبَلُ ذلك منه

قال أبو عُمر: الذي اجْتمَع عليه أئمَّةُ الحديثِ والفقهِ في حالِ المحدِّثِ الذي يُقبَلُ نَقْلُه، ويُحتَجُّ بحديثِه، ويُـجْعَلُ سنَّـةً وحُكمًا في دينِ الله، هو أن يكونَ حافظًا إن حدَّث من حِفظِه، عالـمًا بما يُحيلُ المعاني، ضابطًا لكتابِه إن حدَّث من كتاب، يُؤدِّي الشيءَ على وجهِه، مُتيَـقِّظًا غيرَ مُغفَّل، وكلُّهم يَستَحِبُّ أن يُؤدِّيَ الحديثَ بحروفِه؛ لأنّه أسلَمُ له، فإن كان من أهلِ الفَهْم والـمَعْرِفَة، جاز له أن يُحدِّثَ بالمعنى، وإن لم يكُنْ كذلك، لم يَـجُزْ له ذلك؛ لأنه لا يَدْرِي لعلَّه يُحيلُ الحلالَ إلى الحرام. ويحتاجُ مع ما وصفْنا أن يكونَ ثِقَةً في دينِه، عَدْلًا، جائزَ الشَّهادة، مَرْضِيًّا، فإذا كان كذلك، وكان سالـمًا من التَّدليس، كان حُجَّةً فيما نقَل وحـمَل من أثر في الدِّين.

وجُملةُ تلخِيصِ القولِ في التَّدليسِ الذي أجازه مَن أجازه من العلماء بالحديث، هو أن يُحدِّثَ الرجلُ عن شيخٍ قد لَقِيَه وسَمِع منه، بما لم يَسمَعْ منه وسَمِعه من غيرِه عنه، فيُوهِمَ أنه سَمِعه من شَيْخِه ذلك، وإنما سَمِعه من غيرِه، أو من بعضِ أصحابِه عنه، ولا يكونُ ذلك إلّا عن ثِقَة، فإن دَلَّس عن غيرِ ثِقَة، فهو تدليسٌ مذمومٌ عندَ جماعةِ أهلِ الحديث، وكذلك إن دَلَّس عمَّن لم يَسمَعْ منه، فقد جاوَز حَدَّ التَّدليسِ الذي رخَّص فيه مَن رخَّص منَ العلماء، إلى ما يُنكِرُونه، ويَذمُّونه ولا يَحمَدونه، وبالله العِصْمَةُ لا شريكَ له[2].

---

(١) في ف١: «ويعمل».

(٢) يبدو أن ابن عبد البر قد أخذ هذه الكلمات من يعقوب بن شيبة، فقد روى الخطيب البغدادي في «الكفاية» ٢/ ٣٨٦ بسند جيد إلى يعقوب بن شيبة كلامًا يشابه كلام ابن عبد البر، بل يتطابق في بعض جُـمَله، كقوله: «فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رخّص فيه مَنْ رخّص من العلماء». =

وكلُّ حاملِ علم مَعروفِ العنايةِ به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمرِه أبدًا على العدالة، حتى تَتبيَّنَ جُرْحَتُه في حالِه، أو في كثرةِ غلطِه؛ لقولِه ﷺ: «يَحمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُولُه». وسنَذكُرُ هذا الخبرَ بطُرُقِه في آخرِ هذا البابِ إن شاء الله[1].

= ويدلُّ على ذلك قولُ السخاويِّ في فتح المغيث ١/ ٢٢٥ بعد أن نقل هذا التعريف الذي ذكره المصنِّف هنا بعد أن عزاه إليه: «وسبَقَه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو مع قوله في موضع آخر: إنه إذا وقع فيمَن لم يلْقَهُ أقبَحُ وأسمجُ، يقتضي أنّ الإرسالَ أشدُّ، بخلاف قوله الأول، فهو مُشعِرٌ بأنه أخفُّ، فكأنّه هنا على الخفِيِّ لِـمَا فيه من إيهام اللُّقِيِّ والسماع معًا، وهناك على الجلِـيِّ لعدم الالتباس».

(١) سيأتي بإسناد المصنف من وُجوه عديدة مع تخريجه.

وقد تحفّظ على ما ذهب إليه المصنِّف هنا ابنُ الصّلاح من اختياره هذا، وفي استدلاله بهذا الحديث، قال في مقدّمته ص١٠٥-١٠٦: «وتوسّع ابن عبد البرِّ الحافظ في هذا فقال: وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدْلٌ، محمولٌ في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبيّن جرحُه؛ لقوله ﷺ: يحملُ هذا العلم من كلِّ خلَفٍ عدوله؛ وفيما قاله اتساعٌ غير مرضيٍّ».

وقد كشف زين الدين العراقي عن وجه عدم رضى ابن الصلاح فيما ذهب إليه المصنِّف فقال في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٣٤-٣٣٥: «وأما استدلاله ـ يعني ابن عبد البر ـ بهذا الحديث فلا يصحُّ من وجهين: أحدهما إرساله وضعفُه. والثاني: أنه إنما يصحُّ الاستدلال به أن لو كان خبرًا، ولا يصحُّ حملُه على الخبر لوجود من يحملُ العلمَ وهو غير عدْل، وغير ثقة، فلم يبْقَ له محملٌ إلا على الأمر. ومعناه أنه أمرَ الثقات بحمل العلم، لأن العلمَ إنما يُقبل عن الثقات. والدليل على أنه للأمر: أن في بعض طرق أبي حاتم: لِيَحْمِلْ هذا العلم». بلام الأمر.

قلنا: والذي لم يرضَهُ ابن الصلاح ارتضاه الكثيرون من المحققين من أهل الحديث ذكر منهم السخاوي في فتح المغيث ٢/ ٢٠، قال: «ونحوُه قولُ ابن الموّاق من المتأخّرين: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك. وقال ابن الجزري: إنّ ما ذهب إليه ابن عبد البرّ هو الصواب وإن ردّه بعضُهم، وسبَقَه المزّي؛ فقال: هو في زماننا مرضيٌّ، بل يتعيّنُ، ونحوه قول ابن سيّد الناس: لست أراه إلّا مرضيًّا، وكذا قال الذهبيُّ: إنه حقٌّ، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكلُّ من اشتهر بين الـحفّاظ بأنه =

قال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَل: حدَّثنا عليُّ بنُ الـمَدينيِّ، قال: سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مَهْديٍّ يقول: قال شعبةُ يومًا: حدَّثني رجلٌ، عن سفيانَ، عن منصور، عن إبراهيمَ بكذا. ثم قال: ما يَسُرُّني أنِّي قلتُ: قال منصورٌ، وأنَّ لي الدُّنيا كلَّها[1].

وقد يكونُ الـمُحدِّثُ عَدْلًا جائزَ الشَّهادة، ولا يَعرِفُ معنى ما يَحمِلُ، فلا يُحتَجُّ بنَقْلِه.

قال أحمدُ بنُ حنبل: سمِعْتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقول: قد تجوزُ شهادةُ الرجلِ ولا يجوزُ حديثُه، ولا يجوزُ حديثُه حتى تجوزَ شَهادتُه[2].

وقال أيوبُ: إنَّ بالبَصْرَةِ رجلًا من أزهدِهم وأكثرِهم صلاة، عَيِيًّا، لو شَهِد عندي شهادةً ما أجَزْتُ شَهادتَه. يريد: فكيفَ أقبلُ حديثَه[3]؟

وقال ابنُ مَهْدي[4]: إنّي لأدْعُو اللهَ لقوم قد تركْتُ حديثَهم.

= من أصحاب الحديث، وأنه معروفٌ بالعناية بهذا الشان، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينًا، ولا اتفق لهم علمٌ بأنّ أحدًا وثّقه، فهذا الذي عناه الحافظ ـ يعني ابن عبد البر ـ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلُوح فيه جرحٌ».

قال بشار: وهذا هو الصواب الذي ليس فيه ارتياب، فإنّ جُلّ عناية الجهابذة إنّما كانت تنصبّ على الضبط والإتقان.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (باب ما ذُكر من شدّة قول شعبة في التدليس وكراهيته له) ١/ ١٧٣ عن صالح بن أحمد بن حنبل، به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعاف) ٢/ ٣١.

(٣) أخرجه عليّ بن الجعد في مسنده (١٢٤٣)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٢١، والعجلي في الثقات ص١٣، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٥) من طرق عن حمّاد بن زيد، عن أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السختياني ـ بلفظ: «إنّ لي جارًا؛ ثم ذكر من فضْلِه، ولو شهد عندي على تمرتين، ما رأيت شهادته جائزة».

(٤) هو عبد الرحمن.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال[1]: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاع، قال: حدَّثنا سُويدُ بنُ عبدِ العزيز، عن مغيرة، قال: خرَجْنا إلى شيخٍ بلَغَنا أنّه يُحدِّثُ بأحاديث، فلمّا انتَهيْنا إلى إبراهيمَ قال: ما حبَسكُم؟ قلنا: أتينا شيخًا يُحدِّثُ بأحاديث. قال إبراهيم: لقد رأيْتُنا وما نأخُذُ الأحاديثَ إلّا ممّن يعْرِفُ وُجوهَها، وإنّا لَنجِدُ الشيخَ يُحدِّثُ بالحديثِ يُحرِّفُ حلالَه من حرامِه وما يَعلَمُ.

وقال عليُّ بنُ الـمَدينيِّ: سمِعتُ يحيى بنَ سعيد ـ يعني القَطّانَ ـ يقول: يَنبغي لصاحبِ الحديثِ أن تكونَ فيه خِصالٌ؛ ينبغي أن يكونَ جيِّدَ الأخْذ، ويَفهَمَ ما يُقالُ له، ويُبْصِرَ الرِّجال، ويتَعاهدَ ذلك من نفسِه[2].

وقد ذكَرْنا في بابِ أخبارِ مالكٍ بعدَ هذا الباب قولَه فيمَن يُؤخَذُ العلْمُ عنه، ومذهبُه في ذلك هو مذهبُ جمهورِ العلماء.

والشَّرْطُ في خبرِ العدلِ على ما وصَفْنا: أنْ يَرويَ عن مِثلِه سَماعًا واتِّصالًا، حتى يتَّصِلَ ذلك بالنبيِّ ﷺ.

وأمّا الإرسال، فكلُّ مَن عُرِف بالأخذِ عن الضُّعفاء، والـمُسامَحَةِ في ذلك، لم يُحتجَّ بما أرسَله؛ تابعًا كان أو مَن دونَه، وكلُّ مَن عُرِفَ أنّه لا يأخُذُ إلّا عن ثِقَة، فتدليسُه ومُرسَلُه مقبول.

فمراسيلُ سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، ومحمدِ بنِ سيرين، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ،

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٣١٤-٣١٥ (١١٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٠، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص١٦٥ من طريق حنبل بن إسحاق، عن عليّ بن المدينيّ، به. وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/ ٤٦٦.

عندَهم صِحاحٌ، وقالوا: مراسيلُ عطاءٍ[1] والحسنِ[2] لا يُحتَجُّ بها؛ لأنهما كانا يأخُذان عن كلٍّ، وكذلك مراسيلُ أبي قِلابَة[3] وأبي العالية[4][5].

وقالوا[6]: لا يُقبَلُ تدليسُ الأعمش[7]؛ لأنه إذا وُقِفَ أحال على غيرِ مليء ـ يَعنون: على غيرِ ثِقَة ـ إذا سألْتَه: عمَّن هذا؟ قال: عن موسى بنِ طَريف، وعبايةَ بن رِبْعيٍّ، والحسنِ بنِ ذَكْوان.

قالوا[8]: ويُقبَلُ تدليسُ ابنِ عيينة؛ لأنه إذا وُقِفَ أحال على ابنِ جُرَيْج، ومَعْمَر، ونَظائرِهما.

أخبَرني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحَيْم بن خليل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ يومًا، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن

---

(١) هو: ابن أبي رباح.

(٢) هو: ابن أبي الحسن البصري.

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٤) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري.

(٥) ينظر: العلل الصغير للترمذي (الملحق بالجامع الكبير، له ٦/ ٢٤٧)، ويحيى بن معين/ رواية ابن محرز ص١٢٠، ورواية الدوري ٣/ ٢٠٦، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٣-٤، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث ١/ ٢١٣.
وقال الإمام أحمد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد» أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٦) وهو قول أبي الفتح الأزدي، رواه الخطيب في الكفاية ٢/ ٣٨٦-٣٨٧ (١١٦٥) عن شيخه محمد بن جعفر الوراق، عنه، به. وينظر: جامع التحصيل ص٧٩ و١٠٠.

(٧) هو: سليمان بن مهران.

(٨) قاله أبو الفتح الأزدي كما في الكفاية للخطيب.

عليِّ بنِ الـحُسين، قال: يُجزِئُ الـجُنُبَ أن يَنغمِسَ في الماء. قلنا: مَن دونَ زيدِ بنِ أسْلَم؟ قال: مَعْمَرٌ. قلنا: مَن دونَ مَعْمَر؟ قال: ذاك الصَّنْعانيُّ عبدُ الرَّزّاق[1].

ورُوِيَ عن ابن مَعِين، قال: كان ابنُ عُيينةَ يُدلِّسُ، فيقولُ: عن الزُّهريِّ. فإذا قيل له: مَن دونَ الزُّهريِّ؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزُّهريِّ مَقنَعٌ؟ فيقال: بلى. فإذا استُقْصِيَ عليه، يقول: مَعْمَرٌ! اكتُبوا لا بارَك اللهُ لكم[2].

قال يحيى بنُ مَعِين: وكان هُشَيْمٌ[3] مدلِّسًا، وكان الأعمشُ مدلِّسًا، وكان الوليدُ بنُ مسلم مُدَلِّسًا[4].

حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغداديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ[5] الباغَنْديُّ، قال:

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٢١٦)، وأبو طاهر المخلّص في المخلّصيات ٢/ ٢٣٥ (١١٢) من طريق محمد بن ميمون الخياط، عن سفيان بن عيينة، به.
وروى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠١٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جُنُبٌ، ثم يتركه حتى يـجِفَّ، قال: سمعت عليَّ بن الحسين يقول: «ما مس الماء منك وأنت جُنب فقد طهُرَ ذلك المكان».

(٢) جاء خبر قريب من هذا الخبر، أخرجه الحاكم في المعرفة (١٠٥)، والمدخل إلى الإكليل ص٥٣، عن علي بن خشرم، قال: «قال لنا ابن عيينة عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري».

(٣) هو: ابن بشير الواسطي، شيخ أحمد.

(٤) قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة ١/ ٣٤٨: إن عامّة المحدّثين من أهل الحجاز قد صانوا أنفسهم عن التدليس إلّا ما ذكرنا عن ابن عيينة، وهو كوفيّ وفد مكّة وصار إمامَ الدُّنيا في الحديث، وإنما أكثرُ التدليس من أهل الكوفة وجماعة من أهل الشام، وقد كان هشيم بن بشير كثير التدليس، وهو من أهل واسط، وأما أهل بغداد والجبال وأهل خراسان وما وراء النهر، فلا يُذكر عن واحد منهم التدليس إلّا الشيء اليسير». وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/ ٨٥.

(٥) من هنا تبدأ نسخة المكتبة القادرية ببغداد ـ حررها الله تعالى ـ والتي رمزنا لها «ق».

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله الـمَدينيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّان، عن سفيانَ الثوريِّ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ بنَى لله مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قَطاة، بنَى اللهُ له بيتًا في الجنة»[1].

قال عليُّ بنُ الـمَدينيِّ: قال يحيى بنُ سعيد: قال سفيانُ وشعبة: لم يَسمَع الأعمشُ هذا الحديثَ من إبراهيمَ التَّيْميّ[2][3].

قال أبو عُمر: هذه شهادةُ عَدْلَين إمامَين على الأعمشِ بالتدليس، وأنّه كان يُحدِّثُ عمّن لَقِيَه بما لم يَسمَعْ منه، وربَّما كان بينَهما[4] رجلٌ أو رجلان.

فلمِثلِ هذا وشِبْهِه قال ابنُ معينٍ وغيرُه في الأعمش: إنّه مُدلِّسٌ.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عِمران، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الأزديُّ، قال: حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى، قال:

---

(١) قوله: «كمفحص قطاة» الـمَفْحَص: موضعها الذي تجثم وتبيض، كأنها تفحص عنه التُّراب؛ أي تكشفه. والفحص: البحث والكشف. والقطاة: نوعٌ من اليمام يعيش في الصحراء. ينظر: النهاية ٣/ ٤١٥.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٩/ ٢١٢ (٤٠١٦) و(٤٠١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٠٩ (١٥٤٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢١٧ من طريق سفيان الثوريّ، به. صحيح موقوفًا، رجال إسناده ثقات، لكن اختُلف في وقفه ورفعه، وقد سأل ابن أبي حاتم في علله ٢/ ١٢٩-١٣٠ (٢٦١) أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: «والصحيح عن أبي ذرّ موقوفًا» ونقل عن أبيه قوله: «ليس من صحيح حديث الأعمش»، كما ذكر الدارقطني في علله ٦/ ٢٧٤-٢٧٦ (١١٣٤) وبسط فيه وجوه الاختلاف في إسناده عن الأعمش وسفيان الثوري، وقال: «والموقوف أشبههما بالصواب».

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

(٤) في ف١: «يتهم رجلًا»، وهو تحريف بيّن.

حدَّثنا أبو موسى الزَّمِن، قال: حدَّثنا أبو الوليد[1]، قال: سمِعتُ أبا معاويةَ الضَّريرَ يقول: كنتُ أُحدِّثُ الأعمشَ عن الحسنِ بنِ عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد، فيَجيءُ أصحابُ الحديثِ بالعَشِيِّ فيقولون: حدَّثنا الأعمشُ عن مجاهدٍ بتلك الأحاديث. فأقول: أنا حدَّثتُه عن الحسنِ بنِ عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

قال أبو عُمر: التدليسُ في مُحدِّثي أهلِ الكوفةِ كثيرٌ، قال يزيدُ بنُ هارون: لم أرَ بالكوفةِ أحدًا إلّا وهو يُدلِّسُ، إلّا مِسْعَرًا وشَريكًا[2].

وذكَر إسحاقُ بنُ إبراهيم، عن أبي بكر بنِ عَيّاش، عن الأعمش، قال: قال لي حَبِيبُ بنُ أبي ثابت: لو أنَّ رجلًا حدَّثني عنكَ بحديث، ما بالَيْتُ أن أروِيَه عنك[3].

---

(١) هو هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، ومن طريقه أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٩٣.

وقد ساق العلائيُّ في جامع التحصيل ص١٠٠ هذه الرواية عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، ثم قال: «والأعمش قد سمع من مجاهد، ثم نراه يُدلّس عن ثلاثة، عنه، وأحدُهم متروكٌ، وهو الحسن بن عمارة» وقال في ص١٠١: «وهذا الأعمش من التابعين وتراه دلَّس عن الحسن بن عمارة، وهو يعرف ضعفه».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص٣٦١ من طريق محمد بن يحيى الأزدي، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرج ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢٢٤ بسنده إلى وكيع، قال: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا القول، فقال: ريح ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحوًا من ثلاثين، أو أقلّ، أو أكثر، يقول فيها: حدّثنا. (العلل الكبير للترمذي ص٣٨٨ (٤٧)).

(٣) أخرجه الرامهرمزيّ في المحدّث الفاصل ص٤٥٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم الشهيديّ، به. وينظر: جامع التحصيل للعلائي ص١٠٥ (٧)، وكتاب المدلّسين لأبي زرعة العراقي ص٤٠، والتبيين لأسماء المدلّسين لسبط ابن العجميّ ص١٩-٢٠.

وروَى معاذُ بنُ معاذ، عن شعبة، قال: ما رأيتُ أحدًا إلّا وهو يُدَلِّس، إلّا عمرَو بنَ مُرَّةَ وابنَ عَوْن[1].

وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطّان: مالكٌ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، أحبُّ إليَّ من الثوريِّ، عن إبراهيمَ؛ لأنّه لو كان شيخُ الثوريِّ فيه رَمَقٌ، لبرَّح به وصاح. وقال مرةً أخرى: كلاهما عندي شِبْهُ الرِّيح[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا الخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن ابنِ عون، قال: ذكَر أيوبُ لمحمدٍ يومًا حديثًا عن أبي قِلابة، فقال: أبو قِلابةَ رجُلٌ صالحٌ، ولكن انظُرْ عمَّن ذكَره أبو قِلابة[3].

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الحَضْرَميُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال[4]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّة، عن أيوبَ، قال: كان الرجلُ يُحدِّثُ محمدًا بالحديث، فلا يُقبِلُ عليه، ويقول: والله ما أتَّهِمُكَ ولا أتَّهِمُ ذاك، ولكن أتَّهِمُ مَن بينكما.

---

(١) أخرجه البغوي في الجعديات ٢٧٧ (٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ٣٤٥ من طريق معاذ، به.

(٢) أخرج هذه الأخبار ـ بألفاظ متقاربة ـ الترمذي في علله الصغير الملحق بجامعه ٦/ ٢٤٧، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٤٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٤٣-٢٤٤، والخطيب في الكفاية ٢/ ٤٤٠-٤٤١ (١٢١٥-١٢١٦) بطرق عن يحيى بن سعيد القطان.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٩٢، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ٢٩٠، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٣ (بتحقيقنا)، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٠، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ٢٩٧ من طرق عن محمد بن المثنّى، عن الحسن بن عبد الرحمن، به.

(٤) في العلل ٢/ ٣٨٦ (٢٧٢١).

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[2]: حدَّثنا أبو داودَ ـ يعني الطَّالسيَّ ـ قال: قال شعبةُ: كنتُ أعرفُ إذا جاء ما سمِع قَتادَةُ مما لم يَسمَعْ، كان إذا جاء ما سمِع يقول: حدَّثنا أنسُ بنُ مالك، وحدَّثنا الحسنُ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ المسيِّب، وحدَّثنا مُطَرِّفٌ. وإذا جاء ما لم يَسمَعْ يقول: قال سعيدُ بنُ جبير، وقال أبو قِلابة[3].

وذكر أبو عيسى التِّرمذيُّ، قال[4]: حدَّثنا حسينُ بنُ مهديٍّ البَصريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: قلتُ لـهُشيم: ما لَك تُدلِّسُ وقد سمِعْتَ كثيرًا؟ قال: كان كَبيراك يُدلِّسان: الأعمشُ، والثوريُّ. وذكَر أنَّ الأعمشَ لم يَسمَعْ من مجاهدٍ إلّا أربعةَ أحاديث.

قال أبو عيسى[5]: قلتُ لمحمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريّ: لم يَسمَعِ الأعمشُ من مُجاهدٍ إلّا أربعةَ أحاديث. قال: رِيحٌ، ليس بشيءٍ، لقد عدَدتُ له أحاديثَ كثيرةً، نحوًا من ثلاثين أو أقلَّ أو أكثرَ، يقولُ فيها: حدَّثنا مجاهدٌ.

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٨٤ (١٨٣٧).

(٢) رواه أبو زرعة في تاريخه ١/ ٤٥٦، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٠٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٢٨ مختصرًا، والخطيب في الكفاية ٢/ ٣٨٨ (١١٦٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٥٠٦٨) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أبي داود، به.

(٣) انظر: التخريج السابق.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩/ ٢٢٨، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٠٩، والبغوي في الجعديات ٥٢٥ (١٠٧٥) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي (وفيه ذكر سليمان بن يسار بدل سعيد بن جبير) عن أبي داود الطيالسي به.

(٤) العلل الكبير ص٣٨٨ .

(٥) العلل الكبير ص٣٨٨.

قال البخاريُّ[1]: ولا أعرِفُ لسفيانَ الثوريِّ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، ولا عن سلَمةَ بنِ كُهَيل، ولا عن منصورٍ ـ وذكَر مشايخَ كثيرةً ـ لا أعرِفُ لسفيانَ عن هؤلاءِ تدليسًا، ما أقلَّ تدليسَه!

قال البخاريُّ[2]: وكان حُـمَيدٌ الطَّويلُ يُدلِّسُ.

حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقيُّ، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينَة، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ: دخَل رسولُ الله ﷺ مسجدَ بني عمرِو بنِ عوف ـ يعني مسجدَ قُباءَ ـ يصلِّي فيه، ودخَلتْ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمون عليه، ودخَل معهم صُهَيبٌ، فسألتُ صُهَيبًا: كيف كان النبيُّ ﷺ يَصنَعُ إذا سُلِّم عليه؟ قال: يُشيرُ بيَدِه. قال سفيانُ بنُ عيينة: فقلتُ لرجل: سَلْ زيدَ بنَ أسلمَ ـ وفَرِقتُ أن أسألَه ـ: هل سمِعتَ هذا من ابنِ عمرَ؟ فقال له: يا أبا أُسامة، أسَمِعتَه من ابنِ عمرَ؟ قال زيدٌ: أمّا أنا فقد رأيْتُه[3].

---

(١) العلل الكبير للترمذي، ص٣٨٨.

(٢) العلل الكبير للترمذي، ص١٣٠.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ـ ترتيب سنجر ١/ ٣٢٤ (٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن ٣/ ١٧٦ (٤١٨١)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٣٦ (٣٥٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٣٤ (١٥٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٢٩١)، والحميدي في مسنده ١/ ٢٣٥ (١٤٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٣ (٤٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٣٦٧ (٨٦٨٢)، وابن حزم في المحلى ٣/ ٨٠، وفيه: «كلمته وكلمني»، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤٤)، وأحمد في المسند ٨/ ١٧٤-١٧٥ (٤٥٦٨) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ٢٧٥، والدارمي في مسنده ٢/ ٨٦٠ (١٤٠٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤٤)، وابن ماجة في السنن (١٠١٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥ (١١١١)، =

قال أبو عُمر: جوابُ زيدٍ هذا جوابُ حَيْدَةٍ عمّا سُئِل عنه، وفيه دليلٌ واللهُ أعلمُ على أنّه لم يَسمَع هذا الحديثَ من ابنِ عمر، ولو سَمِعه منه لأجاب بأنّه سَمِعه ولم يُـجِبْ بأنّه رآه، وليستِ الرُّؤيةُ[1] دليلًا على صحَّةِ السَّماع، وقد صحَّ سماعُه من ابنِ عمرَ لأحاديث، وقد ذكَرنا ذلك في أوَّلِ بابِه من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[3]: حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَرب، قال: قال مالكُ بنُ أنس: كنّا نجلِسُ إلى الزُّهريِّ وإلى محمدِ بنِ الـمُنكَدِر، فيقولُ الزُّهريُّ: قال ابنُ عمر كذا وكذا. فإذا كان بعدَ ذلك جلَسنا إليه فقلنا له: الذي ذكَرْتَ عن ابنِ عمرَ، مَنْ أخبَرك به؟ قال: ابنُه سالِـمٌ.

= وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠/ ١٥ (٥٦٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٩ (٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٣ (٢٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وعند ابن خزيمة زاد عبد الجبار بن العلاء (شيخ المصنف) وقال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم. وقد تفرّد عبد الجبار بن العلاء بهذه القالة التي لم يذكرها عبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وأحمد ويحيى بن حسان وعلي بن محمد ومحمد بن منصور ومحمد بن الصباح وأبو خيثمة وابن خشرم والحسين بن حُريث وإبراهيم بن بشار الذين رووه عن سفيان، ولذلك فإن في القلب منها، والصواب أنّ زيدًا لم يصرح بالسماع لهذا الحديث من ابن عمر. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ١٠/ ٢٨٣ (٤٨٨٤).

(١) في ف١: «الرواية»، والمثبت من الأصل، ق.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٤٨ (٢٧١١).

(٣) العلل لعبد الله ١/ ٢٩٤ (٤٧٦).

ومن طريقه أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٨٣٠، والخطيب في الكفاية ٢/ ٢٨-٢٩ (٢٥٧).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤٣٧ من طريق شعيب بن حرب به.

وقال حبيبُ بنُ الشَّهيد: قال لي محمدُ بنُ سيرين: سَلِ الحسنَ، ممّن سَمِع حديثَ العَقيقَة؟ فسألتُه، فقال: من سَمُرَة[1].

قال أبو عُمر: فهكذا مراسيلُ الثِّقات، إذا سُئِلوا أحالوا على الثِّقات، ويقولون: لم يَسمَعِ الحسنُ من سَمُرَةَ غيرَ حديثِ العقيقة[2]. هكذا قال ابنُ معين[3] وغيرُه.

وقال البخاريُّ[4]: قد سَمِع منه أحاديثَ كثيرة. وصَحَّح سماعَه من سَمُرَة، فيما ذكَر الترمذيُّ[5] أبو عيسى عن البخاريِّ، فاللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمش، قال: قلتُ لإبراهيم: إذا حدَّثتَني حديثًا فأسْنِدْه. فقال: إذا قلت: عن عبد الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ فاعلَم أنّه عن غيرِ واحد، وإذا سَمَّيتُ لك أحدًا، فهو الذي سمَّيتُ[6].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ٣/ ٣٣ (٤٠٤٤)، والبخاري في صحيحه ٧/ ٨٥ (٥٤٧٢)، وفي التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٠، والترمذي في الجامع ١/ ٢٢٣ بعد رقم (١٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٣ (٤٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٠٣ (١٩٢٦٥) من طرقٍ عن حبيب بن الشهيد به.

وحديث العقيقة هو: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه...».

(٢) وهو قول النسائي في المجتبى ٣/ ٩٤ (بعد ١٣٨٠)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٣٤ (بعد ١٢٧٥).

(٣) الثابت عن ابن معين نفيُهُ السماع بالكلية، انظر: تاريخ الدوري (٤٠٩٤)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٧٧)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٩٦).

(٤) في تاريخه الكبير ٢/ ٢٩٠ (٢٥٠٣).

(٥) في العلل الكبير ص٣٨٦، وذكر ذلك أيضًا عن البخاري عن علي بن المديني (كما في جامعه إثر حديث ١٨٢، وفي علله الكبير أيضًا).

(٦) أخرجه الترمذي في العلل الصغير الملحق بجامعه ٦/ ٢٤٩ من طريق شعبة نحوه.

قال أبو عُمر: إلى هذا نَزع من أصحابِنا مَن زعَم أنَّ مُرسلَ الإمام أولى من مُسْنَدِه؛ لأنَّ في هذا الخبر ما يَدُلُّ على أنَّ مراسيلَ إبراهيمَ النَّخَعيِّ أقوى من مَسانيدِه، وهو لَعَمري كذلك، إلّا أنَّ إبراهيمَ ليس بعيارٍ على غيرِه.

أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أسلَمُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمان، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، رحمه الله، قال[1]: حدَّثنا عمي محمدُ بنُ عليِّ بن شافع، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبَير، قال: إنِّي لأَسْمَعُ الحديثَ أَسْتَحْسِنُه فما يَمْنَعُني من ذكرِه إلّا كراهيةُ أن يَسمعَه سامعٌ فيَقتَديَ به، وذلك أنّي أسمَعُه من الرجلِ لا أَثِقُ به قد حدَّث به عمَّن أَثِقُ به، أو أسمَعُه من الرجُل أَثِقُ به قد حدَّث به عمَّنْ[2] لا أَثِقُ به[3]، فلا أُحدِّثُ به.

قال أبو عُمر: هذا فعلُ أهلِ الورع والدِّين، كيف ترى في مرسَلِ عُروةَ بنِ الزُّبَير، وقد صحَّ عنه ما ذكرْنا؟ أليس قد كَفاك المؤْنةَ؟ ولو كان الناسُ على هذا المذهبِ كلُّهم، لم يُحتَجْ إلى شيءٍ ممّا نحنُ فيه.

وفي خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أنَّ ذلك الزَّمانَ كان يحدِّثُ فيه الثِّقةُ وغيرُ الثِّقة، فمَن بحَث وانتقد، كان إمامًا، ولهذا شرَطْنا في الـمُرسَلِ والمقطُوع إمامةَ[4] مُرسِلِه، وانتِقادَه لـمَن يأخذُ عنه، وموضِعَه من الدِّينِ والورع والفَهْم والعلْم.

---

(١) في الأم ٦/ ١١٢، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ١/ ١٢٩-١٣٠، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢/ ٣٢، والخطيب في الكفاية ١/ ١٣١ (٥١).

(٢) في ف١: «من».

(٣) قوله: «قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من الرجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به» سقط من ق.

(٤) في ف١: «إقامة»، والمثبت من الأصل، ق.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمران، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأزْديُّ الحافظُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبرني عمي محمدُ بنُ عليِّ بنِ شافع، قال: حدَّثني هشامُ بنُ عروة، عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبَير، قال: إنِّي لأسمَعُ الحديثَ أسْتَحْسِنُه. فذكَر كلامَ عروةَ كما تقدَّم حرفًا بحرف، إلى آخرِه، إلّا أنّه قال في آخره: فأدَعُه لا أُحدِّثُ به. وزاد: قال الشافعيُّ[1]: كان ابنُ سيرين، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وطاووسٌ، وغيرُ واحدٍ من التّابعين، يذهَبون إلى أنْ لا يقْبَلوا الحديثَ إلّا عن ثِقَةٍ يعرِفُ ما يَروي ويَحفَظُ، وما رأيتُ أحدًا من أهلِ الحديثِ يُخالِفُ هذا المذهب.

قال أبو عُمر: ما أظُنُّ قولَ عروةَ هذا إلّا مأخوذًا من قولِه ﷺ: «مَنْ روَى عنِّي حديثًا يرى أنّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبَيْن»[2]. وذلك أنَّ مَن حدَّث بكُلِّ ما سَمِع؛ من ثِقَةٍ وغيرِ ثقة، لم يُؤمَنْ عليه أن يُحدِّثَ بالكذب، واللهُ أعلم.

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسم وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا ابنُ المُبارك، قال[3]: سمِعتُ يحيى بنَ عُبيدِ الله، قال: سمِعتُ أبي

---

(١) في الأم ٦/ ١١٢.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) في مسنده (١٩)، وفي الزهد (٧٣٥).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٠٣، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣١٩ من طريق ابن المبارك، وسنده ضعيف جدًّا؛ يحيى بن عُبيد الله بن موهب متروك الحديث كما في التقريب (٧٥٩٩)، وقد رُويَ من وجوه أخرى صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي بعضٌ منها قريبًا.

يقول: سمِعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالمرءِ كَذِبًا أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِع».

قال ابنُ المبارك[1]: وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حازم، قال: سمعتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ يقول: إيّاكُمْ والكَذبَ، فإنّه مُجانِبٌ الإيمانَ.

ورَوَيْنا[2] عن الثوريِّ، قال: قال حَبِيبُ بنُ أبي ثابت: الذي يروي الكذبَ هو الكذّاب.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى القَطّان.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ سلّام السُّويقيُّ، قال: حدَّثنا عفّانُ بنُ مسلم، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن الحكم، عن عبد الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن روَى عنِّي حديثًا وهو يرى أنّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبين»[3].

---

(١) في الزُّهد (٧٣٦)، ورجال إسناده ثقات.

ويروى من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠١٠)، ومن طريقه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٠)، وأبو داود في سننه ٧/ ٣٤٤ (٤٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢١٤ (٣٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٥ (٣٨١)، وأبو القاسم في الحنّائيات ١/ ٧٠٩ (١٢٨) من طرق عن علي بن حفص المدائني عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، قال: «كفى بالمرء إثمًا...».

وقد روي مرسلًا عن حفص بن عاصم، ورجح بعضهم كالدارقطني (الإلزامات ١٣٠-١٣١ (٨)) الرواية المرسلة.

(٢) الضبط من الأصل.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٢١٧ (٩٣٧)، ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٣٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٠٨)، ومن طريقه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٨، وابن ماجة في السنن (٣٩) بلفظ: «مَنْ حدّث»، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٣٣٣ (٢٠١٦٣)، =

قال أبو عُمر: عند شعبةَ في هذا إسنادٌ آخر.

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سلّام السُّويقيُّ، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم وعليُّ بنُ الـجَعْد[1]، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ميمونِ بنِ أبي شبيب، عن المغيرةِ بنِ شعبة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حدَّث عنِّي بحديثٍ وهو يرى أنّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبَيْن».

ورواه الثوريُّ، عن حبيبٍ بإسنادِه مثلَه.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال:

= وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٣٤)، والبزار (٤٥٣٦) بلفظ «من حدث»، والنسائي في الإغراب (٨٣) من ثلاث طرق، اثنتان منهما بلفظ: «وهو يعلم»، وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٧١ (١٤٣)، ومن طريقه ابن عساكر في معجمه ١/ ٣٠١ (٣٥٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٧٣ (٤٢٢) بلفظ: «من حدث»، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ٨٠ (١٦١) بلفظ: «من حدث»، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢١٢-٢١٣ (٤٢٢) بلفظ: «من حدث»، والطبراني في الكبير ٧/ ١٨٠ (٦٧٥٧)، وابن عدي في الكامل ١/ ٩٢، والقطيعي في الفوائد ٤٦٦ (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج بلفظ: «من يفري» ١/ ٤٦ (٢٨)، والخطيب في تاريخه ٥/ ٢٦٣ من طرق عن شعبة به.

(١) الجعديات ١٨٣ (٥٤٣) لأبي القاسم البغوي.

ومن طريقه أخرجه القيسراني في السماع (٦٠)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٦٦ (١٢٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١٢١-١٢٢ (١٨١٨٤)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٨، وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ حديث (١٠٢٠)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٠٧، والحاكم في المدخل إلى الصحيح (١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٧٨، والخطيب في الجامع ٢/ ١٣٤ (١٣٢٢) من طرق عن شعبة بن الحجّاج به.

وإسناده منقطع، فإنّ ميمون بن أبي شبيب يبعد سماعه من المغيرة بن شعبة، وقال الفلّاس: لم أُخبرَ أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبيّ ﷺ كما في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٠٧.

حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ميمونِ بنِ أبي شَبيب، عن المغيرةِ بنِ شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكَره[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا المَيْمونُ بنُ حمزةَ الحَسَنيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنيُّ[2]. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أسْلمُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان، قالا: حدَّثنا الشافعيُّ، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، وحدِّثوا عنِّي ولا تكذِبوا عليَّ».

قال الشافعيُّ[4] رحمه الله: هذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ في تحريج الرِّواية عمَّن لا يُوثَقُ بخبرِه عن النبيِّ ﷺ؛ لأنّه ﷺ معلومٌ منه أنّه لا يُبيحُ اختلاقَ[5] الكذبِ على بني إسرائيلَ ولا على غيرِهم، فلمّا فرَّق بين الحديثِ عن بني إسرائيلَ وبين

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠٠٧)، ومن طريقه مسلم ١/ ١٨، وابن ماجة (٤١)، وأبو نعيم في المستخرج ١/ ٩٤، وأحمد في مسنده ٣٠/ ١٥٠ (١٨٢١١) بلفظ: «الكذّابين»، والترمذي في جامعه (٢٦٦٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٥٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٢٢ (١٠٢١) من طرق عن سفيان الثوريّ، به. وإسناده منقطع كما بيّنّا في سابقه.

(٢) في ف١: «المدني»، محرفة.

(٣) في مسنده، ترتيب السندي (١٧)، وفي الرسالة ص٣٩٧-٣٩٨.
وأخرجه الحميديُّ في مسنده (١١٩٩) عن سفيان بن عيينة، به.
وهو عند أحمد في المسند ١٦/ ١٢٥ (١٠١٣٠) و١٦/ ٣١٣ (١٠٥٢٩)، وأبي داود (٣٦٦٢) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن لأجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في الرسالة ص٣٩٨-٤٠٠ بمعناه.

(٥) في ف١: «اختلاف».

الحديثِ عنه ﷺ، لم يَحتمِلْ إلّا أنّه أباح الحديثَ عن بني إسرائيلَ عن كلِّ أحد، وأنّه مَن سَمِع عنهم شيئًا جاز له أن يُحدِّثَ به عن كُلِّ مَن سَمِعه منه، كائنًا مَن كان، وأنْ يُخبِرَ عنهم بما بلَغه؛ لأنّه ـ واللهُ أعلمُ ـ ليس في الحديثِ عنهم ما يَكْدَحُ في الشَّريعة، ولا يُوجِبُ فيها حكمًا، وقد كانت فيهم الأعاجيبُ، فهي التي يُحدَّثُ بها عنهم، لا شيء من أُمورِ الدِّيانة، وهذا الوجهُ المباحُ عن بني إسرائيلَ هو المحظورُ عنه ﷺ، فلا يَنبغي لأحدٍ أن يُحدِّثَ عنه ﷺ إلّا عمَّن يَثِقُ بخبرِه، ويَرضَى دينَه وأمانتَه؛ لأنها ديانة.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال[1]: حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذَب عليَّ مُتعمِّدًا، فلْيَتبوَّأْ مَقعدَهُ مِن النّار».

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصر، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام بنِ حُجَيْر، عن طاووس، قال: كنتُ عندَ

---

(١) في حديثه (٢).

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٣/ ١٠٠٣ (٢١٤٢)، والطبراني في «طرق حديث من كذب عليّ» (١٠٣)، وتمام الرازي في الفوائد ١/ ٣٤١ (٨٧٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩١ (١٣١)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٣، والخطيب في الكفاية ١/ ٣٠٠، وقاضي المارستان في مشيخته ٢/ ٤١٤ (١٧)، وعنه ابن عساكر في معجم الشيوخ ٢/ ٦٠٥ (٧٤٥)، وحديث أهل حوران (١٤) (مطبوع ضمن أجزاء)، وابن المُقَرَّب الكرخي في الأربعين حديثًا عن أربعين شيخًا ١١٩-١٢٠ (٣٧) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو كذاب، ولكن متن الحديث صحيح معروف عن عدد من الصحابة.

(٢) في جُزئه (١٣)، ومن طريقه ابن عديّ في الكامل ١/ ٤٨.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ٣/ ٣٨ (٤٠٦٩)، والدارمي في مسنده (٤٢٦)، ومسلم في المقدمة ١/ ١٢-١٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

ابنِ عبّاسٍ وبُشَيرُ بنُ كعبٍ العَدَويُّ يُحدِّثُه، فقال ابنُ عبّاس: عُدْ لحديثِ كذا وكذا. فعاد له، ثم إنّه حدَّث، فقال له ابنُ عبّاس: عُدْ لحديثِ كذا وكذا. فعادَ لَه، ثم إنّه حدَّث، فقال له بُشيرٌ: ما لكَ تسألُني عن هذا الحديثِ من بين حديثي كلِّه، أأنكَرتَ حديثي كلَّه وعرفْتَ هذا؟ أو: عرفْتَ حديثي كلَّه وأنكَرتَ هذا؟ فقال له ابنُ عبّاس: إنّا كُنّا نُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إذ لم يكنْ يُكذَبُ عليه، فلمّا ركِب الناسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ، تَركْنا الحديثَ عنه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الكذبَ على النبيِّ ﷺ قد كان أحسَّ به ابنُ عبّاسٍ في عصرِه.

وقال رجلٌ لابنِ المبارك: هل يمكنُ أنْ يكذِبَ أحدٌ على رسولِ الله ﷺ؟ فانتهَره، وقال: وما ذا مِن الكَذب[1]!

وقال حمّادُ بنُ زيد: وضعَتِ الزَّنادِقةُ على رسولِ الله ﷺ اثنيْ عشَرَ ألفَ حديثٍ بَثُّوها في الناس[2].

قال أبو عُمر: تخويفُ رسولِ الله ﷺ أُمتَه بالنارِ على الكذبِ، دليلٌ على أنّه كان يَعلَمُ أنّه سيُكذَبُ عليه ﷺ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بن إسحاقَ الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفرج القطّانُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَير ويزيدُ بنُ مَوْهَب، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدَّثني ابنُ شهاب،

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١١٠ نحو هذه الرواية بسنده إلى سفيان بن عبد الملك، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: أيكذب الرجل في العلم؟ فقال: «مرحبًا، كيف قدمت؟ نعم هكذا» وقال بيده: هكذا.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١١٠، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٩-٢٠ (٦)، وابن شاهين في الضعفاء (٤٠)، والخطيب في الكفاية ٢/ ٥٥٤ (١٣١١) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. ووقع عند ابن الجوزي «أربعة عشر ألف» بدل «اثني عشر ألف».

عن أنسِ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن كذَب عليَّ ـ حَسِبتُ أنَّه قال: مُتعمِّدًا ـ فلْيَتبوَّأْ بيتَه منَ النّار»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الـهَرَويُّ، قال: حدَّثنا أبو غِياثٍ أصْرَمُ بنُ غياث، قال: حدَّثني أبو سِنان، عن هارونَ بنِ عنترةَ، قال: قال أبو هريرة: إنَّ هذا العِلْمَ دينٌ، فانظُروا عمَّن تأخُذونه.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[3]: حدَّثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن ابن لَـهِيعة، عن خالدِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ٤٧ (١٣٣٣٢)، وابن ماجة في سننه (٣٢)، والترمذي في جامعه (٢٦٦١)، والسراج في حديثه ـ تخريج الشحامي ٢/ ٣٨٧ (١٥٩٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٤٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٦٢ (٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢١٤ (٣١)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (١١٢)، والخلّال في جزء «ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد» (٦٩)، وعنه الخطيب في تاريخه ٦/ ٥٤٥ من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده صحيح.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٦٧ (٤٧٨٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٥٠، والخطيب في الجامع ١/ ١٩٥ (١٤٠) من طرق عن أصرم بن غياث به، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، ولا يصحُّ من هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أصرم بن غياث: هو النيسابوري، قال البخاري وأحمد والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. ينظر: لسان الميزان ١/ ٢٧٣ (١٠١٨)، والصحيح ما سيأتي أنه من قول محمد بن سيرين.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٣١٤ (١١٤٤) و٣/ ٢٦٨ (٤٧٩١).

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٨-٢٩، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٨، وابن شاهين في تاريخ الثقات (١٦٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢١٦٠ (٥٤١٧)، والخطيب في الكفاية ١/ ١٣٠ (٤٩) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، به. وفي إسناد ابن أبي حاتم وأبي نعيم «عمّار بن سعد التُّجِيبيّ» بدل «عامر بن سعد»، وصوّب الخطيب رواية من ذكر «عمار بن سعد». وابن لهيعةَ: ضعيف.

يزيدَ، عن عامرِ بنِ سعد، أنَّ عُقبةَ بنَ نافع قال لبنيه: يا بَنيَّ، لا تَقبَلُوا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ إلّا من ثِقَة.

ورَوَيْنا[1] عن ابنِ مَعينٍ أنّه قال: كان فيما أوصى به صُهيبٌ بنيه أن قال: يا بَنيَّ، لا تَقبَلوا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ إلّا من ثِقَة.

وقال ابنُ عون: لا تأخُذوا العلمَ إلّا ممّن شُهِد له بالطَّلَب[2].

وفيما أجاز لنا عبدُ بنُ أحمد، وحدَّثناهُ عبدُ الله بنُ سعيدٍ عنه، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ هشام بنِ البَخْتَريِّ، قال: حدَّثنا هِشامُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ خالد، عن حمّادِ بنِ زيد، عن شعيبِ بنِ الـحَبْحاب، قال: غدَوتُ إلى أنسِ بنِ مالك، فقال: يا شعيبُ، ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة، غدَوْتُ لأتعلَّمَ منك، وألتَمِسَ ما ينفَعُني. فقال: يا شعيبُ، إنَّ هذا العلمَ دِينٌ، فانظُرْ ممَّن تأخُذُه.

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيز: عن سليمانَ بنِ موسى، قال: لا يُؤخَذُ العلمُ من صُحُفِيّ[3].

وقال القاسمُ بنُ محمد: أقْبَحُ مِن الجهلِ أن أقولَ بغيرِ علم، أو أحدِّثَ عن غيرِ ثقة[4].

---

(١) الضبط من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٨، وابن شاهين في تاريخ الضعفاء ١/ ٤٠ من طرق عن إبراهيم بن المنذر، عن أيوب بن واصل، عن عبد الله بن عون، مثله.

(٣) أخرجه أبو زرعة في تاريخه ١/ ٣١٨ بإسناده إلى سعيد به، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٩ بإسناده إلى سعيد، قال: كان يقال: لا تأخذوا القرآن من مصحفي ولا العلم من صحفي.
والصُّحُفي: الذي يأخذ العلم من الصُّحف من غير أن يلقى فيه العلماء، فيقع في التغيير والتصحيف. ينظر: تصحيفات المحدّثين للعسكري ١/ ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤ ـ باب الكشف عن معايب رواة الحديث) عن القاسم بن محمد بنحوه. =

حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، قال: حدَّثنا زائدَة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ حسان، قال: قال محمدُ بنُ سِيرين: انظُروا عمَّن تأخُذُون هذا الحديث، فإنّما هو دينُكم.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[3]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعيُّ، قال: حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عِياض، عن هشام، عن ابنِ سِيرين، قال: إنَّما هذا العلمُ دينٌ، فانظُروا عمَّن تأخُذُونه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى الـمُقرئ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سَمْعون ببغداد، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي حُذَيفة، قال: حدَّثنا ربيعةُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زياد، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن

= ورُوي عن القاسم بلفظ: «لأن يعيش الرجل جاهلًا بعد أن يعلم حقّ الله عليه خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم». وأخرجه الدارمي في مسنده ١/ ٢٣٦ (١١٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥٤٨، وأبو زرعة في تاريخه ١/ ٥١٧، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٨٤، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٤٣٤ (٨٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/ ١٧٥ من طريق أبي نعيم وطرق أخرى، جميعهم عن القاسم بن محمد نحوه.

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٦٧ (٤٧٨٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٥ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ٣/ ٦٧ (٤١٩٩)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٤، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٢.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٣١٣ (١١٤١).

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٤، وابن عدي في الكامل ١/ ١٥١ من طريق فضيل بن عياض، عن هشام بن حسّان، به.

(٤) في أماليه (٧٣). وأخرجه أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهرويّ في ذمّ الكلام وأهله (٨٢١) من طريق ربيعة بن الحارث الحمصي، به. وزادا في آخره: «ثم أخذنا عنه».

الـمُغيرَة، عن إبراهيمَ، قال: إنَّ هذه الأحاديثَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تأخُذون دينَـكم. قال الـمُغيرةُ: كُنّا إذا أتينا الرجلَ لنَأخُذَ عنه، نظَرنا إلى سَمْتِه وصَلاتِه.

وقد روَى جماعةٌ، عن هُشيم، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا إذا أتوا الرجلَ ليَأخُذوا عنه، نظَروا إلى هَدْيِه وسَمْتِه وصَلاتِه، ثم أخَذُوا عنه[1].

أخبرنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيْس، قال: سمعتُ خالي مالكَ بنَ أنس يقول: إنَّ هذا العلمَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تأخُذون دينَـكم، لقد أدْرَكْتُ سبعين. فذكَر الحديث، وهو بتمامِه في الباب الذي بعدَ هذا، في أخبارِ مالكٍ رحمه الله[3].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ النُّعمان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مروانَ، قال: سمِعتُ عفّانَ بنَ مُسلم، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطّانَ يقول:

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده (٤٢١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٦، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣، ومن طريقه الهروي في ذم الكلام ٤/ ٩٠ (٨٣٥)، وابن شاهين في تاريخ الضعفاء (١٣٣)، وابن سمعون في أماليه ١/ ١٢٨-١٢٩ (٧٢)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٢٥، والخطيب في الكفاية ١/ ٤٦٣ (٤٦١).

(٢) هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّاني.

(٣) جاء في حاشية الأصل التعليق الآتي: «كان أبو عمر بن عبد البر رحمه الله قد بَوّب بعد هذا في صدر هذا الديوان بابًا ذكر فيه فضائل مالك وتوقيه في النقل وجملة من سيره وإمامته في الدين فلما ألف كتاب الانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء نقل ذلك الباب إليه وأزاله عن التمهيد، فلذلك سقط ذلك الباب من هذه النسخة وأكثر النسخ، وبقيت الإحالة عليه في هذا الموضع». قلنا: بقي هذا الباب في نسختي ق، ف١، ومن هنا حذفنا هذا الباب من طبعتنا، وهو الصواب. على أننا ألحقناه في آخر المجلد للفائدة. علمًا أن الذي في «الانتقاء» يختلف من حيث الترتيب عما ورد هنا، فضلًا عن وجود بعض النصوص في هذا النص غير موجودة في «الانتقاء».

سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ يقول: سألتُ شعبةَ وابنَ المباركِ والثوريَّ ومالكَ بنَ أنسٍ عن الرجلِ يُتَّهَمُ بالكذب، فقالوا: انشُرْهُ فإنَّه دِينٌ[1].

ورَوَيْنا عن حمّادِ بنِ زيدٍ أنّه قال: كلَّمْنا شعبةَ في أن يَكُفَّ عن أبانَ بنِ أبي عَيّاشٍ لسِنِّه وأهلِ بَيتِه، فقال لي: يا أبا إسماعيل، لا يَحِلُّ الكفُّ عنه؛ لأنَّ الأمرَ دِينٌ[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد[3]، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى العُقَيليُّ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: سمِعتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقول: حدَّث سليمانُ التَّيْميُّ بحديثٍ عن ابنِ سيرين، فأتى ابنَ سيرين[5]، فذكَر له الحديث، فقال له ابنُ سيرين:

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٢، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري في جزئه (٣٤)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٤٥، والخطيب في الكفاية ص٤٣ من طريق عفان بن مسلم الصفار، به. وفيه عندهم أن السائل يحيى بن سعيد القطان وليس عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ٣/ ١٥٤ (٤٦٨٤)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٤، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٦٦-٢٦٧ (٨٥٣)، وعنه الترمذي في علله الصغير الملحق بجامعه ٦/ ٢٣١، ومسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٧ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، قال: «سألت شعبة وسفيان...» فورد من قول يحيى وليس فيه ذكر ابن مهدي، وعندهم جميعًا «سفيان بن عيينة» بدلًا من «ابن المبارك» وبلفظ: «بيِّنْ أمرَه» ونحوه.

(٢) أخرجه العقيلي في كتابه الضعفاء ١/ ١٥٣ (بتحقيقنا)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٧١، وابن حبان في المجروحين، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٠، وفي المستخرج ١/ ٥٥ (٥٢) من طرق عن حماد بن زيد بمعناه.

(٣) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي، من أهل قرطبة، رحل إلى مكة سنة ٣١١هـ وسمع بها من العقيلي (تاريخ ابن الفرضي ١/ ٨٨-٨٩ بتحقيقنا).

(٤) في الضعفاء ١/ ١٠٤.

(٥) قوله: «فأتى ابن سيرين» سقط من م.

ما هذا يا سليمانُ، اتَّقِ اللهَ ولا تكذِبْ عليَّ. فقال سليمانُ: إنَّما حدَّثنا مُؤذِّنُنا، أين هو؟ فجاء المُؤذِّنُ، فقال سليمانُ: أليس حدَّثْتَني عن ابنِ سيرينَ بكذا وكذا؟ فقال: إنّما حدَّثنيه رجلٌ عن ابنِ سيرين.

أخبرنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهرانَ السَّرّاجُ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الفرج الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالب، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ حمّادٍ ـ يعني الوَرّاق ـ قال: كنا قعودًا على بابِ شعبةَ نتذاكرُ الحديثَ، فقلت: حدَّثنا إسرائيلُ[1]، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عطاء، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: كُنّا نتناوبُ رِعْيَةَ[2] الإبلِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فجِئتُ ذات يوم والنبيُّ عليه السلامُ حولَه أصحابُه، فسمِعتُه يقول: «مَنْ تَوضَّأ، ثم صلَّى ركعتين، ثمّ استغفَرَ اللهَ، غُفِرَ له». قلت: بَخٍ بَخٍ. قال: فجذَبني رجلٌ من خَلْفي، فالتَفَتُّ، فإذا عمرُ بنُ الخطّاب، فقال: ما لك تُبَخْبِخُ؟ فقلت: عجبًا بها. قال: لو سمِعتَ التي قبلَها كانت أعجبَ وأعجب. قلتُ: وما قال؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شهِد أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، قيل له: ادخُلْ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شِئتَ». قال: قال نصرٌ: فخرَج علينا شعبةُ فلطَمني، ثم رجَع فدخَل، قال: فتَنحَّيتُ ناحيةً أبكي، ثم خرَج فقال: ما له بعدُ[3] يبكي؟ فقال له عبدُ الله بنُ إدريس: إنَّك أسأتَ إليه. قال: انظُرْ ما يُحدِّثُ به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عطاء، عن عقبةَ بن عامر، عن النبيِّ ﷺ! أنا قلتُ لأبي إسحاق: مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عطاء، عن عقبةَ بنِ عامر، عن النبيِّ ﷺ. فقلتُ لأبي إسحاق:

---

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وشيخه أبو إسحاق. هو جدُّه: عَمْرو بن عبد الله.

(٢) في ف١: «رعاية»، والمثبت من الأصل، ق.

(٣) في ف١: «ما له؟ إنه قعد يبكي»، وما أثبتناه من الأصل، ق.

أوَ سمِع عبدُ الله مِن عقبة؟ قال: فغضِبَ، ومِسْعَرُ بنُ كِدام حاضرٌ، فقال لي مِسْعَرٌ: أغْضَبتَ الشَّيخَ. فقلتُ: ليُصَحِّحَنَّ هذا الحديثَ أو لأرْمِينَّ بحديثِه. فقال لي مِسْعَر: هذا عبدُ الله بنُ عطاءٍ بمكّة. قال شعبةُ: فرحَلتُ إلى مكةَ لم أُرِدِ الحجَّ، أردتُ الحديثَ، فلَقِيتُ عبدَ الله بنَ عطاء، فسألتُه، فقال: سعدُ بنُ إبراهيمَ حدَّثني. قال شعبةُ: فلقِيتُ مالكَ بنَ أنس، فسألْتُه عن سعد، فقال: سعدُ بنُ إبراهيمَ بالمدينة، لم يـحُجَّ العام. فرحَلتُ إلى المدينة، فلقيتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ بالمدينة، فسألتُه، فقال: الحديثُ من عندِكم[1]؛ حدَّثني زيادُ بنُ مِـخْراق. قال شعبة: فلمّا ذكَر زيادَ بنَ مِـخْراقٍ قلت: أيُّ شيءٍ هذا؟ بينما هو كوفيٌّ[2]، إذ صار مدنيًّا، إذ صار بَصْريًّا! قال شعبةُ: فرحَلتُ إلى البصرة، فلقِيتُ زيادَ بنَ مِـخراق، فسألتُه، فقال: ليس الحديثُ من بابتِك[3]. فقلتُ: حدِّثْني به. قال: لا تُرِدْهُ. قلت: حدِّثْني به. قال: حدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَب. قلتُ: ومَن لي بهذا الحديث! لو صحَّ لي مثلُ هذا عن رسولِ الله ﷺ كان أحبَّ إليَّ من أهلي ومالي ومنَ الناسِ أجمعين[4].

---

(١) إلى هنا انتهى الحديث في ق.

(٢) في ف١: «مكّي»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى وموارد التخريج، وهو الأولى.

(٣) أي: ليس من شرطك. ينظر: تاج العروس (بوب).

(٤) روي هذا الخبر وجاء في بعض طرقه مختصرًا وبتفاوت في ألفاظه.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٠٠، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨-٣٠، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣١٣-٣١٥)، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٦-٣٧، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام ٢٠٧-٢٠٨ (٤٤٣) من طرق عن نصر بن حـمّاد الوراق.

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٦٧ مختصرًا عن بشر بن المفضل وليس فيه نصر بن حـمّاد. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، نصر بن حمّاد الورّاق متروك الحديث كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٧١٠٩)، وكما سيذكر المصنف قريبًا، وعبد الله بن عطاء: وهو الطائفي المكيّ لم يدرك عقبة بن عامر الجهني كما في تهذيب الكمال ١٥/ ٣١٢، وتحفة التحصيل ص١٨٢.

وذكَره الدّارقُطنيُّ[1]، عن أبي عُبَيدٍ القاسم بنِ إسماعيلَ المَحامليِّ ومحمدِ بنِ مَخْلَدِ بنِ حفصٍ العَطّار، قالا: حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالب، قال: سمِعتُ نصرَ بنَ حمادٍ يقول: كنا قعودًا على بابِ شعبة. فذكَر مثلَه إلى آخرِه.

وقد[2] رُويَ هذا المعنى من وُجوهٍ عن شعبةَ، ولذلك ذكَرتُه عن نَصْرِ بنِ حمَاد؛ لأنَّ نَصْرَ بنَ حمّادٍ الوَرّاقَ يروي عن شعبةَ مناكير؛ ترَكوه، وقد رواه الطَّيالسيُّ عن شعبة.

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الصَّنْعانيُّ، قال: سمِعتُ أبا حفصٍ ـ يعني الفلّاس ـ يقول: سمِعتُ أبا داودَ يقول: كنا عندَ شعبة، فجاء بشرُ بنُ المُفضَّل، فقال له: أتحفَظُ عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عطاء، عن عقبةَ بنِ عامر، عن النبيِّ ﷺ: «ما منْ مسلم يتوضَّأ»؟ فضحِك شعبةُ، فقال بشرٌ: إنّا نراك قد سقَط عنك حديثٌ جيِّدٌ من حديثِ أبي إسحاقَ وتضحكُ! قال: فقال شعبةُ: كنتُ عندَ أبي إسحاقَ، فحدَّث بهذا الحديث، فقال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عطاء، عن عقبةَ بنِ عامر. قال شعبةُ: وكان أبو إسحاقَ إذا حدَّثني عن رجلٍ لا أعرفُه قلتُ: أنت أكبرُ أم هذا؟ فقال: حدَّثني ذاك الفتى. فتحوَّلْتُ، فإذا شابٌّ جالسٌ، فسألتُه، فقال: صدَق، أنا حدَّثتُه. فقلت: وأنت مَن حدَّثك؟ فقال: حدَّثني نُعَيْمُ بنُ أبي هند. فأتيتُ نعيمَ بنَ أبي هند، فقلت: مَن حدَّثك؟ قال: زيادُ بنُ مِخراق.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ق، ف١.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق أيضًا، وجاء في مكانها في ف١ ما يأتي: «قال أبو عمر: هذا خبرٌ مليح حسن لولا أنه عن نصر بن حمّاد الوراق، وليس بشيء، ولكن قد روى نحوه بخلاف بعض معناه عن شعبة: أبو داود الطيالسي».

قال شعبةُ: فقَدِمْتُ البصرةَ، فلَقِيتُ زيادَ بنَ مِـخراق، فسألْتُه، فقال: حدَّثني رجلٌ من أهلِ البصرةِ لا أدري من هو، عن شَهْرِ بنِ حَوْشب[1].

قال أبو عُمر: هكذا يكونُ البحثُ والتَّفتيشُ، وهذا معروفٌ عن شعبة، ولهذا وشِبْهِه قال أبو عبدِ الرحمن النَّسائيُّ[2]: أُمَناءُ الله عزَّ وجلَّ على حديثِ رسولِه ثلاثةٌ؛ مالكُ بنُ أنس، وشعبةُ بنُ الحجاج، ويحيى بنُ سعيدٍ القطّان.

قال أبو عُمر: الحديثُ الذي جرَى ذِكرُه بين شعبةَ وبشرِ بنِ الـمُفَضَّل من حديثِ أبي إسحاق، حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص[4]،

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٦٥-١٦٦ (٥٢٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، وابن عديّ في الكامل ٤/ ١٦٨ من طريق أبي داود الطيالسي، به. وإسناده ضعيفٌ ومنقطع، شهر بن حوشب ضعيف، وعبد الله بن عطاء الطائفي لم يدرك عقبة بن عامر الجهني كما أوضحنا في التعليق السابق، فضلًا عن جهالة الرجل المشار إليه بين زياد بن مخراق، وشهر بن حوشب.

ويغني عنه ما وقع عند أحمد في المسند ٢٨/ ٦١٥-٦١٦ (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤) من حديثي أبي إدريس الخولانيّ وجُبير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوْبَتي، فروّحْتُها بعشيٍّ، فأدركتُ رسول الله ﷺ قائمًا يُـحدِّث الناسَ، فأدركتُ من قوله: «ما مِنْ مسلم يتوضّأ فيُحسنُ وُضوءَهُ، ثم يقومُ فيُصلّي ركعتَين، مُقْبِلٌ عليهما بقلْبِه ووَجْهِه إلّا وجبَتْ له الجنّةُ»، الحديثَ.

(٢) أسئلة للنسائي في الرجال (٧٥ ـ ضمن مجموع رسائل للنسائي)، وتسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد له أيضًا ص١٢٢، وهما رسالتان مرويّتان من طريق علي بن منير الخلال، عن الحسن بن رشيق عنه. ومن طريق خلف بن القاسم بن سهل عن الحسن بن رشيق، به. وأخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص٣١. وينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٠٦ و٩/ ١٨١.

(٣) هو ابن أصبغ البيانيّ، وشيخه ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن بزيع المرواني.

(٤) هو سلّام بن سُليم الحنفيّ، وشيخه أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عطاء، عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، فكنّا نتناوبُ الرِّعيَة، فلمّا كانت نوبتي سَرَّحْتُ[1]، ثم رُحْتُ فجئْتُ ورسولُ الله ﷺ يَخطُبُ الناس، فسمِعتُه يقول: «ما من مسلم يتوضَّأُ فيُسْبغُ الوضوءَ، ثم يقومُ في صلاتِه، فيعلَمُ ما يقولُ فيها، إلّا انْفَتَل وهو كيومَ ولَدتْه أمُّه من الخطايا، ليس عليه ذنبٌ». قال: فما ملَكتُ نفسي عندَ ذلك أن قلتُ: بَخٍ بَخٍ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرَ القواريريُّ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القَطّانَ يقول: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَن يُنسَبُ إلى الخيرِ والزُّهد. وقال عفان: سمِعتُ محمدَ بنَ يحيى بنِ سعيدٍ القَطّانَ يقول: سمِعتُ أبي يقول: ما رأيتُ الصالحين أكذَبَ منهم في الحديث[3].

قال أبو عُمر: هذا معناه، واللهُ أعلم، أنّه يُنسَبُ إلى الخير، وليس كما نُسِبَ إليه وظُنَّ به، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قيل له: أيكونُ المُؤمِنُ كذّابًا؟

---

(١) الضبط من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٧٠) مختصرًا، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤٧ (٩٥٦) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠٠ من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفي، به. وسلف التعليق على إسناده قريبًا.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ٢/ ٤٤٨ (٢٩٩٠)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٩، وابن عدي في الكامل ١/ ١٤٤، والحاكم في المدخل إلى الإكليل (٦٠)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٦٧ عن الحسن بن سفيان، والخطيب في الجامع ١/ ٢١٢ (١٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٥ (١٨) من طريق أبي الفتح الأزدي عن الحسن المخرمي، جميعهم عن القواريري، به.

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٧ من طريق محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه مثله، وبعده قال مسلم مفسِّرًا هذا القول: «يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمّدون الكذب».

قال: «لا»[1]. وهذا أيضًا على أنّه لا يَغلِبُ عليه الكذبُ، أو لا يكذِبُ في دينِه ليُضِلَّ غيرَه. وقد تكَلَّمْنا على هذا المعنى في بابِ صفوانَ بنِ سُليم، والحمدُ لله.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز. وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُـمَيْر[2] وسعيدُ بنُ عثمان، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثني عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بنِ لَبيد، قال: أمَّرَني يحيى بنُ الحكم على جُرَشَ[3]، فقَدِمتُها، فحدَّثوني أنَّ عبدَ الله بنَ جعفرٍ حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا صاحبَ هذا الدَّاء ـ يعني الـجُذامَ ـ كما يُتَّـقَى السَّبُعُ، إذا هبَط واديًا فاهبِطُوا غيرَه». فقلتُ: والله لئن كان ابنُ جعفرٍ حدَّثكم هذا ما كذَبكم. قال: فلمّا عزَلني عن جُرَشَ قدِمتُ المدينةَ، فلقِيتُ عبدَ الله بنَ جعفر، فقلتُ له: يا أبا جعفر، ما حديثٌ حدَّثه عنك أهلُ جُرَشَ؟ ثم حدَّثْتُه الحديث. فقال: كذَبوا، والله ما حدَّثْتُهم، ولقد رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يدعو بالإناءِ فيه الماءُ، فيُناوِلُه مُعَيْقِيبًا، وقد كان أسرَع فيه هذا الدّاءُ، ثم يَتناوَلُه فيَتيَمَّمُ بفَمِه مَوضِعَ فَمِه، نَعْلَمُ أنّه إنّما يَصنَعُ ذلك كَراهيةَ أن يَدخُلَ نفسَه شيءٌ من العَدْوَى، ولقد كان يَطلُبُ له الطِّبَّ من كلِّ مَن سمِع عندَه بطبٍّ، حتى قَدِم عليه رجلان من أهلِ اليمن، فقال: هل عندَكما من طبٍّ لهذا الرجل؛ فإنَّ هذا الوجعَ قد أسرَع فيه؟

---

(١) هذا لفظ الحديث السابع لصفوان بن سُليم المرسل المقطوع، وهو في الموطأ ٢/ ٥٨٩ (٢٨٣٢)، وسيأتي مع الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) قيده ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٣/ ٣٣٦، وهو مترجم في تاريخ الإسلام ٧/ ٣٥.

(٣) جُرَش: مدينة في اليمن. ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٢٦.

قالا: أمّا شيءٌ يُذهِبُه فلا، ولكنّا نُداوِيه دواءً يَقِفُه فلا يَزيدُ. قال عمرُ: عافيةٌ عظيمةٌ. قالا: هل تُنبِتُ أرضُك هذا الحَنْظَلَ؟ قال: نعم. قالا: فاجمَعْ لنا منه. قال: فأمَر عمرُ، فجُمِع منه مِكْتَلان عظيمان[1]، فأخَذا كلَّ حَنظَلَةٍ فشقّاها باثنين، ثم أخَذ كلُّ واحدٍ منهما بقَدم مُعَيقيب، فجَعَلا يَدْلُكان بطُونَ قدمَيْه، حتى إذا امَّحَقتْ طرَحاها وأخَذا أُخرى، حتى رأينا مُعَيقيبًا يتَنَخَّمُه أخضرَ مُرًّا، ثم أرسلاه. قال: فوالله ما زال مُعَيقِيبٌ منها مُتماسكًا حتى مات[2].

قال أبو عُمر: فهذا محمودُ بنُ لَبيدٍ يحكي عن جماعةٍ أنّهم حدَّثوه عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ بما أنكَره ابنُ جعفرٍ ولم يعرِفْه، بل عرَف ضِدَّه، وهذا في زمنٍ فيه الصَّحابةُ، فما ظَنُّك بمَنْ بعدَهم؟ وقد تقدَّم في هذا الباب عن ابنِ عبّاسٍ في عصرِه نحوُ هذا المعنى.

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا عمِّي سعيدُ بنُ أبي مريم، عن اللَّيثِ بنِ سعد، قال: قدِم علينا رجلٌ من أهلِ المدينة يريدُ الإسكندريّةَ مُرابطًا، فنزَل على جعفرِ بنِ ربيعة، قال: فعرَضوا له بالحُمْلان[4]، وعرَضوا له بالمَعونَة، فلم يَقبَل، واجتَمع هو وأصحابُنا؛ يَزيدُ بنُ أبي حبيبٍ وغيرُه، فأقبَل يحدِّثهم: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ. قال: فجمَعوا تلك الأحاديث، وكتَبوا بها إلى ابنِ نافع، وقالوا له: إنَّ رجلًا قدِم علينا، وخرَج إلى الإسكندريّةِ مُرابطًا، وحدَّثنا، فأحْبَبنا ألا يكونَ بيننا وبينَك

---

(١) في الأصل، ق: «مكتلتين عظيمتين»، والمثبت من ف١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١١٠، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ٢٩ (٧٤) ـ مختصرًا ـ من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني.

(٤) الحُمْلان: ما يُحمل عليه من الدوابّ في الهِبة خاصّة. ينظر: العين ٣/ ٢٤٠.

فيها أحدٌ. فكتَب إليهم: والله ما حدَّث أبي من هذا بحرفٍ قطُّ، فانْظروا عمَّن تأخُذون، واحذروا قُصّاصَنا ومن يأتيكم[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم، قال: حدَّثنا يَعْلَى[2]، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشَّعْبيِّ، عن الرَّبيع بنِ خُثَيْم، قال: «من قال: لا إله إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. عشْرَ مرّات، كان له كعِتْقِ رقابٍ أو رقَبَة[3]». قال الشَّعبيُّ: فقلتُ للرَّبيع بنِ خُثَيم: مَن حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: عَمرُو بنُ مَيْمونٍ الأودِيُّ[4]. فلَقِيتُ عَمْرَو بنَ مَيْمون، فقلتُ: مَن حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: عبدُ الرَّحمن بنُ أبي ليلى. فلَقِيتُ ابنَ أبي ليلى فقلتُ: مَن حدَّثك؟ قال: أبو أيوبَ الأنْصاريُّ، صاحِبُ رسولِ الله ﷺ[5].

فعلى هذا كان الناسُ على[6] البحثِ عن الإسناد، وما زالَ الناسُ يُرسِلون الأحاديث، ولكنَّ النَّفسَ أسكنُ عند الإسنادِ وأشدُّ طُمأنينةً، والأصلُ ما قدَّمنا.

حدَّثني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الـمَيْمونِ عبدُ الرَّحمن بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَليُّ بدمشق، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ، قال[7]: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أبو حاتم الرازي في الزهد جزء منتقى (رقم ١١٢) من طريق ضِمام بن إسماعيل المعافريّ عن الليث بن سعد، قال: كتب إليَّ عبد الله بن نافع: «لا تسمعوا من قُصّاصنا ما يخبون به من الحديث».

(٢) هو ابن عُبيد الطنافسيّ.

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية «خ: رقبات» أي في نسخة أخرى.

(٤) في ف١: «الأزدي».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
وأخرجه مسلم (٢٦٩٣) من طريق عامر بن شراحيل الشعبيّ، به.

(٦) أشار ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرى: «من».

(٧) في تاريخه ١/ ٦١٢.

الحسنُ بنُ الصَّبّاح، قال: حدَّثنا أبو قَطَن[1]، عن أبي خَلْدَة، عن أبي العالية، قال: كُنّا نَسمعُ الرِّوايةَ بالبصرةِ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فما رَضِينا حتى رحَلنا إليهم فسمِعناها من أفواهِهم.

حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ سَلَمةَ بنِ الـمُعَلَّى، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله بنُ بَحْرٍ الـمِصريُّ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ الـمَرْوَزيُّ، قال: سمعتُ ابنَ المباركِ يقول: لولا الإسنادُ لقال كلُّ من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له: عمن؟ بَقِي[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحوَلُ، عن أبي العالية، قال: حدَّثني مَن سمِعَ من رسولِ الله ﷺ يقول: «أعْطُوا كلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكُوع والسُّجُود». قال عاصمٌ: فقلتُ لأبي العالية: أنسِيتَ مَن حدَّثك؟ قال: لا، وإنِّي لأذكُرُه وأذكُرُ المكانَ الذي حدَّثني فيه[3].

---

(١) هو عمرو بن الـهيثم بن قطن القُطَعي، وشيخه أبو خلدة: هو خالد بن دينار التميمي السعدي. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩/ ١١٢، والدارمي في مسنده (٥٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/ ١٧٥، وابن العديم في تاريخ حلب ٨/ ٣٦٨٥، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٦٢، والخطيب في الجامع ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ (١٧٤٦) من طرق عن أبي خلدة، به.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٦، والترمذي في العلل الملحق بالجامع ٦/ ٢٣٥، ومن طريقه التجيبي في برنامجه (١٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٦، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٦، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٦)، والخطيب في الكفاية ٢/ ٤٥٣ (١٢٢٩)، والهروي في ذم الكلام ٤/ ٢١٤ (١٠١٦)، والطيوري في الطيوريات ـ رواية السِّلفي ١/ ٧٩-٨٠ (٦٢)، وغيرهم من طرق عن عبدان عن ابن المبارك بزيادة لفظ: «الإسناد عندي من الدين» في أوله عند جميعهم ـ سوى الرامهرمزي ـ وبدون الشطر الثاني (ولكن إذا قيل ـ) عند أكثرهم.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٠ (٤٨٨٢) من طريق مسدّد بن مسرهد، به. =

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ الأُمويُّ مولًى لهم، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خَيْرُون، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البَغْداديُّ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: الإسنادُ من الدِّين. قال يحيى: وسمِعْتُ شعبةَ يقول: إنَّما يُعلَمُ صحَّةُ الحديثِ بصحَّةِ الإسناد[1].

وقرأتُ على خلفِ بنِ القاسم، أنَّ أبا الـمَيْمُونِ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عمرَ الدِّمَشقيَّ حدَّثهم بدمشق، قال: حدَّثنا أبو زُرْعَة، قال[2]: حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدَّثنا عقبةُ صاحبُ الأوزاعيِّ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: ما ذهابُ العلْم إلّا ذهابُ الإسناد.

أخبرنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن القرشيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عِمْران، قال: حدَّثنا أبو الفتح محمدُ بنُ الحسين الأزْدِيُّ الموصليُّ الحافظُ، قال: حدَّثنا عِمْرانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ[3] الـمُثَنّى، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا ابنُ عون، قال: كان الحسنُ يحدِّثنا بأحاديثَ لو كان يُسنِدُها كان أحبَّ إلينا[4].

قال أبو عُمر: اختلَف الناسُ في مراسيلِ الحسن؛ فقبِلها قومٌ، وأباها آخرون، وقد روَى حمّادُ بنُ سلمة، عن عليِّ بنِ زيد، قال: ربَّما حدَّثْتُ بالحديثِ

= وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص١٦٢ من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وهو عند ابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٤١٧ (٩٤٩)، وأحمد في المسند ٣٤/ ١٩٧ (٢٠٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٥ (٢٠٣١) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/ ٣٦٠.

(٢) هو أبو زرعة الدمشقي، وهو في تاريخه ١/ ٣١٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ١٨٦.

(٣) قوله: «محمد بن» سقط من ف١.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/ ٣٦٠.

الحسن[1]، ثم أسمَعُه بعدُ يُحدِّثُ به، فأقول: من حدَّثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري، غيرَ أنِّي قد سمِعتُه من ثقة. فأقول: أنا حدَّثْتك به[2].

وقال عبّادُ بنُ منصور: سمِعتُ الحسنَ يقول: ما حدَّثني به رجلانِ قلت: قال رسولُ الله ﷺ.

وقال ابنُ عون[3]: قال بكرٌ المُزَنيُّ للحسنِ وأنا عنده: عمّن هذه الأحاديثُ التي تقولُ فيها: قال رسولُ الله ﷺ؟ قال: عنك وعن هذا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[4]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا بقيّةُ بنُ

---

(١) في ف١: «الحسن الحديث»، وما أثبتناه من الأصل، ق.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩/ ١٦٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٦ ـ بزيادة واختلاف في الألفاظ ـ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ١/ ٣١٧ (١١٤٩)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٤٩٢، والخطيب في الكفاية ٢/ ٤٠٦ (١١٨٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وأخرجه بإسناده عنه يعقوب بن سفيان الفسويّ في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٣.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٦٨ (٤٧٩٢).

وأخرجه ابن عديّ في الكامل ١/ ١٤٢ من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ٢/ ٣٢-٣٣ من طريق بقيّة بن الوليد، به.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ٧٩٩ (١٣٨٨)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٠٩ (بتحقيقنا)، وابن عدي في الكامل ١/ ١٤٢، وعند ثلاثتهم زيادة عبد الله بن زياد بعد أبي العلاء هارون بن هارون في السند، وابن شاهين في تاريخ الضعفاء (٣٩)، والحاكم في المدخل إلى الصحيح (١٠٦-١٠٧)، وعنه البيهقي في القضاء والقدر (٤١٩)، والخطيب في الكفاية ١/ ١٣٣ (٥٤)، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٦٩٨ (١١٢٩) من طرق عن بقية عن أبي العلاء هارون، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي العلاء الأزديّ، وهو: هارون بن هارون. كما في الضعفاء للعقيلي، وأبي عبد الله التيمي كما في الكامل لابن عديّ، وكلاهما ضعيف. وبقيّة بن الوليد ضعيف أيضًا.

الوليد، قال: حدَّثنا أبو العلاء، عن مجاهد، عن ابنِ عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلاكُ أمتي في القَدَريّة، والعَصَبيّة، والرِّوايةِ عن غيرِ ثَبْتٍ».

هذا حديثٌ انفرد به بقيّةُ[1] عن أبي العلاء، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولكنّا ذكَرناه ليُعرَفَ، والحديثُ الضَّعيفُ لا يُدْفَعُ[2] وإن لم يُحتَجَّ به، وربَّ حديثٍ ضعيفِ الإسنادِ صحيحُ المعنى.

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يقول: لا يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلّا الثِّقات[3]. وهذا

---

(١) لم ينفرد به كما ذكر رحمه الله، فقد أخرجه الفريابي في القدر ٢١٨-٢١٩ (٣٨٨)، وعنه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٠٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٨٩ (١١١٤٢)، ومن طريق العقيلي عن الفريابي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٤٥٦ (٥٣٩)، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٤٤، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٦٩٨ (١١٣٠) بطرق عن محمد بن شعيب بن شابور، عن أبي العلاء، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٣٣ (٣٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ١/ ٥٠ (٣٩)، والبزار في كشف الأستار للهيثمي ١/ ١٠٧ (١٩١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤١٢)، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٤٤ من طرق عن سعيد الحمصي، عن أبي العلاء، به.

فلو قال: تفرّد به هارون بن هارون لكان أحسن، فالعلّة فيه، ولهذا قال ابن عديّ: «رُواة هذا الحديث شوّشوا الإسناد، وبلاء هذه الأحاديث من هارون بن هارون، وهو منكر الحديث».

وقال البزار: «لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ من وجهٍ صحيح، وإنما ذكرناه؛ إذ لا يُحفظ من وجهٍ أحسن من هذا، وهارون ليس بالمعروف بالنقل». قلنا: ولهذا قال عنه أبو زرعة الرازي حين سُئل عنه: «لا أعرفه». ينظر: الضعفاء له ٣/ ٨٣٢ (٢٣٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٩٨ (٤٠٥).

(٢) في م: «يرفع»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٥، والدارمي في مسنده (٤١٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨١، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٥٤٦، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢٩٨٦)، والبغوي في الجعديات ٦٦٢ (١٥٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣١، وابن شاهين في الثقات (١٦٥٠)، والخطيب في الكفاية ٢/ ١٣١-١٣٢ (٥٢-٥٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

معناه: لا يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ مَن لم يلْقَه، إلّا من يَعرِفُ كيف يُؤخَذُ الحديثُ وعمَّن يُؤخَذُ، وهو الثِّقة.

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ الأُمَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الصَّدَفيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا جدِّي[1]. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عَمْرِو بنِ موسى العُقَيليُّ، قال[2]: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قالا: حدَّثنا القَعْنَبيُّ[3]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن مُعانِ بنِ رِفاعةَ السَّلاميِّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن العُذْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه؛ يَنفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطِلين وتأويلَ الجاهلين»[4].

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكر[5]، قال:

---

(١) هو يزيد بن محمد بن حمّاد العقيليّ.

(٢) في الضعفاء ٤/ ٣٠٦ (بتحقيقنا).

(٣) هو عبد الله بن مسلمة.

(٤) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ١٣٥، وابن وضاح في البدع ١/ ٢٦ (١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧، وابن عدي في الكامل ١/ ١٤٦، وابن بطة العكبري في الإبانة ١/ ١٩٨ (٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٨.
والحديث لا يصح بهذا الإسناد، أولًا لأنه مرسل، فإبراهيم العذري تابعي مقل (لسان الميزان ١/ ٣١٢ (١٩٢)، ثم فيه معان بن رفاعة السلامي، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين والجوزجاني وأبو حاتم وابن عدي والفسوي وغيرهم. انظر: المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٥١، والجرح والتعديل ٨/ ٤٢١-٤٢٢، والمجروحين ٣/ ٣٦ (١٠١٨)، والكامل لابن عدي ٨/ ٣٧ (١٨٠٨)، وتهذيب الكمال ٢٨/ ١٥٧-١٥٩، وقال العقيلي: «ولا يعرف إلا به، وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت».

(٥) في ف١: «بكير»، وما أثبتناه من الأصل، ق. وهو إبراهيم بن بكر الموصلي، من الذين قدموا الأندلس ودخلوا إشبيلية وحدّثوا بها عن أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وترجمته في جذوة المقتبس (٢٦٩)، والصلة لابن بشكوال (٢١٨) وغيرهما.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الأَزْدِيُّ، قال: حدَّثنا أبو يعلى وعبدُ الله بنُ محمد، قالا: حدَّثنا أبو الربيع الزَّهْرانيُّ، عن حمّادِ بنِ زيد، عن بَقِيّةَ بنِ الوليد، عن مُعانِ بنِ رِفاعة، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن العُذْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُولُه؛ يَنفُونَ عنه تحريفَ الغالين، وتأويلَ الجاهلين، وانتحالَ المبطلين»[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى العُقَيليُّ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود القُومِسيُّ، قال:

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١١٨، وابن حبّان في الثقات ٤/ ١٠ (١٦٠٧)، والآجريّ في الشريعة ١/ ٢٦٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٢١١ (٧٣٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٠٩ (٢١٤٣٩)، وفي دلائل النبوة ١/ ٤٣-٤٤، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص٢٩ من طريق أبي الربيع الزهرانيّ، به. وهو مرسل ضعيف كما بيّنا سابقًا، ولكن ذكر الخلّال عن أحمد بن حنبل كما في شرف أصحاب الحديث ص٢٩ بعد أن ذكر له هذا الحديث حيث قال له: «فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، فقلت: ممّن سمعتَه أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: مُعان، عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به. ولكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٠ في ردّه على ما نُقل عن أحمد: «وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره» ثم ذكر تضعيف ابن معين وأبي حاتم الرازي والسعدي وابن عديّ وابن حبّان لمعان بن رفاعة السلاميّ، ثم قال: «وإلى هذا، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري مُرسِلَ هذا الحديث لا نعرفُه البتّة في شيءٍ من العلم غير هذا، ولا أعلم أحدًا صنّف الرجالَ ذكَرَه، مع أنّ كثيرًا منهم ذكر مُرسَله هذا في مقدّمة كتابه، كابن أبي حاتم، وأبي أحمد، والعقيلي فإنهم ذكروه، ثم لم يذكروا إبراهيم بن عبد الرحمن في باب مَن اسمه إبراهيم، فهو عندهم غاية المجهول، فكيف يُعرَضُ عن مثل هذه العلّة التي هو بها في جملة ما لا يحتجّ به أحدٌ إلى الاقتصار على الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه، فاعلم ذلك».

(٢) «الضعفاء» ١/ ١١٣ (بتحقيقنا).

وأخرجه البزار في مسنده ١٦/ ٢٤٧ (٩٤٢٢)، والسِّلفي في معجم السفر ٤٦٢-٤٦٣ (١٥٨٥) من طريق خالد بن عمرو، به. =

حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ الـخَطّابيُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عمرو، عن اللَّيْثِ بنِ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي قَبيل، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يحملُ هذا العلْمَ من كلِّ خلفٍ عُدُولُه»، فذكَره.

ورُوي أيضًا من حديثِ القاسم أبي عبد الرَّحمن، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الفرج الزَّطَنيُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريّا الـجَوهريُّ، قال: سمعتُ أبا رجاءٍ يقول: بلَغني أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ قال لابنِ المبارك: أمَا تَخشى على هذا الحديثِ أن يُفْسِدُوه؟ قال: كلّا، فأين جهابِذَتُه؟

= وإسنادُه تالفٌ؛ خالد بن عمرو: هو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو سعيد الكوفي، والأئمة على تضعيفه، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري والساجي: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: كان كذابًا يكذب، وقال أحمد: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل. ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ١٣٨-١٤١.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١١٣، وابن عدي في الكامل ١/ ١٤٦ من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، قال: حدثنا بقية، عن رزيق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة مثله. وإسناده ضعيف، محمد بن عبد العزيز الرملي، ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٠٩٣)، وبقيّة: هو ابن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية كما هو مبيَّن في تحرير التقريب (٧٣٤)، ولم يصرّح بالسماع.
وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة لا تخلو من مقال، وورد من حديث أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأسامة بن زيد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وجابر بن سمرة وابن عباس.

(٢) قيد أبو سعد السمعاني هذه النسبة في «الأنساب» بتشديد الطاء المهملة، وتبعه على ذلك عز الدين ابن الأثير في «اللباب»، وقيّده الإمام معين الدين ابن نقطة بفتح الزاي والطاء المهملة من غير تشديد، وقال: «نقلته مضبوطًا من خط أبي سعد البغدادي الحافظ وغيره» (إكمال الإكمال ٢/ ٧٣٧)، وتبعته على ذلك كتب المشتبه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْد، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ ياسرٍ البَغْداديُّ، قال: حدَّثنا أبو حاتم الرّازيُّ، قال: حدَّثنا عَبدَةُ بنُ سليمانَ المَرْوَزيُّ، قال: قلتُ لابنِ المبارك: أمَا تَخشى على العلْم أن يجيءَ المُبتَدِعُ فيزيدَ في الحديثِ ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيشِ الجَهابِذَةِ النُّقّاد[1].

قال أبو عُمر: لعلْم الإسنادِ طرقٌ يصعبُ سلوكُها على من لم يصلْ بعنايتِه إليها، ويقطَعْ كثيرًا من أيامِه فيها. ومن اقتَصَر على حديثِ مالكٍ رحمه الله، فقد كُفِيَ تعبَ التَّفتيشِ والبحث، ووضَع يدَه من ذلك على عُروةٍ وُثْقَى لا تَنفصِمُ؛ لأنَّ مالكًا قد انتقَد وانتقَى، وخلَّص، ولم يَرْوِ إلّا عن ثقةٍ حُجَّة. وسترى موقعَ مُرْسَلاتِ كتابِه، ومَوضعَها من الصِّحَّةِ والاشتهارِ في النَّقل في كتابِنا هذا إن شاء الله.

وإنَّما روَى مالكٌ عن عبدِ الكريم بن أبي المُخارِقِ[2] وهو مُجتَمَعٌ على ضعفِه وتَرْكِه؛ لأنه لم يَعرِفْه، إذْ لم يكنْ من أهلِ بلَدِه، وكان حسنَ السَّمتِ والصَّلاة، فغَرَّهُ ذلك منه، ولم يُدخِلْ عنهُ في كتابه حُكْمًا أفرَده به[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٨ عن أبيه، به، ومن طريقه ابن عديّ في الكامل ١/ ١٠٣، والخطيب في الكفاية ١/ ١٤٨ (٦٦) بلفظ: «هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة».

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي ٧/ ٣٤-٤١، وتهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩-٢٦٥.

(٣) زاد ناشر م من نسخة ف١ (وهو في ق أيضًا) فصلًا عنوانه: «باب ذكر عيون من أخبار مالك بن أنس رحمه الله وذكر فضل موطئه «ظنًا منه أنه سقط من الأصل، وتابعه على ذلك مَن نشر الكتاب أو نصوصه استنادًا إلى طبعته، وقد بيّنا في تعليق سابق أن المصنف كتبه أولًا ثم حذفه من الكتاب بعد، حينما كتب «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» حيث تناول هذا الموضوع هناك. على أننا ألحقناه في آخر هذا المجلد زيادة في الفائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ ألفٍ في أسماءِ شُيوخ مالك الذين رَوَى عنهم حديثَ النبيِّ عليه السلام

إبراهيم بن عُقْبَةَ[1]

وهو إبراهيم بنُ عُقْبةَ بن أبي عَيَّاش الـمَدَنيُّ، مولىً لآل الزُّبير بن العَوَّام، وهم ثلاثةُ إخوة: إبراهيم بنُ عُقْبة، ومحمد بنُ عُقْبة، وموسى بنُ عُقْبة بن أبي عَيَّاش، مَدَنيونَ، موالي الزُّبير بن العَوَّام، وكان يحيى بن مَعِين يقول[2]: هم موالي أم خالد[3] بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولم يُتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالي آل الزبير؛ كذلك قال مالكٌ وغيرُهُ، وكذلك قال البُخاري[4].

سَمِعَ إبراهيم بن عُقبة من أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصِ، وهي من الـمُبايعات، وسَمِعَ منها أخوهُ موسى بن عُقبة حديثَها في عَذَاب القَبْرِ، عن النبيِّ ﷺ وهو مَشْهور[5].

وأما روايةُ إبراهيم عنها، فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزِّناد[6] عن إبراهيم بن عُقبة، قال: سمعتُ أمَّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصِ تقول:

---

(١) تهذيب الكمال ٢/ ١٥٢ والتعليق عليه.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ١/ ٢٨٢.

(٣) اسمها أمة، وبذلك ترجمها المزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٩.

(٤) تاريخه الكبير ١/ الترجمة ٩٦٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧٦) و(٦٣٦٤) وغيره.

(٦) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان.

أبي أوَّل من كتبَ بسم الله الرحمن الرحيم[1]، فحصل إبراهيم بروايتِهِ عن أمِّ خالد من التَّابعين.

وسَمِعَ إبراهيمُ بن عُقبة من سعيد بن الـمُسَيِّب، وعُروة بن الزُّبير، وعُمر بن عبد العزيز، وعامر بن سَعْد بن أبي وقّاص، وأبي عبد الله القَرَّاظ[2]، وكُريب مولَـى ابنِ عبّاس.

روى عنه مالك بن أنس، ومَعْمَر، والثَّوريُّ، وحَـمَّاد بن زَيْد، ومحمد بن إسحاق، وابنُ عُيَـيْنَة، ومحمد بن جعفر بن أبي كَثِـير، والدَّرَاوَردِيُّ.

وهو ثقةٌ حجةٌ فيما نَقَل، هو أسَن من موسَى بن عُقبة، ومحمد بن عُقبة أسَن منه. وأكثرهم حديثًا موسى، وكُلُّهم ثقةٌ.

وذكر أبو داود السِّجِسْتانيُّ عن يحيى بن مَعِين في بَنِي عُقْبة قال: موسى أكثرُهم حديثًا ومحمد أكبرُهم، قال: ومحمد وإبراهيم أثبتُ من موسى[3].

لمالك عنه في «الموطأ» من حديث النَّبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ مُرسلٌ عند أكثرِ رُواة «الموطأ»، وهو: مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَة، عن كُريب مولَـى ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في مِحَفَّةٍ لها، فقيلَ لها: هذا رسولُ الله ﷺ، فأخَذَت بضَبْعَي صَبِيٍّ كانَ معها، فقالت: أَلِـهذَا حَجٌّ يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَم ولَكِ أجْرٌ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٤٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٧٦، من طريقين عن الأصمعي به.

(٢) اسمه دينار، وكان يبيع القَرَظ، وهو من رجال التهذيب ٨/ ٥٠٦، لكن المزي لم يذكر روايته عنه، وذكرها الدارقطني في العلل ٨/ ٢٦٤.

(٣) وقال مثل هذا الدوري عن ابن معين (تاريخه ٤٨٠٢)، والمفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين (تهذيب الكمال ٢/ ١٥٣).

(٤) الموطأ ١/ ٥٦٣ (١٢٦٨).

كُرَيْب مولَى ابنِ عباس هو كُريب[1] بن أبي مُسْلِم مولى عبد الله بن عباس، سَمِعَ أُسامةَ بنَ زيد، وعبد الله بن عباس. روى عنه جماعةٌ من جِلَّةِ أهلِ المدينة منهم بنو عُقْبة ثلاثتُهُم، وبُكَيْر بن الأَشَج، وهو ثقةٌ حُجةٌ فيما نَقَلَ من أثرٍ في الدِّين.

قال الواقديُّ، عن ابن أبي الزِّنادِ، عن موسى بن عُقبةَ: مات كُريبٌ بالمدينةِ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ في آخِرِ خِلافةِ سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ[2].

قال أبو عُمر: الـمِحَفَّةُ شَبيهةٌ بالـهَوْدَجِ. وقيل: الـمِحَفَّةُ لا غِطاءَ عليها. وأمَّا الضَّبْعُ فباطِنُ السَّاعِدِ.

وهذا الحديثُ مرسلٌ عندَ أكثرِ الرُّواة «للموطأ»[3]، وقد أسنَده عن مالك: ابنُ وَهْبٍ، والشافعيُّ، ومحمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمةَ، وأبو الـمُصعبِ، وعبدُ الله بنُ يوسُف[4]، قالُوا فيه: عن مالكٍ، عن إبراهيمَ بن عُقبةَ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباس، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسول ﷺ... الحديثَ.

قال أبو عمر[5]: ورأيتُ في بعضِ نُسخ «موطأ مالكٍ» روايةَ ابنِ وَهْبٍ عنه هذا الحديثَ مُرْسلًا، من روايةِ يونُسَ بن عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وَهْب، ولا أثقُ بما رأيتُه من ذلك؛ لأنَّ أبا جعفرٍ الطَّحَاويَّ ذكَر هذا الحديثَ في كِتابِه؛

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩.

(٣) منهم: سويد بن سعيد (٦٠١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٧)، ويحيى بن بكير، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السَّهمي، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، كما جاء في بعض النسخ.

(٤) هو التنيسي، وقد ذكر في بعض النسخ أنه ممن رواه مرسلًا ولا يصح. وسيأتي تفصيل هذه الروايات بعد قليل.

(٥) قوله: «قال أبو عمر» من ق، ف١.

كتابِ «تهذيبِ الآثار» عن يونُسَ، عن ابن وَهْب، عن مالكٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا[1]، وكذلك روَاه سُحْنُونٌ، والحارثُ بنُ مِسْكينٍ، وأبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وسُليمانُ بنُ داودَ؛ كلُّهم عن ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا. (وكذلك ذكَرهُ الدَّارَقطنيُّ من روايةِ أبي الطَّاهِرِ، وسُليمانَ بنِ داودَ، والحارثِ بنِ مِسْكينٍ، عن ابنِ وَهْبٍ مُسْنَدًا)[2]. وهو الصَّحيحُ مِن روايةِ ابنِ وَهْبٍ، والشافعيِّ، ومحمدِ بنِ خالدِ بن عَثْمةَ، وأبي مُصعبٍ.

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ الخَضِرِ الأسيوطيُّ رحِمه الله[3]. وحدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ؛ قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ[4]، قال: أخبرَنا هلالُ بنُ بِشْرٍ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمةَ، قال: أخبرَنا مالكٌ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبة، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مِحَفَّتِها، فقيلَ لها: هذا رسولُ الله ﷺ، فأخَذَت بِعَضُدِ صَبِيٍّ معها، فقالت: ألِهذا حجٌّ يا رسولَ الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ولكِ أجْرٌ»[5].

أخبرَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ، قال: أخبرَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي دُلَيْم ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ، قالوا: حدَّثنا

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢٥٥٦)، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٥٦.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، ق، وهي زيادة مفيدة من ف١، ولعل نظر ناسخ الأصل قفز من قوله: «مسندًا» إلى قوله: «مسندًا».

(٣) قوله: «الأسيوطي، رحمه الله» من ق، ف١.

(٤) هو النسائي.

(٥) لم نقف عليه في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وإسناده صحيح، وتنظر طرقه عند النسائي في تحفة الأشراف ٤/ ٦٦٠ حديث (٦٣٣٦).

أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُمرَ، قال: أخبَرنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ[1]، وسُحْنُونُ بنُ سعيدٍ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، قالوا: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في خِدرِها أو مِحَفَّتِها ومعها صَبيٌّ لها، فقالت: يا رسولَ الله، ألِهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[2].

وأخبَرنا أبو القاسم عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا تَمِيمُ ابنُ محمدِ بنِ تَمِيم أبو العباسِ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكينٍ. وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ؛ قالا جميعًا: أخبرَنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكًا حدَّثه عن إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في خِدْرِها معها صَبِيٌّ، فقالت: يا رسولَ الله، ألِهذا حَجٌّ؟ فقال: «نعم، ولَكِ أجرٌ»[3].

قال أبو عمر[4]: وكُلُّ ما في كتابِنا من «موطأ ابنِ وَهْبٍ»، فهو بهذين الإسنادين عن سُحْنُونٍ، وما كان من غيرِها ذكَرناه بإسنادِه إن شاءَ اللهُ.

وأخبرَنا خلفُ بنُ قاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائيُّ، قال[5]: أخبَرنا سُليمانُ بنُ داودَ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني مالكٌ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبة، عن كُريبٍ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢١، وفي الكبرى (٣٦١٥).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) المجتبى ٥/ ١٢١، والكبرى (٣٦١٥)، وإسناده صحيح.

عباسٍ[1]، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في خِدْرِها، معها صبيٌّ، فقالت: ألِـهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ».

وروايةُ الشافعيِّ ذكَرها بَقِيُّ بنُ مَـخْلَدٍ، عن حَرْمَلةَ بنِ يحيى، عن الشافعيِّ، أنه أخبَره عن مالكٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ مولَـى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ في مِـحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسولُ الله ﷺ، فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ كان معها، فقالت: ألِـهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجْرٌ»[2].

وأخبَـرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمر الدَّارَقطنيُّ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ[3]. وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ قراءةً مِنِّي عليه، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الـحُسَينيَّ[4] حدَّثهم بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ بنِ سلَمةَ[5] الأزْديُّ الطَّحَاوِيُّ، قال: أخبَرنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى الـمُزَنيُّ؛ قالا: أخبَـرنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُرَيبٍ مَولَـى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» سقط من ق.

(٢) إسناده صحيح، وهو في مسند الشافعي ٢/ ١١١، ١٧٧، ومن طريقه البيهقـي فـي السنن الكبـرى ٥/ ١٥٥.

(٣) بعد هذا في م: «حدَّثنا الشافعي، قال: أنبأنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». وليس هو في الأصل، ولا في ق، وهو مقحم لا معنى له، وذلك أنَّ المؤلف جمع روايتي الربيع والمزني عن الشافعي كما سيأتي.

(٤) ترجمة الذهبي في وفيات سنة ٣٩٢ من تاريخ الإسلام، وذكر روايته عن الطحاوي (٨/ ٧٢٠).

(٥) في الأصل: «سلمة بن سلامة»، وهو مقدم ومؤخر، وفي ق: «أحمد بن محمد بن سلمة»، نسبه إلى جده. وينظر تاريخ الإسلام ٧/ ٤٣٩.

مرَّ بامرأةٍ في مـحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسولُ الله ﷺ، فأخذت بعَضُدِ صَبِيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حجٌّ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم ولَكِ أجرٌ»[1].

وأمَّا روايةُ أبي مُصعبٍ، فأخبَـرنا بها أبو زيدٍ عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمدِ بنِ يحيى قِراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ عبدِ الله بنِ الـخَضِرِ الأسيوطيُّ، قال: حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنيُّ القاسمُ بنُ عبدِ الله بنِ مهديٍّ. وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم وعليُّ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيْق[2] بن جامِعٍ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا أبو مُصعبٍ، عن مالكٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ مولَـى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ. فذكَر مثلَ حديثِ يحيَى[3]. وما كان في كتابِنا من روايةِ أبي مصعَبٍ، فهو من هذين الطَّرِيقَين.

واختُلِف على ابنِ القاسم في هذا الحديثِ؛ فروَاه عنه سُحْنُونٌ مُرسلًا، كروايةِ يحيى وسائرِ الرواةِ، وروَاه عنه يوسفُ بنُ عَمْرٍو والحارثُ بنُ مِسْكينٍ مُتَّصِلًا مُسنَدًا، كرِوايةِ ابنِ وَهْبٍ وأبي مُصعبٍ ومَن تابَعهما[4].

---

(١) ينظر مسند الشافعي ٢/ ١١١، ١٧٧. وقد اختلفت الرواية عن الشافعي عن مالك في هذا الحديث، كما نبه على ذلك البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص١١١ (٧٨)، فساقه من رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي موصولًا ومرسلًا، وذكر رواية الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في القديم مرسلًا، لكن الرواية الموصولة قوية، وهي التي ساقها المؤلف، وهي الراجحة.

(٢) أوله راء ثم زاي، قيده الأمير في الإكمال ٤/ ٥٣، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٤/ ١٧٦، وينظر تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٢٧.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٥٦)، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٦٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (١٨٥٣).

(٤) مما تقدم يظهر قصور قول الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنه إلا ابن وهب وابن عثمة، فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس» (٦/ ٣٩٢).

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ جماعةٌ من الأئمَّةِ الـحُفَّاظِ، فأكثرُهم روَاه مُسنَدًا، ومـمَّن روَاه مُسندًا: مَعْمَرٌ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[1]، وسُفيانُ بنُ عُيينةَ، وموسى بنُ عُقْبةَ[2].

واختُلِفَ فيه على الثَّوريِّ، كما اختُلِفَ على مالكٍ، وكان عندَ الثوريِّ عن إبراهيمَ ومحمدٍ ابْنَي عُقبةَ جميعًا، عن كُريبٍ.

فروَاهُ أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَيْـنٍ، عن الثَّوريِّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ مُسنَدًا.

ورَواهُ وَكِيـعٌ عن الثَّـوريِّ، عن محمدٍ وإبراهيمَ ابنَـيْ عُقبـةَ، عن كُرَيبٍ مُرْسَلًا[3].

ورَواهُ يحيى القطَّانُ، عن الثَّوريِّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ مُرْسَلًا[4]. وعن الثَّوريِّ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ مُسْنَدًا[5]؛ فقطَع يحيَى القَطَّانُ عن الثَّوريِّ حديثَ إبراهيمَ، ووصَل حديثَ محمدٍ.

---

(١) رواية محمد بن إسحاق أخرجها البخاري في تاريخه الكبير ١/ ١٩٩ من طريق يعلى بن عُبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، به.

(٢) وممن رواه مسندًا أيضًا عن إبراهيم بن عقبة غير مَن ذكرهم المصنف يرحمه الله:

١ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عند أحمد ٤/ ٧١ (٢١٨٧) وغيره.

٢ ـ أخوه محمد بن عقبة، عند أحمد أيضًا ٤/ ٣٧٢ (٣٦١٠).

٣ ـ ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عند الطبراني في الكبير (١٢١٧٧) والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٥.

٤ ـ عبد الله بن المبارك عند ابن أبي الدنيا في العيال (٦٤٢) وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٢ (٣١٩٥)، ومسلم (١٣٣٦) (٤١١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٢ (٣١٩٦)، ومسلم (١٣٣٦) (٤١١). وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠) من طريق سفيان الثوري، به.

ورَواه محمدُ بنُ كثير، عن الثَّوريِّ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس مُتَّصِلًا[1].

ومَنْ وصَلَ هذا الحديثَ وأسنَده، فقولُه أولَى، والحديثُ صحيحٌ مسنَدٌ ثابتُ الاتِّصالِ، لا يضُرُّه تقصيرُ مَن قَصَّرَ به؛ لأنَّ الذين أسنَدُوه حُفَّاظٌ ثقاتٌ.

فأمَّا حديثُ ابنِ عُيينةَ عن إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ، فحدَّثنا[2] به أبو عُثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ يوسفَ التِّرْمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ الحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ عُقبةَ أخُو موسَى بنِ عُقبةَ، قال: سمِعتُ كُريبًا يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: قفَلَ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا كان بالرَّوحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فسلَّم عليهم، فَرَدُّوا عليه، فقال: «مَن القومُ؟»، قالوا: المسلمون، فمَن القومُ؟ فقالوا: رسولُ الله ﷺ. ففَزِعت إليه امرأةٌ، فرفَعت إليه صبيًّا لها مِن مِحَفَّةٍ، فقالت: يا رسولَ الله، ألِهذا حَجٌّ؟ قال النبيُّ ﷺ: «نعم، ولَكِ أجرٌ».

قال سفيانُ: وكان ابنُ المُنْكَدِرِ حدَّثناه أوَّلًا مُرسلًا، فقالوا لي: إنَّما سمِعه من إبراهيمَ. فأتيتُ إبراهيمَ فسألتُه، فحدَّثني به، وقال: حدَّثتُ به ابنَ المنكدِر، فحَجَّ بأهلِه كلِّهم.

قال سُفيانُ[4]: وأخبَرني المُنْكَدِرُ بنُ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن أبيه، أنه قيلَ له: أتَحُجُّ بالصِّبيانِ؟ فقال: نعم، أعرِضُهم على الله.

---

(١) سيأتي الكلام على هذه الروايات في مواضعها بعد قليل.

(٢) «به» من ف١.

(٣) مسند الحميدي (٥٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (٣١٠٦).

(٤) الحميدي (٥٠٦).

قال الحُميديُّ[1]: وحدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سُوقةَ، قال: قيلَ لابنِ المُنْكدِرِ: أتَحُجُّ وعليك دَينٌ؟ قال: الحَجُّ أقضَى للدَّينِ.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ بالرَّوحاءِ. وذكَر الحديثَ. قال: ففَزِعت امرأةٌ، فأخَذَت بعَضُدِ صَبِيٍّ فأخرَجَته من مِحَفَّتِها، فقالت: يا رسولَ الله، هل لهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ»[4].

وأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ، فحدَّثْناه خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَبَّادٍ، قال: قرأتُ على عبدِ الرَّزاقِ[5]، عن معمرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لَقِيَ النبيَّ ﷺ ناسٌ مِن الأعرابِ، فقالوا: مَن أنتم؟ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ: نحن عبادُ الله المُسلمون. قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم: إنَّ النبيَّ عليه السلام معهم، فعَلِقُوه يُسائلونَهُ، فأخرَجت امرأةٌ صبيًّا، فقالت: أيْ رسولَ الله، ألِهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ».

---

(١) الحميدي (٥٠٥).

(٢) أبو داود (١٧٣٦)، وإسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٨٤ (١٨٩٨).

(٤) وأخرجه الشافعي ١/ ٢٨٢، والطيالسي (٢٧٠٧)، وابن أبي شيبة (١٥١٠٨)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢١، وابن الجارود (٤١١)، وأبو يعلى (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٥٦، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٥، والبغوي (١٨٥٢) من طريق سفيان بن عيينة.

(٥) لم نقف عليه في مصنّفه.

ورواه محمدُ بنُ يوسفَ الـحُذاقِيُّ[1]، عن عبدِ الرَّزاقِ، عن معمرٍ، عن إبراهيمَ، عن كُريبٍ مرسلًا. وإبراهيمُ بنُ عبَّادٍ أثبَتُ[2].

وأمَّا حديثُ موسى بنِ عُقبةَ، فأخبَـرني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ بَـهْرَامَ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ معها صبيٌّ لها صغيرٌ، فرفَعته لرسولِ الله ﷺ بيدِها، فقالت: هل لهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ».

قال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئ الطائيُّ الأثرمُ الورَّاقُ: قلتُ لأبي عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه اللهُ ـ: الذي يَصِحُّ في هذا الحديثِ: كُرَيْبٌ مُرسَلٌ، أو عن ابنِ عباسٍ؟ فقال: هو عن ابنِ عباسٍ صحيحٌ. قيلَ لأبي عبدِ الله: إنَّ الثوريَّ ومالِكًا يرسِلانِه؟ فقال: مَعْمَرٌ وابنُ عُيينةَ وغيرُهما قد أسنَدُوه[3].

وأمَّا روايةُ مَن وصَل حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ هذا عن الثَّوريِّ من أصحابه، فأخبَـرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، وخلفُ بنُ سعيدٍ، وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ، قالوا: أخبَـرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) ينظر مؤتلف الدارقطني ٢/ ٨٢٣ وإكمال ابن ماكولا ٢/ ٤٠٨، وتوضيح ابن ناصر الدين ٣/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق مرسلًا أيضًا (٣/ ٣٨٥) ولم يذكر متنه لكنه قال: إنه بمعنى حديث سفيان المتقدم.

(٣) على أنّ الأمامين البخاري ويحيى بن معين قد مالا إلى ترجيح إرساله، فقال البخاري: «أخشى أن يكون هذا الـحديث مرسلًا في الأصل» (تاريخه الكبير ١/ ١٩٩)، وقال ابن معين: «إنما يرويه الناس مرسلًا عن كريب (الدوري ٢/ ١٤١، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ١/ ٢٨٠ و٢/ ٣١٤، وتنظر موسوعة أقوال يحيى بن معين ١/ ١٥٩).

عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رَفَعَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: ألِـهذا حَجٌّ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ»[1].

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل عن الثَّوريِّ حدِيثَه في ذلكَ عن محمدِ بنِ عُقْبةَ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها في مِـحَفَّةٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ألِـهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجْرٌ»[2].

أخبَـرنا[3] عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٥ (٣٢٠٢) عن أبي نعيم وقرنه بأبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري. وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢٠، والطحاوي في شرح مُشكل الآثار (٢٥٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢١٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٥ من طريق أبي نعيم.

(٢) حديث محمد بن كثير عن سفيان أخرجه الطبراني في الكبير (١٢١٨٣) والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٦. وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٢ (٣١٩٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، ومسلم (١٣٣٦) (٤١١) عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن أيضًا.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢٠، وفي الكبرى (٣٦١٢) عن محمود بن غيلان عن بشر بن السري، عن سفيان. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق قبيصة بن عُقبة عن سفيان (٢٥٦١). وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠) من طريق حماد بن أسامة عن سفيان، وأخرجه البخاري في تاريخه (١/ ١٩٨) معلقًا من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فتحصل مما مر سبعة من أصحاب سفيان رووه عنه مرفوعًا عن محمد بن عقبة، وهم: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن كثير، وبشر بن السري، وقبيصة بن عقبة، وحماد بن أسامة، وعبد الله بن الوليد العدني.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ق، ف١.

القَطَّانُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً رفَعت صبيًّا... فذكَر الحديثَ[1].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ الـمُنْكَدِرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

وعن عبدِ الكريمِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[3].

في هذا الحديثِ من الفِقْهِ أُمورٌ:

منها: الـحَجُّ بالصِّبيانِ الصِّغارِ، وقد اختلَف العلماءُ في ذلك؛ فأجازَه مالكٌ، والشَّافعيُّ، وسائرُ فقهاءِ الحجازِ من أصحابِهما وغيرِهم، وأجازَه الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وسائرُ فقهاءِ الكُوفيِّين، وأجازَه الأوزاعِيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، فيمن سلَك سبيلَهما من أهلِ الشَّام ومصرَ. وكلُّ مَن ذكَرناه يَستَحِبُّ الحجَّ بالصِّبيانِ، ويأمُرُ به ويَستَحسِنُه، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ من كلِّ قَرْنٍ.

وقالت طائفةٌ: لا يُـحَجُّ بالصِّبيانِ. وهو قولٌ لا يُشْتَغَلُ به ولا يُعرَّجُ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ بأُغَيلِمَةِ بَني عبدِ الـمطَّلِبِ، وحَجَّ السَّلفُ بصبيانِهم. وقال

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢٠، وفي الكبرى (٣٦١١). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٢١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

(٢) هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن المنكدر فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، والصحيح فيه عن كريب عن ابن عباس. وقد قال سفيان بن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: أنا حدثت محمد بن المنكدر عن كريب عن ابن عباس هذا الحديث، كما بيّنه أبو حاتم الرازي في العلل (٨٧٨)، ولذلك استغربه الترمذي حينما أخرجه من طريقين عن محمد بن المنكدر عن جابر (٩٢٤) و(٩٢٥)، وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٩٦-٥٩٧.

(٣) عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، كما صَرّح به الطبراني في الكبير (١١٠١٦)، وهو من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني عن عبد الكريم، وكلاهما ضعيف، أخرجه عبد بن حميد (٦١٩) والطبراني في الكبير (١١٠١٦).

ﷺ في الصَّبيِّ: له حَجٌّ، وللذي يُحِجُّه أجرٌ. يعني بمعونَتِه له، وقيامِه في ذلك به، فسقَط كلُّ ما خالَف هذا من القولِ، وبالله التوفيق.

ورَوَيْنا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه طافَ بعبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ في خِرْقَةٍ[1].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّوريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، قال: كانُوا يُحِبُّونَ إذا حَجَّ الصَّبيُّ أن يُجرِّدوه، وأن يُجَنِّبوه الطِّيْبَ إذا أحرَم، وأن يُلَبَّى عنه إذا كانَ لا يُحسِنُ التَّلبِيَةَ[2].

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، قال: يُحَجُّ بالصَّغيرِ، ويُرمَى عنه، ويُجنَّبُ ما يُجنَّبُ الكبيرُ من الطِّيبِ، ولا يُخمَّرُ رأسُه، ويُهدَى عنه إن تَمتَّعَ[3].

وقال مالكٌ رحمه الله[4]: يُحَجُّ بالصَّبيِّ الصغير، ويُجرَّدُ للإحرام، ويُمنَعُ

---

(١) الضبط من الأصل، والأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٦/ ٤٧٤ (ط. الخانجي)، وابن أبي شيبة (٣٥٠١٧)، كلاهما عن عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن رجل حدثه أنَّ أبا بكر، فذكره. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٧٢) والأوائل (١٢٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٤٥).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٢٦) عن الثوري عن أبي إسحاق أن أبا بكر (لم يستطع شيخنا حبيب الرحمن قراءة: أبي إسحاق، فكتبها: لكر بحق). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١١٢) عن وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، أن أبا بكر.
وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومتنه منكر، فإن ابن الزبير ولد بالمدينة بعد الهجرة، قال ابن سعد بعد أن رواه: «فذكرتُ هذا الحديث لمحمد بن عمر، فقال: هذا غلط بَيِّن، عبد الله بن الزبير أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة لا اختلاف بين المسلمين في ذلك، ومكة يومئذٍ دار حرب لم يدخلها رسول الله ﷺ ولا أحد من المسلمين إلى عُمرة القضية سنة سبع، فكيف طاف به في خرقة؟ ومتى وصل إلى مكة؟ وهل فارق رسول الله ﷺ منذ أن هاجر معه إلى أن قبض رسول الله ﷺ؟ (الطبقات الكبرى ٦/ ٤٧٤).

(٢) لم نقف عليه في المصنف.

(٣) كذلك.

(٤) المدوّنة ١/ ٣٩٨، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيروانيّ ١/ ٥١٧ (٧٥٢).

من الطِّيبِ ومن كلِّ ما يُمنَعُ منه الكبير، فإن قَويَ على الطَّوافِ والسَّعْي ورَمْي الجِمار، وإلا طِيفَ به محمولًا، ورُمِيَ عنه، وإن أصاب صَيدًا فُدِيَ عنه، وإن[1] احتاجَ إلى ما يحتاجُ إليه الكبير، فُعِل به ذلك، وفُدِيَ عنه.

قال أبو عُمر: قال مالك[2]: وما أصاب الصَّبيُّ من صيد، أو لباس، أو طِيب، فُدِيَ عنه. وبذلك قال الشافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة: لا جزاءَ عليه ولا فِدية[4].

وقال ابنُ القاسم[5]، عن مالك: الصغيرُ الذي لا يتكلَّمُ إذا جُرِّد يُنْوَى بتجريدِه الإحرامُ. قال ابنُ القاسم[6]: يُغنِيه تجريدُه عن التَّلبيةِ عنه، لا يُلبِّي عنه أحدٌ. قال: فإن كان يتكلَّمُ لَبَّى عن نفسِه.

قال[7]: وقال مالكٌ: لا يَطُوفُ به أحدٌ لم يَطُفْ طوافَه الواجب؛ لأنّه يُدخِلُ طَوافين في طَواف.

وقال ابنُ وَهْب، عن مالك: أرَى أن يطُوفَ لنفسِه، ثم يطوفَ بالصَّبيِّ، ولا يَركَعَ عنه، ولا شيءَ على الصَّبيِّ في رَكْعتَيه[8][9].

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة سقط من ف١ بسبب انتقال النظر.

(٢) المدوّنة ١/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: الأمّ ٢/ ١٢١، ١٤٢، ١٩٣.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانيّ ٢/ ٤٢٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٦٣، والمبسوط للسرخسيّ ٤/ ٦٩.

(٥) المدوّنة ١/ ٣٩٨. وتمام كلام مالك فيها: «والصغير الذي لا يتكلَّم إذا جرَّده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو مُحرِمٌ، ويُجنِّبُه ما يُجنِّب الكبير».

(٦) المدوّنة ١/ ٣٩٨.

(٧) المدوّنة ١/ ٣٩٨.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٤٤.

(٩) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

قال أبو عُمر: فإن قيل: فما معنَى الـحَجِّ بالصغيرِ وهو عندَكم غيرُ مُـجْزِئ عنه من حجةِ الإسلام إذا بلَغ، وليس مـمَّن تَـجرِي الأقلامُ له وعليه؟ قيل له: أمّا جَرْيُ القلم له بالعمل الصّالح، فغيرُ مُستنكَرٍ أن يُكتَبَ للصَّبيِّ درجةٌ وحسنةٌ في الآخرةِ بصلاتِه، وزكاتِه، وحجِّه، وسائرِ أعمالِ البِـرِّ التي يعمَلُها على سُنَّتِها، تفضُّلًا من الله عزَّ وجلَّ عليه، كما تفَضَّلَ على الميِّتِ بأنْ يُؤجَرَ بصدقَةِ الحيِّ عنه، ويلحَقَه ثَوابُ ما لم يقصِدْه ولم يعمَلْه، مثلُ الدُّعاءِ له، والصَّلاةِ عليه، ونحو ذلك؛ ألا ترَى أنَّهم أجـمَعوا على أنْ أمَرُوا الصَّبيَّ إذا عقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّي، وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ بأنس، واليتيمُ معه، والعَجوزُ من ورائِهما[1].

وأكثرُ السَّلفِ على إيجابِ الزَّكاةِ في أموالِ اليَتامى، ويستحيلُ ألّا يُؤجَرُوا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقَلوا، وللذي يقومُ بذلك عنهم أجرٌ، كما للَّذي يُـحِجُّهم أجرٌ، فَضْلًا من الله ونعمةً، فلأيِّ شيءٍ يُحرَمُ الصغيرُ التعرُّضَ لفضلِ الله؟ وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه معنى ما ذكَرتُ، ولا مُـخالِفَ له أعلَمُه مـمَّن يجبُ اتِّباعُ قولِه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزّارُ[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا يحيى البكّاءُ، عن أبي العاليةِ الرِّياحيِّ، قال: قال عمرُ بنُ الخطّاب: تُـكتَبُ للصَّغيرِ حسناتُه، ولا تُكتَبُ عليه سيِّئاتُه[3].

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٢١٨ (٤١٩) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو الحديث الخامس لإسحاق عن أنس، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي البزار، آخره راء مهملة، المتوفى سنة ٢٨٥هـ، وترجمته في تاريخ الخطيب ١٢/ ٣٩٢ والتعليق عليها.

(٣) ذكره البغوي في شرح السُّنة ٩/ ٣٣٨ عن أبي العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي، به. وإسناده إليه ضعيف، يحيى البكّاء: هو ابن مسلم أو ابن سُليم بن أبي خُليد البصري، ضعيف.

واختلَف العلماءُ أيضًا في حَجِّ الصَّبيِّ؛ هل يُـجزِئُه إذا بلَغ من حَجَّةِ الإسلام أم لا؟ فالذي عليه فقهاءُ الأمصارِ الذينَ[1] قدَّمنا ذِكْرَهم في هذا الباب، أنَّ ذلك لا يُـجزِئُه إذا بلَغ من حجَّة الإسلام.

ذكر أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في كتابه في «شرح معانـي الآثار»[2] حديثَ إبراهيمَ بن عُقبةَ هذا عن كُرَيْب، عن ابنِ عباس، أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن صبيٍّ: هل لهذا حَجٌّ؟ فقال: «نعم، ولكِ أجرٌ». قال أبو جعفر: فذهَب قومٌ إلى أنَّ الصَّبيَّ إذا حَجَّ قبلَ بُلُوغِه، أجزأه من حَجّةِ الإسلام، ولم يكُنْ عليه أنْ يـحُجَّ بعدَ بُلوغِه، واحتَجُّوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخالَفهم آخَرون، فقالوا: لا يُجزِئُه من حجةِ الإسلام، وعليه بعدَ بُلوغِه حجةٌ أخرى.

قال: وكان من الـحُجَّةِ لهم عندَنا على أهل المقالةِ الأولى أنَّ هذا الحديثَ إنّما فيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخبَر أنَّ للصَّبيِّ حَجًّا، وهذا ممّا قد أجمعَ الناسُ عليه ولم يختلِفوا فيه؛ أنَّ للصَّبيِّ حَجًّا، وليس ذلك عليه بفريضة من جهةِ القياس؛ كما له صلاةٌ وليست الصلاةُ عليه بفريضة، فكذلك أيضًا قد يجوزُ أن يكونَ له حَجٌّ وليس الحجُّ عليه بفريضة، وإنّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنّه لا حَجَّ للصَّبيِّ، فأمّا مَن يقول: إنَّ له حَجًّا، وإنّه غيرُ فريضةٍ عليه. فلم يُخالِفْ شيئًا من هذا الحديث، وإنّما خالَف تأويلَ مُخالِفِه خاصّةً، وهذا ابنُ عباس هو الذي روَى هذا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، ثم قد صَرَفَ حَجَّ الصَّبيِّ إلى غير الفريضة، وأنّه لا يُـجْزِئُه بعد بُلوغِه عن حجّةِ الإسلام، وقد زعَموا أنَّ مَن روَى حديثًا فهو أعلمُ بتأويلِه.

---

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من ق، ف١.

(٢) ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ بإثر الأحاديث (٤١٤٧-٤١٤٩).

قال[1]: أخبرنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ رَجاء، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، قال: سمِعتُ ابنَ عباس يقول: أيُّما غُلام حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قَضَى حجَّةَ الإسلام، فإنْ أدرَكَ فعليه الحَجُّ، وأيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قضَى حجَّةَ الإسلام، وإنْ عَتَقَ فعليه الحَجُّ.

قال[2]: وحدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمة، عن يونسَ بنِ عُبيد، عن عُبيدٍ[3] صاحب الحُلَى[4]، قال: سألتُ ابنَ عبّاسٍ عن المَمْلوك إذا حَجَّ، ثم عَتَقَ بعدَ ذلك؟ قال: عليه الحَجُّ. وعن الصَّبيِّ يَحُجُّ، ثم يحتَلِمُ؟ قال: يَحُجُّ أيضًا.

قال أبو عُمر: على هذا جماعةُ الفقهاءِ بالأمصار، وأئمّةُ الأثَر، إلّا أنَّ داودَ بنَ عليٍّ خالفَ في المملوك، فقال: تجزِئُه عن حَجّةِ الإسلام، ولا تُجْزِئُ الصَّبيَّ. وفرَّق بينَ الصَّبيِّ والمملوك؛ لأنَّ المملوكَ مخاطَبٌ عندَه بالحَجِّ، فلَزِمَه فَرضُه، وليس الصَّبيُّ ممّنْ خوطِبَ به[5]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن الصَّبيِّ حتى يحتلِمَ»[6].

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٧ (٤١٤٨). ورجال إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثقات. عبد الله بن رجاء: هو الغُدَانيّ، وهو ثقة له بعض الأوهام كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٣١٢). وإسرائيل: هو يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وسماعه من جدِّه أبي إسحاق ـ عمرو بن عبد الله ـ في غاية الإتقان للُزومه إيّاه، وكان خِصِّيصًا به كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥١، وأبو السَّفر: هو سعيد بن يُحْمِد الهمداني الثوري.

(٢) يعني الطحاويَّ في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٧ (٤١٤٩).

(٣) هكذا في النسخ، وفي شرح معاني الآثار: «حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد صاحب الحلى»، ولعله هو الصواب، ويونس بن عبيد صاحب الحلى ذكره الإمام مسلم في المنفردات والوحدات (١٣٠٢).

(٤) بضم الحاء المهملة وفتح اللام، جمع حلية.

(٥) ينظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٤٥.

(٦) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

قال أبو عمر[1]: وفي قولِ رسولِ الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ». دليلٌ واضحٌ على أنَّ حَجَّ الصَّبيِّ تَطَوُّعٌ، ولم يؤدِّ[2] به فرضًا؛ لأنّه مُحالٌ أنْ يؤدِّيَ فرضًا مَن لم يَجبْ عليه الفرضُ، وأمّا المملوك، فهو عندَ جمهورِ العلماءِ خارجٌ من الخطاب العامِّ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. بدليل عدَم التَّصرُّف، وأنَّه ليس له أن يـحُجَّ بغيرِ إذنِ سيِّدِه، كما خرَج من خطابِ الـجُمُعة، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآيةَ [الجمعة: ٩]. عندَ عامّةِ العلماءِ إلّا مَن شَذَّ، وكما خرَج من خطابِ إيجابِ الشَّهادة؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يَدخُلْ في ذلك العبدُ، وكما جازَ خروجُ الصَّبيِّ من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. وهو من الناس، بدليل رَفع القلم عنه، وخرجتِ المرأةُ من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، وهي ممّن شَمِلَه اسمُ الإيمان؛ فكذلك خُروجُ العبدِ من الخطابِ المذكورِ بما ذكَرنا من الدَّليل، وهو قولُ فقهاء الحجاز، والعراق، والشَّام، والـمغرب، ومثلُهم لا يجوزُ عليهم تحريفُ تأويل الكتاب البتَّة بحال.

فإن قال قائلٌ ممّن يرَى أنَّ حَجَّ الصَّبيِّ يُجزِئُ عنه إذا بلَغ: إنَّ الصَّبيَّ إنّما لم يجبْ عليه الـحَجُّ لأنّه ممّن لا يستطيعُ السَّبيلَ إليه، فإذا بُلِغَ به البيتُ وجَب عليه الـحَجُّ، وأجزَأه، كسائرِ مَن لا يَلْزَمُه الـحَجُّ من البالغين؛ لعدَم الاستِطاعة، فإذا وصَل إلى البيتِ لَزِمَه الـحَجُّ، فإذا فعَلَه أجْزَأ عنه. قيل له: إنَّ الذي لا يَجِدُ السَّبيلَ إلى الـحَجِّ إنّما سقَط عنه الفرضُ لعَدَم الوُصولِ إلى البيت،

---

(١) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في ق.

(٢) في ق، ف١: «يرد».

فإذا وصَل إليه، تعيَّن عليه الفَرْضُ وارتفَعَتْ علَّتُه، وصار من الواجِدِين السَّبيل، فوجَب عليه الـحَجُّ لذلك.

وأما الصَّبيُّ ففَرْضُ الـحَجِّ غيرُ واجبٍ عليه[1]، كما لا تَـجِبُ عليه الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ، فهو قبلَ وُصولِه إلى البيتِ وبعدَ وُصولِه سواءٌ؛ لرَفْع القلم عنه، فإذا بلَغ الـحُلُمَ فحينَئذٍ وجَب عليه الـحَجُّ.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2]، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم. وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يونُسَ الكُدَيميُّ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادة، قالا جميعًا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاءِ بنِ السَّائب، عن أبي ظَبيان ـ قال في حديث عفّان: الـجَنبيِّ. ثم اتَّفقا عن عليِّ بن أبي طالب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة؛ عن النّائم حتى يستيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ، وعن الـمَجْنون حتّى يُفِيقَ»[3].

قال يحيى بنُ معين[4]: روايةُ حمّادِ بنِ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ صَحيحَةٌ؛ لأنّه سمِع منه قبلَ أن يتغيَّر، وكذلك سماعُ الثوريِّ وشعبةَ منه.

وروى حمادُ بنُ سلمة، عن حمّادٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،

---

(١) وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا، قال في الإجماع له ص٦٠ (٢١١): «وأجمعوا على سقوط فرض الحجّ عن الصبيّ».

(٢) انتقل نظر ناسخ ف١ إلى أصبغ الآتية بعد سطر، فسقط ما بينهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٣ (١٣٢٨) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه الطيالسيّ في مسنده (٩١)، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦١ (١٣٦٢).
وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائيّ في الكبرى ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٤) من طريق عطاء بن السائب، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٤) تاريخ الدوري ٣/ ٣٠٩ (١٤٦٥).

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يَستيقظ، وعن الـمُبتلَى حتى يَبـرَأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَعقِلَ»[1].

وذكَر عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبَرنا ابنُ جريج، عن عطاء، قال: تَقضي حَجَّةُ الصغيرِ عنه، فإذا عقَل فعليه حَجَّةٌ واجبةٌ[2].

وعن مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن أبيه مثلَه[3].

وذكَر الثَّوريُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، عن ابنِ عباسٍ مثلَ ما تقدَّمَ عنه من حديثِ الطَّحاويِّ في هذا الباب[4].

وعن ابن عيينة، عن مُطرِّف، عن أبي السَّفَر، عن ابن عبّاس مثلَه[5].

وعن الثوريِّ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عبّاسٍ مثلَه[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٥١ (٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجة (٢٠٤١)، والترمذي في العلل الكبير (٤٠٤)، وحمّاد الراوي عن إبراهيم ـ وهو النخعيُّ ـ هو ابن أبي سليمان: فقيهٌ صدوقٌ حسَنُ الحديث، وهو ثقة إمامٌ كما قال الذهبي في الكاشف (١١٢١)، وإنما تكلَّم فيه بعضهم لكونه من أهل الرأي، وما نُسب إليه من الإرجاء، وهو تضعيفٌ ضعيفٌ، وينظر تحرير التقريب (١٥٠٠).

لكن هذا الحديث مما تفرد به حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان (سؤالات ابن الجنيد، رقم ٣٠٨)، وأجاب البخاري عن سؤال الترمذي فقال: «أرجوا أن يكون محفوظاً» (ترتيب علل الترمذي ٤٠٤).

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأم ٢/ ١٢٢ من طريق عبد الملك بن جريج، ولكن بذكر العبد غير العُتَق بدل الصّبي، وأضاف: «هذا كما قال عطاء في العبد إن شاء الله ومَنْ لم يبلُغْ».

(٣) أخرجه الشافعيّ في الأم ٢/ ١٢٢ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمانيّ، به.

(٤) سلف تخريجه قبل قليل.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٦ (٩٩٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثقات. مطرِّف: هو ابن طريف الكوفيّ، وأبو السَّفر: هو سعيد بن يُـحْمِد الهمداني الثوريّ الكوفيّ.

(٦) ذكره ابن حزم في المحلّى ٧/ ٤٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٩، وقال: «وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب».

قال أبو عُمر: لا خلافَ عَلِمتُه فيمَن شهِد مناسكَ الـحَجِّ وهو لا يَنْوي حَجًّا ولا عُمرة، والقَلَمُ جارٍ عليه وله، أنَّ شُهودَها بغيرِ نيّةٍ ولا قَصْدٍ غيرُ مُغْنٍ عنه، وخُصَّ الصَّبيُّ بما ذكَرنا، وإنْ لم يكُنْ له قَصْدٌ ولا نِيَّـةٌ لِـما وصَفنا.

واختَلَف الفقهاءُ في الـمُراهقِ والعبد، يُـحرِمان بالـحَجِّ، ثم يَـحتلِمُ هذا، ويعتِقُ هذا قبلَ الوقوفِ بعرفة.

فقال مالكٌ وأصحابه[1]: لا سبيلَ إلى رفْضِ الإحرام لـهذَين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامِهما، ولا يُجزِئُهما حَجُّهما عن حجةِ الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إذا أحرَم بالـحَجِّ مَن لم يبلُغْ من الغِلمان، ثم بلَغ قبلَ أن يقفَ بعرفة، فوقَف بها بعدَ بُلوغِه، لم يُـجْزِئْه ذلك من حجةِ الإسلام، فإنْ جدَّد إحرامًا بعدَما بلَغ أجزأه[2].

وقالوا: إن دخَل عبدٌ مع مولاه فلم يُـحرِمْ من الميقات، ثم أذِن له فأحرَم من مكّةَ بالـحَجِّ، فعليه الدَّمُ إذا أُعتِقَ لتَرْكِه الميقات، وليس ذلك[3] على النصرانيِّ يُسلِم، ولا على الصَّبيِّ يَـحتَلِمُ، لسُقوطِ الإحرام عنهما[4]، ويجبُ على السيِّد أن يأذَنَ لعبدِه في الـحَجِّ إذا بلَغ معه؛ لأنَّ العبدَ لا يدخُلُ مكّةَ بغيرِ إحرام[5].

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٤٠٧.

(٢) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٤.

(٣) لم يرد اسم الإشارة في الأصل.

(٤) من هنا إلى قوله: «لأن العبد» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١.

(٥) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٥٢٢-٥٢٣. ومثل ذلك ذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٠ عن أبي حنيفة وأصحابه. وينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٧٣.

وقال[1] أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا أحرَمَ الصبيُّ ثم بلَغ في حالِ إحرامِه، فإن جدَّد إحرامًا قبلَ وقوفِه بعرفَة أجزأه، وإنْ لم يجدِّدْ إحرامًا لم يجزئْه. قالوا: وأما العبدُ فلا يجزئُه من حجةِ الإسلام وإن جدَّد إحرامًا[2].

قال أبو عُمر: إنما أوجَبوا الدمَ على العبد في تَرْكِه الميقاتَ على مذهبِهم؛ لأنه لا يجوزُ للعبدِ أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرام، وهو والحرُّ في ذلك سواء، وليس الصَّبيُّ ولا النصرانيُّ كذلك؛ لأنهما لا يلزَمُهما الإحرامُ لدخولِ مكة؛ لسقوطِ الفرضِ عن كلِّ واحدٍ منهما؛ الصبيُّ لصغرِه، والكافرُ لكفرِه، فإذا أسلمَ الكافرُ وبلَغ الصبيُّ بمكة، كان حكمُهما حكمَ المكيِّ ولا شيءَ عليهما في تركِ الميقات.

وقال مالكٌ[3] في النصرانيِّ يُسلِمُ عشيةَ عرفةَ فيحرِمُ بالحجِّ: يجزئُه حجُّه من فرضِه ولا دمَ عليه.

قال أبو عُمر: هذا على أصلِه فيمن جاوزَ الميقاتَ وهو لا يريدُ الإحرام، ثم بدا له في الحجِّ فأحرم، أنه لا دمَ عليه، وإنما يلزَمُه الدمُ إذا أرادَ الحجَّ ولم يُحرِمْ من الميقات.

وقال الثوريُّ: النصرانيُّ يسلِمُ بمكةَ هو بمنزلةِ المولودِ بمكة. قال: وأما العبدُ فيلزَمُه إن عَتَقَ أن يخرُجَ إلى الميقات[4].

---

(١) هذه الفقرة والفقرات الأربع التي بعدها لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ق، ف١، عدا الفقرة الأولى حيث لم ترد في ق.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٥٢٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٧٠.

(٣) المدوّنة ١/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاويّ ٢/ ٧٠.

وقال الشافعيُّ[1]: إذا أحرَمَ الصَّبيُّ، ثم بلَغ قبلَ الوُقوفِ بعرفَة، فوقَف بها مُحرِمًا، أجزَأه ذلك من حجةِ الإسلام، وكذلك العبدُ إذا أحرَم، ثم عَتَقَ قبلَ الوُقوفِ بعرفة، فوقَف بها مُحرِمًا، أجزأه من حجةِ الإسلام، ولم يَحتَجْ إلى تجديدِ إحرام واحدٌ منهما.

قال[2]: ولو عَتَقَ العبدُ بمزدلِفة، أو بلَغ الصَّبيُّ بها، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العتقِ والبُلُوغِ فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طلوع الفجر، أجزَأت عنهما من حجةِ الإسلام، ولم يكُنْ عليهما دَمٌ، ولو احتاطَا فأهْرَقا دمًا كان أحبَّ إليَّ. قال: وليس ذلك بالبَيِّن عندي.

قال[3]: فأمّا الغلامُ يبلُغُ والعبدُ يَعتِقُ والكافرُ يُسلِمُ بعرفةَ أو مزدلفةَ ولم يكنْ واحدٌ منهم أحرَم، ثم أحرَم بعدَ بلوغِه أو عِتقِه أو إسلامِه بمكةَ أو بعرفةَ أو بمزدلفة، فهؤلاء عليهم دمٌ واجبٌ لتركِ الميقات.

قال أبو عُمر: قد قال بكُلِّ قولٍ من هذه الأقاويل الثلاثةِ جماعةٌ من علماءِ التَّابعين وفُقهاءِ المسلمين، ومُراعاةُ عرفةَ بإدراكِ الوقوفِ بها ليلةَ النَّحْر قبلَ طلوع الفجرِ إجماعٌ من العلماء؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفاتٌ»[4]. وسنذكُرُ هذا في

---

(١) في الأمّ ٢/ ١٤٢.

(٢) يعني الشافعيّ، في الأمّ ٢/ ١٤٢.

(٣) في الأمّ ١/ ١٤٢. وهذه الفقرة لم ترد في الأصل، ولا ندري هل سقطت من الناسخ أم حذفها المؤلف لذلك أثبتناها على الاحتمال، وهي ثابتة في ق، ف١.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٨٩٩)، وأحمد في المسند ٣١/ ٦٤ (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجة (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٢٩٧٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٦٠ (٣٩٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٠٥ (٩٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢) من طرق عن سفيان الثوري، عن بُكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يَعْمر الدِّيلي رضي الله عنه. ووقع عند بعضهم بلفظ: «الحجّ عرفة»، وهو حديث صحيح، كما قال الإمام الترمذي. وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه في أثناء شرح الحديث الخامس لابن شهاب الزُّهريّ، عن سالم بن عبد الله إن شاء الله تعالى.

بابِ ابنِ شهاب، عن سالم، ونذكُرُ هناك ما للعلماءِ من التَّنازع في كيفيّة فرضِ وقتِها، وأنّه لا حَجَّ لمن لم يَقفْ بها إن شاء الله.

فمِن حُجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقوله: أمْرُ الله عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل في حَجٍّ أو عمرةٍ بإتمام ما دخَل فيه؛ بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومَن رَفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ حَجَّه، ولا عُمْرَتَه.

ومن حُجَّةِ أبي حنيفةَ أنَّ الـحَجَّ الذي كان فيه لـمّا لم يكُنْ يجْزِئُ عنه، ولم يكُنِ الفَرْضُ لازِمًا له حينَ أحرَمَ به، ثم لزِمه حينَ بلَغ، استحالَ أن يَشتغلَ عن فَرْضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويُعطِّلَ فرضَه، كمن دخَل في نافلةٍ وأُقيمَتْ عليه المكتوبة، وخشِيَ فوتَها، قطَع النافلةَ ودخَل في المكتوبة، واحتاجَ إلى الإحْرام عندَ أبي حنيفة؛ لأنَّ الـحَجَّ عندَه مُفتقِرٌ إلى النِّـيَّةِ والإحرام، وهما من فرائضِه عندَه.

وأمّا الشافعيُّ فاحتجَّ بهذه الـحُجَّةِ التي ذكَرناها لأبي حنيفة، واحتَجَّ في إسقاطِ تجديدِ النِّـيَّةِ بأنّه جائزٌ لكلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرام، أن يصرِفَه إلى ما شاء من حَجٍّ أو عُمرة، بحديثِ عليٍّ؛ إذ قال له رسولُ الله ﷺ حينَ أقبَل من اليَمنِ مُهِلًّا بالـحَجِّ: «بمَ أهلَلتَ؟». قال: قلت: لبيكَ اللهُمَّ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أهللتُ بالـحَجِّ وسُقتُ الـهَديَ». ولم يُنكِرْ عليه رسولُ الله مقالتَه، ولا أمَره بتجديدِ نيّةٍ لإفرادٍ، أو قِرانٍ، أو مُتعَة.

وذكَر البخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّل، عن حُـميد، قال: حدَّثنا بكرٌ أنّه ذَكَرَ لابنِ عمرَ أنَّ أنسًا حدَّثهم أن النبيَّ ﷺ أهَلَّ بعُمرةٍ وحجة، فقال: أهَلَّ النبيُّ ﷺ بالـحَجِّ، وأهلَلْنا به، فلمّا قَدِمنا مكة، قال:

---

(١) في صحيحه (٤٣٥٣، ٤٣٥٤). مسدّد: هو ابن مسرهد، وحُميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكرٌ: هو ابن عبد الله الـمُزَنيّ.

«مَن لم يكنْ معه هَدْيٌ، فليَجعَلْها عُمرةً». وكان مع النبيِّ ﷺ هديٌ، فقدِم علينا عليُّ بنُ أبي طالب من اليَمَن حاجًّا، فقال له النبيُّ ﷺ: «بمَ أهلَلْتَ؛ فإنَّ معنا أهْلَك؟». فقال: أهْلَلْتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. قال: «فأمسِكْ؛ فإنَّ معنا هَديًا».

قال البخاريُّ[1]: وحدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن جابرٍ، قال: أمَر النبيُّ ﷺ عليًّا أن يُقيمَ على إحْرامِه. قال جابرٌ: وقَدِم عليٌّ من سِعايَتِه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بمَ أهْلَلْتَ يا عليُّ؟». قال: بما أهَلَّ به النبيُّ. قال: «فأهْدِ، وامكُثْ حَرامًا كما أنتَ».

وحديثُ أبي موسى عن النبيِّ ﷺ بمثلِ معنَى حديثِ عليٍّ عنه في ذلك سواءٌ، وكلاهُما حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

ذكر البخاريُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن قيسِ بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شهاب، عن أبي موسى، قال: بعَثني النبيُّ ﷺ إلى قَوْمي[3] باليَمَن، فجِئْتُ وهو بالبَطحاء، فقال: «بمَ أهْلَلْتَ؟». قلتُ: أهْلَلْتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: «هل معك هَدْيٌ؟». قلتُ: لا. وذكَر الحديث.

ففي هذين الحديثَيْن أنَّ عليًّا وأبا موسى لم يَنوِيا شيئًا مُعيَّنًا من حَجٍّ مُفرَد، ولا عمرة، ولا قِرَان، وإنّما أهلّا مُحْرِمَيْن، وعلَّقا النِّيَّة في عَمَلِهما بما نَواه وعَمِلَه

---

(١) في صحيحه (١٥٥٧) و(٤٣٥٢). ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في صحيحه (١٥٥٩). محمد بن يوسف شيخ البخاري: هو ابن واقد الفِرْيابيّ، وسفيان: هو الثَّوريّ، وقيس بن مسلم: هو الجَدَليّ الكوفيّ.

(٣) هذه رواية أبي ذر الهروي، وأما رواية الباقين فهي: «قوم».

غيرُهما؛ وهو رسولُ الله ﷺ، فدلَّ ذلك، واللهُ أعلمُ، على أنَّ النِّـيَّةَ في الإحرام بالـحَجِّ ليس كالنِّـيَّة في الإحرام بالصلاة، ألا تَرى أنَّ الدُّخولَ في الصلاةِ مُفتقِرٌ إلى القولِ والنِّـيَّة جميعًا؛ وهو التَّـكبيرُ واعتقادُ تعيينِ الصلاةِ بعينِها؟ وليس الحجُّ كذلك؛ لأنّه يَصِحُّ عندَهم بالنِّـيَّة دونَ التَّلبية، ألا تَرى أنَّ الـحَجَّ قد يُدخَلُ فيه بغيرِ التَّلبيةِ من الأعمال، مثلَ إشعارِ الـهَدي، والتَّوجُّهِ نحوَ البيتِ إذا نَوى بذلك الإحرام؟ ومثلَ أن يقول: قد أحرَمتُ بالـحَجِّ، أو بالعُمرة، أو نحوَ ذلك، ولا يصِحُّ الإحرامُ في الصَّلاة إلّا بالتكبير، فلهذا جازَ نقلُ الإحرام في الـحَجِّ من شيءٍ إلى مثلِه، ويُصَحِّحُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «مَن لم يكنْ معه هَديٌ، فلْيجعَلْها عُمرة». فأجازَ أنْ يدخُلَ فيه بوجهٍ ويصرِفَه إلى غيرِه، ولهذا قال: إنّه يدخُلُ فيه الصغير، ثم يبلُغُ فيَبني على ذلك في عملِه، إذا صَحَّ له الوقوفُ بعرفة؛ لأنّه أصلُ الـحَجِّ الذي يُبنَى عليه ما سِواه منه، والكلامُ في هذه المسألةِ يطول، وفيما لوَّحنا به مَقنَعٌ إن شاء الله.

وقد ذكَر الربيعُ في كتاب البُوَيطيِّ، عن الشّافعيِّ، قال: ولو لبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عُمرةً، لم يكُنْ حاجًّا ولا معتمِرًا، ولو نَوَى ولم يُـحرِمْ حتى قضَى المناسك، كان حَجُّه تامًّا[1]. واحتَجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّـيَّة»[2].

قال: ومَن فعَل مثلَ فِعْل عليٍّ رضي الله عنه حينَ أهَلَّ على إهلالِ النبيِّ ﷺ أجزأتْه تلكَ النِّـيَّة؛ لأنها وقَعَت على نِـيَّةٍ لغيره قد تقدَّمت.

---

(١) ومثل ذلك نقل عنه الـمُزني في مختصره ٨/ ١٦٢. وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/ ٢٣٧ لأبي بكر القفّال الشاشي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٣ (١٦٨)، والبخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

قال أبو عُمر: فإن لم يكُنِ العبدُ أحرَم، ولا الصَّبيُّ، أو كان ذِمِّيٌّ دخَل مكةَ وهو كَرِيٌّ لبعضِ الحاجّ[1]، فرُزِق الإسلام، فأسلَم وهو بعرفة، أو بمكةَ قبلَ عرفة، فإنَّه يُحرِمُ بالحَجِّ إن أراد الحَجَّ من مكة، أو بعرفة، فإن أدرَك الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوع الفجرِ من ليلةِ النَّحْر، فقد أدرَك الحَجَّ، ويُجْزِئُه ذلك من حجةِ الإسلام، ولا دَمَ عليه في قولِ مالك.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: عليه دَمٌ لتَرْكِ الميقاتِ وحَجُّه تامٌّ[2]. وسيأتي القولُ في النِّيَّةِ بالحَجِّ عندَ ذِكْرِ التلبيةِ به في حديثِ نافع[3]، عن ابنِ عُمرَ، من كتابِنا هذا إن شاءَ الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) أي أجيرٌ، أو مستأجَرٌ عنده.

(٢) سلف تخريج هذه الأقوال قريبًا.

(٣) في أثناء شرح الحديث التاسع والأربعين لنافع مولى ابن عمر، عنه رضي الله عنه، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في الموطأ ١/ ٤٤٦ (٩٣٢).

إبراهيمُ ابنُ أبي عَبْلة[1]

أبو إسحاق، وقيل: أبو إسماعيل. قيل: إنه عُقَيليٌّ من بني عُقَيل بنِ كعبِ بنِ ربيعةَ بنِ عامرِ بنِ صَعْصعة، وقد قيل[2]: إنه تميميٌّ، فاللهُ أعلم.

واسمُ أبي عبلة شِمْرُ بن يَقْظانَ بن الـمُرتَـحِل، هو معدودٌ في التابعين.

رأى ابنَ عُمرَ، وأدرك أنسَ بنَ مالك، وأبا أُمامة، وربيبَ عُبادةَ بنِ الصامتِ أبا أُبيّ[3] ابنِ أُمِّ حرام، وروى عنهم، واختُلف في سماعه من واثلة بن الأسقع.

سكن الشامَ، وعُمِّر طويلًا، ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومئة.

وكان ثقةً فاضلًا، له أدبٌ ومعرفة، وكان يقولُ الشِّعرَ الـحَسن.

وكان[4] مسْكَنُه بالشام الرَّملة. روى عنه جماعةٌ جلةٌ: مالكٌ، والليث، ويونسُ بنُ يزيدَ، وبكْرُ بنُ مضَر.

لمالك عنه في «الموطأ» من حديث رسولِ الله ﷺ حديثٌ واحدٌ مرسلٌ وهو:

مالكٌ[5]، عن إبراهيمَ بنَ أبي عَبْلَة، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كَريز[6]،

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢/ ١٤٠.

(٢) في ق: «وقيل».

(٣) واسمه عبد الله بن عمرو، قال ابن الأثير: وغَلَب عليه ابن أُمِّ حرام، وهو ابن خالة أنس بن مالك، أمُّه أمُّ حرام بنت مِلْحان، امرأة عُبادة بن الصامت، فهو ربيب عُبادة. ينظر: أسد الغابة ٣/ ٣٤٨ (٣٠٩٤) و٦/ ٤ (٥٦٦٧)، والإصابة لابن حجر ٥/ ١٨٥ (٦٥٩٥) وزاد: ذكره ابن مندة على الصواب في عبد الله بن أمِّ حرام، وأبوه اسمه عمرو بن قيس.

(٤) كتب ناسخ الأصل هذه الفقرة في الحاشية، وأشار أنها في نسخة دون أخرى، وصحح عليها، ولم ترد في ق.

(٥) الموطأ ١/ ٥٦٤ (١٢٦٩).

(٦) في ف١: «عبد الله بن كزبر»، محرف.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئي[1] الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدحَرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة، وما ذلكَ إلّا لِـما رأى من تَنزُّلِ الرحمة، وتجاوزِ الله عن الذُّنوب العِظام، إلّا ما رأى يومَ بدر». قيل: وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ الله؟ فقال: «أمَا إنّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكة».

قال أبو عُمر: هكذا هذا الحديثُ في «الموطّأ» عندَ جماعةِ الرُّواةِ له عن مالك[2].

ورواه أبو النَّضرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ العِجليُّ، عن مالك، عن إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلة، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كَرِيز، عن أبيه. ولم يقل في هذا الحديث: «عن أبيه» غيرُه، وليس بشيء.

وطلحةُ بنُ عُبيدِ الله بنِ كَريزٍ هذا خُزاعيٌّ من أنفُسِهم، تابعيٌّ مدَنيٌّ ثقةٌ، سمِع ابنَ عمرَ وغيرَه، وقال البخاريُّ[3]: طلحةُ بنُ عُبيد الله بن كَرِيز الكَعْبيُّ الـمَدَنيُّ، سمعَ أُمّ الدَّرْداء.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ حسنٌ[4] في فضلِ شُهودِ ذلك الموقفِ المبارك.

---

(١) أشار ناسخ ق إلى أن هذه اللفظة جاءت «رُئي» و«أُرِيَ» و«رأى».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١٤٦١)، وسويد بن سعيد (٦٢٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ عند الجوهريّ في مسند الموطأ (٢٧٠)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٣٧٨ بإثر (٨١٢٥)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٦١ (٤٠٦٩)، ومطرِّف عن عبد الله بن الشِّخير عند الفاكهيّ في أخبار مكّة ٤/ ٣٢١ (٢٧٦٢)، وعبد الملك بن الماجشون عند ابن جرير الطبريّ في تفسيره ١٣/ ٩-١٠، وإسماعيل الأصبهانيّ في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١ (١٠٧٠). وهو حديث مرسل.

(٣) التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٧ (٣٠٨١).

(٤) إنما قَصَد حُسْنَ معناه وألفاظه، لا التحسين الاصطلاحيّ، وإلا فالخبرُ مرسلٌ، ولا يستند بأيِّ وجهٍ من الوجوه، وإنما ساغ إطلاق القول في كونه حسنًا ـ كما سيتكرّر ذلك منه في أثناء هذا الكتاب في الحكم على هذه الأحاديث التي لا تتوفّر فيها شروط الصِّحة أو الـحُسن =

وفيه دليلٌ على التَّرغيب في الـحَجِّ، ومعنى هذا الحديثِ محفوظٌ من وجوهٍ كثيرة.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن شهِد تلكَ المشاهدَ يغفِرُ اللهُ له إن شاء الله.

وفيه أنَّ شُهودَ بدرٍ أفضَلُ من كلِّ عملٍ يعمَلُه الإنسانُ بعدَه إلى يوم القيامة، نَفْلًا كان أو فَرْضًا؛ لأنَّ هذا القولَ كان منه ﷺ في حَجَّةِ الوداع.

وفيه الخبرُ عن حسَدِ إبليسَ وعداوتِه لعَنه الله[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ الـحَسودَ يجدُ في نفسِه ذِلّةً لعدَمِه ما أُوتِيه الـمَحْسُود.

وأمّا قوله: «أصغرُ، وأحقرُ، وأغيَظُ». فمُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ لوُضوح معاني ذلك عندَ العامّةِ والخاصّة.

= بالمعنى الاصطلاحيّ ـ هو عدم وجود ما يُعارضه، وعدم دخوله في أي باب من أبواب الحلال والحرام، وإنما هو مما يُعَدُّ في أبواب الفضائل ـ كهذا الحديث ـ أو الرقائق كما في بعض الأحاديث التي سترد، وقد عبَّر عن ذلك في عدّة مواضع من كتابه هذا، ومثال ذلك قوله بإثر الحديث السادس والأربعين لزيد بن أسلم المرسل: «وهو حديث حسنٌ لا معارضَ له»، ومثل ذلك قوله بإثر الحديث الثالث والأربعين من بلاغات مالك: «هذا حديث حسنٌ غريب... وإنما ذكرنا أنه حديثٌ حسنٌ لا يدفعُه أصلٌ، وفيه ترغيبٌ وليس فيه حُكْمٌ»، وأمثلة ذلك عديدة.

وقد نبَّه غير واحد من أهل هذا الشأن على منهج ابن عبد البرِّ وغيره في إطلاقهم لمثل هذه الأحكام على بعض الأحاديث الضعيفة من جهة إسنادها، ومن هؤلاء الحافظ زين الدين العراقي، ومثّل على ذلك بابن عبد البرِّ وقوله على حديث رواه في جامع بيان العلم وفضله (٢٦٨): «حديث حسنٌ جدًّا، ولكن ليس له إسنادٌ قويٌّ». قال العراقيُّ في التقييد والإيضاح ص٦٠: «فأراد بالـحُسن حُسْن اللفظ قطعًا» ويدخل في هذا قول الذهبي في الموقظة ص٣٠ في سياق مناقشته لإطلاق البعض كالترمذيّ ـ الـحُسن على بعض الأحاديث الداخلة في هذا المعنى: «ويسُوغ أن يكون مراده بالـحَسَن: المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيّ، وهو إقبال النفوس، وإصغاء الأسماع إلى حُسن مَتْنِه، وجزالةِ لفْظِه، وما فيه من الثواب والخير، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة» قلنا: ويدخل في هذا حديث الباب.

قلنا: غالب الأحاديث التي اقتصر فيها الترمذي على قوله «حسن» إنما هي أحاديث معلولة.

ولنا دراسة موسعة في هذا الشأن تصدر قريبًا إن شاء الله تعالى.

(١) أشار ناصح الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «نعوذ بالله منه».

وأما قولُه: «أدْحَرُ». فمعناه أبعدُ من الخيرِ وأهونُ، والأدْحَرُ: المطرُودُ المُبعَدُ من الخير المُهان، يقال: ادْحَرْه عنك؛ أي: اطْرُدْه وأبْعِدْه.

وأمّا قولُه: «يَزَعُ الملائكة». فقال أهلُ اللُّغة: معنى يَزَعُ: يَكُفُّ ويَمنَعُ. إلّا أنّها هاهُنا بمعنى يُعبِّئُهم ويُرتِّبُهم للقتالِ ويَصُفُّهم، وفيه معنَى الكَفِّ؛ لأنّه يَمْنَعُهم عن الكلام[1] من أنْ يَشِفَّ بعضُهم على بعض[2]، ويخرُجَ بعضُهم عن بعضٍ في التَّرتيب.

قالوا: ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]. وقد تَكْني العربُ بهذه اللفظةِ عن الموعظة؛ لِما فيها من معنى الكفِّ والمنع والرَّدع والزَّجر، قال النابغةُ الذبيانيُّ[3]:

على حينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا ... وقلتُ ألَمَّا أصْحُ والشَّيْبُ وازعُ

وقال لَبيدٌ العامريُّ[4]:

إذا المرءُ أسرَى ليلةً ظنَّ أنَّهُ ... قضَى عمَلًا والمرءُ ما عاشَ عاملُ

فقُولا لهُ إنْ كانَ يَعقِلُ أمْرَهُ ... ألَمَّا يَزَعْكَ الدَّهْرُ أُمُّكَ هابِلُ

---

(١) قوله: «عن الكلام» لم يرد في ق، ف١، وهو ثابت في الأصل.

(٢) الشَّفُّ: قال ابن سيده في كتاب الأضداد من المحكم ٤/ ١٧٨: «والشَّفُّ الفضْل والنُّقصان»، وقال ابن فارس في مجمل اللغة ١/ ٤٩٧: «والشَّفُّ: الزيادة، يقال: أشْفَفْتُ بعضَ ولدي على بعض، أي: فضَّلتَهم».

(٣) ديوانه ص٤٤.

(٤) ديوانه ص٢٥٤، وعنده في البيت الثاني بلفظ:

فقولا له إن كان يقْسِم أمْرَهُ ... ألَمّا يعِظْكَ الدهرُ أُمُّك هابِلُ

وبهذا اللفظ أورده ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٢٧١، والأزهري في تهذيب اللغة ٨/ ٣٢٠، وعبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ٢/ ٢٥٢.

وقوله: «أُمُّكَ هابِلُ» هابِل: من هَبِلَتْهُ، أي ثكِلتْهُ وعدمتُه. قال الزَّبيدي: قد يُستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني: ما أعلَمَهُ! وما أصوبَ رأيه. تاج العروس (هبل).

وقال المعلوطُ السَّعدِيُّ[1]:

ولـمَّا تلاقَيْنـا جـرَتْ مـن جفُونِنـا دمـوعٌ وَزَعْنـا غربَـهـا بالأصـابعِ

وقال آخرُ:

وقد لاح في عارِضَـيْكَ الـمَـشِيبُ ومثلُـكَ بالـشَّيْبِ قـد يُـوزَعُ

وقال آخرُ[2]:

ولا يَـزَعُ النفسَ اللَّجُوجَ عن الـهَوَى مِن الناسِ إلا وافِـرُ العَقْـلِ كامِلُـهْ

وقال آخرُ[3]:

امنَعْ فؤادَكَ أنْ يَميلَ بـك الـهَوَى واشدُدْ يدَيكَ بحَبْلِ دينِـك واتَّـزِعْ

وروى محمدُ بنُ إسحاق[4]، عن يحيى بنِ عَبادِ بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن جدِّه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، قالت: لـمّا وقَفَ رسولُ الله ﷺ بذي طُوًى، يعني يومَ الفتح، قال أبو قُحافة ـ وقد كُفَّ يومئذٍ بصَرُه ـ لابنَتِه: اظْهَرِي بي على أبي قُبَيْس. قالت: فأشرَفتُ به عليه. فقال: ما تَرَيْنَ؟ قالت: أرى سوادًا

---

(١) البيت في شرح ديوان الحماسة للمرزقيّ ١/ ٩٦٨، والبديع في نقد الشعر لابن منقذ ص٢١٦ معزوًّا لذي الرُّمّة.

(٢) روى هذا البيت مع بيتين آخرين قبله أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٧٦ بإسناده إلى سفيان بن عيينة على أنه كان يتمثَّل بها.

(٣) هو أبو العتاهية، وهو في ديوانه ص٢١٥.

(٤) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٠٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٤٥١-٤٥٢، وأحمد في المسند ٤٢/ ٥١٧-٥١٩ (٢٦٩٥٦)، وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ١٨٧-١٨٨ (٧٢٠٨)، والطبـراني في الكبير ٢٤/ حديث (٢٣٦)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٥٣ (٤٩١٢)، والبيهقي في دلائل النبوّة ٥/ ٩٥، ورجال إسناده ثقات. محمد بن إسحاق صرَّح فيه بالتحديث عند ابن هشام وأحمد وغيرهما فانتفت شُبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات.

مُجتَمِعًا. قال: تلك الخيلُ. قالت: وأرَى رجلًا بينَ السَّواد مُقبِلًا ومُدبرًا. قال: ذلك الوازعُ يمنعُها أن تَنتشِرَ، وذكَر تمامَ الحديث.

وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الأصبَغ الإمامُ بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا أبو زيد بنُ أبي الغَمْر، قال: حدَّثنا ابنُ القاسم[2]، قال: حدَّثنا مالكٌ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ كان يقول: ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ مما يَزَعُ القرآن. أي: من الناس. قال: قلتُ لمالك: ما يَزَعُ؟ قال: يَكُفُّ[3].

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ في كتاب «المعرفة» له، قال: حدَّثنا عفان[4]، قال: أخبرنا إسماعيلُ، يعني ابنَ عُلية، عن ابنِ عونٍ[5]، قال: سمِعتُ الحسنَ وهو في مجلسِ قَضائِه، فلمّا رأى ما يصنَعُ الناسُ قال: والله، ما يُصْلِحُ هؤلاء الناسَ إلّا وَزَعَةٌ. قال إسماعيلُ: يَزَعونَهم؛ أي: يمنعُونَهم.

ومنه الحديثُ الذي حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ[6]، أنَّ أباه حدَّثه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونس، قال: حدَّثنا بَقيُّ بنُ مخلَد، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[7]: أخبرَنا حسينُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم،

---

(١) هو أبو إسحاق القرطبيّ.

(٢) هو عبد الرحمن، صاحب الموطأ.

(٣) إسناده منقطع بين مالك: وهو ابن أنس وعثمان بن عفّان رضي الله عنه.

(٤) هو ابن مسلم الصَّفّار.

(٥) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المُزنيّ، ومن طريقه أخرجه أبو بكر محمد بن خلف الضبِّي البغدادي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ٢/ ٧٢٦.

(٦) هو ابن شريعة اللّخمي، المعروف بابن الباجيّ.

(٧) في المصنَّف (٣١١٦٢)، ورجال إسناده ثقات.

ويُروى بلفظ: «لن تُراع» أخرجه البخاري (٧٠٢٨) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع. وكذا وقع في المطبوع من المصنَّف لابن أبي شيبة على معنى: لن تخاف.

عن نافع، عن ابنِ عمر، أنّه رأى رُؤْيا؛ كأنَّ ملكًا انطَلَق به إلى النّار، فلَقِيَه ملَكٌ آخَرُ وهو يَزَعُه، فقال: لِـمَ تَزَعُ هذا؟ نِعْمَ الرَّجُلُ لو كان يُصَلِّي من اللَّيل. قال: فكان بعدَ ذلك يُطيلُ الصلاةَ بالليل.

ومنه الحديثُ الذي يُروَى عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ إن صَحَّ عنه أنّه قال: لا أُقِيدُ من وَزَعَةِ الله[1]. قال ذاك في بعضِ عُـمّالِه.

وقد رُوِيت آثارٌ في معنى حديثِ إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلةَ هذا في يوم عرفة، أنا ذاكِرٌ منها ما حضَرني ذِكرُه بحُسنِ عونِ ربِّي، لا إلهَ إلا هو.

حدَّثنا أبو القاسم أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ بمصرَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثنا مَـخرَمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابنُ يوسف، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، قال: قالت عائشةُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن يومٍ يُعتِقُ اللهُ فيه أكثرَ من يومِ عرفة»[2].

وأخبرنا أحمدُ بنُ فَتْح بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيم، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (ط. مكتبة الخانجي) ٥/ ١٧٨ (٦٠٦٨)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصِّديق (٩١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٠٣ (٩٦٣) من طريق قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، عن أبي بكر رضي الله عنه، بلفظ: «من أن أقيدهم من وَزَعَةِ الله الذين يَزَعُون عبادَهُ»، ورجال إسناده ثقات.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث ٣/ ٢٢٨: «فكأن أبا بكر إنما أراد: إنّي لا أقِيْد من الوُلاة الذين يَزَعُون ـ يعني يَـكُفُّون ـ الناسَ عن محارم الله تعالى؛ يعني: إذا كان ذلك الفعل منهم بوجه الحكم والعدل، لا بوجه الـجَوْر».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨) (٤٣٦) عن أحمد بن عيسى بن حسّان المصري مقرونًا بهارون بن سعيد الأيليّ، به.

(٣) من هنا إلى قوله: «ابن يوسف» في السطر الآتي سقط من ف١.

وَهْب، عن مَخرَمةَ بنِ بُكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابنُ يوسف، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن يوم أكثرَ أن يُعتِقَ اللهُ فيه عبدًا من النارِ من يوم عرفة، وإنّه لَيَدْنُو ثم يُباهي بهم الملائكة»(١).

وهذا يدُلُّ على أنهم مَغفُورٌ لهم؛ لأنّه لا يُباهي بأهلِ الخطايا والذُّنوب إلّا من بعدِ التَّوبةِ والغُفران، واللهُ أعلم.

وروَى ابنُ المبارك، عن أبي بكر بنِ عثمان، قال: حدَّثني أبو عَقِيل، عن عائشة، قالت: يومُ عرفةَ يومُ المباهاة. قيل لها: وما يومُ الـمُباهاة؟ قالت: ينزلُ اللهُ يومَ عرفةَ إلى السماءِ الدُّنيا، ثمّ يدعُو ملائكَتَه، ويقول: انظُروا إلى عبادي شُعثًا غُبْرًا، بعَثتُ إليهم رسولًا فآمَنوا به، وبعَثتُ(٢) إليهم كتابًا فآمَنُوا به، يأتونَني من كلِّ فَجٍّ عَمِيق، يسألوني أنْ أُعتِقَهم من النّار، فقد أعتَقتُهم. فلم يُرَ يومٌ أكثرُ أنْ يُعْتِقَ فيه من النّارِ من يوم عرفة(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٠٣)، وفي الكبرى ٤/ ١٥٢ (٣٩٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٩ (٢٨٢٧)، وأبو نعيم في المستخرج ٤/ ٢٧ (٣١٣٨) من طريق عيسى بن إبراهيم بن مثرود المصريّ، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٠١٤)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٧٣ (٣٤٧٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٨ (٩٧٥٢) من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، به. ورجال إسناده ثقات. يونس بن يوسف: هو ابن حماس الليثي. وبكير والد مخرمة: هو ابن عبد الله بن الأشجّ، وهو ثقة كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٦٥٢٦).

(٢) في ف١: «وأنزلتُ»، والمثبت من الأصل، ق.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٤/ ٣١٢ (٢٧٣٨). وأبو عقيل لا نعرفه، وقد يكون هو حِبّان بن الحارث الذي سمع عليًّا (الكنى لمسلم ٢٤٥١) وهو مجهول، أو هو: يحيى بن المتوكل الضرير الذي يروي عن بهيّة، عن عائشة، وهو ضعيف، فضلًا عن أنه لم يلق عائشة (تهذيب الكمال ٣١/ ٥١١-٥١٥).

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ الورّاقُ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا مرزوقٌ مولى طلحة، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كان يومُ عَرفة؛ ينزلُ اللهُ إلى السماءِ الدنيا، يُباهي بهم الملائكة، فيقول: انظُروا إلى عبادي، أتَوْني شُعْثًا غُبْـرًا من كلِّ فَجٍّ عَميق، أُشهِدُكم أنِّي قد غفَرتُ لهم. فتقولُ الملائكة: يا رَبِّ، فلانٌ وفلانٌ مُرَهَّقٌ[1]. قال: فيقول: قد غفَرتُ لهم». فقال رسولُ الله ﷺ: «فما مِن يوم أكثر عَتِيقًا من النّارِ مِن يوم عرفة»[2].

وروَى ابنُ جريج، عن محمدِ بنِ المنكَدر، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المغفرةُ تنزِلُ على أهلِ عرفةَ مع الحركةِ الأولى، فإذا كانت الدَّفْعَةُ العُظمى، فعندَ ذلك يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه؛ يدعُو بالويْلِ والثُّبور». قال: «فيجتمِعُ إليه شياطِينُه، فيقولون: ما لك؟ فيقول: قومٌ فتَنتُهم منذُ ستِّين وسبعين سنة؛ غُفِرَ لهم في طَرْفَةِ عَينٍ»[3].

---

(١) في الأصل، ق: «هو»، محرف، والصواب ما أثبتنا من ف١.

(٢) أخرجه ابن مندة في التوحيد (٨٥٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٨٤) من طريق محمد بن إسماعيل أبي إسماعيل الترمذي، به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٣ (٢٨٤٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٣/ ٤٨٦ (٧٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٦٠ (٤٠٦٨)، وفي فضائل الأوقات (١٨١)، والبغوي في شرح السُّنة ٧/ ١٥٩ (١٩٣١) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به، وفي إسناده أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوقٌ يدلّس ولم يصرِّح بالتحديث، وباقي رجال إسناده ثقات غير مرزوق مولى طلحة: يعني ابن عبد الرحمن: وهو أبو بكر الباهلي المصريّ، فهو صدوق حسن الحديث.
وقوله: «فلانٌ مرهَّقٌ» يعني مُغرقٌ في الذُّنوب كما وقع عند اللالكائيّ.

(٣) أخرجه الفاكهيُّ في أخبار مكّة ٤/ ٣١٠ (٢٧٣٤)، وإسناده ضعيف، فقد رواه من طريق سعيد بن سالم أو سُليم بن مسلم؛ على الشك، وسُليم بن مسلم: هو الخشاب المكّي، قال عنه =

وقال مُجاهد: كانوا يرَوْن أنَّ الرحمةَ تنزِلُ عندَ دَفْعَةِ الإمام عَشِيّةَ عرفة[1].

أخبرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصور. وحدَّثنا أبو عبدِ الله عُبيدُ بنُ محمد، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: أخبرنا عيسى بنُ مِسكين، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال[2]: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُباهي بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماء؛ يقول لهم: انظُروا إلى عبادِي، جاؤوني شُعْثًا غُبْـرًا، أُشْهِدُكم أنِّي قد غفَرتُ لهم».

أخبرنا عُبيدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجَرَ الـجُرْجانيُّ. وأخبرنا

= أحمد كما في العلل لابنه عبد الله ٣/ ٣٩٣ (٥٧٧٦): «رأيته بمكّة ليس يسوى حديثه شيئًا، ليس بشيء»، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: جهميٌّ خبيثٌ، ينظر: المغني للذهبي ١/ ٢٨٥ (٢٦٤٨). وسعيد بن سالم: هو القدّاح: صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٢٣١٥).

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٤/ ٣١٤ (٢٧٤٤) من طريق ليث بن أبي سُليم عن مجاهد بن جبر، به، وليث ضعيف.

(٢) في مسنده كما في إتحاف المهرة ١٥/ ٤٩٠ (١٩٧٤٩).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٣ (٢٨٣٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٥٨ (٩٣٧٦) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٤١٥ (٨٠٤٧)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ١٦٣ (٣٨٥٢) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وهذا إسنادٌ حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق: وهو السَّبيعي، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٧٨٩٩)، وباقي رجال إسناده ثقات. مجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٣) هو ابن أحمد بن محمد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، المعروف بابن حُـميد.

سلمةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ خليفة[1]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الحُباب أبو عليٍّ المقرئ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفة، قالا[2]: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ السَّرِيِّ السُّلَميُّ، قال: حدَّثني ابنٌ لكِنانةَ بنِ عبّاسِ بنِ مِرداس، عن أبيه، عن جدِّه عبّاس بنِ مِرداس، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا عَشِيّةَ عرفةَ لأُمَّتِه بالمغفرةِ والرحمةِ فأكثرَ الدُّعاء، فأجابَه اللهُ إنِّي قد فعلتُ إلّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا، فأمّا ذنوبُهم بيني وبينَهم فقد غفَرْتُها لهم. فقال: «أي ربِّ، إنَّك قادِرٌ أن تُثيبَ هذا المظلومَ خيرًا من مَظْلمتِه وتغفِرَ لهذا الظّالم». قال: فلم يُجِبْه تلك العشِيّة، فلمّا كان غَداةَ المُزدَلفةِ أعادَ الدُّعاءَ، فأجابَه أنِّي قد غفَرتُ لهم. قال: ثم تبسَّم رسولُ الله ﷺ، فقال له أصحابه: يا رسولَ الله، تبسَّمتَ في ساعةٍ لم تكُنْ تتبسَّمُ فيها؟ قال: «تَبسَّمتُ من عَدُوِّ الله إبليسَ؛ لما عَرَف أنَّه قد استجابَ اللهُ لي في أُمَّتي، أهوَى يدعُو بالوَيل والثُّبور، ويُحْثي التُّرابَ على رأسِه»[3].

---

(١) سلمة بن سعيد: هو الإسْتِجِيّ، ومحمد بن خليفة: هو ابن عبد الجبّار البَلَويّ أبو عبد الله المؤدّب، وشيخهما محمد بن الحسين: هو أبو بكر الأجُرِّيّ.

(٢) يعني: ابن سنجر، وابن عرفة.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٤/ ٣١٠ (٢٧٣٥) عن الحسن بن عرفة بن يزيد العبْديّ، به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢-٣ (٢)، وأبو داود (٥٢٣٤)، ويعقوب بن سفيان الفَسَويّ في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٩٥-٢٩٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٧٤ (١٣٩١)، والبغويّ في معجم الصحابة ٤/ ٣٩٥-٣٩٦ (١٨٦١)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٠، والمحامليّ في الدُّعاء (٦٢) من طريق هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٦/ ١٣٦ (١٦٢٠٧)، وابن ماجة (٣٠١٣)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٩ (١٥٧٨) من طريق عبد القاهر بن السَّرِيّ السُّلَميّ، به. وإسناده ضعيفٌ، عبد القاهر بن السَّرِيّ السُّلمي: ضعيفٌ، قال يعقوب بن سفيان: «منكر الحديث»، =

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّد، قال: حدَّثنا أبو عيسى يحيى بنُ عبدِ الله[1] بنِ أبي عيسى[2]، قال: حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ فحلُون، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عُبيدٍ البَصريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارب القُرشيُّ الأُمويُّ، قال: أخبرنا عبدُ القاهرِ بنُ السَّريِّ السُّلميُّ، قال: حدَّثنا ابنٌ لكِنانةَ بنِ عبّاس بنِ مِرداسٍ السُّلَميِّ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لأُمَّتِه عَشيّةَ عرفةَ بالمغفرة، فأجابه اللهُ أنِّي قد فعلتُ إلّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا. فلمّا كان غَداةَ المُزدَلِفةِ أعادَ الدُّعاء، فقال: «يا رَبِّ، إنَّك قادرٌ أن تُثيبَ المظلومَ خيرًا من مَظْلمَتِه، وتَعفوَ عن الظَّالم». فأجابَه اللهُ أنِّي قد فعَلْتُ. ثمّ التَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ مُتبسِّمًا، فقلنا: يا رسولَ الله، ما الذي أضحَكك؟ قال: «إنَّ إبليسَ عَدُوَّ الله لـمّا علِم أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد شفَّعني في أُمَّتي، أهْوَى يدعُو بالويل والثُّبور، ويَحثُوالتُّرابَ على رأسِه».

وروَى مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا كعبُ بنُ فَرُّوخَ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس، قال: ليس يومٌ أكثرَ عَتِيقًا من يوم عرفة. هكذا ذكَره مَوقوفًا.

= وقال ابن معين في رواية: «صالح» وفي أخرى: «لم يكن به بأس»، وابن كنانة بن عباس بن مرداس، كما وقع في أكثر المصادر مبهمًا، وعند بعضهم «عبد الله»، تفرَّد بالرواية عنه عبد القاهر ابن السّريّ، فهو مجهولٌ كما قال ابن حجر في التقريب (٣٥٥٦)، وقال البخاريُّ: «لم يصحَّ حديثُه»، ومثله والده كنانة فهو مجهول، انفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله المذكور، وما صحَّ من أحاديث أخرى من غير هذا الوجه في فضل يوم عرفة يغني عنه وعن الحديث الآتي بعده.

(١) في الأصل: «عبيد الله» محرف، وينظر الهامش الذي بعده.

(٢) هو ابن أخي عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، وترجمته في جذوة المقتبس (٨٩٧) بتحقيقنا، وتاريخ ابن الفرضي (١٥٩٦) بتحقيقنا، وتاريخ الإسلام ٨/ ٢٨٠ بتحقيقنا.

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلام الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ وَهْبٍ الـمِسْعَريُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرّازيُّ، قال: حدَّثنا سلمةُ بنُ بُخْت، عن عكرمة، عن ابنِ عبّاس، قال: إنَّ يومَ عرفةَ يومٌ يُباهي اللهُ ملائكتَه في السماءِ بأهلِ الأرض؛ يقولُ تبارك وتعالى: عبادي جاؤوني شُعْثا غُبْـرًا، آمَنوا بي ولم يَرَوْني، وعِزَّتي، لأغفِرَنَّ لهم. وهو يومُ الـحَجِّ الأكبر[1].

قال أبو عُمر: اختُلِفَ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. فقيل: يومُ عرفة. وقيل: يومُ النَّحر؛ قال بهذا جماعة، وبهذا جماعة.

رُوِيَ من حديثِ عمرِو بنِ مُرَّة، عن مُرَّةَ بنِ شَراحيل، عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ بالـمُزدلِفةِ غَداةَ يوم النَّحرِ على ناقةٍ حمراء، فقال: «هل تدرُونَ أيُّ يوم هذا؟ هذا يومُ الحجِّ الأكبر». رواه شعبةُ وغيرُه، عن عمرِو بنِ مُرَّة[2].

---

(١) أخرجه الفاكهيُّ في أخبار مكّة ٤/ ٣١٣ (٢٧٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٤٨ (٩٢٣٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازيّ، به.

ومن الطريق نفسه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٦ مختصرًا. «يوم الحجِّ الأكبر يوم عرفة»، وإسناده جيّدٌ، رجاله ثقات غير سلمة بن بُخت، وثّقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٥٦ (٦٨٧)، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله فيه: «ليس به بأس» وعن أبيه قوله: «لا بأس به».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧٧٤) و(٣٢٣٢٤) و(٣٨٣٢١) و(٣٨٣٣٥)، وأحمد في المسند ٣٨/ ٤٨٢ (٢٣٤٩٧)، والنسائيُّ في الكبرى ٤/ ١٩٢ (٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٣ (٤٢)، ورجال إسناده ثقات غير صحابيّة الـمُبْهَم.

وهو عند ابن ماجة (٣٠٥٧) بإسناد ضعيف من الطريق نفسه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومن حديثِ أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن يوم الـحَجِّ الأكبر، فقال: «يومُ النَّحْر»[1].

وروَى جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّة، عن سعيدِ بنِ جبير: الـحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحْر[2].

وروى عاصمُ بنُ حكيم، عن مجاهدٍ في يوم الـحَجِّ الأكبر، قال: حينَ الـحَجِّ، أيّامَه كلَّها. وابنُ جُرَيْج، عن مُجاهِد، مثلَه[3].

وقال مَعمَرٌ، عن الحسن: إنّما سُمِّيَ الـحَجَّ الأكبر؛ لأنّه حَجَّ فيه أبو بكر، ونُبِذَتْ فيه العُهود[4].

وقال ابنُ جريج، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، أنّه قيل له: ما الـحَجُّ الأكبرُ؟ قال: يومُ عرفة، وهو اليومُ الأكبرُ؛ عرفة[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٧) و(٣٠٨٨). وإسناده ضعيفٌ، لأجل الحارث: وهو عبد الله الأعْور الهَمْدانيّ. ويُروى موقوفًا، أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٥/ ٢٣٨ (١٠٠٨)، والترمذي (٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، به موقوفًا. قال الترمذي: «ورواية ابن عُيينة موقوفًا أصحُّ من رواية محمد بن إسحاق ـ يعني السالفة ـ مرفوعًا، هكذا روى غيرُ واحدٍ من الحفّاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفًا».
قلنا: لم ينفرد الحارث الأعور بروايته عن عليّ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٣٤٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٨ كلاهما من طريق وكيع بن الجراح عن شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ، به موقوفًا، ورجال إسناده ثقات. وقد تصحّف في المطبوع من المصنف «شعبة» إلى «سعيد»، يحيى الجزار: هو العُرَنيّ، وهو ثقة، وثّقه جمعٌ كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٧٥١٩).
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٩.
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١٢٧.
(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١٢٩.
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٦. ابن طاووس: هو عبد الله.

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «يومُ الـحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفة»(١). وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ وطاووس.

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «يومُ الـحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْر». من حديثِ عليٍّ، وأبي هريرة، وابنِ عمرَ، ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ عليه السَّلام(٢).

ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ يومَ الـحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْر(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١) عن محمد بن العلاء بن كريب، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، أنّ رسول الله ﷺ خَطَب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، الحديثَ. ورجال إسناده ثقات، وهو مرسل.

(٢) حديث عليٍّ رضي الله عنه سلف تخريجه قريبًا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥)، وأبو داود (١٩٤٦) من حديث حُميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمَن يؤذِّن يوم النَّحر بمِنًى: لا يـحُجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطُوف بالبيت عُرْيان، ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النحر».
وقد جزم الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٢١ أن قوله: «ويوم الحجِّ الأكبر يومُ النَّحْر» إنما هو مُدْرَجٌ من قول حميد بن عبد الرحمن، قال: «استنبَطَه من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، ومن مُناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يومَ النَّحر».
قلنا: وقع التصريح بذلك في رواية مسلم، ففيها: «قال ابن شهابُ: فكان حميدٌ يقول: يومُ النحر: يوم الحج الأكبر؛ من أجل حديث أبي هريرة».
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجة (٣٠٥٨) من طريقين عن هشام بن الغاز، عن نافع مولى ابن عمر، عنه رضي الله عنهما. ورجال إسناده ثقات.
وقد سلف تخريج حديث: «رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ» قريبًا.

(٣) قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل ٣/ ٤٥٨: «وسُئل مالكٌ عن يوم الحجِّ الأكبر، فقال: هو يومُ النّحْر».

واختَلفَ أصحابُ الشّافعيِّ في ذلك؛ فقالت طائفةٌ منهم: يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفة. وقال بعضُهم: يومُ النَّحْر[1].

وكذلك اختَلفَ أصحابُ أبي حنيفة، وليس عنه شيءٌ مَنصوص[2].

وذكَر الثَّوريُّ في «جامعه» في يوم الحَجِّ الأكبر، قال: حدَّثنا ليثٌ[3]، عن مجاهد، قال: الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحْر، والحَجُّ الأصغرُ العمرَةُ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مالك، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن زَبْر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْم، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ عرفةَ غفَر اللهُ للحاجِّ الخُلَّصِ[4]، وإذا كانت ليلَةُ مُزْدلفةَ غفَر اللهُ للتُّجار، وإذا كان يومُ مِنًى غفَر اللهُ للجمّالين[5]، وإذا كان عندَ جَمْرةِ

---

(١) هذا بخلاف ما نصَّ عليه النَّووي من أنّ الذي عليه الشافعيُّ وأصحابه هو اتّفاقهم على أنه يوم النحر، قال في المجموع شرح المهذّب ٨/ ٢٢٣: «اختلف العلماء في يوم الحجِّ الأكبر متى هو؟ فقيل: يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعيُّ وأصحابُنا وجماهير العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر»، وقال ٨/ ٢٢٤: «ونقل القاضي عياض أن مذهب مالكٍ أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة، وليس كما قال، بل مذهب الشافعيِّ وأصحابه أنه يومُ النحر، كما سبق، والله أعلم».

(٢) والأمر كما ذكر رحمه الله، ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٦١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/ ٣٣، ٤٩.

(٣) هو ابن أبي سُليم، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي، وقد رُوي مثل هذا القول عن سفيان الثوري من قوله كما في تفسيره ص١٢٣.

(٤) في ق، ف١: «الخالص»، والمثبت من الأصل.

(٥) في ف١: «للحمالين»، وهو تصحيف.

العَقبةِ غفَر اللهُ للسوَّال، ولا يشهَدُ ذلك الموقفَ خلقٌ ممّن قال: لا إلهَ إلّا اللهُ، إلّا غُفِر له»[1].

وحدَّثنا خلفُ[2] بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ بُندار، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز بنِ مروان، قال: سمِعتُ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ مُعانٍ الصَّنعانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن

---

(١) أخرجه ابن حبّان في المجروحين ١/ ٢٤٠ (٢١٩)، والدارقطني في غرائب مالك كما في لسان الميزان ٣/ ٧٨ (٢٣٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ٣١٣ و٦٢/ ١٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٥ من طريق أبي عبد الغنيّ الحسن بن عليّ، به. وهو حديث موضوع، الحسن بن علي أبو عبد الغني، قال عنه ابن عديٍّ في الكامل ٢/ ٣٣٦: «روى عن عبد الرزاق أحاديث لا يُتابعه أحدٌ عليه في فضائل عليٍّ وغيره» وقال ابن حبّان: «يروي عن مالكٍ وغيره من الثقات ويضع عليهم، لا تحِلُّ كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال، وهذا شيخٌ لا يكاد يعرفه إلا أصحاب الحديث لخفائه، ولكنّي ذكرته لئلّا يغترَّ بروايته مَنْ كتب حديثه ولم يسْبُر أخباره». قلنا: وليس في إسناد ابن حبان وابن الجوزي ذكر «عبد الرزاق» بين الحسن بن علي ومالك؛ قال ابن حجر في لسان الميزان بعد أن عزاه للدارقطني: «لكن زاد بين الحسن ومالك: عبد الرزاق، وقال: باطل، وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق».
قلنا: وقد علّل المصنِّف ـ رحمه الله ـ رواية حديث أبي عبد الغني هذا مع كونه ممّن لا يُتابع فيما روى كما قال ابن عديّ وغيره، لسببين فيما يظهر لنا:
الأول: على مقتضى ما ذكرنا سابقًا من أنّ من منهجه كغيره هو التساهل في رواية الأحاديث المعلولة التي تدخل في باب الفضائل، وقد عبّر هو عن ذلك بنفسه، فقال بإثر الرواية الثالثة لهذا الحديث الآتية: «وأهل العلم ما زالوا يُسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كلِّ أحد، وإنما كانوا يتشدَّدون في أحاديث الأحكام».
والثاني: عدم معرفته بحال أبي عبد الغني هذا، ولهذا قال: «وأبو عبد الغني لا أعرفه»، قلنا: والظاهر أنه لم يقف على أقوال الأئمّة فيه، وإلّا لَـمَا أورد له هذه الروايات، وإن كانت في باب الرغائب والفضائل لما سلف وذكرناه عن حال هذا الراوي، فالتساهل في رواية الفضائل والرغائب لا يعني عند مَنْ يُعتدُّ بقوله رواية الأباطيل والموضوعات، كحال هذا الحديث الذي طفحت ألفاظه بالغرابة والنكارة.

(٢) كتب ناسخ الأصل «محمد بن خلف»، ثم ضرب بالحمرة على «محمد بن» وهو الصواب.

الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا كان يومُ عرفة». وذكَر الحديثَ مثلَه سواء.

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي وعليُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسيُّ بمكة، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْم، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الغنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ عرفةَ غفَر اللهُ للحاجِّ الخالص، وإذا كان ليلةُ المزدلفةِ غفَر اللهُ للتُّجار، وإذا كان يومُ منًى غفَر اللهُ للجمّالين، وإذا كان عندَ جَمْرةِ العقبةِ غفَر اللهُ للسوّال، ولا يشهَدُ ذلك الموقفَ خلقٌ ممّن قال: لا إلهَ إلّا اللهُ إلّا غُفِر له».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالك، وليس محفوظًا عنه إلّا من هذا الوجه، وأبو عبدِ الغنيِّ لا أعرِفُه، وأهلُ العلم ما زالوا يسامِحُون أنفسَهم في روايةِ الرَّغائبِ والفضائلِ عن كلِّ أحد، وإنما كانوا يتشَدَّدُون في أحاديثِ الأحكام.

أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم[1]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغزيُّ، قال: حدَّثنا عَطّافُ بنُ خالدٍ المخزوميُّ، عن إسماعيلَ بنِ رافع، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في مسجدِ الخيفِ قاعِدًا، فأتاه رجلٌ من الأنصارِ ورجلٌ من ثقيف. فذكَر حديثًا فيه طول، وفيه: «وأمّا وقوفُك عَشيّةَ عرفةَ فإنَّ اللهَ يهبِطُ إلى سماءِ الدُّنيا، ثم يُباهي بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي؛ جاءوني شُعثًا غُبْرًا[2] سُفْعا[3]، يرجون

---

(١) هو ابن حَمُّوية، أبو الحسن الشِّيرازيّ.

(٢) «غبرًا» لم ترد في الأصل. وأما «شعثا» فكتب ناسخ الأصل في الحاشية أنها في نسخة أخرى: «شُفَعاء» وصحح عليها.

(٣) قوله: «سُفْعًا» السُّفْعة: التغيُّر في اللَّون، قال الخليل: السُّفعة لا تكون في اللون إلا سوادًا مُشْرَبًا حُمرة. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤/ ١٩١.

رَحمتي ومغفِرَتي، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرَّمل، وكعَددِ القَطْر، وكزَبَدِ البحرِ لغَفَرتُها، أفيضُوا عِبادي مغفورًا لكم، ولمن شَفَعتم له». وذكَر تمامَ الحديث[1].

وأخبرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويَة، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ خالدٍ البَرْذَعيُّ بمكةَ سنةَ ثلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُوفَّقٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا شَبُّويَة[2] المَرْوَزيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن سفيانَ الثوريِّ، عن الزُّبيرِ بنِ عديٍّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: وقَف النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ وكادتِ الشمسُ أن تؤُوبَ، فقال: «يا بلالُ، أنصِتْ لِيَ النّاسَ». فقام بلالٌ فقال: أنصِتُوا لرسُولِ الله ﷺ. فنصَتَ الناسُ، فقال: «مَعاشرَ النّاس، أتاني جبريلُ آنِفًا، فأقرأني من ربِّي السَّلام، وقال: إنَّ اللهَ غفَر لأهلِ عرفات، وأهلِ المَشْعَر، وضمِنَ عنهم التَّبِعات». فقامَ عمرُ بنُ الخطّابِ فقال: يا رسولَ الله، هذا لنا خاصٌّ؟ فقال: «هذا لكم ولِمَن أتى بعدَكم إلى يوم القيامة». فقال عمرُ رضي الله عنه: كثُر خيرُ الله وطابَ[3].

---

(١) أخرجه مسدَّد بن مسرهد في مسنده كما في المطالب العالية ٦/ ٢٦٢ (١١٣١) ومن طريقه الطبراني في الأحاديث الطوال (٦١) كلاهما عن عطّاف بن خالد المخزوميّ، به.
وأخرجه الأزرقيّ في أخبار مكة ٢/ ٥-٦، والبزار في مسنده كما في كشف الخفاء ٢/ ٩ (١٠٨٣)، والسَّهميّ في تاريخ جُرجان ص٤٨٤ (٩٧٢) من طريقين عن عطّاف بن خالد المخزوميّ، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن رافع: وهو الأنصاريّ المدنيّ.

(٢) في الأصل، ق: «ابن شبوية»، وهو خطأ بين، وينظر التعليق الآتي بعده.

(٣) أخرجه العُقيليُّ في الضعفاء ٢/ ٣٠٣ (بتحقيقنا)، والسَّمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص٩٧ من طريق محمد بن خالد بن يزيد البَرْدَعيّ، به. وإسناده ضعيف، لأجل شبُّوية المروزي، قال العقيليّ: «حديثه منكر غير محفوظ...، وقد روي في هذا المعنى بخلاف هذا اللفظ، حديث العباس بن مرداس السُّلمي وحديث عن ابن عمر، وفي إسناديهما مقال، وفيه عن عائشة وجابر. إسنادان صالحان».
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٩٣ (٢٧٣٤): «شبُّوية عن ابن مبارك، له حديث منكرٌ».

ورُوِيَ عن سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمر، أنّه رأى سائلًا يَسأَلُ يومَ عرفة، فقال: يا عاجِزُ، في هذا اليوم تسألُ غيرَ الله[1]؟!

وذكَر المدائنيُّ، قال: خطَب عمرُ بنُ عبدِ العزيز بعرفة، فقال: إنّكُم قد جئتُم من القريبِ والبعيد، وانضَيتم الظَّهْرَ[2]، وأخلَقْتم الثِّيابَ، وليس السابقُ اليومَ مَن سَبقَت دابَّتُه وراحلتُه، وإنّما السابقُ اليومَ مَن غُفِرَ له[3].

وروَى سفيانُ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن ابنِ سيرين، قال: كانوا يرجُون في ذلك الموقفِ حتى للحملِ في بطنِ أُمِّه[4].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٩٤ من طريق جُويرية بن أسماء، قال: «حدَّثني أشعب ـ يعني ابن أم حَـمِيدة ـ قال: قال لي سالـمٌ بن عبد الله: «لاتسأل أحدًا غيرَ الله».
وذكره النووي في الأذكار ص١٧٤، وابن حجر في نتائج الأفكار ٥/ ٦٣ باللفظ المذكور عند المصنف.

(٢) قوله: «أنْضَيْتُم الظَّهر» أي: أهزلتم ظهْرَكُم، وهي الدوابُّ، ويقال للناقة المهزولة: نِضْوة. (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام ٤/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٤١٥، ومن طريقه الدَّينوري في المجالسة ٢/ ٢٥ (٢٦٨) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عمر بن عبد العزيز، به.

(٤) أخرجه الفاكهيُّ في أخبار مكّة ٤/ ٣١٦ (٢٧٥١).

إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاص[1]

أحدُ الـجِلّةِ الأشراف، قرشيٌّ زُهْريٌّ ثقةٌ، حُجّةٌ فيما نقلَ وروى من أثرٍ في الدِّين، وقد ذكَرنا نسَبَه عند ذكر جدِّه في كتاب «الصحابة»[2].

وأبوه محمّدُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقّاص، قتله الحجّاجُ صَبْـرًا لـخُروجِه مع ابن الأشعث.

أخبرني عبدُ الله بنُ محمّدِ بن يوسف، قال: أخبرني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيل، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكرٍ الزُّبيريّ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ حسن، عن إبراهيمَ[3] بنِ محمّدِ بنِ عبدِ العزيز الزُّهريّ، عن الحكم بن القاسم الأُوَيْسيّ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي سفيانَ بنِ حُوَيطب، قال: وَفدتُ على عبدِ الملكِ بنِ مروانَ أيامَ قَتْل عبدِ الرَّحمن بنِ محمدِ بنِ الأشعث، فدخلتُ فسلّمتُ، فقال: يا ابنَ حُوَيطب، ما يقولُ أهلُ المدينةِ في قَتْل عبدِ الرَّحمن بنِ الأشعث؟ قال: قلتُ: سَرَّهُم ما كان من ظَفَرِ أميرِ المؤمنين، وما أعطاهُ اللهُ وأيَّدَهُ. قال: فقال: أمَا والله يا ابنَ حُوَيطب، لقد علِمَتْ قريشٌ أنّي أقتَلُها لها قَعْصًا[4]، وأعفاها بعدُ عن مُسيئها. قال: ثمّ وافَيْنا العشاء، فأُتِـيَ بإسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ[5] بنِ أبي وقّاص وبعثمانَ بنِ عمرَ بنِ موسى بنِ عُبيدِ الله التَّيميِّ. قال: فقال ليحيى بنِ الحكم: يا يحيى، قُمْ فانظُرْ إلى هذَيْن الغُلامَين؛

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ١٨٩، وتعليقنا عليه.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ (٩٦٣).

(٣) في ف١: «حسين بن إبراهيم»، خطأ بيّن.

(٤) القَعْصُ: الموت الـمُعجَّل. ينظر: اللسان (قعص).

(٥) قوله: «بن سعد»، سقط من الأصل.

هل أنْبَتا؟ قال: فقام ثم رجعَ فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما ذلك منهما إلا مثلُ خُدودِهما. فأقبلَ عليهما عبدُ الملك فقال: لا رَحِمَ اللهُ أبويْكُما، ولا جَبَرَ يُتْمَكُما، اخْرُجا عنِّي[1].

قال محمدُ بنُ حسن: فحدَّثني عيسى بنُ موسى الـخَطْميُّ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الأنصاريّ، قال: كان الحجّاج قتل أبويهما صَبْـرًا، وكان ممّن أُسِرَ من أصحابِ عبدِ الرَّحمن بنِ محمدِ بنِ الأشعث[2].

قال أبو عُمر: روى ابنُ شهاب، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ حديثَ المغيرةِ في الـمَسْح على الـخُفَّين[3]، وحَسْبُك.

قال البخاريُّ[4]: سمع إسماعيلُ أباهُ، وعامرَ بنَ سعد، ومصعبَ بنَ سعد. سمع منه الزُّهريُّ، ومالكٌ، وابنُ عُيينة.

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن مصعبِ بنِ ثابت، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعد، عن عامرِ بنِ سعد، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عن يَمينِه، وعن يَسارِه؛ كأنِّي أنظرُ إلى صَفْحةِ خدِّه ﷺ. فقال الزُّهريُّ: ما سمِعْنا هذا من حديثِ رسولِ الله ﷺ، فقال له إسماعيلُ بنُ محمد، أكُلَّ حديثِ رسولِ الله ﷺ قد سمعْتَه؟ قال: لا. قال: فنِصْفَه؟ قال: لا. قال: فاجْعلْ هذا في النِّصفِ الذي لم تَسمعْ[5].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٣٨٩ من طريق الزُّبير بن أبي بكر الزُّبيري، به.

(٢) تاريخ دمشق ٣٤/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٩١ (٧٤٨)، والشافعيّ في الأمّ ١/ ٤٨، ومسلم (٢٧٤).

(٤) في التاريخ الكبير ١/ ٣٧١ (١١٧٤).

(٥) أخرجه بتمامه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥٩ (٧٢٧)، والبيهقيُّ في الكبرى ٢/ ١٧٨ (٣١٠٠) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه إلى قوله: «كأنّي أنظُر إلى صفحة خدِّه ﷺ» أحمد في المسند ٣/ ٨١-٨٢ (١٤٨٤)، ومسلم (٥٨٢) من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد، به.

قال أبو عُمر: إسماعيلُ بنُ محمدٍ هذا يُكْنى أبا محمد، سكَن المدينةَ، ومات بها سنة أربع وثلاثين ومئة، في خلافة أبي العبّاس فيما ذكَر الواقديُّ والطبري.

لمالكٍ عنه في الموطّأ من حديثِ النبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ، يَجري مجْرى المتَّصل، اختُلفَ عن إسماعيلَ في إسناده، والمتْنُ صحيحٌ من طرق، والحديثُ:

مالكٌ[1]، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاص، عن مولًى لعمرِو بن العاص أو لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ أحَدِكُم وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صَلاتِه وهو قائمٌ».

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالك، لا خِلافَ بينَهم فيه عنه[2].

ورواه ابنُ عُيَينَة، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعد، عن أنس، والقولُ عندَهم قولُ مالك، والحديثُ محفوظٌ لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، وقد ذكَرنا طُرُقَه في بابِ مرسلِ ابنِ شِهابٍ من كتابِنا هذا مُسْتَقْصاةً[3]، وبالله التوفيق.

---

(١) الموطّأ ١/ ١٩٨ (٣٦١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (٣٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (١٥٥)، وعبد الله بن وهب (٤٣٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١٢)، وسويد بن سعيد (١١٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسند حديث مالك (١٣٢) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٢٧١).

(٣) يعني به المنقطع، وهو في الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦٢) عن محمد بن شهاب الزهريّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو الحديث الرابع من مراسيل ابن شهاب الزهري، وسيأتي مع تخريجه وتمام الكلام عليه وذكر طرقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومعنى هذا الحديثِ المقصودُ بالخطابِ إليه الفَضْلُ؛ يريدُ أنَّ صلاةَ أحدِكُم وهو قائمٌ أفضلُ من صلاتِه وهو قاعدٌ مرَّتَين، وضِعْفَين في الفَضْل، وفضلَ صلاتِه وهو قاعدٌ مثلُ نِصفِ صلاتِه في الفضلِ إذا قامَ فيها، وذلك واللهُ أعلم، لِما في القيام من المَشَقَّة، أو لِما شاءَ اللهُ أنْ يتفضَّلَ به. وقد سُئل رسولُ الله ﷺ عن أفضلِ الصلاة، فقال: «طُولُ القُنُوت»(١).

والمرادُ بهذا الحديثِ ومثلِه صلاةُ النافِلة، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ المُصلِّيَ فرضًا جالِسًا، لا يَخلُو من أنْ يكونَ مُطِيقًا على القيام، أو عاجِزًا عنه؛ فإن كان مُطِيقًا وصلَّى جالسًا فهذا لا تُجْزِئُه صلاتُه عندَ الجميع، وعليه إعادَتُها، فكيفَ يكونُ لهذا نصفُ فضلِ مُصَلٍّ، بل هو عاصٍ بفعلِه، وأمّا إذا كان عن القيام عاجزًا، فقد سقَط فرضُ القيام عنه إذا لم يَقْدِرْ عليه؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلّا وُسْعَها، وإذا لم يَقدرْ على ذلك، صار فرضُه عندَ الجميع أنْ يُصَلِّيَ جالِسًا، فإذا صلَّى كما أُمِر، فليس المُصَلِّي قائمًا بأفضلَ منه؛ لأنَّ كلًّا قد أدَّى فرضَه على وجهِه.

والأصلُ في هذا الباب؛ أنَّ القيامَ في الصلاةِ لـمّا وجَب فرضًا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢]. وقعتِ الرُّخْصَةُ في النافلةِ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ جالسًا من غيرِ عُذْر؛ لكثرتِها واتصالِ بعضِها ببعض.

وأمّا الفَريضةُ فلا رُخصةَ في تركِ القيام فيها، وإنَّما يَسقُطُ ذلك بعدم الاستطاعةِ عليه، وقد أجمَعوا على أنَّ القيامَ في الصلاةِ فرضٌ على الإيجابِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٢٦٧ (١٤٣٦٨)، ومسلم (٧٥٦) (١٦٥) من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسيشير إليه المصنِّف مرة أخرى بعد قليل.

لا على التخْيير، وأنَّ النافلةَ فاعلُها مُـخيَّـرٌ في القيام فيها، فكفَى بهذا بيانًا شافيًا، وبالله التّوفيق.

وهذا الحديثُ أصلٌ في إباحةِ الصلاةِ جالسًا في النافلة.

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحَيْم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ أبو جعفر، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ علّانُ[1] بنُ المغيرة، قال: حدَّثنا عبدُ الغفارِ بنُ داود، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عبدِ الله بنِ بابَيْه، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا أصلِّي قاعدًا، فقال: «أمَا إنَّ للقاعدِ نِصفَ صلاةِ القائم»[2]. وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا عندَ أهلِ العلم[3].

---

(١) في ف١: «علي»، وفي ق: «غيلان»، محرف، و«علي» صواب، فهو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ولقبه علان، من رجال تهذيب الكمال ٢١/ ٥١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٥٨٢ (١٥٤٩٤)، وفي الأوسط ١/ ١٠٨ (٣٣٨) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٢٢٩) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

(٣) هكذا قال، وفي قوله نظر، فهذا الإسناد اختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فرواه الأعمش هنا وعند الطبراني وابن ماجة عن عبد الله بن بابيه، ورواه عنه سفيان الثوري واختلف عليه فيه، فرواه معاوية بن هشام عند النسائي في الكبرى (١٣٧٣) عنه عن حبيب عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. ورواه وكيع عند أحمد (٦٨٠٨)، وأبو نعيم عند النسائي (١٣٧٤) عنه عن شيخ يكنى أبا موسى الحذّاء، عن عبد الله بن عمرو، وأبو موسى مجهول، وقد شك سفيان في رفعه في رواية وكيع عنه. ورواه عبد الرحمن بن مهدي عند النسائي (١٣٧٥) عنه، عن حبيب، عن أبي موسى هذا المجهول عن عبد الله بن عمرو موقوفًا. ورجح أبو حاتم الرازي رواية سفيان على رواية الأعمش، فقال: «الثوري أحفظ» (الجرح والتعديل لابنه ٩/ ٤٣٨).

ولكن أخرجه مسلم (٧٣٥) وأحمد (٦٥١٢) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي في الكبرى (١٣٦٥) وغيرهم من حديث أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة».

وقد روَى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ عِمرانُ[1] بنُ حُصين، والسّائبُ بنُ أبي السّائب[2]، وأمُّ سلمة[3]، وأنسٌ[4].

---

(١) أشار ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرىٰ: «من حديث عمران».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢٦٠ (١٥٥٠١)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٣)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٤٤ (١٣٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد بن جبر، عن قائد السائب، عن السائب بن يزيد. عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «صلاة القاعد على النِّصف من صلاة القائم» وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، إبراهيم بن مهاجر: هو البَجَليّ الكوفي ضعيف يُعتبر بحديثه، ضعّفه يحيى بن معين وابن حبّان والدارقطني، وتكلّم فيه غيرهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٢٥٤)، وقائدُ السائب مجهولٌ، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٦)، وعنه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢٢٥) كلاهما عن شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل، عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص٢٠٠ من طريق شعبة، به. وإسناده ضعيف لجهالة التابعيّ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٤٤٧ (١٣٢٣٦)، وابن ماجة (١٢٣٠)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٢٤ (٦١٨٧)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٤٣ (١٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٠٠ (٤٣٣٦) من طرق عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يُصلُّون قُعودًا من مرض، فقال: «إن صلاة القاعد على النِّصف من صلاة القائم»، ورجال إسناده ثقات، عبد الله بن جعفر: هو ابن عبد الرحمن بن المسور المَخْرَمي ثقة، وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وعليّ بن المديني وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٣٢٥٢)، ولكنه معلول، فقد اختُلف فيه على إسماعيل بن محمد بن سعد، فأخرجه أحمد وابن ماجة والنسائي وأبو يعلى كما تقدم من طريق عبد الله بن جعفر، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عن مولًى لابن العاص، عن عبد الله بن عمرو، والصواب رواية مالك في «الموطأ» عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص أو لعمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهي رواية الباب. ويغني عن هذه الأحاديث حديث مسلم (٧٣٥) الذي أشرنا إليه في حاشية سابقة.

وفي حديثِ عِمرانَ بنِ حُصين، زيادةٌ ليسَتْ موجودةً في غيرِه وهي: «وصلاةُ الرّاقدِ مثلُ نِصفِ صلاةِ القاعدِ».

وجمهورُ أهلِ العلم لا يُـجيزونَ النافلةَ مُضْطَجِعًا، وهو حديثٌ لم يَرْوِه إلّا حُسينٌ المعلِّمُ، وهو حُسينُ بنُ ذَكْوان، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن عِمرانَ بنِ حُصين[1]، وقد اختُلِفَ أيضًا على حُسينٍ المعلِّم في إسنادِه ولفظِه اختلافًا يُوجبُ التَّوقُّفَ عنه[2] وإنْ صحَّ حديثُ حسين، عن ابنِ بُريدة، عن عمرانَ بنِ حُصين هذا، فلا أدري ما وجهُه! فإنْ كان أحدٌ من أهلِ العلم قد أجازَ النافلةَ مُضطجعًا لمن قدَر على القُعودِ أو القيام، فوجْهُ ذلك الحديثِ النافلةُ، وهو حُجَّةٌ لـمَن ذهَب إلى ذلك، وإنْ أجـمَعوا على كراهيةِ النافلةِ راقِدًا لـمَن قدَر على القُعودِ أو القيام فيها فحديثُ حُسينٍ هذا إمّا غَلطٌ وإمّا منسوخٌ، وقد رُويَ بألفاظٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١١٧ (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١).

(٢) هذا كلام خطير في حديث أخرجه البخاري في صحيحه لم يسبقه فيه أحد من أهل العلم، ولا نعرف نقدًا لهذا الحديث في كتب العلم عامة وكتب العلل خاصة، وقد قال تلميذ البخاري النجيب أبو عيسى الترمذي: «حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح». وقد توهّم بعض غير العارفين أنّ إسناد هذا الحديث منقطع بين: عبد الله بن بريدة وعمران بن حصين، وقد ردّ عليهم ابن حبّان بعد أن أخرج الحديث (٢٥١٣) بقوله: «هذا إسناد قد توهّم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار، أنه منفصل غير متّصل، وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشْرةَ هو وسليمان بن بريدة أخوه توأمه، فلمّا وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة عنها بابنَيْه وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنَيْه على سجستان فأقام بها غازيًا مدة، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلمّا دخلها وطَنَها، ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومئة، فهذا يدلك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين». وينظر كتابنا المسند المصنف المعلل ٢٣/ ٢٠٣-٢٠٥ (١٠٤١٠).

تدُلُّ على أنّه لم يَقْصِد به النافلةَ، وإنَّما قَصَدَ[1] به الفريضةَ، وهو الذي تدلُّ عليه ألفاظُ مَن يَـحتَجُّ بنقلِه له[2].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، قال: حدَّثنا وكيـعٌ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمان، عن حُسينٍ الـمعلِّم، عن ابنِ بُريدة،

---

(١) الضبط من الأصل مبني للمعلوم.

(٢) دعوى أن أهل العلم متَّفقون على عدم جواز صلاة النافلة مضطجعًا مردودة، وإن كان سبق المصنِّف رحمه الله إلى القول فيها الخطابيُّ، وتبعه على ذلك ابن بطّال، فنَفَيا وقوع الخلاف في ذلك، وادّعيا إجماعَ العلماء على أنّ النافلة لا يصليها القادر على القيام مضطجعًا أو إيماءً، وحملا ما ورد في هذه الأحاديث على الصلوات المفروضة، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٢٥ في سياق شرحه لهذا الحديث: «ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص في صلاة التطوُّع نائمًا كما رخَّصُوا فيها قاعدًا، فإن صحَّت هذه اللفظةُ عن النبيِّ ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرُّواة أدْرَجَه في الحديث وقاسَهُ على صلاة القاعد، أو اعتبر بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود».

وتعقَّبهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٨ بقوله: «وما ادّعياهُ من الاتّفاق مردودٌ، فقد حكاه الترمذيُّ عن الحسن البصريّ، وهو أصحُّ الوجهين عند الشافعيّة».

قلنا: وما ذكره عن الحسن البصريّ أخرجه الترمذي (٢٣٧٢) من طريق أشعث بن عبد الملك عنه، قال: «إن شاء الرّجُل صلّى صلاة التطوُّع قائمًا، وجالسًا، ومُضْطَجِعًا»، وبمثل ما قاله ابن حجر في هذا نقل العينيُّ في عمدة القاري ٧/ ١٥٩ عن شيخه زين الدين العراقيّ: «أمّا نَفْيُ الخطابي وابن بطّال للخلاف في صحّة التطوُّع مُضطجعًا للقادر فمردودٌ، فإنّ في مذهبنا وجهين، الأصحُّ منهما الصِّحة، وعند المالكية ثلاثة أوجُه، حكاها القاضي عياض في الإكمال»، وأضاف: «فكيف يدّعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتّفاق؟!».

(٣) في سننه (٩٥٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٥٢ (١٩٨١٩)، وابن ماجة (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢) من طريق وكيع بن الجرّاح، به.

وهو عند البخاري (١١١٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كان بِيَ النّاسورُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَستطعْ فعلَى جَنْب».

قال أبو عُمر: هذا يُبيِّنُ لك أنَّ القيامَ لا يَسقطُ فرضُه إلّا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعودُ إذا لم يَستطِعْ، ثم كذلكَ شيءٌ شيء، يَسقطُ عندَ عدم القُدْرةِ عليه، حتّى يَصيرَ إلى الإغماء، فيَسقطَ جميعُ ذلك. وهذا كلُّه في الفرضِ لا في النافلة[1].

وأمّا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص في هذا الباب فإنّما هو في النافلة، والدَّليلُ على ذلك، أنَّ في نقلِ ابنِ شهابٍ له، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، كانوا يُصلُّونَ في سُبْحَتِهم قُعودًا، فخرَج عليهم رسولُ الله ﷺ، فقال ذلك القول[2]، والسُّبْحَةُ عندَ أهلِ العلم: النّافلةُ، ودليلُ ذلك أيضًا، قولُه ﷺ في الأمراءِ الذين يُؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتِها: «صلُّوا الصلاةَ لوقتِها، واجعلوا صلاتَكم معَهُم سُبْحَة»[3]. يعني نافلة. وفرضُ القيام في الصلاةِ المكتوبةِ ثابتٌ من وَجْهين:

---

(١) الأصح أن يقال: عند بعض أهل العلم، كالخطابيِّ وابن بطّال كما سلف وأوضحنا ذلك، وهو مردودٌ، ولهذا قال الترمذيُّ بإثر هذا الحديث (٣٧٢): «ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوُّع»؛ فالأوْلى عدم التعميم في ذلك، بل قال العينيُّ في شرح سنن أبي داود ٤/ ٢٢٤ بعد أن أورد كلام الترمذيِّ هذا: «قلت: كلامُ الترمذيِّ الذي ذكرناه يُسقِط كلامَ الخطابيِّ جميعَه، فليُتأمَّل!».

(٢) هو في الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦٢)، وهو الحديث الرابع من مراسيل ابن شهاب الزُّهري، كما سلف وأشرنا إلى ذلك، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤)، والنسائي في الكبرى ١/ ٣٢٠ (٦٢١) من حديث الأسود بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
ويروى من وجوه أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٥-٨٦ (٣٦٠١) و٧/ ٣٦٣-٣٦٤ (٤٣٤٧)، وأبو داود (٤٣٢)، والترمذي (١٨٩٨).
وأخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١) من حديث عبادة بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي الله عنهما. ويُروى من وجوه أخرى عنه وعن غيره.

أحدُهما: إجماعُ الأمَّةِ كافّةً عن كافَّة، في المصلِّي فريضةً وحدَه أو كان إمامًا، أنَّه لا تُـجزِئُه صلاتُه إذا قدَر على القيام فيها وصلَّى قاعدًا، وفي إجماعِهم على ذلك دليلٌ واضحٌ[1]، على أنَّ حديثَ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص المذكورَ في هذا الباب معناه النافلةُ على ما وصَفْنا.

والوجهُ الثاني: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾؛ أي: قائمين، ففي هذه الآيةِ فرضُ القيام أيضًا عندَ أهلِ العلم، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ﴾؛ ولقوله: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾. يريد: قوموا قائمين لله ـ يعني في الصلاة ـ فخرَج على غيرِ لفظِه؛ لأنّه أعمُّ في الفائدةِ لاحتمالِ القُنوتِ وُجُوهًا كلُّها تَـجِبُ في الصلاة. والدَّليلُ على أنَّ القيامَ يُسمَّى قُنوتًا قولُ النبيِّ ﷺ إذْ سُئِلَ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ القُنوت»[2]؛ يعني طُولَ القيام[3].

وزعَم أبو عُبيدٍ أنَّ القُنوتَ في الوتر، وهو عندَنا في صلاةِ الصُّبح، إنّما سُمِّيَ قُنوتًا لأنَّ الإنسانَ فيه قائمٌ للدُّعاءِ من غيرِ أنْ يقرأَ القرآن، فكأنّه سُكوتٌ وقيامٌ إذْ لا يُقرَأُ فيه، وقد يكونُ القُنوت: السُّكُوت، رُويَ عن زيدِ بنِ أرقمَ أنّه قال: كنّا نتكلَّمُ في الصلاةِ حتى نزَلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. فأُمِرْنا بالسُّكُوت[4]. وليس في هذا الحديث ردٌّ لما ذكرْنا؛ لأنَّ الآيةَ يقومُ منها هذان المعنيان وغيرُهما،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٢ (٦٥) و(٦٦)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٢٦.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) هذا أحد التأويلات المذكورة في معنى هذه الآية، وسيذكر المصنِّف باقيها في الآتي من شرحه هنا قريبًا، وينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ٢٢٨-٢٣٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٢٨ (١٩٢٧٨)، والبخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي (١٢١٩) من حديث أبي عمرو الشيبانيّ سعد بن إياس، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

لاحتمالِـهما في اللُّغةِ لذلك؛ لأنَّ القنُوتَ في اللُّغةِ له وُجُوه: منها: أنَّ القُنوتَ الطّاعةُ؛ دليلُ ذلك، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦، الروم: ٢٦]؛ أي: مُطيعون، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]؛ أي: مُطيعًا لله، وهذا كثيرٌ مشهورٌ(١).

ومنها: أنَّ القنوتَ الصلاةُ، فيما زعَم ابنُ الأنباريِّ(٢)، واحتجَّ بقولِ الله: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣]. ثم بقولِ الشاعر:

قانتًـــا لله يتلُـــو كُتْبَـــه ... وعلى عمدٍ منَ الناسِ اعتَزَلْ

وقال: تحتملُ هذه الآيةُ وهذا البيتُ جميعًا عندي معنَى الطّاعةِ أيضًا، واللهُ أعلم.

ومنها: أنَّ القُنوتَ الدُّعاءُ، دليلُ ذلك القنوتُ في الصلاةِ وقولُـهم: قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا يدعُو(٣). ومثلُ هذا كثيرٌ، وبالله التوفيق.

واختلَف الفقهاءُ في كيفيّة صلاةِ القاعدِ في النافلةِ وصلاةِ المريض؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكم(٤)، عن مالكٍ في المريض؛ أنّه يَتربَّعُ في قيامِه ورُكُوعِه،

---

(١) يُروى هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعامر بن شراحيل الشعبي ومسروق وغيرهم، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٧٧، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/ ٣١٧-٣١٨.

(٢) في كتابه الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٦٨، وقال: «والقُنوت ينقسم في كلام العرب على أربعة أقسام» فذكرها بنحو ما سيذكره المصنِّف هنا.

(٣) يعني: على رِعْل وذَكْوان، وعُصيّة، وبني لَـحْيان الذين قتلوا القُرّاء من المسلمين، وقصَّتُهم في الصحيحين، البخاري (١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(٣٠٦٤) و(٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧) من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) نقله عن ابن عبد الحكم، عن مالك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦، ومثل ذلك نقل عن مالك ابنُ القاسم في المدوّنة ١/ ١٧١، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٤٣٨.

فإذا أرادَ السُّجودَ، تَـهيَّأ للسُّجودِ فسجَد على قَدْرِ ما يُطيق، وكذلك الـمُتنفِّلُ قاعدًا.

وقال الثوريُّ[1]: يتربَّعُ في حالِ القراءةِ والرُّكوع، ويثني رجْليْه في حالِ السُّجودِ فيسجدُ. وهذا نحوُ مذهبِ مالك.

وكذلك قال اللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحاق[2]. وقال الشافعيُّ: يجلسُ في صلاتِه كلِّها كجلوسِ التَّشهُّد؛ في روايةِ المزنيِّ. وقال البُوَيطيُّ عنه: يُصلِّي مُتربعًا في موضع القيام[3].

وقال أبو حنيفة وزُفَرُ: يَجلسُ كجلوسِ الصلاةِ في التَّشهُّد، وكذلك يَركعُ ويَسجدُ.

وقال أبو يوسفَ ومحمد: يكونُ مُتربعًا في حالِ القيام وحالِ الرُّكوع. وقد رُويَ عن أبي يوسفَ أنّه يتربَّعُ في حالِ القيام، ويكونُ في حالِ رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّد[4].

قال أبو عُمر: رُويَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه كرِهَ أنْ يتربَّعَ أحدٌ في الصلاة،

---

(١) نقله عنه المروزيُّ في اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٤٣٧، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٠٦ (٣٧٧)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٦٨٦ (٣١٨)، واختلاف الفقهاء للمروزيّ ص١٣٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٥٦.

(٣) نقل الروايتين عن الشافعيّ الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦، والنووي في المجموع شرح المهذّب ٤/ ٣١١.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٢٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

قال عبدُ الرَّزّاق[1]: يقول: إذا صلَّى قائمًا فلا يَجلسْ للتَّشهُّدِ مُتربِّعًا، فأمّا إذا صلَّى قاعدًا فلْيتربَّعْ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه كان يكرَهُ التَّربُّعَ في الصَّلاةِ التَّطوُّع[2]. قال شعبةُ: فسألتُ عنه حمّادًا، فقال: لا بأسَ به في التَّطوُّع[3].

ورُوِيَ عن إبراهيم، ومجاهدٍ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وأنسِ بنِ مالك، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ في النافلةِ جُلوسًا مُتربِّعين[4].

ومالكٌ[5] أنّه بلغَه عن عُروةَ وسعيدِ بنِ المُسيِّب أنّهما كانا يُصلِّيان النافلةَ وهما مُحْتَبِيان.

ومعمرٌ، عن أيوب: أنّ ابنَ سيرينَ كان يُصلِّي في التَّطوُّع مُحتبيًا[6].

قال معمرٌ: ورأيتُ عطاءً الخراسانيَّ يَحْتَبي في الصلاةِ التَّطوُّع. وقال: ما أراني أخذتُه إلّا من ابنِ المسيِّب[7].

---

(١) في المصنَّف ٢/ ٤٦٧ (٤١٠٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٩٨ من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن، عن الهيثم بن شهاب السّلمي، عنه رضي الله عنهما.

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى لفظة «التطوع» الآتية فسقط ما بينهما، وهو ثابت في ق، ف١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦٧ (٤١٠٩) من طريق الحكم بن عتيبة عنه رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٤٦٦ (٤١٠٤) و٢/ ٤٦٧ (٤١٠٧) و٢/ ٤٦٩ (٤١١٢)، والمصنَّف لابن أبي شيبة باب (مَن رخّص في التربُّع في الصلاة) ٤/ ٣٢٢ حديث (٦١٧٦) وما بعده.

(٥) الموطّأ ١/ ٢٠٠ (٣٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٧٠ (٩٩). معمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦٩ (٤١١٤).

ومعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيِّب: أنّه كان يَحتبي في آخرِ صلاتِه في التَّطوُّع[1].

وذكر الثَّوريُّ، عن ابن أبي ذئْب، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيِّب مثلَه، قال: فإذا أرادَ أنْ يُسجُدَ ثنَى رِجْلَيْه وسجَد[2].

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز يُصلِّي جالسًا مُحتبيًا، فقيلَ له في ذلك، فقال: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ[3].

وسيأتي القولُ فيمَن صلَّى بعضَ صلاتِه مريضًا، ثم صحَّ فيها، في باب هشام بنِ عُروةَ إن شاء الله عزَّ وجلَّ[4]. وصلَّى اللهُ على محمد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦٦ (٤١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦٦ (٤١٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦٩ (٤١١٣) من طريق مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز، عنه.

(٤) في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين لهشام بن عروة، عن أبيه، وهو في الموطأ ١/ ١٩٧ (٣٦٠)، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

إسماعيلُ بنُ أبي حَكيم[1]

وهو مولًى لبني عديّ بنِ نَوْفلِ بنِ أسدِ بنِ عبد العُزّى بنِ قُصَيّ[2]، وقيل: ولاءُ إسماعيلَ لآلِ الزُّبيرِ بنِ العوّام، فاللهُ أعلم.

سكَنَ المدينة، وكان فاضلًا ثقةً، وتوفي بها سنة ثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومئة.

وهو حُجّةٌ فيما روى عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديثِ النبيِّ ﷺ أربعةُ أحاديثَ؛ أحدُها متَّصلٌ مسندٌ، والثلاثةُ منقطعةٌ مرسلةٌ[3].

---

(١) تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣/ ٦٣.

(٢) بعد هذا في ف١: «وثقه النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخاري»، ولم ترد في الأصل ولا في ق، ولا معنى لها لقوله بعد: «وكان فاضلًا ثقة».

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ أوّلُ لإسماعيلَ بن أبي حَكيم، مسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرميِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ».

عَبيدةُ بنُ سُفيانُ هذا من تابعي أهلِ المدينة، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيما نقَل، سمِع من أبي هريرةَ وأبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، روَى عنه محمدُ بنُ عمرٍو، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ، وإسماعيلُ بنُ أبي حكيم[2].

وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ مجتمعٌ على صِحَّته[3].

وفيه من الفقه: أنَّ النهيَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع نهيُ تحريم، لا نهيُ أدبٍ وإرشاد، ولو لم يأتِ هذا اللفظُ عن النبيِّ ﷺ لكان الواجبُ في النظرِ أن يكونَ نَهْيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع نَهْيَ تحريم، فكيف وقد جاء مُفسَّرًا في هذا الخبر؛ لأنَّ النَّهْيَ حقيقتُه الإبعادُ والزجرُ والانتهاءُ، وهذا غايةُ التحريم؛ لأنَّ التحريمَ في كلام العرب الحرمانُ والمنع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]؛ أي: حرَمناه رَضاعَهُنَّ ومنَعناه منهنَّ، ولم يكنْ ممّن تَجري عليه عبادةٌ في ذلك الوقت؛ لطفولتِه، والنَّهيُ يقتضي معنَى المنع كلِّه. وتقولُ العرب: حرَّمْتُ عليك دُخولَ داري؛ أي: منعتُكَ من ذلك. وهذا القولُ عندَهم في معنى: لا تَدخُلِ الدار. كلُّ ذلك منعٌ وتحريم، ونهيٌ وحرمانٌ.

---

(١) الموطّأ ١/ ٦٤١ (١٤٣٤).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٨٢ (١٧٧٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٩١ (٤٦٦)، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٦١ (٧٢٢٥)، ومسلم (١٩٣٣) (١٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به.

وكلُّ خبرٍ جاء عن رسولِ الله ﷺ فيه نهيٌ، فالواجبُ استعمالُه على التحريم، إلّا أن يأتيَ معه أو في غيرِه دليلٌ يبيِّنُ المرادَ منه أنّه ندبٌ وأدبٌ، فيُقضَى للدليل فيه، ألا ترَى إلى نهي رسولِ الله ﷺ عن نكاح الشِّغار، وعن نكاح المحرِم، وعن نكاح المرأةِ على عمَّتِها أو خالتِها، وعن قليلِ ما أسكَر كثيرُه من الأشربة، وعن سائرِ ما نهى عنه من أبوابِ الرِّبا في البيوع، وهذا كلُّه نهيُ تحريم، فكذلك النَّهيُ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، واللهُ أعلم.

وقد اختلف أصحابُنا في ذلك على ما سنُبيِّنُه في آخرِ هذا الباب إن شاء الله.

ومما يدُلُّ على أنَّ ما رواه إسماعيلُ بنُ أبي حكيم، عن عَبيدةَ بنِ سفيان، عن أبي هريرةَ في هذا الحديثِ كما رواه، ما حدَّثني به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والـمُجثَّمة، والحمارَ الأهليَّ.

قال أبو عُمر: وأمّا ما جاء من النهي على جهةِ الأدب، وحُسنِ المعاملة، والإرشادِ إلى البرِّ، فنهيُه ﷺ عن أنْ يَمشيَ المرءُ في نعْلٍ واحدة[2]، وأن يَقرنَ

---

(١) في المصنَّف مقطّعًا (٢٠٢١٢) و(٢٠٢٢٧). وأخرجه الترمذي (١٧٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣١ (١٩٩٤٧) من طريقين عن حسين بن عليّ الـجُعفيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٣٩٣ (٨٧٨٩) من طريق زائدة بن قدامة، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن لأجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقّاص الليثي، فهو حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٢ (٢٦٥٩)، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من طريق أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث التاسع عشر لأبي الزناد، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

بينَ تَـمرتينِ في الأكل[1]، وأن يأكلَ من رأسِ الصَّحفة[2]، وأن يشربَ من في السِّقاء[3]، وغيرُ ذلك مثلُه كثيرٌ، قد عُلمَ بمخرجِه المرادُ منه.

وقد قال جماعةٌ من أهلِ العلم: إنَّ كلَّ نهي ثبَت عن النبيِّ ﷺ في شيءٍ من الأشياء، ففعَله الإنسانُ مُنتهِكًا لحرمتِه، وهو عالـمٌ بالنَّهي، غيرُ مضطرٍّ إليه، أنّه عاصٍ آثمٌ. واستدلُّوا بقولِ رسولِ الله ﷺ: «إذا نـهَيتُكم عن شيءٍ فانتَهوا عنه، وإذا أمَرتُـكم بشيءٍ فخُذوا منه ما استَطَعْتُم»[4]. فأطْلَق النهيَ ولم يُقيِّدْه بصِفَة، وكذلك الأمرُ لم يُقيِّدْه إلّا بعدم الاستِطاعَة، فقالوا: إنَّ من شَرِب من في السِّقاء، أو مَشَى في نَعلٍ واحدة، أو قَرَن بينَ تمرتين في الأكْل، أو أكَلَ من رأسِ الصَّحْفة، ونحوَ هذا، وهو عالـمٌ بالنهي، كان عاصيًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٩٠)، ومسلم (٢٠٤٥) من حديث جبلة بن سُحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وكنّا نأكل فيمُرُّ علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تُقارنوا! فإنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الإقران، إلّا أن يستأذِنَ الرَّجُل أخاه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٦٣ (٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٦٤ (٦٧٢٩) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أكل أحدُكم طعامًا، فلا يأكلْ من أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكُلْ من أسفلها، فإنّ البركةَ تنزلُ من أعلاها» لفظ أبي داود، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٦٦ (٧١٥٣)، والبخاري (٥٦٢٨) من حديث عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ في السِّقاء».

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥٧ (٢١٦١)، والبخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي في المجتبى (٤٤٤٨)، وفي الكبرى ٤/ ٣٦٧ (٤٥٢٢) من حديث عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، باللفظ المذكور قبله.

(٤) سيأتي تخريجه في ٩/ ٢٥٢.

وقال آخرون: إنّما نهى عن الأكْلِ من رأسِ الصحفةِ لأنَّ البركةَ تنزِلُ منها، ونهى عن القِرانِ بينَ تمرتينِ لما فيه من سوءِ الأدبِ أن يأكُلَ المرءُ مع جليسِه وأكيلِه تمرتينِ في واحد، ويأخُذَ جليسُه تمرة، فمن فعَل فلا حرج، وكذلك النَّهيُ عن الشُّربِ من فـيّ السِّقاءِ خوفَ الهوامِّ؛ لأنَّ أفواهَ الأسقيةِ تَقْصِدُها الهوامُّ، وربما كان في السِّقاءِ ما يُؤذِيه، فإذا جعَل منه في إناءٍ رَآه وسلِم منه.

وقالوا في سائرِ ما ذكَرنا نحوَ هذا ممّا يَطولُ ذكرُه. وما أعلمُ أحدًا من العلماءِ جعَل النهيّ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع من هذا الباب، وإنّما هو من البابِ الأوّل، إلّا أنَّ بعضَ أصحابنا زعَم أنَّ النَّهيَ عن ذلك نهيُ تنزُّهٍ وتَقَذُّر. ولا أدري ما معنى قوله: نهيُ تَنزُّهٍ وتَقَذُّر. فإن أرادَ به نهيَ أدب، فهذا ما لا يُوافَقُ عليه، وإن أراد أنَّ كلَّ ذي نابٍ من السِّباع يجبُ التَّنزُّهُ عنه كما يجبُ التَّنزُّهُ عن النَّجاساتِ والأقذار، فهذا غايةٌ في التَّحريم؛ لأنَّ المسلمين لا يختلِفون في أنَّ النَّجاساتِ مُـحرَّماتُ العين أشدَّ التَّحريم، لا يَـحِلُّ اسْتباحةُ أكلِ شيءٍ منها، ولم يُردِ القائلون من أصحابِنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنَّهم أرادُوا الوجهَ الذي هو عندَ أهل العلم ندْبٌ وأدبٌ؛ لأنَّ بعضَهم احتجَّ بظاهرِ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٤٥]. وذكَر أنَّ من الصحابةِ منِ استعملَ هذه الآيةَ ولم يُحرِّمْ ما عداها، فكأنّه لا حرامَ عندَه على طاعم إلّا ما ذُكِر في هذه الآية.

ويَلزمُه على أصلِه هذا أن يُـحِلَّ أكلَ الـحُمُرِ الأهليّة، وهو لا يقولُ هذا في الـحُمُرِ الأهلية؛ لأنّه لا تعملُ الذَّكاةُ عندَه في لُـحومِها ولا في جُلودِها، ولو لم يكنْ عندَه مُـحرّمًا إلّا ما في هذه الآيةِ لكانت الـحُمرُ الأهليّةُ عندَه حلالًا،

وهو لا يقولُ هذا، ولا أحدٌ من أصحابه، وهذه مُناقَضةٌ، وكذلك يَلزمُه ألّا يُحرِّمَ ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه عمدًا، ويَستحِلَّ الخمرَ المحرَّمةَ عندَ جماعةِ المسلمين، وقد أجـمَعوا أنَّ مُستَحِلَّ خمرِ العِنَبِ الـمُسكِرِ كافرٌ مُرتدٌّ[1]، يُستَتابُ، فإن تابَ ورجَع عن قوله، وإلّا استُبيح دمُه كسائرِ الكفار.

وفي إجماع العلماءِ على تحريم خمرِ العِنَبِ الـمُسْكِرِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وجَد فيما أُوحيَ إليه مُحَرَّمًا غيرَ ما في سورة «الأنعام»، مما قد نزَل بعدَها من القرآن، وكذلك ما ثبَت عنه ﷺ من تحريم الـحُمُرِ الأهليّة.

ومَن فرَّق بين الـحُمُرِ وبينَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع فقد تَناقَض، والنهيُ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع أصحُّ مخرجًا، وأبعدُ من العِلَل، من النَّهي عن أكلِ الـحُمُرِ الأهليّة؛ لأنه قد رُوِيَ في الـحُمُرِ أنّه إنّما نهاهُم عنها يومَ خيبر؛ لقلَّةِ الظَّهر[2]. وقيل: إنّه إنّما نهى منها عن الجلّالةِ التي تأكُلُ الـجِلّة، وهي العَذِرَةُ وسائرُ القَذَر[3]. قد قال بهذا وبهذا قومٌ، ولا حُجَّةَ عندَه ولا عندَنا فيه؛ لثبوتِ

---

(١) نقل هذا الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٣٦.

(٢) يُروى هذا التعليل في تحريم لحوم الـحُمر الأهليّة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، على الشَّكِّ منه في ذلك، فيما أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) من طريق عامر بن شراحيل الشعبيِّ، عنه، قال: «لا أدري أنهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجْل أنه كان حَمُولة الناس، فكَرِهَ أن تذهبَ حمولتُهم، أو حرّمه في يوم خيبرَ لحومَ الـحُمر الأهليّة».

(٣) يُروى هذا عن سعيد بن جُبير من قوله، أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥٢٣ (٨٧٢٢)، وابن ماجة (٣١٩٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوْفى، وذكر فيه نهيَ رسول الله ﷺ عن أكْلِها. وفي آخره قول أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيبانيّ: «فذكرت ذلك لسعيد بن جُبير فقال: إنما نهى عنها، أنها كانت تأكل العَذِرة».
وهو عند البخاري (٤٢٢٠) ولكن بلفظ: «وقال بعضُهم» بدل سعيد بن جُبير.

نهي رسولِ الله ﷺ عن ذلك مُطلقًا وصحَّتِه[1]، وأنَّ ما رُويَ مما ذكَرنا لا يَثبُتُ. وسيأتي القولُ في الـحُمُرِ مُستوعَبًا في بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[2].

وأظنُّ قائلَ هذا القولِ من أصحابِنا في أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، راعَى اختلافَ العلماء في ذلك، ولا يجوزُ أنْ يُراعَى الاختلافُ عندَ طلبِ الحجَّةِ؛ لأنَّ الاختلافَ ليس منه شيءٌ لازمٌ دونَ دليل، وإنّما الـحُجَّةُ اللازمةُ الإجماعُ لا الاختلافُ؛ لأنَّ الإجماعَ يجبُ الانقيادُ إليه؛ لقولِ الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ١١٥]. والاختلافُ يجبُ طلبُ الدليل عندَه من الكتابِ والسُّنّة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيةَ [النساء: ٥٩]. يريدُ الكتابَ والسُّنّة. هكذا فسَّرَه العلماء.

فأما قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٤٥]، فقد اختلَف العلماءُ في معناها؛ فقال قومٌ من فقهاءِ العراقيِّين ممّن يُجيزُ نسخَ القرآن بالسُّنة: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بالسُّنَّة؛ لنهي رسولِ الله ﷺ عن

---

(١) وهذا ما دلَّ عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله: «إنّ الله عزّ وجل ورسوله ينهيانكم عن الـحُمر الأهليّة، فإنه رِجْسٌ من عمل الشيطان».
أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٣٩ (١٢٠٨٦)، والبخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤) من حديث محمد بن سيرين، عنه، به.
وكذلك دلَّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٤٣-٣٤٤ (٤٧٢٠)، والبخاري (٥٥٢٢) من حديث نافع مولاه، عنه.

(٢) في أثناء شرح الحديث الأول له عن أبي إدريس الخولانيّ، وهو في الموطأ ١/ ٦٤٠ (١٤٣٣)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وينظر ما سيأتي في أثناء شرح الحديث السادس عشر لزيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ٦٤٣ (١٤٣٧).

أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن أكلِ الـحُمُرِ الأهليّة[1]. وقال آخرون: معنى قولِه هنا، أنِّي لا أجدُ فيما أُوحيَ إليَّ في هذه الحال، يعني في تلك الحالِ حالِ الوحي ووقْتِ نُزولِه؛ لأنّه قد أُوحيَ إليه بعدَ ذلك في سورة «المائدة» من تحريم الـمُنخَنِقَةِ والموقُوذةِ إلى سائرِ ما ذُكرَ في الآية، فكما أوحَى اللهُ إليه في القرآنِ تحريمًا بعدَ تحريم، جازَ أنْ يُوحَى إليه على لسانِه تحريمًا بعدَ تحريم، وليس في هذا شيءٌ من النَّسخ ولكنَّه تحريمُ شيءٍ بعدَ شيء.

قالوا: مع أنه ليس للحمارِ والسِّباع وذي الـمِخلَبِ والنَّابِ ذكرٌ في قولِه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إنّما ذكَر ثمانيةَ أزواج؛ من الضَّأنِ اثنين، ومن الـمَعْزِ اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقرِ اثنين، ثم قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾. يعني، واللهُ أعلم، من هذه الأزواج الثمانية، ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾. فزادَ ذِكْرَ لحم الخنزيرِ تأكيدًا في تحريمِه حيًّا وميِّتًا؛ لأنَّه ما حَرَّمَ لَـحْمَهُ لم تَعملِ الذَّكاةُ فيه، فكان أشدَّ من الميتة، ولم يذكُرِ السِّباعَ والحميرَ والطَّيرَ ذا الـمِخلبِ بتحليلٍ ولا تحريم.

وقال آخرون: ليس السِّباعُ والحمرُ من بهيمةِ الأنعام التي أُحلَّتْ لنا، فلا يُحتاجُ فيها إلى هذا.

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٣٢، والمصفّى بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص٣٣-٣٤، قال: زعم بعضُهم أنها نُسخت فإنها ـ يعني الآية ـ حرّمت لحوم الحمر الأهلية وكلّ ذي نابٍ من السباع ومِـخْلبٍ من الطير، وهذا لا يصحُّ، لأنّ السُّنة لا تنسخ القرآن، والصواب أن يُقال: هذه نزلت بمكة ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرّمات، فأخبرت عن المحرَّمات في الحالة الحاضرة والماضية، لا عن المستقبلة، فيؤكد إحكامها أنها خبرٌ»، وسيُشير المصنِّف إلى هذا المعنى قريبًا.

وقال آخرون: هذه الآيةُ جوابٌ لما سأل عنه قومٌ من الصحابة، فأُجيبوا عن مسألتِهم، كأنّهم يقولون: إنَّ معنى الآية: قُلْ: لا أجِدُ فيما أُوحيَ إليَّ ممّا ذَكَرْتم. أو: ممّا كنتم تأكلون. ونحوَ هذا قال طاووسٌ، ومجاهدٌ، وقتادةُ، وتابَعهم قومٌ. واستدلُّوا على صحَّةِ ذلك بأنَّ اللهَ قد حرَّم في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ لم تُذكَرْ في الآية، لا يَختلِفُ المسلمون في ذلك.

ذكَر سُنيدٌ، عن حجّاج، عن ابنِ جُريج، قال: أخبَرني إبراهيمُ بنُ أبي بكر، أنَّ مجاهدًا أخبرَه في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. قال: ما كان أهلُ الجاهليّةِ يأكلون، لا أجِدُ من ذلك مُحرَّمًا على طاعم يَطعَمُه، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآيةَ. قال حجّاجٌ: وأخبرنا ابنُ جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه مثلَه[1].

وذكَر عبدُ الرَّزاق، عن معمر، عن قتادةَ نحوَه.

وقالت فرقةٌ: الآيةُ مُحكمةٌ، ولا يحرُمُ إلّا ما فيها. وهو قولٌ يُروَى عن ابن عبّاس[2]. وقد رُوِيَ عنه خِلافُه في أشياءَ حرَّمَها يطولُ ذِكرُها. وكذلك اختُلِفَ فيه عن عائشة[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفسيره ١٢/ ١٩١-١٩٢ من طريق سنيد، وهو الحسين بن داود المِصِّيصيّ، به. وحجّاج: هو ابن محمد المِصِّيصيّ، وإبراهيم بن أبي بكر: هو المكّي الأخنسيّ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤/ ٥٢٠ (٨٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٠٠) و(٣٨٠٨) من طرق عنه، ورجال إسناد أبي داود في (٣٨٠٠) ثقات.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٥٢٠ (٨٧٠٨)، ولابن أبي شيبة (٢٠٢٣٥)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٣٤، وتفسير ابن جرير الطبري ١٢/ ١٩٤ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عنها رضي الله عنها، وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣١٦ وقال: صحيحٌ غريبٌ.
وقد ذكر الدارقطني في علله ١٤/ ٢٣٢، الرواية السابقة، وقال: «ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وقولُ الليث أشبه بالصواب».

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ من وجهٍ ضعيف[1] وهو قولُ الشعبيِّ وسعيد بن جُبير في الحُمُرِ الأهليّة، وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع، أنّه ليس شيءٌ منها مُحرَّمًا[2].

وأما سائرُ فقهاءِ المسلمين في جميع الأمصار،فمخالفون لهذا القول، متَّبعون للسُّنةِ في ذلك.

وقال أكثرُ أهلِ العلم والنَّظَرِ من أهلِ الأثرِ وغيرهم: إنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ غيرُ منسوخة، وكلُّ ما حرَّمه رسولُ الله ﷺ مضمومٌ إليها، وهو زيادةُ حكم من الله على لسانِ رسولِه ﷺ، ولا فرقَ بينَ ما حرَّم اللهُ في كتابِه، أو حرَّمه على لسانِ رسولِه ﷺ؛ بدليلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قال أهلُ العلم: القرآنُ والسُّنَّة[3]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فقرَن اللهُ عزَّ وجلَّ طاعتَه بطاعتِه، وأوعَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٢٦ (١٩٩١٣)، كلاهما عن إبراهيم بن خالد الكلبي أبي ثور، عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ، عن عيسى بن نُمَيلة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٠٦ (٨٠٠٧) عن الفضل بن شاذان، عن سعيد بن منصور، به. وعيسى بن نُميلة: وهو الفزاري، وأبوه مجهولان، فهو ضعيف كما ذكر المصنِّف رحمه الله.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٥٢٣ (٨٧٢٢) و٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٢٦ (١٩٩١٤) و٩/ ٣٣١ (١٩٩٤٢).

(٣) يُروى هذا عن قتادة، ينظر: تفسير عبد الرزاق ٢/ ١١٦، وابن جرير الطبري ٢٠/ ٢٦٨. وينظر: الدر المنثور ٦/ ٦٠٧.

على مُـخالَفتِه، وأخبَر أنّه يهدي إلى صراطِه. وبَسْطُ القولِ في هذا موجودٌ في كُتبِ الأُصول، وليس في هذه الآية دليلٌ على أنْ لا حرامَ على آكلٍ إلّا ما ذُكِرَ فيها، وإنّما فيها أنَّ اللهَ أخبَر نبيَّه ﷺ وأمَره أنْ يُـخبِرَ عبادَه أنّه لم يَـجِدْ في القرآنِ منصوصًا شيئًا مُحرَّمًا على الآكل والشَّارب إلّا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أنْ يُـحرِّمَ اللهُ في كتابِه بعدَ ذلك، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ سوَى ما في هذه الآية.

وقد[1] أجـمَعوا أنَّ سورةَ «الأنعام» مكيةٌ، وقد نزَل بعدَها قرآنٌ كثيرٌ، وسننٌ جـمَّةٌ[2]، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ في «المائدة» بعدَ ذلك، وقد حرَّم اللهُ على لسانِ نبيِّه عليه السلام أكْلَ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وأكلَ الـحُمُرِ الأهليّة، وغيرَ ذلك، فكان ذلك زيادةَ حُكم من الله على لسانِ نبيِّه ﷺ، كنكاح المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وكحُكْمِه بالشاهدِ واليمين مع قول الله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وما أشبهَ هذا كثيرٌ، تركناه خشيةَ الإطالة، ألَا ترَى أنَّ اللهَ قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد حرَّم رسولُ الله ﷺ أشياءَ من البيوع وإنْ تراضَى بها المتبايعان؛ كالـمُزابنة[3]، وبيع ما ليس عندَك، وكالتجارة في الخمر، وغيرِ ذلك مما يطولُ ذكرُه.

وقد أجمعَ العلماءُ أن سورة «الأنعام» مكيةٌ إلا قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآياتِ الثلاثَ [الأنعام: ١٥١-١٥٣]. وأجـمَعوا أنَّ نهيَ رسولِ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع إنما كان منه بالمدينة،

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ق جملة.

(٢) في الأصل: «عظيمة»، وما أثبتناه من ف١ وكلاهما جيّد.

(٣) الـمُزابَنة: هي بيع الثّمر في رؤوس النّخْل بالتمر. وأصلها: الدَّفْعُ، قال الداوودي: كانوا قد كثُرت فيهم المدافعة بالخصام، فسُمِّيت الـمُزابنة، ولـمّا كان كلٌّ واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه الـمُبايعة عن حقِّه سُمِّيت بذلك. ينظر: عمدة القاري للعيني ١١/ ٢٩٠.

ولم يَروِ ذلك عنه غيرُ أبي هريرةَ وأبي ثعلبةَ الـخُشَنيِّ[1]، وإسلامُهما مُتأخِّرٌ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ بأعوام، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ مثلُ روايةِ أبي هريرةَ وأبي ثعلبةَ، في النَّهيِ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع من وجهٍ صالح[2].

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: وهذا كلُّه يدُلُّ على أنّه أمرٌ كان بالمدينةِ بعدَ نُزول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةَ؛ لأنَّ ذلك مكيٌّ.

قال أبو عُمر: قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةَ، قد أوضَحْنا بما أورَدْنا في هذا الباب بأنّه قولٌ ليس على ظاهرِه، وأنّه ليس نصًّا مُحكَمًا[3]؛ لأنّ النَّصَّ المحكَمَ ما لا يُختلفُ في تأويلِه، وإذا لم يكنْ نصًّا كان مُفتقرًا إلى بيانِ الرسولِ ﷺ لمرادِ الله منه، كافتقارِ سائرِ مُجملاتِ الكتابِ إلى بيانِه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ في أكْلِ كلِّ ذي نابٍ وأكلِ الـحُمُرِ الأهليّةِ مُرادَ الله، فوجَب الوقوفُ عندَه، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إنَّ الـحُمُرَ الأهليّة وذا الناب من السِّباع لو كان أكلُها حرامًا لكُفِّر مُستحِلُّها كما يُكفَّرُ مُسْتَحِلُّ الميتةِ والدمِ[4] ولحم الخنزير.

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، هو حديث هذا الباب. وحديث أبي ثعلبة الـخُشني رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤٠ (١٤٣٣) عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عنه، وهو الحديث الأول لابن شهاب، عنه، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٧٤ (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن ماجة (٣٢٣٤)، والنسائيّ في المجتبى (٤٣٤٨) وفي الكبرى ٤/ ٤٨٩ (٤٨٤٢) من حديث ميمون بن مهران، عنه رضي الله عنهما.

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «بنصٍ مُحكم».

(٤) قوله: «والدم» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

فالجوابُ عن ذلك: أنَّ الـمُحرَّمَ بآيةٍ مُـجتمَع على تأويلِها، أو سُنّةٍ مجتمَع على القولِ بها، يَـكفُرُ مُستحلُّه؛ لأنّه جاءَ مَـجيئًا يَقطعُ العُذْر، ولا يسوغُ فيه التأويل، وما جاء مَـجيئًا يُوجبُ العمل، ولا يَقطعُ العُذْر، وساغَ فيه التأويلُ، لم يَـكفُرْ مُستَحِلُّه وإنْ كان مُـخطِئًا، ألا تَرى أنَّ الـمُسكِرَ من غيرِ شرابِ العنبِ لا يُكفَّرُ المتأوِّلُ فيه، وإنْ كان قد صحَّ عندَنا النّهيُ بتحريمِه، ولا يُـكفَّرُ مَن يقولُ بأنَّ الصلاةَ يخرُجُ منها المرءُ ويتحلَّلُ بغيرِ سلام، وأنَّ السلامَ ليس من فرائضِها، مع قيام الدليلِ على وُجوبِ السلام عندَنا فيها، وكذلك لا يُـكفَّرُ مَن قال: إنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ وغيرِها سواءٌ، وإنَّ تَعيينَ قراءتِـها في الصلاةِ ليس بواجب، ومن قرَأ غيرَها أجزَأه، مع ثُبوتِ الآثارِ عن النبيِّ عليه السلام أنَّه لا صلاةَ إلّا بها، وكذلك لا يَـكْفُرُ من أوجَبَ الزكاةَ على خمسةِ رجالٍ ملَكوا خمسَ ذَوْدٍ[1] من الإبل، ولا من قال: الصائمُ في السفرِ كالـمُفطِرِ في الـحَضَر. و: لا حِجَّ إلا على من ملَك زادًا وراحلةً. مع إطلاقِ الله الاستطاعة، ونفيِه على لسانِ رسولِه عليه السلام أنْ يكونَ فيما دُونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ، وأنّه صامَ في السفر ﷺ. وهذا كثيرٌ لا يجهَلُه من له أقلُّ عنايةٍ بالعلم إنْ شاء الله.

قرأتُ على عبدِ الرَّحمن بن يحيى[2]، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ أخبَرهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سليمان[3]، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب،

---

(١) والذَّوْد من الإبل: ما بين الاثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد له من لفْظِه، ولا تكون الذَّوْدُ إلّا إناثًا. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٧٥، وكشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٧٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٧١.

(٢) هو ابن محمد، أبو زيد العطّار، وشيخه عليّ بن محمد: هو ابن مسرور الدَّبّاغ.

(٣) هو المعروف بالصواف مولى ربيعة، واسم أبيه داود، وشيخه سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخيّ.

قال: حدَّثنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وابنُ لهيعة، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «ذَرُوني ما تَرَكتُـكم، فإنّما أهلَك الذين من قبلِكم سُؤالُـهم واختلافُهم على أنبيائِهم، فإذا نَـهَيْتُـكم عن شيءٍ فاجْتَنِبوه، وإذا أمَرتُـكم بشيءٍ فخُذوا منه ما استَطَعتُم»[1].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّـمّار[2]، قال: حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بنُ الأشعث، قال[3]: حدَّثنا محمدُ[4] بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أشعثُ بنُ شُعبة، قال: حدَّثنا أرطاةُ بنُ المنذر، قال: سمِعتُ حكيمَ بنَ عُميرٍ أبا الأحوص يُـحدِّثُ، عن العِرباضِ بنِ ساريةَ، قال: نزَلنا مع رسولِ الله ﷺ خيبر. فذكَر الحديث، وفيه أنّه أمَر مُناديًا فنادَى: «إنَّ الجنةَ لا تَـحِلُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (١٣٠) من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، به.
وأخرجه البزار في مسنده ١٤/ ١٣٨ (٧٦٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٣ (٥٤٨) من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، به.
وهو عند الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٢٩ (٨٧٧٣) من طريق محمد بن شهاب الزُّهري، به.
ابن لهيعة: هو عبد الله المصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزُّهريّ.

(٢) هو راوي سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٩/ ٢٠٤ (١٩١٩٨).

(٣) في سننه (٣٠٥٠).
وأخرجه محمد بن نصر المروزيّ في السُّنة (٤٠٥)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص١٠٩-١١٠ من طريق محمد بن عيسى الطبّاع، به.
وهو عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٤ (١٣٣٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٨ (٦٤٥)، وفي الأوسط ٧/ ١٨٤ (٧٢٢٦) من طريق أشعث بن شعبة، به، وإسناده حسن، أشعث بن شعبة: هو الـمِصّيصي، وحكيم بن عُمير: هو أبو الأحوص الحمصي، وهما صدوقان حسنا الحديث كما هو موضّح في تحرير التقريب (٥٢٥) و(١٤٧٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) من هنا إلى قوله: «شعبة» سقط من ف١.

إلّا لمؤمن، وأنِ اجتَمِعوا للصلاة». فاجتمَعوا، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قامَ فقال: «أيحسَبُ أحدُكم مُتَّكِئًا على أريكتِه قد يَظُنُّ أنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ شيئًا إلّا ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي قد أمَرْتُ ووَعَظْتُ، ونَهَيْتُ عن أشياء، إنّها لَمِثْلُ القرآنِ أو أكثرُ، وإنَّ اللهَ لم يُحِلَّ لكم أنْ تَدخُلُوا بُيوتَ أهلِ الكتاب إلّا بإذن، ولا ضربَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارِهم، إذا أعْطَوْكم الذي عليهم».

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[1]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ نجدة، قال: حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ كثيرِ بن دينار، عن حَريز بنِ عُثمان، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عوف، عن المِقدام بنِ مَعْدي كرِبَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنّه قال: «إنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ شَبْعانُ على أرِيكَتِه يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجَدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجَدتم فيه من حَرام فحرِّمُوه، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلّا أنْ يَستغنيَ عنها صاحبُها، ومن نزَل بقوم فعليهم أنْ يَقْرُوه فإنْ لم يقْرُوه فله أنْ يُعْقِبَهم بمثلِ قِراه».

---

(١) هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في دلائل النبوَّة ٦/ ٥٤٩.

(٢) في سننه (٤٦٠٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٢ (٦٦٨) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤١٠ (١٧١٧٤)، وابن زنجوية في الأموال (٦٢٠)، ومحمد بن نصر المروزي في السُّنة (٢٤٤) و(٤٠٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ص٨ من طريق حريز بن عثمان الرَّحَبيّ، به. وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات.

قوله في آخره: «فله أن يُعْقِبَهُم بمثل قِراه» يعني: له أن يأخذ منهم عِوَضًا عمّا حرموه من القِرَى، وهو واجب الضِّيافة. وهذا في المضطرّ الذي لا يجد طعامًا ويخاف على نفسه التَّلَف. ينظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٩٩.

ورواهُ بقِيّة، عن الزُّبيديِّ، عن مروانَ بنِ رُؤبة، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عوفٍ الـجُرَشيِّ، عن المقدام بنِ مَعْدي كَرِبَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا إنِّي قد أوتِيتُ الكتابَ وما يَعدِلُه، يُوشِكُ شَبعانُ على أرِيكتِه»[1]، فذكَره إلى آخرِه مثلَه.

وقرأتُ على أبي عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ محمدٍ الباجيِّ فأقرَّ به، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينيَّ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزَنيُّ. وقرأتُ على إبراهيمَ بنِ شاكر[2]، أنَّ محمدَ بنَ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أسلمُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمان، قالا جميعًا: أخبَرنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا سُفيانُ، عن سالم أبي النَّضر، أنّه سمِع عُبيدَ الله بنَ أبي رافع يُـخبِرُ، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّـكِئًا على أرِيكَتِه، يأتِيه الأمرُ من أمرِي ممّا أمَرْتُ به أو نـهَيْتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجَدنا في كتاب الله اتَّبَعناه»[3].

---

(١) أخرجه المروزي في السُّنة (٤٠٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٢ (٦٦٧)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥١٧ (٤٧٦٨)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ١/ ٢٣٠ (٦٣). وإسناده ضعيف، بقيّة: هو ابن الوليد الكلاعي، ضعيف، وهو مدلِّس تدليس التسوية، ولم يصرِّح بالسماع، ومروان بن رؤبة: هو التغلبي مجهول الحال، ينظر: تفصيل القول فيهما: تحرير التقريب (٧٣٤) و(٦٥٦٨)، والذي قبله يُغني عنه.

(٢) هو أبو إسحاق القرطبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٠٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٧٦ (١٦٨٢٣)، والبغويّ في شرح السُّنة ١/ ٢٠٠-٢٠١ (١٠١) من طريق الربيع بن سليمان المراديّ، به.
وهو عند الشافعيِّ في الأمّ ٧/ ١٦ و٣٠٣.
وأخرجه الحميديُّ في مسنده (٥٥١)، وأحمد في المسند ٣٩/ ٣٠٢ (٢٣٨٧٦)، وعنه مقرونًا بعبد الله بن محمد النُّفَيْليّ أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) جميعهم عن سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات. سالم أبو النضر: هو ابن أبي أُميّة، وأبو رافع صحابيُّ الحديث اسمه أسْلَم كما ذكر الترمذي بعد أن أخرجه (٢٦٦٣) من طريق سفيان بن عيينـة، عن محمد بن المنكدر =

قال ابنُ عُيينة: وأخبَرني به محمدُ بنُ المنكدر، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا[1].

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيد[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ خالد[3]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[4]: أخبَرنا معمرٌ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعان، عن أبي نَضرَةَ أو غيرِه، قال: كنّا عندَ عِمرانَ بنِ حُصين، فكنّا نتَذاكرُ العِلمَ. قال: فقال رجلٌ: لا تَتحَدَّثوا إلّا بما في القرآن. فقال له عِمرانُ بنُ الحُصَين: إنَّك لأحمقُ، أوجَدْتَ في القرآنِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعات، والعصرَ أربعَ ركعات، لا يُجْهَرُ في شيءٍ منها؟ والمغربَ ثلاثًا، يُجْهَرُ بالقراءةِ في ركعتين، ولا يُجهرُ بالقراءةِ في ركعة؟ والعشاءَ أربعَ ركَعات، يُجهرُ بالقراءةِ في ركعتين، ولا يُجهرُ بالقراءةِ في ركعتين؟ والفجرَ ركعتَين يُجهَرُ فيهما بالقراءة؟ قال: وقال عمرانُ: لَما نحن فيه يَعدِلُ القرآن.

= وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع وغيره، وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، عن النبي ﷺ وكان ابن عُيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا»، يعني بنحو رواية سالم أبي النضر. وذكره الدارقطني في علله (١١٧٢) وساق رواياته المختلفة وخلص إلى القول: «والصواب قول من قال: عن أبي النضر عن ابن أبي رافع عن أبيه». كما تناوله في كتابه «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٤٨).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١/ ١١١ (٥١) من طريق الربيع بن سليمان، به. وهو عند الشافعي في مسنده/ ترتيب سنجر ٤/ ٦٣ (١٧٩٥).

(٢) هو ابن أحمد الأزدي، يعرف بابن المنفوخ، وشيخه عبد الله بن محمد: هو ابن عليّ الباجيّ.

(٣) هو ابن يزيد، أبو عمر ابن الجَبّاب، وشيخه إسحاق بن إبراهيم: هو الدَّبَريّ راوي مصنف عبد الرزاق، ومن طريقه أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ١/ ٢٣٢ (٦٥).

(٤) في المصنَّف ١١/ ٢٥٥ (٢٠٤٧٤)، ومن طريقه البيهقيُّ في الكبرى ٢/ ١٩٤ (٣١٩٣)، وهو عند عبد الله بن المبارك في الزهد (زوائد نعيم بن حمّاد) ٢/ ٢٣ عن معمر بن راشد، به. وإسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جُدْعان. أبو نضْرة: هو المنذر بن مالك العبديّ.

أو نحوَه من الكلام. قال عليٌّ: ولم يكنِ الرجلُ الذي قال هذا صاحبَ بدعة، ولكنّه كانت زَلَّةً منه.

أخبَرنا أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ ناصح المعروفُ بابنِ المفسِّر[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بن سعيدٍ القاضي، قال: حدَّثنا داودُ بنُ رُشيد، قال: حدَّثنا بقيّةُ بنُ الوليد، عن محفوظِ بنِ مِسورٍ الفِهْرِيِّ، عن محمدِ بنِ الـمُنْـكَدِر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ بأحدِكم يقول: هذا كتابُ الله، ما كان فيه من حلالٍ أحلَلْناه، وما كان فيه من حرام حَرَّمناه. إلَا مَنْ بلَغَه عنِّي حديثٌ فكذَّبَ به فقد كذَّب اللهَ ورسولَه والذي حدَّثَه»[2].

قال أبو عُمر: اختلَف الفقهاءُ في معنَى قولِ رسولِ الله ﷺ: «أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ»؛ فقال منهم قائلون[3]: إنّما أراد رسولُ الله ﷺ بقولِه

---

(١) في ف١: «المسفر»، وهو تحريف، وينظر الاستيعاب للمصنف ٣/ ١٢٤٢، والإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٠٠ وغيرهما.

(٢) أخرجه المصنف في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٨٣ (٢٣٤٠) بهذا الإسناد، به.
وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ١/ ٤٦٣ من طريق داود بن رُشَيد الهاشميّ الخوارزميّ، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١٣ (٧٥٩٦) من طريق بقيّة بن الوليد، به. وإسناده ضعيف، لأجل بقيّة بن الوليد: وهو الكلاعي يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن، وشيخه محفوظ بن مِسْور الفِهْريّ مجهول، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٤ (٧٠٩٤): «عن ابن المنكدر بخبر منكر، وعنه بقيّة بصيغة عن، لا يُدرى مَنْ هو».

(٣) كالشافعيّ وأحمد بن حنبل، ينظر: الأم ٢/ ٢٦٥، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٨/ ٣٩٦٩ (٢٨٢٧)، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٢، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٩/ ٩. =

هذا ما كان يَعدُو على الناس؛ مثلَ الأسد، والذِّئب، والنِّمِر، والكلبِ العادي، وما أشبَهَ ذلك ممّا الأغلبُ في طبْعِه أنْ يَعدُوَ، وما كان الأغلبُ من طَبعِه أنَّه لا يَعدُو فليس ممّا عناه رسولُ الله ﷺ بقولِه هذا، وإذا لم يكنْ يَعدُو فلا بأسَ بأكلِه. واحتجُّوا بحديثِ الضَّبُع في إباحةِ أكْلِها وهي سَبُعٌ، وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي عمّار، وقد وثَّقَه جماعةٌ من أئمّةِ أهلِ الحديث، وروَوْا عنه حديثَه هذا، واحتجُّوا به، قال عليُّ بنُ المدينيِّ: عبدُ الرَّحمن بنُ أبي عمّار ثقةٌ مكيٌّ.

حدثناهُ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميّة، وابنُ جُريج، وجريرُ بنُ حازم، أنَّ عبدَ الله بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ حدَّثهم، قال: أخبَرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي عمّار، أنّه سألَ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُع، فقال: آكُلُها؟ فقال: نعم. قال: أصَيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: أسمِعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

= وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٥٠ بعد أن ذكر عن عكرمة قوله في الضَّبُع: «نعْجةٌ سمينةٌ» وعن عروة بن الزبير: «ما زالت العربُ تأكلُها»، قال: «وكان عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعيّ يَرَوْنَ فيه الجزاء على الـمُحرِم، ورخّص في أكْله أحمد وإسحاق، وقال الأوزاعيُّ: رجالٌ من عُلماء الحجاز لا يَرَوْنَ بأكْل الضّبُع بأسًا، لأنّ الـمُحرِمَ يَفْديه. وقد روينا عن سعيد بن المسيِّب أنه كرِهَ ذلك، وبه قال الثوري والليث بن سعد».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٩٢ (٣٤٦٥)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٤ (٣٧٦٣)، والدارقطني في السُّنن ٣/ ٢٧٤ (٢٥٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٨ (١٩٨٦٧) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم الـجُمَحيّ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٢ (٨٦٨١)، وأحمد في المسند ٢٢/ ٧٢ (١٤١٦٥)، وابن ماجة (٣٢٣٦)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٩٦ (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٩٣ (٣٤٦٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٣ (٢٥٤٢). =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، عن جريرِ بنِ حازم، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عُمير، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عمّار، عن جابرٍ، قال: جعَل رسولُ الله ﷺ الضَّبُعَ من الصَّيْد، وجعَل فيه إذا أصابَه المحرِمُ كَبْشًا.

واحتجُّوا أيضًا بما ذكَره ابنُ وَهْبٍ وعبدُ الرَّزّاق[2] جميعًا، قالا: أخبَرنا ابنُ جُريج، أنَّ نافعًا أخبَره، أنَّ رجلًا أخبَر عبدَ الله بنَ عمرَ، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ كان يَأكُلُ الضِّباعَ، فلم يُنكِرْه عبدُ الله بنُ عمر.

وقال ابنُ وَهْب، عن ابنِ لهيعة[3]، عن أبي الأسودِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمن، أنّه سمِع عروةَ بنَ الزبير يقول: ما زالَتِ العربُ تَأكُلُ الضَّبُعَ، ولا ترَى بأكلِها بأسًا.

= وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٢)، والشافعي في الأمّ ٢/ ٢١١ و٢٦٥، وأحمد في المسند ٢٢/ ٣١٦ (١٤٤٢٥) و٢٢/ ٣٤٣ (١٤٤٤٩)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي في المجتبى (٢٨٣٦) و(٤٣٢٣)، وفي الكبرى ٤/ ٨٦ (٣٨٠٥) و٤/ ٤٨٠ (٤٨١٦) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به. ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن أيوب: وهو الغافقي، أبو العباس المصري، فهو صدوق، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) في المصنَّف (١٥٨٦٥).

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢ من طريق وكيع بن الجرّاح، به.

وهو عند الدارميّ في سننه (١٩٤١)، وأبي داود (٣٨٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٩٣ (٣٤٦٧-٣٤٧٠)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٤ (٣٧٦٠-٣٧٦٢) من طريق جرير بن حازم، به. وإسناده صحيح.

(٢) في المصنَّف ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٤٩-٤٥٠ (٩٢١).

(٣) هو عبد الله المصريّ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٦) عن معمر بن راشد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وسلف قريبًا ذكره عند ابن المنذر في الأوسط.

قالوا: والضَّبُعُ سَبُعٌ، لا نَخْتَلِفُ[1] في ذلك، فلمّا أجاز رسولُ الله ﷺ وأصحابُه أكْلَها، علِمْنا أنَّ نَـهْيَه عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع ليس من جنسِ ما أباحَه، وإنَّما هو نوعٌ آخرُ، واللهُ أعلمُ، وهو ما الأغلبُ فيه العَداءُ على الناس. هذا قولُ الشافعيِّ ومَن تابَعه.

قال الشافعيُّ[2]: ذو النَّابِ الـمُحَرَّم أكلُه هو الذي يعدُو على الناس؛ كالأسَد، والنَّمِر، والذِّئب. قال: وتُؤكلُ الضَّبُعُ والثَّعلبُ. وهو قولُ الليثِ بنِ سعد[3].

وقال مالكٌ وأصحابُه[4]: لا يُؤكَلُ شيءٌ من سباع الوحوشِ كلِّها، ولا الهرُّ الوَحشيُّ ولا الأهليُّ؛ لأنه سَبُعٌ. قال[5]: ولا يُؤكَلُ الضَّبُعُ، ولا الثَّعلَبُ، ولا شيءٌ من سِباع الوَحش، ولا بأسَ بأكلِ سباع الطير. زاد ابنُ عبدِ الحكم في حكايتِه قولَ مالك، قال: وكلُّ ما يَفتَرِسُ ويأكلُ اللَّحمَ، ولا يرعَى الكَلأ، فهو سَبُعٌ لا يُؤكَلُ، وهذا يُشبِهُ السِّباعَ التي نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِها.

ورُوي عن أشْهبَ بن عبدِ العزيزِ، أنّه قال: لا بأسَ بأكلِ الفيلِ إذا ذُكِّيَ. وقال ابنُ وَهْب: وقال لي مالكٌ: لم أسمَعْ أحدًا من أهلِ العِلْم قديمًا ولا حديثًا بأرْضِنا يَنْهَى عن أكلِ كلِّ ذي مِـخلبٍ من الطير. قال: وسمِعتُ مالِكًا يقول:

---

(١) الضبط من الأصل.

(٢) الأُمّ ٢/ ٢٦٥.

(٣) وهذا بخلاف ما نقله بعض العلماء عنه، كابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٥٠، قال: «وقد روينا عن سعيد بن المسيِّب أنه كره ذلك، وبه قال الثوريُّ والليث بن سعد»، وبمثل ذلك نقل عنه الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٣، قال: «وقال الليث: لا بأس بأكل الهرِّ، وأكرهُ الضَّبُعَ».

(٤) المدوّنة ١/ ٥٤١.

(٥) المدوّنة ١/ ٥٤١.

لا يُؤكَلُ كلُّ ذي نابٍ من السِّباع. قال ابنُ وَهْب: وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقول: يُؤكَلُ الهرُّ والثعلبُ[1].

قال أبو عُمر: أمّا اختلافُ العلماءِ في أكْلِ كلِّ ذي الـمِـخْلَبِ من الطيـرِ وما يأكُلُ منه[2] الـجِيَف، فسنذكُرُه في بابِ نافع، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا، إن شاء الله، عندَ قولِ رسولِ الله ﷺ: «خمسٌ فواسِقٌ يُقْتَلْنَ في الـحِلِّ والـحَرَم»[3]. فذكَر منها الغُرابَ والـحِدَأة، وذلك أوْلَى المواضع بذكرِه، وبالله العونُ لا شريكَ له.

وأمّا الآثارُ المرفوعةُ في النَّهْي عن أكلِ كلِّ ذي مِـخْلَبٍ[4] من الطير، فأكثرُها معلُولةٌ[5]، وسنَذْكُرُها في بابِ نافع إن شاء الله.

والـحُجَّةُ لمالكٍ وأصحابِه في تحريم أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، عُمومُ النَّهْي عن ذلك، ولم يَـخُصَّ رسولُ الله ﷺ سَبُعًا من سَبُع، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ سَبُع فهو داخِلٌ تحتَ النَّهْي على ما يُوجِبُه الـخِطابُ وتَعْرِفُه العربُ من لسانِـها في مُـخاطَباتِـها، وليس حديثُ الضَّبُع ممّا يُعارَضُ به حديثُ النَّهْي عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ لأنّه حديثٌ انفرَد به عبدُ الرَّحمن بنُ أبي عمّار، وليس

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٥٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٢-١٩٣، وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) «منه» من الأصل.

(٣) إنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، ولكن دون قوله: «في الـحِلّ»، وهو في الموطأ ١/ ٤٨٠ (١٠٢٨)، وهو الحديث الحادي والأربعون لهشام بن عروة، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما لفظ حديث نافع، عن عبد الله بن عمر المرفوع، فهو: «خمسٌ من الدوابّ، ليس على الـمُحرِم في قتْلِهنَّ جُناح...». وهو في الموطأ ١/ ٤٧٩ (١٠٢٦)، وهو الحديث الحادي والخمسون لنافع، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في ف١: «ذي نابٍ»، والمثبت من الأصل، ق.

(٥) في الأصل: «معلومة»، خطأ بيّن، وما أثبتناه من ق، ف١.

بمَشْهورٍ بنقلِ العِلْم، ولا ممّن يُحتَجُّ به إذا خالَفَه مَن هو أثبَتُ منه[1]. وقد رُوِي النَّهْيُ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع من طُرُقٍ مُتواتِرةٍ عن أبي هريرة، وأبي ثعلبة، وغيرِهما، عن النبيِّ ﷺ، روَى ذلك جماعةٌ من الأئمّةِ الثِّقاتِ الذين تَسْكُنُ النَّفْسُ إلى ما نقَلُوه، ومُحالٌ أن يُعارَضُوا بحديثِ ابنِ أبي عمّار.

---

(١) وهذا مخالفٌ لما ذكره قريبًا في الرجل نَفْسه، قال: «وقد وثَّقهُ جماعة من أئمّة أهل الحديث، ورَوَوْا عنه حديثه هذا، واحتجُّوا به» ثم نقل عن عليِّ بن المدينيّ قوله: «ثقةٌ مكّيٌّ»، فقوله هنا مردودٌ بقوله السابق وبتوثيق الأئمّة له، فعبد الرحمن: وهو ابن عبد الله بن أبي عمار المكّي القرشيّ الملقّب بالقس لعبادته، قال عنه أبو زرعة الرازيّ كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٣٤ (٦٢٥)، وتهذيب الكمال ١٧/ ٢٣٠: «مكيٌّ ثقة»، ووثّقه ابن سعد والنسائيُّ وابن حبّان، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث» ولم يتكلَّم فيه أحدٌ، ولأجل ذلك عدَّ الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥٢ كلام المصنِّف هنا بأنه وهمٌ منه، قال: «وأعلّه ابن عبد البرِّ بعبد الرحمن بن أبي عمّار، فوهِمَ، لأنه وثّقه أبو زرعة والنسائيّ ولم يتكلّم فيه أحدٌ، ثم إنه لم ينفرد به» وقال في الفتح ٩/ ٦٥٨: «وقد ورد في حِلِّ الضَّبُع أحاديث لا بأس بها»، وقد نقل الترمذيُّ في العلل الكبير بإثر الحديث (٥٥١) عن البخاري قوله: «هو حديث صحيح»، وقال البيهقيُّ في الكبرى ٥/ ١٨٣: «وحديثُ ابنُ أبي عمّار حديثٌ جيِّدٌ تقوم به الـحُجَّة».

قلنا: فالحديث من جهة إسناده لا مطعن فيه، ولكن يبقى الخلاف في المفهوم من أحاديث النهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع، وهي أحاديث صحيحة، فذهب بعضهم إلى أن هذه الأحاديث عامّةٌ، وحديث جابر هذا خاصٌّ فيقدَّم على حديث «كلّ ذي ناب» وعلى هذا جاء قول الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٤٩: «وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبرُ جابرٍ خاصٌّ، وخبرُ تحريم السِّباع عامٌّ»، وقال ابن القيِّم في حاشيته على سنن أبي داود ١٠/ ١٩٧: «ولا رَيْبَ أن القوَّة السَّبُعيّة التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضَّبُع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تُعَدُّ الضَّبُعُ من السِّباع لغةً ولا عُرفًا»، وخالف في ذلك الطحاويُّ وردَّ حديث جابر هذا بنحو ما قاله المصنِّف هنا، ولكن تبقى أحاديث النهي عن أكل الضَّبُع ضعيفة كما ذكر الترمذيُّ وغيره، بخلاف الأحاديث الواردة في النهي عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع كما سلف بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

ذكَر عبدُ الرّزّاق[1]، عن معمر، عن الزُّهريَّ، قال: الثعلبُ سبُعٌ لا يُؤكَلُ. قال معمرٌ: وقال قتادةُ: ليس بسَبُع.

ورخَّص في أكلِه طاووسٌ وعطاءٌ من أجلِ أنّه يُؤذي[2].

وأمّا العراقيُّون، أبو حنيفةَ وأصحابُه، فقالوا: ذو النابِ من السِّباع المنهيُّ عن أكْلِه: الأسَدُ، والذِّئبُ، والنَّمِرُ، والفهدُ، والثعلبُ، والضَّبُعُ، والكلبُ، والسِّنَّورُ البَرِّيُّ والأهليُّ، والوَبْرُ[3]. قالوا: وابنُ عِرْس[4] سَبُعٌ من سِباع الـهَوامِّ، وكذلك الفِيلُ والدُّبُّ، والضَّبُّ، واليَرْبُوعُ[5].

قال أبو يوسف: فأمّا الوَبْرُ فلا أحفَظُ فيه شيئًا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثلُ الأرنب، لا بأسَ بأكلِه؛ لأنّه يَعتَلِفُ البُقولَ والنَّباتَ. وقال أبو يوسفَ في السِّنْجاب[6]، والفَنَك[7]، والسَّمُّور[8]. كلُّ ذلك سَبُعٌ مثلُ الثعلب وابن عِرْس.

---

(١) في المصنَّف ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤١). وينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٥١، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٢) و(٨٧٤٤)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٥٢.

(٣) الوَبْر: حيوان صغير كالسِّنَّور (الـهرِّ بأنواعه)، أغبر أو أبيض يعيش في الصحراء، ويُدجَن في البيوت. ينظر: تاج العروس (وبر).

(٤) ابن عِرْس: دُويبّة كالفأرة تفتك بالدّجاج ونحوها، وهي دون السِّنَّور. ينظر: المحيط في اللغة والمعجم الوسيط (عرس).

(٥) اليَرْبُوع: دويبّة نحو الـجُرَذ، لكنْ ذنَبه وأُذناه أطول من يديه. المصباح المنير (ربع).

(٦) السِّنْجاب: حيوان أكبر من الـجُرذ، له ذنَبٌ طويل، كثيف الشعر يرفعه صُعدًا، يُضرب به المثل في خفّة الصعود، ولونه أزرق رمادي. المعجم الوسيط (سنجب).

(٧) الفَنَك: نوع من جراء الثعالب التُّركيّة، قال الأزهريُّ وغيرُه: معرّب، يؤخذ من جلده الفَرْو. لسان العرب، والمصباح المنير (فنك).

(٨) السَّمُّور: حيوان معروفٌ ببلاد الروس والتُّرك يُشبه النِّمْس، منه أسود لامعٌ وأشقر، يُتَّخذ من جلده الفِراء الثمينة. ينظر: تاج العروس (سمر). =

قال أبو عُمر: أمّا الضَّبُّ فقد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ إجازةُ أكلِه. وفي ذلك ما يَدُلُّ على أنّه ليس بسَبُع يَفتَرِسُ، واللهُ أعلم.

ذكَر عبدُ الرَّزّاق، قال[1]: أخبَرني رجلٌ من ولدِ سعيدِ بنِ المُسيِّب، قال: أخبَرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: كنتُ عندَ سعيدِ بن المُسيِّب، فجاءَه رجلٌ من غَطَفان، فسأله عن الوَرَل[2]، فقال: لا بأسَ به، وإن كان معكم منه شيءٌ فاطْعِمُونا منه. قال عبدُ الرَّزّاق: والوَرَلُ شِبْهُ الضَّبِّ.

وأجاز الشعبيُّ أكلَ الأسدِ والفيل، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةَ[3]. وقد كرِهَ أكْلَ الكلبِ والتَّداويَ به[4]، وهذا خلافٌ منه واضطراب.

وكرِه الحسنُ وغيرُه أكلَ الفيل[5]؛ لأنه ذو ناب، وهم للأسدِ أشدُّ كراهيةً. وكرِه عطاءٌ، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، أكلَ الكلب[6].

= وينظر ما نُقل عن أبي حنيفة وأصحابه: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٢، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ٦٥.

(١) في المصنَّف ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٧).

(٢) الوَرَل: حيوان من الزواحف كالضبِّ على خِلْقَتِه، إلّا أنه أعظمُ منه، يكون في الرمال والصحاري، طويل الذَّنب، صغير الرأس، يأكل العقارب والحيّات والحرابيّ والخنافس، والعرب تستقذره. ينظر: تاج العروس (ورل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٩) عن سفيان الثوري، عن جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، عنه، دون ذكر الأسد. وينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٥.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥٣٤ (٨٧٧٠) عن معمر بن راشد، عمّن سمع الحسن البصري.

(٦) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤٠).

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الكلب، قال: «طُعْمَةٌ جاهليّةٌ، وقد أغنَى اللهُ عنها»[1].

وذكَر ابنُ عيينة، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن عبدِ الله بن يزيدَ[2] السَّعدِيِّ، قال: سألتُ ابنَ المسيِّب عن أكلِ الضَّبُع، فقال: إنَّ أكلَها لا يَصلُحُ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٢١٧ (٣٤٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٦ (٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٤٥ (٧٨٤٢) من طريق عليّ بن ميمون الرقِّيّ، عن عثمان بن عبد الرحمن الحرّاني، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر، عن ميمونة بنت سعيد، باللفظ المذكور، وزيادة. وإسناده ضعيف؛ عثمان بن عبد الرحمن الحرّاني ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٤٤٩٤)، وشيخه عبد الحميد بن يزيد: هو عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، ويقال: هو ابن يزيد بن سلمة مجهول، وآمنة بنت عمر: هي بنت عبد العزيز، لم نقف لها على ترجمة إلا عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/ ٤١ وقال: «ويقال: أمينة بنت عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، حدّثت عن ميمونة بنت سعد، روى عنها عبد الحميد بن يزيد الخشني».
ويُروى بلفظ: أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «طُعمة جاهلية» بإسناد ضعيف من حديث أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن شُرحبيل بن سعد المدني، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١١١ (١٤٨٠٢)، عبد الله بن عبد الله بن أويس وشيخه شرحبيل بن سعد المدني ضعيفان كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٧٦٤) و(٣٤١٢).

(٢) في الأصل، ف١: «يزيد بن عبد الله»، مقلوب، والصواب ما أثبتناه من مسند الحميدي (٣٩٧) الذي روى الحديث عن سفيان بن عيينة، وترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٥/ ٢٢٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٠١، وغيرهما، والسبب في ذلك ـ فيما نرى ـ هو وروده هكذا في النسخة التي اطّلع عليها من «مصنف عبد الرزاق»، وينظر بلا بدّ تعليق شيخنا العلّامة حبيب الرحمن الأعظمي على المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٤ (٨٦٨٧)، والحميدي في مسنده (٣٩٧). وعبد الله بن يزيد السعدي: هو البكريّ، ضعّفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٥/ ٢٠١ فقال: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث».

ومعمرٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، أنّه سُئِل عن أكلِ اليَرْبُوع، فلم يَرَ به بأسًا[1].

قال[2] مَعمَرٌ: وسألتُ عطاءً الخُراسانيَّ عن اليَرْبوع، فلم يَرَ به بأسًا[3].

قال: وأخبَرنا ابنُ طاووس، عن أبيه، أنّه سُئِل عن أكلِ الوَبْر، فلم يَرَ به بأسًا[4].

وقال ابنُ وَهْب: أخبَرني عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ المدنيُّ، قال: بلَغني عن عامرٍ الشعبيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ لحم القِرْد.

قال أبو عُمر: وكَرِهه ابنُ عمرَ، وعطاءٌ، ومكحولٌ، والحسنُ، ولم يُجيزُوا بَيْعَه.

وقال عبدُ الرَّزّاق[5]، عن مَعْمَر، عن أيوب: سُئِلَ مجاهدٌ عن أكلِ القِرْد، فقال: ليس من بهيمةِ الأنعام.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ بينَ علماءِ المسلمين خِلافًا أنَّ القردَ لا يؤكلُ، ولا يجوزُ بَيْعُه؛ لأنّه مما لا منفعةَ فيه، وما علِمْتُ أحدًا أرْخَصَ في أكلِه، والكلبُ والفيلُ وذُو النابِ كلُّه عندي مثلُه، والحُجَّةُ في قولِ رسولِ الله ﷺ لا في قولِ غيرِه، وما يحتاجُ القِردُ ومثلُه أن يُنْهَى عنه؛ لأنه يَنْهَى عن نفسِه بزَجْرِ الطِّباع والنفوسِ لنا عنه، ولم يَبلُغْنا عن العربِ ولا عن غيرِهم أكلُه، وقد زعَم ناسٌ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٥ (٨٦٨٩)، وعنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٢٤٥) كلاهما عن معمر بن راشد، به.

(٢) سقطت هذه الفقرة من ف١، وهي ثابتة في الأصل، ق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٥ (٨٦٩٠)، وعنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٢٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٠٤٨) من طريق معمر بن راشد، به.

(٥) في المصنَّف ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٥). أيوب هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ.

أنّه لم يكنْ في العربِ من يَأكُلُ الكلبَ إلّا قومٌ منهم نفرٌ من فَقعَسَ، وفي أحدِهم قال الشاعرُ الأسَدِيُّ[1]:

يـا فَقْعَـسِـيُّ لِـمَ أكَلْتَـه لِـمَهْ
لـو خافَـكَ اللهُ عليـه حَرَّمَـهْ
فمـا أكَلْتَ لَـحْمَـه ولا دَمَـهْ

قال أبو عُمر: يعني قوله: لو خافكَ اللهُ عليه حَرَّمَهْ: أنَّ الكلبَ عندَه كان ممّا لا يَأكُلُه أحَد، ولا يُخافُ أحدٌ على أكلِه إلّا المضطَرَّ، واللهُ عزَّ وجلَّ لا يخافُ أحدًا على شيء، ولا على غيرِ شيء، ولا يَلحَقُه الخوفُ جَلَّ وتعالى عن ذلك[2]. وأظنُّ[3] الشعرَ لأعرابيٍّ لا يَقفُ على مثلِ هذا المعَنَى[4]، واللهُ أعلم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[5]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونس، قال: حدَّثنا بَقيُّ بنُ مَـخْلد، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[6]: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عدِيٍّ، عن داودَ، قال: سُئِل الشَّعبيُّ عن رجلٍ يتَداوَى بلَحْم كلْبٍ، فقال: إن تَداوَى به فلا شَفاه الله.

---

(١) واسمه سالم بن دارة الغطفاني كما في الحيوان للجاحظ ١/ ١٧٦، والرّجز عنده أيضًا في البخلاء ص٢٩٩، والمخصّص لابن سيده ١/ ٢٤٤، والزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ٢/ ٣٧٠، والإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات كمال الدين الأنباري ١/ ٢٤٣، واللسان مادة (روح) ٢/ ٤٦١، وشرح الأشموني ٤/ ١٨، والشطر الأخير عند بعضهم بلفظ: «فما قَرِبْتَ لـحْمَه ولا دمَهْ».

(٢) وهذا عينُ ما فسَّر به الجاحظ في كتابه الحيوان ٤/ ٢٨١ الشطر المذكور.

(٣) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ق.

(٤) في ف١: «من المعاني»، والمثبت من الأصل.

(٥) هو ابن محمد بن عليّ اللَّخْميّ، أبو عمر المعروف بابن الباجيّ. ورجال إسناده إلى عامر بن شراحيل الشعبي ثقات. داود: هو ابن أبي هند.

(٦) في المصنَّف (٢٤١٧٤).

قال[1]: وحدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن مغيرة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، أنّه أصابَهُ حُـمَّى رِبْع[2]، فنُعِتَ له جَنْبُ ثعلب، فأبى أن يأكُلَه.

قال[3]: وحدَّثنا يَزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشامٌ[4]، عن الحسنِ، قال: الثعلبُ من السِّباع.

قال أبو عُمر: من رخَّص في الثعلبِ والهرِّ ونحوِهما، فإنّما رخَّص في ذلك لأنها ليست عندَه من السِّباع المحرَّمةِ على لسانِ رسولِ الله ﷺ، وقد ذكَرنا وَجْهَ التأويل في ذلك، وذكَرنا ما جاء عن النبيِّ ﷺ من الرُّخصةِ في أكلِ الضَّبُع، وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطاب، وعليِّ بنِ أبي طالب، وابنِ عباس، وسعد، في الضَّبُع، أنَّها صيدٌ، يَفدِيها الـمُحرِمُ بكَبْش[5]. ومعلومٌ أنّها ذاتُ ناب.

وقال عبد الرَّزّاق[6]: أخبرنا الثوريُّ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، قال: جاء رجلٌ من أهلِ الشام، فسأل سعيدَ بنَ الـمُسيِّب عن أكلِ الضَّبُع، فنهاه، فقال له:

---

(١) في المصنَّف (٢٤١٧٥). ورجال إسناده إلى إبراهيم النخعي ثقات؛ يحيى بن آدم: هو ابن سليمان القرشي الأموي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضَّبيّ، وأبو معشر: هو زياد بن كليب.

(٢) حُـمّى الرِّبْع: هي التي تعرض يومًا، وتُقلع يومين، ثم تأتي في الرابع، وهكذا. المصباح المنير (ربع).

(٣) في المصنَّف (٢٤١٧٩).

(٤) في المطبوع من المصنَّف: «همّام» بدل «هشام»، وهشام: هو ابن حسّان القردوسيّ، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، ويزيد بن هارون يروي عنهما، وكلاهما له رواية عن الحسن: وهو البصري.

(٥) ينظر: الموطّأ ١/ ٥٥٣ (١٢٣٩)، والأمّ للشافعيِّ ٧/ ١٨٠ و٢٥٢، والمصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٣-٨٢٢٥)، ولابن أبي شيبة (١٥٨٦١) في باب (الضَّبُع يقتُله الـمُحرِم)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٤٨-٤٤٩، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٢٢٧، والسُّنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٦) في المصنَّف ٤/ ٥١٤ (٨٦٨٧).

إنَّ قومَكَ يأكُلُونها، فقال: إنَّ قومي لا يَعلَمون. قال سفيان: هذا القولُ أحبُّ إليَّ، فقلتُ لسفيانَ: فأين ما جاء عن عمر[1]، وعليٍّ، وغيرِهما؟ فقال: أليسَ قد نَـهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع؟ فتَرْكُها أحبُّ إليَّ. وبه نأخُذُ.

قال أبو عُمر: ليس أحدٌ من خلقِ الله إلّا وهو يُؤخَذُ من قولِه ويُترَكُ، إلّا النبيَّ ﷺ، فإنّه لا يُترَكُ من قولِه إلّا ما ترَكه هو ونسَخَه، قولًا أو عملًا، والـحُجَّةُ فيما قال[2] ﷺ، وليس في قولِ غيرِه حُجَّةٌ، ومن ترَك قولَ عائشةَ في رَضاع الكبيرِ وفي لَبنِ الفحل، وترَك قولَ ابنِ عبّاسٍ في العَوْلِ والـمُتْعةِ وغيرَ ذلك من أقاويلِه، وترَك قولَ عمرَ في تَضْعيفِ القيمَةِ على الـمُزَنيِّ[3]، وفي تَبْدِئَةِ الـمُدَّعَى عليهم باليمينِ في القَسَامة، وفي أنَّ الـجُنُبَ لا يَتيَمَّمُ، وغيرُ ذلك من قولِه كثيرٌ، وترَك قولَ ابنِ عمرَ[4] في أنَّ الزَّوجَ يَهدِمُ التَّطْليقةَ والتَّطليقتَيْن، وكراهيةِ الوُضُوءِ من ماءِ البحر، وسُؤْرِ الـجُنُبِ والحائض، وغيرُ ذلك كثيرٌ، وترَك قولَ عليٍّ في أنَّ الـمُحدِثَ في الصلاةِ يَبْني على ما مضَى منها، وفي أنَّ بني تَغْلِبَ لا تُؤكَلُ ذبائحُهم، وغيرَ ذلك ممّا رُوِيَ عنه، كيف يَستَوْحِشُ من مُفارقةِ واحدٍ منهم، ومعه السُّنَّـةُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ، وهي الـمَلْجأُ عندَ الاختلاف؟ وغيرُ نكيرٍ أنْ يَخفَى على الصَّاحبِ والصَّاحبَيْن والثلاثةِ السُّنَّـةُ المأثورةُ عن رسولِ الله ﷺ، ألا ترَى أنَّ عمرَ في سَعَةِ عِلْمِه، وكثرةِ لُزُومِه لرسولِ الله ﷺ، قد خفِيَ

---

(١) في مصنف عبد الرزاق: «ابن عمر»، وهو خطأ، والصواب ما جاء هنا، والدليل عليه أن ابن التركماني نقل النصّ عن عبد الرزاق في «الجوهر النقي» ٩/ ٣١٩ وفيه: «عمر».

(٢) في ق، ف١: «قوله» بدلًا من: «فيما قال»، وهو في نسخة أشار إليها ناسخ الأصل في الحاشية.

(٣) يعني الذي سُرقت ناقته، وقصَّته في الموطأ ٢/ ٢٩٤ (٢١٧٨)، والأمّ للشافعي ٧/ ٢٤٤.

(٤) في ف١: «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من الأصل، ق.

عليه من تَوريثِ المرأةِ من ديةِ زَوجِها، وحديثِ دِيةِ الجنين، وحديثِ الاستئذان، ما علِمَه غيرُه؟ وخَفِيَ على أبي بكرٍ حديثُ توريثِ الـجَدَّة، فغيرُهما أحْرَى أنْ تَخفَى عليه السُّنَّةُ في خواصِّ الأحكام، وليس شيءٌ من هذا بضائرِهم رَضي اللهُ عنهم، وقد كان ابنُ شهابٍ يقول، وهو حَبْرٌ عظيمٌ من أحبارِ هذا الدِّين: ما سمِعْتُ بالنَّهْي عن أكْل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حتى دخَلْتُ الشام. والعلمُ الخاصُّ لا يُنكَرُ أنْ يَخفَى على العالم حِينًا.

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الله[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَولانيِّ، عن أبي ثعلبةَ الـخُشَنيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. قال سفيانُ: قال الزُّهريُّ: ولم أسمَعْ هذا حتى أتيتُ الشام[2].

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن خُزَيْمةَ بنِ جَزِيٍّ[3]، رجلٍ من الصحابة، أنّه قال:

---

(١) هو ابن محمد بن مغيث، أبو الوليد القرطبي، يُعرف بابن الصفّار، وشيخه محمد بن معاوية: هو أبو بكر المعروف بابن الأحمر راوي السنن الكبرى عن النسائي.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٨٧٥) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٥٧٨٠) عن عبد الله بن محمد الـجُعفيّ، عن سفيان بن عيينة، به. وسيأتي بهذا الإسناد للمصنِّف في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ.

(٣) هو خزيمة بن جَزِيّ السلمي، ويقال: جَزْء، أخو حِبّان بن جَزْء وخالد بن جَزْء. ترجمته في تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٥ والتعليق عليه. وقد توهم المصنّف في «الاستيعاب» فظن خزيمة بن جَزِيّ بن شهاب العبدي، من عبد القيس، والذي يُعدّ في أهل البصرة، هو الذي روى حديث الضبّ. (الاستيعاب ٢/ ٤٤٩ (٦٧٢)) مع أنه ذكر قبله خزيمة بن جَزِيّ السلمي في الرقم (٦٦٩) ولم ينسُب إليه الحديث. وقد تعقّبه في ذلك ابن حجر في الإصابة ٢/ ٢٤١.

قَدِمْتُ المدينةَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: جِئْتُ أسألُكَ عن أحْناشِ[1] الأرض، قال: «سَلْ عمّا شِئْتَ»، فسألتُه عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه»، فقلتُ: إنِّي آكُلُ ما لم تُحرِّمْ، قال: «إنَّها فُقِدَتْ أُمَّةٌ، وإنِّي رأيتُ خلقًا رابَني»، قال: وسألتُه عن الأرنب، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه»، قال: إنِّي آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ، قال: «إنَّها تَدْمَى»، قال: وسألتُه عن الثَّعلب، فقال: «ومن يَأكُلُ الثعلبَ؟»، قال: وسألتُه عن الضَّبُع، فقال: «ومن يَأكُلُ الضَّبُعَ؟»، قال: وسألتُه عن الذِّئب، فقال: «أو يَأكُلُ الذِّئبَ أحدٌ؟»[2].

وهذا حديثٌ قد جاء، إلّا أنّه لا يُحتجُّ بمثلِه لضعفِ إسنادِه، ولا يُعَرَّجُ عليه؛ لأنّه يَدُورُ على عبدِ الكريم بنِ أبي المُخارق، وليس يَرويه غيرُه، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديث.

وقد رُوِيَ من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن مَعقِلٍ صاحبِ الدَّثَنِيّة[3]، وهو رجلٌ يُعَدُّ في الصحابة، نحوُ هذا الحديث، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الضَّبُع؟ قال: «لا آكُلُه، ولا أنهَى عنه»، قال: قلت: ما لم تَنْهَ عنه فإنِّي آكُلُه، قال: قلت: يا رسولَ الله، فما تقولُ في الضَّبِّ؟ قال: «لا آكُلُه، ولا أنهي عنه»، قال: قلت: ما لم تَنْهَ عنه فإنِّي آكُلُه، قال: وقلت: ما تقولُ في الأرنب؟ قال: «لا آكُلُها، ولا أُحرِّمُها»، قال: قلت: ما لم تُحرِّمْه فإنِّي آكُلُه، قال: قلت: يا رسولَ الله،

---

(١) كتب ناسخ الأصل في الحاشية التعليق الآتي: «كذا وقع في الأصل المقروء على أبي عمر: «أحفاش» بالحاء المهملة والفاء، وفي طرة الكتاب: أحناش، بالحاء المهملة والنون».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٦ (٧٠٥)، والترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجة (٣٢٣٥) و(٣٢٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٩٣ (١٤١١)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠١-١٠٢ (٣٧٩٥-٣٧٩٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبّان بن جَزْء، عن خُزيمة بن جَزْء.

(٣) الدَّثَنِيَّة: موضع بالشام. (ينظر: معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ٢/ ٥٤٣).

ما تقولُ في الذِّئب؟ قال: «أوَ يأكُلُ ذلك أحدٌ؟»، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الثعلب؟ قال: «أو يَأكُلُ ذلك أحدٌ؟»[1].

وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ، وإسنادُه ليس بالقائم عندَ أهلِ العلم، وهو يدورُ على أبي محمد؛ رجلٌ مجهولٌ، وهو حديثٌ لا يَصِحُّ عندَهم، وعبدُ الرَّحمن بنُ مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ إلّا بهذا الحديث، ولا تَصِحُّ صُحْبَتُه، وإنّما ذكَرْتُ هذا الحديثَ والذي قبلَه ليُوقَفَ عليهما، ولروايةِ الناسِ لهما، ولتتبيَّنَ العلَّةُ فيهما.

وأما جُلودُ السِّباع الـمُذكّاةِ لـجُلودِها، فقد اختلَف أصحابُنا في ذلك؛ فروَى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّ السِّباعَ إذا ذُكِّيَتْ لـجُلودِها حَلَّ بَيعُها، ولباسُها، والصلاةُ عليها.

قال أبو عُمر: الذَّكاةُ عندَه في السِّباع لـجُلودِها أكْمَلُ طهارَةً في هذه الروايةِ من الدِّباغ في جلودِ الـمَيْتَة، وهو قولُ ابنِ القاسم.

وقال ابنُ القاسم في «الـمُدَوَّنة»[2]: لا يُصَلَّى على جِلْدِ الحمارِ وإن ذُكِّي.

وقوله: إنَّ الحمارَ الأهليَّ لا تَعمَلُ فيه الذَّكاةُ. وقال ابنُ حَبيبٍ في «كتابه»: إنّما ذلك في السِّباع الـمُختلَفِ فيها، فأمّا الـمُتفَقُ عليها فلا يجوزُ بَيعُها، ولا لُبْسُها، ولا الصلاةُ بها، ولا بأسَ بالانتفاع بها إذا ذُكِّيَتْ، كجلدِ الـمَيتَةِ الـمُدْبُوغ.

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٩٠، والرُّوياني في مسنده (١٤٦٣)، وأبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة ٤/ ٤٥٣ (١٩١٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٦٦-١٦٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٨٤٥ (٤٦٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٩ (١٩٨٦٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي، به.

(٢) ١/ ١٨٣.

قال ابنُ حَبيب: ولو أنَّ الدَّوابَّ؛ الحَميرَ والبِغالَ، ذُكِّيَتْ لجُلودِها لَما حَلَّ بَيعُها، ولا الانتفاعُ بها، ولاالصلاةُ فيها، إلّا الفَرَسَ؛ فإنّه لو ذُكِّيَ لحلَّ بَيعُ جِلْدِه، والانتفاعُ به للصلاةِ وغيرِها؛ لاختلافِ الناسِ في تَحريمِه. وقال أشهبُ: أكرَهُ بيعَ جلودِ السِّباع وإنْ ذُكِّيَتْ ما لم تُدْبَغْ. قال: وأرَى أنْ يُفسَخَ البيعُ فيها، ويُفسخَ ارْتهانُها، وأرَى أنْ يُؤدَّبَ فاعلُ ذلك، إلّا أنْ يُعْذَرَ بالجهالة؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ حرَّم أكلَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، فالذَّكاةُ فيها ليست بذَكاة. وروَى أشهبُ، عن مالك، في كتابِ الضحايا من «المُستَخرَجة»[1] أنَّ ما لا يُؤكَلُ لحمُه فلا يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغ. وهذه المسألةُ في سَماع أشهبَ وابن نافع.

وسُئِلَ مالكٌ: أترى ما دُبغ من جُلُودِ الدَّوابِّ طاهرًا؟ فقال: إنّما يُقالُ هذا في جلودِ الأنعام، فأمّا جُلودُ ما لا يُؤكلُ لحمُه، فكيف يكونُ جلدُه طاهرًا إذا دُبِغ وهو ممّا لا ذَكاةَ فيه ولايُؤكَلُ لحمُه[2]؟

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاء قال بما رواه أشهبُ عن مالكٍ في جلدِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، أنّه لا يطهُرُ بالدِّباغ، إلّا أبا ثَوْرٍ إبراهيمَ بنَ خالدٍ الكَلْبيَّ، فإنَّه قال في «كتابِه» في جُلودِ المَيْتَةِ: كلُّ ما كان ممّا لو ذُكِّي حَلَّ أكْلُه، فمات، لم يُتَوَضَّأْ في جِلْدِه، ولم يُنْتفعْ بشيءٍ منه، حتى يُدْبَغَ، فإذا دُبغَ فقد طَهُرَ. قال: وما لا يُؤْكَلُ لو ذُكِّيَ، لم يُتوَضَّأْ في جلدِه وإنْ دُبِغ. قال: وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) كما في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد ١/ ١٠١.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ١٠١.

قال في جلدِ شاةٍ ماتَتْ: «ألا دَبَغْتم جلدَها فانْتفعْتم به؟»[1]. ونهَى عن جُلُودِ السِّباع. قال: فلمّا رُوِيَ الخبَرانِ أخَذْنا بهما جميعًا؛ لأنَّ الكلامَيْنِ جميعًا لو كانا في مَجلسٍ واحدٍ كان كلامًا صحيحًا، ولم يكنْ فيه تَناقُضٌ.

قال: ولا أعلمُ خلافًا أنّه لا يُتوضَّأُ في جِلْدِ خنزيرٍ وإنْ دُبِـغ، فلمّا كان الخنزيرُ حرامًا لا يَـحِلُّ أكلُه وإنْ ذُكِّيَ، وكانتِ السِّباعُ لا يَـحِلُّ أكلُها وإنْ ذُكِّـيَتْ، كان حرامًا أن يُنْتَفَعَ بجلودِها وإنْ دُبِغَتْ، وأنْ يُتوضَّأ فيها، قياسًا على ما أجـمَعوا عليه من الخنزير، إذْ كانتِ العِلَّةُ واحدةً.

وذُكِرَ عن هُشَيمٌ، عن منصور، عن الـحَسَن، أنَّ عليًّا كَرِه الصلاةَ في جُلودِ البغال[2].

قال أبو عُمر: ما قاله أبو ثَوْرٍ صحيحٌ في الذَّكاةِ أنَّها لا تَعملُ فيما لا يَـحِلُّ أكلُه، إلّا أنَّ قولَه ﷺ: «كلُّ إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُرَ»[3]، قد دخَل فيه كلُّ جلدٍ، إلّا أنَّ جمهورَ السَّلَفِ أجـمَعوا على أنَّ جِلْدَ الخنزيرِ لا يَدْخُلُ في ذلك، فخرَج

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) و(٣٦٤) من وجوه عديدة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها، وسيأتي من وجوه عديدة أيضًا مع تخريجها في أثناء شرح الحديث السادس عشر لزيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصريّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٧/ ١٧٥، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٥٧٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٣٦ (٩٠٣) ثلاثتهم عن هشيم بن بشير الواسطيّ، به، ولكن فيها «الثعالب» بدلًا من البغال، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٦٤٣ (١٤٣٧) عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصريّ، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، بلفظ أنه ﷺ، قال: «إذا دُبِـغَ الإهابُ فقد طهُرَ»، وهو الحديث السادس عشر لزيد بن أسلم، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

بإجماعِهم هذا ـ إن صَحَّ ـ أنَّ للخنزيرِ جلدًا يُوصَلُ إليه ويُستعمَلُ، وإنْ كان أصحابُنا قد اختلَفوا في ذلك على ما سنَذكُرُه ونُوضِّحُه في بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ، عن ابنِ وَعْلَة، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «كلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ»، إن شاء الله.

والحديثُ الذي ذكَر أبو ثورٍ في النهي عن جُلودِ السِّباع حدَّثناه جماعةٌ؛ منهم عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القَطّان، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي المَليح بنِ أسامة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلودِ السِّباع[1].

وقال محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، وحكاه أيضًا عن أشهب: لا يجوزُ تَذْكِيَةُ السِّباع، وإنْ ذُكِّيَتْ لجلودِها لم يَحِلَّ الانتفاعُ بشيءٍ من جلودِها إلّا أنْ يُدْبَغ.

---

(١) أخرجه الدارميّ في سننه (١٩٨٤)، وأبو داود (٤١٣٢) عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٩١ (٥٠٨) عن معاذ بن المثنّى، عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٣١١ (٢٠٧١٣)، والترمذي (١٧٧٠م)، والنسائي في المجتبى (٤٢٥٣)، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٥ (٤٥٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٤/ ٣١١ (٢٠٧٠٦)، وأبي داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠م٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. واقتصر الترمذي على تحسينه، فهو عنده معلول، فقد أخرجه (١٧٧١) عن محمد بن بشار بندار عن محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجّاج، عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح بن أسامة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. وقال: «هذا أصحُّ» وذكر في العلل الكبير له بإثر الحديث (٥٣٥) أنه سأل البخاري عنه فذكر أنه لم يَقِفْ في هذا بشيء، أيُّهما أصح.
وقال بإثر الحديث (٥٣٤): «سألت محمدًا عن هذا الحديث ـ يعني الموصول ـ فقال: سعيد بن أبي عَرُوبة روى عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ». وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ١/ ٣١٣-٣١٤ (١٧٠).

قال أبو عُمر: قولُ ابنِ عبدِ الحكم وما حَكاه أيضًا عن أشهبَ في تَذْكِيَةِ السِّباع، عليه جمهورُ الفقهاءِ من أهلِ النَّظَر والأثرِ بالحِجازِ والعراقِ والشَّام، وهو الصحيحُ، وهو الذي يُشبِهُ أصلَ مالكٍ في ذلك، ولا يَصِحُّ أنْ يُتَقلَّدَ غيرُه؛ لوُضُوح الدليلِ[1] عليه، ولو لم يُعتبَرْ[2] ذلك إلّا بما ذَبَحَه المحرِمُ، أو ذُبِحَ في الحرم، أنَّ ذلك لا يكونُ ذَكاةً للمذبوح؛ للنهي الواردِ فيه، وبالخنزيرِ أيضًا، وقد أجمَع المسلمون أنَّ الخلافَ ليس بحُجَّة، وأنَّ عندَه يَلزَمُ طلبُ الدليلِ والحُجَّة؛ ليبينَ الحقُّ منه، وقد بانَ الدليلُ الواضحُ من السُّنَّةِ الثابتةِ في تحريم السِّباع، ومحالٌ أن تَعْملَ فيها الذَّكاةُ، وإذا لم تَعملْ فيها الذَّكاةُ فأكثرُ أحوالِها أن تكونَ مَيْتة، فتطهُرَ بالدِّباغ، هذا أولى[3] الأقاويلِ في هذا الباب. ولِما رواه أشهبُ عن مالكٍ وجْهٌ أيضًا، وأمّا ما رواه ابنُ القاسم عن مالكٍ فلا وجهَ له يصِحُّ، إلّا ما ذكروا[4] من تأويلِهم في النَّهْيِ أنّه على التنزُّهِ لا على التحريم، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، لا يَعضُدُه دليلٌ صحيحٌ[5]، وبالله تعالى التوفيق[6].

---

(١) في ق، ف١: «الدلائل».

(٢) في الأصل: «يختبر»، والمثبت من ق، ف١.

(٣) في ق، ف١: «أصحّ»، وهي نسخة أشار إليها ناسخ الأصل في الحاشية.

(٤) أشار ناسخ الأصل إلى أنها في نسخة أخرى: «ذكرنا».

(٥) قوله: «صحيح» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ف١ وغيرها.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثانٍ لإسماعيلَ بنِ أبي حكيم، مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، أنّه سمِعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقول: كان من آخرِ ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ أن قال: «قاتَل اللهُ اليهودَ والنَّصارى[2]، اتَّـخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ، لا يَبْقينَّ دِينانِ بأرضِ العرب».

هكذا جاء هذا الحديثُ عن مالكٍ في «الموطَّـآت»[3] كلِّها مَقطوعًا، وهو يتصلُ من وُجُوهٍ حِسانٍ عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ أبي هريرةَ، وعائشة[4]، ومِن حديثِ عليِّ بن أبي طالب[5]، وأسامة[6].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٧٠ (٢٦٠٦).

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل، م، وهي ثابتة في ق والمطبوع من الموطأ.

(٣) رواه من أصحاب الموطآت وغيرهم عن مالك مقطوعًا: أبو مصعب الزُّهريّ (٥٧١) و(٦٨١). وسويد بن سعيد (١٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (٨٧٤)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٨ (١٩٢٢)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ٥٤ (٩٩٨٧) و١٠/ ٣٥٩ (١٩٣٦٨)، ومحمد بن عمر الواقدي عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٥٤، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند البيهقي في دلائل النبوّة ٧/ ٢٠٤.

(٤) سيأتي تخريج حديثهما قريبًا.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢١٦ (٦٠٥) عن يوسف بن موسى القطّان الواسطيّ، عن جرير بن عبد الحميد، عن حُنَيف المؤذِّن، عن أبي الرّقّاد، عن علقمة بن قيس النَّخعيّ، عنه رضي الله عنه، قال: قال لي النبيُّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «ائْذَن للناس عَلَيَّ» فأذِنْتُ، فقال: «لعَنَ الله قومًا اتَّخذوا قُبور أنبيائهم مساجد»، الحديثَ. ومتن الحديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، حُنيف المؤذِّن: هو ابن رُستم، وشيخه أبو الرّقّاد: وهو النَّخعيُّ الكوفيّ مجهولان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٦) هو أسامة بن زيد، وحديثه هذا أخرجه الطيالسيّ في مسنده (٦٦٩)، وأحمد في المسند ٣٦/ ١٠٨ (٢١٧٧٤)، والبزار في مسنده ٧/ ٥٩ (٢٦٠٩)، والطبراني في الكبير ١/ ١٦٤ (٣٩٣) و١/ ١٦٧ (٤١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٢٢٥ (٧٧٢) من طرق عن قيس بن الربيع، عن جامع بن شدّاد، عن كلثوم الـخُزاعيّ، عنه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لأجل قيس بن الربيع: وهو الأسديّ الكوفي، فهو ضعيفٌ إنما يُعتبر بحديثه عند المتابعة، ولم يُتابَعْ من هذا الوجه.

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مرْوانَ بنِ الحكم بنِ أبي العاص بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصي، فأشهرُ وأجلُّ من أن يُحتاجَ إلى ذِكرِه.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ[2] معاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ الأنماطي، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيب، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن ابنِ المسيِّب، سمِع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتَل اللهُ اليهود، اتـخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[3].

ورَواه مالكٌ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ مثلَه؛ حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ الباجي[4]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سَيفٍ الحرَّاني، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبَرنا مالك، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هريرة، قال: لعَن رسولُ الله ﷺ الذين اتَّـخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد[5].

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل، وهو محمد بن عبد الله بن حكم الأموي المعروف بابن البقري، من أهل قرطبة، وشيخه أبو بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر هو راوي السنن الكبرى عن النسائي (جذوة المقتبس، رقم ٨٨، والصلة البشكوالية، رقم ١٠٦٩).

(٢) قوله: «محمد بن» سقط من الأصل، وهو ثابت في ق، ف١، وينظر الهامش السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢٣١ (٧٨٣٥)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٣٤ (١١٨٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده عندهما ثقات، وإسناد المصنِّف حسنٌ، لأجل هشام بن عمار: وهو الدمشقي، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. عبد الحميد بن حبيب: هو ابن أبي العشرين كاتب الأوزاعي، وهو ثقة، وثّقه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٣٥٧).

(٤) «الباجي» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٣٣ (١١٨٤) عن أبي داود الحرانيّ سليمان بن سيف الطائيّ، به. =

وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن عائشة؛ ذكَره البَزّارُ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ علي، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن عائشة[1].

وقولُ ابنِ شهابٍ فيه: «عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي هُريرة» أولَى بالصَّوابِ في الإسنادِ إن شاءَ الله، وهو مَحفوظٌ من حديثِ عروة، عن عائشة؛ أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: أخبَرنا عيسى بنُ مِسكين، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا شيبان، عن هلالِ بنِ حُميد، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لعَن اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنَّه خُشِيَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[3].

= وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٤١٨ (١٠٨١٦)، والبزار في مسنده ١٤/ ١٦٣ (٧٧٠١) عن محمد بن المثنّى، كلاهما عن عثمان بن عمر بن فارس العَبْديّ، به.

وهو عند البخاريّ (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) من طريقين عن مالك بن أنس، به.

(١) وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٤٦)، وفي الكبرى ٢/ ٤٧٠ (٢١٨٤) و٦/ ٣٨٧ (٧٠٥٦) عن عمرو بن عليّ الفلّاس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦٣٤)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٦٢ (٢٥١٢٩) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، به.

(٢) هو ابن أحمد بن محمد القيسيّ، أبو عبد الله القرطبيّ، يُعرف بابن حُميد، وهو المذكور في إسناد الحديث الآتي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٣٢ (١١٨١)، والبغويّ في شرح السُّنة ٢/ ٤١٥ (٥٠٨) من طريق عُبيد الله بن موسى العبسيّ الكوفيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٥٨ (٢٤٥١٣)، ومسلم (٥٢٩) (١٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النَّحْويّ، به.

وهو عند أحمد ٤١/ ٣٨٣ (٢٤٨٩٥)، والبخاري (١٣٩٠) و(٤٤٤١) من طريق هلال بن حميد أو ابن أبي حُميد الوزّان، به.

قال أبو عُمر: لهذا الحديث، واللهُ أعلم، ورِوايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ له، أمرَ في خلافتِه أن يُجعلَ بُنيانُ قبرِ رسولِ الله ﷺ مُحَدَّدًا برُكْنٍ واحد؛ لئلَّا يُسْتَقْبَلَ القبرُ فيُصَلَّى إليه.

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثني عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُمير، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ تذاكَرْنَ في مرضِه كَنِيسَةً رَأَينَها بأرضِ الحَبَشَةِ، وذَكَرْنَ من حُسنِها وتصاويرِها، وكانت أُمُّ سلمةَ وأُمُّ حبيبةَ قد أَتَتا أرضَ الحَبَشَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أولئكَ قومٌ إذا مات الرَّجلُ الصالِحُ عندَهم بنَوْا على قبرِه مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ، فأولئكَ شِرارُ الخلقِ عندَ الله»[1].

قال أبو عُمر: هذا يُحرِّمُ على المسلمين أن يتَّخِذوا قُبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحين مساجدَ. وقد احتجَّ مَنْ لم يرَ الصلاةَ في المقبُرةِ ولم يُجِزْها بهذا الحديث، وبقولِه: «إنَّ شِرارَ الناسِ الذين يتخذون القبورَ مساجدَ»[2]. وبقولِه ﷺ: «صلُّوا في بيُوتِكم، ولا تَجعَلُوها قُبورًا»[3].

وهذه الآثارُ قد عارَضها[4] قولُه ﷺ: «جُعِلت لـيَ الأرضُ مسجدًا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٣٩ عن عبد الله بن نُمير الـهمْدانيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٢٦٩ (٢٤٢٥٢)، والبخاري (٤٢٧) و(١٣٤١) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)، والنسائي في المجتبى (٧٠٤)، وفي الكبرى ١/ ٣٩٠ (٧٨٥) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ١٠٤-١٠٥ (٤٥١١)، والبخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩) من طريق أيوب السختياني، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا».

(٤) أشار ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «يعارضها».

وطَهورًا»[1]. وتلك فضيلةٌ خُصَّ بها رسولُ الله ﷺ، ولا يَجوزُ على فضائِلِه النَّسْخُ، ولا الـخُصوصُ، ولا الاستِثناءُ، وذلك جائزٌ في غيرِ فضائِلِه إذا كانت أمْرًا أو نهيًا، أو في معنَى الأمرِ والنَّهي، وبهذا يَستَبِينُ عندَ تَعارُضِ الآثارِ في ذلك أنَّ الناسخَ منها قولُه ﷺ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»، وقولُه لأبي ذرٍّ: «حيثما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ، فقد جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»[2].

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبان، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لعَن اللهُ أقوامًا اتَّـخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[3].

وسيأتي من هذا ذِكرٌ في بابِ مُرسَلِ زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[4] إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٦٦ (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١) من حديث يزيد الفقير أبي صهيب الكوفي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وسيأتي من وجوه عديدة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في أثناء الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم المرسل في موضعه إن شاء الله تعالى. وينظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٣٣٤ (٢١٤٢١)، والبخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من حديث يزيد بن شريك التيميّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه بلفظ: «حيثما أدركتك الصلاة فصَلِّه، فإنه مسجد».

وأخرجه أبو داود مختصرًا من حديث عُبيد بن عمير، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا».

(٣) انفرد المصنف بإخراجه من هذا الوجه من حديث قتادة بن دعامة.

وسلف تخريجه قبل قليل من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وأشار إلى ذكر الاختلاف فيه عن سعيد بن المسيِّب، وقوله بإثره: «وهو محفوظٌ من حديث عروة، عن عائشة». أبان: هو ابن يزيد العطار.

(٤) في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأمَّا قولُه في حديثِ مالك: «لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العربِ». فأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ بنِ علي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سُليمانَ الأحولِ خالِ[1] ابنِ أبي نَجيح، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقول: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ! ثم بكَى حتى بلَّ دمعُه الحصَى، قلت: يا أبا عبّاس، وما يومُ الخميسِ؟ قال: اشتدَّ برسولِ الله ﷺ الوَجَع، فقال: «ائتُوني أكتُبْ لكم كِتابًا لا تَضِلُّوا بعدَه». فتنازَعُوا عندَه، فقال: «لا ينبغِي عندِي التَّنازُعُ، ذَرُوني». وأمرَهم بثلاثٍ، فقال: «أخرِجُوا المشركينَ مِن جزيرةِ العرب، وأجِيزُوا الوفدَ بنحوٍ ممَّا كنتُ أُجِيزُهم»، والثالثةُ إمَّا سكَتَ عنها ـ يعني ابنَ عباسٍ ـ وإمَّا قالها فنسِيتُها؛ يقولُه سعيدُ بنُ جُبير[2].

وذكر الحميدي[3] وعبدُ الرَّزَّاق[4]، عن سُفيانَ بنِ عُيينة، بإسنادٍ مثلَه.

أخبرنا عُبيدُ بنُ محمد[5]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ مَسرور، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر[6]، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يقول، أنَّه

---

(١) في الأصل، ق: «عن» خطأ بيّن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ (١٩٣٥)، والبخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٦٧ (٥٨٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) في مسنده (٥٢٦).

(٤) في مصنَّفه ٦/ ٥٦ (٩٩٩٢).

(٥) هو ابن أحمد بن محمد القيسيّ، المعروف بابن حُميد.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانيّ.

سمِع عمرَ بنَ الخطَّابِ يقول، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العرب»[1].

وذكَره عبدُ الرَّزَّاق، قال[2]: أخبَرنا ابنُ جريج، قال: أخبَرني أبو الزبير، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: أخبَرني عمرُ بنُ الخطَّاب، أنَّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخرِجنَّ اليهودَ والنَّصارَى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ بها إلَّا مُسلمًا».

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[3]: وأخبَرنا معمر، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المسيِّب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمِعُ بأرضِ العربِ ـ أو قال: بأرضِ الحجازِ ـ دِينانِ»، قال: ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ حتى وجَد عليه الثَّبَتَ. قال الزُّهريُّ: فلذلك أجلَاهم عمر.

قال[4]: وأخبرني ابنُ جريج، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ ابنِ المسيب. وحديثُ موسى بنِ عقبةَ أكملُ، وفيه: حتى أجلَاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحا.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، قال[5]: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، عن إبراهيمَ بنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧) من طريق الضحّاك بن مخلد الشيباني أبي عاصم النبيل، به. ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) في مصنَّفه ٦/ ٥٤ (٩٩٨٥) و١٠/ ٣٥٨ (١٩٣٦٥)، وعنه أحمد في المسند ١/ ٣٢٩ (٢٠١). وهو عند مسلم (١٧٦٧) (٦٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في المصنَّف ٦/ ٥٣ (٩٩٨٤)، مرسل، ورجال إسناده إلى سعيد بن المسيِّب ثقات.

(٤) في المصنَّف ٦/ ٥٤ (٩٩٨٨)، وعنه أحمد في المسند ١٠/ ٤٣٥ (٦٣٦٨)، ومن طريقه ـ يعني عبد الرزاق ـ مسلم (١٥٥١). وعلّقه البخاري (٢٣٣٨) عن عبد الرزاق، به.
وأخرجه أيضًا (٢٣٣٨) من طريق فُضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به.

(٥) في مصنَّفه (٣٣٦٦٢).

=

ميمونٍ مولَى آلِ سَمُرةَ، عن إسحاقَ بنِ سَمُرةَ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح، قال: آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ أن قال: «أخْرِجُوا اليهودَ مِن الـحِجازِ، وأهلَ نَجْرانَ مِن جزيرةِ العرب».

هكذا قال وكيعٌ فيمَا صحَّ عندَنا من مُسندِ ابنِ أبي شَيبةَ، وخَالَفه سفيانُ بنُ عُيينةَ، ويحيَى القطَّان، وإسماعيلُ بنُ زكريَّا، وأبو أحمدَ الزُّبيريُّ، كلُّهم قال مكانَ «إسحاقَ بنِ سمرةَ»: «سعدَ بنَ سَمُرةَ»:

قـرَأتُ على سعيدِ بنِ نصر، أنَّ قاسمًا حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: أخبَرني إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولَى آلِ سمرةَ، عن سعدِ بنِ سمرةَ، عن أبيه سمرةَ، عن أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاح، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أخْرِجُوا يهودَ الحجازِ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

= وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٧ (١٦٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٥٧ (١٩٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٨٤ (٢٣٤) من طريق وكيع بن الجراح، به. وقول وكيع فيه: «إسحاق بن سمُرة» وهمٌ، والصحيح قول الحميدي ويحيى القطّان ومَن تابعهما: «سعد بن سمُرة» كما سيأتي تخريجه في الأحاديث الآتية بعده. إبراهيم بن ميمون: هو أبو إسحاق الخياط مولى آل سمُرة بن جندب، يُعرف بالنحاس، وثّقه يحيى بن معين في تاريخ الدوري ٤/ ٥٢ (٣١٠٢) وكما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣٥ (٤٢٦)، ونقل عن أبيه قوله فيه: «محلُّه الصِّدق»، وسعد بن سمُرة: وثّقه النسائي في التمييز كما في تعجيل المنفعة ١/ ٥٧٤ (٣٦٦). وذكره ابن حبّان في الثقات ٤/ ٢٩٤ (٢٩٧٧).

(١) في مسنده (٨٥)، وعنه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٥٧ (١٩٥٠)، ومن طريق الحميدي أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٥٤ (٥٩٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/ ٣٢٠ (١١٢٤).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (١٧٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٥ (٢٧٦١)، والشاشيّ في مسنده (٢٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

بكرُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال[1]: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ـ يعني القطَّانَ ـ عن إبراهيمَ بنِ ميمون، قال: حدَّثني سعدُ بنُ سمرةَ بنِ جُندُبٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ، قال: إنَّ من آخرِ ما تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ أن قال: «أخْرِجُوا يهودَ الحجازِ ونجرانَ من جزيرةِ العربِ، واعلَموا أنَّ شِرارَ عبادِ الله الذينَ اتَّخذوا قُبُورَهُم مساجد».

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمد[2]، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ[3]، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سَنجَرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلميانَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن إبراهيمَ بن ميمون، عن سعدِ بنِ سمرةَ بنِ جُندُبٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح، قال: آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ أن قال: «أخْرِجوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ، وإنَّ شِرارَ الناسِ ناسٌ يتَّخِذُون القُبورَ مساجد»[4].

وذكَره أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرقيُّ، عن أبي أحمدَ الزُّبيريِّ بإسنادِه مثلَه سواء[5].

---

(١) وهو ابن مسرهد، في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٢/ ٦٠ (١٠٣٥/ ١)، وتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٢٥ (١٩١٨)، وعنه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٥٧ (١٩٥٠).
وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (٤٢٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١ (١٦٩١)، والدارمي في سننه (٢٤٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٨٥ (٢٣٥)، والبزار في مسنده ٤/ ١٠٥ (١٢٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٧٧ (٨٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٤ (٢٧٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٨ (١٩٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.
وذكره الدارقطني في علله ٤/ ٤٤٠ (٦٧٩)، ونسَبَ الوَهمَ في ذكر: «إسحاق بن سعد بن سمُرة» كما في الحديث السالف قبله إلى وكيع بن الجراح، فقال: «ووَهِمَ فيه، والصواب قول يحيى بن القطان، ومَن تابَعَه».

(٢) هو ابن قاسم الفرّاء، يُعرف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسيّ القرطبيّ.

(٣) قوله: «أخبرنا خالد بن سعد» سقط من ف١.

(٤) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه عن إبراهيم بن ميمون. إسماعيل بن زكريّا: هو ابن مُرّة الـخُلْقانيّ صدوق حسن الحديث، وسلف الكلام على بقيّة رجال إسناده.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٣ (١٦٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٦ (٢٧٦٢) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزُّبيريّ، به. وإسناده صحيح.

قال أبو عُمر: قولُ مَن قال: «قُبورَ أنبيائِهم» يَقضِي على قولِ من قال: «القبورَ» في هذا الحديثِ؛ لأنَّه بيانُ مُبهَم، وتفسيرُ مُجمَلٍ.

وأمَّا قولُه: «أرضِ العربِ» و:«جزيرةِ العربِ» في هذا الحديثِ، فذكَر ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ، قال: أرضُ العربِ: مكةُ، والمدينةُ، واليَمَنُ.

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام[1]، عن الأصمَعيِّ، قال: جزيرةُ العربِ من أقصَى عَدَنِ أبْيَنَ[2] إلى ريفِ العراقِ في الطُّولِ، وأمَّا في العَرْضِ فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحِلِ[3] البحرِ إلى أطرارِ[4] الشَّام.

قال أبو عبيدٍ[5]: وقال أبو عُبيدةَ: جزيرةُ العربِ ما بينَ حَفْرِ أبي موسى إلى أقصَى اليمنِ في الطُّولِ، وأمَّا في العرضِ فمن بئرِ يَبْرِينَ[6] إلى مُنقطع السَّماوةِ.

قال أبو عُمر: أخبَرنا بذلك كلِّه أبو القاسم عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى. وأخبَرنا أبو القاسم أحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبد الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، عن أبي عُبيدٍ القاسم بنِ سلَّام في كتابِه في «شرح غريبِ الحديثِ»، وبجميع الشَّرح المذكورِ.

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ: حَفْرُ أبي موسى: على منازلَ من البصرةِ، في طريقِ مكةَ؛ خمسةُ منازلَ أو ستَّةٌ.

---

(١) في غريب الحديث له ٢/ ٦٧.

(٢) أبْيَن: مدينة على ساحل اليمن، وهو مخلاف باليمن، يقال: إنّه سُمّيَ بأبْيَنَ بن زهير بن أيمن بن الـهُمَيسع بن حِـمْيَر بن سبأ. ينظر: معجم البلدان ١/ ٨٦.

(٣) في الأصل: «سائر» وهو تحريف، والمثبت من ف١.

(٤) قوله: «أطرار الشام» يعني نواحيها وأطرافها. ينظر: اللسان مادة (طرر)، وصحح عليها ناسخ ق.

(٥) في غريب الحديث له ٢/ ٦٧.

(٦) يَبْرين: قرية كثيرة النخل والعيون العذْبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين، وهو واحدٌ على بناء الجمع، حكمُه كحكمه في الرفع بالواو، وفي النصب والجرّ بالياء، ويقال لها: أبْرين أيضًا. ينظر: معجم البلدان ١/ ٧١.

وقال أحمدُ بنُ المعَذَّلِ: حدَّثني يعقوبُ بنُ محمدِ بنِ عيسى الزُّهْريُّ، قال: قال مالكُ بنُ أنسٍ: جزيرةُ العربِ: المدينةُ، ومكةُ، واليمامةُ، واليمن[1].

قال: وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: جزيرةُ العربِ: المدينةُ، ومكَّةُ، واليمنُ، وقُرَيَّاتُها[2].

وذكَر الواقديُّ، عن معاذِ بنِ محمدٍ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثه عن أبي وجْزةَ يزيدَ بنِ عُبيدٍ السَّعْديِّ، أنَّه سمِعه يقول: القُرى العربيَّةُ: الفُرْعُ، وينبُعُ، والمرْوةُ، ووادي القُرى، والجارُ، وخيبر.

قال الواقديُّ: وكان أبو وجْزةَ السَّعديُّ[3] عالـمًا بذلك. قال أبو وَجْزةَ: وإنَّما سُمِّيتْ قرَى عربيَّةَ لأنَّها من بلادِ العرب.

وقال أحمدُ بنُ المعذَّلِ: حدَّثني بشرُ بنُ عمرَ، قال: قلتُ لمالكٍ: إنَّا لنرجو أن تكونَ من جزيرةِ العربِ ـ يريدُ البصْرةَ ـ لأنَّه لا يـحُولُ بينَنا وبينَـكم نهرٌ. فقال: ذلك إن كان قومُك تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ.

قال أبو عُمر: قال بعضُ أهلِ العلم: إنَّما سُمِّيَ الحجازُ حجازًا لأنَّه حجَز بينَ تِهامةَ ونجْدٍ، وإنَّما قيل لبلادِ العربِ: جزيرةٌ: لإحاطةِ البحرِ والأنهارِ بها من أقطارِها وأطرارِها، فصاروا فيها في مثل جزيرةٍ من جزائرِ البحر.

---

(١) أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده كما في تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٤٥٨ من طريق أحمد بن الـمُعَذَّل، به.

وأخرجه الرشيد العطار في الرواة عن مالك ص٢٠٤ (٩٢٤)، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٥٨ من طريق يعقوب بن شيبة، عن جدِّه يعقوب، عن أحمد بن الـمُعَذَّل، به.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام كما في تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٤٥٨ عن أحمد بن الـمُعَذَّل، به.

وذكره البخاري في صحيحه بإثر الحديث (٣٠٥٣) عن يعقوب بن محمد بن عيسى الزُّهريّ، به.

(٣) هو يزيد بن عُبيد المدنيّ، الشاعر، من بني سعد بن بكر، توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومئة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠١.

حديثٌ ثالثٌ لإسماعيلَ بنِ أبي حكيم، مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، عن[2] عطاءَ بنَ يسارٍ أنّه أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثم أشارَ إليهم أنِ امكُثُوا، فذهَب ثمَّ رجَع وعلى جِلْدِه أثرُ الماء.

عطاءُ بنُ يسارٍ هو أخُو سليمانَ بنِ يسارٍ، قال مُصعبٌ الزُّبيريُّ[3]: كانوا أربعةَ إخوةٍ: عطاءٌ، وسليمانُ، وعبدُ الله، وعبدُ الملكِ، وهم موالي ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، كاتَبَتْهُم، وكلُّهم أُخِذَ عنه[4] العِلْم.

قال أبو عُمر: سليمانُ أفقهُهم، وعطاءٌ أكثرُهم حديثًا، وعبدُ الله وعبدُ الملكِ قليلا الحديثِ، وكلّهم ثِقَةٌ رضًا، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ من الفضلاءِ العبَّادِ العلماءِ، وكان صاحبَ قَصَصٍ.

ذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ، عن هشام بنِ عُروةَ، قال: ما رأيْتُ قاصًّا أفضلَ من عطاءِ بنِ يسارٍ[5].

سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ، وقيلَ: سمِع ابنَ مسعودٍ. وفي ذلك عندِي نظرٌ[6].

---

(١) الموطّأ ١/ ٩٣ (١٢١).

(٢) في الموطأ: «أن».

(٣) رواه عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السِّفر الثالث ٢/ ١٤٨ (٢١٤٥) و٢/ ٣٢٨ و(٣١٧٧) و٢/ ٩٩٦ (٤٣٠٠).

(٤) في م: «أخذ عنها»، وهو تحريف غيّر المعنى.

(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السِّفر الثالث ٢/ ١٥١ (٢١٦٢)، قال: «ورأيت في كتاب عليِّ بن المديني»؛ فذكره. وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٦١ (٢٩٩٢) وعنده «قاضيًا» بدل «قاصًّا»، وهو تصحيف.

(٦) وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل ص١٥٦ (٥٧٢)، قال: «وكذا هو عندي، لم يسمع من ابن مسعود». وينظر: الجرح والتعديل له ٦/ ٣٣٨ (١٨٦٧). ولكن وقع عند ابن سعد =

وتُوفِّي عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ سبع وتسعينَ فيما ذكَر الهيثمُ بنُ عديٍّ[1]، وأمَّا الواقدي فقال: تُوفِّيَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومئةٍ، وهو ابنُ أربع وثمانينَ سنةً[2]. وهذا عندَنا أصحُّ من قول الهيثم.

وكان يُكنى أبا يسارٍ، وقيل: أبو عبدِ الله. وقيلَ: أبو محمدٍ، فاللهُ أعلمُ.

وهذا حديثٌ مُنقطعٌ، وقد رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسندًا من حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أبي بَكْرَةَ[3].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني الأثرمَ ـ قال: سألْتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ ـ عن حديثِ أبي بَكْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ أن امكثُوا، فذهَب ثم رجَع وعلى جِلْدِه أثرُ الغُسْلِ فصلَّى بهم، ما وَجْهُه؟ قال: وجْهُه أنَّه ذهَب فاغتسَلَ. قيل له: كان جُنبًا؟ قال: نعم، ثم قال: يرويه بعضُ الناسِ أنَّه كبَّر، وبعضُهم يقول: لم يُكبِّرْ، قيلَ له: فلو فعَل هذا إنسانٌ اليومَ هكذا، أكنْتَ تذهبُ إليه؟ قال: نعم.

= في الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٣ أنه سمع من ابن مسعود. وقال البخاريُّ في تاريخه الكبير ٦/ ٤٦١ (٢٩٩٢): «سمع أبا سعيد ـ يعني الخدريَّ ـ وأبا هريرة رضي الله عنهما، ويقال: ابنَ مسعود وابنَ عمر رضي الله عنهم».

(١) نقله ابن سعد في الطبقات الصغير ١/ ١٨٦.

(٢) وهذا إنما يرويه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٤ عن شيخه محمد بن عمر الواقديّ عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: «توفّي عطاءٌ سنة ثلاثٍ ومئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة. قال غيرُ محمد بن عمر: توفّي عطاءٌ سنة أربع وتسعين، وهو أشبه بالأمر». وينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٧.

(٣) في ف١: «أبي بكر»، وهو تحريف، وسيأتي بعد قليل حديث أبي بكرة هذا.

(٤) هو ابن يحيى التُّجِيبيّ، وشيخه عبد الحميد بن أحمد: هو ابن عيسى الورّاق.

قال أبو عُمر: من طُرُقِ حديثِ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ ما ذكَره الشافعيُّ[1]، قال: أخبرنا الثقةُ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ـ يعني اللَّيثيَّ ـ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبان، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ مثلَ معناه. يعني مثلَ معنَى حديثِ مالكٍ هذا عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم.

قال الشافعيُّ[2]: وأخبَرنا الثقةُ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن زيادٍ الأعلم، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال[3]: وأخبَرنا الثقةُ، عن ابنِ عونٍ[4]، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عنِ النبيِّ ﷺ، مثلَه.

قال أبو عُمر: ذكَر وكيعٌ في «مُصنَّفِه» حديثَ أسامةَ بنِ زيدٍ هذا بإسنادِه، مثلَه[5].

---

(١) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

وقوله: «أخبرنا الثقة» هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فيما ذكر الربيع بن سليمان كما في تعجيل المنفعة ٢/ ٦٢٦. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك عند عامّة أهل العلم إلا الشافعيّ فإنه يوثّقه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/ ٢١٧-٢٢٤، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ٢/ ١٨٥-١٨٨.

(٢) في الأمّ ١/ ١٩٤. وسيأتي الكلام عليه عند تخريج رواية وكيع بن الجراح الآتية قريبًا.

(٣) في الأمّ ١/ ١٩٤.

(٤) ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٨٧ (٩٧٨٦) عن وكيع بن الجرّاح المذكور إلى أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: أنّ النبيَّ ﷺ خرج إلى الصَّلاة، فلمّا كبَّر انصَرفَ، وأومأَ إليهم: أي: كما أنتم، ثم خرج فاغتَسَل، ثم جاء ورأسُه يقطُر، فصلّى بهم، قال: «إنّي كنت جُنُبًا فنَسِيتُ أن أغتَسلَ». وهو حديث صحيح، دون قوله: «فلمّا كبَّر انصَرَف» فهي من أوهام أسامة بن زيد: وهو الليثي، وهو حسنُ الحديث إلّا عند المخالفة، وقد خالف غيره من الثقات الذين رووه عن محمد بن شهاب الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة في الحديث الآتي تخريجه قريبًا، فلم يذكروا هذا الحرف، والمحفوظ في هذا هو المرسل كما في التعليق الآتي بعده.

ورواه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ، مثلَه[1].

وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ الزُّهريِّ مُسندًا، من روايةِ الثقاتِ عنه.

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ[2]، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّان الأنماطِيُّ، قال: أخبَرنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الحميد بنُ حبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخبَرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَره، قال: أُقيمَتِ الصلاةُ، فصفَّ الناسُ صُفوفَهم، ثم خرَج علينا رسولُ الله ﷺ، فأقبَل يَمشِي، حتى إذا قامَ في مُصلَّاه ذكَر أنَّهُ لم يَغتسِل، فقال للناسِ: «مكانَكم». ثم رجَع إلى بيته فاغتسلَ، ثم خرَج حتى قام في مُصلَّاه، فكبَّر ورأسُه يَنْطِفُ[3].

وذكَره أبو داودَ[4] من روايةِ معمرٍ، ويونسَ بنِ يزيد، والزُّبيديِّ، والأوزاعيِّ، كلُّهم عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ مثلَه سواءً بمعناه.

وذكَره البخاريُّ[5]، مِن روايةِ يونسَ، عن الزُّهريُّ، مثلَه، ولم يَذكُرْ في

---

(١) ذكر روايتي أيوب السَّختياني وهشام بن حسان القردوسي البيهقيُّ في الكبرى ٢/ ٣٩٨، وكذلك رواه عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين إسماعيل ابن عُليّة فيما ذكر، وقال: «مرسلًا، وهو المحفوظ».

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٣) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير هشام بن عمار: وهو الدمشقيّ، فهو صدوق حسن الحديث. عبد الحميد بن حبيب: هو ابن أبي العشرين الدِّمشقيّ كاتب الأوزاعيّ، وهو ثقة، وثّقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان وغيرهم، وتكلَّم في حفظه بعضهم بما لا يُعدُّ جرحًا معتَبرًا كما هو موضَّح في تحرير التقريب (٣٧٥٧)، وليس في حديثه ما يخالف رواية الثقات الآتية تخريج رواياتهم قريبًا.

(٤) في سننه (٢٣٥)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. معمر: هو ابن راشد، ويونس بن يزيد: هو الأيليّ، والزُّبيديّ: هو محمد بن الوليد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ.

(٥) في صحيحه (٢٧٥)، وهو عند مسلم (٦٠٥) (١٥٧).

هذا الحديثِ أنَّه كبَّر قبلَ أنْ يَذْكُرَ، وإنما فيه أنَّه لـمّا قامَ في مُصلَّاه ذكَر أنَّه لم يَغتسِلْ[1]. فاحتمَل أنْ يكونَ ذَكَرَ ذلك قبلَ أنْ يُكبِّرَ، فأمَرهم أنْ يَنتظِرُوه. فلو صحَّ هذا لم يكنْ في هذا الحديثِ معنى يُشكِلُ حينئذٍ؛ لأنَّ انتظارَهم لو كان وَهُمْ في غيرِ صلاةٍ لم يكنْ في ذلك شيءٌ يُحتاجُ إليه في هذا البابِ. واحتمَل أنْ يكونَ قولُه: «فلمَّا قام في مُصلَّاه». أيْ: قام في صلاتِه. فلمَّا احتمَل الوجهينِ كانتْ روايةُ مَن روَى أنَّه كان كبَّر، يُفسِّرُ ما أبْهَمَ مَن لم يَذكُرْ ذلك؛ لأنَّ الثِّقاتِ من رُواةِ مالكٍ والشافعيِّ قالوا فيه: إنَّه كبَّر ثم أشار إليهم أن امكُثُوا[2]. وقد ظنَّ بعضُ شُيوخِنا أنَّ في إشارتِه إليهم أنِ امكُثُوا، دليلًا على أنَّه بنَى بهم، إذِ انصرَف إليهم؛ لأنَّه لم يتكلَّمْ. وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ، ولا يَجوزُ عندَ أحدٍ من العلماءِ أنْ يبنيَ على ما صنَع وهو غيرُ طاهرٍ. وسنُبيِّنُ هذا المعنَى بعدُ في هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وقد جاء في روايةِ الزُّهريِّ: «فقال لهم»، وجاء في حديث أبي بَكْرَةَ: «فأومَأَ إليهم». وكلامُه وإشارتُه في ذلك سواءٌ؛ لأنَّه كان في غيرِ صلاةٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ[3]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا

---

(١) يريد: رواية كلِّ مَن رواه عن الزُّهري، وليس في رواية يونس بن يزيد الأيلي، عنه، كما يُوهم ظاهر كلام المصنِّف رحمه الله.

(٢) وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين الروايات بإمكان الجمع بينهما، وفي هذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٢٢: «ويمكن الجمع بينهما بحَمْل قوله: كبَّر على أراد أن يُكبِّر، أو بأنّهما واقعتان، أبداهُ عياضٌ والقرطبيُّ احتمالًا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبّان كعادته، وإلّا فما في الصحيح أصحُّ، ودعوى ابن بطّال أنَّ الشافعيَّ احتجَّ بحديث عطاء (يعني حديث هذا الباب المرسل) على جواز تكبير المأموم قبل الإمام، فناقَضَ أصله، فاحتجَّ بالمرسل، مُتَعَقَّبُهُ: بأنّ الشافعيَّ لا يَرُدُّ المرسَل مطلقًا، بل يحتجُّ بما يعتضد، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة». قلنا: وهذا توجيهٌ مُعتَبرٌ منه رحمه الله، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي أشار إليه، هو الآتي تخريجه مباشرة.

(٣) هو ابن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم بن أصبغ: هو البيانيّ.

جعفرُ بن محمدِ بنِ شاكرٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا زيادٌ الأعلمُ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بأصحابِه، فأومَأ إليهم أن مكانَكم، ثم دخَل، ثم خرَج ورأسُه يَنطِفُ فصلَّى[1].

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]، قال: حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن زيادٍ الأعلم، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل في صلاةِ الفجرِ، فأومَأ بيدِه أنْ مكانَكم، ثم جاء ورأسُه يَقطُرُ فصلَّى بهم.

قال[4]: وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ بإسنادِه ومعناه، قال: فكبَّر. وقال في آخرِه: فلمَّا قضَى الصلاةَ قال: «إنَّما انا بشرٌ، وإنِّي كُنْتُ جُنبًا».

ففي هذا الحديثِ وحديثِ مالكٍ أنَّه ذكَر بعدَ دُخولِه في الصلاة، وفي حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه ذكَر قبلَ أنْ يَدخُلَ في الصلاةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ١١٠ (٢٠٤٥٩) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٢ (١٦٢٩) عن الحسن بن محمد الزعفرانيّ، عن عفّان بن مسلم الصفّار، به. وهذا إسناد فيه مقال فإنَّ الحسن: وهو البصري مدلِّس وقد عنعنه. وقد سلف معناه من وجوه صحيحة قريبًا. زياد الأعلم: هو ابن حسّان بن قرّة الباهليّ.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيّ، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، راوي سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٢/ ٥٧ (٤٢٣٤).

(٣) في سننه (٢٣٣). وإسناده كسابقه، وينظر ما بعده.

(٤) يعني أبا داود في سننه (٢٣٤).
وأخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٦٣ (٢٠٤٢٠)، وابن أبي خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٢ (١٦٢٩) من طريق يزيد بن هارون، به.
وهو عند الشافعي في الأمّ ١/ ١٩٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٤١ (٢٠٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٨٧ (٦٢٣) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وهذا إسناد فيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلّس، وسماعُه عن أبي بكرة في حديث العقيقة ثابتٌ، وأمّا في غيره فقد سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا آخر.

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديثِ: «يُصلِّي بأصحابِه» يُصحِّحُ روايةَ من روَى أنَّه كان كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا. وفي روايةِ الزُّهريِّ في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه. فواجبٌ أنْ تُقبَلَ هذه الزِّيادةُ أيضًا؛ لأنَّها شهادةٌ مُنفرِدَةٌ أدَّاها ثقةٌ، فوجَب العملُ بها، هذا ما يُوجِبُه الحكمُ في ترتيبِ الآثارِ وتهذيبِها. إلَّا أنَّ هاهُنا اعتراضاتٍ تُعترضُ على مذهبِنا في هذا البابِ، قد نزَع غيرُنا بها، ونحنُ ذاكرُوا ما يَجبُ به العملُ في هذا الحديثِ على مذهبِ مالكٍ وغيرِه من العلماءِ بعونِ الله إن شاء اللهُ.

أمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ فإنَّه أدخَل هذا الحديثَ في «مُوطَّئِه» في بابِ إعادةِ الـجُنُبِ، وغُسلِه إذا صلَّى ولم يَذْكُرْ ـ يعني حالَه ـ أنَّه كان جُنبًا حينَ صلَّى. والذي يَـجيءُ عندِي على مذهبِ مالكٍ من القولِ في هذا الحديثِ أنَّه لم يُرِدْ به رحِمه اللهُ إلَّا الإعلامَ أنَّ الـجُنُبَ إذا صلَّى ناسيًا قبلَ أنْ يَغتسِلَ ثم ذكَر، كان عليه أنْ يَغتسلَ ويُعيدَ ما صلَّى وهو جُنبٌ، وأنَّ نسيانَه لجنابتِه لا يُسقِطُ عنه الإعادةَ وإنْ خرَج الوقْتُ؛ لأنَّه غيرُ مُتطهِّرٍ، واللهُ لا يَقبلُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ، لا مِن ناسٍ ولا مِن مُتعمِّدٍ. وهذا أصلٌ مُـجتمعٌ عليه في الصلاةِ أنَّ النِّسيانَ لا يُسقِطُ فرضَها الواجبَ فيها. ثم أردَف مالكٌ حديثَه المذكورَ في هذا البابِ، بفعلِ عمرَ بنِ الخطّابِ أنَّه صلَّى بالناسِ وهو جُنبٌ ناسيًا، ثم ذكَر بعدَ أنْ صلَّى، فاغتسلَ وأعادَ صلاتَه، ولم يُعِدْ أحدٌ مـمَّن خلفَه[1]. فمِنْ فعلِ عمرَ رضي الله عنه أخَذ مالكٌ

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٩٤ (١٢٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سليمان بن يسار، عن عمر بن الخطاب، به. وهو منقطع، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر بن الخطاب فيما ذكر أبو زرعة الرازي كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص٨٢ (٢٩٥)، وسيأتي المصنِّف على ذكره مرةً أخرى في أثناء هذا الشرح.

ويروى عن عمر رضي الله عنه من وجوه أخرى، ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٣٤٩ (٣٦٥٦)، ولابن أبي شيبة (٤٦٠٣) و(٤٦٠٤)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٨٧ (١٣٧١).

مذهبَه في القوم يُصلُّونَ خلفَ الإمام الـجُنُبِ، لا منَ الحديثِ المذكورِ، واللهُ أعلمُ. وسنَذكُرُ وجْهَ ذلك فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء الله.

وأمَّا الشافعيُّ[1] فإنَّه احتجَّ بهذا الحديثِ في جوازِ صلاةِ القوم خلفَ الإمام الـجُنبِ، وجعَله دليلًا على صحَّةِ ذلك، وأردفَه بفعلِ عمرَ في جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ، وبما جاءَ عن عليٍّ رضي الله عنه في الإمام يُصلِّي بالقوم وهو على غيرِ وُضوءٍ، أنَّه يُعيدُ ولا يُعيدونَ[2].

ثم قال الشافعيُّ[3]: وهذا هو المفهومُ مِن مذاهبِ الإسلام والسُّننِ؛ لأنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا في غيرِهم الأغلبَ ممَّا يظهرُ لهم؛ أنَّ مُسلمًا لا يُصلِّي على غيرِ طهارةٍ[4]، ولم يُكلَّفوا علمَ ما يَغِيبُ عنهم.

قال أبو عُمر: أمَّا قولُ الشافعيِّ: إنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا في غيرِهم الأغلبَ ممَّا يَظهرُ لهم، ولم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم من حالِ إمامِهم، فقولٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ استدلالَه بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القوم خلفَ الإمام الجنُبِ هو خارجٌ على مذهبِه في أحدِ قوليْه الذي يُـجيزُ فيه إحرامَ المأموم قبلَ إمامِه، وليس ذلك على مذهبِ مالكٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذْ كبَّر وهو جُنبٌ، ثم ذكَرَ حالَه فأشارَ إلى أصحابِه أنِ امكُثُوا، وانصرفَ فاغتسَل، لا يخلُو أمرُه إذْ رجَع مِن أحدِ ثلاثةِ وُجُوهٍ:

إمَّا أنْ يكونَ بنَى على التَّكبيرةِ التي كبَّرها وهو جُنبٌ، وبنَى القومُ معه على تكبيرِهم. فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماع؛ فأمَّا السُّنَّةُ فقولُه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[5]. فكيفَ يبني على ما صلَّى وهو غيرُ طاهر؟

---

(١) ينظر: الأمّ ١/ ٢٠٣.

(٢) سيأتي مع تخريجه.

(٣) في الأمّ ١/ ١٩٤.

(٤) في الأم: «إلا على طهارة»، وهي بمعنًى. والجملة التي بعدها لم ترد فيه.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

هذا لا يَظنُّه ذو لُبٍّ ولا يقولُه أحدٌ؛ لأنَّ عُلماءَ المسلمين مُجمِعونَ على أنَّ الإمامَ لا يبني على شيءٍ عَمِلَهُ في صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ، وإنَّما اختَلَفوا في بناءِ الـمُحْدِثِ على ما صلَّى وهو طاهـرٌ قبلَ حدثِه. وسنذكُـرُ أقوالَـهم في ذلك وفي بناءِ الرَّاعِفِ في آخرِ البابِ إن شاء الله.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن همَّام بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضَّأَ»[3].

وقد ذكَرنـا أسانيـدَ قولِـه ﷺ: «لا يَقبـلُ اللهُ صلاةً بغيـرِ طُهورٍ» في بابِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسم[4]، والحمدُ لله.

والوجْهُ الثاني: أن يكونَ رسولُ الله ﷺ حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه استأْنفَ صلاتَه واستأْنفَها أصحابُه معه بإحرام جديدٍ، وأبطَلُوا إحرامَهم معه، وقد كان لهم أنْ يَعتَدُّوا به لو استخلَف لهم من يُتِمُّ بهم. فهذا الوجْهُ وإن صحَّ في مذهبِ مالكٍ مِن وجْهٍ، فإنَّه يَبطلُ الاستدلالُ به مِن هذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ القوم خلفَ الإمام الـجُنُبِ؛ لأنَّهم إذا استأنَفُوا إحرامَهم فلم يُصَلُّوا وراءَ جُنُبٍ، بل قد يَستَدِلُّ بمثلِ هذا، لو صحَّ من أبطَل صلاتَهم خلفَه، وهو خلافُ قولِ مالك.

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيّ، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، راوي سنن أبي داود.

(٢) في سننه (٦٠).

(٣) في المسند ١٣/ ٤٤٢ (٨٠٧٨) و١٣/ ٥٣٢ (٨٢٢٢).

وهو في مصنَّف عبد الرزاق ١/ ١٣٩ (٥٣٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢٥)، والترمذي (٧٦).

(٤) سيأتي في أثناء شرح الحديث الخامس له، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في موضعه إن شاء الله تعالى.

والوجهُ الثالث: أن يكونَ النبيُّ ﷺ كبَّر مُحرِمًا مُستأنِفًا لصلاتِه، وبنَى القومُ خلفَه على ما مضَى مِن إحرامِهم، فهذا أيضًا وإن كانَ فيه النُّكتةُ المجيزةُ لصلاةِ القوم خلفَ الإمام الجُنبِ لاستجزائِهم واعتدادِهم بإحرامِهم خلفَه، لو صحَّ، فإنَّ ذلك أيضًا لا يُخَرَّجُ على مذهبِ مالكٍ من هذا الحديثِ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ إحرامُ القوم في تلك الصلاةِ قبلَ إحرام إمامِهم فيها، وهذا غيرُ جائزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِه.

لا يَحتمِلُ الحديثُ غيرَ هذه الأوجُهِ ولا يخلُو مِن أحدِها؛ فلذلك قُلنا: إنَّ الاستدلالَ بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القوم خلفَ الإمام الجُنبِ ليسَ بصحيح على مذهبِ مالكٍ، فتدبَّرْ ذلك تَجِدْهُ كذلك إن شاء الله.

وأمَّا الشافعيُّ فيَصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أصلِه؛ لأنَّ صلاةَ القوم عندَه غيرُ مُرتبطةٍ بصلاةِ إمامِهم؛ لأنَّ الإمامَ قد تَبطُلُ صلاتُه إذا كان على غيرِ طهارةٍ وتَصِحُ صلاةُ مَن خلفَه، وقد تَبْطُلُ صلاةُ المأموم أيضًا وتَصِحُّ صلاةُ الإمام، بوجُوهٍ أيضًا كثيرةٍ؛ فلهذا لم تَكنْ عندَه صلاتُهما مُرتبطةً، ولا يَضُرُّ عندَه اختلافُ نيَّاتِهما؛ لأنَّ كُلًّا يُحْرِمُ لنفسِه، ويُصلِّي لنفسِه، ولا يَحمِلُ فرضًا عن صاحبِه، فجائزٌ عندَه أنْ يُحْرِمَ المأمومُ قبلَ إمامِه، وإنْ كان لا يَسْتَحِبُّ له ذلك. وله على هذا دلائلُ قد ذكَرها هو وأصحابُه في كُتبِهم[1].

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ في القوم يُصلُّونَ خلفَ إمام ناس لجنابتِه؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ[2]: لا إعادةَ عليهم، وإنَّما الإعادةُ عليه وحدَه، إذا علِم اغتسلَ وصلَّى كُلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو على غيرِ طهارةٍ.

---

(١) ينظر: الأمّ ١/ ١٩٤-١٩٥، والمجموع شرح المهذّب ٤/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ١٣٨، والأمّ للشافعي ١/ ١٩٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٤٧.

ورُوِيَ ذلك عن عمرَ، وعثمانَ[1]، وعليٍّ[2] على اختلاف عنه، وعليه أكثرُ العلماءِ، وحسبُك بحديثِ عمرَ في ذلك؛ فإنَّه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ، ثم غدَا إلى أرضِهِ بالـجُرْفِ، فوجَد في ثوبِهِ احتلامًا، فغسلَهُ، واغتسَل، وأعادَ صلاتَه وحْدَه، ولم يأمرْهم بإعادةٍ[3]. وهذا في جماعتِهم مِن غيرِ نكير.

وقد رُوِيَ عن عمرَ أنَّه أفتَى بذلك. روَاه شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن عمرَ في جُنُبٍ صلَّى بقوم، قال: يُعيدُ ولا يُعيدونَ[4]. قال شُعبةُ: وقال حمَّادٌ: أعجبُ إليَّ أن يُعيدُوا[5].

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[6]: حدَّثنا أبو خالد الأحمرُ، عن حجَّاج، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، في الـجُنُبِ يُصلِّي بالقوم، قال: يُعيدُ ولا يُعيدون.

قال: وسمِعْتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ يقولُ: حدَّثنا هُشيمٌ، عن خالدِ بن سَلمةَ، قال: أخبَرني محمدُ بنُ عمرِو بنِ الـمُصطَلِقِ، أنَّ عُثمانَ بنَ

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٤٨-٣٦٥٠)، ولابن أبي شيبة (٤٦٠٤)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤١-٢٤٣ (٢٠٥١-٢٠٥٥)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٨٧-١٨٩ (١٣٧٠-١٣٧٤)، وفي بعضها: «عن ابن عمر».

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة (٤٦٠٩).

(٣) الموطأ ١/ ٩٤ (١٢٤)، وقد سلف تخريجه والكلامُ عليه.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٤٢ (٢٠٥٢) من طريق الحكم بن عُتيبة، به. وإسناده إلى عمر رضي الله عنه صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٦١٠).

(٦) في مصنَّفه (٤٦٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٤٢ (٢٠٥٤)، وإسناده ضعيفٌ، حجّاج: هو ابن أرطاة النخعي الكوفي، صدوق حسن الحديث مدلّس، تضعف روايته إذا لم يصرِّح بالتحديث كما في هذه الرواية، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور الهمْداني ضعيف وكذّبه الشعبيُّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان الأزدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ.

عفّانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبَح وارتفعَ النهارُ، فإذا هو بأثرِ الجنابةِ، فقال: كَبِـرْتُ والله، كَبِـرْتُ والله. فأعاد الصلاةَ، ولم يَأمُرْهم أن يُعيدُوا[1].

وسمِعْتُ أبا عبدِ الله[2] يقول: يُعِيدُ ولا يُعيدون. وسألتُ سليمانَ بنَ حربٍ فقال: إذا صحَّ لنا عن عمرَ شيءٌ اتَّبعناه، يُعيدُ ولا يُعيدون.

وذُكِرَ عنِ الحسنِ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جُبير، مثلُه[3]. وهو قولُ إسحاقَ، وداودَ، وأبي ثور[4].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٤٢ (٢٠٥٣)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٨ (١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠٠ (٤٢٤٦)، وفي معرفة السُّنن والآثار ٣/ ٣٤٨ (٤٨٦٣) من طريق هُشيم بن بشير الواسطيّ، به. وإسناده لا بأس به، خالد بن سلمة: هو ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المعروف بالفأفاء، وثّقه الجمُّ الغفير منهم أحمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني وغيرهم كما هو موضَّحٌ في تحرير التقريب (١٦٤١)، ومحمد بن عمرو بن المصطلق: هو محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الـخُزاعي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٤٧٦)، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٩ (٥٧٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٩ (١٣٤).

وهذا الأثر ذكره عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ١١٠، ونقل عن أبيه قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سألت سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن حديث هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث: أنَّ عثمان صلّى بالناس وهو جُنبٌ، فأعاد، ولم يأمُرْهم أن يُعيدوا، فقال ـ يعني هشيم بن بشير ـ: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجيءُ به كما أريد». يعني: لم يحفظه كما وقع في آخر الرواية عند الدارقطني، ولكن هذا لا يمنع صحّة معناه كما في الروايات الأخرى عن غير عثمان رضي الله عنه.

(٢) ومثل ذلك نقل عنه أبو داود في مسائله ص٦٦، وابنه أبو الفضل في مسائله ٣/ ٢٣ (١٢٤٧)، وابنه عبد الله ص١٠٩ (٣٩١).

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٥١) و(٣٦٥٢) و٢/ ٣٤٩ (٣٦٥٥)، ولابن أبي شيبة (٤٦٠٦ و٤٦٠٨) و(٤٦١١)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٠١.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٤.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: عليهم الإعادة؛ لأنَّ صلاتَهم مُرتبِطةٌ بصلاةِ إمامِهم، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم[1].

ورُوِيَ إيجابُ الإعادةِ على مَن صلَّى خلفَ جُنبٍ، أو غيرِ مُتوضِّئ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، مِن حديثِ عبدِ الرَّزاقِ[2]، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ، عن عمرِو بنِ دينار، عن أبي جعفرٍ، عن عليٍّ. وهو مُنقطعٌ[3]، وفيه عن عمرَ خبرٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ[4]. وهو قولُ الشعبيِّ، وحمَّادِ بنِ أبي سليمانَ[5].

وذكَر الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا صلَّى إمامٌ بقوم وهو على غيرِ وُضوء، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ، فإنَّه يُعيدُ ويعيدونَ، ويَبْتَدِئونَ الصلاةَ، فإنْ لم يَذكُرْ حتى يَفرُغَ مِن صلاتِه، أعادَ وحدَه ولم يُعيدوا.

واختلَفَ مالكٌ، والشافعيُّ ـ والمسألةُ بحالِـها ـ في الإمام يتمادَى في صلاتِه ذاكرًا لـجَنابتِه، أو ذاكرًا أنَّه على غيرِ وُضوءٍ، أو مُبتدِئًا صلاتَه كذلك، وهو مع ذلك

---

(١) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الآثار له بإثر الأثر (١٣٦)، ونقله عن أبي حنيفة وأصحابه ابنُ المنذر في الأوسط ٤/ ٢٤٤، والطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٦.

(٢) في المصنَّف ٢/ ٣٥١ (٣٦٦٣).

(٣) يعني بين أبي جعفر، وهو الباقر، واسمه محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبين عليٍّ رضي الله عنه، قال أبو زرعة الرازي كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨٦ (٦٧٦): «لم يُدرك هو ولا أبوه عليٌّ عليًّا رضي الله عنه». وقال الترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٥١٩): «وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين لم يُدرك عليّ بن أبي طالب».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٥١ (٣٦٦٢) عن حسين بن مهران الكوفي، عن الـمُطَّرِح أبي المهلَّب، عن عُبيد الله بن زحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي، قال: صلى عُمر بالناس وهو جُنب، فأعاد ولم يُعد الناسُ، فقال له علي: «قد كان ينبغي لمن صلّى معك أن يعيدوا»، الحديثَ. ورجال إسناده ضعاف إلّا القاسم: وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة فهو ثقة كما في تحرير التقريب (٥٤٧٠). وعليّ بن يزيد: هو الألهانيّ.

(٥) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٣٤٩ (٣٦٥٧) و٢/ ٣٥٠ (٣٦٥٩).

معروفٌ بالإسلام؛ فقال مالكٌ وأصحابُه[1]: إذا علِم الإمامُ بأنَّه على غيرِ طهارةٍ، وتمادَى في صلاتِه عامدًا، بَطَلَتْ صلاةُ مَن خلفَه؛ لأنَّه أفسَدَ عليهم.

وقال الشافعيُّ[2]: صلاةُ القوم جائزةٌ تامَّةٌ، ولا إعادةَ عليهم؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مُسلم في علمِهم. وبهذا قال جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ، وأهلُ الحديثِ، وإليه ذهَبَ ابنُ نافع صاحبُ مالك.

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ أنَّه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمام ونسيانِه في ذلك؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ الغيبِ في حالِه، فحالُـهم في ذلك واحدةٌ، وإنّما تَفسُدُ صلاتُهم إذا علِموا بأنَّ إمامَهم على غيرِ طهارةٍ فتمادَوا خلفَه، فيكونونَ حينئذٍ الـمُفسدينَ على أنفسِهم، وأمَّا هو فغيرُ مُفسدٍ عليهم بما لا يَظهَرُ مِن حالِه إليهم، لكنَّ حالَه في نفسِه تَـختلِفُ؛ فيَأثَمُ في عمدِه إنْ تَـمادَى بهم، ولا إثمَ عليه إنْ لم يَعلمْ ذلك وسَها عنه.

قال أبو عُمر: قد أوضَحْنا والحمدُ لله القولَ بأنَّ حديثَ هذا البابِ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ به في جوازِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَ إمام على غيرِ طهارةٍ، على مذهبِ مالكٍ، وأنَّ أصلَ مذهبِه في هذه المسألةِ فعلُ عمرَ رضي الله عنه في جماعةِ الصحابةِ، لم يُنكِرْه عليه ولا خالفَه فيه واحدٌ منهم، وقد كانوا يُـخالِفونَه في أقلَّ مِن هذا مـمَّا يَـحتمِلُ التَّأويلَ، فكيفَ بمثلِ هذا الأصلِ الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمِهم ذلك لعمرَ وإجماعِهم عليه ما تَسكُنُ القلوبُ في ذلك إليه؛ لأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجَتْ للناسِ، يأمرونَ بالمعروفِ وينهَونَ عن المنكرِ، فيَستحيلُ عليهم إضافةُ إقرارِ ما لا يَرضَونَه إليهم.

وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه جعَل حديثَ هذا البابِ أصلًا في جوازِ صلاةِ القوم خلفَ الإمام الجنبِ، وأردَفه بفعلِ عمرَ، وفتوَى عليٍّ. وقد تقدَّم ذِكرُنا لذلك في هذا البابِ.

---

(١) المدوّنة ١/ ١٣٨.

(٢) الأمّ ٧/ ١٧٤.

والذي تحصَّل عليه مذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه في هذا البابِ في إمام أحرَم بقوم فذكَر أنَّه جُنُبٌ، أو على غيرِ وُضوءٍ، أنَّه يـخرُجُ ويقدِّمُ رجُلًا، فإنْ خرَج ولم يُقدِّمْ أحدًا، قدَّموا لأنفسِهم مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ، فإن لم يَفعلُوا وصلَّوا أفذاذًا، أجزأتْهم صلاتُهم، فإن انتظَرُوه ولم يُقدِّموا أحدًا، لم تَفسُدْ صلاتُهم.

وقال يحيَى بنُ يحيى، عن ابنِ نافع: إذا انصرَف ولم يُقدِّمْ، وأشارَ إليهم أن يمكثوا، كان حقًّا عليهم ألا يُقدِّموا أحدًا حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم[1].

قال أبو عُمر: أمَّا قولُ مَن قال مِن أصحابِ مالكٍ: إنَّ القومَ في هذه المسألةِ ينتظرونَ إمامَهم حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم. فليس بشيءٍ، وإنَّما وجهُه: حتى يَرجِعَ فيبتدِئ بهم، لا يُتِمُّ بهم على أصلِ مالكٍ؛ لأنَّ إحرامَ الإمام لا يُـجتَزأُ به بإجماع مِن العلماءِ؛ لأنَّه فعَله على غيرِ طُهورٍ، وذلك باطلٌ، وإذا لم يَـجتزِئْ به استأنفَ إحرامَه إذا انصرفَ، وإذا استأنفَه لزِمَهم مثلُ ذلك عندَ مالكٍ؛ ليكونَ إحرامُهم بعدَ إحرام إمامِهم، وإلَّا فصلاتُهم فاسدةٌ؛ لقولِه ﷺ في الإمامِ: «إذا كبَّر فكبِّرُوا»[2]. هذا هو عندي تحصيلُ مذهبِه، وبالله التوفيق.

وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه جعَل هذا الحديثَ أصلًا في تركِ الاستخلافِ، فقال[3]: الاختيارُ عندي إذا أحدَث الإمامُ حدثًا لا تَجوزُ له معه الصلاةُ؛ مِن رُعافٍ، أو

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ٢/ ٤٨٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥١.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٢٩ (١٢٠٧٣)، والبخاري (٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) من حديث محمد بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وسيأتي من وجوه عديدة في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه، وفي أثناء شرح حديثه عن أبي أكيمة الليثي، وفي أثناء شرح الحديث الحادي والأربعين من بلاغات مالك في مواضعها إن شاء الله تعالى.

(٣) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

انتقاضِ وُضوءٍ، أو غيرِه[1]، أنْ يُصلِّيَ القومُ فُرادَى، وألَّا يُقدِّموا أحدًا، فإنْ قدَّموا أو قدَّمَ الإمامُ رجلًا منهم، فأتمَّ بهم ما بَقِيَ مِن صلاتِهم أجزأتْهم صلاتُهم، وكذلك لو أحدَث الإمامُ الثاني والثالثُ والرابع.

قال الشافعيُّ[2]: ولو أنَّ إمامًا كبَّر وقرأ، وركَع أو لم يَركعْ[3]، حتى ذكَر أنَّه على غيرِ طهارةٍ، فكانَ مخرجُه ووضوؤه أو غُسلُه قريبًا، فلا بأسَ أنْ يَقِفَ الناسُ في صلاتِهم حتى يتوضَّأَ ويرجِعَ فيستأنفَ، ويُتِمُّون هم لأنفسِهم، كما فعَل رسولُ الله ﷺ حينَ ذكَر أنَّه جُنبٌ فانتظرَه القومُ، فاستأنفَ لنفسِه؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ بتكبيرةٍ كبَّرها وهو جُنبٌ، فيتمُّ القومُ؛ لأنَّهم لو أتـمُّوا لأنفسِهم حينَ خرَج عنهم إمامُهم أجْزَأَتْهم صلاتُهم.

وجائزٌ عندَه أنْ يَقطعُوا صلاتَهم إذا رابَهم شيءٌ مِن إمامِهم، فيُتِمُّونَ لأنفسِهم، على حديثِ جابرِ بن عبد الله في قصةِ مُعاذٍ[4].

قال[5]: وإنْ كان خُروجُ الإمام يتَباعَدُ، أو طهارتُه تَثْقُلُ، صلَّوا لأنفسِهم.

قال[6]: ولو أشارَ إليهم أنْ يَنتظِرُوا، أو كلَّمهم بذلك كلامًا، جازَ ذلك؛ لأنَّه في غيرِ صلاةٍ، فإنِ انتظرُوه وكان قريبًا فحسنٌ، وإنْ خالفُوه فصَلَّوْا لأنفسِهم فُرادَى، أو قدَّموا غيرَه، أجزأتْهم صلاتُهم.

---

(١) بعد هذا في الأمّ ١/ ٢٠٣: «فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر»، وهي أوضح للمعنى، ولم ترد في النسخ.

(٢) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

(٣) في الأمّ: «أو لم يقرأ إلّا أنه لم يركع» بدلًا من: «وركع أو لم يركع».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٩٩ (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٥ (١٠٥٨) من حديث مُحارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصّة قراءة معاذ بن جبل رضي الله عنه في صلاة المغرب بسورة البقرة أو النساء، وفيه قوله ﷺ: «يا معاذُ، أفتّانٌ أنت؟» أو «أفاتِنٌ» ثلاث مِرار.

(٥) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

(٦) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

قال[1]: والاختيارُ عندي للمأمومينَ إذا فسَدتْ على الإمام صلاتُه أنْ يَبنُوا فُرادَى. قال: وأحَبُّ إليَّ ألَّا يَنتظرُوه، وليس أحدٌ في هذا كرسولِ الله ﷺ، فإنْ فعَلوا فصلاتُهم جائزةٌ على ما وَصَفْنا.

قال[2]: فلو أنَّ إمامًا صلَّى ركعةً، ثم ذكَر أنَّه جُنُبٌ فخرَج فاغتسلَ، وانتظرَه القومُ، فرجَع فبنَى على الرَّكعةِ، فسدَتْ عليه وعليهم صلاتُهم؛ لأنَّهم يَأتَمُّونَ به عالمينَ أنَّ صلاتَه فاسدةٌ، فليس له أنْ يَبنيَ على رَكْعةٍ صلَّاها جُنبًا. قال: ولو علِم بعضُهم ولم يَعلَمْ بعضٌ، فسَدتْ صلاةُ مَن علِم ذلك منهم.

قال أبو عُمر: من أجازَ انتظارَ القوم للإمام إذا أحدَث، احتجَّ بحديثِ هذا البابِ، وفيه ما قد ذكَرنا، واحتجَّ أيضًا بما:

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أبو خليفةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ[3]، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيَالسِيُّ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى بالناسِ فأهوَى بيدِهِ فأصابَ فَرْجَهُ، فأشارَ إليهم أنْ كما أنتم، فخرجَ فتوضَّأَ، ثم رجَع إليهم فأعادَ[4].

---

(١) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

(٢) في الأمّ ١/ ٢٠٣.

(٣) لم ترد في متن الأصل، وأشار الناسخ أنها في نسخة أخرى: «الجُمحي»، وهي ثابتة في ق أيضًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١١٤ (٤١٦)، والشافعي في القديم كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٣١ (٦٤٧)، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٣٩٢ (١٠٣٨) كلاهما عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، بنحوه. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإنَّ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة لم يُدرك عمر، قال أبو زرعة الرازي كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١١٣ (٤١٣): «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عمر مرسل». نافع بن عمر: هو الجُمَحيّ. وسيأتي بهذا الإسناد للمصنف في أثناء شرح الحديث الرابع لعبد الله بن أبي بكر، عن عروة بن الزُّبير في موضعه إن شاء الله تعالى.

فاحتجَّ بهذينِ الخبرينِ وما كان مثلَهما، مَن كرِهَ الاستخلافَ مِن العلماءِ.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ أحدَث وهو يُصلِّي: أيَستَخلِفُ أم يقولُ لهم يَبْتَدِئونَ؛ وهو كيفَ يصنعُ؟ فقال: أمَّا أنا فيُعجبُني أنْ يتوضَّأَ ويَستقبِلَ. قيل له: فهم كيفَ يَصنعونَ؟ فقال: أمَّا هم ففِيه اختلافٌ. قال أبو بكرٍ: ومذهبُ أبي عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمَه اللهُ ـ ألا يَبنِيَ في الحدَثِ، سمِعتُه يقولُ: الـحَدَثُ أشدُّ، والرُّعافُ أسهلُ[1].

وقد تابَعَ الشافعيَّ على ترْكِ الاستخلافِ داودُ بنُ عليٍّ وأصحابُه، فقالوا: إذا أحدَث الإمامُ في صلاتِه صلَّى القومُ أفذاذًا[2].

وأمَّا أهلُ الكوفةِ وأكثرُ أهلِ المدينةِ فكلُّهم يقولُ بالاستخلافِ لِـمَن نابَه شيءٌ في صلاتِه، فإن جهِل الإمامُ ولم يَستخلِفْ، تقدَّمهم واحدٌ منهم بإذْنِهم، أو بغيرِ إذْنِهم، وأتمَّ بهم، وذلك عندَهم عملٌ مُستَفِيضٌ[3]، واللهُ أعلمُ.

إلّا أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما يرى الاستخلافَ لمن أحرَم وهو طاهرٌ ثم أحدَث، ولا يرَى لإمام جُنبٍ أو على غيرِ وُضوءٍ إذا ذكَر ذلك في صلاتِه أنْ يَستخلِفَ، وليس عندَه في هذه المسألةِ موضعٌ للاستخلافِ؛ لأنَّ القومَ عندَه في غيرِ صلاةٍ، كإمامِهم سواءً، على ما ذكَرنا مِن أصلِه في ذلك[4].

قال أبو عُمر: لا تَبِينُ عندي حُجَّةُ مَن كرِهَ الاستخلافَ استدلالًا بحديثِ هذا البابِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ ليس في الاستخلافِ كغيرِه، ولا يَـجوزُ أنْ يَتقَدَّمَ

---

(١) ومثل ذلك نقل عنه ابنه عبد الله في مسائله ١/ ١١١ (٣٩٨) قال: «إذا أحدَثَ الإمام فخرج فتوضّأ، يبني أو يستقبل؟ قال: لا يبني على صلاته، ولكن يستقبل، لأنه يُروى عن النبيِّ ﷺ: لا صلاة إلا بطُهور».

(٢) ينظر: المحلّى لابن حزم ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٦٩-١٧٠.

أحدٌ بينَ يديه إلَّا بإذنِه، وقد قال لهم رسولُ الله ﷺ: «مكانَكم». فلزِمَهم أنْ يَنتظرُوه، هذا لو صحَّ أنَّه ترَكَهُم في صلاةٍ، فكيفَ وقد قيلَ: إنَّهم استأنَفُوا معه؟ فلو صحَّ هذا لبَطَلَتِ النُّكتةُ التي منها نزَعَ مَن كرِهَ الاستخلافَ، وقد أجمَع المسلمونَ على الاستخلافِ فيمن يُقيمُ لهم أمرَ دينِهم، والصلاةُ أعظمُ الدِّينِ، وفي حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ دَلالةٌ على جوازِ الاستخلافِ؛ لتأخُّرِ أبي بكرٍ وتقدُّم النبيِّ ﷺ في تلك الصلاةِ، واللهُ أعلمُ، وحسبُكَ ما مضَى عليه مِن ذلك عملُ الناسِ، وسنذكُرُ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ في بابِ أبي حازم[1] إن شاء الله.

قال أبو عُمر: قد نزَع قومٌ في جوازِ بناءِ الـمُحْدِثِ على ما صلَّى قبلَ أنْ يُـحدِثَ إذا توضَّأ بهذا الحديثِ، ولا وجْهَ لما نزَعوا به في ذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَبْنِ على تكبيرِه لِـمَا بينَّا قبلُ في هذا البابِ، ولو بنَى ما كان فيه حُجَّةٌ أيضًا؛ لإجماعِهم على أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ اليومَ لأحدٍ، وأنَّه مَنسوخٌ بأنَّ ما عمِلَه المرءُ مِن صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ لا يُعتدُّ به، إذْ لا صلاةَ إلَّا بطُهورٍ.

واتَّفق مالكٌ والشافعيُّ على أنَّ مَن أحدَث في صلاتِه لم يَبْنِ على ما مضَى له منها، ويَستأنِفُها إذا توضَّأ. وكذلك اتَّفقَا على أنَّه لا يبني أحدٌ في القَيْءِ، كما لا يبني في شيءٍ من الأحداثِ.

واختلفَا في بناءِ الرَّاعِفِ؛ فقال الشافعيُّ في القديم: يَبني الرَّاعِفُ. وانصرَف عن ذلك في الجديد[2].

---

(١) وهو ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وهو في الموطأ ١/ ٢٣١ (٤٥١)، وهو الحديث الرابع له، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) نقله عنه الـمُزني في مختصره ٨/ ١١٩، وقال الماورديُّ في الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٤: فعلى مذهب الشافعيِّ في القديم والإملاء: أن صلاته لا تبطُل بالرُّعاف، وعلى قوله الجديد ـ وهو الصحيح ـ: قد بطَلَت صلاتُه بالرُّعاف». وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ١٩٨.

وقال مالكٌ[1]: إذا رَعَفَ في أوَّلِ صلاتِه ولم يُدركْ ركعةً بسجْدتَيْها فلا يبني، ولكنَّه ينصرفُ فيَغسِلُ عنه الدَّمَ، ويَرجِعُ فيُعيدُ الإقامةَ والتَّكبيرَ والقراءةَ. ولا يبني عندَه إلَّا من أدرَك ركعةً كاملةً مِن صلاتِه، فإذا كان ذلك ثم رعَف، خرَج فغسَل الدَّمَ عنه، وبنَى على ما مضَى[2] حيثُ شاء، إلَّا في الجمعةِ فإنَّه لا يبني فيها إذا أدرَك ركعةً منها ثم رعَف إلَّا في المسجدِ الجامع، وإذا كان الرَّاعِفُ إمامًا، فلا يَعودُ إمامًا في تلك الصلاةِ أبدًا، ولا يُتِمُّ صلاتَه إلَّا مأمومًا أو فَذًّا. هذا تَحصيلُ مذهبِه عندَ جميع أصحابِه، وقد رُوِي عنه أنَّه قال[3]: لولا أنِّي أكرَهُ خِلافَ مَن مضَى، ما رأيتُ أنْ يبني الرَّاعفُ، ورأيْتُ أنْ يتَكلَّمَ ويستأنِفَ. قال: وهو أحبُّ إليَّ. وقد رُويَ عنه أنَّ الفَذَّ لا يبني في الرُّعافِ.

وأمَّا الشافعيُّ فقال: لا يبني الرَّاعفُ إذا استَدْبَرَ القبلةَ لغَسلِ الدَّم عنه. وكلُّ مَنِ استَدْبَرَ القبلةَ عندَه وهو عالمٌ بأنَّه في صلاةٍ، لم يَجُزْ له البناءُ، وكان عليه الاستئنافُ أبدًا. وأمَّا[4] الذي يَسهُو فيُسلِّمُ مِن ركعتينِ، ويَخرُجُ وهو يَظُنُّ أنَّه قد أكمَل صلاتَه، وأنَّه ليس في صلاةٍ، فإنَّ هذا يبني عندَه ما لم يتَكلَّمْ أو يُحدِثْ، أو يَطولُ أمرُه، على حديثِ ذي اليدينِ[5]. وسنذكرُ أقاويلَ العلماءِ في معنَى حديثِ ذي اليدينِ، في بابِ أيوبَ[6]، إن شاء الله.

---

(١) المدوّنة ١/ ١٤٢، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦٦.

(٢) كتب ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «صلى»، وكذا هي في ق.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٧.

(٤) أشار ناسخ الأصل أن «أما» في نسخة دون أخرى، وهي ثابتة في ق.

(٥) ينظر: الأم ٧/ ٢٦١.

(٦) يعني: السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الموطأ ١/ ١٤٧ (٢٤٧)، وهو الحديث الأول لأيوب، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقولُ ابنِ شُبْرُمَةَ[1] في هذا كقولِ مالكٍ والشافعيِّ: لا يبني أحدٌ في الحَدَثِ، ولكنَّه يَنصرِفُ فيَتوضَّأُ ويَستقبِلُ، وإنْ كان إمامًا استخلَف.

وقال الأوزاعيُّ: إن كان حَدَثُه مِن قَيْءٍ أو ريح توضَّأَ واستقبَل، وإنْ كان مِن[2] رُعافٍ توضَّأَ وبنَى. وكذلك الدَّمُ غيرُ الرُّعافِ[3]، والرُّعافُ عندَه حَدَثٌ يَنقُضُ الوُضوءَ.

وقال الثوريُّ[4]: إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَيْءٍ تَوَضَّأ وبنَى، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريح أو ضَحِكٍ أعادَ الوُضوءَ والصَّلاةَ.

وقال ابنُ شهابٍ: القَيْءُ والرُّعافُ سواءٌ، يَتوضَّأُ ثم يُتِمُّ على ما بَقِيَ مِن صلاتِه ما لم يَتكلَّمْ[5]. وقد رُوِيَ عن ابنِ شهابٍ في الإمام يرَى بثوبِه دمًا، أو يَرْعُفُ أو يَجِدُ مَذْيًا، أنَّه يَنصرفُ ويقولُ للقوم: أتِمُّوا صلاتَكم. ويُصلِّي كُلُّ إنسانٍ لنفسِه؛ روَاه الزُّبَيْديُّ عنه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، وابنُ أبي ليلَى: يبني في الأحداثِ كلِّها إذا سبَقتْه في الصلاةِ. والقَيْءُ والرُّعافُ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه حدثٌ كسائرِ الأحداثِ، وهو قولُ جُمهورِ سلفِ أهلِ العراقِ[6]، يَنقُضُ الرُّعافُ والقَيْءُ، وكلُّ ما خرَج من الجسدِ ـ مِن دم أو نجاسةٍ عندَهم ـ الطَّهارةَ كسائرِ الأحداثِ،

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٦.

(٢) لم يرد حرف الجر في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) نقله عن الأوزاعي الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٧.

(٤) ينظر ما نُقل عن سفيان الثوري وغيره: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ١٢٦-١٢٧، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٧٣-٢٧٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ١٢٦.

(٦) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ١/ ١٢٦، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨٠-٢٨١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦٨ و٢٦٦.

قياسًا عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه على المستحاضةِ؛ لأنَّهم أثبَتُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، فالرَّاعفُ عندَهم يَنصرفُ فيتوضَّأُ ويبني على ما صلَّى، على حسَبِ ما ذكَرنا من أصْلِهم[1] في بناءِ الـمُحْدِثِ، وهم يقولون: إن الرَّاعفَ لو أحدَث بعدَ انصرافِه توضَّأَ واستأنَف ولم يَبْنِ. وإنَّما يبني عندَهم من أحدَث في الصلاة. وحسبُكَ بمثلِ هذا ضَعْفًا في النَّظَرِ، ولا يَصِحُّ به خبرٌ.

والـحُجَجُ للفِرَقِ في هذا البابِ تَطُولُ جدًّا وتَكْثُرُ، وفي بعضِها تشعيبٌ، وإنَّما ذكَرنا هاهُنا ما للعلماءِ في تأويلِ حديثِ هذا البابِ مِن المذاهبِ وأصولِ الأحكام، والحمدُ لله.

والحجَّةُ عندَنا في أنْ لا وُضوءَ في الرُّعافِ والقَيْءِ، أنَّ المتوضئ بإجماع لا يَنتقِضُ وُضوؤُه باختلاف، إلَّا أنْ تكونَ هناك سُنَّةٌ يجبُ المصيرُ إليها، وهي معدومةٌ هاهُنا، وبالله توفيقُنا. وسنذكُرُ أحكامَ المستحاضةِ في بابِ نافع[2] من هذا الكتابِ إن شاء الله.

---

(١) في ق: «أصولهم»، والمثبت من الأصل.

(٢) وهو مولى ابن عمر، في حديثه الواحد، عن سليمان بن يسار، عن أمّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، وهو في الموطأ ١/ ١٠٧ (١٥٨)، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

حديث رابعٌ لإسماعيلَ بنِ أبي حكيم، مرسلٌ

مالكٌ[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، أنَّه بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ امْرَأةً مِن اللَّيلِ تُصلِّي[2]، فقال: «مَنْ هذه؟». فقيلَ: هذه[3] الـحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ، لا تنامُ الليلَ. فكَرِهَ ذلك رسولُ الله ﷺ حتى عُرِفَت الكراهَةُ في وجْهِه، ثم قال: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَـمَلُّوا، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ مُنقَطِعٌ مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، وقد يَتَّصِلُ معنًى ولفظًا عن النبيِّ ﷺ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه، مِن طُرقٍ صِحاح ثابتة.

والـحَوْلاءُ هذه امرأةٌ مِن قريشٍ[4]، من بني أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى، وهي الـحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتِ بنِ حَبيبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ.

حدَّثني أبو القاسم خَلَفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: أخبرَني ابنُ أبي العَقَبِ[5] وأبو الميمُونِ البَجَلِي جميعًا بدمشقَ، قالا: حدَّثنا أبو زُرْعَةَ، قال: حدَّثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، قال: قال عُروةُ، أخبرَتْني عائشة، أنّ الحولاءَ بنتَ تُوَيْت بن أسَد بن عبد العُزَّى مرَّتْ بها وعندَها رسولُ الله ﷺ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذه الحولاءُ بنتُ تُوَيْت، قالوا: إنّها لا تنامُ الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تنامُ الليلَ؟ خُذوا من العملِ

---

(١) الموطّأ ١/ ١٧٤ (٣١٠).

(٢) في الأصل: «تصلي من الليل»، والمثبت من ق، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) «هذه» من ق، لم ترد في الأصل، والمثبت موافق لما في الموطأ.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٤٤، الاستيعاب ٤/ ١٨١٥ (٣٣٠٦)، وأسد الغابة ٦/ ٧٥ (٦٨٥٨).

(٥) هو عليّ بن يعقوب بن إبراهيم الـهَمْدانيّ الدمشقيّ (تاريخ الإسلام ٨/ ٥٩)، وأبو الميمون المقرون معه: هو عبد الرحمن بن عمر بن راشد البَجَليُّ.

ما تطيقونَ، فوالله لا يَسْأمُ اللهُ حتى تَسْأموا»[1]، وذكَرهُ البَزّارُ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ أخْزَمَ الطائيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ[2]، عن عائشةَ، مثْلَهُ[3]، بمَعْناهُ[4].

وأمّا حديثُ مالكٍ في ذلك فرواه القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ بن عبدِ العُزَّى[5]، فدَخَل النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ هذِهِ؟» فقلت له: هذهِ فُلانةُ لا تنامُ الليلَ، تذْكُرُ من صلاتِها، فقال رسُولُ الله ﷺ: «مَهْ، عليكُم بما تُطِيقُونَ من الأعمالِ، فوَالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَـمَلُّوا»[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٤/ ٢٠٠ (٣١٠٠) عن أبي زرعة الدمشقيِّ عبد الرحمن بن عمرو النَّصْريّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٢٠٣ (٢٦٠٩٧) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٦ (٢٢٢٦) عن محمد بن حيّوية، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) قوله: «عن عروة» سقط من الأصل.

(٣) جاءت العبارة في ق: «ورواه يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، ذكره البزار، قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، فذكره». والظاهر أن المؤلف عدّل العبارة عند تبييض الكتاب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٢٠٢ (٢٦٠٩٥)، وعبد بن حُميد (١٤٨٣) عن عثمان بن عمر بن فارس العبْديّ، به.

وأخرجه مسلم (٧٨٥) (٢٢٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيليّ، به.

(٥) قوله: «بن عبد العزى» لم يرد في ف١، ق، والعبارة فيهما مختلفة.

(٦) أخرجه البخاري (١١٥١) معلّقًا، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الجزء الخامس من مسند حديث مالك (٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٢٧٣ (٢٥٤٣٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به مختصرًا بلفظ: «كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يَدومُ عليه صاحبُه». =

حدَّثناهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الـخَضِر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا القعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، فذَكرَه.

وبه عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: كانَ أحبَّ الأعمالِ إلى رسولِ الله ﷺ الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ[2].

ورَوَى الأوْزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «خُذُوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَـمَلُّوا». هكذا حدَّثَ به عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ، عن الأوزاعِيِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، وهو عندِي حديثٌ آخرُ، ليسَ حديثَ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، إلَّا أنَّه اخْتُلِفَ فيه على الأوزَاعِيِّ؛ حدَّثَنِيه محمدُ بنُ عبدِ الله[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّانَ، قال: حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزَاعيُّ، قال: حدَّثنا الزُّهرِيُّ، قال: أخبرَني أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن[4]، عن عائشةَ، فذَكَرَ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، وفيه قالتْ عائشةُ: كان أحَبَّ الصلاةِ إلى رسولِ الله ﷺ ما دِيمَ عليها

= قلنا: وهو لفظ رواية الموطأ كما سيأتي تخريجه قريبًا.

قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٧ معلّقًا على رواية البخاري: «كذا للأكثر ـ يعني معلّقًا ـ وفي رواية الحمويّ والمستملي: «حدثنا».

(١) هو النسائيّ، ولم نقف عليه في المجتبى ولا في الكبرى، والحديث سلف تخريجه من طريق القعنبي في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٧ (٤٨١)، وهو الحديث السابع لهشام بن عروة، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) هو ابن محمد بن عبد المؤمن التُّجيبيّ، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) قوله: «بن عبد الرحمن» لم يرد في ف١، وهو ثابت في الأصل، ق.

وإنْ قَلَّتْ. قالت: وكان إذا صَلَّى صلاةً دَاوَمَ عليها. قال أبو سلمةَ: إن اللهَ يقولُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣][1].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، قال: حدَّثنا أبو الدَّحْدَاح أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ التَّمِيمِيُّ، قال: أخبرَنا أبو عليٍّ محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمَشْقِيُّ السُّلَمِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيَابِيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خذوا مِن العملِ قدْرَ ما تُطِيقُونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَـمَلُّوا»؛ قالت: وكان أحبَّ الصلاةِ إلى رسولِ الله ﷺ، ما داومَ عليها العبدُ وإنْ قلَّتْ. قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها. ثم قرأَ أبو سلمةَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[3].

---

(١) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ. هشام بن عمار: صدوق حسنُ الحديث. وعبد الحميد بن حبيب: هو ابن أبي العشرين الدمشقي، وثّقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٧٥٧). أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، ولكن اختلف في إسناده على الأوزاعي وغيره كما سيأتي توضيحه في الحديث الآتي بعده.

(٢) هو ابن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يُعرف بابن الجسور الأموي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس البهراني الخفّاف.

(٣) أخرجه تـمّام في فوائده (١٦٦٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابيّ، عن محمد بن يوسف بن واقد الفريابيّ، به. وذكر فيه محمد بن شهاب الزُّهريّ بدل: يحيى بن أبي كثير.
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٨٧ (٢٤٥٤٠) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجّاج، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٦٤ (١٢٨٣) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٣/ ٦١٢، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٤٤٦ (١٥٧٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم الدمشقيّ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها، به.
قلنا: والصحيح رواية مَن رواه عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، فقد تابعه على هذه الرواية هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي عند البخاري (١٩٧٠) ومسلم (٧٨٢).

وقد رُوِيَ حديثُ الـحَوْلاءِ هذا مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، ذَكَره العُقَيْليُّ أبو جعفرٍ رحِمَهُ اللهُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ البَغْدَادِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بَكْرٍ الـمُقَدَّمِيُّ، قال: أخبرَنا حُمَيدُ بنُ الأسودِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما تَصَوَّرْتُ في هذه الليلةِ إلَّا سَمِعتُ صوتًا». قلتُ: يا رسولَ الله، تلك الحوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ، لا تنام إذا نامَ الناسُ. قال: «عليكم مِن العملِ ما تُطِيقُونَ، فإنّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَـمَلُّوا»؛ أخبرَناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ إجازَةً، قال: أخبرَنا يوسفُ بنُ أحمدَ[1] إجازةً عن العُقَيْليِّ أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عمرِو بنِ موسَى الـمَكِّيِّ[2].

قال أبو عمر[3]: قولُه: «إنَّ اللهَ لا يمَلُّ حتَّى تَـمَلُّوا». معناه عندَ أهلِ العلم: إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ مِن الثوابِ والعطاءِ على العملِ حتَّى تَـمَلُّوا أنتم، ولا يَسْأَمُ مِن إفْضَالِه عليكم إلا بسَآمَتِكُم عن العملِ له، وأنتم متى تكَلَّفْتُم مِن العبادةِ ما لا تُطِيقُونَ لَـحِقَكُمُ المَلَلُ، وأدْرَكَكُم الضَّعفُ والسَّآمَةُ، وانقطعَ عمَلُكُم، فانْقَطعَ عنكم الثَّوابُ لانقطاعِ العملِ. يَـحُضُّهم ﷺ على القليل الدائم، ويُـخْبِرُهم أنَّ النُّفوسَ لا تـحْتَمِلُ الإسرافَ عليها، وأنَّ الـمَلَلَ سببٌ إلى قطع العملِ. ومِن هذا حديثُ ابنِ مسعودٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يتَخَوَّلُـنَا بالموعظةِ مخافةَ السَّآمَةِ

---

(١) هو: أبو يعقوب الصيدلاني، أشهر الرواة عن العُقيلي.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعيّ في الغيلانيّات ص٥٨٩، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٢٥ (٤٣٣٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، كلاهما عن محمد بن أبي بكر الـمُقدَّميّ، به. حميد بن الأسود: هو ابن الأشقر البصري، والضحاك بن عثمان: وهو القرشي الـحِزامي، وهما صدوقان حسنا الحديث. ولكن المحفوظ عن عائشة من غير هذا كما سلف في أثناء هذا الشرح. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الضحّاك، ولا عن الضحّاك إلّا حُميد بن الأسود، تفرّد به الـمُقدَّميّ.

(٣) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١.

علينا[1]. ومنه قولُه عليه السلامُ: «لا تشَادُّوا الدِّينَ، فإنَّه مَنْ يُغالِبِ الدِّينَ يَغْلِبْه الدِّينُ»[2]. ومنه الحديثُ: «إنَّ هذا الدينَ مَتينٌ، فأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ، فإنَّ الـمُنْبَتَّ لا يَقطَعُ أرْضًا، ولا يُبْقِي ظَهْرًا»[3]. وقال ﷺ لعَبْدِ الله بنِ عمرٍو، وكان يصومُ النَّهارَ، ويقومُ الليلَ: «لا تفعلْ، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك نَفِهَتْ نَفْسُكَ»[4]. يعْنِي: أعْيَتْ وكَلَّتْ، يقالُ للمُعيِي: مُنَفَّهٌ، و: نافِهٌ، وجَمعُ نَافِهٍ: نُفَّهٌ؛ كذلك فسَّرَه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٧ (٣٥٨١)، والبخاري (٦٨) و(٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١)، والترمذي (٢٨٥٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٨٣ (٥٨٥٨) من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة الأسديّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إنما يُروى بلفظ: «إنّ الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلّا غَلَبَهُ، فسَدِّدوا وقارِبُوا، وأبشِرُوا، واسْتَعينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوحةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة»، أخرجه البخاريُّ (٣٩) و(٦٤٦٣)، والنسائيُّ في المجتبى (٥٠٣٤) من حديث سعيد بن أبي سعيد الـمَقْبُريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ المذكور لم يقع إلا عند المصنِّف هنا وفي الاستذكار ١/ ٨٩٤.

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار ١/ ٥٧ (٧٤)، وابن الأعرابيّ في معجمه (١٨٣٥)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٨ (٤٩٣١) من طرق عن أبي عقيل يحيى بن المتوكّل، عن محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي عقيل يحيى بن المتوكّل: وهو المدني ضعيفٌ كما في التقريب (٧٦٣٣). وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ وهو ثقة ـ فقال: حدثنا محمد بن سُوقة، قال: حدثني ابن محمد بن المنكدر، عن النبيّ ﷺ مرسلًا. أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/ ١٠٢-١٠٣ (٢٨٧)، ثم ذكر رواية أبي عقيل الموصولة، وقال: «والأول أصحّ» يعني مرسلًا.
ويروى بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٩ (٤٩٣٢)، وفي الشعب ٣/ ٤٠٢ (٣٨٨٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن مولًى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو ضعيفٌ، لضعف أبي صالح، ولجهالة مولى عمر بن عبد العزيز.
قوله: «والـمُنْبَتُّ» هو المنقطع في سفره قبل وصوله. فلا سفرَ قطع، ولا ظهره؛ يعني: الذي يسير عليه، أبقى. فتح الباري لابن رجب ١/ ١٥٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٧٧-٣٧٨ (٦٧٦٦)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) و(١٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢٣٩٩)، وفي الكبرى ٣/ ١٩٢ (٢٧٢٠) من حديث أبي العباس السائب بن فرُّوخ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أبو عُبَيدٍ[1]، عن أبي عُبيدَةَ، وأبي عمرٍو، قال: وقال الأصمَعِيُّ: الإيغَالُ: السَّيْرُ الشديدُ، وأمَّا الوُغُولُ فهو الدُّخولُ[2].

وقد جعلَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ رحِمَهُ اللهُ الغُلُوَّ في أعمالِ البِرِّ سَيِّئَةً، والتَّقْصِيرَ سَيِّئَةً، فقال: الحسنةُ بينَ سَيِّئَتَيْنِ.

وأمَّا لَفْظُه في قولِه: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا» فلفْظٌ يَخْرجُ[3] على مِثالِ[4] لَفْظٍ، ومعلومٌ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يمَلُّ سَواءٌ مَلَّ الناسُ أو لم يَمَلُّوا، ولا يدخُلُه مَلالٌ في شيءٍ مِن الأشْياءِ، جلَّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا، وإنَّما جاءَ لفظُ هذا الحديثِ على المعروفِ مِن لُغَةِ العربِ، بأنّهم كانوا إذا وضَعُوا لَفْظًا بإزاءِ لَفْظٍ وقُبَالَتَه، جَوابًا له وجَزاءً[5]، ذكَرُوه بمِثْلِ لفظِه، وإنْ كان مُخالِفًا له في معناه، ألَا تَرَى إلى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. والجزاءُ لا يكونُ سيئة، والقِصاصُ لا يكونُ اعتِداءً؛ لأنه حقٌّ وجَبَ، ومثلُ ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٤-١٥]. وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]. وليس من الله عزَّ وجلَّ هُزُؤٌ ولا مكرٌ ولا كيدٌ، إنّما هو جزاءٌ لمَكْرِهم واسْتِهزائِهم، وجزاءُ كَيْدِهم، فذكَرَ الجزاءَ بمِثْلِ لَفْظِ الابتداءِ لـمّا وُضِعَ بحِذائِه. وكذلك قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»، أي: إنَّ مَن مَلَّ من عمَلٍ يعمَلُه

---

(١) في غريب الحديث له ١/ ٢١ عن أبي عُبيدة معمر بن المثنّى فقط، وأما أبو عمرو ـ وهو ابن العلاء ـ فنقل عنه شرح معنًى آخر.

(٢) غريب الحديث ٢/ ٢٧-٢٨.

(٣) في ق: «خرج».

(٤) في ق: «مثل».

(٥) أشار ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «أو جزاءً»، وكذا وقع في ق.

قُطِعَ عنه جَزاؤُه. فأخرَجَ لَفْظَ قَطْع الجزاءِ بلَفْظِ المَلال؛ إذْ كان بحِذائِه وجوابًا له.

رُوِيَ عن ابن عباس أنّه قال: إيّاكُمْ والغُلُوَّ في الدِّين، فإنما هلَك مَن كانَ قَبْلكم بالغُلُوِّ في الدِّين[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن حُصَيْن، عن مجاهد، عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لكلِّ عاملٍ فَترةٌ، ولكُلِّ فَتْرةٍ شَرَهٌ[2]، فمنْ كانت فترتُه إلى سُنَّتي فقد أفلَحَ»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٣٣) و(١٤٠٩٧)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٨٥١)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠٥٧)، وفي الكبرى ٤/ ١٧٨ (٤٠٤٩) و(٤٠٥١)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٣)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣١٦ (٢٤٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤ (٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ١٨٣ (٢٨٧١) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين الرِّياحي، عن أبي العالية رُفيع بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

هذا الحديث ذكره الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس، وكذلك فعل المزي في تحفة الأشراف، ولكن قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٥٤٢٧): «ابن عباس المذكور في هذا الحديث هو الفضل لا عبد الله؛ لأن الفضل هو الذي أردفه النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، وأما عبد الله فكان تقدم مع الضعفاء من المزدلفة، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٧) من هذا الوجه فصرح فيه بالفضل».

قال بشار: هذا كلام العراقي فيما نقله عنه ابنه بخطه في «الإطراف بأوهام الأطراف»، ص١١٧! وينظر تعليقنا على تحفة الأشراف ٤/ ٢٨٩.

(٢) قوله: «شَرَهٌ» كذا بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المخفَّفة على مقتضى ما فسَّرها به المصنِّف بإثر الحديث الآتي، ولكن الذي في المصادر جميعها: «شِرَّةٌ»، قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٨: «هو بكسر المعجمة وتشديد الراء»، ومثل ذلك ضبطه البوصيري في إتحاف الخيرة ١/ ١٠٣، وقال: «هي النشاط والهِمَّة، وشِرَّةُ الشباب: أوّله وحِدَّتُه». فعلى المعنى الأول الذي ضبطه به المصنِّف هو من «الشَّرَه» بالفتح والهاء الساكنة في آخره الذي يعني شِدَّة الحِرص، وعلى المعنى الثاني: هو من «الشِّرَّة» ومعناه النشاط. والمعنيان محتملان وإن كان المعنى الثاني هو الذي وقع في معاجم اللغة بذكر هذا الحرف من الحديث. ينظر: اللسان وتاج العروس (شرر).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٤٣٩ (١٤٢٩١) عن عليّ بن عبد العزيز البغويّ، به. =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْل، عن حُصَيْن، عن مجاهد، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكُلِّ عَمَلٍ شَرَهًا، ولكلِّ شَرَهٍ فَتْرَةٌ، فمَنْ كانت فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتي فقد اهْتَدَى، ومَن كانت فَتْرَتُهُ إلى غير ذلك فقد هَلَكَ»(١).

هكذا قال، جعل في موضِع الفَتْرة الشَّرَةَ، فقَلَبَ، والأوَّلُ أوْلى، على ما في حديثِ شُعبَة، واللهُ أعلم، وكلا الوَجْهَين خارجٌ معناه، والشَّرَةُ: الحِرْصُ، والشَّرِهُ والشَّرْهانُ الحريصُ(٢).

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمر(٣)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجْسِيُّ(٤)، قال: حدَّثنا

= وأخرجه ابن مندة في الردّ على من يقول «الم» حرف ص٣٣-٣٤، ومن طريقه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٦) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيديّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٧٥ (٦٧٦٤) و١١/ ٥٤٧ (٦٩٥٨)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٢٣٦)، والبزار في مسنده ٦/ ٣٣٨ (٢٣٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٦٦ (١٢٣٧)، وابن حبّان في صحيحه ١/ ١٨٧ (١١) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو هذيل العلّاف، ومجاهد: هو ابن جبر المكّيّ.
ولفظ الطبراني وابن مندة وابن حجر كلفظ المصنِّف، ووقع عند الباقين بلفظ: «ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ».

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه البزار في مسنده ٦/ ٣٣٧ (٢٣٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٣ (٢١٠٥) من طريقين عن محمد بن فُضيل، به. ورجال إسناده ثقات، محمد بن فضيل: وهو ابن غزوان الضبّي ثقة، احتجَّ به الشيخان في صحيحيهما ووثقه غير واحد كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٦٢٢٧).

(٢) سلف التعليق على معنى هذا الحرف وضبطه أثناء وقوعه في التعليق قبل السابق.

(٣) هو ابن عبد الله، أبو القاسم الحضرمي، يُعرف بابن عصفور، وشيخه عبد الله بن محمد: هو الباجيّ.

(٤) هكذا وقع في الأصل، ق، وهي نسبة غير مألوفة، فالرجل سجستاني وهو مذكور في الرواة عن عبد الرزاق في تهذيب الكمال ١٨/ ٥٥، وهو المعروف بابن شبوية أحد الضعفاء (الكامل لابن عدي ٧/ ٥٣٨) وينظر: مؤتلف الدارقطني ٣/ ١٤١٩، وإكمال ابن ماكولا ٥/ ٢٤، وتوضيح المشتبه ٥/ ٢٨٩، وتقدم مثله قبل قليل، لذلك أثبتناه كما جاء.

عبدُ الرزاق[1]، عن مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه قال: أفضلُ العبادةِ أَخَفُّها.

قال أبو عُمر: يريد: أَخَفَّها على القلوب، وأَحَبَّها إلى النُّفوس؛ فإنَّ ذلك أَحْرَى أنْ يَدُومَ عليه صاحِبُه، حتى يَصيرَ له عادةً وخُلُقًا.

وقد كان بعضُ العلماءِ يَرْوي هذا الحديث: «أفضلُ العِيادةِ أَخَفُّها»[2]. يريدُ عيادةَ الـمَرْضى، فمنْ رواه على هذا الوَجْه، فلا مَدخَلَ له في هذا الباب، ولا خلافَ بينَ العلماءِ والحكماءِ أنَّ السُّنَّةَ في العيادَةِ التَّخْفيف، إلّا أنْ يكونَ المريضُ يدعُو الصَّديقَ إلى الأُنْسِ به. وسيأتي ذِكْرُ العِيادةِ والقولُ فيها في بابِ بلاغاتِ مالكٍ إنْ شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[3][4].

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٥٩٤ (٦٧٦٨)، وفي المطبوع منه «العيادة» بالمثنّاة التحتانية. وكذا في شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٥٤٣ (٩٢٢٥) أخرجه من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢٥٥ (٦٦٣) عن هارون بن حاتم، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، عن عليّ بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدِّه، رفعَهُ، فقال: «أعظَمُ العيادة أجرًا أخفُّها، والتَّعْزِيةُ مرّة»، قال البزّار: «وأحسب ابنَ أبي فُديك لم يسمع من عليِّ بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، والكلام لا نحفظه عن النبيِّ ﷺ إلّا من هذا الوجه» قلنا: وإسناده ضعيفٌ جدًّا، هارون بن حاتم: هو الكوفي ترك حديثه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان، وحينما سُئل عنه أبو حاتم، قال: «أسأل الله السلامة». وقال النسائي: «ليس بشيء». ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٨٨ (٣٦٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي ترجمة (٦١٤). وجدُّ عليّ بن عمر بن عليّ: هو عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، المعروف بزين العابدين، فهو على هذا مرسل أيضًا.
وهو عند البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٤٢ (٩٢١٩) من طريق هارون بن حاتم، به، ولكن قال: عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه عليّ بن أبي طالب، فذكره. وهو ضعيفٌ جدًّا لأجل هارون بن حاتم المذكور.
ويُروى بإسناد ضعيف جدًّا من حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٢١)، وفي إسناده سلّام بن سُليم الطويل، قال البخاري في تاريخه الصغير ترجمة (١٥٢): «تركوه».

(٣) في أثناء شرح الحديث الثالث والعشرين من بلاغاته، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في الموطّأ ٢/ ٥٣٤ (٢٧٢٣)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ الأنصاريُّ[1]

يُكْنَى أبا نَجيح، وقيل: يُكنى أبا محمد، وقيل: أبا يحيى. من تابعي أهلِ المدينة، من صغارِهم، لقيَ أنسَ بنَ مالك، وهو ثقةٌ حجّةٌ فيما نَقَل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة وُلِدَ بالمدينة في حياة النبيِّ ﷺ. قال أنسٌ: فغَدوْتُ به إلى النبيِّ ﷺ ليُحَنِّكَه، فوافيْتُه وبيَدِه المِيْسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدقة[2].

قال أبو عُمر: اسمُ جدِّه أبي طلحةَ زيدُ بنُ سهل، من كبار الصَّحابة، قد ذكَرناهُ وذكَرْنا طرفًا من أخباره في كتابنا كتاب «الصحابة»[3] ورَفعْنا هناك في نَسَبِه.

وأمُّ إسحاقَ نُـبَيتَةُ ابنةُ رفاعةَ بنِ رافع بنِ مالكِ بنِ العَجْلانِ الزُّرَقيُّ الأنصاريُّ.

روى عن عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ ابنُه إسحاقُ. وروى عنه ابنُ شهاب أيضًا، وروى عن إسحاقَ جماعةٌ من الأئمّة؛ منهم: يحيى بنُ أبي كثير، ومالكُ بنُ أنس، والأوزاعيُّ، وحـمّادُ بنُ سلمة، وهمّامُ بنُ يحيى.

ولإسحاقَ إخوةٌ جـماعة، وهم: عمرٌو، وعمرُ، وعبدُ الله، ويعقوبُ، وإسماعيلُ، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلُّهم قد رُوِيَ عنهم العلمُ، وإسحاقُ هذا أرفعُهم وأعلمُهم وأثبتُهم رواية.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد/ متمِّم التابعين ص٢٨٨ (١٧٧)، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ٢/ ٤٤٤ (٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

(٣) الاستيعاب ٢/ ٥٥٣ (٨٥٠).

قال الواقديُّ[1]: كان مالكُ بنُ أنس لا يُقدِّمُ على إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ في الحديث أحدًا.

وتوفي إسحاقُ بالمدينةِ في سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: كانت وفاتهُ سنة أربع وثلاثين ومئة.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبيِّ ﷺ خمسةَ عشَرَ حديثًا؛ منها: عن أنسٍ عشَرةٌ، وعن رافع بنِ إسحاقَ حديثان، وعن زُفَرَ بنِ صَعْصعةَ حديثٌ واحدٌ، وعن أبي مُرّةَ حديثٌ واحدٌ، وعن حُميدةَ امرأتِه حديثٌ واحدٌ.

---

(١) كما في الطبقات الكبرى لابن سعد/ متمم التابعين ص٢٨٨، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٤٥.

حديثٌ أولُ لإسحاقَ عن أنس، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحة، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالًا من نَخْل، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ[2]، وكانت مستَقْبِلةَ المسجد، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّب. قال أنسٌ: فلمّا أُنزِلَت[3] هذه الآية[4]: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاءُ، وإنَّها صدقةٌ لله أرجُو برَّها وذُخرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ شئْتَ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمِعتُ ما قلتَ فيه، وإنِّي أرَى أن تَجعَلَه في الأقْرَبين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طلحةَ في[5] أقاربه وبني عمِّه.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٩٤-٥٩٥ (٢٨٤٥).

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ١١٥: «اختلف الرُّواة في هذا الحرف وضبطه، فرويناه بكسر الباء وضمِّ الراء وفتحها، والمدّ والقصر، وبفتح الباء والراء معًا، ورواية الأندلسيِّين والمغاربة بيْرُحاء بضمِّ الراء وتصريف حركات الإعراب في الراء، وكذا وجدتها بخطِّ الأصيليّ، وقالوا: إنها (بير) مضافة إلى (حاء) اسمٌ مركّبٌ»، ثم نقل عن أبي عبيد البكري وأبي الوليد الباجي وغيره وجوهًا في ضبطه، ثم قال: «وبكسر الباء وفتح الراء والقصر ضبطناها في الموطأ على ابن عتاب وابن حمدين وغيرهما».
وقال الباجيُّ: «وقرأنا هذه اللفظة على أبي ذرّ رضي الله عنه بيرحاء بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع، واللفظتان اسمٌ للموضع، وليست بئرٌ مضافة إلى موضع» المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٩. وينظر: عمدة القاري للعيني ٩/ ٢٩، فقد أسهَبَ في ذكر جميع وجوه الاختلاف في ضبطها ومعناها.

(٣) في الأصل: «نزلت»، والمثبت من ق، وهو الذي في الموطأ، وكتب ناسخ ق فوقها «معًا»، يعني: «نزلت» و«أنزلت».

(٤) «هذه الآية» من ق، وهي كذلك في الموطأ.

(٥) في ق: «بين»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

قال أبو عمر[1]: هكذا قال يحيى وأكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ في هذا الحديث: فقَسَمها أبو طلحة. ومـمَّن قال ذلك منهم؛ ابنُ القاسم[2]، وابنُ وَهْب[3]، ويحيى بنُ بُكير[4]، ويحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ[5]، والقعنبيُّ في روايةِ عليِّ بن عبدِ العزيز[6]، وإسماعيلُ القاضي[7].

كذا ذكَره الدارقطنيُّ، عن عثمانَ بنِ أحمدَ الدَّقّاق وأبي سهل أحمدَ بنِ محمدِ بنِ زياد، عن إسماعيل.

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ في كتابه «المبسوط»، عن القعنبيِّ، بإسنادِه سواء، وقال في آخره: فقسَمَها رسولُ الله ﷺ في أقاربِه وبني عمِّه.

قال أبو عُمر: فأضاف القِسمةَ إلى رسولِ الله ﷺ.

وأمّا قوله: «في أقاربِه وبني عمِّه» فمعلومٌ أنّه أراد أقاربَ أبي طلحةَ وبني عمِّه، وذلك محفوظٌ عندَ[8] العلماءِ لا يختلِفون في ذلك.

وأمّا إضافةُ القِسمَةِ إلى رسولِ الله ﷺ، فهذا وإن كان جائزًا في لسانِ العرب، أن يُضافَ الفعلُ إلى الآمرِ به، فإنَّ ذلك ليس في روايةِ أكثرِ الرُّواة لـ«الموطّأ»، ولا يُجيزُ مثلَ هذه العبارةِ أهلُ الحديث، ولكنَّها روايةُ مَن روَى ذلك، واللهُ أعلم، والمعنَى فيه بيِّنٌ، والحمدُ لله.

---

(١) قوله: «قال أبو عمر» من ق.

(٢) في موطّئه (١١٦)، ومن هنا إلى قوله: «وذكر إسماعيل» سقط من الأصل، سوى قوله: «والقعنبي في رواية علي بن عبد العزيز».

(٣) كما في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٨٩ (٥٤٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٣ (٣٨١٢).

(٤) كما في المستخرج لأبي نعيم ٣/ ٨١ (٢٢٤٤)، وغوامض الأسماء المبهمة ٣/ ٦٩١.

(٥) وعنه أخرجه البخاري (٢٣١٨)، ومسلم (٩٩٨).

(٦) عند الجوهري في مسند الموطأ (٢٨٣).

(٧) عند البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧٥ (١٢٩٨٢).

(٨) في ف١: «عن»، والمثبت من الأصل، ق.

وروَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ الماجِشُون، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: لما نزَلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، جاء أبو طلحةَ ورسولُ الله ﷺ على المنبر. قال: وكانت[1] دارُ ابنِ جعفرٍ والدارُ التي تَلِيها إلى قصرِ ابنِ حُدَيلةَ[2] حوائطَ لأبي طلحة. قال: وكان قصرُ ابنِ حُدَيلةَ حائطًا لأبي طلحةَ يُقال لها: بَيْرُحاء. وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من مائها، ويأكُلُ من ثمرِها، فجاءَ أبو طلحةَ ورسولُ الله ﷺ على المنبر، فقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاءَ، فهي لله ولرسولِه، أرجُو برَّه وذُخرَه، اجعَلْه يا رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بخ[3]، ذلكَ يا أبا طلحةَ مالٌ رابحٌ، قد قبِلناهُ منك، وردَدْناه عليك، فاجعَلْه في الأقربين». قال: فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رَحِمِه؛ فكان منهم أُبيُّ بنُ كعب، وحسّانُ بنُ ثابت. قال: فباع حسّانُ نصيبَه من مُعاوية، فقيل له: يا حسّان، تبيعُ صدقةَ أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاع من دراهم[4]؟

---

(١) في ق، ف١: «وكان».

(٢) حُدَيلة: بضمِّ الحاء وفتح الدال، وهي محلَّة بالمدينة نُسِبتْ إلى بني حُديلة، بطنٌ من الأنصار، قاله القاضي عياض في المشارق ١/ ٣٥٥، وزاد ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٨٨: «ووَهِمَ مَنْ قاله بالجيم؛ فنُسِبَ إليهم القصرُ بسبب المجاورة، وإلّا فالذي بناهُ معاوية بن أبي سفيان».

(٣) قوله: «بخ» تُقال بإسكان الخاء، وبكسرها مع التنوين، فمَن سكّنَ شبَّهها بـ«هل» و«بل»، ومَن كسرها ونوَّنها أجراها مجرى صهٍ ومَهٍ، وشبَّهها بالأصوات. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٨)، قال: «قال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٨ (٥٣٩٧) من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق، به. =

وذكَر الطَّحاويُّ[1]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ وأبي[2]، عن ثُمامة، عن أنس ـ وهذا لفظُ حديثِه ـ قال: قال أنسٌ: كانت لأبي طلحةَ أرضٌ، فجعَلها الله عزَّ وجلَّ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال له: «اجعَلْها في فُقراءِ أقاربِك». فجعَلها لحسّانَ وأُبيٍّ. قال أنسٌ: وكانا أقربَ إليه منِّي.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ والعلم وُجوه، فمنها: أنَّ الرجلَ الفاضلَ العالـمَ قد يُضافُ إليه حُبُّ المال، وقد يُضيفُه هو إلى نفسِه، وليس في ذلك نقيصةٌ عليه، ولا على مَن أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجهِ حِلِّه وما أباح اللهُ منه،

= وقد اختلف في صنيع البخاري، هل أراد منه التعليق أم الوصل، وقد ذكر ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٨٧ أنه وقع في أصل الدِّمياطي بخطِّه: «حدثنا إسماعيل»، ثم نقل الاختلاف أيضًا في تعيين إسماعيل، فذكر أنه على مقتضى ما وقع في أصل الدِّمياطي إن كان محفوظًا تعيَّن أنه ابن أبي أويس ونقل عن الـمزِّيّ الجزم بذلك، وإلّا فهو إسماعيل بن جعفر على ما وقع في الأطراف لأبي مسعود، وجزم به أبو نعيم في المستخرج.

قال بشار: نص المزي على أنه ابن أبي أويس في تحفة الأشراف ١/ ٢١٢ (١٨١)، وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: «هذه الطريق ما هي في رواية أبي الوقت، ولا في رواية أبي ذر، عن النسفي. ونقل المزي في الهامش عن أبي مسعود أنه جزم بأنه ابن جعفر، وردَّ عليه. وقد وافق أبو نعيم في المستخرج أبا مسعود، وقال: إنه رآه كذلك في نسخة أبي عمرو التي كتبها عن الفربري».

(١) في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٢٦ (٤٧٠١)، وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٩ (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) و٤/ ٣٨٦ (٧٣٩٢) و(٧٣٩٣). وهذا إسناد حسن، عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري صدوقٌ حسن الحديث كما هو موضحٌ في تحرير التقريب (٣٥٧١). حميدٌ: هو ابن أبي حُميد الطويل، وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك: وهو ثقة، وثّقه أحمد بن حنبل والنسائي والعجلي وابن شاهين كما هو موضحٌ في تحرير التقريب (٨٥٣).

(٢) والقائل: «أبي» هو محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبوه هو: عبد الله بن المثنّى بن أنس بن مالك الأنصاريّ.

وكان أبو طلحةَ من خيارِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وقد أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عن الإنسانِ أنَّه ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. قال المفسِّرون: الخيرُ هاهنا المالُ.

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الجنّاتِ والحوائط، وهي التي تُعرفُ عندَنا بالـمُنَى، في الحواضِرِ وغيرِها.

وفيه إباحةُ دخولِ العلماءِ والفضلاءِ البَساتينَ وما جانسَها من الجنّاتِ والكروم وغيرِها، طلبًا للرّاحةِ والتَّفرُّج، والنَّظرِ إلى ما يُسلِّي النَّفس، وما يُوجبُ شُكرَ الله عزَّ وجلَّ على نِعَمِه.

وفيه ما يدُلُّ على إباحةِ كسْبِ العَقار، وفي ذلك ردٌّ لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ، أنّه قال: لا تتَّخذوا الضَّيعَةَ فترغَبوا في الدُّنيا[1]. وفي كسبِ رسولِ الله ﷺ العَقارَ مـمّا أفاءَ اللهُ عليه من بني النَّضير، وفَدَكَ، وغيرِها، وكسبِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم من الأنصارِ والمهاجرين للأرَضينَ والحوائط، وكسبِ التابعينَ بعدَهم بإحسانٍ لذلك، أكثرُ من أن يُحصَى.

ولا خلافَ علِمْتُه في أنَّ كَسْبَ العَقارِ مُباح، إذا كان من حِلِّه، ولم يكنْ سببَ ذلٍّ وصَغار، فإنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه كرِهَ كَسْبَ أرضِ الخراج، ولم يرَ شراءَها، وقال: لا تَجعَلْ في عُنقِكَ صَغارًا[2].

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١٢٢)، وأحمد في المسند ٦/ ٥٤ (٣٥٧٩) عن سفيان بن عيينة، عن شِمْر بن عطية، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن مغيرة بن سعد بن الأخْرَم، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به، مرفوعًا، وإسناده ضعيف لجهالة مغيرة بن سعد، وجهالة أبيه.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٥٤ (١٩٣٥)، والترمذي (٢٣٢٨)، وابن أبي عاصم في الزُّهد (٢٠٢)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٢٦ (٥٢٠٠) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. وإسناده ضعيف، كما تقدّم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ٩٣ (١٠١٠٨) و٨/ ٩٢ (١٤٤٤٩) و١٠/ ٣٣٧ (١٩٢٨٨)، وابن زنجوية في الأموال (٣١٣)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٤٠ (١٨٨٦٦) من طرق عن كليب بن وائل، عنه رضي الله عنهما.

وفيه إباحةُ الشُّربِ من ماءِ الصَّديقِ بغيرِ إذنِه. وماءُ الحوائطِ والجنّاتِ والدُّورِ عندَنا مملوكٌ لأهلِه، لهم المنعُ منه، والتَّصرُّفُ فيه بالبيع وغيرِه، وسنَذكُرُ معنَى نَـهيِه ﷺ عن بيع الماء، وعن بيع فضلِ الماء، في بابِ أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عندَ قولِه ﷺ: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ»[1]، إن شاء الله.

وإذا جاز الشُّربُ من ماءِ الصديقِ بغيرِ إذنِه، جاز الأكلُ من ثمارِه وطعامِه، إذا عَلِم أنَّ نفسَ صاحبِه تطيبُ به؛ لتَفاهتِه ويَسِير مُؤنتِه، ولِـمَا بينهما من المودَّة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

ذكَر محمدُ بنُ ثور، عن معمر، قال: دخلْتُ بيتَ قتادة، فأبصرْتُ رُطَبًا، فجعَلتُ آكلُه، فقال: ما هذا؟ قلت: أبصرْتُ رُطَبًا في بيتِكَ فأكلْتُ. قال: أحسنْتَ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[2]، عن مَعْمَر، عن قتادةَ في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. قال: إذا دخَلْتَ بيتَ صديقِكَ من غيرِ مُؤامَرتِه لم يكنْ بذلك بأسٌ.

قال معمرٌ: ودخَلْتُ بيتَ قتادة، فقلتُ له: أأشربُ من هذا الـحُبِّ[3]؟ لـحُبٍّ فيه ماء، فقال: أنت لنا صديقٌ[4].

قال معمرٌ: وقال قتادةُ، عن عكرمة، قال: إذا ملَك الرجلُ المفتاحَ فهو خازنٌ، فلا بأسَ أن يَطعَمَ الشيءَ اليسير[5].

---

(١) في الحديث الأوّل له، وهو عن أُمِّه عمرة بنت عبد الرحمن، وهو في الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٧٠)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) في تفسيره ٢/ ٦٤.

(٣) الـمراد بالـحُبِّ هنا: الجرّة الضَّخمة، ويُـجمع على حِبَبة وحِباب. ينظر: العين واللسان (حبب).

(٤) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٦٥.

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٦٥.

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن منصور[1]، عن أبي وائل، قال: كنّا نغزُو فنمرُّ بالثِّمار فنأكُلُ منها.

قال أبو عُمر: هذا على ما قلنا، واللهُ أعلم، مما يُعلمُ أنَّ صاحبَه تَطيبُ به نفسُه، وكان يسيرًا لا يُتشاحُّ في مثلِه. وقد كان لهم في سفرِهم ضيافةٌ مندوبٌ إليها، وقد يكونُ هذا منها، وقد قال ﷺ: «لا يَحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلّا بإذنِه»[2]. وقال: «لا يَحِلُّ مالُ امرئ مسلم إلّا بطيبِ نَفْسِه»[3].

وسيأتي هذا المعنى مُمهَّدا في باب نافع، عن ابنِ عمر[4] إن شاء الله.

وفيه: إباحةُ استعذابِ الماء، وتفضيلُ بعضِه على بعض، بما فضَّلَه اللهُ عزَّ وجلَّ في خلقتِه[5]، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يُستَعْذَبُ له الماءُ

---

(١) هو ابن المعتمر، وشيخه أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسَديّ.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ٢/ ٥٦٤ (٢٧٨٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو الحديث الثاني والثلاثون لنافع مولى عبد الله بن عمر، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) يُروى بأسانيد ضعيفة، منها حديث أبي حرَّة الرقاشيّ، عن عمِّه، في أثناء حديث طويل، أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٢٩٩-٣٠١ (٢٠٦٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٢٩١ (١٦٧١)، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٠٣ (١٥٢٤)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرّة الرقاشي، واسمه حنيفة، وقيل: حكيم، به. عليّ بن زيد: هو ابن جدعان: ضعيفٌ، وعم أبي حرّة الرقاشي، قيل: اسمه حِذْيم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. وسيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث لابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي أثناء الحديث الثاني والثلاثين لنافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٥) قوله: «في خلقته» لم يرد في ق، ف١، وهو ثابت في الأصل.

من بئرِ السُّقيا[1]. وفي هذا المعنى، واللهُ أعلم، قولُ أنسٍ في هذا الحديث، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي بَيْـرُحاءَ ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّب، فوصَفه بالطَّيِّب.

وفيه استعمالُ ظاهرِ الخِطابِ وعُمومِه، وأنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم لم يَفهَموا من فحوَى الخطابِ غيرَ ذلك، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ حينَ سمع: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ لم يَـحتَجْ أن يقِفَ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشيء الذي يريدُ اللهُ أن يُنفِقَ منه عبادُه بآيةٍ أُخرى، أو سُنّةٍ مُبيِّنةٍ لذلك، فإنَّهم يُحِبُّون أشياءَ كثيرة. وفي بدارِ أبي طلحةَ إلى استعمالِ ما وقَع عليه معنَى حُبِّه في الإنفاق منه، دليلٌ على استعمالِه معنى العموم، وما احتمَل الاسمُ الظاهرُ منه، في أقلِّ ذلك أو أكثرِه. وفي هذا ردٌّ على مَن أبى من استعمالِ العُموم لاحتمالِه التَّخصيص، وهذا أصلٌ من أُصولِ الفقهِ كبيرٌ، خالفَ فيه أهلُ الكوفةِ أهلَ الحجاز، وهو مذكورٌ في كُتبِ الأُصولِ بحُجَجِه ووُجُوهِه، والحمدُ لله. والاستدلالُ على ذلك بأنَّ أبا طلحةَ بَدَر مما يُـحِبُّ إلى حائطِه، فأنفَقه وجعَله صدقةً لله

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٥٠٦، وابن راهوية (٨٤١) و(٩٠٥)، وأحمد في المسند ٤١/ ٢٢٣ (٢٤٦٩٣)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٤٩ (٥٣٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٨٢ (٤٦١٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص٢٢٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٢٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٣٢) وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ورجال إسناده ثقات. عبد العزيز بن محمد الدراورديّ ثقة، وثّقه مالك ويحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم كما هو موضّح في تحرير التقريب (٤١١٩)، ولكن قال الإمام أحمد: «ما رواه إلا الدراوردي ولم يكن في أصل كتابه». (المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٨). ووقع عند أحمد وأبي داود وابن حبان: «بيوت السُّقيا» ونقل أبو داود عن شيخه فيه قتيبة بن سعيد قوله: «هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان». وقال البغويُّ في شرح السُّنة ١١/ ٣٨٤: «والسُّقيا من طرف الـحَرَّة عند أرض بني فُلان» قلنا: والـحَرَّة أرضٌ بضواحي المدينة ذات حجارة سود. وبنو فلان: هم بنو زُريق من الأنصار.

استدلالٌ صحيح، وكذلك فعَل زيدُ بنُ حارثة؛ بدَرَ مما يحبُّ إلى فرسٍ له، فجعَلها صدقةً؛ لأنَّ ذلك كلَّه داخلٌ تحت عُموم الآية.

ذكَر أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُنكَدِر، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾. قال زيدُ بنُ حارثة: اللَّهُمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنّه ليس لي مالٌ أحبَّ إليَّ من فرسي هذا. وكان له فرسٌ يقالُ له: سَبَلٌ. فجاءَ به إلى النبيِّ ﷺ فقال: هذا في سبيلِ الله، فقال لأسامةَ بنِ زيد: «اقْبِضْهُ»، فكأنَّ زيدًا وجَد من ذلك في نفسِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد قَبِلها منك»[1].

ورواه حمّادُ بنُ زيد، عن عمرِو بنِ دينار، عن ابنِ المنكدرِ مثلَه[2].

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورِ بنِ حيّان، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ محمد، عن أبيه، قال: دخَل عبدُ الله بنُ عمرَ على صفيّةَ بنتِ أبي عُبيد، فقال لها: أشعَرْتِ أنِّي أُعطِيتُ بنافع ألفَ دينار؛ أعطاني به عبدُ الله بنُ جعفر. قالت: فما تَنتظِرُ أن تبيعَ؟ قال: فهلّا خيرٌ من ذلك؟ قالت: وما هو؟ قال: هو حُرٌّ لوجهِ الله. قال: أظنُّه تأوَّلَ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥٠٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٧٠٤ (٣٨١٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٦٩١).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (١٠٧٩)، وابن حبّان في الثقات ٥/ ٤٦٧ (٥٧٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٩٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٦٩ (٤٣٤٢) من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد، به. وإسناده إلى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والد عاصم صحيح، ومحمد بن زيد ثقة.

ورَوَيْنا عن الثوريِّ أنّه بلَغَه أنَّ أُمَّ ولدِ الربيع بنِ خُثَيم، قالت: كان إذا جاء السائل، يقول لي: يا فُلانة، أعطي السائلَ سُكَّرًا؛ فإنَّ الرَّبيعَ يُحبُّ السُّكَّر. قال سفيان: يتأوَّلُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾؛ حدَّثناه خلفُ بنُ أحمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطرِّف، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان[2]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ. فذكَره.

وقال الحسنُ رحِمَه الله: إنَّكم لا تَنالونَ ما تُحبُّون إلّا بتركِ ما تَشتَهون، ولا تُدرِكُون ما تأمُلُونَ إلّا بالصبرِ على ما تَكرَهون[3].

وفيه أنَّ لفظَ الصدقةِ يُخرِجُ الشيءَ المتصدَّقَ به عن ملكِ الذي يَملِكُه قبلَ أن يَتصَدَّقَ به، فإنْ أخرَجها إلى مالك، وملَّكَه إيّاها، استَغْنَى بهذه اللفظةِ عن غيرِها ولم يكنْ له الرُّجوعُ في شيءٍ منها؛ لأنَّ لفظَ الصدقةِ يدُلُّ على أنَّه أراد اللهَ بها مُعطيها؛ لما وعَد اللهُ ورسولُه على الصدقةِ من جزيلِ الثَّواب، وما أُريدَ به اللهُ فلا رُجوعَ فيه، وهذا مما أجمَعَ المسلمون عليه.

وفي هذا حُجَّةٌ لمالكٍ في إجازتِه للموهُوبِ له والمتصدَّقِ عليه المطالبةَ بالصدقةِ وإنْ لم يَحُزْها حتى يَحُوزَها، وتصحُّ له ما دام المتصدِّقُ أو الواهبُ حيًّا، وإن لم تُقبَضْ. وغيرُه لا يَجعَلُ اللفظَ بالصدقةِ ولا بالهبةِ شيئًا، سواءٌ كان مُعَيَّنًا[4]

---

(١) هو ابن أبي جعفر، أبو القاسم الأموي، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن حزم بن يونس الصّدَفيّ، وشيخه الثاني أحمد بن مطرّف: هو ابن عبد الرحمن المعروف بابن المشّاط صاحب الصلاة.

(٢) هو ابن سعيد التُّجيبي، أبو عثمان الأعناقيّ.

(٣) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ ٣/ ١١٣.
ويُعزى هذا القول لعيسى ابن مريم عليه السلام، أخرجه الدينوري في المجالسة ٣/ ٢٦٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٤٥٢ من طريق عمران بن سليمان أنه بلغه عن عيسى أنه قال لأصحابه؛ فذكراه.

(٤) في الأصل: «سواء كان لـمُعَيَّن ولا لغير مُعيَّن»، والمثبت من بقية النسخ.

أو غيرَ مُعيَّن، حتى تُقبَضْ، وليس للموهوبِ له عندَهم ولا للمُتَصدَّقِ عليه أن يُطالبَ واهبَها بإخراجِها إليه، ولا يُوجِبُ عندَهم لفظُ الصدقةِ أو الهبةِ من غيرِ قبضٍ حُكمًا. وممّن ذهَب إلى هذا: الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثَّوريُّ. وسنذكُرُ اختلافَهم في هذا المعنى وما شاكَلَه من معاني الهبَاتِ في بابِ ابنِ شهاب، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمن ومحمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بشير، إن شاءَ الله[1]، ونُبيِّنُ وُجوهَ أقاويلِهم، واعتلالَـهم لمذاهبِهم هناك، بحولِ الله وعونِه، لا شريكَ له.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلامَ قد أوجَب حُكمًا، أقلُّه المطالبةُ ـ على ما قال مالكٌ ـ للمُعيَّنِ الموهُوبِ له. ومن طريقِ القياس، لولا الكلامُ المتقدِّمُ، ما كان القبضُ يُدرَى ما هو، وبالله التَّوفيق.

فإذا قال الـمُتصدِّقُ: مالي هذا صدقةٌ لله عزَّ وجلَّ، ولم يُملِّكْه أحدًا، جاز للإمام أن يَصرِفَه في أيِّ سبيل من سُبلِ الله شاء، غيرَ أنَّ الأفضلَ من ذلك أولى، هذا إذا لم يَبِنْ مرادُ المتصدِّق، فإن بانَ مرادُه لم يُتَعَدَّ ذلك الوجْهُ.

وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُشِرْ بذلك على أبي طلحةَ إلّا وهو قد اختار ذلك له، ولا يَختارُ له إلّا الأفضلَ لا محالة، ومعلومٌ أنَّ العِتْقَ[2] من أفضلِ أعمالِ البرِّ، وقد فضَّلَ رسولُ الله ﷺ الصدَقةَ على الأقاربِ[3] على العِتْق.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد[4]، قال:

---

(١) وهو الحديث السادس لابن شهاب الزُّهري، وهو في الموطّأ ٢/ ٢٩٨ (٢١٨٨)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) في ف١: «عتق الرقاب»، والمثبت من الأصل.

(٣) قوله: «على الأقارب» لم يرد في ف١.

(٤) هو ابن عليّ الكنانيّ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: حدَّثنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن عبْدة، عن ابنِ إسحاق، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجّ، عن سليمانَ بنِ يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جاريةٌ فأعتَقتُها، فدخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «آجَرَكِ اللهُ، أمَا إنَّك لو أعْطَيْتِها أخوالَك[2] كان أعظمَ لأجْرِكِ».

وروَى مالكٌ[3] هذا الحديث، عن ابنِ أبي صَعْصعةُ، بقريبٍ من هذا المعنى. وقد ذكَرناه في موضعِه من كتابِنا هذا.

وقد قال رسولُ الله ﷺ لزينبَ الثَّقفِيّة زوجةِ ابنِ مسعود، وزينبَ الأنصاريّة، حينَ أتتاه تسألانِه عن النَّفقةِ على أزواجِهما، وعلى أيتام في حُجورِهما، هل يُجْزِئُ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لكما أجْران؛ أجرُ القَرابة، وأجرُ الصدقة»[4].

---

(١) يعني النسائي، وهو في الكبرى ٥/ ٢٢ (٤٩١١).
وأخرجه أبو داود (١٦٩٠) عن هنّاد بن السَّرِيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٠٠ (٢٦٨١٧)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٤٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٤٠ (١٠٦٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٣-٤١٤ من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمد بن إسحاق مدلّس، ولم يصرِّح بالتحديث، وقد خالف في إسناده يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث المصري، فروياه عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، فقال: عن كريب، عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢١٩: «وقال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصحُّ».
قلنا: رواية يزيد بن أبي حبيب عند البخاري (٢٥٩٢)، ورواية عمرو بن الحارث المصري عند مسلم (٩٩٩).

(٢) في الأصل: «أخواتك»، خطأ بين، والمثبت من ق، وهو يوافق ما في سنن النسائي ومصادر التخريج الأخرى.

(٣) في الموطّأ ٢/ ٥٥٩ (٢٧٧٤)، وابن أبي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهو الحديث الرابع له، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٤٩٠ (١٦٠٨٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، عن زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وروَى الزُّهريُّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أُمِّه، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ الصدقةِ على ذي الرَّحم الكاشِح»[1].

قيل في تأويلِ الكاشِح هاهنا: القريبُ. وقيل: المبغِضُ المُعادي، وهو الصحيحُ، واللهُ أعلم[2].

وفيه إجازةُ تولِّي المُتَصدِّقِ قَسْمَ صدَقَتِه، وذلك عندَ أصحابِ مالكٍ إذا كان منه إخراجًا لها عن مِلْكِه ويدِه، وتمليكًا لغيرِه.

وفيه ردٌّ على مَن كرِهَ أكلَ الصدقةِ التَّطوُّع للغنيِّ من غيرِ مسألة؛ لأنَّ أقاربَ أبي طلحةَ الذين قسَم عليهم صَدَقتَه تلك، لم يَبِنْ لنا أنَّهم فُقراءُ ممّن يَحِلُّ لهم أخذُ

---

(١) أخرجه الحميديُّ في مسنده (٣٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٧٧ (٣١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٧ (٢٣٨٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٩٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧ (١٣٦٠٣). أمُّ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري: هي أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط الأموية.

قال بشار: وهذا حديث لا يصح، فقد اختلف فيه على الزهري، فقال الحميدي عن ابن عيينة: أخبروني عن الزهري، وتابعه إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، ورواه غيرهما: عن ابن عيينة عن الزهري. أما حجاج بن أرطاة، فقال مرة عن الزهري عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، وقال مرة: عن الزهري عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاري، قال الإمام الدارقطني: وكلاهما غير محفوظ (العلل، رقم ٤٠٦٤). وحديث أبي أيوب أخرجه أحمد ٣٨/ ٥١١ (٢٣٥٣١) وغيره، وأما حديث أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام فأخرجه أحمد أيضًا ٢٤/ ٣٦ (١٥٣٢٠)، وقال الدارقطني في العلل (١٠١٧): «ولا يثبت»، ومع ذلك صححه صديقنا العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند الأحمدي ولم يقف على علته. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٦/ ٢٠٩-٢١٠ (١١٨١٩) و٤٠/ ٥٧٩-٥٨٠ (١٩٤٥٦)، والله الموفق للصواب.

(٢) جاءت العبارة في النشرة الأولى، كما في ق وغيرها: «والكاشح المبغض كأنه طوى كشحه على بغضته وعداوته. وقيل في الكاشح: إنه القريب هنا، والصحيح أنه المبغض، والله أعلم»، والمثبت من الأصل.

الصَّدقةِ المفروضة، وقد ذكَر بعضُ أهلِ العلم أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان من أيسَرِ أهلِ المدينة، وهو أحدُ الذين قسَم عليهم أبو طلحةَ صدقتَه هذه، وقد عارَضَه بعضُ مُخالِفيه، فزعَم أنَّ أُبيًّا كان فقيرًا، واحتجَّ بروايةِ مَن روَى في هذا الحديث: «فقسَمها أبو طلحةَ بينَ فُقراءِ أقاربه»[1]. وهي لفظةٌ مختلفٌ فيها، لا تثبُتُ، وعلى أيِّ وجْهٍ كان، فإنَّ الصدقةَ التَّطوُّعَ جائزٌ قبولُها من غيرِ مسألةٍ لكلِّ أحد، غنيًّا كان أو فقيرًا، وإن كان التَّنزُّهُ عنها أفضلَ عندَ بعضِ العُلماء، وسنُبيِّنُ وجوهَ هذا المعنى في بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ من كتابِنا[2] هذا إن شاءَ الله.

وفيه دليلٌ على صحّةِ ما ذهَب إليه فُقهاءُ الحجازيِّين، حيثُ قالوا فيمن تصدّقَ على رجلٍ أو على قوم بصَدَقةِ حُبُسٍ[3]، ذكَر فيها أعقابَهم أو لم يَذكُر، ولم يجعلْ لها بعدَهم مرجعًا، مثل أن يقول: على المساكين. أو: على ما لا يُعدمُ وُجودُه من صفاتِ البرِّ، فماتوا وانقَرَضوا، أنَّها ترجعُ حُبْسًا على أقربِ الناس بالـمُحَبِّس يومَ ترجِعُ لا يومَ حَبَّسَ.

ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ إذ جعَل حائطَه ذاك صدقةً لله ولم يذكُرْ وجْهًا من الوجوهِ التي يُتقرَّبُ بها إلى الله عزَّ وجلَّ، أمرَه رسولُ الله ﷺ أن يَجعلَها في أقاربِه، فكذلك كلُّ صدقةٍ لا يُجعلُ لها وجْهٌ، ولا يُذكَرُ لها مَرجعُ تصرفٍ على

---

(١) وهي رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عن عبد الله بن مسلمة القعنبي. كما ذكر في أول شرح هذا الباب.

(٢) في أثناء شرح الحديث الثاني عشر له، عن عطاء بن يسار، وهو في الموطأ ٢/ ٥٩٩ (٢٨٥٤)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «بصَدَقةِ حُبُسٍ» الـحُبُس بالضمِّ، جمع الـحَبِيس، يقع على كلِّ شيءٍ وقفَهُ صاحبُه وقْفًا مُحرَّمًا، لا يُورَثُ، ولا يُباع؛ من أرضٍ ونخلٍ وكرْم ومُستغلّ، ويُحبَّس ـ أي يُوقَف ـ أصلُه وقْفًا مؤبَّدًا، وتُسبَّل ثمرتُه تقرُّبًا إلى الله تعالى. ينظر: تهذيب اللغة للأزهريّ ٤/ ١٩٨.
وقال النووي في تهذيب الأسماء ٤/ ١٩٤: «الوقْفُ والتَّحبيس والتّسبيل بمعنًى واحدٍ».

أقاربِ الـمُتصدِّق، بدليلِ هذا الحديث، وهذا عندَ مالكٍ فيما لم يُرِدْ به صاحبُه حياةَ الـمُتصدَّقِ عليه، فإنّه إذا أرادَ ذلك فهيَ عندَه العُمْرَى، ومذهبُه في العُمْرَى أنَّها على مِلْكِ صاحبِها، تَرجعُ إليه عندَ انقضاءِ عُمُرِ الـمُعمَّر، أو إلى ورثتِه ميراثًا، وسنذكُرُ قولَه وقولَ غيرِه في العُمْرَى عندَ ذكرِ الحديثِ فيها في بابِ ابنِ شهاب[1] من كتابِنا هذا، ونُبيِّنُ وُجوهَ ذلك إن شاءِ الله عزَّ وجلَّ.

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن قال: هذه الدّارُ، أو هذا الشيءُ، حُبُسٌ على فلان، أو على قوم، ولم يُعقِبْهم، ولا جعَل لها مرجعًا إلى المساكينِ ونحوِهم، فمرَّةً قال: ترجِعُ مِلكًا إلى ربِّها، إذا هلَك المحبَّسُ عليه[2]، كالعُمْرَى، ومرَّةً قال: لا تَرجعُ إليه أبدًا[3]. وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أهل المغربِ من أصحابِه، وحكَوا عنه منصوصًا فيمَن حبَّسَ حُبُسًا على نَفَرٍ ما عاشوا، فانقَرَضوا، فالـحُبُسُ راجعٌ إلى عَصَبَةِ المحبِّسِ حُبُسًا، ولا يَرجعُ إلى مَن حبَّسَه، وإنْ كان حيًّا، ويدخُلُ النِّساءُ في الغَلَّةِ معهم والسُّكْنى[4].

ولو تَصدَّقَ بصَدَقَةٍ حُبُسٍ على ولدِه، وولدِ ولدِه، ولم يَجعَلْ له مَرجعًا غيرَ ذلك، فانقَرَضَ ولدُه، وولدُ ولدِه، إلّا رجلًا واحدًا، فأراد بيعَه، فلا سبيلَ له إلى ذلك، فإذا انقرَضَ فهو حُبُسٌ صَدَقةٌ على عَصَبةِ المحبِّس، لا يُباعُ ولا يُوهبُ[5]. وإذا انقرَضَ أقربُ الناسِ إليه من عَصَبتِه، فإلى الذين يلُونَهم، فإذا انقرَضَ كلُّ مَن تَـمَسُّه به رَحِمٌ من عَصَبَتِه، رجَعَتْ على ما عليه أحباسُ المسلمين،

---

(١) في أثناء شرح الحديث السادس له، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في الموطّأ ٢/ ٣٠٢ (٢٢٠٠)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) الموطّأ ٢/ ٣٠٣ (٢٢٠٢)، والمدوّنة ٤/ ٣٩٢، ٤٥١.

(٣) المدوّنة ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٢٠.

(٤) المدوّنة ٤/ ٤٢٠.

(٥) المدوّنة ٤/ ٤٢٢.

يَجتهِدُ الحاكمُ في وضع غَلَّتِها وكِرائِها بعدَ مَرَمَّتِها[1]، ولا يُباعُ ولا يورثُ شيءٌ من العقارِ إذا جَرَى عليه اسمُ الصدقةِ الـحُبُس[2]. ولفظُ الولدِ في التَّحبيسِ يدخُلُ فيه ولدُ الولدِ أبدًا، وكذلك لَفْظُ البناتِ يدخُلُ فيه بناتُ البنين أبدًا، إذا اجتَمَعوا، ولا يُفضَّلُ الأعيانُ إلَّا على قدرِ الحاجة، وليسَ ولدُ البناتِ من العَقِبِ ولا من الولَدِ، إذ ليسُوا من العَصَبات. هذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابه، إلّا أنّ عن بعضِ البغداديِّينَ المالكيِّينَ خلافًا في بعض هذا[3]، والحمد لله.

قال أحمدُ بنُ المعذَّل: قيل لمالك: فلو قال في صدَقَتِه: هذا[4] حُبُسٌ على فُلان، هل تكونُ بذلك مُحَبَّسةً؟ قال: لا؛ لأنّها لمن ليسَ بمجهول، وقد حبَّسها على فُلان، فهي عُمْرَى؛ لأنّه أخبَرَ أن تَحبيسَها غيرُ ثابتٍ ولا دائم، وأنّه إلى غاية. قيل: فلو قال: هي صَدقةٌ مُحَبَّسةٌ، وفلانٌ يأخذُها ما عاش؟ قال: إذنْ تكونَ مُحَبَّسة. قال: وكذلك لو قال[5]: هي صدقةٌ على فُلانٍ وهي مُحَبَّسةٌ.

والألفاظُ التي بها يَنقطِعُ مِلكُ الشيءِ عن ربِّه، ولا يعودُ إليه أبدًا، عندَ مالكٍ وأصحابِه، أن يقول: حبُسٌ صدقةٌ، أو حبُسٌ لا يُباع، أو حبُسٌ على أعقابٍ ومجهولين، مثلَ الفقراءِ والمساكين، أو في سبيلِ الله. فإنَّ هذا كلَّه عندَهم مؤبَّدٌ، لا يَرجعُ مِلكًا أبدًا. وأمّا إذا قال: سُكنَى، أو عُمرَى، أو حياةَ المحبَّس عليه، أو إلى أجلٍ من الآجال. فإنّها ترجِعُ ملكًا إلى صاحبِها، أو إلى ورثتِه، ولا يكونُ حبسًا مؤبَّدًا. ومعنَى قولِ مالك: في أقربِ الناسِ بالمحبَّس، يريدُ: عَصَبَتَه.

---

(١) الرَّمُّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضُه، من نحو حَبْل يَبْلى فتَرُمُّه، أو دار تَرُمُّ شأنها مَرَمّةً. تهذيب اللغة ١٥/ ١٣٨.

(٢) المدوّنة ٤/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: المدوّنة ٤/ ٣٩٣، ٤٢٠.

(٤) في ق: «هي».

(٥) قوله: «لو قال» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١.

واختلَف قولُه، وكذلك اختلَف أصحابُه، فيمن يدخُلُ في ذلك من النِّساء؛ فقال ابنُ القاسم[1]: كلُّ مَن كان من النساء لو كان رجلًا كان عَصَبةً وارثًا، دخَل في مَرجع الحبس، ومن لم يكن منهُنَّ كذلك، فلا مَدْخَلَ له فيه. ورُوِيَ ذلك عن مالك[2]. وقال ابنُ القاسم[3]: تدخُلُ الأمُّ في مرجع الحبُس، ولا تدخُلُ الأخواتُ للأمّ.

وقال ابنُ الماجِشون[4]: لا يدخُلُ من النساء إلّا مَن يرِثُ، فأمّا عمّةٌ، أو ابنةُ عمٍّ، أو ابنةُ أخ، فلا. وروَى أشهبُ، عن مالك، أنَّ الأمَّ لا تدخُلُ في مرجع الحبُس. ولهم في هذا البابِ اضطرابٌ يَطولُ ذِكرُه[5].

وأمّا الشافعيُّ فمذهبُه نحوُ مذهبِ مالكٍ في مرجع الـحُبُس خاصّة، قال الشافعيُّ[6]: وإذا قال: تَصدَّقْتُ بداري على قوم، أو على رجلٍ حيٍّ معروف، يومَ تصدَّقَ، أو قال: صدقةً مُحرَّمة. أو قال: صدقةً موقوفةً. أو قال: صدقةً مُسبَّلة. فقد خرَجَتْ من مِلكِه، فلا تَعودُ ميراثًا أبدًا. قال: ولا يجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلّا إلى مالك مَنفعَتِها يومَ يُخرِجُها إليه، وإنْ لم يُسَبِّلْها على مَن بعدَهم كانت مُحرَّمةً أبدًا، فإذا انقرَض المتصدَّقُ بها عليه كانت بحالِـها أبدًا، وردَدْناها إلى أقربِ الناسِ بالذي

---

(١) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٢/ ١٩١.

(٢) المدوّنة ٤/ ٣٩١-٣٩٢.

(٣) المدوّنة ٤/ ٤٢١-٤٢٢.

(٤) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٢/ ١٩١.

(٥) ذكر هذه الأقوال والروايات عن مالك وأصحابه ابن رشد في البيان والتحصيل ١٢/ ١٩٠-١٩١، ومن جُملتها رواية أشهب عن مالك في عدم دخول الأمّ في مرجع الـحُبُس، قال: لأنهنَّ ليس من حرم نسب الـمُحبِّس.

(٦) نقله عنه بهذا السياق المختصر الـمُزنيُّ في مختصره ٨/ ٢٣٣-٢٣٤، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٦١، وينظر تمام كلام الشافعي في هذا الأمّ ٤/ ٥٩.

تَصدَّقَ بها يومَ ترجِعُ، وهي على شرطِه من الأثَـرَةِ والتَّقدمةِ والتَّسويةِ بينَ أهلِ الغِنَى والحاجة، ومن إخراج مَن أخرَج منها بصفة، أو ردِّه إليها بصفة.

قال أبو عُمر: قول الشافعيّ: «ولا يجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلّا إلى مالكِ مَنفَعَتِها». معناه عندي: أن يكونَ الـمُحبَّسُ عليه موجودَ العين، ليس يُـجْهَلُ[1]، فإذا كان كذلك فجائزٌ أن يتولّاها له غيرُه إذا أخرجَها الـمُحبِّسُ من يَدِه، على أنَّ الشافعيَّ يجوزُ عندَه في الأوقافِ من تركِ القَبْضِ ما لا يجوزُ في الـهِباتِ والصَّدَقاتِ الـمَمْلوكات؛ لأنَّ الوقفَ عندَه يَجري مجرَى العِتق، يَتمُّ بالكلام دونَ القبض.

قال: ويَحرُمُ على الموقِفِ مِلكُه، كما يَحرُمُ عليه مِلكُ رقبةِ العبدِ إذا أعتَقَه، إلّا أنّه جائزٌ له أن يتولَّى صَدَقَتَه، وتكونَ بيدِه ليفرِّقَها ويسبِّلَها فيما أخرَجها فيه؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطاب لم يزلْ يلي صَدقتَه، فيما بلَغَنا، حتى قَبَضَه الله. قال: وكذلك عليٌّ وفاطمةُ كانا يَلِيانِ صَدقاتِـهما[2].

قال أبو عُمر: ليس هكذا مذهبُ مالك، بل مذهبُه فيمن حبَّسَ أرضًا أو دارًا أو نخلًا على المساكين، وكانتْ في يديْه، يقومُ بها ويُكرِيها، ويَقسِمُها في المساكين، حتى مات والـحُبُسُ في يديْه، أنّه ليس بحُبُس، ما لم يَـحُزْه غيرُه، وهو ميراث، والرَّبْعُ[3] عندَه والحوائطُ والأرضُ لا يَنفُذُ حُبُسُها ولا يَتِمُّ حَوْزُها حتى يَتولّاه غيرُ مَن حبَّسَه، بخلافِ الـخَيْلِ والسلاح. هذا تَحصيلُ مَذهبِه عندَ جماعةِ أصحابِه[4].

---

(١) في الأصل: «بحمل»، والمثبت من ق، ف١، وهو الصواب.

(٢) هذا معنى ما ذكره في الأمّ ٤/ ٥٤-٥٥، وينظر: مختصر الـمُزنيّ ٨/ ٢٣٣.

(٣) الرَّبْعُ: المنزل والدار بعينها. اللسان (ربع).

(٤) المدوّنة ٤/ ٤٢٦.

وأمّا أحمدُ بنُ حنبل، فإنَّ عمرَ بنَ الحسين الـخِرَقيَّ ذكَر عنه، قال[1]: إذا وقَفَ وقْفًا، ومات الـمُوقَفُ عليه، ولم يَجعلْ آخرَه للمساكين، ولم يَبقَ ممّن وُقِف عليه أحدٌ، رجَع إلى وَرَثَةِ الواقِف، في إحدَى الرِّوايتين عنه، والرِّوايةُ الأخرى، يكونُ وقْفًا على أقربِ عَصَبَةِ الواقِف.

وزعَم بعضُ الناسِ أنَّ في هذا الحديثِ ردًّا على أبي حَنيفة وزُفَرَ في إبطالِـهما الأحباس، وردِّهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأنَّ هذا الحديثَ ليس فيه بيانُ الوَقْف، ويَحتمِلُ أن تكونَ صَدَقةُ أبي طلحةَ صَدَقةَ تمليكٍ للرَّقبة، بل الأغلبُ الظاهرُ ـ من قوله: «فقسَمَها أبو طلحةَ بينَ أقاربِه وبني عمِّه» ـ أنّه قسَم رَقبتَها وملَّكَهم إيّاها ابتغاءَ مرضاتِ الله، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلافَ بينَ أبي حنيفةَ وزُفَرَ وسائرِ العلماءِ في جوازِ هذه الصدقةِ إذا حلَّ المتصدَّقُ عليه فيها محلَّ المتصدِّق، وكان له أن يبيعَ، ويَنتفِعَ، ويَـهَبَ، ويَتصدَّقَ، ويَصنعَ ما أحبَّ.

وإنّما أنكَر أبو حنيفةَ وزُفَرُ تَحبيسَ الأصلِ على التَّمليكِ وتسبيلَ الغَلَّةِ والثمرة، وهي الأحباسُ المعروفةُ بالمدينة، وفيها تَنازَعَ العلماءُ، وأجازَها الأكثرُ منهم، وقد قال بجوازِها أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن[2]، رجَع أبو يوسفَ عن قولِ أبي حنيفة في ذلك لـمّا حدَّثه ابنُ عُليّة، عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر، أنّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أن يَتصدَّق بسَهْمِه من خيبر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «احبِسِ الأصل، وسبِّلِ الثَّمَرَة»[3]. وهو حديثٌ صحيحٌ، وبه يَحتجُّ كلُّ مَن أجاز الأحباس.

---

(١) مختصر الـخِرقي، كتاب الوقوف والعطايا ص٨١.

(٢) ينظر ما نُقل عن أبي حنيفة وأصحابه في هذا: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٧-١٥٨، وشرح معاني الآثار ٤/ ٩٥ للطحاوي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٣٣٣) و(٣٧٢٦٦)، وأحمد في المسند ٨/ ٢١٧ (٤٦٠٨) و٩/ ١٦١ (٥١٧٩) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، به. وقرن به أحمد في الموضع الثاني يحيى بن سعيد القطان. =

ذكَر عيسى بنُ أبان، قال: أُخبِرْتُ أنّه لما بلَغ أبا يوسفَ هذا الحديثُ عن ابنِ عونٍ لقيَ ابنَ عُليّةَ فسألَه عنه، فحدَّثه به عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ، وذكَر الحديث[1].

ومن حُجَّتِهم أيضًا على جوازِها: حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ أخي[2] جُويريةَ بنتِ الحارثِ زوج النبيِّ عليه السلام، أنَّ رسولَ الله ﷺ مات وتخلَّفَ أرضًا موقوفة[3]. وحديثُ أبي هريرة، وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم[4] عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «يَنقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلّا من ثلاث؛ صدقةٍ جاريةٍ بعدَه، وعلم يَنتفِعُ به غيرُه، وولدٍ يدعُو له»[5].

فأمّا حديثُ ابنِ عون، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا

= وأخرجه الترمذي (١٣٧٥) عن عليّ بن حُجر، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، به.
وهو عند البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبي داود (٢٨٧٨)، وابن ماجة (٢٣٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣٥٩٩-٣٦٠١)، وفي الكبرى ٦/ ١٣٩-١٤٠ (٦٣٩٣-٦٣٩٥) و١٠/ ٣٥٤ (١١٦٦١) من طرق عن عبد الله بن عون البصريّ، به.

(١) أخرجه أبو القاسم عبد الله بن محمد السعدي المعروف بابن أبي العوّام في فضائل أبي حنيفة (٧٥٥) بإسناده إلى عيسى بن أبان، به.
وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء عن عيسى بن أبان، به، وعندهما في آخره قول أبي يوسف: «هذا ممّا لا يسَعُ أحدًا خلافُه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقالَ به، ولـمَا خالفَهُ».

(٢) في الأصل: «ابن أخي»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٥٦٩.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٥٢) و(٥٣) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٣٨ (٨٨٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود في السنن برواية أبي الحسن ابن العبد كما في تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢١ (١٣٩٧٥)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١) من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الـحُرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

أشهلُ بنُ حاتم، قال: حدَّثنا ابنُ عون، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: أصاب عمرُ أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فاستأْمَره فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبْتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمُرُني به؟ فقال: «إن شِئْتَ حبَسْتَ أصلَها، وتَصَدَّقْتَ بها». قال: فتصدَّقَ بها عمرُ؛ أنّه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهبُ، ولا يُورَثُ. قال: فتَصدَّقَ بها في الفقراء، والقُرَباء[1]، وفي الرِّقاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيل، والضَّيف، لا جُناحَ على مَن وَليَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقًا، غيرَ متأثِّل[2] أو مُتَموِّل مالًا[3].

وهذا الحديثُ يقولون: إنّه لم يروِه عن نافع إلّا ابنُ عون، وهو ثقةٌ، لم يروِه مالكٌ ولا غيرُه، إلّا أنّ مالكًا[4] قد روَى عن زيادِ بنِ سعد، عن ابنِ شهاب، أنَّ

---

(١) في ق: «القربى»، والمثبت من الأصل.

(٢) قوله: «غير متأثِّل» أي: غير جامع أو متَّخِذٍ، والمتأثِّل: الجامع، والتأثُّل: اتِّخاذ أصل المال حتى كأنّه عنده قديم. وكلُّ شيءٍ له أصلٌ قديمٌ، أو جُمع حتى يصيرَ له أصلٌ فهو مؤثَّلٌ ومُتأثَّل. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٩٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٦.

(٣) أخرجه أبو بكر النَّجاد في مسند عمر بن الخطاب (٤٤) عن الحارث بن أسامة، به.
وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٦/ ١٥٨ (١٢٢٣٣) من طريق أحمد بن يوسف بن خلّاد العطار، عن الحارث بن أبي أسامة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢١٧ (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٣٥٩٧-٣٦٠٠)، وفي الكبرى ٦/ ١٣٨-١٣٩ (٦٣٩١-٦٣٩٤) من طرق عن عبد الله بن عون البصريّ، به.

(٤) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهريّ (٢٩٤٩)، وبرواية سويد بن سعيد (٢٩٥).
ورواه عن مالك بالإسناد المذكور عبدُ الله بن وهب المصريّ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦ (٥٨٧٦)، وابن حزم في المحلّى ٩/ ١٨١. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، محمد بن شهاب الزُّهري لم يُدرك عمر رضي الله عنه.
وقال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٩/ ٣٩ بعد أن ذكره عن ابن شهاب الزُّهريّ: «منقطع، ولا تثبتُ به حُجّة، ومشكوكٌ في مَتْنِه، لا يُدرى كيف قاله».

عمرَ بنَ الخطّاب، قال: لولا أنِّي ذكَرْتُ صَدَقتي لرسولِ الله ﷺ واستَأمَرْتُه ـ أو نحوَ هذا ـ لرجَعْتُ عنها. قال مالك: مَخافةَ أن يعملَ الناسُ بذلك فَرارًا من الحقِّ، ولا يَضَعونَها مواضِعَها.

وليس هذا الحديثُ في أكثرِ «الموطّآت» عن مالك. وممّن رواه عنه عبدُ الله بنُ يوسف، وهذه الصدقةُ هي صدقةُ عمرَ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمر، واللهُ أعلم.

وفي ابنِ عونٍ هذا قال الشاعر:

خُذوا عن مالكٍ وعنِ ابنِ عونٍ ... ولا تَرْوُوا أحاديثَ ابنِ دابِ[1]

وأمّا حديثُ عَمْرِو بنِ الحارث، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عديّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرِو بنِ الحارث، قال:

---

(١) البيت مع بيت آخر قبله في تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ١/ ٣١٣-٣١٤ (١١٤٣) و٢/ ٣٤٢ (٣٢٦٦) قال: «حدثنا الحزامي ـ يعني إبراهيم بن المنذر ـ قال أملى عليَّ ابن مُناذر ـ يعني محمد بن مُناذر الشاعر ـ:

مَنْ يَبغِ الوصاةَ فإنّ عندي ... وَصاةٌ للكُهولِ وللشبابِ»

ثم ذكر البيت الثاني المذكور هنا.

ومن طريق أحمد بن زهير بن أبي خيثمة أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص٤٣.

وعندهما في آخره قول الحِزاميّ: «فلمّا قدِمتُ العراقَ، إذا هم ينشدونها على غير ما أملاها عليَّ: خذوا عن ابن يونسَ وعن ابن عون...».

وهو في تاريخ مدينة السَّلام للخطيب البغدادي ١٢/ ٤٧٢ مع ثلاثة أبيات أخرى، وفي عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٥٤، والعقد لابن عبد ربه ٢/ ١٠١ معزوًّا لمحمد بن مناذر.

وابن داب المذكور في نهاية البيت هو محمد بن داب المدنيّ، أحد رواة الحديث والسِّير، اتَّهمه أبو زرعة الرازي وغيره بالكذب. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

ما ترَكَ رسولُ الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا، ولا عَبدًا ولا أمةً، إلّا بَغلتَه البيضاءَ التي كان يَركبُها، وسلاحَه، وأرضًا جعَلها صدقةً في أبناء السَّبيل[1].

وحديثُ أبي هريرةَ قد ذكَرناه من طُرُقٍ في «كتاب العلم»[2].

فهذه الآثارُ وما أشبهَها مما لا مَدخَلَ للتَّأويل فيها، بها احْتجَّ مَن أجاز الأوقاف.

وأمّا حديثُ أنسٍ هذا، فمُحتَمِلٌ للتَّأويلِ الذي ذكَرنا، والأغلبُ فيه عندَنا ما وَصَفْنا، والاحتجاجُ به في مَرْجِع الـحُبُس على أقاربِ المحبِّس حُبُسًا حسنٌ قويٌّ، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عُمر: كان منِّي هذا القولُ قبلَ أن أرَى حديثَ عبدِ العزيز[3] بنِ أبي سلمة، عن إسحاق[4]، عن أنس هذا، وفيه: فباع حسّانُ نصيبَه من معاوية، على ما ذكَرناه فيما تقدَّمَ مُلْحقًا، فعادَ ما ظنَنّاه يَقينًا، والحمدُ لله.

وأمّا قولُه: «بَخٍ ذلكَ مالٌ رابحٌ» فإنّه أرادَ: مالٌ رابحٌ صاحبُهُ ومُعْطيهُ، فحَذَفَ؛ وذلك مَعْروفٌ من كلام العَرَب يقولون: مالٌ رابحٌ ومَتْجَرٌ رابحٌ، كما قالوا: ليلٌ نائمٌ، أي: يَنامُ فيه. وهكذا رواه يحيى: «مالٌ رابحٌ» من الرِّبْح، وتابعَهُ على ذلك جماعةٌ. ورواه ابنُ وَهْبٍ وغيرُه بالياءِ الـمَنْقوطة باثنتين من تحتها، وقال في تَفْسيره: إنّه يَرُوحُ على صاحبِه بالأجْرِ العظيم[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦١)، والنسائي في المجتبى (٣٥٩٤)، وفي الكبرى ٦/ ١٣٧ (٦٣٨٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٢) الذي فيه قوله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاثة...»، وهو في جامع بيان العلم وفضله (٥٢) و(٥٣)، وقد سلفت الإشارة إليه.

(٣) «عبد العزيز» من ق.

(٤) يعني ابن عبد الله بن طلحة، وقد سلف هذا الحديث مع تخريجه.

(٥) كان هذا النص في مسودة المؤلف، التي نسخت عنها كثير من النسخ، أطول مما هنا، والظاهر أن المؤلف اختصره حينما بيّض الكتاب كما جاء في هذا النص المنقول من الأصل. أما ما كان في المسودة فننقله من نسخة ق وهذا نصه: =

وقال الأخفش: أصلُه من الرَّوْحة، أي: هو مالٌ يَروحُ عليكَ ثَمَرُه وخيرُه متى شِئْتَ. والأوّلُ أولى عندي، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: الأقاربُ الذين قسَم أبو طلحةَ صَدَقتَه عليهم: حسانُ بنُ ثابتٍ، وأبيُّ بنُ كعب.

أخبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزّاق[1]، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعث، قال[2]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، أرَى ربَّنا يَسألُنا أموالَنا،

= «وقوله: «بخ بخ» هي كلمة إعجاب وقد تخفّف وتُثَقّل، فإذا كُررت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكّن الثانية فيقولون: بَخٍ بَخْ، كما يقولون: صَهٍ صه لمن تُسكّتُه، وقد يُخففان جميعًا. قال الشاعر [هو أعشى هَمْدان وهو في ديوانه ١١٣].

بَخْ بَخْ لوالده وللمولود

وقوله: «رابحٌ» أراد: رابحٌ صاحبه ومعطيه، فحَذَفَ وذلك معروف من كلام العرب يقولون: مالٌ رابح ومتجرٌ رابح كما قالوا: ليلٌ نائمٌ، أي: يُنام فيه. وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان أنه على النسب، أي: مال ذو ربح، كما يقولون: همٌّ ناصبٌ وعيشةٌ راضيةٌ، أي: همٌّ ذو نَصَبٍ وعيشة ذات رضًا، وهكذا رواه يحيى: «مال رابح» من الربح، وتابعه على ذلك جماعة. ورواه ابنُ وَهْب وغيره بالياء المنقوطة باثنتين وقال في تفسيره: «إنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم»، وقيل: الرايح: القريب المسافة الذي يروح خيره ولا يَعْرُب نفعه وإلى هذا ذهب الأخفش، قال».

(١) هو ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨٠ (١٣٠٢٢).

(٢) في سننه (١٦٨٩). وأخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٤٣١ (١٤٠٣٦)، ومسلم (٩٩٨) (٤٣)، والنسائي في المجتبى (٣٦٠٢)، وفي الكبرى ٦/ ١٤٠ (٦٣٩٦) و١٠/ ٤٧ (١١٠٠١) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. موسى بن إسماعيل: هو المنقري، أبو سلمة التبوذكي، وثابتٌ: هو البُنانيّ.

وإنِّي أُشهِدُكَ أنِّي قد جعَلْتُ أرضِي بأرِيْحاء[1] له. فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلْها في قَرابَتِك». فقسَمَها بينَ حسّانَ بنِ ثابتٍ وأبيِّ بنِ كعب.

قال أبو داود[2]: وبلَغني عن محمدِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ أنّه قال: أبو طلحةَ الأنصاريُّ: زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرام بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار وحسّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرام، يجتمعانِ في حرام؛ وهو الأبُ الثالث. وأُبيُّ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عتيكِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار. قال الأنصاريُّ: بينَ أبي طلحةَ وأُبيٍّ ستَّةُ آباء. قال: وعمرُو بنُ مالكٍ يجمعُ حسّانَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ وأبا طلحة.

قال أبو عُمر: أما حسّانُ، فيَلقاه أبو طلحةَ عندَ أبيه الثالث، وأمّا أُبيٌّ فيلقاه أبو طلحةَ عندَ أبيه السّابع.

قال أبو عُمر: وفي هذا أيضًا ما يَقضي على القَرابةِ أنّها ما كان في هذا القُعْدُدِ[3] ونحوِه، وما كان دونَه فهو أحْرَى أن يَلحَقَه اسمُ القَرابة.

---

(١) في الأصل، ف١: «بيرحا»، والمثبت من ق، وهو الموافق لما في سنن أبي داود وفي صحيح مسلم، من حديث حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهو الذي أخرج أبو داود الحديث من طريقه: «بَرِيحا».

(٢) بإثر الحديث (١٦٨٩).

(٣) القُعْدد، بضم الدال وفتحها، أمْلَك القرابة في النَّسب، يقال: فلان أقعَدُ من فلان؛ أي: أقرب منه إلى جدِّه الأكبر. المحكم ١/ ١٧٢، واللسان (قعد).

حديثٌ ثانٍ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلحَة، عن أنسِ بنِ مالك، أنّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانتْ صلاةُ العصر، فالتَمَس الناسُ وَضُوءًا فلم يَجِدُوه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ في إناء، فوضَع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناءِ يَدَه، ثم أمَر الناسَ يَتوضَّؤُونَ منه. قال أنسٌ: فرأيتُ الماءَ يَنبُعُ من تحتِ أصابعِه، فتوضَّأ الناسُ حتى تَوضَّؤُوا من عندِ آخرِهم.

في[2] هذا الحديث تَسميةُ الشيءِ باسم ما قَرُب منه، وذلك أنّه سمَّى الماءَ وُضوءًا؛ لأنّه يقومُ به الوُضُوءُ، ألا تـرَى إلى قوله: فأُتِـيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ في إنـاء، والوُضُوءُ بضمِّ الواو: فعلُ الـمُتوَضِّئ، ومصدَرُ فِعْلِـه، وبفتحهـا: الماء[3].

وفيه إباحةُ الوُضوءِ من إناءٍ واحدٍ للجماعةِ يَغْتَرِفون منه في حينٍ واحد.

---

(١) الموطّأ ١/ ٧١ (٦٨).

وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٣٥٢ (١٢٣٤٨)، والبخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩) من طرق عن مالك، به.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٣) في الأصل وم: «والوضوء بفتح الواو... وبضمها الماء، وما أثبتناه من ف١. فالمحفوظ أن ضمَّ الواو في فعل المتوضئ، وفتحها: الماء، قال ابن الأثير في (وضأ) من النهاية (٥/ ١٩٥): «والوضوء بالضم: التوضُّؤ، والفعلُ نفسُه»، وقال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٢٨٩: «الوضوء إذا كان المراد الماءَ المستعمل في ذلك فبالفتح، وإذا أردتَ الفِعْلَ فبالضمِّ، وقال الخليل: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضمَّ» ونقل عن ابن الأنباري قوله: «والوجهُ الأوّلُ؛ يعني التفريق هو المعروف والذي عليه أهل اللغة. قال: والضمُّ مصدر التوضّي، يقال: وَضُؤَ يُوضأ وُضوءًا ووضاءةً. واشتقاق الوضوء من الوَضاءة. وهي النظافة والـحُسْن، لأنه يُـحسِّن الإنسان ويُنظِّفه».

وفيه أنّه لا بأسَ بفَضْلِ وَضوءِ الرَّجلِ المسلم يُتوَضَّأُ به، وهذا كلُّه في فضْل طَهورِ الرِّجالِ إجماعٌ من العلماء، والحمدُ لله.

وفيه العَلَمُ العظيمُ من أعلام نُبُوَّته ﷺ؛ وهو نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه، وكم له من هذه صَلَواتُ الله وسلامُه ورضوانُه عليه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلَمة، قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنس، قال: حضَرتِ الصلاةُ فقامَ جيرانُ المسجدِ يتوَضَّؤونَ، وبَقيَ ما بينَ السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلُـهم بعيدة، فدَعا النبيُّ عليه السلامُ بمِخْضَبٍ[1] فيه ماءٌ؛ ما هو بمَلآنَ، فوضَع أصابعَه فيه، وجعَل يَصُبُّ عليهم ويقول: «تَوَضَّؤوا». حتى تَوَضَّؤوا كلُّهُم، وبقيَ في الـمِخْضَب نحوٌ[2] مما كان فيه، وهم نَحْوٌ من السَّبْعين إلى الثَّمانين[3].

ورواه معمرٌ، فزاد فيه ذِكرَ التَّسْمِيَة؛ حدَّثنا[4] عبدُ الرَّحمن بن مروان[5]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَبّان، قال: حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيب، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[6]: أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ وقتادة،

---

(١) الـمِخْضَب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب ويُسمّى الإجّانة. تهذيب اللغة ٧/ ٥٥.

(٢) «نحو» سقطت من م.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٧٨، وأحمد في المسند ٢٠/ ١٨٨ (١٢٧٩٤) و٢١/ ٢١٦ (١٣٥٩٥) كلاهما عن عفّان بن مسلم الصفّار، به، وقرن معه أحمد في الموضع الأول مؤمَّل بن إسماعيل.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩) (٤) من طريق ثابت البناني، به.

(٤) القائل هو المؤلف.

(٥) هو ابن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي، أبو المطرِّف القرطبي، وشيخه الحسن بن عليّ: هو ابن داود، أبو علي الـمُطرِّز.

(٦) في المصنَّف ١١/ ٢٧٦ (٢٠٥٣٥)، وعنه أحمد في المسند ٢٠/ ١٢٠ (١٢٦٩٤). =

عن أنس، قال: نظَر بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وَضوءًا فلم يَـجِدُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «هاهُنا ماءٌ». قال: فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضَع يدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ، ثم قال: «تَوضَّؤُوا باسم الله». قال: فرأيتُ الماءَ يَفورُ من بينِ أصابعِه، والقومُ يتَوضَّؤونَ حتى تَوضَّؤُوا من آخِرهم. قال ثابتٌ: قلتُ لأنس: كم تُراهم كانوا؟ قال: نَحْوًا من سبعين.

وقد روَى ابنُ مسعودٍ هذا المعنَى بأتمَّ من هذا وأحسنَ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عبدِ الله، قال: كنّا ـ أصحابَ محمد ـ نَعُدُّ الآياتِ بركة، وأنتم تَعُدُّونها تخويفًا؛ إنّا بَيْنا نحن مع رسولِ الله ﷺ وليس معنا ماءٌ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطْلُبوا مَن معه فضْلُ ماء». فأُتِـيَ بماءٍ، فصَبَّه في إناء، ثم وضَع كَفَّه فيه، فجعَل الماءُ يخرُجُ من بينِ أصابعِه، ثم قال: «حَيَّ على

= وأخرجه النسائي في المجتبى (٧٨)، وفي الكبرى ١/ ١٠٤ (٨٤)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٧٩ (٣٠٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٤ (١٤٤)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٨٢ (٦٥٤٤) من طرق عن عبد الرزاق الصنعاني، به. ورجال إسناده ثقات. محمد بن زبّان: هو ابن حبيب الحضرميّ المصري، وسلمة بن شبيب: هو أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ومعمرٌ: هو ابن راشد، وثابتٌ: هو البناني، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

(١) في المصنَّف (٣٢٣٨٠).

وأخرجه الدارميّ في سننه (٢٩)، والفريابيّ في دلائل النبوَّة (٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٥ (٣٣٨٠)، والشاشيّ في مسنده (٣٤٦)، واللالكائيّ في كرامات الأولياء (٨٥) من طرق عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، به. ورجال إسناده ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ومنصورٌ: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخعيّ.

الطَّهُورِ الـمُبارِكِ، والبركةُ من الله». قال: فشَرِبْنا. وقال عبدُ الله: وكنّا نَسمَعُ تَسبيحَ الطَّعام ونحن نأكلُ.

وروَى جابرٌ في ذلك مثلَ روايةِ أنس في أكثرَ من هذا العَدَد، وفي غيرِ المسجد، وذلك مرةً أخرى عامَ الحديبية:

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد[1]، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بن يحيى، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزّار، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وأبو داود[2]، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن سالم بنِ أبي الـجَعْد، قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ الله: كم كنتم يومَ الشَّجرة؟ قال: فذكَر عطَشًا، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَوْرٍ[3] فيه ماءٌ، فوضَع أصابعَه فيه، وجعَل الماءُ يَنبُعُ من بينِ أصابعِه كأنّها العيونُ، فشرِبنا وسُقِينا وكَفانا. قال: قلتُ لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفٌ وخمسُ مئة، ولو كنّا مئةَ ألفٍ لكَفانا.

---

(١) قوله: «بن سعيد» لم يرد في ف١.

(٢) هو الطيالسي، في مسنده (١٨٣٥)، وعنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٩٨.
ومن طريق الطيالسي أخرجه الفريابي في دلائل النبوة (٣٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٢٨ (٧١٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٩ بإثر (٢٥٨٥)، والبيهقي في دلائل النبوّة ٤/ ١١٥.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٨٧ (١٤١٨١)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) من طريق محمد بن جعفر غُندر، به. ورجال إسناد المصنِّف ثقات. محمد بن أيوب الرَّقِّي: هو محمد بن أيوب بن حبيب الرقي المعروف بالصموت، وهو ثقة، وليس هو محمد بن أيوب الرقيّ الذي ضعّفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٧/ ١٩٧، فالأخير منهما يروي عن ميمون بن مهران كما ذكر ابن أبي حاتم، وسمّاه الـمزِّيُّ في ترجمة ميمون بن مهران الـجزري، فذكر فيمن روى عنه: «محمد بن أيوب بن سعد الرّقِّي». تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٠٢١١ فهما اثنان.

(٣) التَّوْر: إناءٌ يُشرب فيه. الصحاح (تور).

وقال جريرٌ، عن الأعْمَش، عن سالم بنِ أبي الـجَعْد، عن جابر، قال: قلتُ: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[1].

قال أبو عُمر: الذي أُوتِـيَ النبيُّ ﷺ من هذه الآيةِ الـمُعجزةِ أوضَحُ في آياتِ الأنبياءِ وأعلامِهم مـمّا أُعطيَ موسى عليه السلام إذْ ضرَب بعَصاه الـحَجَرَ فانفجَرتْ منه اثنتا عشْرةَ عينًا؛ وذلك أنَّ من الـحجارةِ ما يُشاهَدُ انفجارُ الماءِ منها، ولم يُشاهَدْ قطُّ أحدٌ من الآدَميِّينَ يَخرُجُ من بينِ أصابعِه الماءُ غيرَ نبيِّنا ﷺ.

وقد نزَع بنحوِ ما قلتُ الـمُزَنيُّ وغيرُه، ومن ذلك حديثُ أنسٍ وغيرِه في الطَّعام الذي أكَل من القَصْعَةِ الواحدةِ ثمانون رجلًا وبَقِيَتْ بهيئاتِـها[2]. وحديثُ النُّعمانِ بنِ مُقَرِّن إذْ زُوِّدُوا من التَّمرِ وهم أربعُ مئةِ راكب، قال: ثم نظَرتُ فإذا به كأنّه لم يُفقَدْ منه شيءٌ[3]. والأحاديثُ في أعْلام نبوَّتِه أكثرُ من أن تُحصَى، وقد جمع قومٌ كثيرٌ كثيرًا منها، والحمدُ لله.

ومن أحسنِها ـ وكلُّها حسنٌ ـ ما حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٤).

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ٢/ ٥١٥-٥١٦ (٢٦٨٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو الحديث التاسع لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٣٣٧ (٨٣٦)، وأحمد في المسند ٣٩/ ١٥٥ (٢٣٧٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣١٤ (١٠٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوَّة ٥/ ٣٦٦ من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن مقرِّن الـمُزنيّ رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات، ولكنه منقطع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يدرك النعمان بن مقرِّن فيما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/ ٤٥٣ (٨٧٦٥). وقد ساق له هذا الحديث، ثم قال: «ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن النعمان استُشهد في خلافة عمر، فلم يدركه سالـمٌ».

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاوية، قال: حدَّثنا وكيعٌ[2]، عن الأعمش، عن الـمِنْهالِ بنِ عمرو، عن يَعْلَى بن مُرَّةَ الثَّقفيّ، عن أبيه، قال: خرَجتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، حتى أَتَيْنا منزلًا، فقال النبيُّ عليه السلام: «يا مُرَّةُ، ائتِ تلك الأشاءَتَين فقل لـهما: إنَّ رسولَ الله يأمُرُكما أن تَجتَمِعا». ففعلتُ، فأتَتْ كلُّ واحدةٍ منهما إلى صاحبتِها، قال: فخرَج فاسْتتَر بهما، فقضَى حاجَتَه ثم قال: «ارجِعْ إليهما، فقلْ لهما يَرْجِعا إلى مكانِـهما». ففعلتُ، ففعَلتا.

ورُوِيَ عن يَعلَى من وُجوه[3].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْد، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد[4]، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ

---

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي.

(٢) قوله: «الأشاءَتَيْن» الأشاء: صغار النَّخل، واحدتها: أشاءة. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٥١.

(٣) أخرجه هناد في الزُّهد ٢/ ٦٢٢، وأحمد في المسند ٢٩/ ١٠٥ (١٧٥٦٤)، وابن ماجة (٣٣٩)، وأبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة ٥/ ٣٤٨ (٢١٧٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوَّة (٢٩٢)، والبيهقي في دلائل النبوّة ٦/ ٢١-٢٢ من طريق وكيع بن الجرّاح، به. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن المنهال بن عمرو لم يسمع يعلى بن مرّة كما في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦٩، وتحفة التحصيل ص٣١٨.

ثم إنه قد رواه وكيع في الزهد (٥٠٨)، وعنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٧٠، وهنّاد في الزهد ٢/ ٦٢١، ومن طريقه ـ يعني هناد ـ البيهقي في دلائل النبوّة ٦/ ٢٢، بهذا الإسناد إلى يعلى بن مرة ولم يقل فيه عندهم: «عن أبيه» قال البيهقي بإثره: «هذا أصحُّ، والأول وهمٌ؛ قاله البخاريُّ؛ يعني روايته عن أبيه وهمٌ، إنما هو عن يعلى نفسه، وهِمَ فيه وكيعٌ مرّةً، ورواه على الصحّة مرّةً» ثم استدرك البيهقيُّ على البخاريُّ فقال: «وقد وافَقَه فيما زعمَ البخاريُّ أنه وهمٌ يونسُ بن بُكير، فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش، والله أعلم».

(٤) هو ابن كامل بن حكيم القرشي، أبو يزيد القراطيسيّ.

إسماعيل، قال: حدَّثنا أبو حَزْرةَ يعقوبُ بنُ مجاهد، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ في مَسيرٍ له حتى نزَلْنا وادِيًا أفْيَحَ[1]، فانطَلَقَ رسولُ الله ﷺ يَقضي حاجَتَه، واتَّبعْتُه، فلم يَرَ شيئًا يَستترُ به، فنظَر فإذا في شاطئ الوادي شَجَرَتان، فانطلَقَ إلى إحداهما، فأخَذ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال: «انقادِي عليَّ بإذنِ الله». فانقادَتْ معه كالبَعيرِ المَخْشُوشِ[2] الذي يُصانِعُ قائدَه[3]، ثم أتى الشَّجرةَ الأخرى، فأخذَ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال: «انْقادي عَلَيَّ بإذنِ الله». فانقادَتْ معه كذلك، حتى إذا كان في المَنْصَفِ[4] ممّا بينهما لأمَ بينَهما[5]، فقال: «التَئِما عَلَيَّ بإذنِ الله». قال: فالْتأمَتا. قال جابر: فخرَجْتُ أُسْرِعُ مَخافةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقُربي، فتبَعَّدْتُ، قال: فجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نفسي، ثم حانَتْ منِّي لَفْتَةٌ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مُقبِلًا، وإذا الشَّجرتان قد افترَقَتا، فقامَتْ كلُّ واحدةٍ منهما على ساق، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقَف وِقْفَة، فقال برأسِه هكذا عن يمينِه، ثم قال برأسِه هكذا عن يسارِه، ثم أقبَل[6].

---

(١) الأفْيَح: المتَّسِع. ينظر: المشارق ٢/ ١٦٥.

(٢) المَخْشُوش: هو الذي جعل في أنفه خِشاش، وهو عُودٌ يُربط عليه حبْل يُذلّل به ليُقاد. المشارق ١/ ٢٤٧.

(٣) أي: يُداريه. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٥٦.

(٤) المراد بالمَنْصَف هنا: نصف الطريق. ينظر: الصحاح (نصف)، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٦٦.

(٥) أي جمع بينهما ووافَق. فقال: لأَمَ ولاءَمَ بين الشيئين بمعنًى. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٢٠.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠١٢)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٤٥٥-٤٥٨ (٦٥٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٤ (٤٥٧)، وفي دلائل النبوَّة ٦/ ٧-١٠ من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، به.

وهو عند أبي نعيم في دلائل النبوَّة ١/ ٣٩٢ (٢٩٦) من طريق يعقوب بن مجاهد القاضي، به.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرَنا إسماعيلُ بن عبد الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، وكان رسولُ الله ﷺ لا يأتي البَرازَ حتى يَبعُدَ فلا يُرى، فنزَلْنا بفَلاةٍ من الأرض، ليس فيها شَجَرٌ، ولا عَلَمٌ، فقال: «يا جابرُ، اجعَلْ في إداوَتِكَ ماءً، ثم انطَلِقْ بنا»، قال: فانطلَقْنا حتّى لا نُرى، فإذا هو بشَجَرتَيْن بينَهُما أربعُ أذرُع، فقال: «يا جابرُ، انطَلِقْ إلى هذه الشَّجرةِ، فقُلْ لها: يقولُ لكِ رسولُ الله: الْـحَقِي بصاحِبَتِكِ، حتى أجلسَ خلْفَكُما»، قال: ففعلْتُ فرَجعتُ إليها، فجلس رسولُ الله ﷺ خلْفَهُما، ثم رجَعَتا إلى مكانِـهِما، فرَكِبْنا معَ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله بينَنا، كأنّما على رؤوسِنا الطّيرُ تُظِلُّنا، فعَرضَتْ لنا امرأةٌ، معها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسولَ الله، إنّ ابني هذا يأخُذُه الشيطانُ كلَّ يوم مِرارًا، فوقَفَ لها، ثم تناوَلَ الصبيَّ، فجَعلَه بينَهُ وبينَ مَقْدِم الرَّحْل، ثم قال: «اخْسَأْ عدُوَّ الله، أنا رسولُ الله، اخْسَأْ عدُوَّ الله، أنا رسولُ الله»، ثلاثًا، ثم دفعَهُ إليها، فلمّا قضَيْنا سفَرَنا، مرَرْنا بذلك المكان، فعرَضَتْ لنا المرأةُ معها صَبِيُّها ومعها كَبْشانِ تسَوقُهما، فقالت: يا رسولَ الله، اقبَلْ منّي هذَيْن، فوَالذي بعثكَ بالحقِّ،

---

(١) في المصنَّف (٣٢٤١٣)، وعنه مختصرًا ابن ماجة (٣٣٥).

ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوَّة (٢٨١).

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٥١)، والدارميّ في سننه (١٧) عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسيّ، به. وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عبد الملك: هو ابن أبي الصُّفيراء، ضعيفٌ يُعتبر بحديثه، ضعّفه أبو داود، ومحمد بن عمار، والعُقيليّ، وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٤٦٥)، وأبو الزُّبير: وهو محمد بن مسلم بن تَدْرس الأسدي مدلِّس وقد عنعن، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ما عاد إليه بعْدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا منها أحدَهُما، ورُدُّوا عليها الآخَرَ»، ثم سِرْنا ورسولَ الله ﷺ كأنّما على رؤوسِنا الطيرُ تُظِلُّنا، فإذا جَمَلٌ نادٌّ[1]، حتى إذا كان بينَ السِّماطَين[2] خَرَّ ساجِدًا، فحبَس رسولُ الله ﷺ على الناس وقال: «مَن صاحبُ هذا الجَمَل؟» فإذا فِتيَةٌ من الأنصارِ قالوا: هو لنا يا رسولَ الله. قال: «فما شأنُه؟» فقالوا: استَنَيْنا عليه[3] منذُ عشرين سنة، وكانت به شُحَيْمَةٌ فأرَدْنا أن نَنْحَرَه فنَقْسِمَه بينَ غِلمانِنا، فانْفَلتَ مِنّا. فقال: «أتَبِيعُونَنِيه؟» قالوا: لا، بل هو لك يا رسولَ الله. قال: «أمّا لا، فأحسِنُوا إليه حتّى يَأتيَه أجَلُه».

قال المسلمون عندَ ذلك: نحن أحقُّ يا رسولَ الله بالسُّجودِ لكَ من البهائم. قال: «لا ينبغي لشيءٍ أن يَسجُدَ لشيء، ولو كان ذلك كان النِّساءُ يَسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ».

وروَى ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني عمرُو بنُ الحارث، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن عُتبةَ بنِ أبي عُتْبَة، عن نافع بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِم، عن عبدِ الله بنِ عبّاس، أنه قيل لعُمرَ بنِ الخطّاب في شأنِ العُمرة، فقال عُمر: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى تبوكَ في قيْظٍ شديد، فنزلْنا منزلًا أصابَنا فيه عطشٌ، حتّى ظننّا أنّ رِقابَنا ستَنْقَطِعُ، حتى إنْ كان الرّجُلُ ليَذهَبُ فيَلتَمِسُ الماءَ فلا يرجعُ حتى يظُنَّ أنّ رقَبتَه ستَنقطعُ، حتى إن الرّجُلَ لَينْحَرُ بعيرَهُ فيَعْصِرُ فرْثَهُ فيَشرَبُه، ويجعلُ ما بقِيَ على كبدِه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: يا رسولَ الله، إنّ اللهَ قد عوَّدكَ في الدُّعاءِ خيرًا فادْعُ لنا،

---

(١) يعني: شاردٌ. الصحاح (ندد).

(٢) قوله: «بين السِّماطين» السِّماطان: مثنى السِّماط: وهو الجانب، قال الجوهريُّ: «والسِّماطان من النَّخل والناس: الجانبان». الصحاح (سمط).

(٣) قوله: «اسْتَنَيْنا عليه» يعني سَقَيْنا عليه. يقال: سَنَتِ الناقةُ تسْتُو سَناوَةً وسَنايةً: إذا سَقَتِ الأرض، وهي السانية. الصحاح (سنأ)، ومقاييس اللغة ٣/ ١٠٣.

قال: «تحب ذلك؟»، قال: «نعم»، فرفَعَ يدَيْهِ فلم يَرْجعْهُما حتى قالت السماءُ[1]، فاظلَّت، ثم أسكَبَتْ، فمَلؤُوا ما معهم، ثم ذهَبْنا به ننظُرُ، فلم نجِدْها جازَتِ العسكر[2].

وفي هذا المعنى أحاديثُ كثيرةٌ ذكرْنا منها في باب شريكِ بن أبي نَمِرٍ في الاسْتِسقاء ما فيه شفاء، والحمدُ لله[3].

---

(١) قوله: «قالت السماءُ» يعني أمطرت مطرًا يُسمع صوتُه، ويجوز أن يكون صوت الرعد الذي في سحاب هذا المطر. اللسان ٦/ ٢٢٠ مادة (معس).
وقال القاري في شرح الشفا ١/ ٦٠٤: «أي: أمطرت، فإنّ القول يُستعمل في جملة من الفعل، وقيل: مالت، ورُوِيَ: قامت. بالميم، أي: اعتدلت بالسحاب».

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١/ ٣٣١ (٢١٤)، والفريابي في دلائل النبوّة (٤٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ٥٤١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٢ (١٠١)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٢٣ (١٣٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٩، وأبو نعيم في دلائل النبوَّة (٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٧ (٢٠١٣١)، وفي دلائل النبوَّة ٥/ ٢٣١. ورجال إسناده ثقات.
ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري، وسعيد بن أبي هلال، هو الليثي، أبو العلاء المصري، ثقة، وثّقه جمعٌ كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٤١٠)، وعتبة بن أبي عتبة: اسمه عُتبة بن مسلم المدنيّ. وينظر علل الدارقطني (١٢٧)، وكتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٢/ ٤٤١-٤٤٢ (١٠١٦٩).

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثالثٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حرام بنتِ مِلحانَ فتُطْعِمُه، وكانت أمُّ حرام تحتَ عُبادةَ بنِ الصامِت، فدخَل عليها رسولُ الله ﷺ يومًا فأطْعَمَتْه، وجلَستْ تَفْلي رأسَه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استَيقَظَ وهو يَضحَكُ، قالت: فقلت: ما يُضحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ مِن أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحر، مُلوكًا على الأسِرَّة، أو مثلَ الملوكِ على الأسِرَّة». يَشُكُّ إسحاقُ. قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يَجعلَني منهم. فدعا لها، ثم وضَع رأسَه فنام، ثم اسْتَيقَظَ يَضحَكُ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما يُضحِكُكَ؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، مُلوكًا على الأسِرَّة، أو مِثْلَ الملوكِ على الأسِرَّة». كما قال في الأولى. قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَني منهم. قال: «أنتِ من الأوَّلين». قال: فرَكِبَتِ البحرَ في زَمَنِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرجَتْ من البحر، فهلَكَتْ.

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رواةِ «الموطّأ» فيما علِمْتُ، جعلوه من مسندِ أنس بن مالك[2].

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٧ (١٣٣٦).

(٢) رواه عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم: أبو مصعب الزُّهري (٩٠٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١٧)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسي عند البخاري (٢٧٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عنده (٦٢٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٩١٢) (١٦٠)، وأبو سلمة منصور بن سلمة الـخُزاعي عند أحمد في المسند ٢١/ ١٦٢ (١٣٥٢١)، وعبدُ الله بن مسلمة القعنبيُّ عند أبي داود (٢٤٩١) والجوهريِّ في مسند الموطّأ (٢٧٥)، ومعن بن عيسى القزّاز عند الترمذي (١٦٤٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج ٤/ ٤٩٤ (٧٤٥٩)، ويحيى بن بُكير عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٧٩ (٧٨٩٤).

ورواه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ[1]، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أُمِّ حرام بنتِ مِلحانَ، قالت: استيقَظَ رسولُ الله ﷺ، الحديثَ، جعَله من مُسنَدِ أمِّ حرام، هكذا حدَّثَ عنه به بُندارٌ محمدُ بنُ بشّار[2].

وأمُّ حرام هذه هي خالةُ أنسِ بنِ مالك، أختُ أمِّ سُليم بنتِ مِلحانَ أمِّ أنسِ بنِ مالك[3]، وقد ذكَرناهما ونَسَبْناهما وذكَرْنا شيئًا من أخبارِهما في كتابِنا كتاب «الصحابة»[4]، فأغنَى عن ذكرِه هاهُنا، وأظنُّها أرْضَعَتْ رسولَ الله ﷺ، أو أمُّ سُليم أرضعَتْ رسولَ الله ﷺ، فحصَلتْ أمُّ حرام خالةً له من الرَّضاعة، فلذلك كانت تَفْلي رأسَه، وينامُ عندَها، وكذلك كان ينامُ عندَ أمِّ سُليم، وتنالُ منه ما يجوزُ لذي الـمَحْرَم أن يَنالَه من محارمِه، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرام كانت من رسولِ الله بمَحْرم[5]، فلذلك كان منها ما ذُكِرَ في هذا الحديث، واللهُ أعلم.

وقد أخبرَنا غيرُ واحدٍ من شُيوخِنا، عن أبي محمدٍ الباجيِّ[6] عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليّ، أنَّ محمدَ بنَ فُطيس أخبرَه، عن يحيى بن إبراهيمَ بن مُزين، قال:

---

(١) «الزهراني» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١.

(٢) أخرجه عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد في نسخته (١٦٤١).
وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/ ١١، ثم قال: «وهو موافقٌ رواية محمد بن يحيى بن حبّان، عن أنس» قلنا: وهذه الرواية ليست من طريق مالك، وإنما من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبّان، به.
وهو عند البخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٢). وقد أشار إلى هذا الاختلاف فيه عن أنس ابن حجر، فقال في الفتح أيضًا ١١/ ٧٢: «واختُلف فيه عن أنس، فمنهم مَن جعلَهُ من مسنده، ومنهم مَن جعلَهُ من مسند أمّ حرام، والتحقيقُ أن أوّله من مسند أنس، وقصّة المنام من مسند أمّ حرام، فإنّ أنسًا إنما حمل قصّة المنام عنها».

(٣) قوله: «بن مالك» لم يرد في الأصل.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩٣١ (٤١٣٧).

(٥) في الأصل: «لمحرم»، والمثبت من ق، ف١.

(٦) «الباجي» لم يرد في الأصل.

إنَّما استجازَ رسولُ الله ﷺ أن تَفْليَ أُمُّ حرام رأسَه لأنّها كانت منه ذاتَ مَحْرَم من قبلِ خالاتِه؛ لأنَّ أمَّ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشم كانت من بني النَّجّار.

وقال يونسُ بنُ عبدِ الأعلى: قال لنا ابنُ وَهْب: أُمُّ حرام إحدَى خالاتِ النبيِّ ﷺ من الرَّضاعة، فلهذا كان يَقيلُ عندَها، ويَنامُ في حِجْرِها، وتَفْلي رأسَه[1].

قال أبو عُمر: أيُّ ذلك كان، فأُمُّ[2] حرام مَحْرمٌ من رسولِ الله ﷺ، والدليلُ على ذلك ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلّا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرم».

وروَى عمرُ بنُ الخطاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما»[5].

---

(١) أخرجه الجوهريّ من مسند الموطأ (٢٧٧).

وينظر في هذه المسألة كتاب: إشكال وجوابه في حديث أمّ حرام بنت ملحان لعليّ بن عبد الله المطيري، فقد اشتمل على مباحث نفيسة وفوائد عديدة.

(٢) في ف١: «فإنّ أمَّ»، وما أثبتناه من الأصل.

(٣) هو ابن عليّ الكنانيّ.

(٤) في السُّنن الكبرى ٨/ ٢٨٢ (٩١٧١).

وأخرجه مسلم (٢١٧١) عن عليّ بن حُجر مقرونًا بيحيى بن يحيى النيسابوريّ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٩٥٣)، وعنه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٧١) كلاهما عن هشيم بن بشير الواسطي، به.

(٥) أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٤١)، ومن طريقه أحمد في المسند ١/ ٢٦٨ (١١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٢٩ (٣٧٠٨) و(٣٧٠٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٢٣٩ (٧٢٥٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩١ (١٣٩٠٤) جميعهم من طريق محمد بن سُوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. =

وروَى ابنُ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَـخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا أن تكونَ منه ذاتَ مَـحْرَم»[1].

وروَى عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَدْخل[2] رجلٌ على مُغِيبةٍ[3] إلّا ومعه رجلٌ أو رجلان»[4].

= وأخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٨٨) و(٨٩٧)، والبزار في مسنده ١/ ٢٦٩ (١٦٦)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٦ (٩١٨١) من طريق النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سُوقة، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ».
قال بشار: هكذا قال الإمام الترمذي، وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رواية محمد بن سوقة هذه وذكروا أنَّ الصواب فيها: عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري أنَّ عمر (علل الحديث ١٩٣٣ و٢٥٨٣ و٢٦٢٩)، وبيّن الإمام الدارقطني الاختلاف فيه على ابن سوقة، فقال: «رواه النضر بن إسماعيل وابن المبارك والحسن بن صالح عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بمتابعة رواية عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار. وخالفهما يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد فرواه عن عبد الله بن دينار، عن محمد بن مسلم الزهري أنّ عمر خطب الناس بالجابية، وهو الصواب عن عبد الله بن دينار»، وقال أيضًا: «والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، أنَّ عمر» (العلل ١١١). وينظر تعليقي على جامع الترمذي، وكتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٢/ ٥٠٣-٥٠٥ (١٠٢١٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٨ (١٩٣٤)، والبخاري (٣٠٠٦) و(٣٠٦١) و(٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٨٣ (٩١٧٤) من حديث أبي معبد نافذ مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل، م: «يخلون»، وكتب ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة: «يدخل». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) الـمُغيبة: التي غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ١٦٨ (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٤٠٦ (٨٣٣١) و٧/ ٢٨٣ (٩١٧٣) من حديث عبد الرحمن بن جُبير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[2]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكم والدُّخولَ على النساء». فقال رجلٌ من الأنصار: أرأيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ». وهذه آثارٌ ثابتةٌ بالنَّهْي عن ذلك، ومحالٌ أن يأتيَ رسولُ الله ﷺ ما يَنهَى عنه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ ما قدَّمَتْه المرأةُ إلى ضَيْفِها في بَيتِها من مالِها ومالِ زوجِها؛ لأنّ الأغلبَ أنَّ ما في البيتِ من الطعام هو للرجُل، وأنَّ يدَ زَوجَتِه فيه عارِيَة.

وقد اختلَف العلماءُ في هذا المعنى لاختلافِ الآثارِ فيه، وأحسنُ حديثٍ في ذلك وأصحُّه من جهةِ النَّقْلِ ما رواه ابنُ جُريج، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عبّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله، ليس لي شيءٌ إلّا ما أدخَل عليَّ الزُّبير، فهل عليَّ جُناحٌ أن أرضَخَ مما يُدخِلُ عليَّ؟ فقال: «ارضَخِي ما اسْتَطَعْتِ، ولا تُوكِي فيُوكِيَ اللهُ عليكِ»[3].

---

(١) هو ابن سعيد القيسي، أبو بكر القرطبي، يُعرف بابن أبي القراميد، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن القرشيّ الأموي المعروف بابن الأحمر، راوي السنن الكبرى عن النسائي.

(٢) في الكبرى ٨/ ٢٨٢ (٩١٧٢).

وأخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١) ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٥٤١ (٢٦٩٨٨)، والبخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٥٨ (٢٣٤٣) و٨/ ٢٧٤ (٩١٤٩).

وقوله ﷺ في آخره: «ولا تُوكي فيُوكي الله عليك» أي: لا تشتدِّي وتُضيِّقي على نفسك في نفقتك. وكنّى عنه بالرّبط على ما في الوكاء. ينظر: المشارق ٢/ ٢٨٦.

وروَى الأعمشُ ومنصورُ بنُ المعتمر، جميعًا عن شقيقٍ أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنْفقَتِ المرأةُ من بَيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدَة، كان لها أجْرٌ بما أنْفقَتْ[1]، ولزوجِها أجرُ ما كسَب، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهُم من أجرِ بعضٍ شيئًا»[2].

وهذان حديثانِ صحيحانِ مشهوران، لا يُـختلَفُ في صحَّتِهما وثُبوتِهما، تَركْتُ الإتيانَ بطُرقِهما خشيةَ التَّطويل.

أخبرنا عبدُ الرَّحمن بن مروان[3]، قال: أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى بن الحسنِ القُلْزُميُّ القاضي في دارِه بمصرَ سنةَ ثمانٍ وستِّين، قال: حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القاضي القُلْزُميُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الـهَمْدانيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الفُرات، عن نافع بنِ يزيد، عن ابنِ الهادِ، عن مسلم بنِ الوليدِ بنِ رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَـحِلُّ لامرأةٍ تَصُومُ وزوجُها شاهدٌ إلّا بإذنِه، ولا تأذَنُ لرجلٍ في بَيتِها وهو له كارِهٌ، وما تَصَدَّقَتْ مما كَسبَه فلهُ أجرُ نصفِ صَدَقَتِها[4]، وإنّما خُلِقَتِ

---

(١) في ف١: «أجرُها أنفقت»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٩).

وأخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٢٠١ (٢٤١٧١)، والبخاري (١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجة (٢٢٩٤)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٧٥ (٩١٥٤) من طريق الأعمش سليمان مهران وحده دون منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه البخاري (١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٧٥ (٩١٥٣) من طريق منصور بن المعتمر وحده، به.

(٣) هو ابن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرِّف، المعروف بالقنازعيّ.

(٤) في الأصل: «صدقة»، والمثبت من ق، ف١.

المرأةُ من ضِلَع، فلن تُصاحِبَها إلّا وفيها عِوَجٌ، فإن ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكسْرُك إيّاها فِراقُها»[1].

وأمّا الآثارُ الواردةُ في الكراهةِ لذلك، فروَى ابنُ المبارك، عن عبدِ الرَّحمن بنِ يزيد[2] بنِ جابر، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، قال: حدَّثني مَن سمِع النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُنْفِقَنَّ امرأةٌ من بيتِها شيئًا إلّا بإذنِ زَوجِها». فقال رجلٌ: من الطعام يا رسولَ الله؟ قال: «وهل أموالُنا إلّا الطعام؟»[3].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[4]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في النفقة على العيال (٥٣١)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٤٧٨ (٤١٧٠)، والطبراني في الأوسط ١/ ٩٣ (٢٨٢) من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، به. ومتن الحديث صحيح من غير هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسنادٌ ضعيف، مسلم بن الوليد بن رباح وأبوه مجهولان، وباقي رجال الإسناد ثقات. نافع بن يزيد: هو الكَلاعي.
ومعنى الحديث عند البخاري (٥١٩٥) من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله في آخره: «وإنما خُلقت المرأة من ضلع أعوج...»، وهو صحيح، أخرجه مسلم (١٤٦٨) من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في م: «زيد»، خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ٣٦٠ (٦٢١)، والدارقطني في السنن ٥/ ١٢٢ (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

(٤) في المصنَّف ١١/ ١٤٩ (٣١٣٥٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٥ (٧٦١٥).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٧) و٩/ ٤٨ (١٦٣٠٨)، والطيالسي في مسنده (١٢٢٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) عن إسماعيل بن عياش، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، و(٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٧١٣)، والترمذي (٦٧٠) و(٢١٢٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به. إسماعيل بن عياش: وهو الحمصي، صدوقٌ حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. شرحبيل بن مسلم الخولاني: ثقة، وثّقه يحيى بن معين في رواية الدوريّ وأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٧٧١). وقد اقتصر الترمذي على تحسينه.

عن شُرَحْبيلِ بنِ مسلم الـخَوْلانيّ، قال: سمِعتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداع: «إنَّ اللهَ قد أعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث». وذكَر الحديث، وفيه: «لا تُنفِقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلّا بإذنِ زوجِها». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضلُ أموالِنا». وساق تمامَ الحديث.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن ليث، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمان، عن عطاء، عن ابنِ عمرَ، قال: أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حقُّ الزوج على زوجتِه؟ قال: «لا تَـمْنعُه نفسَها ولو كانت على ظَهْرِ قَـتَبٍ»[3]. فقالت: يا رسولَ الله، ما حقُّ الزوج على زوجتِه؟ قال: «لا تصومُ إلا بإذنِه، إلّا الفريضة، فإن فَعَلَتْ أثِمَتْ ولم يُقْبَلْ منها». قالت: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الزوج على زوجتِه؟ قال: «لا تَصَّدَّقُ بشيءٍ من بيتِه إلا بإذنِه». قال: «فإن فعَلتْ كان له الأجرُ وعليها الوِزْرُ». قالت: يا رسولَ الله، ما حقُّ الزوج على زوجتِه؟ قال: «لا تَخرُجُ من بيتِها إلّا بإذنِه،

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (١٧٤٠٩). وإسناده ضعيفٌ. ليثٌ: هو ابن أبي سُليم ضعيفٌ، اختُلف حديثه فلم يتميَّز فتُرك، وقد رواه غير واحد عنه، عن عطاء بن أبي رباح نفسه، ولم يذكر عبدَ الملك بن أبي سليمان، ساق بعد رواياتهم الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٨/ ٣٣١ (١٦٦٤) ثم قال: «وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيفٌ».

(٣) القَتَب: هو الرَّحْل الصغير على قَدْر سنام البعير، والقَتَب للجَمَل بمنزلة الإكاف للحمار، قيل: إن نساء العرب كنَّ إذا أردْنَ الولادة جَلَسْنَ على قَـتَبٍ، ويقُلْنَ: إنه أسلَسُ لخروج الولد، والمراد من ذكره هنا: الحثُّ لـهُنَّ على مطاوعة أزواجِهِنَّ، وأنه لا يسَعُهُنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١.

فإنْ فعَلتْ لعَنتْها ملائكةُ الله، وملائكةُ الرحمة، وملائكةُ الغَضَب، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ». قالت: يا رسولَ الله، وإن كان لها ظالمًا؟ قال: «وإن كان لها ظالمًا». قالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ، لا يملكُ عليَّ أمري أحدٌ بعدَها أبدًا ما بَقِيتُ.

فإن كان ما أطْعَمتْه أمُّ حرام رسولَ الله ﷺ من مالِ زوجِها عُبادةَ بنِ الصامتِ ولم يكنْ من مالِها، ففي هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه، وقد اختلَف فيه العلماءُ إذا كان يَسيرًا، ليس مثلُهُ يُدَّخَرُ ولا يُتموَّلُ، ولم يَختلِفُوا في الكثيرِ الذي له بال، ويَحضُرُ النفسَ عليه الشُّحُّ به، أنّه لا يَحِلُّ إلّا عن طِيبِ نفسٍ من صاحبِه.

واختلَفوا في تأويل[1] قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. وقد ذكَرنا هذا المعنَى فيما تقدَّم من كتابِنا هذا[2]، والحمدُ لله.

ومَنْ أجاز أكلَ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه فإنّما أباحَه ما لم يتَّخِذ الآكِلُ خُبْنَةً[3]، ولم يَقصِدْ بذلك وقايةَ مالِه، وكان تافهًا يَسيرًا، ونحوَ هذا.

وأمّا قولُه: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله» فإنّه أراد، واللهُ أعلمُ، أنّه رأى الغُزاةَ في البحرِ من أُمَّتِه مُلُوكًا على الأسِرَّةِ في الجَنَّة، ورُؤياه وَحْيٌ ﷺ، ويَشهَدُ لقوله: «مُلُوكًا على الأسِرَّة» ما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ في أهل الجَنّةِ بقوله: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: ٥٦]. قال أهلُ التفسير: الأرائِكُ: السُّرُرُ

---

(١) «تأويل» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ق، ف١.

(٢) سيأتي في شرح الحديث الثاني والثلاثين لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي عنهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) الخُبْنَة: مَعْطِفُ الإزار، وطَرَفُ الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخْبَنَ الرّجلُ: إذا خبأ شيئًا في خُبْنِه: ثوبِه أو سراويلِه. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩.

في الـحِجَال. ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧، الصافات: ٤٤]. وهذا الخبرُ إنّما ورَد تَنبيهًا على فضلِ الجهادِ في البحرِ وتَرْغيبًا فيه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إباحةُ ركوبِ البحرِ في الجهاد، وفيه إباحةُ الجهادِ للنساء، وقد رُوِيَ عن أمِّ عطيّةَ، قالت: كنا نَغْزُو مع رسولِ الله ﷺ فنُمَرِّضُ المرضَى، ونُداوي الـجَرْحَى، وكان يَرْضَخُ لنا من الغنيمة[1].

واختلَف الفقهاءُ في الإسْهام للنساءِ من الغنيمةِ إذا غَزَوْنَ؛ فقال ابنُ وَهْب: سألتُ مالكًا عن النساء، هل يُـحذَيْن من الـمغانم في الغزو؟ قال: ما عَلِمْتُ ذلك.

وقد أجاز قومٌ من أصحابِنا أن يُرضَخَ للنساءِ ما أمْكَن على ما يَراه الإمامُ. وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، والليثُ، والشافعيُّ، وأصحابُـهم[2]: لا يُسْهَمُ لامرأة، ويُرضَخُ لها. وقال الأوزاعي: يُسْهَمُ للنساء. وزعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهَم للنساءِ بخَيبر. قال الأوزاعيُّ: وأخَذ بذلك المسلمون عندَنا[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٣٨٨ (٢٠٧٩٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٢)، وابن ماجة (٢٨٥٦)، والنسائيّ في الكبرى ٨/ ١٤٥ (٨٨٢٩) من حديث حفصة بنت سيرين، عن أمِّ عطيّة نُسيبة بنت الحارث رضي الله عنها بنحوه.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٣٦١، والأوسط لابن المنذر ٦/ ١٨٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٣١-٤٣٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٥٥.

(٣) نقله عنه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في كتابه الردّ على سير الأوزاعي ص٣٧، والخطّابي في معالم السنن ٢/ ٣٠٧، وقال: «وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف» قلنا: الحديث في مسند أحمد ٣٧/ ٢١ (٢٢٣٣٢) و٤٥/ ٤٢، وسنن أبي داود (٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٤٥ (٨٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ١٨٩ (٦٥٧٣) من طريق رافع بن سلمة الأشجعي، عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدّته أمِّ أبيه، وفيه قولها: «فلمّا فتح الله خيبر أخرج لنا سهامًا كسهام الرِّجال». وإسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد الأشجعي، فلم يرو عنه غير رافع بن سلمة، ولم يرد إلا عن جدَّته لأبيه أمّ زياد الأشجعية.

قال أبو عُمر: أحْسَنُ شيءٍ في هذا الباب ما كتَب به ابنُ عباسٍ إلى نَجْدَةَ الخارجيّ: إنَّ النساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فيُداوينَ المرضَى، ويُحذَين[1] من الغنيمة، ولم يُضْرَبْ لهنَّ بسهم[2].

وفيه إباحةُ رُكُوبِ البَحْرِ للنساء، وقد كان مالكٌ رحمه اللهُ يَكرَهُ للمرأةِ الحجَّ في البحر، فهو في الجهادِ لذلك أكْرَهُ، واللهُ أعلم.

وقال بعضُ أصحابِنا من أهلِ البصرة: إنّما كَرِه ذلك مالكٌ لأنَّ السُّفُنَ بالحجازِ صغارٌ، وأنَّ النساءَ لا يَقْدِرْنَ على الاستِتارِ عندَ الخلاءِ فيها لضيقِها وتزاحُم الناس فيها، وكان الطَّريقُ من المدينةِ إلى مكةَ على البرِّ ممكنًا، فلذلك كَرِه ذلك مالكٌ. قال: وأمّا السُّفُنُ الكبارُ نحوُ سُفُنِ أهل البَصْرَة، فليس بذلك بأسٌ. قال: والأصلُ أنَّ الحجَّ فَرْضٌ على كلِّ مَن استَطاعَ إليه سبيلًا من الأحرارِ البالِغين؛ نساءً كانوا أو رِجالًا، إذا كان الأغلبُ من الطّريقِ الأمنَ، ولم يَخُصَّ برًّا من بحر، فإذا كان طريقُهم على البحر، أو تَعذَّر عليهم طريقُ البَرّ، فذلك لازمٌ لهم مع الاستِطاعة.

وفي هذا الحديث ما يَدُلُّ على رُكوبِ البحرِ للحَجِّ؛ لأنّه إذا رُكِبَ للجهاد، فهو للحَجِّ المفترضِ أوْلَى وأوْجَبُ. وذكَر مالكٌ رحمه الله أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَمنعُ الناسَ من رُكوبِ البحر، فلم يَركَبْه أحدٌ طُولَ حياتِه، فلمّا مات استَأذَن معاويةُ عثمانَ في رُكوبِه فأذِنَ له، فلم يَزَلْ يُركَبُ حتى كان أيّامُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز[3]، فمنَع الناسَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز من رُكوبِه، ثم رُكِب بعدَه إلى الآن.

---

(١) أي: يُعْطَيْنَ. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٢ (١٩٦٧)، ومسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٧٢٨)، والترمذي (١٥٥٦) عن يزيد بن هرمز، عنه رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٢٤-٢٥.

وهذا إنّما كان من عمرَ وعمرَ[1] رضيَ الله عنهما في التجارةِ وطَلَبِ الدنيا، واللهُ أعلم، وأمّا في أداءِ فريضةِ الحجِّ فلا، والسُّنَّةُ قد أباحَتْ رُكوبَه للجهادِ في حديثِ إسحاق، عن أنس، وحديثِ غيرِه، وهي الـحُجَّةُ وفيها الأُسوَة، فرُكوبُه للحَجِّ أوْلَى قياسًا ونَظَرًا، والحمدُ لله.

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلم أنَّ البحرَ إذا ارْتَجَّ لم يَـجُزْ رُكوبُه لأحدٍ بوجهٍ من الوُجوهِ في حينِ ارْتجاجِه.

ذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ليث، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال عمرُ: لا يَسألُني اللهُ عن جيشٍ رَكِبوا البحرَ أبدًا؛ يعني التغرير.

وفيه التَّحَرِّي في الإتيانِ بألفاظِ النبيِّ ﷺ، فقد ذهَب إلى هذا جماعةٌ، ورخَّص آخَرون في الإتيانِ بالمعاني، وقد أوضحْنا هذا المعنَى في بابٍ أفرَدْناه له في كتاب «جامع بيان العلم وفضلِه وما يَنبغي في روايتِه وحَمِلِه»[3]، وسيأتي من هذا البابِ ذكرٌ في مواضعَ من هذا الكتاب إن شاء الله[4].

وفيه أنَّ الجهادَ تحتَ رايةِ كلِّ إمام جائزٌ ماضٍ إلى يوم القيامة؛ لأنّه ﷺ قد رأى الآخرينَ مُلُوكًا على الأسِرَّةِ كما رأى الأوَّلينَ، ولا نهايةَ للآخرينَ إلى يوم قيام الساعة، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ

---

(١) يعني: ابنَ الخطاب، وابنَ عبد العزيز.

(٢) في المصنَّف (١٩٧٥٧)، وإسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٣٩-٣٥٣.

(٤) في أثناء شرح الحديث الثاني لصفوان بن سُليم، وهو في الموطأ ١/ ٥٥ (٤٥)، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠]. وقال: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠]، وهذا على الأبد.

وفيه فضلٌ لمعاويةَ رحمه الله، إذ جعَل من غَزا تحتَ رايتِه من الأوَّلين، ورُؤْيا الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم وَحْيٌ، الدليلُ على ذلك قولُ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ فأجابَه ابنُه: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢]. وهذا بَيِّنٌ واضحٌ. وقالت عائشة: أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْي الرُّؤيا الصادقة، فكان لا يَرى رُؤْيا إلّا جاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبْح[1].

وفي فرح رسولِ الله ﷺ واستِبْشارِه وضَحِكِه بدُخولِ الأجرِ على أُمَّتِه بعدَه، سُرورًا بذلك، بيانُ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الـمُناصحةِ لأُمَّتِه، والـمَحبّةِ فيهم، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ من علامةِ المؤمنِ سُرُورَه لأخيه بما يُسَرُّ به لنفسِه.

وإنّما قلنا: إنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على رُكُوبِ البحرِ للجهادِ وغيرِه، للنساءِ والرِّجال، إلى سائرِ ما استَنبَطْنا منه؛ لاستِيقاظِ رسولِ الله ﷺ وهو يَضحَكُ فرحًا بذلك، فدَلَّ على جوازِ ذلك كلِّه وإباحتِه وفضلِه، وجعَلْنا المباحَ مما يُركَبُ فيه البحرُ قياسًا على الغزوِ فيه.

ويَحتملُ بدليلِ هذا الحديثِ أن يكونَ الموتُ في سبيلِ الله والقتلُ سواءً، أو قريبًا من السَّواءِ في الفضل؛ لأنَّ أُمَّ حَرام لم تُقتَلْ، وإنّما ماتَتْ من صَرْعةِ دابَّتِها، وقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ من الأوَّلين». وإنّما قلتُ: أو قريبًا من السَّواء.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١١٣ (٢٥٢٠٢)، والبخاري (٣) و(٤٩٥٣) و(٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٦٣٢) من حديث عروة بن الزُّبير، عنها رضي الله عنها.

لاختلافِ الناسِ في ذلك؛ فمن أهلِ العلم من جعَل الميِّتَ في سبيلِ الله والمقتولَ سَواءً، واحْتَجَّ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ الآيتين جميعًا [الحج: ٥٨-٥٩]. وبقولِه تبارَك اسمُه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وبقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ الله بنِ عَتِيك: «مَن خرَج من بَيتِه مُجاهدًا في سبيلِ الله، فخَرَّ عن دابَّتِه فمات، أو لدَغتْه حيَّةٌ فمات، أو مات حَتْفَ أنْفِه، فقد وقَع أجْرُه على الله، ومَن ماتَ قَعْصًا[1] فقد اسْتوجَب المآبَ»[2]. وبقَوْلِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ: ما أبالي من أيِّ حُفْرَتَيْهما بُعِثْتُ؛ ذكَر ذلك ابنُ المبارك[3]، عن ابنِ لَهِيعَة، عن سَلامانَ بنِ عامر، عن

---

(١) قوله: «مات قَعْصًا» القَعْص: الموت المُعَجّل. قال أبو عبيد: «القَعْص أن يُضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموت في مكانه» يقال: قَعَصْتُه وأقعصته: إذا قتلتَه قتْلًا سريعًا. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٦٨، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٦٧٦)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٣٤٠ (١٦٤١٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٣-١٤، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣٦)، وفي الآحاد والمثاني ٤/ ١٥٩ (٢١٤٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٤/ ٨٠ (١٦١٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩١ (١٧٧٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٦ (١٩٠٠٦) من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك السَّلميّ، عن أبيه عبد الله بن عتيك، به. وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عتيك مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو شبه لا شيء، وباقي رجال إسناده ثقات. ومحمد بن إسحاق صرّح بالتحديث عند أبي نعيم.

(٣) في الجهاد له (٦٦). وإسناده ضعيفٌ، عبد الرحمن بن جحدم الخولاني مجهول تفرّد بالرواية عنه سلامان بن عامر الشّعْباني، وسلامان من رجال التعجيل ١/ ٥٩٥ (٣٩٣) روى عنه ثلاثة، وقال الحافظ ابن حجر عن ابن يونس: كان رجلًا صالحًا.

عبدِ الرَّحمنِ بنِ جَحدم[1] الـخَوْلانيِّ، عن فَضالةَ بنِ عُبَيْد، في حديثٍ ذكَر فيه رَجُلين؛ أحدُهما أُصِيبَ في غَزاةٍ بمَنْجَنِيق، والآخَرُ مات هناك، فجلَس فَضالةُ عندَ الميت، فقيل له: تَرَكْتَ الشَّهيدَ ولم تَجلِسْ عندَه! فقال: ما أُبالي من أيِّ حُفْرَتَيْهما بُعِثْتُ. ثم تلا قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ الآيةَ كلَّها [الحج: ٥٨].

قال أبو عُمر: قد ثبَت عن رسولِ الله ﷺ أنّه سُئِلَ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ فقال: «مَنْ أُهْرِيق دَمُه، وعُقِرَ جَوادُه». ولم يَـخُصَّ بَـرًّا من بَحْر. رواه أبو ذَرٍّ وغيرُه[2].

---

(١) «جحدم» لم يرد في ف١.

(٢) حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أخرجه ابن حبّان في المجروحين ٣/ ١٢٩ (١٢٢٤)، وابن عديّ في الكامل ٧/ ٢٤٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤ من طرق عن يحيى بن سعيد السعيدي البصري، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عمير، عنه رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جدًّا، يحيى بن سعيد السعيدي، قال عنه ابن حبّان: «شيخ يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحلُّ الاحتجاج به إذا انفرد».
وقال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس له من الطرق إلّا من رواية أبي إدريس الخولاني والقاسم بن محمد، عن أبي ذرّ، والثالث حديث ابن جريج، وهذا أنكر الروايات، ويحيى بن سعد (كذا سمّاه سعد بخلاف ما في المصادر، وذكر أن هذا الصواب في اسمه» هذا يُعرف بهذا الحديث.
قلنا: رواية أبي إدريس الخولاني عند ابن حبّان في صحيحه ٢/ ٧٦-٧٩ (٣٦١)، وأبي نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٦٦-١٦٨. ورواية القاسم بن محمد، وهو ابن عباد المهلّبي البصريّ، عند ابن ماجة (٤٢١٨) مختصرًا، وفي إسناده الماضي بن محمد المصري، وهو ضعيف.
وهذا الحديث باللفظ المذكور عند المصنِّف صحيح من غير حديث أبي ذرّ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٦٦٩)، وأحمد في المسند ٢٢/ ١٢٠ (١٤٢١٠) و٢٢/ ١٣٨ (١٤٢٣٣)، والدارمي في سننه (٢٣٩٢) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وإسناده صحيح، أبو سفيان طلحة بن نافع صدوق حسن الحديث، ولكن أحاديث الأعمش عنه مستقيمة كما هو موضَّحٌ في تحرير التقريب (٣٠٣٥)، وسيأتي بإسناد المصنف. =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن محمدِ بنِ مسلم بنِ عائِذ، عن عامرِ بنِ سعد، عن سعد، أنَّ رجلًا جاء ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فقال حينَ انتهَى إلى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِني أفضلَ ما تُؤْتِـي عبادَكَ الصالحين. فلمّا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «مَن المتكلِّمُ آنِفًا؟». قال: أنا يا رسولَ الله. قال: «إذن يُعْقَرَ جوادُكَ، وتُستشهَدَ في سبيلِ الله»[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَة، قال[2]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا

= وأخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ١٢٢ (١٥٤٠١)، وعنه أبو داود (١٤٤٩) كلاهما عن حجّاج بن محمد المِصِّيصي، عن عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن عليّ الأزدي، عن عبيد بن عُمير، عن عبد الله بن حُبشيّ، به. علي الأزدي: هو علي بن عبد الله البارقي، صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤٧٦٢)، وعبيد بن عُمير: هو ابن قتادة الليثي وُلد على عهد النبي ﷺ فيما قال مسلم بن الحجاج كما في التقريب (٤٣٨٥)، وبقيّة رجاله ثقات، وقد صرّح ابن جريج بالتحديث في المصدرين، فانتفت شُبهة تدليسه.

قال بشار: هذا حديث معلول تناوله البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٢٥ وبيّن الاختلاف فيه على عبيد بن عمير، كما تناوله ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١)، وبين هذا الاختلاف وصَوّب عن أبيه رواية عبيد بن عمير المرسلة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٤١ (٩٨٤١)، وابن السُّنيّ في عمل اليوم والليلة (١٠٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٧ من طريق إبراهيم بن حمزة الزُّبيريّ، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/ ٢٢٢ (٦٩٦)، والبزار في مسنده ٣/ ٣١٨ (١١١٢) و(١١١٣)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٥٦ (٦٩٧) و٢/ ١٠٨ (٧٦٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٤٩٦ (٤٦٤٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن مسلم بن عائذ: وهو المدنيّ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول»، يعني: حيث يُتابع، ولم يُتابع في هذا.

(٢) في المصنَّف (١٩٦٧٠)، ورجال إسناده ثقات. المسعوديُّ: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أجمع جهابذة الجرح والتعديل على توثيقه، منهم =

المسعوديُّ، عن عمرِو بنِ مُرّة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الـجهادِ أفْضَلُ؟ قال: «مَن عُقِر جَوادُه، وأُهْريقَ دَمُه».

وبهذا الإسناد، عن وَكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

وإذا كان مَنْ أهْرِيقَ دَمُه وعُقِرَ جَوادُه أفضلَ الشُّهداء، عُلِم أنّه مَنْ لم يكنْ بتلك الصِّفةِ فهو مفضولٌ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه يَضرِبُ مَن يَسمَعُه يقول: من قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شَهِيد. ويقول لهم: قولوا: من قُتِل في سبيلِ الله فهو في الجنّة[2].

= أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليّ بن المديني وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٩١٩)، وكان أعلم الناس بحديث عبد الله بن مسعود في زمانه، لكنه اختلط قبل موته بسنتين، وسماع وكيع: وهو ابن الجراح، منه قديم. وقد تابعه ابن الحجّاج، رواه عنه الطيالسي في مسنده (٢٣٨٦)، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٩٨ (٦٧٩٢) عن وكيع بن الجراح ويزيد بن هارون، عن المسعودي، به. عبد الله بن الحارث: هو الزّبيدي الـمُكتب.

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة (١٩٦٦٩)، وقد سلف الكلام عليه مع تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الحميديّ في مسنده (٢٣)، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢ (٢٨٥) و١/ ٤١٩ (٣٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة السَّختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، به.

وأخرجه النسائي (٣٣٤٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٤٨١ (٤٦٢٠) من طرق عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون وهشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير أبي العجفاء واسمه هرِم بن نسيب، وقيل بالعكس، فهو صدوق حسن الحديث، وثّقه يحيى بن معين والدارقطني، وروى عنه جمعٌ كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٤٢٤٦)، وقد صرّح محمد بن سيرين بسماعه منه في الموضع الثاني عند أحمد.

قال أبو عُمر: لأنَّ شرطَ الشهادةِ شديدٌ، فمن ذلك ألّا يَغُلَّ، ولا يَجْبُن، وأن يُقتَلَ مُقبِلًا غيرَ مُدبر، وأنْ يُياسِرَ الشَّريكَ، ويُنفقَ الكريمة، ونحوُ هذا، كما قال مُعاذ[1]، واللهُ أعلم.

ورَوَيْنا في هذا المعنَى عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاص، أنّه قال: لا تَغُل، ولا تُخْفِ غُلُولًا، ولا تُؤذِ جارًا ولا رفيقًا ولا ذِمِّيًّا، ولا تَسُبَّ إمامًا، ولا تَفِرَّ من الزَّحف[2]. يعني: ولك الشَّهادةُ إنْ قُتِلْتَ.

واختَلَفوا أيضًا في شهيدِ البحر؛ أهو أفضلُ أم شهيدُ البرِّ؟

فقال قومٌ: شهيدُ البرِّ أفضلُ. واحتجُّوا بقولِه ﷺ: «أفضلُ الشُّهداءِ مَن عُقِرَ جوادُه، وأُهْريق دمُه»[3].

---

(١) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٠٠ (١٢٤٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفًا. وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من معاذ.
ويروى مرفوعًا، أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٦٨ (٢٢٠٤٢)، والدارمي (٢٤١٧)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي في المجتبى (٣١٨٨) و(٤١٩٥)، وفي الكبرى ٤/ ٣٠٩ (٤٣٨٢) و٧/ ١٨٧ (٧٧٧٠) و٨/ ٧٤ (٨٦٧٧) من طرق عن بقيّة بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية عبد الله بن قيس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، به. وإسناده ضعيف، بقيّة بن الوليد ضعيف ويدلّس تدليس التسوية، ولا يُقبل منه إلّا أن يصرِّح في جميع طبقات السند. وينظر: العلل للدارقطني ٦/ ٨٤ (٩٩٧).
وقوله: «يُياسِرَ الشريك» معناه: الأخْذَ باليُسْر في الأمر، والسُّهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما. ينظر: معالم السُّنن ٢/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في الجهاد (٢٠٤) عن موسى بن أيوب الغافقيّ، قال: حدَّثني رجلٌ، أنّ مولًى لعبد الله بن عمرو بن العاص، أتى عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: إنّي أريد غزْوَ البحر، فأوْصِني، قال، فذكره. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل بين موسى بن أيوب، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

وقال آخَرون: شهيدُ البحرِ أفضلُ، والغزوُ في البحرِ أفضلُ. واحتجُّوا بحديثٍ مُنقطع الإسنادِ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «من لم يُدركِ الغَزْوَ معي فليَغْزُ في البحر، فإنَّ غَزاةً في البحرِ أفضلُ من غزوتينِ في البرِّ، وإنَّ شهيدَ البحرِ له أجرُ شهيدَي البرِّ، وإنَّ أفضلَ الشُّهداءِ عندَ الله يومَ القيامةِ أصحابُ الوُكُوف». قالوا: يا رسولَ الله، وما أصحابُ الوُكُوف؟ قال: «قومٌ تكفَّأُ بهم مراكبُهُم في سبيل الله»[1].

وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، أنّه قال: غزوةٌ في البحرِ أفضلُ من عَشْرِ غزَواتٍ في البرِّ؛ ذكَره ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني عمرُو بنُ الحارث، عن يحيى بنِ سعيد، عن عطاءِ بنِ يسار، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: غزوةٌ في البحرِ أفضلُ من عَشْرٍ في البرِّ، والمائدُ فيه كالمتَشَحِّط في دَمِه[2].

وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو أيضًا أنّه قال: لأنْ أغْزُوَ في البحرِ غزوةً أحبُّ إليَّ

---

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الجهاد (١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٨٥ (٩٦٣١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٧٥١) من طرق عن علقمة بن شهاب القشيري، عن النبي ﷺ. وإسناده منقطع كما ذكر المصنِّف، وعلقمة راوي الحديث مجهول الحال ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٦ (٢٢٦٧). وقال عن أبيه: «روى عنه ابنه محفوظ بن علقمة وسعيد بن عبد العزيز» وكذا البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٤٣ (١٨٧) وذكر «عفير» بدل «محفوظ». فالحديث ضعيف لجهالة علقمة وإرساله.

(٢) الحديث الموقوف أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٨٥ (٩٦٣٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٩٥)، وغيرهما من طرق عن عطاء بن يسار. ويُروى مرفوعًا، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٠)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٦٥٤ (١٤٥٨١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٤ من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن يسار، به، مرفوعًا. وفي إسناده اختلاف على يحيى بن سعيد ذكره البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٤.
وقوله: «والمائد»: هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٧٩.

من أنْ أُنفِقَ قِنطارًا مُتقبَّلًا في سبيلِ الله. وإسنادُه ليس به بأسٌ[1]؛ ذكَره ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن يحيَى بنِ ميمون، عن أبي سالم الـجَيْشانيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص.

وذكَر ابنُ وَهْبٍ أيضًا، عن عمرِو بنِ الحارث، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن كعبِ الأحبار، أنّه قال: أفضلُ الشُّهداءِ الغريقُ؛ له أجرُ شهيدين، وإنّه يُكتبُ له من الأجرِ من حينِ يَركبُه حتى يُرسيَ كأجرِ رجلٍ ضُرِبَتْ في الله عُنقُه، فهو يَتَشَحَّطُ في دمِه[2].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ بكّارٍ العَيْشيُّ، قال: حدَّثنا مروانُ، قال: أخبرنا هلالُ بنُ ميمونٍ الرَّمليُّ، عن يعلَى بنِ شدّاد، عن أُمِّ حرام، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المائِدُ في البَحرِ الذي يُصيبُهُ القَيْءُ له أجرُ شهيد، والغَرِقُ له أجرُ شهيدين».

---

(١) لعله ذكر ذلك لأجل يحيى بن ميمون: وهو الحضرميّ، أبو عمرة المصري، فهو صدوق حسن الحديث كما في التقريب (٧٦٥٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ المصريّ، تابعيٌّ مخضرم، ويقال: له صُحبة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٩٨) عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.

(٣) هو ابن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٥ (٨٩٢٩).

(٤) في سننه (٢٤٩٣).

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٥) و(٢٨٦)، وفي الآحاد والمثاني (٣٣١٥) والدوري في تاريخه عن يحيى ٣/ ٤٠ (١٦٢) وعنه ـ يعني عن العباس بن محمد الدُّوري الدُّولابي في الكنى والأسماء (١٨٥٤) ـ والطبرانيُّ في الكبير ٢٥/ ١٣٣ (٣٢٤) جميعهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، به. ورجال إسناده ثقات غير هلال بن ميمون الرَّمْلي، فهو صدوق حسن الحديث. يعلى بن شدّاد: هو ابن أوس الأنصاري، وهو ثقة، روى عنه جمعٌ، ووثّقه ابن سعد، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال عنه الذهبي في الميزان شيخ مستور محله الصدق... وقد وثق. ثم إننا لا نعلم فيه جرحًا، كما في تحرير التقريب (٧٨٤٣).

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا ما بلَغَنا في ذلك، ورُوِيَ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ عليه السلامُ أنّه قال: «لا يركبُ البَحرَ رجلٌ إلّا غازيًا، أو حاجًّا، أو مُعتمرًا، فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا»، الحديثَ[1]. وهو حديثٌ ضعيفٌ مُظْلمُ الإسناد، لا يُصحِّحُه أهلُ العلم بالحديث؛ لأنَّ رُواتَه مجهولون لا يُعرَفون، وحديثُ أمِّ حرام هذا يَرُدُّه، وفيما رواه يعلَى بنُ شدّادٍ عن أُمِّ حرام كفايةٌ في ردِّه.

وقد ذكَر أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن ليث، عن مُجاهد، قال: لا يَركبُ البحرَ إلا حاجٌّ، أو غازٍ، أو مُعتمرٌ.

وأكثرُ أهلِ العلم يُجِيزون رُكوبَ البحرِ في طلبِ الحَلالِ إذا تعذَّرَ البَرُّ ورُكِب البحرُ في حينٍ يَغلبُ عليه فيه السُّكونُ، وفي كُلِّ ما أباحَه اللهُ ولم يَحْظُرْه، على حديثِ أمِّ حرام وغيرِه، إلّا أنّهم يَكْرهُون رُكوبَه في الاسْتغزارِ من طلبِ الدُّنيا والاستكثارِ من جمْعِ المال، وبالله التوفيق.

ذكَر أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن يُونسَ، عن الحسن، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: عَجِبْتُ لراكبِ البحر.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٩٣)، وعنه أبو داود (٢٤٨٩)، ومن طريقه ـ يعني سعيد بن منصور ـ الطبراني في الكبير ١٣/ ٥٨٤ (١٤٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٨ (١١٤٠٧) جميعهم عن إسماعيل بن زكريّا الـخُلْقانيّ، عن مطرِّف بن طريف الكوفيّ، عن بشر بن أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم الكندي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٠٤ (١٨٤٦) عن أبي الربيع الزَّهرانيّ سليمان بن داود العَتَكي، عن إسماعيل بن زكريّا الـخُلْقانيّ، عن مطرِّف بن طريف، عن بشير أبي عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف لجهالة بشير بن مسلم الكندي وبشر أبو عبد الله الكندي كما في التقريب (٧٢١) و(٧٠٩)، وللاضطراب في إسناده، وقد بيَّنه البخاري في تاريخه وقال: «لم يصحَّ حديثه».

(٢) في المصنَّف (١٩٧٥٥). ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيفٌ، ومجاهدٌ: هو ابن جبر المكّي.

(٣) في المصنَّف (١٩٧٥٦)، وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى الساميّ، ويونس: هو ابن عُبيد البصْريّ.

وقولُه في حديثِ إسحاقَ في هذا الباب: «يَركبُونَ ثبجَ هذا البحر» يعني: ظهرَ هذا البحر.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم. وأخبرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفانُ. وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ـ واللفظُ لحديثِه ـ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا حجّاجُ بنُ منهال، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ[3] سلَمة، عن يحيى بنِ سعيد ـ وقالا في حديثِ عفّان: قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد ـ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّان، عن أنسِ بنِ مالك، عن أُمِّ حرام، قالت: بينما رسولُ الله ﷺ قائلًا في بيتي، فاستَيقظَ وهو يَضحكُ، فقلتُ: بأبي أنت يا رسولَ الله، ممَّ تَضحكُ؟ قال: «عُرِضَ عليَّ ناسٌ من أُمَّتي يَركَبون ظهرَ البحر، كالملوكِ على الأسِرَّة». فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم. قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها منهم». ثم نام فاستَيقظَ

---

(١) في تاريخه الكبير، السِّفر الثاني ٢/ ٧٩٢ (٣٤٢٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٣٥، وأحمد في المسند ٤٤/ ٥٨٣ (٢٧٠٠٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٩٥ (٧٤٦١)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣٢ (٣٢١) من طريق عفّان بن مسلم الصفّار، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٥٨١ (٢٧٠٣٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٨٣) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وهو حديثٌ صحيح، ورجال إسناده ثقات. عُبيد بن محمد شيخ المصنِّف: هو ابن عُبيد، أبو عبد الله القرطبي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو عند البخاري (٢٨٩٤)، ومسلم (١٩١٢) من طريق حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(٢) قوله: «وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ» سقط من الأصل.

(٣) قوله: «حماد بن» سقط من م.

وهو يَضحكُ، فقلتُ: بأبي أنت يا رسولَ الله، ممَّ تَضحكُ؟ قال: «عُرِضَ عليَّ ناسٌ من أُمَّتي يَركَبون ظهرَ البحر، كالملوكِ على الأسِرَّة». فقلتُ: ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم. قال: «أنتِ من الأوَّلينَ». فغزَتْ مع زوجِها عُبادةَ بنِ الصّامتِ في البحر، فلمّا قَفَلوا وقَصَتْها بغلةٌ لها فماتَتْ.

هكذا في هذا الحديث: فغزَتْ مع زَوجِها عُبادةَ بنِ الصّامت. وروَى هذا الحديثَ أبو طُوالةَ القاضي[1] عبدُ الله[2] بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أنسٍ، قال: اتَّكَأ رسولُ الله ﷺ عندَ بنتِ مِلحان. فساقَ هذا الحديثَ بنحوِ ما ذكَرنا، إلّا أنّه قال في آخرِه: فنكَحتْ عُبادةَ بنَ الصّامت، فركِبَتْ مع ابنةِ قَرَظَة، فلمّا قفَلتْ وقَصَتْ بها دابَّتُها فقتَلتْها فدُفِنَتْ ثَمَّ؛ ذكَره أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أنس.

---

(١) قوله: «أبو طوالة القاضي» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١.

(٢) في ف١: «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٣) في المصنَّف (١٩٧٤٩)، وعنه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٤٧ (٣٦٧٥) من طريقه ـ يعني ابن أبي شيبة ـ ابنُ بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٠٢.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٩٣ (٧٤٥٨) من طريق حسين بن عليٍّ الـجُعفيّ، به.

ومتن الحديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، لأجل حسين بن عليٍّ الـجُعفيُّ، وباقي رجال إسناده ثقات. زائدة: هو ابن قدامة.

ورُوِيَ بإسنادٍ آخر صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٣٠٥-٣٠٦ (١٣٧٩٠) عن معاوية بن عمرو الأزديّ، عن زائدة بن قُدامة، به.

وهو عند مسلم (١٩١٢) (١٦٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، به.

وابنة قرظة: هي فاختة، وقيل: كنود، بنت قرظة بن عبد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف القرشية، زوج معاوية بن أبي سفيان، غزت معه غزوة قبرس، وكان أميرها، وذلك في سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين. ينظر: تاريخ خليفة بن خيّاط ص١٦٠، والإصابة لابن حجر ٨/ ٤٧ (١١٥٦٩).

وذكَر ابنُ وَهْب، عن حفصِ بنِ مَيْسَرةَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ هذا الحديثَ بمعناه، وقال: قال عطاءُ بنُ يسار: فشَهِدْتُ أنا تلكَ الغزوةَ مع المنذرِ بنِ الزُّبير، فكانت معه في غَزوتِنا، فماتَتْ بأرضِ الرُّوم[1].

وذكَر خليفةُ بنُ خيّاط[2]، عن ابنِ الكلبيِّ، قال: وفي سنةِ ثمانٍ وعشرينَ غزَا معاويةُ بنُ أبي سفيانَ في البحر ومعه امرأتُه فاخِتَةُ بنتُ قَرظَةَ من بني عبدِ مناف، ومعه عُبادةُ بنُ الصّامتِ ومعه امرأتُه أُمُّ حرام بنتُ مِلحانَ الأنصاريّةُ، فأتَى قُبرُسَ، فتُوفِّيتْ أُمُّ حرام، فقبرُها هناك.

قال أبو عُمر: لم يختلفْ أهلُ السِّيَر فيما علمتُ أنّ غَزاةَ معاويةَ هذه المذكورةَ في حديثِ هذا الباب، إذْ غزتْ معه أُمُّ حرام، كانت في خلافةِ عثمان، لا في خلافةِ معاوية.

قال الزُّبيرُ بن أبي بكر: ركبَ معاويةُ البحرَ غازيًا بالمسلمينَ في خلافةِ عثمانَ بن عفّانَ إلى قُبْرس ومعه أُمُّ حرام بنتُ مِلْحانَ زوجةُ عُبادةَ بنِ الصّامت، فرَكِبَتْ بَغْلتَها حينَ خرجتْ من السَّفينة، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها فماتَتْ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣٤ (٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة العُقيليّ، به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٨٤ (٩٦٢٩)، وعنه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٢٦٩)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤٤٥ (٢٧٤٥٤) ثلاثتهم عن معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، به. وإسناده صحيح.

(٢) في تاريخه ص١٦٠.

حديثٌ رابعٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بن عبد الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال[2]: كنتُ أسقي أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاح وأبا طلحةَ الأنصاريَّ وأُبيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ وتَـمْرٍ، قال: فجاءَهُم آتٍ فقال: إنَّ الـخَمْرَ قد حُرِّمتْ، فقال أبو طلحة: يا أنسُ، قُمْ إلى هذه الـجِرارِ فاكْسِرْها، قال: فقُمْتُ إلى مِهْراسٍ[3] لنا فضَرَبْتُها بأسْفَلِه حتّى تكَسَّرتْ.

هذا الحديثُ وما كان مثلَه يدخُلُ في المسنَدِ عندَ الجميع.

فأمّا قولُه فيه: «شرابًا من فَضِيخ» فقد اختُلِف في الفَضِيخ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلم: الفَضِيخُ: نَبِيذُ البُسْر.

وقال أبو عُبيد[4]: الفَضِيخُ ما افْتُضِخ من البُسْرِ من غيرِ أن تَـمَسَّه النارُ. قال: وفيه رُوِيَ عن ابنِ عمر: ليس بالفضيخ، ولكنَّه الفَضُوخُ[5]. قال أبو عُبيد: فإن كان مع البُسْرِ تـمرٌ فهو الـخَلِيطَان، وكذلك إن كانَ زَبِيبًا[6] فهو مثلُه.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤١٥ (٢٤٥٥).

(٢) في المطبوع: «أنه قال».

(٣) الـمِهْراس: هو الـحَجَرُ الذي يُـهْرَسُ به الشيء، أي: يُدَقُّ. المشارق ٢/ ٢٦٨.

(٤) في غريب الحديث، له ٢/ ١٧٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٤٩٩)، وأحمد في الأشربة (١٤٠) عن محمد بن فضيل، وقرَنَ معه ابنُ أبي شيبة: عبدَ الله بنَ إدريس الأوْديّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به. وإسناده ضعيف، لأجل يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم الكوفي فهو ضعيف.

ويروى عنه من طرق أخرى ضعيفة، ينظر: الأشربة (١٢٣) و(١٣٨) و(٢٠٠).

(٦) في غريب الحديث ٢/ ١٧٧: «زبيبًا وتـمرًا».

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ نَبيذَ التمرِ إذا أسْكَرَ خمرٌ، وهو نَصٌّ لا يجوزُ الاعتراضُ عليه؛ لأنَّ الصحابةَ رحمهم اللهُ هم أهلُ اللسان، وقد عَقَلُوا أنَّ شرابَهم ذلك[1] خمرٌ، بل لم يكنْ لهم شَرابٌ ذلك الوقتَ بالمدينةِ غيرُه.

أخبرني أحمدُ بنُ عبدِ الله الباجيُّ، أنَّ أباه أخبَره، قال: أخبرنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: أخبرنا يحيى بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ دينار، عن ابنِ القاسم، عن مالك، قال: نزَل تحريمُ الخمرِ وما بالمدينةِ خمرٌ من عنب[2].

وروَى شُعبةُ، عن مُحارِبِ بن دِثار، عن جابر، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ يومَ حُرِّمَتْ، وما كان شَرابُ الناسِ إلّا البُسْرَ والتمر[3].

---

(١) سقط اسم الإشارة من الأصل.

(٢) رجال إسناده إلى مالك ثقات؛ محمد بن فطيس: هو ابن واصل الغافقي، وشيخه يحيى بن إبراهيم: هو ابن مُزَين القرطبي، وشيخه عيسى بن دينار: هو ابن واقد الغافقي، وشيخه ابن القاسم: هو عبد الرحمن.

(٣) حديث شعبة عن محارب بن دثار، عن جابر الموقوف هذا أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٨، وفي الكبرى (٥٠٣٥) و(٦٧٦٣). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٦٩٦٩) عن الثوري عن محارب بن دثار، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محارب، به. ووقع عند أحمد في الأشربة: التمر والزبيب، أو التمر والبسر.
وخالفهم الأعمش فرواه عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «الزبيب والتمر هو الخمر»، أخرجه النسائي ٨/ ٢٨٨، وفي الكبرى (٥٠٣٦).
وأخرجه أحمد في «الأشربة» ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٦/ ٨٢ في ترجمة كامل بن العلاء عن الحسن بن عمرو عن محارب بن دثار موقوفًا بلفظ: «تمر وزبيب»، ولا يصح المرفوع، ولا هذا الموقوف بلفظ التمر والزبيب. والمعروف أن عامة خمر أهل المدينة قبل تحريم الخمر: من التمر والبُسر، لكثرته عندهم، وفي البخاري (٥٥٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «حُرِّمت علينا الخمر حين حُرّمت وما نجدُ خمر الأعناب إلّا قليلًا، وعامة خمرنا: البُسر والتمر».

وقال الـحَكَميُّ[1]:

لنـا خَـمْرٌ وليـست خَـمْرَ كَـرْمٍ ... ولكِـنْ مِـن نتـاجِ البَاسِـقاتِ

كِـرامٌ في الـسماءِ ذهَـبْنَ طُـولًا ... وفـاتَ ثِمـارُها أيْـدِي الـجُناةِ

وقد اختلَف أهلُ اللغةِ في اشتقاقِ اسم الخمرِ على ألفاظٍ قريبةِ المعاني، مُتداخِلة، كلُّها موجودةُ المعنى في الخمر.

فقال بعضُهم: إنّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا؛ لأنّها تَـخْمُرُ العقلَ، أي: تُغَطِّيه وتَستُرُه، وكلُّ شيءٍ غَطَّى شيئًا، فقد خَـمَرَه، ومنه[2] حديثُ أبي حُـميدٍ الساعديِّ أنه جاء بقَدَح من لَبَن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ألَا خَـمَّرتَه؟ ولو أن تَعرِضَ عليه عُودًا»[3]. ومن ذلك: خِـمارُ المرأة، سُمِّيَ خِـمارًا لأنّه يُغَطِّي رأسَها، ومن ذلك الشجرُ الـمُلْتَفُّ، يُقال له: الـخَمَرُ؛ لأنّه يُغَطِّي ما تحتَه ويُـخَمِّرُه.

وقال آخرون منهم: إنّما سُمِّيَتِ الخمرُ خـمْرًا؛ لأنّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ، كما يقال: خَـمَرَ الرَّأيُ واختمَرَ؛ أي: تُرِك حتى تَبيَّن فيه الوجهُ، ويقال: قد اختَمر العَجِينُ؛ أي: بلَغَ إدْراكَه.

وقال بعضُهم: إنّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا؛ لأنّها اشْتُقَّتْ من الـمُخامَرَةِ التي هي الـمُخالَطَة؛ لأنّها تُـخالِطُ العقل، وهذا مأخوذٌ من قولِـهم: دَخَلْتُ في خِـمارِ الناس؛ أي: اخْتَلَطْتُ بهم. وهذا الوَجْهُ يَقرُبُ من المعنى الأوّل. والثلاثةُ الأوجهِ

---

(١) هو الحسن بن هانئ المعروف بأبي نُـوَاس، الشاعر المشهور، والبيتان في ديوانه ص٢٥٢ بلفظ:

لنـا خَـمْرٌ وليـس بخَـمْر نَخْـلٍ ... ولكِـنْ مِـن نتـاجِ البَاسِـقاتِ

كِـرامٌ في الـسماءِ زَهَـيْنَ طُـولًا ... ففـاتَ ثِمـارُها أيْـدِي الـجُناةِ

(٢) من هنا وإلى نهاية الحديث لم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٢١ (٢٣٦٠٨) و(٢٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن أبي حميد الساعديِّ رضي الله عنه، به.

كلُّها موجودةٌ في الخمر[1]؛ لأنّها تُركَتْ حتى أدْرَكَتِ الغَلَيانَ وحَدَّ الإسْكار، وهي مُخالِطَةٌ للعقل، وربّما غلَبَتْ عليه وغَطَّتْه. وقد رَوَيْنا عن عمرَ بنِ الخَطّابِ أنّه قال: الخَمْرُ ما خَمَّرْتَه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[2]، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن عمرَ، قال: الخمرُ من خمسة؛ من التمر، والزبيب، والعَسَل، والحِنْطَة، والشعير. والخمرُ ما خَمَّرْتَه.

وقد أجمَع علماءُ المسلمين في كلِّ عصرٍ وبكلِّ مصر، فيما بلَغَنا وصَحَّ عندَنا، أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا رَمَى بالزَّبَد، وهدَأ، وأسْكَرَ الكثيرُ منه أو القليل، أنّه خمرٌ، وأنّه ما دام على حالِه تلك حرامٌ، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، رِجْسٌ نَجِسٌ كالبول، إلّا ما رُوِيَ عن ربيعةَ في نُقَطٍ من الخمر، شيءٌ لم أرَ لذِكْرِه وجهًا؛ لأنّه خِلافُ إجماعِهم. وقد جاء عنه في مثل رُؤوسِ الإبَرِ من نُقَطِ البولِ نحوُ ذلك.

والذي عليه عامّةُ العلماءِ في خمرِ العِنَبِ ما ذكَرْتُ لك عنهم، من تحريم قليلِها وكثيرِها، وأنّها عندَهم رِجْسٌ كسائرِ النجاسات[3]، إلّا أنَّ تَحرِيمَها عندَهم لعلَّةِ الشدَّةِ والإسْكار، وليس كذلك تَحريمُ الميتةِ وما جَرَى مَجْراها مما حُرِّمَ

---

(١) ينظر في هذه الأوجه الثلاثة معزُوَّة للقائلين بها: تهذيب اللغة للأزهري ٧/ ١٥٩-١٦٣، والصحاح ولسان العرب وتاج العروس مادة (خمر).

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٢٢٠) عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٣٤ (١٧٠٥١)، وأبي الجعد في مسنده (٢٥٣١)، وأحمد في الأشربة (٢٤) و(١٥٦) و(١٥٧) من طرق عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، به. وإسناده منقطع، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري لم يسمع عن عمر رضي الله عنه.

لذاتِه وعينِه، ولهذا ما اختَلف العلماءُ في تحليلِ الخمرِ وفي طيبِها عندَ زوالِ العِلَّةِ المذكورةِ عنها، وسنذكُرُ اختِلافَهم في تحليلِ الخمرِ في آخرِ هذا البابِ إن شاءَ الله.

وكخمرِ العِنَبِ عندَهم نَقِيعُ الزَّبيبِ إذا غَلَا وأسْكَر، قَليلُه وكثيرُه في التحريم سواءٌ؛ لأنّه عندَهم ميِّتٌ أُحْيي[1].

واختلَف العلماءُ في سائرِ الأنبِذَةِ المُسْكِرَة، فقال العراقيُّون: إنّما الحرامُ منها السُّكْرُ، وهو فعلُ الشارِب، وأمّا النبيذُ في نفسِه، فليس بحرام ولا نَجِس؛ لأنَّ الخمرَ العِنَبُ لا غيرُه، بدليل قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]؛ يعني عنبًا[2].

قال أبو عُمر: ليس في هذا دليلٌ على أنَّ الخمرَ ما عُصِرَ من العنبِ لا غيرُ؛ لِما قدَّمْنا ذِكْرَه من أنَّ الخمرَ المعروفةَ عندَ العربِ ما خمَر العقلَ وخامَرَه، وذلك اسمٌ جامعٌ للمُسْكِرِ من عصيرِ العنبِ وغيرِه.

وقال أهلُ المدينة، وسائرُ أهلِ الحجاز، وعامّةُ أهلِ الحديثِ وأئمَّتُهم[3]: إنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ، حُكْمُه حُكْمُ خمرِ العنبِ في التحريم والحَدِّ على مَن شَرِب شيئًا من ذلك كلِّه، كما هو عندَ الجميع منهم على شارِبِ خمرِ العَنِب. ومن الحُجَّةِ لهم أنَّ القرآنَ قد وَرَد بتحريم الخمرِ مُطلَقًا، ولم يَخُصَّ خمرَ العنبِ من غيرِها، فكلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ خمرٍ من الأشرِبَةِ فهو داخِلٌ في التحريم بظاهرِ الخطاب، والدليلُ على ذلك أنَّ الخمرَ نزَلَ تحريمُها بالمدينة، وليس بها شيءٌ من خمرِ العنب.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٣.

(٢) ينظر ما نقله الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧١-٣٧٢، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: الأم للشافعيّ ٦/ ١٩٤، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص٣٤٦ (باب الأشربة، المسائل (١٦٥٣-٤٦٥٩)، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٤/ ٤٩٩ (٤١١٧)، والأوسط لابن المنذر ١٣/ ٢١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٥-٣٦٦ و٤/ ٣٧١-٣٧٢.

قال أبو عُمر: لا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ سورةَ «المائدة» نزَلت بتحريم الخمر، وهي مدنيّةٌ، من آخرِ ما نزَل بالمدينة، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. فنَهَى عنها، وأمرَ باجتنابِها، كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. ثم زجَر وأوعَد مَن لم يَنتَهِ أشَدَّ الوعيدِ في كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، وسمّاها رِجْسًا، وقرَنها بالميتةِ والدم ولحم الخنزير، بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرِّجْسُ: النجاسةُ.

وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فقرَنها بلحم الخنزير.

وورَد التحريمُ في الميتةِ والدم والخنزيرِ خبرًا، وفي الخمرِ نهيًا وزجرًا، وهو أقْوَى التحريم وأوْكَدُه عندَ العلماء، وفي إجماع أهلِ الصلاةِ على هذا التّأويل ما يُغني عن الإكثارِ فيه، وقد مضَى في بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حكيم ذِكْرُ معنى التحريم في اللغة، وأنّه المنعُ[1]، وكلُّ ما مُنِعْتَ منه فقد حُرِّمَ عليك؛ دليلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]؛ أي: مَنعْناه من رَضاع غيرِ أُمِّه. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال تباركَ اسمُه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ الآيةَ [الأعراف: ٣٣]. فحَصَلَ بهاتَيْن الآيتَيْنِ تحريمُ الخمرِ نصًّا.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الأول له، عن عبيدة بن سفيان الحضرميّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه.

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصر[1]، فأقَرَّ به، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا أبو شهاب، عن الحسنِ بنِ عمرو، عن طَلحةَ بن مُصَرِّف، عن ابنِ عباس[2]، قال: لما نزَل تحريمُ الخمرِ مشَى أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم إلى بعض وقالوا: حُرِّمت الخمرُ، وجُعِلَتْ عِدْلًا للشِّرْك[3].

قال أبو عُمر: يعني، واللهُ أعلم، أنّه قَرَنها وعدَلـها بالذَّبْح للأنصاب، وذلك شِرْكٌ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو مسلم إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الكَشِّي[4]، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن عبدِ الحميدِ بنِ

---

(١) هو ابن عمر، أبو عثمان.

(٢) هكذا في النسخ، وهو منقطع، والمحفوظ: «طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس« كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧ (١٢٣٩٩)، والضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ١٠/ ١٩١ (١٩٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٤، وابن فورك في جزء فيه أحاديث أبي الشيخ (١٣١) من طريق أبي شهاب، به. وزادوا جميعهم في الإسناد: «سعيد بن جُبير» بين طلحة بن مصرِّف وابن عباس. ورجال إسناده ثقات. أبو شهاب: هو عبد ربِّه بن نافع الكنانيّ الحنّاط، ثقة، أطلق توثيقه يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة السَّدوسي، وابن سعد، ويعقوب سفيان وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٧٩٠)، والحسن بن عمرو: هو الفُقَيميّ.

(٤) هكذا في النسخ وغَيّرها بعض من نشر الكتاب إلى «الكجي» ظنًا منه أنها تحريف، فما أصاب، فالرجل كجيٌّ كَشِّيٌّ، فأما الكجيُّ فهي نسبة إلى المهنة والكج: الجص، وأما الكشي فهي نسبة إلى أحد أجداده فهو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن كش البصري، قال الإمام أبو سعد السمعاني في «الكجي» من الأنساب بعد أن ذكر النسبتين: «قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: سمعت أبا القاسم الشيرازي يقول: إنما لقب بالكجي لأنه كان يبني دارًا بالبصرة، فكان يقول: هاتوا الكج، وأكثر من ذكره، فلقب بالكجي، والكج بالفارسية: الجص. قلت: وظني أنَّ الكشي منسوب إلى جده الأعلى كش، والله أعلم، فإني رأيت نسبه حسبما سقته أولًا في كتاب أبي الفضل الفلكي لألقاب المحدثين».

جَعفَر، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن عمرِو بنِ الوليد، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذَب عليَّ متعمِّدًا فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار، وإنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما الخمرَ، والميسرَ، والكُوبةَ، والغُبَيْراء»(١).

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدَّثني سَلَمةُ بنُ كُهَيْل، قال: سمِعتُ أبا الحَكَم، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ والدُّبّاء. وقال ابنُ عباس: من سَرَّه أن يُحرِّمَ ما حَرَّم الله، فلْيُحَرِّم النبيذَ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤/ ٢٢ (١٤٦٠٤) و١٤/ ٩٥ (١٤٧١١)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٢١ (٢١٥٢١) من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكَجِّيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ١٦١ (٦٥٩١) عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، به.
وهو عند أبي داود (٣٦٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٥-٤٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، عمرو بن الوليد، هو ابن عبدة، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٧٨ (٢٦٩٤)، والجرح والتعديل ٦/ ٢٦٦ (١٤٧١)، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: الوليد بن عبدة، وقيل: ابنه عمرو بن الوليد بن عبدة، ووقع في رواية أبي داود: الوليد بن عبدة». قال عنه أبو حاتم وقد ترجم له ابنه في موضع آخر ٩/ ١١ (٤٩): «مجهول» وفيه «عبيدة» بدل «عبدة»، وتبعه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤١ وقال: «والخبر معلول في الكوبة والغُبيراء».
ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨١ (٢٦٢٥)، وأبو داود (٤٥٦٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السُّكّري محمد بن ميمون المروزي، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما، بمعناه. حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.
وآخر عند أحمد في المسند ٤/ ٢٧٩ (٢٤٧٦)، وأبي داود (٣٦٩٦) بإسناد صحيح من حديث قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقوله: «الكُوبة» يعني النَّرْد في كلام أهل اليمن، وقيل: الطَّبْل، و«الغُبيراء» هي السُّكُرْكَة: وهو شراب يُعمل من الذُّرة، والسُّكُرْكة بالحبشيّة، وهو شرابهم. قاله أبو عبيد في غريب الحديث له ٤/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٦ (١٨٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٣٧٣ (١٩٩٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به. =

وذكَر يحيى بنُ سَلّام، عن شَرِيك[1]، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن عكرمة، قال: ما أُحِلَّتِ الغنيمةُ لأحَدٍ قبلَكم، ولا حُرِّمت الخمرُ على قوم قبلَكم.

ولما اختلفَ العلماءُ فيما تقدَّم ذِكْرُنا له من مُسكِرِ الأنبِذَة، وجَب الرُّجوعُ عندَ تنازُعِهم في ذلك إلى ما ورَدَ به الكتاب، أو قام دليلُه منه، أو ثبتَتْ به سُنَّةٌ عن النبيِّ ﷺ، وقد ذكَرْنا ما يُوجِبُه إطْلاقُ اسم الخمر، وما يَعرِفُه أهلُ اللسانِ من اشتقاقِها.

وأمّا السُّنة، فالآثارُ الثابتةُ كلُّها في هذا الباب تَقْضي على صحَّةِ قولِ أهلِ الحجاز. وقد روَى أهلُ العراقِ فيما ذهَبوا إليه آثارًا لا يَصِحُّ شيءٌ منها عندَ أهلِ العلم بالحديث، وقد أكثرَ الناسُ في تعليلِ تلك الأحاديث، وفي الاستظهارِ بتكريرِ الآثارِ في تَحريم الـمُسْكِر، ونحن نذكُرُ منها في هذا الباب ما يُغْنِي ويَكفِي عن التطويل. وقد مضَى في هذا الباب عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّ الخمرَ من خمسةِ أشياء، وحسبُكَ به عالـمًا باللسانِ والشرع.

وروَى يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي كثيرٍ الغُبَريِّ السُّحَيميِّ، واسمُه يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتَين؛ النَّخلةِ والعِنَبة». وفي هذا ما يُبيِّنُ لك أنَّ الخمرَ من غيرِ العِنَب، رواه عن يحيى جماعةٌ من أصحابِه[2].

= وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٦٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٩١ (٦٨١١) من طريق شعبة بن الحجاج، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. مسدّد: هو ابن مسرهد، وأبو الحكم: هو عمران بن الحارث السُّلَميّ.

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي، وشيخه سماك بن حرب روايته عن عكرمة مولى ابن عباس خاصةً مضطربة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٣٤ (١٧٠٥٣)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ١٧٥ (٧٧٥٣) كلاهما عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير الطائيّ، به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٣) من طريق الحجّاج بن أبي عثمان الصواف، وأبو داود (٣٦٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والنسائي في المجتبى (٥٥٧٣)، وفي الكبرى ٥/ ٧٢ (٥٠٦٤) من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، كلاهما حجّاج الصواف ويحيى القطان، عن يحيى بن أبي كثير الطائيّ، به.

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ وعن عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا في تأويلِ الخمرِ حديثانِ مُبيِّنانِ موضعَ الصوابِ فيما اختُلِفَ فيه، هما جميعًا عندَ الشعبيِّ؛ أحدُهما عن النُّعمانِ بنِ بَشير، عن النبيِّ ﷺ، والآخرُ عن ابنِ عمر، عن عمرَ قوله:

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكر[1]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِر، عن الشَّعبيِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشِير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من العِنَبِ خَمرًا، وإنَّ من العسلِ خمرًا، وإنَّ من البُرِّ خمرًا، وإنَّ من الشَّعيرِ خمرًا، وإنَّ من التَّمرِ خمرًا».

---

(١) هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (٣٦٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٨٧٣) عن الحسن بن عليٍّ الـحُلْوانيّ، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٤٥٦ (٤٦٤٨)، والبيهقيُّ في الكبرى ٨/ ٢٨٩ (١٧٨١١) من طريق يحيى بن آدم، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٠/ ٢٩٣ (١٨٣٥٠)، والترمذي (١٨٧٢) و(١٨٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٣ (٦٤٢٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وهو حديثٌ ضعيف إذ المحفوظ أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا كما سيأتي، وهذا إسنادٌ اختُلف فيه على عامر بن شراحيل الشعبيّ، فرواه إبراهيم بن مهاجر هنا: وهو البَجَليُّ الكوفي، وهو ضعيفٌ كما في تحرير التقريب (٢٥٤) ـ وتابعه جماعة من الضُّعفاء، منهم أبو حريز عبد الله بن الحسين كما في الحديث الآتي بعده، ومنهم السَّريّ بن إسماعيل ـ وهو متروكٌ ـ عند أحمد في المسند ٣٠/ ٣٥٧ (١٨٤٠٧)، وأبي داود (٣٦٧٧) وغيرهما، فرووه عن عامر بن شراحيل الشعبيِّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا، وخالفهم أبو حيّان يحيى بن سعيد التيمي الآتية روايته بإثر الحديث الآتي، وتابعه عبد الله بن أبي السَّفر، وروايته عند البخاري (٥٥٨٩)، فروياه، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفًا، وهو الصحيح، وقد نبَّه الترمذيُّ في جامعه (١٨٧٢) و(١٨٧٣)، والدارقطني في سننه ٥/ ٤٥٦ (٤٦٤٩) على ذلك.

قال أبو داود: وحدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ المِسْمَعيُّ، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قال: قَرأتُ على الفُضَيْل، عن أبي حَرِيز[1]، أنَّ عامِرًا أخبَره، أنَّ النعمانَ بنَ بَشِير، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الخمرَ مِن العصِير، والزبيب، والتمر، والحِنْطَة، والشَّعير، والذُّرَة، وإنِّي أنْهاكم عن كلِّ مُسْكِر»[2].

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مروان[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنُ سليمانَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[4]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أبو حيّانَ التَّيْميُّ، قال: حدَّثنا الشعبيُّ، عن ابنِ عمرَ، قال: سمِعتُ عمرَ يَخطُبُ على مِنبرِ المدينة، قال: يا أيُّها الناسُ، ألا إنّه قد نزَلَ تحريمُ الخَمرِ يومَ نزَل، وهي من خمسة؛ من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة، والشَّعير. والخمرُ: ما خامَرَ العقل.

---

(١) في م: «جرير»، مصحف، وهو أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي البصري (تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٨/ ٢٨٩ (١٧٨١٢) من طريق محمد بن بكر أبي بكر ابن داسة التمّار، به.

وهو عند أبي داود في سننه (٣٦٧٧). وسلف الكلام عليه في الذي قبله.

(٣) هو القنازعي، أبو المطرِّف القرطبي.

(٤) في الأشربة (١٨٥).

وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٢٢٤) عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٧٨)، وفي الكبرى ٥/ ٧٣ (٥٠٦٨) و٦/ ٢٧٤ (٦٧٥٢)، وعنه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٦٣ كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بان عُليّة، به.

وهو عند البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٢٠٣٢)، والترمذي (١٨٧٤) من طريق أبي حيّان يحيى بن سعيد التَّيميّ، به. وهذا يُغني عن الحديثين السالفين قبله.

وهذا أبيَنُ ما يكونُ في معنى الخمر، يخطُبُ به عمرُ بالمدينةِ على المنبَرِ بمحضَرِ جماعةِ الصحابة، وهم أهلُ اللسان، ولم يَفهَموا من الخمرِ إلّا المعنَى الذي ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

وحدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مروان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل[1] وجدِّي أحمدُ بنُ منيع، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، قال: سمِعتُ المختارَ بنَ فُلْفُل، قال: قال أنسٌ: الخمرُ من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذُّرَة، فما خَمَّرْتَ من ذلك فهو الخمر.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا حَجّاجٌ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سلَمة، عن عليِّ بن زيد، عن صفوانَ بنِ مُحْرِز، قال: سمِعتُ أبا موسى الأشعريَّ يخطُبُ فقال: خمرُ المدينةِ من البُسْرِ والتمر، وخمرُ أهلِ فارسَ من العنب، وخمرُ أهلِ اليَمَن البِتْعُ؛ وهو من العَسَل، وخمرُ الحَبَشِ السُّكُرْكَةُ؛ من الذُّرَة[3].

---

(١) في المسند ١٩/ ١٤٩ (١٢٠٩٩)، وفي الأشربة (١٩٠) و(١٩١)، وفي الورع رواية المروزي (٥١٤).
وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في ذمِّ المُسْكِر (٢٣)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٥٠ (٣٩٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس الأوْديّ، به. ورجال إسناده ثقات. المختار بن فُلْفل: هو مولى عمرو بن حريث، ثقة، فقد أطلق توثيقه الأئمّة: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازيّ وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٦٥٢٤).

(٢) هو ابن يزيد، أبو عمر الجيّاني القرطبي، يُعرف بابن الجبّاب، وشيخه عليّ بن عبد العزيز: هو البغويّ.

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة (٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٥ (١٧٨٤٨) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف، لأجل عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان، فهو ضعيفٌ، وسيأتي بإسناد المصنِّف من غير هذا الوجه عن حمّاد بن سلمة في آخر شرح الحديث الموفي أربعين لمرسل زيد بن أسلم إن شاء الله تعالى.

وثَبتَ عن النبيِّ عليه السلام أنّه قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حَرام». وقوله: «كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ، وما أسْكَرَ كثيرُه فقَليلُه حَرام»[1]. وأصَحُّ شيءٍ في ذلك وأثبَتُه، وأشَدُّه استِقامَةً في الإسناد، حديثُ مالكٍ[2] وغيرِه، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن البِتْع، فقال: «كُلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ». والبِتْعُ: شَرابُ العَسَل، لا خِلافَ في ذلك، فدَلَّ على أنَّ الخمرَ الـمُحَرَّمةَ قد تكونُ من غيرِ العِنَب، وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك صحيحٌ ثابت:

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ الأُمويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسَويُّ، قال[3]: حدَّثنا سُوَيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن حمادِ بنِ زيد، عن أيوبَ، عن نافِع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ مسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التّـمّار، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ومحمدُ بنُ عيسى في آخَرِين،

---

(١) سيأتي والذي قبله في أثناء هذا الشرح قريبًا.

(٢) الموطّأ ٢/ ٤١٢ (٢٤٥١)، وهو الحديث الرابع والعشرين لابن شهاب الزُّهري، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في الكبرى ٥/ ٧٤ (٥٠٧٢)، وهو في المجتبى (٥٥٨٢)، وفي المطبوع منهما بلفظ: «كل مُسكِرٍ حرام، وكل مُسكِرٍ خمرٌ».
وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ١٠٤-١٠٥ (٧٩٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، به. ورجال إسناده ثقات. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في سننه (٣٦٧٩).
وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣) عن أبي الربيع العَتَكيّ سليمان بن داود مقرونًا بأبي كامل فُضيل بن حسين الـجَحْدَريّ، به. محمد بن عيسى: هو ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قالوا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومَن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ في الدنيا، لم يشرَبْها في الآخرة».

حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مروان[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[2]: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني موسى بنُ عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيب، قال[3]: حدَّثنا الحُسينُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن نافِع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». قال الحُسينُ بنُ منصور: قال أحمدُ بنُ حنبل: هذا حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) هو أبو المطرِّف القُنازعيّ القُرطبيّ.

(٢) في المسند ٨/ ٤٤٥ (٤٨٣٠).

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) من طريق روْح بن عُبادة، به. ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) في المجتبى (٥٥٨٣)، وفي الكبرى ٥/ ٧٤ (٥٠٧٣).

وأخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٢٤ (٥٧٣١)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، وابن حبان (٥٣٦٨) و(٥٣٧٥). وقد نقل النسائي عن أحمد بن حنبل قوله: «وهذا حديث صحيحٌ».

قال أبو عُمر: هكذا روَى هذا الحديثَ أبو حازم بنُ دينار[١]، ولَيثٌ[٢]، وأبو مَعْشَر[٣]، وإبراهيمُ الصّائِغُ[٤]، والأجْلَحُ[٥]، وعبدُ الواحدِ بنُ قَيْس[٦]، وأبو الزِّناد[٧]، ومحمدُ بنُ عَجْلان[٨]، وعبيدُ الله بنُ عمرَ العُمَريُّ[٩]، كلُّهم عن نافِع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا، كما رواه أيوبُ السَّخْتيانيُّ وموسى بنُ عُقْبة[١٠].

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٢١٢.
وهو عند ابن ماجة (٣٣٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل ٤/ ٤٦٣ (١٥٦٧) دون ذكر نافع، قال أبو حاتم: «وهذا عندي أصحُّ بلا نافع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٨) والدارقطني في السُّنن ٥/ ٤٤٧ (٤٦٢٤). ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لكن هذا من صحيح حديثه.

(٣) أخرجه أحمد في الأشربة (٧٥)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ١٨٩ (٥٨١٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٦، أبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، وهو ضعيف، ولكن هذا من صحيح حديثه.

(٤) أخرجه الدارقطني في السُّنن ٥/ ٤٤٧ (٤٦٢١)، وإبراهيم بن ميمون الصائغ صدوق حسن الحديث.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٥/ ٤٤٧ (٤٦٢٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢١٢، والأجلح: هو ابن عبد الله بن حُجيّة الكندي، وهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٢٨٥)، وقد قرناه مع إبراهيم بن ميمون الصائغ.

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٣٢٩ (٥٤٦) و٢/ ٢/ ١٣٩ (٩٢٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ١٧٢. وعبد الواحد بن قيس، نقل الذهبي في المغني ٢/ ٤١١ (٣٨٧٦) عن يحيى القطان قوله فيه: «شبه لا شيء».

(٧) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في ذمّ المسكر (١٨)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٤٩، أبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٣٤٧ (٦٢١٨) و١٠/ ٣٤٨ (٦٢١٩)، والبزار في مسنده ١٢/ ٥٨ (٥٤٨٢)، والنسائي في المجتبى (٥٥٨٦)، وفي الكبرى ٦/ ٢٨٢ (٦٧٨١)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٩١ (٥٣٦٨) و١٢/ ٩٦ (٥٣٧٥)، والدارقطني في السنن ٥/ ٤٤٧ (٤٦٢٣). محمد بن عجلان المدني صدوق حسن الحديث في غير أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، وابن حبان (٥٣٥٤).

(١٠) رواية أيوب السَّختياني سلف تخريجها قريبًا، ورواية موسى بن عقبة عند أحمد في المسند ١٠/ ٣٢١ (٦١٧٩)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٤).

وكان عُبيدُ الله بنُ عمرَ ربّما وَقَفه، وربما رَفَعَهُ وكان يقولُ أحيانًا: لا أعْلَمُه إلّا عن النبيِّ ﷺ[1].

ورواه مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ موقوفًا[2].

والحديثُ ثابتٌ مرفوعٌ، لا يَضُرُّه تَقْصيرُ مَن قصَّرَ في رَفْعِه؛ لرفع الـحُفّاظِ الأثباتِ له، ولاجتماع الجماعة من رواةِ نافع على رَفْعِه؛ منهم أيوبُ، وموسى، وسائرُ مَن ذكَرْنا.

وممّا يدُلُّ على صِحَّة رَفْعِه روايةُ محمدِ بنِ عَمْرٍو له، عن أبي سَلَمَة، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[3]، وكذلك رواه زيدُ بنُ أسلم[4]، وعبدُ الله بنُ دينار[5]، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا، وكذلك رواه جماعةٌ عن سالم، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا. فكيف يَـحِلُّ لأحَدٍ أن يتأوَّلَ في الأنبِذَةِ المسكِرَةِ أنَّها حَلالٌ، والنبيُّ عليه السلامُ

---

(١) رواية عبيد الله بن عمر العُمريّ التي فيها قوله: «لا أعلمه إلّا مرفوعًا» عند أحمد في المسند ٨/ ٢٦٩ (٤٦٤٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥).

ورواية المرفوعة بدون شك عند الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٤٢)، وأبي عوانة في المستخرج ٥/ ١٠٤ (٧٩٥٩) و(٧٩٦٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٧٧ (٥٣٥٤)، والطبراني في الصغير ١/ ١٠٣ (١٤٣)، والدارقطني في سننه ٥/ ٤٤٨ (٤٦٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧ (٥٥٧٨).

(٢) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهري (١٨٤٤)، وهو الحديث الموفي ستِّين لنافع، وهو من زيادات أبي مصعب على رواية يحيى الليثي، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٦٨ (٤٦٤٤)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجة (٣٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥٥٨٨) و(٥٧٠١)، وفي الكبرى ٥/ ٧٦ (٥٠٧٨) و٥/ ١١٣ (٥١٩١)، وقد اقتصر الترمذي على تحسينه، ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقّاص الليثي فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في ذمّ الـمُسكر (١٨)، وابن عديّ في الكامل ١/ ٣٩٧ و٦/ ٣٩٢.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٢٩.

قد بيَّن أنَّ كلَّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ؟ نعوذُ بالله من الخِذلان، ومن سُلوكِ سبيلِ الضلال.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد[1]، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعث، قال[2]: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، يعني ابنَ جعفر، عن داودَ بنِ بكرِ بنِ[3] أبي الفُرات، عن محمدِ بنِ المنكَدِر، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرُه فقَليلُه حرامٌ».

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[4]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عمرَ

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزَّيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، وهما المذكوران في أول إسناد الحديث الآتي بعده.

(٢) في سننه (٣٦٨١).

وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) عن قتيبة بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٥١ (١٤٧٠٣)، وفي الأشربة (١٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ (٦٤٥٤)، والبغويُّ في شرح السُّنة ١١/ ٣٥٠-٣٥١ (٣٠١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقيّ، به.

وهو عند ابن ماجة (٣٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٦ (١٧٨٥١) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، به. واقتصر الترمذي على تحسينه أيضًا، ورجال إسناده ثقات غير داود بن بكر بن أبي الفرات فهو صدوقٌ حسنُ الحديث.

(٣) في ف١: «عن»، خطأ.

(٤) هو أبو بكر بن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٨/ ٢٨٨ (١٧٨٠٧).

(٥) في سننه (٣٦٨٠) وهو حديثٌ ضعيفٌ بالسياق المذكور عنده، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضًا، إبراهيم بن عمر (وقع في الأصل: عمرو، خطأ) الصنعانيّ لم يروِ عنه غير محمد بن رافع النيسابوري ونوح بن حبيب. ولم يوثّقه أحدٌ ولا ذكره ابن حبّان في الثقات، وقد بيَّض له الذهبي في الكاشف ١/ ٢٢٠ (١٨١)، فهو في عداد مجهولي الحال، وقال عنه ابن حجر في =

الصَّنْعانيُّ، قال: سمِعتُ النعمانَ، يعني ابنَ الـمُنذر[1] الصَّنْعانيَّ، يقول: عن طاووس، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُـخَمَّرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». وذكَر تمامَ الحديث.

وهذه كلُّها نُصوصٌ في موضِع الخلافِ لـمَن أراد اللهُ في الـمُسْكِرِ أن يَهدِيَه ويشرَحَ صَدْرَه. والآثارُ في تحريم ما أسْكَرَ كثيرُه كثيرةٌ جدًّا يطُولُ الكتابُ بذكْرِها، وقد ذكَرها جماعةٌ من العلماء؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، وقال أحمدُ بنُ شُعَيب في «كتابه»: إنَّ أوَّلَ مَن أحَلَّ الـمُسْكِرَ من الأنبذةِ إبراهيمُ النَّخَعيُّ. وهذه زَلَّةٌ من عالم، وقد حُذِّرْنا من زَلَّةِ العالم، ولا حُجَّةَ في قولِ أحدٍ مع السُّنة.

وقد زَعَمَت طائفةٌ أنَّ أبا جعفرٍ الطحاويَّ، وكان إمامَ أهلِ زمانِه، ذهَب إلى إباحةِ الشُّربِ من الـمُسْكِرِ ما لم يُسْكِرْ[2]، وهذا لو صَحَّ عنه، لم يُـحتَجَّ به

= التقريب (٢٢٣): «مستور»، وليس هو بابن كيسان الثقة، فكلاهما من صنعاء اليمن، وقد توهَّم ابن القطّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤١١ فصحَّح السند على مقتضى أنه ابن كيسان الثقة، فقال: «وليس هذا الحديث عندي بضعيف، بل هو صحيح» فوقع هو في الوهم لا عبد الحقّ الإشبيليّ! وينظر: العلل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٨٦ (١٥٨٧) حيث ساقه بتمامه، ونقل عن أبي زرعة الرازي قوله: «هذا حديثٌ منكرٌ»، قلنا: وهذا المعنى الذي اقتصر المصنِّف على ذكره من هذا الحديث الضعيف، فإن ما سلف بأسانيد أجود منه يُغني عنه.

(١) هكذا في النسخ، وما أظنه إلا وهمًا، فالمحفوظ، أنه النعمان بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة عبيد، كما في تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٠. ووقع في العلل لابن أبي حاتم: «النعمان بن الزبير» (٤/ ٤٨٦).

(٢) يشير بذلك إلى ما شَنَّع عليه ابن حزم الظاهري في كتابه المحلّى ٦/ ٤٨٠-٥٠٥، فقد أسهَبَ في الردِّ على ما تأوَّله من كلام الطحاوي في هذا الباب الآتي على ذكره المصنِّف قريبًا.

على مَن ذكَرْنا قولَـهم من الأئمة المتَّبعينَ في تحريم المسكِرِ ما ثبتَ من السُّنة، وأنا أذكُرُ ما حَكاه الطحاويُّ لِيَبِيـنَ لك أنَّ الأمرَ ليس كما ظَنُّوا:

قال أبو جعفر في كتابه الكبير في «الاختلاف»[1]: اتَّفقَتِ الأمةُ أنَّ عَصيرَ العِنَب إذا اشْتَدَّ وغلَى، وقذَفَ بالزَّبَدِ، فهو خَـمْرٌ، ومُسْتَحِلُّه كافِرٌ، واختَلَفوا في نَقيع التمر إذا غلَى وأسْكَرَ.

قال: فهذا يدُلُّ على أنَّ حديثَ يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عليه السلامُ، أنّه قال: «الخمرُ من هاتينِ الشجرتَيْن؛ النخلةِ والعِنبة»[2]. غيرُ مَعمُولٍ به عندَهم؛ لأنّهم لو قَبِلوا الحديثَ لأكفَروا مُسْتَحِلَّ نقيع التمر، فثبَت أنّه لم يدخُلْ في الخمرِ المحَرَّمةِ غيرُ عصيرِ العِنَب الذي قد اشتَدَّ وبلَغ أنْ يُسْكِرَ.

قال: ثم لا تَـخْلُو الخمرُ من أن يكونَ التحريمُ مُعلَّقًا بها فقط، غيرَ مَقِيسٍ عليها غيرُها أو يجبُ القياسُ عليها، فوجَدْناهم جميعًا قد قاسُوا عليها نقيعَ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ كثيرُه، وكذلك نَقيعُ الزَّبيب.

قال: فوَجَبَ قياسًا على ذلك أن يُحَرَّمَ كلُّ ما أسكَرَ من الأشْرِبة.

قال[3]: وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»، واستُغْنِيَ عن ذِكْرِ سنَدِه؛ لقَبولِ الجميع له، وإنّما الخلافُ بينَهم في تأويلِه؛ فقال بعضُهم: أراد به ما يقَعُ السُّكْرُ عندَه، كما لا يُسَمَّى قاتِلًا إلّا مع وُجودِ القتل. وقال آخرون: أراد به جِنْسَ ما يُسْكِرُ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء له ٤/ ٣٧٤.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٤-٣٧٥.

قال: وقد روَى أبو عَوْنٍ الثَّقفيُّ، عن عبدِ الله بنِ شَدّاد، عن ابنِ عبّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها؛ القليلُ منها والكثيرُ، والسُّكْرُ من كلِّ شَراب[1].

قال: ففي هذا الحديثِ أنَّ غيرَ الخمر[2] لم يُحَرَّمْ عَيْنُه كما حُرِّمتِ الخمرُ بعينِها. هذا آخِرُ قولِه، وفيما مضَى كفايةٌ، والحمدُ لله.

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مروان[3]، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ سُليمان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[4]: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ ومحمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، جميعًا عن حُميد، عن أنس، قال: كنتُ في بيتِ أبي طلحةَ وعندَه أُبيُّ بنُ كعب، وأبو عُبيدةَ بنُ الجراح، وسُهَيْلُ ابنُ بَيْضاء،

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده/ رواية الحصكفي (٣٤)، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في الآثار، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٥٤٢)، والنسائي في المجتبى (٥٦٨٣-٥٦٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٥٠٥، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ (٦٤٣٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص١٧٩، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣٨-٣٣٩ (١٠٨٣٩-١٠٨٤١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩٧ (١٧٨٦٥) و١٠/ ٢١٣ (٢١٤٧٥) من طرق فيها اختلافٌ بيَّنه النسائيُّ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣: «هو حديثٌ أخرجه النسائيُّ ورجاله ثقات إلّا أنه اختُلف في وصْلِه وانقطاعه، وفي رفْعِه ووقْفِه، وعلى تقدير صحَّته فقد رجّح الإمام أحمد وغيرُه أن الرِّواية فيه بلفظ «والـمُسْكِر» بضمِّ الميم وسُكون السِّين، لا السُّكْر بضمٍّ ثم سكون، أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديثٌ فرْدٌ، ولفظُه مُحتمَل، فكيف يُعارِضُ عُمومَ تلك الأحاديث مع صحَّتها وكثرتها».

(٢) في الطحاوي: «المخمَّر».

(٣) هو أبو المطرِّف القنازعيّ القُرطبيّ.

(٤) في المسند ٢٠/ ٢٣٤ (١٢٨٦٩)، وفي الأشربة (١٣٦) و(١٥٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٥٠٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ٩٣ (٧٩١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٣ (٦٤٢٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٨٤ (٥٣٦١) و١٢/ ١٨٥ (٥٣٦٣)، والدارقطني في السُّنن ٥/ ٢٧٣ (٤٣٠٥) من طرق عن حُميد بن أبي حُميد الطويل، به. وإسناده صحيح. يحيى بن سعيد شيخ أحمد: هو القطّان.

وأنا أَسْقِيهم شَرابًا، حتى إذا أخَذ فيهم، إذا رجلٌ من المسلمين يُنادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فوالله ما انتَظَروا حتى يَعْلَمُوا أو يسألوا عن ذلك. قال: فقالوا: يا أنسُ، أَكْفِئْ ما في إنائِك. قال: فكَفَأْتُه. قال: فما عادُوا فيها حتى لَقُوا الله، وشَرابُهم يومئذٍ خَليطُ البُسْرِ والتَّمر.

قال أبو عُمر: هذا يُبيِّنُ لك أنَّ الفَضِيخَ المذكورَ في حديثِ إسحاق[1]، عن أنس، أنّه خَليطُ البُسْرِ والتمر، وهذا على نحوِ ما فسَّرَه أهلُ اللغة، واللهُ أعلم.

وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ جماعةٌ يطولُ ذكرُهم؛ منهم: سليمانُ التَّيميُّ[2]، وقتادةُ[3]، وعبدُ العزيز بنُ صُهَيْب[4]، والمختارُ بنُ فُلْفُل[5]، وثابت البُنانيُّ[6]، وأبو التَّيّاح[7]، وأبو بكر بنُ أنس[8]، وخالدُ بنُ الفِزْر[9]، لم يَذكُرْ واحدٌ

---

(١) يعني: ابنَ عبد الله بن أبي طلحة، وهو حديث هذا الباب.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١٢١٠)، وأحمد في المسند ٢٠/ ٢٤٤ (١٢٨٨٨)، وفي الأشربة (١٨) و(١٨٠)، والبخاري (٥٥٨٣) و(٥٦٢٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٨ (٣٢٧٥)، وفي الأشربة (١٨١) و(١٨٢)، والبخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠) (٧)، والنسائي في المجتبى (٥٥٤٢)، وفي الكبرى ٥/ ٦٢ (٥٠٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في الأشربة (١٥٦)، والبخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠) (٤).

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة (١٩٠)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٢ (٣٩٥٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٧٨ (١٣٣٧٦)، والبخاري (٣٥٦١)، ومسلم (١٩٨٠) (٣)، وأبو داود (٣٦٧٣).

(٧) وهو حُميد بن يزيد الضُّبَعِيُّ، وروايته عند أحمد في الأشربة (١٧).

(٨) وهو ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما، وروايته عند أحمد في المسند ٢٠/ ٢٨٩ (١٢٩٧٣)، وفي الأشربة (١٨) و(١٨٠)، والبخاري (٥٥٨٣) و(٥٦٢٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٥)، والنسائي في المجتبى (٥٥٤١)، وفي الكبرى ٥/ ٦٢ (٥٠٣٢) و٦/ ٢٧٧ (٦٧٦٤).

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٣٦ (١٢٥٧٥)، والبزار في مسنده ١٤/ ٩٩ (٧٥٨٦)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٠٣ (٤٠٤٧)، والبيهقيُّ في الكبرى ٨/ ٣٠٧ (١٧٩١٣). وخالد بن الفِزْر، تفرّد بالرواية عنه الحسن بن صالح بن حيّ، فهو ضعيف أو مجهول كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (١٦٦٥).

منهم كَسْرَ الـجِرار، إلّا إسحاقَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ وحدَه، وإنّما في حديثِهم أنّه أكفَأها، ولا بأسَ بالاستِمْتاع بظُرُوفِ الخمرِ بعدَ تَطْهِيرِها وغسلِها بالماءِ وتَنْظيفِها، إلّا أنَّ الزِّقاقَ التي قد بالَغَتْها الخمرُ وداخَلَتْها، إنْ عُرِف أنَّ الغَسْلَ لا يَبلُغُ منها مَبْلَغَ التَّطْهِيرِ لها، لم يُنتَفَعْ بشيءٍ منها.

وفي هذا الحديثِ أيضًا قَبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأنَّهم قَبِلوا خبرَ الـمُخبِرِ لهم، وهو رجلٌ من المسلمين، ولا شكَّ أنَّهم قد عَرَفوه، ولذلك قَبِلُوا خبرَه، وعَمِلُوا به، وأراقُوا شَرابَهم، وقد كان مِلْكًا لهم قبلَ التحريم.

وفيه أنَّ الـمحَرَّمَ لا يَـحِلُّ مِلْكُه، وأنَّ الخمرَ لا يستقِرُّ عليها مِلكُ مسلم بحال.

وفيه أنَّها كانت مباحةً مَعفُوًّا عنها حتى نزلَ تَحرِيمُها، قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ رحمه الله: كان الناسُ على أمرِ جاهِلِيَّتِهم حتى يُؤمَروا أو يُنْهَوا[1].

وقد كانتِ الشِّدَّةُ والإسكارُ موجودَينِ في الخمرِ قبلَ تَحرِيمِها، ولم يكنْ ذلك بمُوجِبٍ لتَحرِيمِها؛ لأنَّ العِلَّة في التحريم ما يَقرَعُ السمعَ من الكتابِ والسُّنة، وإنّما كانتِ الشِّدَّةُ وَصْفًا من أوصافِ الخمر، فلمّا ورَد الشرعُ بتحريم الـمُسْكِر، صار الإسكارُ والشِّدَّةُ فيها عَلَمًا للتحريم، بدَليلِ الاعتبارِ في ذلك. وهذا مَوضِعٌ تَنازعَ فيه مَن نَفَى القِياسَ ومَن أثْبتَه، والكلامُ فيه يطُولُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥٥٤)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٥٥٤ (١٣٢٦) كلاهما عن حمّاد بن زيد، عن أيوب السختياني، عنه، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٥٣٦-٥٣٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٧) من طريقي حماد بن زيد وإسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب السختياني، به. وإسناده إلى سعيد بن جُبير صحيح.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: ما كان القومُ عليه من البِدارِ إلى الطاعة، والانتهاءِ عمّا نُـهوا عنه.

وفيه حُجَّةٌ لـمَن قال: إنَّ الخمرَ لا تُـخَلَّلُ؛ لأنّه لو جاز تَـخليلُها والانتِفاعُ بها، لكان في إراقَتِها إضاعَةُ المال، وقد نُهيَ عن إضاعَةِ المال[1]، ولا يقولُ أحَدٌ فيمَن أراقَ خمرًا لمسلم: إنّه أتْلَف له مالًا. وقد أراقَ عثمانُ بنُ أبي العاص خمرًا ليتيم، وأُرِيقَتْ بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ[2]. ومن حديثِ أنس، أنَّ أبا طَلْحَةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمرًا، يَجعَلُه خَلًّا؟ فكَرِهه[3].

وروَى مجالدُ بنُ سعيد، عن أبي الودَّاكِ جبرِ بنِ نَوف، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، قال: كان عندي خمرٌ لأيتام، فلمّا نزَل تحريمُ الخمرِ أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُـهَريقَها[4].

وروَى سفيانُ الثوريُّ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبَيرَة[5]، واسمُه يحيى بنُ عَبّاد،

---

(١) كما سيأتي تفصيل ذلك في الحديث العاشر لسهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السمّان المرسل، وهو في الموطّأ ٢/ ٥٨٩ (٢٨٣٣).

(٢) المرويُّ في هذا عن عثمان بن أبي العاص أنه دفع مالًا لمولًى له أو لرجلٍ يعمل له به، فخرج فاشترى به خمرًا، ثم قدم فأربح مالًا كثيرًا، فأمره أن يَصُبَّه في دجلة».
أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٨٣)، وعنه ابن زنجوية في الأموال (٤٣٣) كلاهما عن هشيم بن بشير الواسطي، عن منصور بن المعتمر، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، فذكره. وهو عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٢ بإثر (٣٤٤١). وسيأتي بهذا السياق في أثناء شرح الحديث الخامس عشر لزيد بن أسلم.

(٣) ينظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٠٠ (١١٢٠٥)، والترمذي (١٢٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٦٠ (١٢٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (٨٥٣)، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(٥) في ف١: «هنيدة»، وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٩.

عن أنسِ بنِ مالك، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ في حَجْرِه يتيمٌ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حرِّمَتِ الخمرُ، فقال: يا رسولَ الله، نَصْنَعُها خَلًّا؟ قال: «لا»[1].

وسنَذكُرُ آثارَ هذا البابِ بأسانيدِها في بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن ابنِ وَعْلةَ مِن هذا الكتاب[2].

فبهذا احْتَجَّ مَن كَرِه تَـخْليلَ الخمرِ ولم يُبحْ أكْلَها إذا تخلَّلَتْ. وقالوا: لو جاز تَـخْليلُها لم يأمُرْ رسولُ الله عليه السلامُ بإراقَتِها، وقد استُؤذِنَ في تَـخْليلِها فقال: «لا»، ونَهى عن ذلك؛ ذهَبَ إلى هذا طائفةٌ من العلماءِ من أهلِ الحديثِ والرَّأي[3]، وإليه مالَ سُحْنُونُ بنُ سعيد[4].

وقال آخرون: لا بأسَ بتَخليلِ الخمر، ولا بأسَ بأكلِ ما تخلَّلَ منها بمُعالجةِ آدَميٍّ وبغيرِ معالَـجَتِه على كلِّ حال. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ بنِ سعد، والكوفيِّين[5]. ومن حُجَّةِ هؤلاء إجماعُ العلماءِ على أنَّ العصيرَ من العِنَبِ قبلَ أن يُسْكِرَ حلالٌ، فإذا صار مُسْكِرًا حَرُم؛ لعِلَّةِ ما حدَث فيه من الشِّدَّةِ والإسْكار، فإذا زال ذلك عادَتِ الإباحَةُ، وزال التحريمُ، وسواءٌ تَـخَلَّلَتْ من ذاتِـها، أو تـخَلَّلَتْ بمعالجةِ آدَميٍّ، لا فرقَ بينَ شيءٍ من ذلك إذا ذهَبَ منها حالُ الإسْكار.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٥٧٥)، وأحمد في المسند ١٩/ ٢٢٦ (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥). ورجال إسناده ثقات، غير السُّدِّي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، فهو صدوق حسنُ الحديث كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٤٦٣). وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه في أثناء شرح الحديث الخامس عشر لزيد بن أسلم في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) في الموضع المشار إليه قبل التعليق السابق.

(٣) ينظر تفصيل الأقوال الواردة في تخليل الخمر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٥٩-٣٦٣.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد ١٨/ ٦١٩-٦٢٠.

(٥) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠.

وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه مع تَـخْلِيلِها أن يُصنَعَ من الخمرِ الـمُرَبَّى[1] وغيرُه، وبأيِّ وَجْهٍ أُفْسِدَتْ وزالَتْ علَّةُ السُّكْرِ منها طابَتْ عندَهم، وطَهُرَتْ[2]. وأمّا غيرُهم مـمَّن ذكَرْنا عنهم إجازةَ تَـخْلِيلِ الخمر، فإنَّهم لا يُـجيزون منها غيرَ الخلِّ على أصْلِها.

ولم يَختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أنَّ الخمرَ إذا تخلَّلَتْ بذاتِـها، أنَّ أكْلَ ذلكَ الـخَلِّ حَلالٌ. واختَلَف قولُه في تَـخْلِيلِها؛ فكَرِهه مرَّة، وأجازَه أُخْرَى، والأشْهَرُ عنه كَراهِيةُ ذلك. وتَـحْصيلُ مَذْهَبِه أنّه لا يَنبَغي لمسلم أنْ يُمْسِكَ خَـمْرًا ولا مُسْكِرًا ليَتَخَلَّلَ، ولا يَنبَغي لأحَدٍ أنْ يُـخَلِّلَها، فإنْ فَعَل أكَلَها، وكُرِهَ له فِعْلُ ذلك[3].

وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الـخَطّاب، وقَبِيصَةَ، وابنِ شِهاب، ورَبِيعَة[4]، كراهِيَةُ تَـخْلِيلِ الخمرِ، وإجازَةُ أكْلِها إذا تـخَلَّلَتْ بذاتِـها. وهو أحَدُ قولي الشافعيّ، وهو تَـحْصِيلُ مَذْهَبِه عندَ أكثرِ أصحابِه، وعلى هذا أكثرُ العلماء؛ لأنّه يَـجتَمِعُ على هذا القولِ مَذْهَبُ مَن أجاز تَـخْلِيلَها بكُلِّ وَجْه، ومَذْهَبُ مَن أباحَها إذا تـخَلَّلَتْ من ذاتِـها[5].

---

(١) هكذا في النسخ، وهو الذي في المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٤، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩-٣٦٢.

(٢) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩. وينظر: كتاب الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٣/ ١٠-١٤.

(٣) وقول مالك في ذلك كما في المدوّنة ٤/ ٥٢٥: «الخمر إذا ملكها المسلمُ فلْيُهْرِقْها، فإنِ اجتَرأ عليها فخلّلها حتى صارت خلًّا فليأكُلْها، وبئسَ ما صنع».

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦١-٣٦٢، كما سيأتي تخريج أثر عمر قريبًا.

(٥) ينظر: حلية العلماء لأبي بكر القفّال الشاشي الشافعي ١/ ٢٤٥، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٥٧٤-٥٧٨.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ جوازُ تَـخْليلِ الخمرِ من وجهٍ فيه لِينٌ، والصحيحُ عنه إجازَةُ أكْلِها إذا صارَتْ خلًّا.

ذكَر ابنُ أبي شيبة[1]، عن وَكِيع، عن عبدِ الله بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمر، أنّه كان لا يَرى بأسًا أن يأكُلَ مما كان خمرًا فصار خَلًّا.

قال[2]: وأخبَرنا حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمن[3]، عن أبيه، عن مُسَرْبِلٍ العَبْديِّ، عن أُمِّه، قالت: سألتُ عائشةَ عن خَلِّ الخمر، قالت: لا بأسَ به، هو إدامٌ.

ورُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أنّه كان يَصْطَبِغُ في خَلِّ خمر[4]. وهذا يَحتملُ أن يكونَ أراد خَلَّ عِنَب.

---

(١) المصنَّف (٢٤٥٧٠)، وإسناده ضعيفٌ لأجل عبد الله بن نافع: وهو القرشيّ العدويّ، مولى عبد الله بن عمر فهو ضعيفٌ.

(٢) المصنَّف (٢٤٥٦٩)، وإسناده ضعيف لجهالة مسربل العبدي وأُمّه.
وذكره البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٨، وقال: وإسناده مجهول.
وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٦٤ (٢١٦٩).

(٣) في النسخ: «عبد الرحمن بن مهدي»، وهو غلط محض، فهو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي، كما جاء في المورد الذي ينقل منه المؤلف وهو مصنف ابن أبي شيبة، ولا ندري إن كان الخطأ من المؤلف أم من النساخ أو الأصول التي نقلوا منها نظرًا لرداءة النسخ، لذلك أثبتنا الصواب، فعبد الرحمن بن مهدي لا يروي عن أبيه، وحميد بن عبد الرحمن يروي عن أبيه عبد الرحمن بن حميد، وروايته عنه في صحيح مسلم وغيره، كما في تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٥٢ (١٧١٠٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٥، وأبو عبيد في الأموال (٢٩١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٥٦٧) من طرق، عن سليمان التَّيمي، عن امرأةٍ يقال لها أمّ خداش أنها رأت عليًّا، فذكروه. وإسناده ضعيف لجهالة أم خداش. تفرَّد بالرواية عنها سليمان التيميّ، ولم يذكرها في الثقات سوى ابن حبّان ٥/ ٥٩٣ (٦٤٦١) وقد روى لها هذا الأثر الواحد. ووقع في مصنّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة «حراش» بدل «خداش» وهو خطأ.

وذكَر ابنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا أزْهَرُ، عن ابنِ عون، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، أنّه كان يَكْرَهُ أن يقول: خَلُّ خمر. وكان يقول: خَلُّ عِنَب. وكان يَصْطَبِغُ فيه.

وقال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الـخَلُّ»[2]. وهذا على عُمُومِه.

قال أبو عُمر: وأعْدَلُ شيءٍ في هذا البابِ ما رُوِيَ عن عمرَ رضيَ عنه فيه:

أخبرنا عبدُ الوارث[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْب، عن ابنِ شهاب، عن القاسم بنِ محمد، عن أسلمَ مولَى عمرَ بنِ الخطاب، عن عمرَ بنِ الخطاب، أنّه قال: لا يُؤكَلُ خَلٌّ من خمرٍ أُفْسِدَتْ، حتى يَبْدَأ اللهُ إفسادَها، فعندَ ذلك يَطِيبُ الـخَلُّ. قال: ولا بأسَ على امرئ أن يَبتاعَ خَلًّا وَجَدَه مع أهلِ الكتاب، ما لم يَعلمْ أنهم تَعَمَّدوا إفسادَها بعدَما عادَتْ خمرًا[4].

---

(١) المصنَّف (٢٤٥٧١). ورجال إسناده ثقات. أزهر: هو ابن سعد السمّان، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٣٢ (١٤٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٧٩)، وفي الكبرى ٦/ ٢٣٨ (٦٦٥٥) من حديث أبي سفيان بن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجة (٣٣٦١) من حديث عروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي في أثناء شرح الحديث الخامس عشر لزيد بن أسلم إن شاء الله تعالى.

(٣) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ. وشيخه ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن بزيع، وشيخه سحنون: هو ابن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبُه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٤، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٧ (١١٥٣٢) من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، به. =

قال ابنُ وَهْب: وأخبرني يونُسُ، عن ابنِ شِهاب، أنّه كان يقول: لا خيرَ في خَلٍّ من خمرٍ أُفْسِدَتْ، حتى يكونَ اللهُ يُفْسِدُها، عندَ ذلك يَطيبُ الـخَلُّ[1].

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٥٢ (١٧١١١) و(١٧١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٥٧٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به.

وقد شكّك أبو حاتم في نسبة هذا الكلام لعمر بن الخطاب، فقد قال فيما نقله عنه ابنه في العلل ٤/ ٤٦٠-٤٦١ (١٥٦٦) وقد سأله عن هذا الأثر، فقال: «يُشبه أن يكون عامّة هذا الكلام من كلام الزُّهريّ، لأنه قد رُويَ بهذا الإسناد عن عمر كلامٌ في الطِّلاء. ورُويَ عن الزُّهريّ قوله هذا الكلام، فاستدْلَلْنا أنّ هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلامُ الزُّهري، وقد كان الزُّهريّ يُحدِّث بالحديث، ثم يقول على إثره كلامًا، فكان أقوامٌ لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأمّا الـحُفّاظ وأصحابُ الكتب فكانوا يُميِّزون كلامَ الزُّهريّ من الحديث» وكذا نقل عن أبي زرعة الرازي قوله فيه: «الذي عندي أن هذا كلَّه من كلام الزُّهري» وذكر نحو ما قاله أبو حاتم في بيان علَّة هذا الحديث.

قلنا: وكلامُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطِّلاء، أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٦)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٩٦ (٦٨٣٠) كلاهما من طريق معمر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزهري، بالإسناد نفسه إلى أسلم مولى عمر، قال: «قدمنا مع عمر الجابية، فأُتيَ بطِلاءٍ مثل عقيد الرُّبِّ إنما يُخاض بالمخاوض خوضًا فقال: إنّ في هذا الشراب ما انتهى إليه». ثم إنه مما يدلُّ على صحَّة ما ذهب إليه أن الحاكم أخرج هذا الأثر في علوم الحديث ص٦٣-٦٤ من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: «سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمرَ، فإنها أمُّ الخبائث» وذكر الحديث بطوله، ثم قال: قال ابن شهاب: «في هذا الحديث بيان أن لا خيرَ في خلٍّ من خمر أُفسِدَت...» إلى آخر ما ذُكر على أنه من قول عمر. ويُنظر ما بعده.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٥ بإثر (٣٤٤١)، وقال: «فبانَ بهذا الحديث أنّ ما أُضيفَ في حديث ابن أبي ذئب؛ يعني إلى عمر رضي الله عنه إنما هو قاله الذي قاله في الشراب الذي أُتيَ به في هذا الشراب ما انتهى إليه خاصّةً، وأن ما فيه سوى ذلك إنما هو من كلام ابن شهاب لا من كلام مَنْ سواهُ».

قال ابنُ وَضّاح: ورأيتُ سُحْنُونًا يذهَبُ إلى أنَّ الخمرَ إذا خُلِّلَتْ لم يُؤكَلْ خَلُّها، تُعُمِّدَ ذلك أو لم يُتعَمَّدْ.

قال أبو عُمر: ليس في النهي عن تَـخْليلِها والأمرِ بإراقتِها ما يَمنعُ من أكْلِها إذا تـخَلَّلَتْ من ذاتِـها؛ لأنّه يَـحتَمِلُ أن يكونَ ذلك كان عندَ نُزولِ تَحريمِها، لئلّا يُستَدامَ حَبْسُها، لقُرْبِ العَهْدِ بشُرْبِـها، إرادَةَ قَطْعِ العادَة، ولم يُسْأَلْ عن خمرٍ تَـخَلَّلَتْ فنَهَى عنها.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم: كان مالكُ بنُ أنس يقول بقولِ عمرَ بنِ الخطاب: لا يُؤكَلُ خَلٌّ من خمرٍ أُفسِدَتْ، حتى يكونَ اللهُ هو الذي بَدَأَ إفسادَها. قال محمدٌ: وبه أقولُ. قال: ثم رَجع مالِكٌ، فقال: إنْ فَعَل ذلك جاز أكْلُها، على تَـكَرُّهٍ منه. قال: وقولُ عمرَ أحَبُّ إليَّ[1].

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا قولَ مَن زَعَم أنَّ العِلَّةَ في تحريمِها الشدَّةُ، فإذا زالَتْ حَلَّتْ، ولكلِّ قولٍ وَجْهٌ يطُولُ شَرْحُه والاحتِجاجُ له، وقد زِدْنا هذه المسألةَ بَسْطًا وبَيانًا، وذكَرْنا الآثارَ في ذلك[2]، في بابِ زيدِ بنِ أسْلَم[3]، عن ابنِ وَعْلَة، والحمدُ لله[4].

---

(١) سلف تخريج ما نُقل عن مالك في هذا، ثم إنه تبيَّن بما سبق أن ما نُسِبَ إلى عمر رضي الله عنه إنما هو من قول ابن شهاب الزُّهريِّ على ما وضّحه الأئمّة المعتبرين بهذا الشأن.

(٢) قوله: «وذكرنا الآثار في ذلك» لم يرد في الأصل و هو ثابت في ق، ف١.

(٣) في شرح الحديث الخامس عشر له، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وهو في الموطّأ ٢/ ٤١٤ (٢٤٥٤).

(٤) كتب ناسخ الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ خامسٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ دعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام، فأكَل منه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا فلأُصَلِّ[2] لكم». قال أنسٌ: فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لُبسَ، فنضَحتُه بالماء[3]، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وصففْتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائِنا، فصلَّى لنا ركعتَينِ ثم انصرَف.

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطأ»[4]، وزادَ فيه إبراهيمُ بنُ طَهْمان، وعبدُ الله بنُ

---

(١) الموطّأ ١/ ٢١٨ (٤١٩).

(٢) قال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٤٥: «كذا أكثر روايتنا فيه عن شيوخنا، عن يحيى في الموطّأ وغيره، وكذا ضبطه الأصيليُّ على الأمر بغير ياء، وكذا لأبي بُكير؛ كأنه أمَر نفسَه على جهة العزْم على فِعْل ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. وعند ابن وضّاح (فلَأُصلي) بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وكذا للقعنبي في رواية الجوهري عنه، وفي رواية غيره (فلنُصَلِّ) بكسر اللام أمرٌ للجميع ولنفسه، وعند بعض شيوخنا ليحيى (فلِأصلّي) بالياء ولام كي، قالوا: هي رواية ليحيى، وكذا لابن السَّكن والقابسيّ عن البخاريّ». وقال الوقشي في التعليق عن الموطأ ١/ ١٩١: «وإنما الرواية الصحيحة: «فلأصل» بكسر اللام على معنى الأمر».

(٣) في المطبوع من الموطأ: «بماء».

(٤) رواه من أصحاب الموطآت وغيرهم عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٤٠٦)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (١٧٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١٥)، وسويد بن سعيد (١٢٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ١٩/ ٣٤٧ (١٢٣٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عنده ١٩/ ٤٨٩ (١٢٥٠٧)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٠٧ (٣٨٧٧)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسي عند البخاري (٣٨٠)، وإسماعيل بن أبي أُويس عنده (٨٦٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦٥٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦١٢)، ومعن بن عيسى القزّاز عند الترمذي (٢٣٤).

عونٍ الخرّاز[1]، وموسى بنُ أعْيَنَ: فأكَل منه، وأكَلْتُ معه، ثم دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثم قال: «قمْ فتوضَّأْ، ومُرِ العجوزَ فتتوضأ، ومُرْ هذا اليتيمَ فلْيتوضَّأْ، ولأصلِّ لكم».

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديث: إنَّ جدَّتَه مُليكة؛ مالكٌ يقوله، والضَّميرُ الذي في «جدَّتِه» هو عائدٌ على إسحاق، وهي جدَّةُ إسحاقَ أُمُّ أبيه عبدِ الله بنِ أبي طلحة، وهي أُمُّ سُلَيم بنتُ مِلحانَ زوجُ أبي طلحةَ الأنصاريِّ، وهي أُمُّ أنسِ بنِ مالك، كانت تحتَ أبيه مالكِ بنِ النَّضر، فولَدتْ له أنسَ بنَ مالك، والبراءَ بنَ مالك، ثم خلَف عليها أبو طلحة، وقد ذكَرنا قصَّتَها في كتابِ النساءِ من كتابِنا في «الصحابة»[2].

وذكَر عبدُ الرَّزاق[3] هذا الحديثَ، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ ـ يعني جدَّةَ إسحاقَ ـ دعَتِ النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَتْه. وساقَ الحديثَ بمعنَى ما في «الموطأ».

وفي هذا الحديثِ إجابةُ الدَّعوةِ إلى الطعام في غيرِ الوَليمة، وسيأتي القولُ والآثارُ في ذلك في الحديثِ الذي بعدَ هذا[4] إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٤٩ (٧٨٤٩)، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩٠ للدارقطني في غرائب مالك. وينظر: العلل للدارقطني ١٢/ ١٣ حيث أشار إلى هذه الزيادات عندهم في ألفاظه ثم قال: «والحديث صحيح، غير أنه في الموطّأ مختصرٌ».

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠ (٤١٦٣).

(٣) في المصنَّف ٢/ ٤٠٧ (٣٨٧٧).

(٤) يعني في الحديث السادس لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو في الموطّأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٤).

وفيه أنَّ المرأةَ الـمُتجالَّةَ[1] والمرأةَ الصّالحة، إذا دعَتْ إلى طعام أُجيبتْ، هذا إن صحَّ أنّها لم تكنْ بذاتِ مَـحْرَم من رسولِ الله ﷺ. وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] كفايةٌ.

وفيه من الفقهِ أيضًا: أنَّ مَنْ حلَف ألّا يَلبَسَ ثوبًا ولم تكنْ له نيّةٌ، ولا كان لكلامِه بِساطٌ يُعلمُ به مُرادُه، ولم يَقصِدْ إلى اللِّباسِ المعهود، فإنّه يَحنثُ بما يُتوطَّأُ ويُبسَطُ من الثياب؛ لأنَّ ذلك يُسمَّى لِباسًا، ألا ترَى إلى قوله: فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لُبسَ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنِ يحيى[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا الفُضيلُ بنُ عياض، عن هشام، عن ابنِ سيرينَ قال: قلتُ لعَبيدة: افتراشُ الحريرِ كلُبْسِه؟ قال: نعم[4].

وأمّا نَضْحُ الحصير، فإنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وغيرَه من أصحابِنا كانوا يقولون: إنَّ ذلك إنما كان لتَلْيينِ الحصيرِ لا لنجاسةٍ فيه، واللهُ أعلم. وقال بعضُ أصحابِنا: إنَّ النَّضْحَ طُهرٌ لما شُكَّ فيه؛ لتَطْييبِ النَّفس عليه.

---

(١) المرأة الـمُتجالّة: هي الكبيرة السِّنِّ تبْـرُز للقوم يجلسون إليها، ويتحدَّثون عندها، يقال: جلَّت فهي جليلة. ينظر: المحكم ٩/ ٣٨، واللسان (جلل).

(٢) هو ابن محمد، أبو زيد العطّار.

(٣) هو النسائيُّ، ولم نقف عليه في مصنَّفاته المطبوعة.

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٦٣-٦٤ من طريق هشام بن حسّان القُردوسيّ، به. وعَبيدة: هو ابن عمرو السَّلْمانيّ.

قال أبو عُمر: الأصلُ في ثَوبِ المسلم، وفي أرضِه، وفي جسمِه، الطَّهارةُ حتى يُستَيقَنَ بالنَّجاسة، فإذا تُيقِّنتْ وجَب غَسلُها، وكذلك الماءُ أصلُه أنّه محمولٌ على الطهارةِ حتى يُستَيقَنَ حُلولُ النَّجاسةِ فيه، ومعلومٌ أنَّ النَّجاسةَ لا يُطهِّرُها النَّضْحُ، وإنّما يُطهِّرُها الغَسل، وهذا يدلُّكَ على أنَّ الحصيرَ لم يُنضَحْ لنجاسة، وقد يُسمَّى الغَسلُ في بعض كلام العربِ نَضْحًا، ومنه الحديث: «إنِّي لأعلمُ أرضًا يقال لها: عُمان، يَنضَحُ البحرُ بناحيتِها»[1]، الحديثَ. فإنْ كان الحصيرُ نَجِسًا فإنّما أُريدَ بذكرِ النَّضح الغَسلُ، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٤٦١ (٤٨٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٧ (٢٥٧٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٣٦١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٥ (٨٩٣٠) من طرق عن جرير بن حازم، عن الزُّبير بن الخرِّيت، عن الحسن بن هادية، قال: لقيتُ ابن عمر، فقال: من أين أنت؟ فقلت: من أهل عُمان، قال: من أهل عُمان؟ قلت: نعم، قال أُحدِّثك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنِّي لأعلمُ أرضًا يُقال لها عُمان، يَنْضَحُ بجانبها ـ في رواية أحمد وقال إسحاق: بناحيتها ـ البحرُ، الحَجَّةُ منها أفضلُ من حَجَّتينِ من غيرها» وإسناده ضعيف لجهالة الحسن بن هادية، فقد ترجم له البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٤٠ (١٧٣)، وابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٤٤٨، وقد تفرَّد بالرواية عنه الزُّبير بن الخرِّيت، ولا يُعرف إلّا بهذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبّان في الثقات ٤/ ١٢٣ (٢١٠٥)، وذكره فيه شبه لا شيء. إسحاق المذكور في الحديث: هو ابن عيسى الطباع شيخ أحمد.

والحديث في مسند أحمد ١/ ٣٩٨ (٣٠٨)، ومسند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٠٣٨)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٤/ ٢٧٢ (٢٢٩٤)، ومسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (١١٤)، ومسند أبي يعلى ١/ ١٠١ (١٠٦) من طرق بالإسناد نفسه، ولكن ذكروا فيه أبا لبيد لمازة بن زبّار بدل الحسن بن هادية العُماني، فأدخله على أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، فجعلوه من مسند أبي بكر، وزادوا بعد قوله: «بناحيتها البحر»: «بها حيٌّ من العرب لو أتاهُم رسولي لم يرمُوه بسَهْم ولا حجر» وليس عندهم ذكر «الحجّة منها أفضل من حجَّتين» وإسناده ضعيف، فإن أبا لبيد لمازة بن زبّار لم يُدرك عمر ولا أبا بكر رضي الله عنهما فيما نقل العلائي في تحفة التحصيل ٢٧٢ عن المفضّل بن غسان الغلابي وابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٧ عن علي بن المديني.

ومَنْ قال من أصحابنا: إنَّ النَّضحَ طهارةٌ لما شُكَّ فيه فإنّما أخذَه من فعلِ عمرَ بنِ الخطاب رضي اللهُ عنه حينَ احتلَم في ثوبِه، فقال: أغسِلُ منه ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أرَه[1].

ومن قال من أصحابنا: إنَّ النَّضحَ لا معنَى له، فهو قولٌ يَشهَدُ له النَّظرُ والأصولُ بالصِّحَّة، ورُوِيَ عن جماعةٍ من السَّلفِ في الثَّوبِ النَّجِسِ أنّهم قالوا: لا يَزيدُه النَّضحُ إلّا شرًّا[2]، وهو قولٌ صحيحٌ. ومَن ذهَب بحديثِ عمرَ إلى قَطع الوَسْوسةِ وحَزازاتِ النَّفس، في نَضحِه من ثوبِه ما لم يرَ فيه شيئًا من النَّجاسة، كان وجْهًا حسَنًا صحيحًا إن شاء الله.

قال الأخفشُ: كلُّ ما وقَع عليك من الماءِ مُفرَّقًا فهو نَضْحٌ، ويكونُ النَّضحُ باليدِ وبالفم أيضًا. قال: وأمّا النَّضخُ بالخاءِ المنقوطة: فكلُّ ماءٍ أتى كثيرًا مُنهمِرًا، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]. أي: مُنهَمِرتانِ بالماءِ الكثير.

وفي هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ على أبي حنيفة؛ لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثةً وأرادُوا أن يُصلُّوا جماعةً قام إمامُهم وسَطَهم ولم يتقدّمْهم. واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعود[3]. وفي هذا الحديث: وصَففْتُ أنا واليتيمُ من ورائِه، والعجوزُ من ورائِنا.

وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بي وبجبّارِ بنِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٩٥ (١٢٥) عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب؛ الحديث.

(٢) ومنهم عامر بن شراحيل الشعبي صاحب هذا القول، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩١) عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عنه.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

صخرٍ فأقامَنا خَلفَه[1]. وإنْ كان في إسنادِ حديثِ جابرٍ هذا مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ، فحديثُ أنس[2] من أثبَتِ شيء، وعليه عوَّل البخاريُّ وأبو داودَ في هذا الباب.

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم بن سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان[3]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن عمِّه أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صلَّيتُ أنا ويتيمٌ كان عندَنا خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأمُّ سُلَيم أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ من ورائِنا[4].

وفيما أجاز لنا عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ السَّقَطيُّ، وأخبرناه بعضُ أصحابِنا عنه، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفّارُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ بنِ يزيدَ العبْديُّ، قال[5]: حدَّثنا عبادُ بنُ العوّام، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) يعني: حديث هذا الباب.

(٣) هو ابن عبد الرحمن، المعروف بالمشّاط، وشيخه سعيد بن عثمان: هو التُّجيبي المعروف بالأعناقيّ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٣٦ (١٢٠٨١)، والبخاري (٧٢٧) و(٨٧١)، والنسائي في المجتبى (٨٦٩)، وفي الكبرى ١/ ٤٥٤ (٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) في جُزئه (٦٧)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٢/ ٤٠٠.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٩٧٣)، وفي مسنده (١٩١)، وعنه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٤١٤ (٤٩٩٦) كلاهما عن عبّاد بن العوّام الواسطيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ١٢٨ (٤٠٣٠)، والنسائي في المجتبى (٧٩٩)، وفي الكبرى ١/ ٤٢٦ (٨٧٦)، وإسناده جيّد، هارون بن عنترة الشيباني وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال فيه أبو زرعة الرازي: «لا بأس به مستقيم الحديث» كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٩٢ (٣٨٤)، وقال الدارقطني: «يُحتجُّ به»، ولم يتكلَّم فيه سوى ابن حبّان فقال عنه في المجروحين ٣/ ٩٣ (١١٦٣): «منكر الحديث جدًّا» وردّ عليه الذهبي في الميزان ٤/ ٢٨٥ بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»، وبقيّة رجاله ثقات، علقمة: هو ابن قيس النخعيّ. وينظر التعليق الآتي بعده.

هارونَ بنِ عنترةَ الشَّيبانيِّ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ الأسودِ بنِ يزيد، عن أبيه وعلقمة، أنّهما صلَّيا مع ابن مسعودٍ في بيتِه، أحدُهما عن يمينِه، والآخَرُ عن شمالِه، فلمّا انصرَف قال: هكذا صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ.

وهذا الحديثُ لا يَصحَّ رفعُه، والصحيحُ عندَهم فيه التَّوقيفُ على ابنِ مسعودٍ أنّه كذلك صلَّى بعلقمةَ والأسود[1]، وحديثُ أنسٍ أثبتُ عندَ أهلِ العلم بالنَّقل، واللهُ أعلم.

وأمّا إذا كان الإمامُ وآخر، فإنّما يقومُ عن يمينِه، وهذا مجتمَعٌ عليه.

---

(١) كذا قال، وتابعه على ذلك المنذري، فقال في مختصر سُنن أبي داود (٥٨٤)، بعد أن نقل كلام ابن عبد البر المذكور هنا: «وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلمٌ في صحيحه، أنّ ابن مسعود صلّى بعلقمة والأسود، وهو موقوفٌ».

قلنا: قد وَهِمَ في ذلك تبعًا للمصنِّف هنا، فالحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلمٌ من ثلاث طرق، وفي أحدها (٢٨) (٥٣٤)، وهي طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيِّ بالإسناد المذكور الذي ساقه المصنف، وقع التصريح برفعه، ففي آخره: «قال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ»، وقد حاول بعض العلماء دفع هذا الإشكال، ومنهم الحازمي الذي تناول هذا الحديث مع حديث أنس ـ حديث الباب ـ فقال في الاعتبار ص١٠٦: «حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، لأن ابن مسعود إنما تعلَّم هذه الصلاة من النبيِّ ﷺ وهو بمكّة، وفيها التطبيق ـ يعني تطبيق اليدين ووضعهما بين الرجلين في حال الركوع ـ وأحكامٌ أُخَرُ، هي الآن متروكة، وهذا الـحُكم من جملتها، ولـمّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة تركَهُ».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٧٤: «وحُمل هذا على أنّ ابن مسعود لم يبلُغْهُ النسخُ».

ونحو ذلك قال ابنُ الـهُمام في فتح القدير ١/ ٣٥٦: في سياق تعقُّبه على كلام المصنِّف والنَّووي القائل في الـخُلاصة: الثابتُ في صحيح مسلم أن ابن مسعود لم يقل هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله، قال: «كأنّهما ذُهِلا، فإن مسلمًا أخرجه من ثلاث طرق...» ثم قال: «وغاية ما فيه خفاءُ الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد؛ إذ لم يكن دأْبُه ﷺ إلّا إمامةَ الجمع دون الاثنين إلّا في النُّدْرةِ كهذه القصّة. وحديثُ اليتيم وهو في داخل بيتِ امرأةٍ فلم يطَّلع عبدُ الله على خلاف ما عَلِمَه».

أخبرنا عبيدُ الله[1] فيما كتَب بإجازتِه إليَّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ الصَّفّار، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفة، قال[2]: حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشير، عن أبي بشر، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباس، قال: بِتُّ ليلةً عندَ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث. قال: فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل. قال: فقُمتُ عن يسارِه أُصلِّي بصلاتِه، فأخَذ بذؤابةٍ كانت لي ـ أو برأسي ـ فأقامني عن يمينِه.

وسنذكُرُ هذا الحديثَ من روايةِ مالكٍ في باب مَخرمةَ بنِ سُليمانَ[3] إن شاء الله.

وفيه أيضًا حُجَّةٌ على مَن أبطَل صلاةَ المصلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، وكان أحمدُ بنُ حنبل، والحُمَيديُّ، وأبو ثور، يذهَبون إلى الفَرْقِ بينَ المرأةِ والرجلِ في المصلِّي خلفَ الصفِّ، فكانوا يرونَ الإعادةَ على مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه من الرجال، بحديثِ وابصةَ بنِ مَعْبد، عن النبيِّ ﷺ بذلك[4]. ولا يرَون على

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن أحمد السَّقَطيُّ، أبو القاسم البغداديّ.

(٢) في جزئه (٨١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٩٥ (٥٣٥٧).

وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٢ (١٨٤٣)، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١) من طريق هشيم بن بشير الواسطيّ، به. أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشيّة.

(٣) وليس له في الموطّأ إلا هذا الحديث الواحد، وسيأتي مع شرحه في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ١٧٨ (٣١٧).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٩٧)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٥٢٤ (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٨٩ (١٠٥٠) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، عن عمرو بن مُرّة، قال: «سمعت هلال بن يسَاف يُحدِّث عن عمرو بن راشد، عن وابصَةَ بن معْبَد: أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلًا صلّى وحَدْه خلْفَ الصفِّ، فأمَرَهُ أن يُعيدَ صلاتَهُ». وعمرو بن راشد: هو الأشجعي، مجهول الحال كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٥٠٢٧). =

المرأةِ إذا صلَّتْ خلفَ الصفِّ شيئًا لهذا الحديث. قالوا: وسُنَّةُ المرأةِ أنْ تقومَ خلفَ الرِّجال لا تقومُ معهم. قالوا: فليس في حديثِ أنسٍ هذا حُجَّةٌ لمن أجازَ الصلاةَ للرَّجل خلفَ الصفِّ وحدَه.

قال أبو عُمر: في هذا البابِ حديثٌ موضوعٌ وضَعه إسماعيلُ بنُ يحيى بن عبيدِ الله[1] التَّيميُّ، عن المسعوديِّ[2]، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «المرأةُ وحدَها صفٌّ»[3]. وهذا لا يُعرفُ إلّا بإسماعيلَ هذا.

وقد استدلَّ الشافعيُّ على جوازِ صلاةِ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه بحديثِ أنسٍ هذا، وأردَفه بحديثِ أبي بكرةَ حينَ ركَع خلفَ الصفِّ وحدَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[4]، ولم يَأمُرْه بإعادةِ الصلاة. قال: وقولُه لأبي بكرة: «ولا تَعُدْ»؛ يعني: لا تَعُدْ أنْ تتأخَّرَ عن الصلاةِ حتى تَفوتَك.

= ولكن أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٥٣٢ (١٨٠٠٤) عن أبي معاوية بن محمد بن خازم، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، فذكره. ورجال إسناده ثقات. شمر بن عطية وثّقه يحيى بن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٨٢١). وقد حضر هلال بن يساف المجلس الذي قُرئ فيه هذا الحديث على وابصة، فسمعه، فالحديث متصل من غير عمرو بن راشد.
وللحديث طرق أخرى فيها اضطرابٌ ذكره الترمذي بإثر الحديث (٢٣٠)، وذكر فيه اختلاف أهل الحديث فيه.

(١) في ف١: «عبد الله»، خطأ.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢١٢، وسكت عليه، فلم يحكم عليه بالوضع، فساقه تحت (باب المرأة وحدها تكون صفًّا)، ثم قال: «إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البرِّ من حديث عائشة مرفوعًا: المرأة وحدها صفٌّ» فأوْهَمَ أنه غير موضوع.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ (٢٠٤٥٨)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣) و(٦٨٤)، والنسائي في المجتبى (٨٧١)، وفي الكبرى ١/ ٤٥٥ (٩٤٦) من حديث الحسن البصري، عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه.

قال: وإذا جازَ الرُّكوعُ للرَّجلِ خلفَ الصفوف وحدَه، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائرُ صلاتِه؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ من أركانِها، فإذا جازَ للمصلِّي أنْ يركعَ خلفَ الصفوف، كان له أنْ يَسجُدَ وأنْ يُتمَّ صلاتَه، واللهُ أعلم[1].

وقد احتجَّ جماعةٌ من أصحابِنا بما احتجَّ به الشافعيُّ في هذه المسألة. والذي عليه جمهورُ الفقهاء؛ كمالك، والشافعيّ، والثَّوريّ، وأبي حنيفة[2]، فيمن اتَّبعَهم وسلَك سبيلَهم، إجازةُ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه، وحديثُ وابصةَ مُضطرِبُ الإسنادِ لا يُثبِتُه جماعةٌ من أهلِ الحديث[3].

وفي هذا الحديثِ أيضًا ما يدلُّ على أنَّ الصَّبيَّ إذا عقَل الصلاةَ حضَرها مع الجماعة ودخَل معهم في الصَّفِّ إذا كان يُؤمَنُ منه اللَّعبُ والأذَى، وكان ممّن يَفهَمُ حدودَ الصلاةِ ويَعقِلُها، وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطاب أنّه كان إذا أبصَر صبيًّا في الصَّفِّ أخرَجه. وعن زِرِّ بنِ حُبيش، وأبي وائل[4]، بمثلِ ذلك. وهذا يَحتمِلُ أن يكون أنه لم يكن[5] يُؤْمَنُ لَعِبُه ولهوُه، أو يكونَ كرِهَ له التَّقدُّمَ في الصَّفِّ ومنْعَ الشيوخِ من مَوضعِه ذلك، والأصلُ ما ذكَرنا؛ لحديثِ هذا الباب، واللهُ أعلم.

وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى كراهةِ ذلك، قال الأثرم: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يكرَهُ أنْ يقومَ مع النّاسِ في المسجدِ خلفَ الإمام إلّا مَن قد احتلَم،

---

(١) ينظر: المهذّب في فقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ١٨٩، وشرحه النووي ٤/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١١٢-١١٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٠٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٣٤.

(٣) ولذلك اقتصر الإمام الترمذي على تحسينه، لهذه العلة.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي، وحديثه في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (٤١٨٨). وأخرجه من قول زر بن حبيش وأبي وائل (٤١٩٠).

(٥) في ف١: «لمن لا يؤمن»، وفي ق: «أن يكون لم يؤمن لعبه»، والمثبت من الأصل.

أو أنبَت، أو بلَغ خمسَ عشْرةَ سنة. فقلتُ له: ابنُ اثنتيْ عشْرةَ سنةً أو نحوَها؟ قال: ما أدري. قلتُ له: فكأنَّكَ تكرَهُ ما دونَ هذا[1] السِّنِّ؟ قال: ما أدري. فذكرْتُ له حديثَ أنسٍ واليتيم، فقال: ذاك في التَّطوُّع[2].

وإذا كان رجلانِ وامرأةٌ، قام الرجلُ عن يمينِ الإمام وقامتِ المرأةُ خلفَهما. وهذا لا خلافَ فيه. وبهذا احتجَّ أحمدُ بنُ حنبل في أنَّ المرأةَ سُنَّتُها أنْ تقومَ خلفَ الرِّجال، لا تكونُ معهم في الصَّفِّ، ودفَع ما احتجَّ به الشافعيُّ من حديثِ أنسِ المذكورِ في هذا الباب[3].

حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ أبا عليٍّ الحسنَ بنَ سلمةَ بنِ مُعلَّى حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[4]: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى القطّانُ، عن شعبة، عن عبدِ الله بنِ المختار، عن موسى بنِ أنس، عن أنس، قال: صلَّى بيَ النبيُّ ﷺ وبامرأةٍ من أهلي، فأقامني عن يمينِه والمرأةَ خلفَنا.

وفي هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحَى، ولذلك ساقَه مالكٌ رحمه الله، وسيأتي القولُ في صلاةِ الضُّحَى في بابِ ابنِ شهاب إن شاءَ الله[5].

---

(١) في ف١: «ما كان دون ذلك».

(٢) نقله عن أبي بكر الأثرم ابن قدامة في المغني ٢/ ١٥٠.

(٣) نقله عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في المسائل ص١١٤ (٤٠٨)، وينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٩.

(٤) في المجتبى (٨٠٥)، وفي الكبرى ١/ ٤٢٨ (٨٨١).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٣٢٢ (١٣٠١٩)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

(٥) في أثناء شرح الحديث السادس له، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطّأ ١/ ٢١٨ (٤١٧)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان رجلٌ ضخمٌ لا يَستطيعُ أن يُصلِّيَ مع النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي لا أستطيعُ أنْ أصلِّيَ معك، فلو أتيْتَ منزِلي فصَلَّيْتَ فأقْتَدِيَ بك؟ فصنَع الرجلُ طعامًا، ثم دَعا بالنبيِّ ﷺ، ونضَح حَصِيرًا لهم، فصَلَّى النبيُّ ﷺ رَكعتين. فقال رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنس: أكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فقال: ما رأيتُه صَلّاها إلّا يومَئذٍ[2].

روَى ابنُ عيينة، عن الثوريِّ، عن لَيْث، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصُفُّ الرِّجال، ثم الصِّبْيانَ خَلْفَ الرِّجال، ثم النِّساءَ خَلْفَ الصِّبْيانِ في الصلاة[3].

---

(١) هو ابن ثعلبة بن الحسن بن كليب، أبو عبد الله الـخُشَنيّ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٣٣٧ (١٢٣٢٩) عن محمد بن جعفر غُندر، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٠) و(١١٧٩)، وأبو داود (٦٥٧) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجّة على أهل المدينة ١/ ١٤٢، وأحمد في المسند ٣٧/ ٥٤٤ (٢٢٩١١)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٥١)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٩١ (٣٤٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٩٧ (٥٣٧١) من طرق عن ليث بن أبي سُليم، به. وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب ضعيفٌ يُعتبر بحديثه عند المتابعة فقط كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٨٣٠)، وليث بن أبي سُليم؛ صدوقٌ اختلط جدًّا ولم يتميّز حديثه فتُرك. وقال البيهقي بإثره: «هذا الإسناد ضعيفٌ، والأوّل أقوى منه» يعني السالف عنده قبله (٥٣٧٠) من طريق قُرّة بن خالد السدوسي، عن بُديل بن مسيرة العُقيلي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعريّ، بنحوه. قلنا: وهذا ضعيف أيضًا لضعف شهر بن حوشب.

حديثٌ سادسٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، أنّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إن خيّاطًا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنَعه. قال أنسٌ: فذهَبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إليه خُبزًا من شعير، ومَرَقًا فيه دُبّاء. قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتَبَّع[2] الدُّبّاءَ من حولِ القَصْعَة، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بعدَ ذلك اليوم.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جميع رُواتِه فيما علِمتُ[3]، بهذا الإسناد، وزادَ بعضُهم فيه ذِكرَ القَديد، وسنذكُرُه في هذا الباب إن شاء الله.

أدخَل مالكٌ رحمه الله هذا الحديثَ في بابِ الوليمةِ للعُرْس، ويُشبِهُ[4] أنْ يكونَ وصَل إليه من ذلك عِلمٌ، وقد رُوِيَ عنه نحوُ هذا، وليس في ظاهرِ الحديثِ ما يدُلُّ على أنّها وليمةُ عُرس.

وإجابةُ الدَّعوةِ عندي واجبةٌ إذا كان طعامُ الدَّاعي مُباحًا أكْلُه، ولم يكنْ هناك شيءٌ من المعاصي وجوبَ سُنّةٍ؛ لا ينبغي لأحدٍ تركُها في وليمةِ العُرسِ وغيرِها، وإتيانُ طعام وليمةِ العُرسِ عندي أوكَدُ؛ لقولِ أبي هريرة: ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٤).

(٢) أشار ناسخ ق أنه في نسخة «يتبّع»، وكتب فوقها: «معاً».

(٣) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٦٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧/ ١٠٢ (٥٤٣٩)، وعبد بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٧/ ١٠١ (٥٤٣٦)، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (٢٨٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/ ٧٩، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٧/ ٨٩ (٥٣٧٩) ومسلم (٢٠٤١).

(٤) في ف١: «وسنته»، وهو تحريف.

فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1]. على أنّه يَحتملُ، واللهُ أعلم: مَن لم يرَ إتيانَ الدَّعوةِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه. وهذا أحسنُ وجهٍ حُـمِل عليه هذا الحديثُ إن شاء الله.

وقد اختَلَف العلماءُ فيما تجبُ الإجابةُ إليه من الدَّعوات؛ فذهَب مالكٌ والثَّوريُّ إلى أنَّ إجابةَ الوليمةِ واجبٌ دونَ غيرِها، وخالَفهم في ذلك غيرُهم، وسنذكُرُ اختلافَهم في ذلك في بابِ ابنِ شهاب[2]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عندَ قولِه: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمةِ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ، ويُتركُ المساكينُ، ومن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه»، إن شاء الله.

والصَّحيحُ عندَنا ما ذكَرنا، أنَّ إجابةَ الدَّعوةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مندوبٌ إليها؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لو أُهدِيَ إليَّ كُراعٌ لقَبِلتُ، ولو دُعِيتُ إلى ذراع لأجَبتُ»؛ رواه شُعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٢٢٣ (٧٢٧٩)، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٩ (٦٥٧٨) من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عنه رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٤٤: «وأول هذا الحديث موقوفٌ، ولكن آخره يقتضي رفعَهُ؛ ذكر ذلك ابن بطّال».

(٢) في أثناء شرح الحديث الأول له، وهو في الموطّأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٣)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) المحفوظ في هذا الحديث من طريق شعبة بن الحجّاج، أنه رواه عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٥٩ (١٠٢١٢)، والبخاري (٢٥٦٨) و(٣٥٦٣)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٨ (٦٥٧٤).

أما من حديث أنس فقد رواه شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٧١، والطبراني في الكبير ١/ ٢٦٠ (٧٥٧). ولم نقف عليه من الوجه المذكور من طريق شعبة. =

وقال رسولُ الله ﷺ: «أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم»؛ رواه أيوبُ السَّختيانيُّ، وموسى بنُ عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ[1].

وروَى عُبيدُ الله بنُ عمر[2]، ومالكُ بنُ أنس[3]، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليأتِها». زادَ عُبيدُ الله في حديثِه: «فإن كان مُفطِرًا فلْيَطعَمْ، وإن كان صائمًا فليَدْعُ». قال: وكان ابنُ عمرَ إذا دُعِيَ أجابَ؛ فإن كان صائمًا برَّك، وإن كان مُفطرًا أكَل.

فإن قيل: ليس في حديثِ أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ حُجَّةٌ؛ لأنَّ لفظَ حديثِهما مُجمَل، وقد فُسِّر بحديثِ مالكٍ وعبيدِ الله، فكأنّه قال: أجِيبوا الدَّعوةَ إلى الوليمةِ إذا دُعيتُم. قيل له: قد رواه معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، فقال فيه: «عُرسًا كان أو غيرَه».

= وحديث أنس رضي الله عنه، من غير طريق شعبة أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٤١٠ (١٣١٧٧)، والترمذي (١٣٣٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٠٣ (٥٢٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه.

وكذلك رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٦٩ (١٢٢٩٦).

(١) سيأتي من الوجهين المذكورين عن نافع مولى عبد الله بن عمر، بإسناد المصنِّف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ١٥ (٤٩٤٩)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٧٣٧) مختصرًا.

وأخرجه بتمامه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٥٩ (٤١٨٤) و٣/ ٦٤ (٤٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٣ (١٤٩٢٦). وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه في أثناء شرح الحديث الموفي عشرين لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في الموطّأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٢)، ومن طريقه أحمد في المسند ٨/ ٣٣٣ (٤٧١٢)، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وهو الحديث الموفي عشرين لنافع، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ذكَره عبدُ الرَّزّاق[1]، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْه؛ عُرسًا كان أو غيرَه».

وذكَره أبو داود[2]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ بإسنادِه مثلَه، وقال: «عُرْسًا كان أو دعوةً».

قال أبو داود[3]: وكذلك رواه الزُّبيديُّ[4]، عن نافع، مثلَ حديثِ معمر، عن أيوبَ، ومعناه سواءً. وهذا قاطعٌ لموضع الخلاف.

وروَى الأعمشُ، عن شَقيق، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أجيبوا الدَّاعي، ولا ترُدُّوا الـهَديّةَ، ولا تَضْرِبوا[5] المسلمين»[6].

وقد ذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى إيجابِ إتيانِ كلِّ دعوةٍ وُجوبَ فرضٍ بظاهرِ هذه الأحاديث[7]، وحـمَلها سائرُ أهلِ العلم على النَّدبِ للتّـآلُفِ والتَّحابّ.

وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يرَى إتيانَ الدَّعوةِ إذا لم تكنْ عُرسًا، بقولِ عُثمانَ بنِ أبي العاص: ما كُنّا نُدْعَى إلى الختانِ ولا نأتِيه[8]. وهذا لا حُجَّةَ فيه.

---

(١) في المصنَّف ١٠/ ٤٤٨ (١٩٦٦٦)، وعنه أحمد في المسند ١٠/ ٤١١ (٦٣٣٧).
وهو عند مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) من طريق عبد الرزاق الصنعانيّ، به. أيوب: هو السَّختياني.

(٢) في سننه (٣٧٣٨)، وعنده بلفظ: «نحوه» كما عند مسلم بدل «دعوة».

(٣) في سننه (٣٧٣٩).

(٤) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي.

(٥) في الأصل: «تضروا»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٤١٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٩ (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، والبزار في مسنده ٥/ ١١٥ (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٨٤ (٥٤١٢)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٤١٨ (٥٦٠٣). ورجال إسناده ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل.

(٧) ينظر: المحلّى لابن حزم ٩/ ٤٥١.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٣٦ (١٧٩٠٨)، والرُّوياني في مسنده (١٥١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٠ (٣٠٣٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٤/ ٣٥٠ (١٧٩٩)، =

وقال بعضُهم: إنّما يجبُ إتيانُ طعام القادم من سَفَر، وطعام الختان، وطعام الوليمة. والحجَّةُ قائمةٌ بما قدَّمنا من الآثارِ الصِّحاح التي نقَلها الأئمةُ مُتَّصلةً إلى النبيِّ ﷺ، وهي على عُمومِها لا تَـخُصُّ دعوةً من دعوة.

أخبَرني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ البغداديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي[2] المثنَّى، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عون، قال: حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ أبو إسحاق، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاء، عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مقرِّن، عن البراءِ بنِ عازب، قال: أمَرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمَرنا بعيادةِ المريض، واتِّباع الجنائز، وإفشاءِ السلام، وإجابةِ الدَّاعي، وتَشميتِ العاطِس، ونَصرِ المظلوم، وإبرارِ القَسَم، ونهانا عن الشُّرْب في الفضَّة؛ فإنّه مَن شَرِب فيها في الدُّنيا لم يشرَبْ فيها في الآخرة، وعن التختُّم بالذَّهب، وعن رُكوبِ المياثر[3]، وعن لِباسِ القَسِّيِّ[4]، والحرير، والدِّيباج، والإستَبْرَق[5].

= والطبراني في الكبير ٩/ ٥٧ (٨٣٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن طلحة بن عُبيد الله بن كريز، عن عثمان بن أبي العاص، وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق بن يسار مدلّس وقد عنعن، وسماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص مختلف فيه، قال المِزِّي في تهذيب الكمال ١٩/ ٤٠٩: «وقيل: لم يسمع منه»، وجزم بذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٤.

(١) هو ابن الفضل بن يونس الموصليّ.

(٢) «أبي» سقط من ف١.

(٣) المياثر: جمع ميثرة، كانت من مياثر العجم، من حرير أو ديباج. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٢١٣.

(٤) القَسِّيِّ: ثياب من كَتّان مخلوطٌ بحرير، نُسِبتْ إلى قريةٍ على شاطئ البحر من تِنِّيس يقال لها القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٩.

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٤٠٦ (١٤٩٧)، والبيهقي ٦/ ٩٤ (١١٨٤٢) من طريق جعفر بن عون المخزوميّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٤٩٧ (٨٥٣٢)، والبخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق سليمان الشيبانيّ، به.

قال البراءُ: أمَرنا رسولُ الله ﷺ بسَبع. فذكَر منها إجابةَ الدَّاعي، وذكَر معها أشياءَ؛ منها ما هو فرضٌ على الكِفاية، ومنها ما هو واجبٌ وُجوبَ سُنّة، فكذلك إجابةُ الدَّعوة، واللهَ نسألُه العِصمة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِـرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو معمر[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[2] قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام فليُجِبْ؛ فإن كان مُفطِرًا فليأكُلْ، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ». يقول: فلْيَدْعُ[3].

قال أبو عُمر: قد جاءَ في هذا الحديثِ مع صِحَّةِ إسنادِه: «إلى طعام». لم يَـخُصَّ طعامًا من طعام.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنُ نمير، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبيـر، عن جابـرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج المنقري المقعد، وشيخه عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري التنوري البصري.

(٢) قوله: «عن النبيّ» لم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٢٩ (١٠٣٤٩)، والترمذي (٧٨٠)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٠٢ (٩٨٤٤)، وابن الأعرابيّ في معجمه (١٣٩٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٦٠٧-٦٠٨ من طريق أيوب السختيانيّ، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) هو ابن أحمد بن سعيد، أبو عمر الحبّاب، المعروف بابن الجسور الأمويّ، وشيخه وهب بن مسرّة: هو ابن مفرِّج، أبو الحزم التَّميميّ.

(٥) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

«إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِبْ؛ فإن شاء أكَل، وإن شاء ترَك»[1]. وهذا أيضًا على عُمومِه.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم»[3].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق[4]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم لها»[5].

وهذا أيضًا على عُمومِه سُنَّةٌ مسنونةٌ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن محمد بن عبد الله بن نُمير الهَمْدانيّ، به.
وأخرجه ابن ماجة (١٧٥١)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٦٠ (٤١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨ (٣٠٣٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١١٥ (٥٣٠٣) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد قرنه أبو عوانة بسفيان الثوري، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وقاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٦١ (٤١٩٥) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٩/ ٢٦٨ (٥٣٦٧)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٤) هو القاضي، وشيخه إبراهيم بن حمزة: هو الزُّبيريّ المدنيُّ، وهو صدوق حسن الحديث.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢٠٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به.
وأخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣) من طريق موسى بن عقبة الأسدي، به.

قال أبو عمر[1]: زادَ القَعنبيُّ[2] وابنُ بُكير[3] في حديثِ مالكٍ هذا، عن إسحاق، عن أنس، ذِكرَ القَديد، فقالا: لطعام[4] فيه دُبّاءٌ وقديدٌ. وتابَعهما على ذلك قومٌ؛ منهم أبو نُعيم، إلّا أنّه اختصَر ألفاظًا من هذا الحديث.

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[5]: حدَّثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دكين، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتِـي بمَرَقٍ فيه دُبّاءٌ وقديدٌ، فرأيتُه يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ يأكُلُه.

وفي هذا الحديث أيضًا إباحةُ إجَالةِ اليَدِ في الصَّحْفة، وهذا عندَ أهلِ العلم على وجهين:

أحدُهما: أنَّ ذلك لا يحسُنُ ولا يجمُلُ إلّا بالرَّئيسِ ورَبِّ البيتِ.

والآخر: أنَّ الـمَرَقَ والإدامَ وسائرَ الطَّعام إذا كان فيه نوعانِ أو أنواعٌ فلا بأسَ أن تَـجُولَ اليدُ فيه؛ للتَّخيُّـرِ مما وُضِع في المائدةِ والصَّحْفَةِ من صُنوفِ الطّعام؛ لأنّه لذلك قدِمَ، ليأكُلَ كلَّ ما أراد. وهذا كلُّه مأخوذٌ من هذا الحديث.

---

(١) هذه الفقرة والتي تليها لم تردا في ق.

(٢) وهو عبد الله بن مسلمة، وعنه أخرجه البخاري (٥٤٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٢).

(٣) ومثل ذلك زاد: أبو مصعب الزُّهري في موطئه (١٦٩٠)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسيّ عند البخاري (٢٠٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٢٠٤١)، والنسائيّ في الكبرى ٦/ ٢٣٠ (٦٦٢٨)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج ٥/ ١٨٤ (٨٣٢١)، وغيرهم.

(٤) في الأصل: «بطعام»، والمثبت من ف١.

(٥) في تاريخه الكبير ٢/ ٩٨٠ (٤٢٢١).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٥٠)، والبخاري (٥٤٣٧) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.

أَلَا ترَى أنَّ رسولَ الله ﷺ جالَت يدُه في الصَّحفَةِ يتَّبَعُ الدُّبّاء؟ فكذلك الرُّؤساء، ولـمّا كان في الصَّحفَةِ نوعان، وهما اللَّحمُ والدُّبّاء، حَسُن بالآكلِ أن تَـجُولَ يدُه فيما اشتهَى من ذلك، بدليلِ هذا الحديث، ولا يجوزُ ذلك على غيرِ هذين الوجهين؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ لعمرَ بنِ أبي سلَمة: «سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ مما يلِيكَ»(١). وإنّما أمَره أن يأكُلَ مما يليه؛ لأنَّ الطَّعامَ كان كلُّه نوعًا واحدًا، واللهُ أعلم. كذلك فسَّره أهلُ العلم.

وفيه أيضًا ما كان القومُ عليه من شَظَفِ العيشِ في أكلِ الشَّعيرِ وما أشبَهَه، وما كانوا عليه من الـمُواساةِ وإطعام الطعام مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد رُوِيَ أنَّهم كانوا يُكثِّرون طعامَهم بالدُّبّاء.

ذكر الحميديُّ(٢)، عن سفيانَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن حكيم بنِ جابرٍ الأحْـمَسيِّ، عن أبيه، قال: دخَلتُ على النبيِّ ﷺ، فرأيتُ عندَه الدُّبّاءَ فقلتُ: ما هذا؟ فقال: «نُـكَثِّرُ به طعامَنا».

ومن صريح الإيمانِ حُبُّ ما كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّه، واتِّباعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يَفعَلُه، ﷺ؛ أَلَا ترَى إلى قولِ أنس: فلم أزَلْ أُحبُّ الدُّبّاءَ بعدَ ذلك اليوم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٢٥٢ (١٦٣٣٢)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجة (٣٢٦٧)، والنسائيّ في الكبرى ٦/ ٢٦٣ (٦٧٢٦) من حديث وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، به.

(٢) في مسنده (٨٦٠)، ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٣٧، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٥٨ (٢٠٨١)، بلفظ: «نُكثِّر به طعام أهلنا».

وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٤٤٧ (١٩١٠٠) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٣)، وابن ماجة (٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٣١ (٦٦٣١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، به. إسناده صحيح.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم بنِ سهل، قال: حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ عبدِ الله القاضي بمصرَ، قال: حدَّثنا موسى بن هارونَ بنِ عبدِ الله الحمّالُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبّاد، قال: حدَّثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيينة ـ عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَّبَعُ الدُّبّاءَ في القَصْعَة، فلا أزالُ أُحبُّه[1].

ورواهُ جماعةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينة، عنه، عن مالكٍ، بإسناده هذا[2].

---

(١) أخرجه الحميديُّ في مسنده (١٢١٣)، وأحمد في المسند ١٩/ ٤٩٣ (١٢٥١٣) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٠)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ١٨٤ (٨٣٢٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبيِّ ﷺ (٦٦٧).

وهو في الموطّأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٤) وهو حديث هذا الباب، وسلف تمام تخريجه من طريق مالك.

(٢) ومنهم: محمد بن ميمون المكّي عند الترمذي (١٨٥٠)، وعليّ بن المدينيّ عند أبي عوانة ٥/ ١٨٤ (٨٣٢٣)، وإسماعيل بن يزيد القطّان عند أبي الشيخ في أخلاق النبيِّ ﷺ (٦٦٧).

حديثٌ سابعٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ الأنصاريّ، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِـهم وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم»؛ يعني: أهلَ المدينة.

هذا من فصيح كلام رسولِ الله ﷺ وبلاغتِه، وفيه استعارةٌ بيِّنةٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ إنّما هو للبركَةِ في الطَّعام الـمَكِيلِ بالصَّاع والـمُدِّ، لا في الظُّروف، واللهُ أعلم. وقد يَحتَمِلُ على ظاهرِ العُموم أن يكونَ في الطَّعام والظُّروف.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ الكيلَ إذا اختلَفَ في البُلدانِ في الكَفّارات[2]، وجَبَ الرُّجوعُ فيه إلى أهلِ المدينة، وترجيحُ القائلِ بذلك قولُه؛ بدعاءِ رسولِ الله ﷺ لهم في مِكيالِـهم وصاعِهم ومُدِّهم.

وفيه دلالةٌ على صحَّةِ روايةِ مَن روَى عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الـمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينة، والوزنُ وَزْنُ مكة»[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٦١ (٢٥٩٠).

وأخرجه البخاري (٢١٣٠) و(٦٧١٤) و(٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٨) من طرق عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «في الكيل والوزن»، والمثبت من بقية النسخ، لأن المقصود هو المكيل حسب.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٨٠١)، وأبو داود (٣٣٤٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ١/ ٣٥٠ (١٣١٦)، والنسائي في المجتبى (٢٥٢٠)، وفي الكبرى ٣/ ٤٤ (٢٣١١)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٩٢ (١٣٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١ (١١٤٩٠) من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن سفيان الثوري، عن حنظلة بن أبي سفيان المكّي، عن طاووس بن كيسان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

على أنَّ هذا الإسناد قد اختُلِف فيه، فقد أخرجه البزار (٤٨٥٤)، وابن حبان (٣٢٨٣) من حديث سفيان الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٥) عن معمر، عن طاووس، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ، مرسلًا. =

وفي هذا أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما كان مَكِيلًا بالمدينة، مما ورَد فيه الخبرُ بتحريم التَّفاضُل، لا يجوزُ فيه إلّا الكَيلُ، وقياسُ ذلك أنَّ ما كان موزونًا عندَهم، فالتَّفاضلُ في بعضِه ببعضٍ مُحرَّمٌ، لا يجوزُ فيه إلّا الوَزنُ، واللهُ أعلم.

وفي هذا الحديثِ فضلٌ بيِّن للمدينة، وقد عارَضه بعضُ من يفضِّلُ مكةَ بما ذكَره البخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيّ، قال: حدَّثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ، عن ابنِ عَوْن، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يمَنِنا». قالوا: وفي نَجْدِنا يا رسولَ الله. قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يمَنِنا». قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا. فأظنُّه قال في الثالثة: «هُنالِكَ الزَّلازلُ والفِتنُ، وبها يَطلُعُ قَرنُ الشيطان».

قال أبو عُمر: دُعاؤُه ﷺ للشَّام، يعني لأهْلِها، كتَوْقيتِه لأهلِ الشَّام الجُحْفَة، ولأهلِ اليمنِ يلَمْلَمَ، عِلْمًا منه بأنَّ الشامَ سينتَقِلُ إليها الإسلامُ، وكذلك وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا، يعني عِلْمًا منه بأنَّ العِراقَ ستكونُ كذلك، وهذا من أعلام نُبوَّتِه ﷺ.

= وقال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه: «أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: قال لي أبو أحمد الزبيري: أخطأ أبو نعيم فيما قال: عن ابن عمر» (علل الحديث ١١١٥).

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا حنظلة عن طاووس، ولا نعلم رواه إلا الثوري، وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر. وهذا الحديث رواه حنظلة عن طاووس، وحنظلة ثقة، ولم يروه عن حنظلة إلا الثوري، واختلفوا على الثوري، فقال أبو أحمد: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس» (مسنده ٤٨٥٤).

على أنَّ إمام المعللين الدارقطني رجّح الرواية عن ابن عمر بعد أن بيّن الاختلاف فيه (العلل ٢٩٩٩)، والله الموفق للصواب.

(١) في صحيحه (٧٠٩٤). ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حديثٌ ثامنٌ لإسحاق عن أنسٍ، مُسندٌ

مالكٌ[1]، عن **إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحَسَنةُ من الرجلِ الصالح جُزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءًا من النُّبوَّة».**

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ لا يُختلَفُ في صحَّتِه[2]، ورُوِيَ أيضًا من وُجوهٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصَّحابة، عن النبيِّ ﷺ، بألفاظٍ مختلفة، فمن ذلك: ما رواه شعبةُ، عن ثابت، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، كما رواه مالكٌ[3].

وقد رُوِيَ عن أنس، عن عُبادةَ بنِ الصّامت، عن النبيِّ ﷺ؛ رواه شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنس، عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جُزءًا من النُّبوَّة»[4].

وكذلك رواه أبو هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلام، من حديثِ سعيدِ بنِ المُسيِّب[5]، وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن[6]، وأبي صالح السَّمّان[7]، وعبدِ الرَّحمن

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٩١ (١٢٢٧٢) و١٩/ ٤٩٠ (١٢٥٠٨)، والبخاريُّ (٦٩٨٣)، وابن ماجة (٣٨٩٣)، والنسائيّ في الكبرى ٧/ ١٠٤ (٧٥٧٧)، وابن حبان (٦٠٤٣)، والبغوي (٣٢٧٣) من طرق عن مالك، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٦٥ (١٢٩٣١)، ومسلم (٢٢٦٤). شعبة: هو ابن الحجّاج، وثابت: هو البُنانيّ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٧٠ (٢٢٦٩٧)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٢٧١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٠٤ (٧٥٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٠٧ (٧١٨٣)، والبخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) (٨)، وابن ماجة (٣٨٩٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤١٦ (٨٨١٩)، ومسلم (٢٢٦٣)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٣٢ (١٠٦٧٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٠٩٢)، وأحمد في المسند ١٦/ ٢٦٩ (١٠٤٣٠)، ومسلم (٢٢٦٣).

الأعرج[1]، ومحمدِ بنِ سيرين[2]، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه عبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العاص، عن النبيِّ عليه السلام، من حديثِ ابنِ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن درّاج أبي السَّمْح، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبَيْر، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص[3].

وأخطأ فيه رِشْدِينُ بنُ سَعْد، فرواه عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن دَرّاج بإسنادِه، فقال فيه: «جزءٌ من تسعةٍ وأربعين جزءًا من النُّبوَّة»[4].

ورواه أبو سعيدٍ الخُدريُّ، عن النبيِّ ﷺ، فقال فيه: «جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءًا من النُّبوَّة»، من حديثِ الليثِ بنِ سَعْد، عن يزيدَ بنِ الهاد، عن عبدِ الله بنِ خَبّاب، عن أبي سعيدٍ الخدريّ[5].

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي (٢٢٨٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١١٨ (٧٦٠٧)، و٩/ ٣٣٤ (١٠٦٨٠)، وسيأتي من هذا الوجه.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨٩ (٤٧٦٤)، والواحديُّ في تفسيره الوسيط ٢/ ٥٥٣ (٤٤٤)، وهذا إسنادٌ ضعيف، دراج أبو السَّمْح: هو ابن سمعان السَّهمي المصريّ، ضعيف ضعَّفه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم الرازيّ وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (١٨٢٤)، وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصريّ، وعبد الرحمن بن جُبير: هو المصري المؤذّن.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣١، ورشدين بن سعد: هو المصري، ضعيف، فضلًا عن ضعف درّاج أبي السَّمْح كما بيّنا في التعليق السابق.

وكذا رواه عبد الله بن لهيعة المصريّ، عن درّاج، به. أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٢١ (٧٠٤٤) فذكر فيه ما ذكره رشدين بن سعد، وابن لهيعة ضعيف.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصليّ في مسنده ٢/ ٥١٣ (١٣٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، به.

ومن طريقه مقرونًا بعبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أخرجه البخاري (٦٩٨٩) ولكن بلفظ: «ستّة وأربعين»، فظهر بأن لفظة «خمسة وأربعين» =

وكذلك رواه ابنُ جُريج، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ من خمسةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوة»[1].

وقد رُوِيَ من حديثِ عُبادة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من أربعةٍ وأربعين جزءًا من النبوة». بإسنادٍ فيه لينٌ[2].

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي العَقب[3]، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرج، عن سَلْمان[5] بنِ عَريب، قال:

= تفرَّد بها عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وهو، وإن كان ثقة إلّا أنه سيِّئ الحفظ، إذا حدّث من حفظه فيما ذكر أبو زرعة كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٤١١٩)، وأمّا متابعة الليث بن سعد له كما في الرواية التي ذكرها المصنِّف فلم نقف عليها فيما بين أيدينا من المصادر. قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥/ ٢١: «المشهور ستّة وأربعين»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٣٦٣: بعد أن أشار إلى مجموع الروايات: «أصحُّها مطلقًا الأول» يعني: رواية «ستة وأربعين»، فالمحفوظ من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد بلفظ: «ستة وأربعين».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٤٩ (٢٣٦١)، ومن طريقه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ١٢/ ١٧٧ (١٩٩)، ورجال إسناده ثقات، ولكن ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس ولم يصرح بالتحديث. ابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشيّ النوفليّ.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ١٣٢ من طريق موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد بن صفوان، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، به. وموسى بن عبيدة: هو الرَّبَذي وشيخه أيوب بن خالد بن صفوان: هو المدني ضعيفان كما في التقريب (٦٩٨٩) و(٦١٠).

(٣) هو أبو القاسم عليّ بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب.

(٤) في ف١، م: «الذهبي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتنا من الأصل وغيره، وهو منسوب إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، بطن من كندة على ما ذكر العلامة مغلطاي (ينظر: تهذيب الكمال ١/ ١٩٩ وتعليقنا عليه).

(٥) هكذا في النسخ كافة، وهو تحريف صوابه «سُليمان»، فينظر: تاريخ البخاري الكبير ٤/ ٣٠، وثقات ابن حبان ٤/ ٣٠٤، ومؤتلف الدارقطني ٤/ ١٧٦٧.

سمِعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «رُؤيا الرجلِ الصالح بُشْرَى من الله، جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة». قال سَلْمان[1]: فحدَّثتُ به ابنَ عباس فقال: «من خمسين جزءًا من النبوة». فقلتُ: إنِّي سمِعتُ أبا هريرةَ يقول: إنَّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوة»، فقال ابنُ عباس: سمِعتُ العباسَ بنَ عبدِ المطلب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ من المؤمنِ جزءٌ من خمسين جزءًا من النبوَّة»[2].

وقد حدَّث هذا الحديثَ أبو سلَمةَ عمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال عمر: لو كانت جزءًا من عددِ الحصا لرأيتُها صِدقًا.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النُّبوَّة»، من حديثِ عبدِ الله بنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ. رواه عُبيدُ الله بنُ عمرَ، وابنُ جُريج، وعبدُ العزيز بنُ أبي رَوّاد[3]، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) هكذا في النسخ، وبينا أن الصواب فيه: «سليمان».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢ (١)، والبزار في مسنده ٤٥/ ١٢٥-١٢٦ (١٢٩٨)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٤١٧ (٢١٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤١٧ (٢١٧٦)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٦٧ (٥٨١٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس، ولم يصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وسليمان بن عريب: مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٣٠، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان ٤/ ٣٠٤ (٣٠٢١). ووقع عند أبي يعلى والطحاوي: «عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج» ومحمد بن إسحاق يروي عنهما، ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ١١٨ (٥١٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٤٢١، وفيه عند الخطيب: «من خمسةٍ وعشرين جزءًا»، ورجال إسناده عندهما ثقات غير عبد العزيز بن أبي روّاد: وهو عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلة ابن أبي روّاد، فهو صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤١١٢)، وينظر تعليقنا على تاريخ الخطيب.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النُّبوَّة».

وهذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، لا يُختلَفُ في صحّتِه. وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ مثلُه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن سِماكِ بنِ حَرب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: رُؤْيا المسلم جزءٌ من سبعين جزءًا من النُّبوَّة[2].

وروَى عاصمُ بنُ كُلَيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

قال أبو عُمر: حديثُ أنسِ بنِ مالك، أخبرناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسَد، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاء، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ المثنَّى بن دُجانَة، قال: حدَّثنا عَفّانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختار، قال: حدَّثنا

---

(١) في المصنَّف (٣١٠٩٥)، وعنه مسلم (٢٢٦٥) (٩).
وأخرجه ابن ماجة (٣٨٩٧) من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٠٦ (٤٦٧٨)، والنسائيّ في الكبرى ٧/ ١٠٥ (٧٥٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧١ (٢٨٩٤)، والبزار في مسنده ١١/ ٦٦ (٤٧٦٦) و(٤٧٦٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٦٦ (٢٥٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤١٣ (٣١٦٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وإسناده ضعيف؛ سماك بن حرب في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب. وباقي رجاله ثقات. أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٨٧ (٧١٦٨)، وإسناده حسن، كليب والد عاصم: هو ابن شهاب، صدوقٌ حسن الحديث، وابنه عاصم: ثقة، وثّقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٠٧٥).

ثابتٌ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رآني في المنام فقد رَآني؛ فإن الشَّيطانَ لا يَتمثَّلُ بي، ورُؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستّةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النُّبوَّة»[1].

هكذا[2] في حديثِ أنسٍ هذا ـ وهو حسنُ الإسناد ـ: «جزءٌ من ستّةٍ وعشرين جزءًا».

ورواه أبو رَزِينٍ العُقَيليُّ، فقال فيه: «جزءٌ من أربعين جزءًا»؛ حدَّثناه عبدُ الله[3]، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، قال: أخبرنا يَعلَى بنُ عطاء، عن وكيع بنِ عُدُس[4]، عن عمِّه أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرُّؤيا جُزءٌ من أربعين جزءًا من النُّبوَّة، والرُّؤيا مُعلَّقةٌ برجلِ طائر، ما لم يُحدِّثْ بها صاحبُها، فإذا حدَّث بها وقَعت، فلا تُحدِّثوا بها إلّا عاقلًا، أو مُحِبًّا، أو ناصحًا»[5].

---

(١) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «ستّةٍ وعشرين».
وهو في أحاديث عفّان بن مسلم الصفّار (٢٩٧)، وعنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١١١٠)، وأحمد في المسند ٢١/ ٣٣٩ (١٣٨٤٩)، ومن طريقه ـ يعني عفّان الصفار ـ أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٣٠، والبغوي في شرح السُّنة ١٢/ ٢٢٥-٢٢٦ (٣٢٨٦).
وأخرجه البخاري (٦٩٩٤)، والترمذي في الشمائل (٣٩٥)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٤١ (٣٢٨٥) من طرق عن عبد العزيز بن المختار، به، ولكن بلفظ: «ستّة وأربعين جزءًا»، ولفظ ابن أبي شيبة مختصرٌ. ثابتٌ المذكور في الإسناد: هو البُنانيّ.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق، ف١، وهي ثابتة في الأصل.

(٣) هو ابن محمد بن أسد الجُهنيّ، المذكور في الإسناد السابق، وكذا شيخه بكر، وجاء في ق كاملًا، وأشار ناسخ الأصل إلى وقوعه كذلك في نسخة أخرى.

(٤) اختُلف في هذا الاسم، فقيل: هكذا، وقيل: «حُدُس» بالحاء المهملة، وانظر كلام الترمذي إثر حديث (٢٢٧٩) والعلل لعبد الله بن أحمد (١٩٥٩) و(٥٨٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ١٠٢ (١٦١٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ١٤٤ (١٤٧٢)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٢٠ (٦٠٥٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٥ (٤٦٣) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. =

قال أبو عُمر: اختلافُ آثارِ هذا الباب، في عدد أجزاءِ الرُّؤيا من النُّبوَّة، ليس ذلك عندي باختلاف تضادٍّ وتدافُع، والله أعلم؛ لأنه يحتملُ أن تكونَ الرُّؤيا الصالحةُ من بعض مَنْ يراها، على ستّةٍ وأربعينَ جزءًا أو خمسةٍ وأربعينَ جزءًا، أو أربعةٍ وأربعينَ جزءًا، أو خمسينَ جزءًا، أو سبعينَ جزءًا، على حسَبِ ما يكونُ الذي يراها، من صِدْقِ الحديث، وأداءِ الأمانة، والدِّينِ المتين، وحُسنِ اليقين، فعلى قدْرِ اختلافِ الناسِ فيما وصفْنا، تكون الرُّؤيا منهم على الأجزاءِ المختلفةِ العَدَدِ، واللهُ أعلمُ، فمَن خَلصتْ له نيَّتُه في عبادةِ ربِّه ويقينِه وصِدْق حديثِه، كانت رؤياهُ أصدقَ، وإلى النُّبوةِ أقربَ، كما أنّ الأنبياءَ يتفاضلونَ، والنُّبوَّةُ كذلك، واللهُ أعلمُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنُ حكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسّانَ الأنْماطيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الرَّحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ، عن الحكم بنِ عُتَيبةَ، عن مِقْسَم، عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كان منَ الأنبياءِ مَنْ يسمعُ الصّوتَ، فيكونُ به نبيًّا، وكان منهم مَنْ يرى في المنام، فيكونُ بذلك نبيًّا، وكان[1] منهم

= وهو عند الطيالسي في مسنده (١١٨٤)، والترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجة (٣٩١٤) من طريق يعلى بن عطاء، به. وهو عند ابن أبي عاصم والطبراني بلفظ: «ستّة وأربعين جزءًا» وإسناده ضعيفٌ؛ وكيع بن عُدُس: هو أبو مصعب العُقيلي مجهول، فقد تفرّد بالرواية عنه يعلى بن عطاء العامري، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات، وكذا جهّله ابن القطّان والذهبي كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٤١٥). أبو رزين العُقيلي صحابي الحديث: هو لقيط بن عامر بن الـمُنتَفِق. وقيل: لقيط بن صَبِرَة بن عامر نسبةً إلى جدِّه. ينظر: الإصابة للحافظ ابن حجر ٥/ ٦٨٥ (٧٥٦٠).

(١) من هنا إلى قوله: «نبيًا» لم يرد من ف١، ووقع في ق: «ومنهم من كان ينفث»، والاظاهر أن المؤلف أعاد الصياغة.

مَن يُنفَثُ في أُذنِه وقلبِه فيكونُ بذلك نبيًّا، وإنَّ جبريلَ يأتيني فيكلِّمُني كما يُكلِّمُ أحدُكم صاحبَه»[1].

قال أبو عُمر: هذا على أنّه يُكلِّمُه جبريلُ كثيرًا بالوحي في الأغلَب من أمرِه، وقد قال ﷺ: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَث في رُوعي أنّه لن تموتَ نفسٌ حتى تَستكمِلَ رزقَها، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلُوا في الطَّلَب؛ خُذوا ما حلَّ، ودَعُوا ما حرُم»[2].

---

(١) أخرجه الآجُرِّيُّ في الشريعة (٩٨٦) عن إسحاق بن أبي حسّان الأنماطيّ، به.
وأخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٣/ ٣٨ من طريق خالد بن عبد الرحمن، به. وإسناده ضعيف جدًّا، وفي متنه نكارة. إبراهيم بن عثمان: هو العبسي، أبو شيبة الكوفي، متروك، هشام بن عمار: هو الدمشقي، وهو صدوق حسن الحديث، وكذا خالد بن عبد الرحمن: وهو الخراساني، أبو الهيثم المروذي: ومِقْسَم: وهو ابن بُجْرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٦)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٨ (٣١٠٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤ و٤/ ٣٢٥، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٥ (١٠٧٠٨)، وأبو الطاهر السِّلَفيّ في الطيوريّات ١/ ١٧٥-١٧٦ (١٢٧) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير أبي الزُّبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس فهو صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث هو وابن جريج في روايتي القضاعي وأبي الطاهر السِّلفي فانتفت شُبهة تدليسهما.
ويُروى من وجه آخر صحيح عن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ٣٢ (٣٢٣٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٤ (١٠٧٠٧) من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عنه رضي الله عنهما. وهو حديثٌ صحيح، ورجال إسناده ثقات. سعيد بن أبي هلال: هو الليثي المصري، ثقة، وثّقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٤١٠).
وهذا الحديث سيأتي بإسناد المصنِّف من غير وجه عن جابر وغيره في أثناء شرح الحديث التاسع والخمسين من البلاغات.

وفي حديثِ عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قيلَ له: كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟ قال: «يأتيني الوحيُ أحيانًا في مثلِ صَلصلةِ الـجَرَس[1]، فيَفْصِمُ عنِّي وقد وعَيْتُ ما قال»[2].

وقد كان يتراءَى له جبريلُ من السَّحاب، وكان أولَ ما ابتُدئ من النُّبوَّة أنّه كان يرى الرُّؤيا فتأتي كأنَّها فَلَقُ الصُّبح، وربما جاءه جبريلُ في صِفَةِ إنسانٍ حسَنِ الصُّورة، فيكلِّمُه، وربَّما اشتدَّ عليه حتى يغِطَّ غطِيطَ البَـكْر[3]، ويـئِنَّ ويَـحمَرَّ وجهُه، إلى ضُروبٍ كثيرةٍ يطُولُ ذِكرُها.

وقد يَـحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤيا جزءًا من النُّبوَّة؛ لأنَّ فيها ما يَعجِزُ ويَمتنِعُ، كالطيرانِ وقلبِ الأعيان، ولها التَّأويلُ الحسَنُ، وربما أغنَى بعضُها عن التَّأويل.

وجملةُ القولِ في هذا الباب أنَّ الرُّؤيا الصّادقةَ من الله، وأنّها من النُّبوَّة، وأنَّ التصديقَ بها حقٌّ، وفيها من بديع حِكْمةِ الله ولُطفِه ما يَزيدُ المؤمنَ في إيمانِه. ولا أعلمُ بينَ أهلِ الدِّينِ والحقِّ، من أهلِ الرَّأيِ والأثر، خلافًا فيما وصَفْتُ لك، ولا يُنكِرُ الرُّؤيا إلّا أهلُ الإلحاد، وشِرذِمةٌ من المعتزلة.

وأمّا قولُه ﷺ في الحديث: «الرُّؤيا الصالحةُ من الرجلِ الصالح». وربما جاء في الحديث: «الرُّؤيا الصالحةُ». فقط، وربما جاء في الحديثِ أيضًا: «رُؤيا المسلم». فقط[4]،

---

(١) بعد هذا في الموطأ والبخاري: «وهو أشده عليَّ»، ولم يرد في شيء من النسخ.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٢٧٩ (٥٤٢) عن هشام بن عروة بن الزُّبير، عن أبيه، عنها رضي الله عنها. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢)، وهو الحديث الثالث لهشام بن عروة، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «غطيط البَـكْر» الغطيطُ: هو ترديد النَّـفَس إذا لم يجد مساغًا مع انضمام الشفتين، والبَكْر: الفَتِيُّ من الإبل، وقد يُستعار للناس. ينظر: اللسان (بكر) و(غطط).

(٤) قوله: «رؤيا المسلم فقط و» سقط من م.

و: «رُؤيا المؤمن». فقط، وربما جاء: «يراها الرجلُ الصالحُ، أو تُـرَى له»؛ يعني من صالح وغيرِ صالح، وهي ألفاظُ المحدِّثين، واللهُ أعلمُ بها. والمعنى عندي في ذلك على نحوِ ما ظهَر إليَّ في الأجزاءِ المختلفةِ من النُّبوَّة، والرُّؤيا إذا لم تكنْ من الأضغاثِ والأهاويلِ[1] فهي الرُّؤيا الصَّادقة[2]، وقد تكونُ الرُّؤيا الصادقةُ من الكافر، ومن الفاسق؛ كرؤيا الملكِ التي فسَّرها يوسفُ ﷺ ورؤيا الفتيَين في السِّجن، ورُؤيا بُختِنصَّرَ التي فسَّرها دانيالُ في ذهابِ مُلكِه، ورُؤيا كِسْرَى في ظُهورِ النبيِّ ﷺ، ورُؤيا عاتِكةَ عمَّةِ رسولِ الله ﷺ في أمرِ النبيِّ ﷺ[3]، ومثلُ هذا كثيرٌ، وقد قسَم رسولُ الله ﷺ الرُّؤيا أقسامًا تُغنِي عن قولِ كلِّ قائل.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلَبيُّ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ يحيى بن رَزينٍ بحِمْصَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عَبيدة، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ مِشْكم،

---

(١) الأهاويل: جمع هوْل، كأقاويل جمع قول: وهو الخوف والأمر الشديد، فقد وقع هذا المعنى في سياق حديث سيأتي بإسناد المصنِّف قريبًا. وينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨٣.

(٢) في ف١: «الصالحة»، والمثبت من الأصل، ق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩، والبيهقي في دلائل النبوَّة ٣/ ٢٩ من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزُّبير، قالا: «رأت عاتكة بنت عبد المطلب رضي الله عنها فيما يرى النائم» فذكرا فيه قصّة رؤياها في قتْل أشراف قريش يوم بدر، وتكذيب أبي جهل لها.

وأخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام، ومن طريقه ابن جرير في تاريخه ٢/ ٤٢٨، قال: أخبرني مَنْ لا أتَّهِمُ عن عكرمة، عن ابن عباس. ويزيدُ بن رومان، عن عروة بن الزُّبير، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيفٌ.

عن عوفِ بنِ مالك، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا ثلاثةٌ؛ منها أهاويلُ الشيطان، لِيُحْزِنَ ابنَ آدم، ومنها ما يَـهُمُّ به في يَقظتِه، فيَراه في منامِه، ومنها جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءًا من النُّبوَّة». قال: قلتُ: سمِعتَ هذا[1] من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، سَمِعتُه من رسولِ الله ﷺ[2].

وذكَره ابنُ أبي شيبة[3]، عن الـمُعَلَّى بنِ منصور، عن يحيى بنِ حمزة، عن يزيدَ بنِ عَبيدة، عن أبي عُبيدِ الله، عن عوفِ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وهذا يُفسِّرُ قولَه في حديثِ إسحاق: «الرُّؤيا الحسنة»: أنَّها ما لم تكنْ من أهاويلِ الشيطان، ولا مما يَـهُمُّ به الإنسانُ في يَقَظتِه، ويَشغَلُ بها نفسَه.

ذكَر عبدُ الرَّزّاق[4]، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «في آخرِ الزَّمانِ لا تكادُ رُؤيا المؤمنِ تَـكذِبُ، وأصدقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثًا، والرُّؤيا ثلاثة؛ الرُّؤيا الحسنةُ بُشرَى من الله، والرُّؤيا يُـحدِّثُ بها الرجلُ نفسَه، والرُّؤيا تَحزينٌ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم

---

(١) «هذا» لم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٣٤٨ (٣٢٧٦)، وابن ماجة (٣٩٠٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦٣ (١١٨) من طريق هشام بن عمار الدمشقي، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٧/ ١٧٧ (٢٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤١٨ (٢١٧٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٠٧ (٦٠٤٢) من طريق يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقيّ، به. وهو حديث حسن. هشام بن عمار الدمشقي حسن الحديث، وقد توبع، ويزيد بن عُبيدة: وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٣) في المصنَّف (٣١٤٧). أبو عبيد الله: هو مسلم بن مِشْكَم الخزاعي، الدمشقي السالف ذكره في الإسناد السابق.

(٤) في المصنَّف ١١/ ٢١١ (٢٠٣٥٢)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٨٠ (٧٦٤٢).
وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي (٢٢٩١) من طريق عبد الرزاق الصنعانيّ، به.
معمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وابن سيرين: هو محمد.

رُؤيا يكرَهُها، فلا يُحدِّثْ بها أحدًا، وليَقُمْ فليُصَلِّ». قال أبو هريرة: يُعجبُني القَيْدُ، وأكرَهُ الغُلَّ، القيدُ ثَباتٌ في الدِّين.

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيان، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا مُضَرُ[1] بنُ محمدٍ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ بنِ زيادٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدَّثنا مَخلَدُ بنُ حُسين، عن هشام بنِ حسان، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقترَبَ الزمانُ لم تكَدْ رُؤيا المؤمنِ تَكْذِبُ، وأصدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثًا، ورُؤيا المسلم جزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءًا من النُّبوَّة، والرُّؤيا ثلاثةٌ: فالرؤيا الحَسَنةُ من الله، والرُّؤيا من تَحزينِ الشَّيطان، والرُّؤيا يُحدِّثُ بها الإنسانُ نفسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يَكرَهُ فلا يُحدِّثْ به، وليَقُمْ فليُصَلِّ». قال أبو هريرة: أُحِبُّ القَيْدَ في النَّوْم، وأكرَهُ الغُلَّ، والقَيدُ ثباتٌ في الدِّين[2].

وروَى قتادةُ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بعضَ هذا الحديث[3].

وذكَر ابنُ أبي شيبة[4]، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ[5]، عن الأعمش،

---

(١) في ف١: «نصر»، وهو تحريف، وهو مضر بن محمد بن خالد، أبو محمد الضبي الأسدي الكوفي ثم البغدادي. ينظر تاريخ الخطيب ١٥/ ٣٦١، وتاريخ الإسلام ٦/ ٦٢٩.

(٢) أخرجه الدارميُّ في سننه (٢١٤٤) من طريق مخلد بن الحسين الأزديّ المهلّبيِّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٤٧ (١٠٥٩٠)، ومسلم (٢٢٦٣) من طريق هشام بن حسّان القردوسيّ، به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي (٢٢٨٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١١٨ (٧٦٠٧).

(٤) في المصنَّف (٣١١٤٩).

(٥) وهو ابن الجراح الرؤاسي في نسخته عن الأعمش سليمان بن مهران (٦)، ورجال إسناده ثقات.
أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو ظبيان: هو حصين بن جُندب بن الحارث الجَنْبيّ، وعلقمة: هو ابن قيس النخعيّ.

عن أبي ظَبْيان، عن عَلْقمة، قال: قال عبدُ الله: الرُّؤيا ثلاثةٌ؛ حضورُ الشَّيطان، والرَّجلُ يُحدِّثُ نفسَه بالنهارِ فيَراه باللَّيل، والرُّؤيا التي هي الرُّؤيا.

وأولَى ما اعتُمِد عليه في عبارةِ الرُّؤيا والأدبِ فيها لِمَن رآها أو قُصَّتْ عليه، ما حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ المفسِّر[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ صالح، عن سُليمانَ بنِ بلال، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تُعجِبُه فليَذْكُرْها وليُفَسِّرْها، وإذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تَسُوؤه، فلا يَذكُرْها، ولا يُفَسِّرْها».

وقيل لمالك رحمه الله: أيُعبِّرُ الرُّؤيا كلُّ أحد؟ فقال: أبالنُّبوَّة يُلعَبُ؟ وقال مالك: لا يُعبِّرُ الرُّؤيا إلّا مَن يُحسِنُها؛ فإن رأى خيرًا أخبَر به، وإن رأى مكروهًا فليقلْ خيرًا أو ليَصمُتْ. قيل: فهل يُعبِّرُها على الخيرِ وهي عندَه على المكروه؛ لقولِ من قال: إنّها على ما أوِّلت عليه؟ فقال: لا. ثم قال: الرُّؤيا جزءٌ من النُّبوَّة، فلا يُتلاعبُ بالنُّبوَّة[3].

---

(١) هو عبد الله بن محمد، وشيخه أحمد بن عليّ: هو ابن سعيد القاضي.

(٢) في الجزء الثاني من حديثه المسمى بالفوائد/ رواية أبي بكر المروزي (١٦٨)، ورجال إسناده ثقات. يحيى بن صالح: هو الوُحاظيّ، الحمصي، ثقة، وثّقه البخاريُّ ويحيى بن معين وابن عدي وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٥٦٨)، والعلاء بن عبد الرحمن: وهو ابن يعقوب الحُرَقي، ثقة، فقد روى عنه جمعٌ غفيرٌ من الثقات منهم مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، والسفيانان، وشعبة وغيرهم، ووثّقه أحمد بن حنبل، والترمذي، وابن سعد، وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٥٢٤٧). سليمان بن بلال: هو التَّيميّ.

(٣) نقله عن مالك أبو العباس القرافي في الذخيرة ١٣/ ٢٧٠.

حديثٌ تاسعٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، أنّه سمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم: لقد سَمِعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا أعْرِفُ فيه الـجُوعَ، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرَجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِـمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْه تحتَ يَدِي وردَّتْني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ. قال: فذهَبْتُ به، فوجدْتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمتُ عليهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلَك أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعام؟». قال: قلت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقْتُ بين أيديهم، حتى جئْتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليم، قد جاءَ رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم، فقالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: فانطلَق أبو طلحةَ حتى لَقِي رسولَ الله ﷺ، فأقبَل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليم ما عندكِ». فأتتْ بذلك الخبز، فأمَر به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً[2] لها فآدَمَتْه، ثم قال رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ[3] لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، فقال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». حتى أكَل[4] القومُ كلُّهم وشبِعوا، والقومُ سبعونَ أو ثمانون رجلًا.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٥ (٢٦٨٤).

(٢) العُكّة: وعاء من جلود مستدير يختصُّ بالسَّمْن والعسل، وهو بالسَّمْن أخصُّ. اللسان (عكك).

(٣) من هنا إلى قوله: «حتى أكل» سقط من الأصل، وهو ثابت في ق والموطأ.

(٤) في الأصل: «فأكل»، والمثبت من ق، وهو الموافق لما في الموطأ.

قال أبو عمر[1]: هذا من أثبَتِ ما يُروَى من الحديثِ وأحسنِه اتِّصالًا[2]، وكذلك سائرُ حديثِ إسحاقَ عن أنس.

قال أبو عُمر: احتجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا الحديثِ في جوازِ شهادةِ الأعمَى على الصوت، وقال: لم يَمنَعْ أبا طلحةَ ضعفُ صوتِ رسولِ الله ﷺ عن تمييزِه؛ لعلمِه به، فكذلك الأعمَى إذا عرَف الصوت.

وعارَضه بعضُ مَن لا يرَى شهادةَ الأعمَى جائزةً على الكلام، بأنَّ أبا طلحةَ قد تغيَّر عندَه صوتُ رسولِ الله ﷺ مع عِلْمِه بصوتِه، ولولا رُؤيتُه له لاشتبَهَ عليه في حينِ سماعِه منه وما عرَفَه. والتَّشغيبُ في هذه المسألةِ طويلٌ.

وفي هذا الحديث: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه من ضِيْقِ الحال، وشَظَفِ العيش، وأنّه كان ﷺ يجوعُ حتى يَبلُغَ به الجوعُ والـجَهْدُ إلى ضعفِ الصوت، وهو غيرُ صائم.

وفيه أنَّ الطعامَ الذي لمثلِه يُدعَى الضَّيفُ، ولا يُدعَى إلّا لأرفع ما يُقدَرُ عليه، كان عندَهم الشعيرَ، وقد كان أكثرَ طعامِهم التمرُ في أوّلِ الإسلام، وكان يمرُّ بهم الشهرُ والشهرانِ ما تُوقَدُ في بيتِ أحدِهم نارٌ، وذلك محفوظٌ معناه من حديثِ عائشةَ[3] وغيرِها.

وفيه قَبولُ مُواساةِ الصديقِ وأكلُ طعامِه، وأنَّ ذلك ليسَ بصدقةٍ، وإنّما كان صلةً وهديّةً، ولو كان صَدَقةً ما أكَله رسولُ الله ﷺ.

---

(١) هذه لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ق، ف١.

(٢) وهو في الصحيحين من عدّة وجوه عن مالك. به؛ البخاري (٤٢٢) و(٣٥٧٨) و(٣٥٨١) و(٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ١٨٩ (٢٦٠٧٧)، والبخاري (٢٥٦٧) و(٦٤٥٨) و(٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢) من حديث عروة بن الزُّبير، عنها رضي الله عنها.

وفيه أنَّ الرجلَ إذا دُعيَ إلى طعام جاز لجلسائِه أن يأتُوا معه إذا دعاهُم الرجل، وإنْ لم يَدْعُهم صاحبُ الطعام، وذلك عندي محمولٌ على أنّهم علِموا أنَّ صاحِبَ الطعام تَطيبُ لهم نفسُه بذلك. ووجهٌ آخرُ، أن يكونَ الطعامُ يكفِيهم، وقد قال مالكٌ: لا ينبغي لـمَن دُعيَ إلى طعام أنْ يَحمِلَ مع نفسِه غيرَه، إذ لا يدري هل يُسرُّ بذلك صاحبُ الطعام أم لا؟ قال مالك: إلّا أنْ يقالَ له: ادعُ مَن لقِيتَ.

وفيه اكتراثُ المؤمنِ عندَ ضيقِ الحال، إذا نزَل به ضيفٌ وليس معه ما يكفِيه من الطَّعام.

وفيه فَضلُ فطنةِ أمِّ سُليم؛ لـحُسنِ جوابِـها زوجَها حينَ شكا إليها كثرةَ مَنْ حلَّ به مع قلَّةِ طعامِه، فقالت له: اللهُ ورسولُه أعلمُ؛ أي: لم يأتِ بهم إلّا وسيُطعمُهم.

وفيه الخروجُ إلى الطريقِ لمن قصَدَ، إذا كان أهلًا لذلك؛ لأنّه من البرِّ.

وفيه أنَّ صاحبَ الدارِ لا يَستأذِنُ في دارِه، وأنَّ من دخَل معه يَستغني عن الإذن.

وفيه أنَّ الصَّديقَ الـمُلاطفَ يأمُرُ في دارِ صديقِه بما يُـحبُّ، ويُظهرُ دالَّتَه في الأمرِ والنَّهي والتَّحكُّم؛ لأنّه اشترَط عليهم أن يُفَتَّ الـخُبزُ، وهو فعلٌ يَرضَاه أهلُ الكَرَم من الضيف، ولقد أحسَن القائلُ[1]:

يَـستَأنِسُ الـضَّيفُ في أبياتِنـا أبـدًا ... فليس يعـرِفُ خَلْـقٌ أيُّنـا الـضَّيفُ

---

(١) عزاه أبو بكر محمد بن داود في كتاب الزَّهرة ص١٩٤، وأبو عبد الله محمد بن عليّ بن الحسن العلويّ الكوفي في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيِّين ص٧٣ (٣٢) لعلي بن محمد الحمّاني العلوي، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.
وهو في بهجة المجالس للمصنِّف ١/ ٢٩٦ وسمّاه العلويّ صاحب الزنج.

وفيه أنَّ الإنسانَ لا يُدخَلُ عليه بيتُه إلّا معه أو بإذنِه، ألا ترَى إلى قوله ﷺ: «ائذَنْ لعشَرةٍ»؟ وقد استحبَّ بعض[1] أهلُ العلم ألّا يكونَ على الـخِوانِ الذي عليه الطعامُ أكثرُ من عشَرةٍ.

وفيه أنَّ الثَّريدَ أعظمُ بركَةً من غيرِه مِن الطعام، ولذلك اشترَط به رسولُ الله ﷺ، واللهُ أعلم.

وفيه أنَّ لصاحبِ الطعام أنْ يُقدِّمَ إلى طعامِه ممن حضَره مَن شاء، من غيرِ قُرْعَة، وإن كان قد دَعاهم جميعًا، إذا علِم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَصِلُ من الطَّعام إلى ما يَكفِيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحَةُ الشِّبَع للصالحين، وقد رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان آخِرَهم أكْلًا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «ساقي القوم آخِرُهم شُرْبًا»[2].

وفيه العَلَمُ الساطعُ النَّيِّـرُ، والبرهانُ الواضحُ، من أعلام نُبوَّتِه ﷺ، وقد رُوِيَ هذا المعنى وشِبْهُه من وجوهٍ كثيرة.

منها: ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ

---

(١) سقطت من م.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٣٥-٢٣٨ (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجة (٣٤٣٤)، والنسائيُّ في الكبرى ٦/ ٢٩٩ (٦٨٣٨) من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مطوّلًا ومختصرًا.

(٣) في المصنَّف (٣٢٣٦٧)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٣٥٠ (٦٩٣٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوَّة (٣٢٧)، والبيهقي في دلائل النبوَّة ٣/ ٤٢٢.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٢١ (١٤٢١١)، والبخاري (٤١٠١) من طريق عبد الواحد بن أيمن، به. أيمن والد عبد الواحد: هو المخزومي، أبو القاسم المكّيُّ.

محمدٍ المحاربيُّ، عن عبدِ الواحدِ بنِ أيمن[1]، عن أبيه، قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ الله: حدِّثْنا بحديثٍ سمِعْتَه من رسولِ الله ﷺ أرْوِيه عنك. قال: فقال جابر: كنّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الخندقِ نَحْفِرُه، فلَبِثْنا ثلاثةَ أيّام لا نَطعَمُ طعامًا، ولا نَقْدِرُ عليه، فعَرضَتْ في الخندقِ كُدْيَةٌ[2]، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، هذه كُدْيَةٌ قد عرَضَتْ في الخندق. فرَشَشْنا عليها الماءَ. فقام رسولُ الله وبَطنُه مَعْصُوبٌ بحَجَر، فأخَذ المِعْوَلَ أو المِسْحاة، ثم سمَّى ثلاثًا، ثم ضرَب، فعادَتْ كَثيبًا أَهْيَلَ[3]، فلمّا رأيتُ ذلك من رسولِ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي. فأذِنَ لي، فجِئْتُ امرأتي، فقلتُ: ثكِلتْكِ أُمُّكِ، إنِّي قد رأيْتُ من رسولِ الله ﷺ شيئًا لا صبرَ لي[4] عليه، فما عندكِ؟ قالت: عندي صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ[5]. قال: فطحَنّا الشَّعيرَ، وذبَحْنا العَناقَ وأصلَحْناها، وجعَلْناها في البُرْمَة[6]، وعجَنتِ الشعيرَ، فرجَعْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فلبِثْتُ ساعةً، ثم اسْتأذَنْتُ الثانية، فأذِنَ لي، فجِئْتُ فإذا العَجِينُ قد أمكَن، فأمَرْتُها بالخبز، وجعَلَتِ القِدْرَ على الأثافيّ[7]، ثم

---

(١) في ف١: «أنس»، خطأ، وهو من رجال التهذيب ١٨/ ٤٤٦.

(٢) الكُدْية: قطعة غليظة صُلْبة يشُقُّ حَفْرُها، ولا تعمل بها الفأس. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٣٣٤، والنهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٦.

(٣) قوله: «كثيبًا أهْيَلَ» أي: سيّالًا ككثيب الرَّمْل. يقال: تهيّل الرمْلُ وانهال: إذا سال. المشارق للقاضي عياض ٢/ ٢٧٤.

(٤) في ف١: «لا أصبر».

(٥) قوله: «وعناق» سقط من م، والعَناق: هي الأنثى من المعز ما لم يتِمَّ له سنة. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١١.

(٦) البُـرْمة: القِدْر مطلقًا، وجمعُها بِرام، وهي في الأصل المتَّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢١.

(٧) الأثافيّ: جمع أُثْفِيّة، وهي تُخفَّف الياء في الجمع: وهي الحجارة التي تُنصَب وتُجعل القِدْرُ عليها. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣.

جئتُ رسولَ الله ﷺ، فسارَرْتُه فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ عندَنا طُعَيِّمًا[1] لنا، فإنْ رأيتَ أن تقومَ معي أنت ورجلٌ أو رجلانِ معك فعلْتَ؟ فقال: «ما هو؟ وكم هو؟». فقلتُ: صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ. قال: «ارجِعْ إلى أهْلِك، فقلْ لها: لا تَنزِع القِدْرَ من الأثافيّ، ولا تُخرِج الخُبزَ من التَّنُّورِ حتى آتِي». ثم قال للناس: «قوموا إلى بيتِ جابر». فاستَحْيَيْتُ حياءً لا يَعلَمُه إلّا الله. فقلتُ لامرأتي: ثكِلَتْكِ أُمُّكِ، قد جاء رسولُ الله ﷺ بأصحابِه أجمعين. فقالت: أكان رسولُ الله ﷺ سألَكَ كم الطَّعامُ؟ قلتُ: نعم. فقالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قد أخبرَتَه بما كان عندَنا. قال: فذهَب عنِّي بعضُ ما أجِدُ، وقلتُ: لقد صَدَقْتِ.

قال: فجاء رسولُ الله ﷺ فدخَل، وقال لأصحابه: «لا تَضاغَطوا». قال: ثم برَّك على التَّنُّورِ وعلى البُرْمَة، فجعَلْنا نأخُذُ من التَّنُّورِ الخبزَ، ونأخُذُ اللحمَ من البُرْمَة، فنَثْرُدُ ونَغْرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم، وقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَجلِسْ على الصَّحْفةِ سبعةٌ أو ثمانيةٌ». فلمّا أكَلوا، كشَفنا التَّنُّورَ والبُرْمَة، فإذا هُما قد عادا إلى أملأِ ما كانا، فنَثْرُدُ ونَغْرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم، فلم يَزَل ذلك، كلَّما فتَحْنا عن التَّنُّورِ وكشَفْنا عن البُرْمَة، وجَدْناهما أملأ ما كانا، حتى شَبِع المسلمون كلُّهم، وبقيَ طائفةٌ من الطعام، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الناسَ قد أصابَتْهم مَخْمَصَةٌ، فكُلوا وأطْعِموا». قال: فلم نَزَلْ يومَنا نَأكُلُ ونُطْعِمُ. قال: وأخبرني جابرٌ أنَّهم كانوا ثمانَ مئةٍ، أو ثلاثَ مئةٍ. شَكَّ أيمنُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ[2] المفسِّرُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن سعيدٍ الجُرَيْريِّ، عن أبي الورد، عن

---

(١) في الأصل: «طعامًا»، والمثبت من ف١.

(٢) في ف١: «وضاح»، محرف.

أبي محمدٍ الـحَضْرَميِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: صنَعْتُ لرسولِ الله ﷺ ولأبي بكرٍ طعامًا قَدْرَ ما يَـكْفيهما، وأَتَيْتُهما به، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فادْعُ لي ثلاثين من أشرافِ الأنصار». قال: فشَقَّ ذلك عليَّ، وقلتُ: ما عندي شيءٌ أزِيدُه. قال: فكأنِّي تغافَلْتُ، ثم قال: «اذْهَبْ فادْعُ لي ثلاثينَ من أشرافِ الأنصار». قال: فدَعَوْتُهم فجاؤوا، فقال: «اطعَموا». فأكَلوا حتّى[1] صَدُّوا[2]، ثم شهِدوا أنّه رسولُ الله، ثم بايَعُوه قبلَ أن يَخرُجوا، ثم قال: «اذهَبْ فادعُ لي بستينَ من الأنصار». قال أبو أيوب: فوالله لأنا بالسِّتِّينَ أجوَدُ منِّي بالثلاثين. قال: فدَعوتُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا». فأكَلوا حتى صَدُّوا، وشهِدوا أنه رسولُ الله، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا، ثم قال: «اذهبْ فادْعُ لي بتسعينَ من الأنصار». قال: فلأنا أجودُ بالتسعينَ والستين مني بالثلاثين. قال: فدعوتُهم فأكَلوا حتى صَدّوا، وشهِدوا أنه رسولُ الله، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا. قال: فأكَل من طعامي ذلك مئةٌ وثمانونَ رجلًا[3][4].

---

(١) في ف١: «ثم».

(٢) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «وقع في طرة الأصل المنقول منه: هكذا في الأم: «حتى صَدّوا»، وإنما هو: «حتى صدروا». قلنا: وهو «صدوا» أيضًا في ق.

(٣) أخرجه الفريابيُّ في دلائل النبوَّة (١٢)، وعنه الآجُرِّي في الشريعة (١٠١٥) كلاهما عن أبي سلمة يحيى بن خلف الباهلي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري الساميّ، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٨٥ (٤٠٩٠)، والبيهقيُّ في دلائل النبوَّة ٦/ ٩٤ من طريقين عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ. أبو الورد: وهو ابن ثمامة بن حزن القشيري، قال أحمد بن حنبل فيما نقل عنه ابنه في العلل ١/ ٤٤٠ (٩٨١): «حدّث عنه الـجُريري ـ يعني سعيد بن إياس ـ أحاديث حسان لا أعرف له اسمًا غير هذا». وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول». وأبو محمد الأنصاري إن كان هو أفلح مولى أبي أيوب فهو ثقة، وإلا فمجهول. قلنا: ورواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن سعيد الجريري قبل اختلاطه كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٢٢٧٣).

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحُسن عونه».

حديثٌ عاشرٌ لإسحاق، عن أنسٍ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّهُ قال: كنا نُصلِّي العصرَ، ثم يَخرُجُ الإنسانُ إلى بَني عَمرِو بنِ عَوْف، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصرَ.

قال أبو عمر[2]: هذا يدخلُ في المسند، وهو الأغلبُ من أمرِه، وكذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ«الموطَأ» عن مالك[3]. وقد رواه عبدُ الله بنُ المُبارَك، عن مالك، عن إسحاقَ، عن أنسٍ، قال: كنا نُصلِّي العصرَ مع رسولِ الله ﷺ. فذكرَه مُسندًا[4].

وكذلك رواه عَتيقُ بنُ يَعقوبَ الزُّبيريُّ عن مالكٍ كروايةِ ابنِ المُبارَك.

ومعنى هذا الحديثِ السَّعةُ في وقتِ العَصْر، وأنَّ الناسَ في ذلك الوقت، وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لم تكنْ صلاتُهم في فَورٍ واحدٍ؛ لعِلمِهم بما أُبيحَ لهم من سَعةِ الوَقْت. والآثارُ كلُّها، أو أكثرُها، على أنَّ وقتَ العصرِ ممدودٌ منذُ يزيدُ الظِّلُّ على قامةٍ من الحدِّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، ما كانتِ الشمسُ بيضاءَ نقيّة،

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٨ (١٠).

(٢) قوله: «قال أبو عمر» من ق.

(٣) ومنهم: أبو مصعب الزُّهري (٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٢)، وسويد بن سعيد (٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاريّ (٥٤٨)، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عنده (٥٥١)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٥٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٦٢١).

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٠ (١١٣٥)، وقال فيه مالكٌ: «حدثني الزُّهريُّ وإسحاق بن عبد الله»، وفيه: «ثم يذهب الذاهبُ إلى قُباء»، وسيأتي في أثناء شرح الحديث الخامس لابن شهاب الزُّهريّ، عن أنس. وينظر تعليق المصنِّف عليه هناك.

ويُروى: ما دامتِ الشمسُ حيّة[1]، وحياتُها حرارتُها، وما لم تَدخُلْها صُفرةٌ[2]. فإذا اصْفَرَّتِ الشمسُ ودنتْ للغروب، خرَج الوقتُ المحمودُ المُستحَبُّ المُختارُ، ولَحِقَ مُؤخِّرَها من غيرِ عُذْرٍ إلى ذلك الوقتِ الذمُّ؛ لحديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أنس، عن النبيِّ عليه السلامُ: «تلك صلاةُ المُنافقين، يُمهِلُ أحدُهم حتى إذا اصفَرَّتِ الشمسُ، قام فنقَرها أربعًا لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا»[3]، يَعيبُهم بذلك ﷺ. ومع هذا، فإنا لا نُبعِدُ أنْ يكونَ مَن أدْركَ منها ركعةً قبلَ غُروبِ الشمس، أنْ يكونَ مُدرِكًا لوقتِها، لحديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بذلك. وحديثُ أبي هريرةَ أصَحُّ إسْنادًا، وأقوى عندَ أهلِ العلم بالحديث، من حديثِ العلاء، وحديثُ العلاءِ لا بأسَ به.

وقد ذكَرْنا أقاويلَ الفقهاءِ في آخرِ وقتِ العصر، في بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عندَ قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ رَكْعةً من العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ، فقد أدْرَكَ العصرَ»[4]. وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ في تأويلِ هذا الحديثِ هناك، والحمدُ لله،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٢ (١٩٧٦٧)، والبخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن ماجة (٦٧٤) و(٧٠١)، والنسائي (٤٩٥) من حديث أبي المنهال سيّار بن سلامة الريّاحي، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنهما.

ويُروى من حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٢٢٢ (١٤٩٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، والنسائي (٥٢٧).

(٢) في ق: «وقيل صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير»، وكتب ناسخ الأصل في الحاشية: «وقيل نقاء لونها» في نسخة بدلًا من «وما لم تدخلها صفرة»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٦) عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٤٩ (١٢٥٠٩)، وأبو داود (٤١٣) من طريق مالك، به.

وهو الحديث الأول للعلاء بن عبد الرحمن، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) هو الحديث الخامس لزيد بن أسلم، وهو في الموطّأ ١/ ٣٦ (٥)، وسيأتي تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وذكَرنا كثيرًا مِن آثارِ هذا البابِ في بابِ ابنِ شهاب، عن أنس[1]، وكلُّها تَدُلُّ على السَّعةِ في الوقت، ما دامتِ الشمسُ لم تَصفَرَّ.

وأخبرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمد، قال: أخبرنا خالدُ بنُ سَعْد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزُوق، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ وَرْدانَ، قال: دخَلنا على أنسِ بنِ مالكٍ في رَهْطٍ من أهلِ[3] المدينة، فقال: صلَّيتُم العصرَ؟ قلنا: نعم. قالوا: يا أبا حمزة، متى كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي هذه الصلاةَ؟ قال: والشمسُ بيضاءُ نقيّـةٌ[4].

أخبرنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنِ أبي شيبة، قال[5]: حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن رِبْعيِّ بنِ حِرَاش، عن أبي الأبيض، عن أنسٍ،

---

(١) في أثناء شرح الحديث الخامس لابن شهاب الزهريّ، وهو في الموطّأ ١/ ٣٩ (١١)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو أبو القاسم الأندلسي القُرطبيّ.

(٣) «أهل» لم ترد في الأصل، وهي في ق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٤١٢ (١٣١٨١) عن أبي عاصم النبيل الضحّاك بن مخلد، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن وردان: وهو أبو بكر الغفاري المكي، فهو صدوق حسن الحديث كما هو موضّحٌ القول فيه في تحرير التقريب (٤٠٣٨). ومعناه عند مسلم (٦١٣) (١٧٧) من حديث سليمان بن بُريدة الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنه.

(٥) في المصنَّف (٣٣١٧).

وأخرجه النسائي (٥٠٨)، والبزار في مسنده ١٤/ ٦٦ (٧٥٢٤) و(٧٥٢٥)، والدارقطني في السُّنن ١/ ٤٧٧ (٩٩٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١١-١٢ من طرق عن جرير بن عبد الحميد الضّبِّي، به. وهو حديثٌ صحيح، ورجال إسناده ثقات غير أبي الأبيض: وهو العَنْسِيّ الشاميّ فهو صدوقٌ حسنُ الحديث.

قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيّـةٌ مُـحَلِّقَةٌ، ثم آتِـي عَشيرَتي في جانبِ المدينةِ لم يُصلُّوا، فأقولُ لهم: ما يُجلسُكم؟ صلُّوا، فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يَزيدَ الـمُعَلِّم، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاض، عن مَنصور، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراش، عن أبي الأبيض، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ مُـحَلِّقةٌ، فآتي عشيرتي، فأجدُهم جُلُوسًا، فأقول: قوموا فصَلُّوا، فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ[2].

وذكَرَ أبو بكر بنُ أبي شيبة[3]، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن يزيدَ بنِ مَرْدانْـبَةَ، عن ثابتِ بنِ عُبيد، قال: سألتُ أنسًا عن وقتِ العَصْر، فقال: وقتُها أنْ تَسيرَ ستّةَ أميالٍ إلى أنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ.

قال[4]: وحدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عن ابنِ جُريْج، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنّه كان يُصلِّي العَصْرَ والشمسُ بيضاءُ نقيّـةٌ، يُعَجِّلُها مرَّةً، ويُؤَخِّرُها أُخرى.

---

(١) قوله: «حدثنا يزيد بن محمد» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١، ولا بد منه لصحة الإسناد فإن أحمد بن يزيد المعلم المتوفى سنة ٢٨٤هـ (الثقات لابن قطلوبغا، رقم ٨٩٤) لم يدرك الفضيل بن عياض.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٩٠ (٤٣١٨) من طريق فُضيل بن عياض، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٥٦ (١٢٩١٢) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، به.

(٣) في المصنَّف (٣٣٣٥)، ورجال إسناده ثقات. وكيع: هو ابن الجرّاح الرُّؤاسي، ويزيد بن مرْدانبة: هو القرشي الكوفي ثقة، فقد وثّقه يحيى بن معين ووكيع والعجلي وغيرهم كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٧٧٧٤)، وثابت بن عبيد: هو الأنصاري، مولى زيد بن ثابت.

(٤) في المصنَّف (٣٣١٩)، ورجال إسناده ثقات. ابن عُليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمن العَنْبريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ اليماميُّ[2]، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ عليِّ بنِ شيبانَ، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بنِ شيبانَ، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بَيضاءَ نَقِيّةً.

قال أبو عُمر: أهلُ العراقِ أشدُّ تأخيرًا للعصرِ من أهلِ الحجاز، والآثارُ الواردةُ عنهم بذلك تُبيِّنُ ما قلنا، وعلى ذلك فُقهاؤُهم، حتى قال أبو قِلابة: إنّما سُمِّيَتِ العصرَ لتُعتَصر[3].

أخبرنا يوسُفُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المَرْوزِيُّ، قال:

---

(١) في سننه (٤٠٨).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٧١) (٤٩٥٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبريّ، به. وإسناده ضعيف، محمد بن يزيد اليماميّ، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي مجهولان كما في التقريب (٦٤٠٤) و(٧٧٤٧)، قال عنه النوويُّ في المجموع ٣/ ٥٥: «باطل لا يُعرف»، ووجْهُ بُطلانه مخالفته للأحاديث الثابتة الصحيحة التي تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يُبادر بصلاة العصر، ولا يؤخِّرها.

(٢) في الأصل و م: «اليماني»، مصحف والمثبت من ف١، ق، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤، وهو الذي في سنن أبي داود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٣٧) عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، به.

وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٤ (١١٥٥)، والدارقطني في السنن ١/ ٤٨٠ (١٠٠٤) من طريق خالد الحذّاء، به. أبو شهاب المذكور في إسناد المصنِّف: هو عبد ربِّه بن نافع الحنّاط.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ هِشام البَزّارُ، قال: حدَّثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، أنّه كان يُؤَخِّرُ العصرَ[1].

قال أبو عُمر: هذا فَقيهُ أهلِ الكوفة، ويَزعُمونَ أنه أعلمُ تابعيهم بالصلاة، قد ثَبَتَ عنه ما تَرى، وما أعلمُ أحدًا من سَلَفِهم جاء عنه في تعجيلِ العصرِ أكثرَ مما ذكَره أبو بكر بنُ أبي شيبة[2]، عن جرير، عن منصور، عن خَيثَمَة، قال: تُصلَّى العصرُ والشمسُ بَيضاءُ حيّةٌ، وحياتُها أنْ تَجِدَ حَرَّها.

قال أبو عُمر: هذا كمذهبِ أهلِ المدينة، والأصلُ في هذا البابِ ما قدَّمْنا من سَعَةِ الوقت، على حسَبِ ما ذكرْنا، وسنذكُرُ المواقيتَ ونَستوعِبُ القولَ فيها بالآثارِ واختلافِ العُلماءِ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهاب، عن عُروةَ إنْ شاءَ الله[3].

---

(١) انفرد بإخراجه بهذا اللفظ المصنِّف، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٣١) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٣ (١١٥٤) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد النخعي، بلفظ: «كان من قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصر منكم». وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٦٠ عنه بلا إسناد في جملة مَنْ ذكر من أهل الرأي القائلين بتأخير صلاة العصر.

(٢) في المصنَّف (٣٣٢٠)، ورجال إسناده ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبْرة الجُعفي.

(٣) وهو الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبير، وهو في الموطأ ١/ ٣٣ (١)، وسيأتي تخريجه والكلام عليه وعلى إسناده في موضعه إن شاء الله تعالى.

إسحاقُ، عن رافع بن إسحاق، حديثانِ:
حديثٌ حاديَ عشَرَ لإسحاقَ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أن رافعَ بنَ إسحاقَ مولى الشِّفَاء أخبَره، قال: دخَلتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخدريِّ نَعودُه، فقال لنا أبو سعيدٍ: أخبَرنا رسولُ الله ﷺ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ. يشُكُّ إسحاقُ، لا يدري أيَّتهما قال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ[2].

قال أبو عُمر: هذا أصحُّ حديثٍ في هذا البابِ، وأحسنُه إسنادًا. وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ: عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن رافع بنِ إسحاقَ بنِ طلحةَ. ذكَره أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، عن زيدٍ[3].

وقد رُوِيَ من حديثِ عليٍّ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وأُسامةَ بنِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (٢٧٧١).

(٢) قوله: «أبو سعيد الخدري» لم يرد في ف١، وهو ثابت في الأصل، ق.

(٣) لم نقف عليه في المصنَّف، فلعله ذكره في مسنده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٥ (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٦١)، وفي الكبرى ١/ ١٧٢ (٢٥٣)، والبزار في مسنده ٣/ ٩٩ (٨٨٠)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٦٥ (٣١٣)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥ (١٢٠٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧١ من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة عمرو بن جرير بن عبد الله البَجليّ، عن عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي الكوني، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، عبد الله بن نُجَيّ ضعيف يعتبر بحديثه، وأبوه: مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه وهو ضعيف كما ذكرنا، ولم يوثّقه سوى العجلي وهو معروف بالتساهل في توثيق الكوفيِّين، وينظر تفصيل القول فيهما: تحرير التقريب (٣٦٦٤) و(٧١٠٢)، والحديث في الصحيحين من حديث أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه، البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٦ (٢٥٠٨)، والبخاري (٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٥٥ (٩٦٨٧) من حديث كريب مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما.

زيدٍ[1]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورةٌ».

وقيل في الملائكة هاهُنا: ملائكةُ الوَحْي. وقيل: بل كُلُّ مَلَكٍ، على ظاهرِ اللفظِ. كما أنَّ لفظَ «بيتٍ» على لفظِ النَّكِرةِ يقتَضِي كلَّ بيتٍ، واللهُ أعلمُ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يقتَضِي الحَظْرَ عن استعمالِ الصُّوَرِ على كلِّ حالٍ؛ في حائطٍ كانت أو في غيرِه.

ومثلُه حديثُ نافع، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، في النُّمرُقَةِ التي فيها تَصاويرُ[2].

وقد استَثْنَى في حديثِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ: «إلَّا ما كان رَقْمًا في ثوبٍ»[3].

واختَلَف الناسُ في الصُّوَرِ المكروهَةِ؛ فقال قومٌ: إنَّما كُرِه من ذلك ما له ظلٌّ، وما لا ظلَّ له فليس به بأسٌ.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧١٢)، وأحمد في المسند ٣٦/ ١٠٧ (٢١٧٧٢)، والبزار في مسنده ٧/ ٤٢ (٢٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣ (٦٩٢١)، وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٤٠ (٨٨٧)، والطبراني في الكبير ١/ ١٦٢ (٣٨٧) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدني خال ابن أبي ذئب فهو صدوق حسن الحديث. وسيأتي من هذا الطريق في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين لنافع عن عبد الله بن عمر في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٨ (٢٧٧٣)، وهو الحديث الثالث والسبعون لنافع، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٥ (٢٧٧٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وهو الحديث التاسع لأبي النضر، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وقال آخَرون: ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ.

وقال آخرون: تُكرَهُ الصورةُ في الحائطِ وعلى كلِّ حالٍ، كان لها ظِلٌّ أو لم يكنْ، إلَّا ما كان في ثَوْبٍ يُوطَأُ ويُمتهَنُ.

وقال آخَرون: هي مَكرُوهَةٌ في الثِّيابِ وعلى كلِّ حالٍ. ولم يَستَثنُوا شيئًا، وروَتْ كلُّ طائفةٍ منهم بما قالَتْه أثرًا اعتمَدَتْ عليه وعمِلَتْ به.

وأمَّا اختِلافُ فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الفتوَى في هذا البابِ؛ فذكَر ابنُ القاسم[1]، قال: قال مالكٌ: يُكْرَهُ التماثيلُ في الأسِرَّةِ والقِبابِ، وأمَّا البُسُطُ والوسائدُ والثِّيابُ، فلا بأسَ به. وكَرِه أن يُصَلَّى إلى قبلةٍ فيها تماثيل.

وقال الثوريُّ[2]: لا بأسَ بالصُّوَرِ في الوسائدِ؛ لأنَّها تُوطَأُ ويُجلَسُ عليها.

وكَرِه الحسنُ بنُ حَيٍّ[3] أنْ يَدخُلَ بيتًا فيه تمثالٌ في كنِيسةٍ أو غيرِ ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاةِ في الكنيسةِ والبِيعَةِ.

وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه يَكرَهون التَّصاويرَ في البُيوتِ بتمثالٍ، ولا يَكرَهون ذلك فيما يُبسَطُ، ولم يَختَلِفوا أنَّ التَّصاويرَ في السُّتُورِ المعلَّقةِ مكروهةٌ، وكذلك عندَهم ما كان خَرْطًا أو نَقْشًا في البناء[4].

وكَرِه الليثُ التماثيلَ التي تكونُ في البُيوتِ والأَسِرَّةِ والقِبابِ والطِّسَاسِ[5] والمناراتِ، إلَّا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ[6].

---

(١) المدوّنة ١/ ١٨٢.

(٢) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٧٩.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٧٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٦.

(٥) جمع طسّ.

(٦) نقله عن الليث الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٩.

وقال المزنيُّ[1] عن الشافعيِّ: وإن دُعِيَ رجلٌ إلى عُرْسٍ فرأى صورةً ذاتَ رُوح أو صُوَرًا ذاتَ أرواح، لم يَدخُلْ إنْ كانَت منصوبَةً، وإنْ كانت تُوطأُ[2] فلا بأسَ، وإنْ كانَت صُوَرَ الشجرِ فلا بأسَ.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا دُعيتُ لأَدخُلَ، فرأيتُ سِتْرًا معلّقًا فيه تصاويرُ، أأرجعُ؟ قال: نعم، قد رجَعَ أبو أيوبَ. قلتُ: رجَعَ أبو أيوبَ من سَتْرِ الـجُدُرِ، قال: هذا أشدُّ، وقد رجَعَ عنه غيرُ واحدٍ من أصحاب رسُول الله ﷺ.

قلتُ له: فالسَّتْرُ يجوزُ أن يكونَ فيه صورةٌ؟ قال: لا. قيل: فصُورةُ الطائرِ وما أشبَهَهُ؟ فقال: ما لم يكن له رأسٌ، فهو أهْوَن[3].

فهذا ما للفقهاء في هذا الباب، وسيأتي ما للسَّلَف فيه مـمّا بلَغَنا عنهم في باب سالم أبي النّضرِ من هذا الكتاب[4] إن شاءَ الله.

---

(١) في مختصره ٨/ ٢٨٦، وهو في الأم ٦/ ١٩٦ بنحو ما نُقل عنه، وهو بالسياق المذكور عنه عند الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٩.

(٢) في الأصل: «إن كان يوطأ»، وهاهنا من النسخ، وهو الذي عند المزني والطحاوي.

(٣) ومثل ذلك نقل إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد وإسحاق بن راهوية في مسائله ٩/ ٤٧٠١ (٣٣٥٩) و٩/ ٤٧٠١ (٣٣٦٠). وينظر: الغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٠.

(٤) في أثناء شرح الحديث التاسع له، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

حديثٌ ثانيَ عشَرَ لإسحاقَ، عن رافع بنِ إسحاق

مالِكٌ[1]، عن إسْحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ، وكان يُقالُ له: مَوْلَى أبي طَلْحَةَ، أنَّه سَمِعَ أبا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ صاحِبَ رسولِ الله ﷺ وهو بمِصْرَ يقولُ: والله ما أدْرِي كيفَ أصْنَعُ بهذه الكرابِيسِ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحَدُكم الغائطَ[2] أو البولَ، فلا يسْتَقْبِلِ القبلةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه».

هكذا قال مالِكٌ في هذا الحديثِ: «مَوْلًى لآلِ الشِّفاء»، وقال في الحديثِ الذي قبلَه: مَوْلَى الشِّفَاء[3]، فيما روَاه يحيَى بنُ يحيَى عنه، وقد قال عن مالِكٍ في المَوْضِعَين جميعًا طائفَةٌ مِن الرُّوَاة: «مَوْلَى الشِّفاء». وقال آخَرُون عنه في المَوْضِعَين جميعًا: «مولَى آلِ الشِّفَاء». وقالَ قومٌ كما قالَ يحيَى، وهذا إنَّما جاءَ مِن مالِك.

والشِّفَاءُ: اسْمُ امرأةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِن قُرَيْشٍ، وهي الشِّفَاءُ بنتُ عبدِ الله بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ خالِد، مِن بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْب، وهي أمُّ سُلَيْمانَ بنِ أبي حَثْمَة، وقد ذكَرْنَاها في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[4]، وكان حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ يقول: عن إسْحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَة، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ مَوْلَى أبي أيُّوب[5]. وكان مالِكٌ يقول:

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٨ (٥١٩).

(٢) في ق، ف١: «إلى الغائط»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في مطبوعتنا من الموطأ، وجاء في بعض نسخ الموطأ: لغائطٍ أو بولٍ.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (٢٧٧١)، وهو الحديث الحادي عشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد سلف في موضعه.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٨٦٨ (٣٣٩٨).

(٥) وكذا ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٣٠٥ (١٠٣٦) في ترجمة رافع، قال: «رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب الأنصاري، قاله حمّاد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، وقال مالك، =

وكان يُقالُ له: مَوْلَى أبي طَلْحَة. وهو مِن تابِعِي أهْلِ المدينة، ثِقَةٌ فيما نقَلَ وحَـمَلَ، وحَدِيثُه هذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صحيح.

وفيه مِنَ الفِقْهِ: أنَّ على مَن سَمِعَ الخطابَ، أنْ يستعمِلَه على عمومِه، إذا لم يَبْلُغْه شيءٌ يـخُصُّه؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ سمِعَ النَّهْيَ مِن رسولِ الله ﷺ عنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارها بالبَوْل والغائطِ مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشَرْطٍ ففَهِمَ منه العُموم، فكان يَنْحَرِفُ في مَقاعِدِ البُيوتِ، ويَسْتَغْفِرُ اللهَ أيضًا، ولم يَبْلُغْه الرُّخْصَةُ التي روَاها ابنُ عمرَ[1] وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ في البُيوت.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الـمُؤْمِن، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ الطَّائي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائي، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عنِ الزُّهريِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي، عن أبي أيُّوبَ، يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وبَوْلٍ، ولا تَسْتَدْبِرُوها». قال أبو أيُّوبَ: فقَدِمْنَا الشَّامَ، فوَجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلَةِ، فنَنْحَرِفُ عنها، ونَسْتَغْفِرُ الله[2]. وهكذا يجبُ على كُلِّ مَن بلَغَه شيءٌ أنْ يَسْتَعْمِلَه على عُمُومِه، حتى يَثْبُتَ عندَه ما يَـخُصُّه أو يَنسَخُهُ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا

= عن إسحاق: هو مولى الشفاء، وكان يقول: مولى أبي طلحة الأنصاري، سمع أبا أيوب الأنصاري وأبا سعيد الخدري. يُعَدُّ في أهل المدينة».

والحديث عند أحمد في المسند ٣٨/ ٥٣٩ (٢٣٥٥٩)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٤١ (٣٩٣٢) من طريق حمّاد بن سلمة، به. ولم يذكر فيه: «مولى أبي أيوب».

(١) سيأتي حديثه مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٥٥٢ (٢٣٥٧٩)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وفي الكبرى ١/ ٨١ (٢٠).

أحمدُ بنُ زهَيْر، قال[1]: حدَّثنا عفَّانُ. وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعِيل، قالا جميعًا: أخبَرنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ يحيَى، عن أبي زيد، عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأسَدِيِّ، قال: نَـهَى رسولُ الله ﷺ أنْ تُسْتَقْبَلَ القِبلَتان ببَوْلٍ أو بغَائِطٍ.

وروَاه سُلَيْمانُ بنُ بِلال، عن عَمْرِو بنِ يحيَى، بإسْنادِه مثْلَه؛ ذكره أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[3]، عن خالدِ بنِ مَـخْلَدٍ، عن سُلَيْمانَ.

وكان مجاهدٌ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، ومحمدُ بنُ سيرِينَ يَكْرَهُون أنْ تُستَدبَـرَ إحدَى القِبْلَـتَينِ، أو تُستقبَل بغَائِطٍ أو بَوْلٍ؛ الكعْبَةَ وبَيْتَ المقدِس[4].

وفي حديثِ يحيَى بنِ سعيد، عن محمدِ بن يحيَى بنِ حَبَّان، عن عمِّه واسِع بنِ حَبَّان، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّه كان يقول: إنَّ ناسًا يقولُون: إذا قَعَدْتَ لحاجَتِكَ، فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المقدسِ. وقد اخْتُلِفَ في مَتْنِ هذا الـحَدِيثِ على يحيَى بنِ سعيد.

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيان، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٥٤٨ (٢٢٤٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٢٠)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٣٨٤ (١٧٨٤٠) عن عفان بن مسلم الصفّار، به.

(٢) في سننه (١٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٩١ (٤٤٣).
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٣٩١-٣٩٢ (١٧٠٦) عن موسى بن إسماعيل التبوذكيّ، به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة، يقال: اسمه الوليد، كما في التقريب (٨١٠٩). وما سلف قبله يُغني عنه.

(٣) في المصنَّف (١٦١٣).

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٦١٤) و(١٦١٥) و(١٦١٦).

أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة[1]، قالا جميعًا: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاث، عن يحيَى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّان، عن عمِّه واسِع بنِ حَبَّانَ، عنِ ابنِ عُمر، قال: رأيْتُ النبيَّ ﷺ قاعِدًا على لَبِنَتَين يَقْضِي حَاجَتَه مُتَوَجِّهًا نَحْوَ القِبْلَةِ. وزادَ عبدُ الوارِثِ في حَدِيثِه: أو بَيْتِ المقدس.

ورواه مالِكٌ[2]، عن يحيَى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّان، عن عَمِّه، عن ابنِ عمر، قال فيه: لقد ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لنا، فرَأيْتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَين، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ لحاجتِه.

وهكذا روَاه عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[3] وسُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ[4]، عن يحيَى بنِ سعيد، بلَفْظِ حَدِيثِ مالِكٍ ومَعْنَاه.

وأخبَرنا عبدُ الوارِث[5]، قال: حدَّثنا قاسمٌ[6]، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ العَجْلان، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّان، عن واسِع بنِ حَبَّان، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّه قال: يتحَدَّثُ النَّاسُ عن رسولِ الله ﷺ في الغَائِطِ بحَدِيثٍ،

---

(١) في المصنَّف (١٦٢١).

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩ (٥٢١). وهو الحديث الثالث والثلاثون ليحيى بن سعيد الأنصاري، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤ (٥٩)، وإسناده حسن، عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري، ومحمد بن عجلان: وهو المدني صدوقان حسنا الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦) (٦١).

(٥) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٦) قوله: «قال: حدثنا قاسم» سقط من م.

وقد اطَّلَعْتُ يومًا على ظَهْرِ بَيْتٍ ورسولُ الله ﷺ يَقْضِي حاجَتَه، مُحَجِّرٌ عليه بلَبِنٍ، فرَأيْتُه مُسْتَقْبِلَ القبلَةِ[1].

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسِم بنِ عبدِ الرَّحمَن، فأقَرَّ به، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسَامَةَ، قال: حدَّثنا أبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّام، قال[2]: حدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، يَعْنِي الأنْصارِيَّ. قال أبو عُبَيْدٍ: وحدَّثني يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ، كلاهما عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّان، عن عمِّه، عن ابنِ عمرَ، قال: ظَهَرْتُ على إجَّارٍ لحفصةَ ـ وقال بعضُهم: سَطْح ـ فرأيْتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا على حَاجَتِه، مُسْتَقْبلَ بَيْتِ المقدس، مُسْتَدْبرَ الكَعْبَةِ[3].

قال أبو عُمر: هذه الرِّوايَةُ فيها مُوافَقَةٌ لِـمَا قاله مالِكٌ؛ مِن اسْتِقْبالِ بَيْتِ الـمَقْدِس، وهذا إنْ شاءَ اللهُ أثْبَتُ الرِّواياتِ في حَدِيثِ ابنِ عمرَ، وقد تابَعَ مالِكًا على ما قالَه مِن ذلك الثَّقَفِيُّ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ، وقد ذكَرْنا ذلك في بابِ يحيَى بنِ سعيد[4]، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤ (٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤ (٦٥٩٤) من طريق محمد بن عجلان المدنيّ، به.

(٢) في غريب الحديث له ١/ ٢٧٦، ومن طريقه البغويُّ في شرح السُّنة ١/ ٣٦١ (١٧٧).
وأخرجه ابن خزيمة ١/ ٣٤ (٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤ (٦٥٩٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٩٨ (١٧٢) من طريق هشيم بن بشير الواسطيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٩/ ٤٢ (٤٩٩١)، والبخاري (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(٣) الإجّار، بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه سُترة، أو ما يردُّ الساقط عنه. والجمع أجاجير. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٧٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٦.

(٤) سيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين له في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد قال الـمَرْوَزِيُّ: روايةُ يـحيَى القطَّانِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ في هذا الـحديثِ تَشْهَدُ لِـمَا قالَه مالِكٌ، والثَّقَفِيُّ، وسُلَيمانُ بنُ بِلال، في ذِكْرِ بَيْتِ المقدِسِ خاصَّة.

قال أبو عُمر: لـمَّا روَى ابنُ عمرَ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ قاعِدًا لحاجَتِه، مستقبِلَ بيتِ المقدِسِ، مستدبِرَ الكعبةِ، أو مستقبِلَ القبلةِ، على حسَبِ ما مضَى مِن الرِّوايةِ في ذلك، واسْتَحالَ أنْ يأْتِـيَ ما نَـهَى عنه ﷺ، عَلِمْنا أنَّ الـحالَ التي اسْتَقْبَلَ فيها القبلَةَ بالبَوْلِ واسْتَدْبَـرَها غيرُ الحالِ التي نَـهَى عنها، فأنْـزَلْنا النَّهْيَ عن ذلك في الصَّحاري، والرُّخْصَةَ في البُيوتِ؛ لأنَّ حَدِيثَ ابنِ عمرَ في البُيوتِ، ولم يَصِحَّ لنا أنْ يُـجْعَلَ أحَدُ الخبَرَين ناسِخًا للآخَرِ؛ لأنَّ الناسخَ يـحتاجُ إلى تأْرِيخ، أو دَلِيلٍ لا مُعَارِضَ له، ولا سَبِيلَ إلى نَسْخ قُرْآنٍ بقُرْآنٍ، أو سُنَّةٍ بسُنَّةٍ، ما وُجِدَ إلى اسْتِعْمالِ الآيَتَينِ أو السُّنتَين سَبِيل.

وروَى مَرْوَانُ الأصْفَرُ، قال: رأيْتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتَه مستقبِلَ القبلةِ، ثم جلَسَ يَبُولُ إليها، فقُلْتُ: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كان بَيْنَكَ وبينَ القبلةِ شيءٌ يَسْتُـرُكَ فلا بَأْس؛ ذكَرَه أبو داودَ[1]، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ فارِسٍ، عن صَفْوانَ بنِ عيسى، عنِ الحسنِ بنِ ذَكْوانَ، عن مَرْوانَ الأصْفَرِ، عن ابنِ عمر.

---

(١) في سننه (١١).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥ (٦٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٩٢ (١٦١) من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهليّ، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٢ (٤٤٧) من طريق صفوان بن عيسى الزهري، به. =

وقد فَسَّرَه الشعبيُّ كما ذكَرْنا نحْوًا مِن تفسيرِ ابنِ عمر.

ذكرَ وكِيعٌ وعُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن عيسى بنِ أبي عيسى الـحَنّاط، وهو عيسى بنُ ميسَرة، عن الشعبيِّ، أنَّه قال له: قال أبو هريرةَ؛ لا تستقبلُوا القِبلَةَ ولا تستدبرُوها. وقال ابنُ عمرَ: حانَتْ مِنِّي التِفَاتَةٌ، فرأيْتُ النبيَّ ﷺ في كَنِيفِه مستقبِلَ القِبْلَةِ. فقال الشعبيُّ: صدَقَ أبو هريرةَ، وصدَقَ ابنُ عمرَ؛ قولُ أبي هريرةَ في البرِّيَّة، وقولُ ابنِ عمرَ في الكُنُفِ. قال الشَّعْبِيُّ: أمَّا كُنُفُكُم هذه فلا قِبْلَةَ فيها. هذا لفظُ حديثِ وكيع[1].

وحدَّثنا خلَفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابَةَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عن عيسى الـحَنّاط، عن نافِع، عنِ ابنِ عُمر، قال: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ في كَنِيفِه مستقبِلَ القبلةِ. قال: وأخبَرنا عيسى الـحَنّاط، عن أبيه، عن أبي هريرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها». قال عيسَى: فذَكَرْتُ ذلك للشَّعبيِّ، فقال: صدَقَ أبو هريرةَ وصدَقَ ابنُ عمرَ؛ أمَّا قولُ أبي هريرةَ، فذلك في الصَّحْراءِ، لا يستقبِلُها ولا يستدبِرُها،

= وإسناده ضعيف، فإنَّ الحسن بن ذكوان: وهو أبو سلمة البصري، ضعيف، ضعّفه ابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحسّن القول فيه يحيى بن سعيد القطّان، وأخرج له البخاريُّ حديثًا واحدًا من رواية يحيى القطان عنه في الرقاق (٦٥٦٦)، وينظر بقيّة كلام الأئمة فيه: تحرير التقريب (١٢٤٠)، ومعنى الحديث صحيح كما سلف في الأحاديث التي قبله.

(١) وهو ابن الجرّاح الرؤاسيِّ، وعنه أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٩٧)، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، عيسى الـحَنّاط: وهو عيسى بن أبي عيسى الغفاري، ويقال فيه: الخيّاطُ أيضًا، فهو متروك.

وأمَّا قولُ ابنِ عُمر، فالكنِيفُ بَيْتٌ صُنِعَ للتَّبَرُّزِ ليس فيه قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ حيثُ شِئْتَ[1].

قال أبو عُمر: هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه، والشَّافِعِيِّ وأصْحابِه[2]، وهو قولُ ابنِ المباركِ، وإسحاقَ بنِ راهُويَةَ.

وكان الثَّوْرِيُّ والكُوفِيُّون[3] يذهبون إلى ألَّا يجوزَ استقبالُ القبلةِ بالبَوْلِ والغائطِ؛ لا في الصَّحارِي ولا في البيوت.

وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثَوْرٍ[4]، واحْتَجُّوا بحَدِيثِ أبي أيُّوبَ وسائرِ الأحاديثِ الواردةِ في النَّهْي عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالغائطِ والبَوْلِ، وهي كثيرةٌ، روَاها جماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ؛ منهم أبو هريرةَ[5]، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ[6]،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٢٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٠٨ (٥٨٩٣) من طريق عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بن باذام العبسيّ الكوفي، به. وإسناده كسابقه.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعيِّ ١/ ١٧٦، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ١/ ١٥٩.

(٣) نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٤١.

(٤) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد روايته ص٥: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف».
وكذا نقل عنه وعن إسحاق بن راهوية إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٦٠ (١٤٨).
وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ ١/ ١٥٩-١٦٠.

(٥) أخرجه الشافعيُّ في الأم ١/ ٣٦، والحميدي في مسنده (٩٨٨)، وأحمد في المسند ١٢/ ٣٢٦ (٧٣٦٨)، ومسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، وابن ماجة (٣١٢) من حديث أبي صالح ذكوان السمّان، عنه رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا أتيتُم الغائط، فلا تستقبلوا القِبْلَةَ ولا تستدبروها».

(٦) لم نقف على روايةٍ لابن مسعود رضي الله عنه في هذا الباب فيما بين أيدينا من المصادر.

وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ[1]، وعبدُ الله بنُ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ[2]، وسلمان[3].

ورَدَّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ حديثَ جابِرٍ وحديثَ عائشَةَ الوارِدَيْنِ عن النبيِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ في هذا البابِ، وضَعَّفَ حَدِيثَ جابِرٍ، وتكَلَّمَ في حديثِ عائشةَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٤٦٦ (١٥٩٢٠)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٣٦٠ (١٥٩٨٤)، والدارمي في سننه (٦٦٤)، والفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٤٨ (١٨٠٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٦٦)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤١٢ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك بن عبد القيس. عن محمد بن قيس مولى سهل بن حُنيف، عنه رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «وإذا تخلَّيتُم فلا تستقبلوا القِبْلَةَ ولا تستدبروها». وهذا إسنادٌ ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي الخارق، ولجهالة الوليد بن مالك بن عبد القيس: وهو ابن عباد بن حنين لم يرو عنه غير عبد الكريم بن أبي المخارق كما في التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ١٥٢ (٢٥٣١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٧ (٧٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان وحده في الثقات ٧/ ٢٥٢، وشيخه محمد بن قيس سهل بن حُنيف مجهول أيضًا لم يرو عنه غير الوليد بن مالك بن عبد القيس، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢١١ (٦٦٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٦٢، ولكن نقل هذا الأخير عن أبيه قوله: «روى عنه الوليد بن مالك من بني عبد القيس وعبد الكريم بن أبي المخارق» والصحيح أن عبد الكريم بن أبي المخارق روى عنه بواسطة الوليد المذكور. وينظر: تعجيل المنفعة ٢/ ٢٠٤ (٩٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٦١٩) و(٣٦٩١٧)، وأحمد في المسند ٢٩/ ٢٤٢ (١٧٧٠٠)، وابن ماجة (٣١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٣٢ (٢٤٨٥)، وفي الأوائل (٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٢ (٦٥٧٩)، والبغوي في معجم الصحابة ٤/ ١٦١ (١٦٧٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٨)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٣ (٦٥٠٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٣٢٦ من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه رضي الله عنه، قال: أنا أوّل من سمع من النبيِّ ﷺ يقول: «لا يبُول أحدُكم مُسْتَقبلَ القِبْلة»، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٠٧، ١٠٨ (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢)، وابن ماجة (٣١٦) من حديث عبد الرحمن بن يزيد النخعيِّ، عنه رضي الله عنه، وفيه قوله رضي الله عنه: «لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القِبْلَةَ لغائطٍ أو بوْلٍ...».

بأنَّه انْفَرَدَ به خالدُ بنُ أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، عن عائشةَ، وقال في حديثِ ابنِ عمرَ: إنَّما فيه نَسْخُ اسْتِقْبالِ بيتِ المقدسِ واستدبارِه بالغائطِ والبَوْلِ. قال: هذا الذي لا أَشُكُّ فيه، وأَشُكُّ في الكَعْبَةِ.

وذكَرَ الأثْرَمُ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَه اللهُ، أنَّه قال: مَن ذَهَبَ إلى حديثِ عائشَةَ ـ يعْني حديثَ خالدِ بنِ أبي الصَّلْتِ ـ فإنَّ مَخْرَجَه حسَنٌ، ولكنَّه يُعْجِبُني أنْ يتَوَقَّى القِبْلَةَ، وأمَّا بيتُ المقدِس، فليس في نَفْسي منه شيءٌ، أنَّه لا بَأْسَ به[1].

وقال آخَرُون: جائزٌ استقبالُ القِبْلَةِ وبَيْتِ المقدسِ على كُلِّ حالٍ، واستدبارُهما بالبَوْلِ والغائِطِ في الصَّحارِي وفي البُيوت. وذكَرُوا حديثَ جابِرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها بالبَوْلِ والغَائِطِ، قال: ثم رأَيْتُه بَعْدَ ذلكَ يستقبِلُ القبلةَ ببَوْلِه قَبْلَ مَوْتِه بعام.

رواه محمدُ بنُ إسْحاقَ، عن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهدٍ، عن جابر[2].

---

(١) إلّا أن الأثرم نفسه ذكر عن أحمد إنكاره لحديث عائشة هذا، فقد أخرج ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٦٢ (٦٠٦) بإسناده إلى أحمد بن محمد بن هانئ (يعني الأثرم) قوله: «سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: حوِّلوا مقعدي إلى القِبْلة. فقال: مرسلٌ، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره وقال: عراك بن مالكٍ من أين سمع عائشة، ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة. هذا خطأٌ، قال لي من روى هذا. قلت: حمّاد بن سلمة، عن خالدٍ الحذّاء؟ فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذّاء، ليس فيه سمعت، وقال غير واحد عن حمّاد بن سلمة ليس فيه سمعتُ». وينظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٣، ١٧٤. وحديث عراكٍ سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٥٧ (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، وابن ماجة (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤ (٦٥٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨)، وابن حبّان في صحيحه ٤٥/ ٢٦٨ (١٤٢٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٩٣ (١٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٢ (٤٤٩). ورجال إسناده ثقات. وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث كما في المصادر، فانتفت شُبهة تدليسه، على أنَّ الإمام الترمذي اقتصر على تحسينه، فقال: حسن غريب.

قالوا: وهذا يُبَيِّنُ أنَّ النَّهْيَ عن ذلك مَنْسُوخ. وذكروا ما روَاه خالدُ بنُ أبي الصَّلْت، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، عن عائِشَةَ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن خالدِ بنِ أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، عن عائشةَ، قالت: ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُون أنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِم القبلةَ. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «فَعَلُوها! اسْتَقْبِلُوا بمَقْعَدِي القبلَةَ»(١).

قالوا: فلمَّا تعارَضَتِ الآثارُ في هذا البابِ لم يَجِبِ العَملُ بشيءٍ منها؛ لتَهاتُرِها كالبَيِّنَتَينِ المُتَعارِضَتَينِ.

قالوا: والأصْلُ أنْ لا حَظْرَ إلَّا ما يَرِدُ به الخَبَرُ عنِ الله أو عن رسولِه، مِمَّا لا مُعارِضَ له، رُوِيَ هذا المَعْنَى، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمَن، حكَاه أبو صالح،

---

(١) في المصنَّف ١/ ١٥١ (١٦٢٣)، وعنه ابن ماجة (٣٢٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٥١٠ (٢٥٦٠٣) عن وكيع بن الجراح، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٤٥)، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٥)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٣٢٩ (٢٥٥١١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٥٦ (٥٣٥) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف، خالد بن أبي الصلت ضعيفٌ كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٦٠٤٣) ولم يسمع من عائشة كما ذكرنا قريبًا عن أحمد بن حنبل، واستنكاره لهذا الحديث، والصحيح في هذا عن عائشة من قولها، كما ذكر البخاري في تاريخه، وفيما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٤ (٦)، وقد سأله عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة من قولها».

وقال أبو حاتم في العلل لابنه ١/ ٤٧٢ (٥٠) بعد أن سأله عن هذا الحديث: «فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبتُ بمصرَ عن إسحاق بن بكر بن مضر، أو غيره، عن بكر بن مُضَر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، موقوفًا، وهذا أشبَهُ».

عنِ اللَّيْثِ، عن ربِيعَةَ. وقال به قَوْمٌ؛ منهم داودُ وأصحابُه، وهو قولُ عُرْوَةَ بنِ الزبير[1].

واحْتَجَّ بعضُ مَن ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ بما ذكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ، وحديثِ عائشةَ، وزَعَمُوا أنَّ النَّسْخَ فيهما واضِحٌ، لِمَا كانَ عليه الأمْرُ مِن كَراهِيَةِ ذلك، وقالوا: ليس خالِدُ بنُ أبي الصَّلْتِ بمَجْهُول؛ لأنَّه روَى عنه خالِدٌ الحذَّاءُ والمباركُ بنُ فَضَالَةَ، ووَاصِلٌ مَوْلى أبي عُيَيْنَةَ، وكان عامِلًا لعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ، فكيفَ يُقالُ فيه: مَجْهُولٌ[2]؟!

وذكَرُوا حديثَ شُعْبَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِم، عن نافِع، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَسْتَقْبِلُ القِبلةَ بالغائِطِ والبَوْل[3]. وحديثَ بكرِ بنِ مُضَرَ، عن جَعْفَرِ بنِ ربيعَةَ[4]، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، عن عائِشَةَ، أنَّها كانتْ تُنْكِرُ قولَهم: إذا خَرَجَ أحدُكم إلى الخلاء فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ[5].

قال أبو عُمر: ليس الإنْكارُ بحُجَّةٍ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما وصَفْناه، وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ فمَحْمَلُه عندَنا على أنَّ ذلك في البُيوتِ، وقد بانَ ذلكَ بروايةِ مَرْوانَ الأصْفَرِ وغيرِه عن ابنِ عمر.

والصَّحِيحُ عندَنا، الذي نذهَبُ إليه، ما قالَه مالكٌ وأصْحابُه، والشَّافعيُّ؛

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٣، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٣٦، والمحلّى لابن حزم ١/ ١٩٩، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ١٠٨-١٠٩.

(٢) يشير إلى ابن حزم، وقوله فيه: «وأما حديث عائشة فهو ساقطٌ؛ لأنه من رواية خالدٍ الحذّاء، وهو ثقةٌ، عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهولٌ لا يُدرى مَنْ هو». المحلّى ١/ ١٩٦.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلي ١/ ١٩٤، قال: وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة؛ فذكره.

(٤) في الأصل، م: «عن ربيعة»، وهو تحريف ظاهر، وينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٥٦ (٥٣٥)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٧٢ (٥٠). وسلف التعليق عليه قريبًا.

لأنَّ في ذلك اسْتِعْمالَ السُّننِ على وُجُوهِها الـمُمْكِنَةِ فيها، دُونَ رَدِّ شيءٍ ثابتٍ منها، وليس حَديثُ جابِرٍ بصحيح عنه فيُعَرَّجَ عليه؛ لأنَّ أبانَ بنَ صالح الذي يَرْويه ضَعِيفٌ[1]، وقد رواه ابنُ لَـهِيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن أبي[2] قَتادَةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ[3]، على خِلافِ روايةِ أبانَ بنِ صالح، عن مجاهدٍ، عن جابرٍ، وهو حدِيثٌ لا يُـحْتَجُّ بمثلِه.

وحديثُ عائِشَةَ قد دَفَعَه قَوْمٌ، ولو صَحَّ لم يكنْ فيه خِلافٌ لِـمَا ذهَبْنا إليه؛ لأنَّ الـمَقْعَدَ لا يكُونُ إلَّا في البُيوتِ، وليس بذلك بَأْسٌ عندَنا في كُنُفِ البُيوتِ،

---

(١) كذا قال رحمه الله، ولم يُتابع في هذا إلا ما قاله ابن حزم في المحلى ١/ ١٩٨: «وأبان بن صالح ليس بالمشهور»، وهو قولٌ مردودٌ فإن أبان بن صالح: وهو ابن عمير بن عبيد القرشيّ، مولاهم، وثّقه الأئمّة، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٧ (١٠٩١) قول أبي زرعة الرازي فيه: «مكّي ثقة» وعن أبيه: «ثقة»، ومثل ذلك عن يحيى بن معين. وذكره ابن حبّان في الثقات، ووثقهُ ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وأخرج له الأوّلان حديثه في صحيحيهما، وأخرج الثاني حديثه في المستدرك كما هو موضح في تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢/ ١١-١٢ (١٣٧).

وقال ابن حجر في التقريب (١٣٧): «وثّقه الأئمّة، ووهِمَ ابن حزم فجهّله، وابن عبد البرّ فضعّفه».

وقال في تهذيب التهذيب ١/ ٩٥: «وهذه غفلةٌ منهما وخطأٌ تواردا عليه، فلم يُضعِّف أبان هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومنْ تقدّم معه».

(٢) «أبي» سقطت من الأصل، وأثبتناها من ق، ف١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٥٢ (٢٢٣٥٦٠)، والترمذي (١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤ (٦٥٩٦)، وإسناده ضعيفٌ لأجل ابن لهيعة، وهو عبد الله المصري، وقد تفرّد به من هذا الوجه، وقد صحّ من حديث جابر السالف ذكره، قال الترمذي: «وحديث جابر، عن النبيِّ ﷺ أصحُّ من حديث ابن لهيعة».

وقال الدارقطني في العلل ٦/ ١٦٦ (١٠٤٧): «كذلك يرويه ابن لهيعة، عن أبي الزبير ـ محمد بن مسلم بن تدرس ـ عن جابر، عن أبي قتادة، وليس بمحفوظٍ، والحديث مشهورٌ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، يرويه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر».

وإنَّما وقَعَ نَـهْيُه واللهُ أعلمُ على الصَّحارِي والفَيافي والفَضَاءِ، دُونَ كُنُفِ البُيوتِ، وخرَج عليه حَدِيثُه ﷺ؛ لأنَّه كان مُتَـبَرَّزَ القَوْم، ألا تَرَى إلى ما في حَدِيثِ الإفْكِ مِن قَوْلِ عائِشَةَ رَحِمَها اللهُ: وكانتْ بُيوتُنا لا مَراحِيضَ لها، وإنَّما أمْرُنَا أمْرُ العَرَبِ الأُوَل. يعْنِي: البُعْدَ في البَرَازِ[1].

وقال بعضُ أصْحابِنا: إنَّ النَّهْيَ إنَّما وقَعَ على الصَّحارِي؛ لأنَّ الملائِكَةَ تُصَلِّي في الصَّحارِي، وليس الـمَراحِيضُ كذلك.

وأمَّا قولُه في الحديثِ: كيفَ أصْنَعُ بهذه الكرابيسِ؟ فهي الـمَراحِيضُ، واحِدُها كِرْباسٌ، مثلُ سِرْبالٍ وسَرابِيلَ. وقد قِيلَ: إنَّ الكَرابيسَ مَراحِيضُ الغُرَفِ، وأمَّا مَراحِيضُ البُيوتِ فإنَّها يُقالُ لها: الكُنُفُ.

وفي قَوْلِه ﷺ في هذا الحديثِ: «فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفرجِه». دليلٌ على أنَّ القُبُلَ يُسَمَّى فَرْجًا، وأنَّ الدُّبُـرَ أيضًا يُسَمَّى فَرْجًا.

وقد اخْتَلفَ الفقهاءُ في وُضُوءِ مَن مَسَّ ذكَرَه أو دُبُرَه، على ما سنَذْكُرُه في مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[2] إنْ شاءَ الله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٠٤-٤١٢ (٢٥٦٦٣)، والبخاري (٢٨٧٩) و(٤٠٢٥) و(٤٧٥٠) و(٤٦٩٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عنها رضي الله عنهما.

(٢) في أثناء شرح الحديث الرابع لعبد الله بن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، وهو في الموطأ ١/ ٨٥ (١٠٠)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

إسحاقُ عن زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ، حَديثٌ واحدٌ
حديثٌ ثالثَ عشَرَ لإسحاقَ، عن زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ بنِ مالكٍ

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن زُفَرَ بنِ صعصعةَ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغَدَاةِ يقولُ: «هل رَأى أحَدٌ منكُمُ الليلةَ رُؤْيَا؟». ويقول: «إنَّه ليس يَبْقَى بعْدي مِن النُّبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ».

لا نعلَمُ لزُفَرَ بنِ صَعصَعةَ ولا لأبيه غيرَ هذا الحديثِ، وهُما مدنيَّانِ. وهكذا قال يحيى: «عن أبيه». وتابعَه أكثرُ الرُّواةِ[2]، وهو الصوابُ، ومنهم مَن يقولُ فيه: عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ، عن أبي هريرةَ، لا يقولُ: عن أبيه[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٤٦ (٢٧٤٨).

(٢) منهم: أبو مصعب الزُّهري (٢٠١)، وسويد بن سعيد (٦٥٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٧).

ورواه عن مالك بذكر «عن أبيه»: أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي عند أحمد في المسند ١٤/ ٦٤ (٨٣١٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٥٠١٧)، والجوهريِّ في مسند الموطأ (٢٨٧)، وروْحُ بن عبادة عند أحمد في المسند ١٦/ ٣٦٥ (١٠٦٢٤)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٠، ومصعب بن عبد الله الزُّبيري في حديثه (١٣١)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٩١ (٤٧٧٣)، وعبد الله يوسف التنِّيسي عند البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٠ (١٤٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٧/ ١٠٣ (٧٥٧٤) من طريق معن بن عيسى القزّاز، قال: حدثنا مالكٌ، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه عن ابن القاسم ـ واللفظ له ـ قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فذكره. ولم يقُلْ فيه: «عن أبيه».

وقد ذكر الدارقطني في علله ٨/ ٢٩٤ (١٥٨١) الاختلاف فيه على مالك، وصوّب رواية من قال فيه «عن أبيه، عن أبي هريرة» فقال: «وهو الصواب».

وهذا الحديثُ يدُلُّ على شرَفِ عِلْم الرُّؤيا وفَضلِها، لأنَّه ﷺ إنَّما كان يَسألُ عنها، لتُقَصَّ عليه ويعبُرَها، ليُعَلِّمَ أصحابَه كيف الكلامُ في تأويلِها. وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على يوسفَ بنِ يعقوبَ صلى اللهُ عليهما، وعَدَّدَ عليه فيما عدَّد مِن النِّعَم التي آتاه؛ التمكينَ في الأرضِ، وتَعلِيمَ تأوِيلِ الأحادِيثِ.

وأجمَعوا أنَّ ذلك في تأويلِ الرُّؤيا، وكان يوسفُ عليه السَّلامُ أعلمَ الناسِ بتأويلِها، وكان نبيُّنا ﷺ نحوَ ذلك، وكان أبو بكر الصِّدِّيقُ مِن أعبرِ الناسِ لها، وحصَلَ لابنِ سيرِينَ فيها التَّقدُّمُ العظيمُ والطَّبْعُ والإحسانُ، ونحوُه أو قريبٌ منه كان سعيدُ بنُ المُسيِّب في ذلك فيما ذكروا. وقد تقَدَّمَ القولُ في أمْرِ الرُّؤْيا[1]، فأغنَى عن إعادِته في هذا الموضع.

وفي هذا الحديثِ أنَّه لا نبيَّ بعدَ رسولِ الله ﷺ.

وفيه تَفْسِيرٌ لما رُوِيَ عنه عليه السلامُ أنَّه قال: «لا نبوةَ بعدي إلَّا ما شاء اللهُ». يعْنِي، واللهُ أعلمُ، الرُّؤيا التي هي جُزْءٌ منها. وقِيلَ في تأويلِ هذا الحديثِ أشياءُ غيرُ هذا، قد ذكَرها أبو جعفرٍ الطبرِيُّ، لا حاجةَ بنا إلى ذِكرِها هاهُنا.

وفيه إباحَةُ الكَلام بعدَ صلاةِ الصُّبح قبلَ طُلوع الشمسِ بغيرِ الذِّكْرِ.

وفيه جوازُ قولِ العالم: سَلُوني. و: مَن عندَه مسألةٌ؟ ونحوُ هذا، واللهُ الموَفِّقُ للصواب.

---

(١) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثامن لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٦).

إسحاقُ، عن أبي مُرّة، حديثٌ واحدٌ[1]
حديثٌ رابعَ عشَرَ لإسحاق

مالكٌ[2]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبي طالب، عن أبي واقدٍ الليثيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بينَما هو جالِسٌ في المسجدِ والناسُ معه، إذْ أقبَل ثلاثةُ نفَرٍ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ الله ﷺ وذَهَب واحِدٌ، فلمَّا وقَفَا على رسولِ الله ﷺ سَلَّمَا، فأمَّا أحَدُهما فرأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فجَلَس فيها، وأمَّا الآخَرُ فجَلَس خَلْفَهم، وأمَّا الثالِثُ فأدْبَر ذاهِبًا، فلمَّا فَرَغ رسولُ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم على النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى الله فآوَاه اللهُ، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه».

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ، وأبو مُرَّةَ قيل: اسمُه يَزِيدُ. وقيل: عبدُ الرَّحمنِ بنُ مُرَّةَ[3]، فاللهُ أعلمُ، وهو مِن تابِعِي أهلِ المدينةِ، ثِقةٌ.

وأبو واقدٍ اللَّيثيُّ مِن جِلَّةِ الصَّحابةِ، شَهِد حُنَينًا والطائفَ، اسمُه الحارثُ بنُ عوفٍ. وقيل[4]: الحارثُ بنُ مالكٍ. وقد ذكرناه ونسَبناه في كتابِنا في «الصحابةِ»[5].

وفي هذا الحديثِ الجُلوسُ إلى العالِم في المسجد.

وفيه أنَّ الآتيَ يُسَلِّمُ على المقصُودِ إليه، كما يُسَلِّمُ الماشي على القاعِدِ، والراكِبُ على الماشِي.

---

(١) قوله: «إسحاق بن أبي مرة حديث واحد» لم يرد في ف١، وهو ثابت في الأصل، ق.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٠ (٢٧٦١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٢/ ٢٩٠ (٧٠٦٨).

(٤) قوله: «الحارث بن عوف وقيل» لم يرد في ف١.

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٤ (٣٢١٤).

وفيه التَّخَطِّي إلى الفُرَج في حَلْقةِ العالم، وتَرْكُ التَّخَطِّي إلى غيرِ الفُرَجِ، وليس ما جاء مِن حَمْدِ التَّزاحُم في مجلِسِ العالِـم والحضِّ على ذلك بمبيح تَـخَطِّيَ الرِّقابِ إليه؛ لما في ذلك مِنَ الأذَى، كما لا يجوزُ التَّخَطِّي إلى سَماع الـخُطْبَةِ في الـجُمُعَةِ والعِيدَينِ ونحوِ ذلك، فكذلك لا يجوزُ التَّخَطِّي إلى العالِـم، إلَّا أنْ يكونَ رجلًا يُفيدُ قُرْبُه مِن العالِـم فائدةً ويُثِيرُ عِلْمًا، فيَجِبُ حِينَئِذٍ أنْ يُتفسَّحَ له؛ لئلَّا يُؤْذِيَ أحدًا، حتى يَصِلَ إلى الشيخ، ومِن شَرطِ العالِـم أنْ يَلِيَه مَن يَفهَمُ عنه؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لِيَلِني مِنكم أولو الأحلام والنُّهَى»[1]؛ يعْني: في الصلاةِ وغيرِها؛ ليَفهَموا عنه، ويُؤدُّوا ما سَمِعوا كما سَمِعوا، مِن غيرِ تَبدِيلِ معنًى ولا تَصْحِيفٍ».

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ للمُتَخَطِّي يومَ الـجُمُعَةِ: «آذَيتَ وآنَيتَ»[2] بَيانُ أنَّ التَّخَطِّيَ أذًى، ولا يَـحِلُّ أذَى مسلم بحالٍ في الـجُمُعَةِ وغيرِ الـجُمُعَةِ.

ومعنَى التَّزاحُم بالرُّكَبِ في مَـجْلِسِ العالِـم: الانْضِمامُ والالتِصَاقُ؛ يَنْضَمُّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٨٠ (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٥٤ (١١٦٦٠) من حديث علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٢٧ (١٧١٠٢)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجة (٩٧٦) والنسائي في المجتبى (٨٠٧) و(٨١٢)، وفي الكبرى ١/ ٤٢٩ (٨٨٣) و١/ ٤٣١ (٨٨٨) من حديث أبي معمر عبد الله بن مخبرة، عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٢٢١ (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٩٩)، وفي الكبرى ٢/ ٢٧٧ (١٧١٨) من طرقٍ عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريّة حُدير بن كريب الحضرمي الحمصي، عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحضرمي، وأبو الزاهرية حدير بن كريب ثقتان كما هو موضح في تحرير التقريب (١١٥٣) و(٦٧٦٢).

القَوْمُ[1] على مَراتِبِهم، ومَن تقَدَّمَ إلى موضِع فهو أحقُّ به، إلَّا أنْ يكونَ ما ذكَرنا، مِن قُرْبِ أُولي الفَهْم مِن الشيخ فيُفْسَحَ له، ولا يَنبَغِي له أن يتَبطَّأَ ثم يتَخَطَّى إلى الشَّيْخ ليُرِيَ الناسَ موضِعَه منه، فهذا مذمومٌ، ويجبُ لكلِّ مَن عَلِم موضِعَه أن يتقَدَّمَ إليه بالتَّبكِيرِ، والبُكُورُ إلى مَجْلِسِ العالِم كالبُكُورِ إلى الجُمُعَةِ في الفضلِ إن شاءَ الله.

وقد أتَينا مِن القولِ في أدَبِ العالِم والمتَعَلِّم بما فيه كفايَةٌ وشفَاءٌ، في كتابنا كتابِ «بيانِ العلمِ»[2].

وأمَّا قولُه ﷺ في هذا الحديثِ: «أوَى إلى الله»، يَعْني: فعَل ما يرضَاهُ اللهُ، فحصَلَ له الثوابُ مِن الله، ومثلُ ذلك قولُه عليه السَّلام: «الدُّنيا ملْعونَةٌ، ملْعونٌ ما فيهَا، إلَّا ما أوَى إلى الله»[3]، يعْني: ما كان لله ورَضِيَه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) بعد هذا في ف١: «بعضهم إلى بعض»، ولم ترد في الأصل ولا في ق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٠١-٥٢٩.

(٣) يروى بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفًا، أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٤٣)، وابن أبي الدُّنيا في الزهد (٢٤٣)، وفي ذمّ الدنيا (١٨٥)، وابن الأعرابيّ في الزهد وصفة الزاهدين (٦٨)، والمصنّف في جامع بيان العلم وفضله (١٣٤) من طرق عن ثور بين يزيد الحمصي، عن خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، عنه وإسناده ضعيف لأنه منقطع، خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء فيما ذكر أحمد بن حنبل كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٢ (١٨٢).

ويروى مرفوعًا بلفظ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذِكر الله، وما ولاه وعالِمٌ أو متعلّمٌ» أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجة (٤١١٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قُرّة السّلولي، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق حسن الحديث، وكذا عطاء وعبد الله السلوليّين فهما صدوقان حسنا الحديث. وبسبب علة الوقف قال الترمذي: حسنٌ غريب.

وأمَّا قولُه في الثاني: «فاستَحْيَا فاسْتَحْيَا اللهُ منه». فهو مِنَ اتِّساع كلام العرَبِ في ألْفاظِهم وفَصِيح كلامِهم. والمعنى فيه، واللهُ أعلمُ، أنَّ اللهَ قد غفَرَ له؛ لأنَّه مَن استَحْيَا اللهُ منه لم يُعَذِّبْه بذَنْبِه، وغفَر له، بل لم يُعاتِبْه عليه، فكان المعنى في الأوَّلِ أنَّ فِعْلَه أوجَبَ له حسَنَةً، والآخَرُ أوجَب له فِعلُه مَحْوَ سَيِّئَةٍ عنه، واللهُ أعلم.

وأمَّا قولُه في الثالثِ: «فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه». فإنَّه، واللهُ أعلم، أراد: أعرَض عن عملِ البِرِّ، فأعرَضَ اللهُ عنه بالثَّوابِ، وقد يَحتَمِلُ أنْ يكونَ المُعرِضُ عن ذلك المجلِسِ مِمَّن[1] في قلبِه نِفَاقٌ ومرَضٌ؛ لأنَّه لا يُعرِضُ في الأغلبِ عن مجلسِ رسولِ الله ﷺ إلَّا مَن هذه حالُه، بل قد بانَ لنا بقولِ رسولِ الله ﷺ: «فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه» أنَّه منهم؛ لأنَّه لو أعرَضَ لحاجَةٍ عرَضت له ما كان مِن رسولِ الله ﷺ ذلك القولُ فيه، ومَن كانت هذه حالَه كان إعراضُ الله عنه سَخَطًا عليه، وأسألُ اللهَ المُعافَاةَ والنَّجاةَ مِن سَخَطِه بمَنِّه ورحمتِه.

---

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من بقية النسخ.

إسحاقُ، عن حُـمَيْدةَ، حديثٌ واحدٌ
حديثٌ خامسَ عشَرَ لإسحاق

مالكٌ[1]، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن حُميدةَ بنتِ أبي عُبيدةَ بنِ فَرْوةَ، عن خالتِها كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكانت تحت ابنِ أبي قتادةَ، أنَّها أخبَرتها، أنَّ أبا قتادةَ، دخَل عليها فسَكَبت له وَضوءًا، فجاءت هِرَّةٌ لتشرَبَ منه، فأصغَى لها الإناءَ[2] حتى شَرِبَتْ، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتَعجبين يا ابنةَ أخي؟ قالت: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم، أو الطوَّافاتِ».

هكذا قال يحيى: حُـميدَةُ بنتُ أبي عُبيدَةَ بن فَروَةَ. ولم يُتابعْه أحدٌ على قولِه ذلك، وهو غَلَطٌ منه، وإنَّما يقولُ الرُّواةُ لـ«الـمُوطَّأ» كلُّهم: ابنةُ عُبيدِ بنِ رِفاعةَ[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٦ (٤٦).

(٢) قوله: «فأصغى لها الإناء» أي: أماله ليسهلَ عليها الشُّرب منها. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣.

(٣) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٣)، وسويد بن سعيد (٢٨)، والشافعيُّ في الأم ١/ ٢٠، ٢٢، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ٣٧/ ٢٧٢ (٢٢٥٨٠)، وحمّاد بن خالد الخيّاط عنده ٣٧/ ٣١٦ (٢٢٦٣٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٥)، وابن حبّان ٤/ ١١٤ (١٢٩٩)، ومعن بن عيسى القزّاز عند الترمذي (٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى (٦٨) و(٣٤٠)، وفي الكبرى ١/ ٩٥ (٦٣)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٥ (١٠٤)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٥ (٢٢٥)، والطحاويِّ في شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٤ (٢٦٥٥)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٨١ (٤٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح، حميدة ابنة عبيد بن رفاعة الأنصارية هي زوجة إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة، ووالـدة يحيى بن إسحاق روت عن كبشة بنت كعب بن مالك، وروى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٥٠ (٧٥٩٠)، وقال =

إلَّا أن زيدَ بنَ الـحُبابِ قال فيه عن مالكٍ: حُميدةُ بنتُ عُبيدِ بنِ رافع[1]. والصَّوابُ رِفاعةُ: وهو رِفاعةُ بنُ رافع الأنصاريُّ، وقد ذكَرناه في كتابنا في «الصحابةِ»[2].

واختلَف الرواةُ عن مالكٍ في رفع الحاءِ ونصبِها مِن حميدةَ؛ فبعضُهم قال: حَـمِيدَةُ. بفتح الحاءِ وكسرِ الميم. وبعضُهم قال: حُـمَيدَةُ. بضمِّ الحاءِ وفتح الميم.

= ابن حجر في التقريب (٨٥٦٨): «مقبولة»، وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية هي: زوج عبد الله بن أبي قتادة، وقال ابن حبان في ثقاته ٣/ ٣٧٥ (١١٨١): «لها صحبة» وتبعه على ذلك المستغفري والزُّبير بن بكّار وأبو موسى المديني كما نقل عنهم ابن حجر في الإصابة ٨/ ٩٢، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٧ (٢٨٧٨).

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل الشافعيِّ وأحمد وإسحاق، ولم يَـرَوْا بسؤر الـهِرّة بأسًا، وهذا أحسن شيءٍ في هذا الباب، وقد جوّد مالكٌ هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأتِ به أحدٌ أتمَّ من مالك».

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٤١ تصحيح البخاري والعقيلي والدارقطني له وذكر أن الأخير ساق له في الأفراد طريقًا غير طريق إسحاق فقال: «وروى طريق الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه أنّ أبا قتادة كان يُصغي الإناء للهِرّة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أنتوضّأ بفَضْلها، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنما هي من الطّوافين عليكم»». ثم تعقّب ما ذكره ابن مندة من أن حُميدة وخالتها كبشة محلّهما محل الجهالة، ولا يُعرف لها إلا هذا الحديث، فذكر أن لحميدة حديثًا أخر في تشميت العاطس رواه أبو داود (٥٠٣٦)، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ٦/ ٣٠٧٦ (٧١٠٩)، وقال: «وأمّا حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأمّا كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضرُّ الجهل بحالها، والله أعلم». ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: «لعلّ مَنْ صحّحه اعتمد على تخريج مالك، وأنّ كلَّ من خرّج له فهو ثقة عند ابن معين». قلنا: وصحّحه النووي في المجموع ١/ ١١٨. وينظر بلا بد تعليقنا على الموطأ.

(١) رواية زيد بن الـحُباب أخرجها عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ١/ ١١٧.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٤٩٧ (٧٧٤).

وحُميدةُ هذه هي امرأةُ إسحاقَ. ذكَرَ ذلك يحيى القطَّانُ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[1] في هذا الحديثِ عن مالك.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ[2]، قال: حدَّثنا يحيى، عن مالك، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثتني امرأتي حُميدةُ، قالت: حدَّثتني كَبشةُ ابنةُ كعبِ بنِ مالكٍ، قالت: رأيتُ أبا قتادةَ توضَّأ، ثم أصغَى إناءَه للهِرة. قالت: فنظَر إليَّ، فقال: أتَعجَبِينَ؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافاتِ عليكُم والطوَّافين».

ورواه ابنُ المُباركِ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ، بإسنادِه، مثلَه، إلّا أنَّه قال: كَبشةُ امرأةُ أبي قتادة. وهذا وهمٌ منه، وإنَّما هي امرأةُ ابنِ أبي قتادة[3].

وأمَّا حُميدةُ، فامرأةُ إسحاقَ، وكُنيتُها أمُّ يحيى.

وفي هذا الحديثِ أنَّ خبرَ الواحدِ، النساءُ فيه والرِّجالُ سَواءٌ، وإنَّما المُراعاةُ في ذلك؛ الحفظُ والإتقانُ والصلاحُ، وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ الأثر.

وفيه إباحةُ اتخاذِ الهِرِّ، وما أُبيحَ اتِّخاذُه للانتفاع به، جازَ بيعُه وأكلُ ثمنِه، إلَّا أنْ يَخُصَّ شيئًا مِن ذلك دليلٌ فيُخرِجَه عن أصلِه.

وفيه أنَّ الهِرَّ ليس يُنجِّسُ ما شرِبَ منه، وأنَّ سُؤرَه طاهرٌ. وهذا قولُ مالكٍ

---

(١) في موطئه (٩٠)، وقوله: «ومحمد بن الحسن الشيباني» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) هو ابن مسرهد، وشيخه يحيى: هو القطان.

(٣) جاء في بعض النسخ بعد هذا: «وانفرد يحيى بقوله: «عن خالتها» وسائر رواة الموطأ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون أنها خالتها»، ولم ترد هذه العبارة في الأصل، ولا في ق، والظاهر أنها من زيادات بعض القراء.

وأصحابِه، والشافعيِّ وأصحابِه، والأوزاعيِّ، وأبي يوسُفَ القاضي، والحسنِ بنِ صالح بنِ حي[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ ما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه، فسُؤرُه طاهرٌ؛ لأنَّه مِنَ الطَّوافِينَ علينا، ومَعنَى الطوَّافينَ علينا: الذين يُداخِلُونَنا ويُخالِطُونَنا، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ في الأطفال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]. وكذلكَ قال ابنُ عبَّاس وغيرُه في الهرِّ: إنَّها مِن مَتاع البيت.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الباجيُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَبُّوَيَة السِّجسيُّ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال[4]: حدَّثنا مَعمرٌ، عن قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، أو عكرمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الهِرُّ مِن مَتاع البيتِ، والطَّوَّافُ الخادِم.

ومِن ذلك قولُه: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ﴾ [الواقعة: ١٧]، أيْ: يَخْدُمُهم ولدانٌ، ويتَردَّدونَ عليهم بما يَشتَهون.

وطهارةُ الهِرِّ تدُلُّ على طهارةِ الكَلْبِ، وأنْ ليس في حيٍّ نَجاسةٌ سِوَى الخِنزير، واللهُ أعلم؛ لأنَّ الكلبَ مِن الطَّوَّافِينَ علينا، ومما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه في مواضِعَ لأمورٍ، وإذا كان حكمُه كذلك في تلك المواضع، فمعلومٌ أنَّ سُؤرَه في غيرِ تلك المواضِع كسُؤْرِه فيها؛ لأنَّ عينَه لا تَنتقِلُ.

---

(١) ينظر: جامع الترمذي بإثر الحديث (٩٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤ (١٤١)، والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٥٤ (٩٠).

(٢) قوله: «الباجي» لم يرد في الأصل.

(٣) نسبةً إلى: سجستان، والمحفوظ: السِّجزيّ.

(٤) في المصنّف ١/ ٤١ (٣٥٨)، وذكر فيه عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٦) وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٣ (٢١٩) من طريق عكرمة، عنه رضي الله عنهما.

ودلَّ ما ذكَرنَاه على أنَّ ما جاءَ في الكَلبِ مِن غسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا[1]، أنَّه تعَبُّدٌ واستِحبابٌ؛ لأنَّ قولَه ﷺ في الـهِرِّ: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم». بيانٌ أنَّ الطوَّافينَ علينا ليسوا بنَجَسٍ في طباعِهم وخِلْقَتِهم، وقد أُبيحَ لنا اتِّـخاذُ الكلبِ للصيدِ والغَنَم والزَّرع أيضًا، فصارَ مِن الطوَّافِينَ علينا، والاعتبارُ أيضًا يقضِي بالجمع بينَهما لعلَّةِ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما سَبُعٌ يَفترِسُ ويأكُلُ الـمَيتةَ، فإذا جاءَ نصٌّ في أحدِهما كان حُكمُ نَظيرِه حُكمَه، ولـمَّا فارقَ غسلُ الإناءِ مِن وُلوغِ الكلبِ سائـرَ غسلِ النَّجاسَاتِ كلِّها، عَلِمنا أنَّ ذلك ليسَ لنَجاسةٍ، ولو كانَ لنَجاسَةٍ سُلِكَ به سَبيلُ النَّجاسَاتِ في الإنقَاءِ مِن غيرِ تَحديد.

وأمَّا قولُ مَن قال[2]: إنَّه ليسَ في حديثِ أبي قَـتَادةَ ما يدُلُّ مِن قَولِ رسولِ الله ﷺ على طَهارَةِ الـهِرِّ. وزعَمَ أنَّ أبا قَـتَادةَ هو القائِلُ: «إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ». ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكم». فإنَّه شُبِّه عليه بروايـةِ مَن روَى هذا الحديثَ، عن إسحاقَ وغيرِه، فقال فيه: عن أبي قَـتَادةَ: إنَّها ليسَتْ بنَجس. وقال: قال أبو قَتادَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «هي مِن الطَّوَّافينَ عليكم».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٢ (٧١) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات».
وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٣ (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) من طريق مالكٍ، به. وهو الحديث الخامس والعشرون لأبي الزناد، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) يشير بذلك إلى ما ذكره أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وابن أبي ليلى وغيرهما، فيما نقل ذلك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٩ قال في سُؤر الـهِرّة: «كرهه أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى، ورُوِيَ عن ابن عمر وأبي هريرة» ثم ذكر حديث أبي قتادة في هذا، وقال: «ولم يذكر حُكم سؤرها في كراهةٍ ولا إباحة، والإباحة المذكورة فيه من قول أبي قتادة». وينظر: شرح معاني الآثار له ١/ ٩١ بإثر الحديث (٥٠)، وشرح مشكل الآثار ٧/ ٧٤ بإثر الحديث (٢٦٥٥).

قال: وقد يكونُ الطَّوَّافُونَ علينا يُنجِّسونَ الماءَ. قال: فقولُ أبي قتَادةَ: إنَّها ليست بنَجسٍ. لم يُضِفْه إلى رَسولِ الله ﷺ، وإنَّما أَضَافَ إلى رسولِ الله قولَه: «إنَّها مِن الطَّوَّافينَ».

قال أبو عُمر: هذا اعتِلالٌ لا معنَى له؛ لأنَّ حديثَ مالكٍ، وهو أصحُّ الناسِ له نَقلًا عن إسحاقَ، فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكُم». وفي هذا بيانُ جَهلِه بحدِيثِ مالكٍ. ثم نقولُ: إنَّ ذلكَ لو كانَ كما ذكَر مِن قولِ أبي قَتادةَ ولم يكنْ مرفوعًا، لكنَّا أسعدَ بالتأويلِ منه؛ لأنَّ أبا قتادةَ إنَّما خاطَبَها بما فَهِمَه عن رسولِ الله ﷺ في الهِرِّ، ومَن شَهِدَ القولَ وعرَفَ مَخرجَه سُلِّمَ له في التأويل.

والنجاسةُ في الحيوانِ أصلُها مأخوذٌ مِن التوقيفِ لا مِن جهةِ الرأي، فاستحالَ أنْ يكونَ ذلك رأيَ أبي قتادةَ، مع أنَّ روايَةَ مالكٍ في طَهارَةِ الهِرِّ مرفوعةٌ، ومَن خالفَ مالكًا فوَقفها، ليسَ بحُجَّةٍ فيما قَصَّرَ عنه على مالكٍ، ومالكٌ عليه حُجَّةٌ عندَ جميع أهلِ النقلِ إن شاءَ الله.

وما أعلمُ أحدًا أسقطَ مِن حديثِ أبي قتادة هذا قولَه عن النبيِّ عليه السَّلامُ: «إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ». إلَّا ما ذكرَه أسدُ بنُ موسى، عن حمَّاد بنِ سلمَةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أبي قتادةَ، أنَّه كان يُصغي الإناءَ للسِّنَّورِ فيَلَغُ فيه، ثم يتوضَّأ منه ويقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «هي مِنَ الطَّوَّافينَ والطَّوَّافاتِ عليكُم»[1].

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٦/ ١٦٢ (١٠٤٤) في سياق ذكره للاختلاف فيه على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: «ورواه حمّاد بن سلمة، عن أبي قتادة مرسلًا» ثم قال: «ورواه حمّاد بن سلمة، عن أبي قتادة مرسلًا» ثم قال: «ورفْعُه صحيح، ولعلّ مَنْ وقَفَه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبيِّ ﷺ فيه أثرٌ أم لا؟ لأنهم حَكَوا فِعْلَ أبي قتادة حسْبُ. وأحسَنُها إسنادًا ما رواهُ مالكٌ عن إسحاق، عن امرأته، عن أُمِّها، عن أبي قتادة. وحَفِظَ أسماءَ النِّسْوةِ وأنسابِهُنَّ، وجوَّدَ ذلك، ورفَعَه إلى النبيِّ ﷺ».
قلنا: وإسناد حديث حماد بن سلمة منقطع، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يدرك أبا قتادة الأنصاري، وسيشير المصنّف إلى هذا قريبًا.

وما رواه أيضًا أسدٌ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيع، عن كَعبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جَدِّه أبي قتادَةَ[1] نحوَه. وهذانِ لا يُحتَجُّ بهما؛ لانقطاعِهما وفَسَادِهما، وتَقصِير رُوَاتِهما عن الإتقانِ في الإسنَادِ والـمَتن.

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن إسحاقَ كما روَاه مالكٌ؛ منهم: همَّامُ بنُ يحيى[2]، وحُسينٌ الـمُعَلِّمُ[3]، وهشامُ بنُ عُروةَ[4]، وابنُ عُيينةَ[5]. وإنْ كان هشامٌ وابنُ عُيينَةَ لم يُقيما إسنادَه[6]، وهؤلاء كلُّهم يقولون في هذا الحديثِ: عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إنَّها ليسَت بِنَجسٍ». وإن كان بعضُهم يُخالفُ في إسنادِه؛ فمالكٌ ومَن تابَعَه قد أقامَ إسنادَه وجوَّده.

وقد روَى إسحاقُ بنُ رَاهُويَة، عن الدرَاوَرديِّ، عن أسِيدِ بنِ أبي أسِيدٍ، عن أمِّه، عن أبي قَـتَادةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، قال: «إنَّها ليسَتْ بنَجَسٍ، إنَّها مِن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩ (٤٦)، وإسناده ضعيف، كعب بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبّان في الثقات ٥/ ٣٣٥ (٥١٠٥) وقال: «يروي عن جدّه، إن كان سمع منه». وقيس بن الربيع: هو الأسدي ضعيف يعتبر بحديثه كما هو موضح في تحرير التقريب (٥٥٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٥ (١٢٠٥).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية كما في النكت الظراف ٩/ ٢٧٢؛ وأبو يعلى في مسنده كما في تعليقه على العلل لابن عبد الهادي ص١٣١، وتلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤١ من طريق روح بن عبادة، عن حسين المعلم، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٥ (١٢٠٤) من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلّم، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٠٠ (٣٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٩) وقرن معه ابن أبي شيبة عليَّ بن المبارك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٠٠ (٣٥١)، والحميدي في مسنده (٤٣٠)، والقاسم بن سلّام في الطهور (٢٠٥)، وفي غريب الحديث ١/ ٢٧٠، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢١١ (٢٢٥٢٨).

(٦) وقد أوضح ذلك الدارقطني في علله ٦/ ١٦٠-١٦٣ في سياق بسطه لوجوه الاختلاف عنهما وعن غيرهما، وقد استحسن إسناد مالك ومن وافقه في هذا كما سَبَق وأن ذكرنا ذلك عنه.

الطَّوَّافينَ عَليكم»[1]. ومَن أسقطَ مِن حديثِ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قولَه: «إنَّها ليستْ بنَجسٍ» فلم يَحْفَظْ، وقد ثبتَ ذلك بنقلِ الحُفَّاظِ الثقاتِ، وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يمُرُّ به الهِر، فيُصغِي لها الإناءَ فتشربُ، ثم يتوضَّأُ بفَضلِها[2].

ومِمَّن رَوَيْنا عنه أنَّ الهِرَّ ليسَ بنجسٍ، وأنَّه لا بأسَ بفَضلِ سُؤرِه للوَضوء والشُّربِ: العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وأبو قتادةَ، والحسنُ، والحسينُ، وعَلقمةُ، وإبراهيمُ، وعِكرمةُ، وعطاءُ بنُ يسارٍ[3].

واختُلِفَ في ذلك عن أبي هريرةَ والحسنِ البصريِّ؛ فرَوَى عطاءٌ، عن أبي هريرةَ، أنَّ الهِرَّ كالكلبِ، يُغسلُ منه الإنَاءُ سَبعًا[4].

---

(١) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٤١ للدارقطني في الأفراد، وإسناده ضعيف لجهالة أم أسيد بن أبي أسيد البراد.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع كما في إتحاف المهرة بذيل المطالب العالية ١/ ٣٧٣، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ١٤٤ (٢٧٥)، والدارقطني في سننه ١/ ١١٠ (١٩٨) من طرق عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبيه عن عروة، عن عائشة. قال الدارقطني: «وعبد ربِّه: هو عبد الله بن سعيد المَقْبُريّ، وهو ضعيف».
قلنا: وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩ (٤٧-٤٩) من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن، عنها رضي الله عنها، وأسانيدها ضعيفة.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ٩٩ (٣٤٦) و(٣٤٧) و١/ ١٠١ (٣٥٥) و(٣٥٦) و١/ ١٠٢ (٣٥٩) و(٣٦٠)، والطهور للقاسم بن سلّام (٢١١) و(٢١٢)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (باب من رخّص في الوضوء بسؤر الهِرِّ) (٣٢٦-٣٤٠)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤١١-٤١٦، وسنن الدارقطني ١/ ١١١ و١/ ١١٨، والسنن الكبرى للدارقطني ١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٢ (٢١٨) كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن ليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في: «السِّنَّور إذا ولَغ في الإناء يُغسَل سبع مرات» وإسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم.

وروَى أبو صالح ذكوَانُ، عن أبي هريرةَ، قال: السِّنَّورُ مِن أهلِ البيتِ[1].

وروَى أشعثُ، عن الحسنِ، أنَّه كان لا يرَى بأسًا بسُؤر السِّنَّورِ[2]. وروَى يونُسُ، عن الحسنِ، أنَّه قال: يُغسلُ الإناءُ من وُلُوغِه مرَّةً[3]. وهذا يَحتمِلُ أنْ يكُونَ رأى في فمِه أذًى، ليَصحَّ مَخرجُ الروايَتينِ عنه، ولا نعلمُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ رُويَ عنه في الهِرِّ أنَّه لا يُتوَضَّأُ بسُؤرِه إلَّا أبا هريرةَ، على اختِلافٍ عنه.

وأمَّا التابعُونَ، فروَيْنا عن عطاءِ بنِ أبي رباح، وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، ومحمدِ بنِ سيرِينَ، أنَّهم أمرُوا بإراقةِ ماءٍ ولَغ فيه الهِرُّ، وغَسلِ الإناءِ منه[4]. وسائِرُ التَّابعِينَ بالحِجَازِ والعراقِ يقولونَ في الهِرِّ: إنَّه طاهِرٌ، لا بأسَ بالوضُوءِ بسُؤرِه.

---

(١) حديث أبي صالح السمان عنه إنما يروى عنه بمعنى حديث عطاء بن أبي رباح عنه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠ (٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٥، والدارقطني في سننه ١/ ١١٣ (٢٠) من طريق سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح ذكوان السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «يُغسَل الإناء من الهِرّ، كما يُغسل من الكلب».

أمّا ما رُويَ عنه بلفظ: «إنما هو من أهل البيت» فإنما يروى عنه من رواية ميمون بن مهران الجزَرَيّ الرّقي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٢٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٤ (٢٢٢) كلاهما عن عليّ بن معبد الرّقيّ، عن أبي المليح الحسن بن عمرو الفزاري، عن ميمون بن مهران الجزَرَيّ الرّقيّ، به.

وأما رواية أبي صالح ذكوان السمان عنه، فقد ضعّفها الدارقطني، قال بعد أن ذكر أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه وساق الروايتين: «هذا موقوفٌ ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب»، وقال بإثر الرواية المرفوعة: «لا يثبتُ هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختُلف عنه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٥). أشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٣). يونس: هو ابن عُبيد البصريّ.

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ٩٨ (٣٤٢) و١/ ٩٩ (٣٤٥)، والطهور لأبي عبيد القاسم بن سلّام (٢١٨) و(٢١٩)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٣٤٢) و(٣٤٤) و(٣٤٦) و(٣٤٧)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٢.

وروَى الوليدُ بنُ مُسلم قال: أخبَرني سعيدٌ[1]، عن قتادةَ، عن ابنِ المسيِّبِ والحسنِ، أنَّهما كَرِها الوُضوءَ بفَضلِ الـهِرِّ[2]. قال الوليدُ: فذكَرتُ ذلك لأبي عمرٍو الأوزاعيِّ ومالكِ بنِ أنسٍ، فقالا: تَوَضَّأْ به، فلا بأسَ به وإنْ وجَدتَ غيرَه[3].

قال أبو عُمر: الـحُجَّةُ عندَ التَّنازُع والاختلافِ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، وقد صحَّ عنه مِن حديثِ أبي قتَادَةَ في هذا البابِ ما ذكَرنا. وعليه اعتِمادُ الفقهاءِ في كُلِّ مصرٍ، إلَّا أبا حنيفَةَ ومَن قال بقَولِه.

قال أبو عبدِ الله محمدُ بنُ نصرٍ الـمَروَزيُّ: الذي صارَ إليه جُلُّ أهلِ الفتوَى مِن عُلماءِ الأمصارِ مِن أهلِ الأثَرِ والرَّأي جميعًا: إنَّه لا بأسَ بسُؤرِ السِّنَّورِ اتِّباعًا للحديثِ الذي رَوَيْنا. يعني: عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال: ومِـمَّن ذهَب إلى ذلك؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأهلُ المدينة، واللَّيثُ بنُ سعدٍ فيمَن وافَقَه مِن أهلِ مصرَ والمغرِبِ، والأوزاعيُّ في أهلِ الشام، وسُفيانُ الثَّوريُّ فيمَن وافقَه مِن أهلِ العِراق.

قال: وكذلك قولُ الشافعيِّ وأصحابِه، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وإسحاقَ، وأبي ثَورٍ، وأبي عُبيدٍ، وجماعةِ أصحابِ الحديث. قال: وكان النُّعمانُ يَكرَهُ سُؤرَه، وقال: إن توَضَّأَ به أجزأَه. وخالَفه أصحابُه فقالوا: لا بأسَ به.

قال أبو عُمر: ما حكاه الـمَروَزيُّ عن أصحابِ أبي حنيفةَ فليسَ كما حكاه عندَنا، وإنَّما خالَفَه مِن أصحابِه أبو يوسفَ وحدَه، وأمَّا محمدٌ وزُفَرُ والحسنُ بنُ

---

(١) هو ابن أبي عروبة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠ (٥٩)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٧ من طريق قتادة بن دعامة، به.

(٣) كتب ناسخ الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

زيادٍ[1] فيقولونَ بقولِه، وأكثرُهم يَروُونَ عنه أنَّه لا يُجزئُ الوضوءُ بفَضلِ الـهِرِّ، ويَـحتجُّونَ لذلك، ويروُونَ عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ أنَّهما كَرِها الوضُوءَ بسُؤرِ الـهِرِّ[2]. وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى.

وأمَّا الثَورِيُّ، فقد اختُلِفَ عنه في سُؤرِ الـهِرِّ، فذَكَر في «جامِعِه» أنَّه يَكرَهُ سُؤرَ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، وما يُؤكلُ لحمُه فلا بأسَ بسُؤرِه. وهو مـمن يَكرهُ أكلَ الـهِرِّ.

وذكَر الـمَروَزِيُّ قال: حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضرِ، قال: حدَّثني الأشجَعيُّ، عن سُفيانَ، قال: لا بأسَ بفضلِ السِّنَّور.

قال أبو عُمر: لا أعلَمُ لمن كَرِهَ سُؤرَ الـهِرِّ حُجَّةً أحسَنَ مِن أنَّه لم يَبلُغْه حديثُ أبي قتادةَ، وبلَغَه حَدِيثُ أبي هريرةَ في الكلبِ، فقاسَ الـهِرَّ على الكَلبِ، وقد فَرَّقتِ السُّنَّةُ بينَ الـهِرِّ والكَلبِ في بابِ التَّعبُّدِ، وجمَعَتْ بينَهما على حسَبِ ما قدَّمنَا ذِكْرَه مِن بابِ الاعتبارِ والنَّظرِ، ومَن حَجَّتْهُ السُّنَّةُ خَصَمَتْه، وما خالَفها مَطروحٌ، وبالله التوفِيق.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رَوَاه قُـرَّةُ بنُ خالدٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «طُهُورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيهِ الـهِرُّ أنْ يُغسَلَ مرَّةً أو مرَّتَينِ»[3].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١١٩، ومختصر خلافيات البيهقي ١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ٩٨ (٣٤٠) و(٣٤١) و١/ ٩٩ (٣٤٤)، والطهور لأبي عُبيد (٢١٦) و(٢١٧)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤١١ (٢١٥) و١/ ٤١٢ (٢١٧) و(٢١٨)، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠ (٥٢) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧)، وسنن الدارقطني ١/ ١١١ (١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢) و١/ ١١٢-١١٤ (٢٠٥-٢١١)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩ (٥١)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٧ (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩)، وابن المقرئ في معجمه (٣٤)، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٥ (١٨٦) و١/ ١١٢ (٢٠٥)، وتـمّام في فوائده (١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٧.

شكَّ قُـرَّةُ. وهذا الحديثُ لم يَرفَعْه إلَّا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، وقُرَّةُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ثَـبْتٌ، وأمَّا غيرُه فيَروِيه عن ابنِ سيرِينَ، عن أبي هريرةَ قولَه[1].

وفي هذا الـحَدِيثِ، مِن رَأي أبي قَتادَةَ، دَليلٌ على أنَّ الماءَ اليَسيرَ تَلحَقُه النَّجاسَةُ، ألا تَـرَى إلى قَولِه: أتَعجَبِينَ يا ابنةَ أخي؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَتْ بنَجَسٍ». فدَلَّ هذا أنَّ الـهِرَّ لو كان عندَه مِن بابِ النَّجاسَاتِ لأفسَدَ الماءَ، وإنَّما حمَلَه على أنْ يُصغِيَ لها الإناءَ طَهارَتُها، ولو كانَتْ مـمَّا تُنَجِّسُ لم يَفعَلْ، فدلَّ هذا على أنَّ الماءَ عندَه تُفسِدُه النَّجاسَةُ وإن لم تَظهَرْ فيه؛ لأنَّ شُربَ الـهِرِّ وغيرِه مِن الـحَيَوانِ في الإناءِ، إذا لم يكنْ في فَمِه أذًى مِن غيرِه، ليسَ تُـرَى معه نَجاسةٌ في الإناء.

وهذا المعنى اختلَفَ فيه أصحابُنا وسائرُ العُلماء؛ فذَهَب المصريون مِن أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسةِ، وأنَّ الكثيرَ لا يُفسِدُه إلَّا ما غَيَّرَ لونَه أو طَعمَه أو ريحَه مِن المحرَّماتِ، وما غلَب عليه مِن الأشياءِ الطَّاهِرَةِ أخرَجَه مِن بابِ التَّطهِيرِ وأبقَاهُ على طهارَتِه. ولم يَـحُدُّوا بينَ القَليلِ مِن الماءِ الذي يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ، وبينَ الكَثيرِ الذي لا يُفسِدُه إلَّا ما غلَب عليه حدًّا يُوقَفُ عندَه، إلَّا أنَّ ابنَ القاسِم روَى عن مالكٍ في الجنُبِ: يَغتسِل[2] في حَوضٍ مِن الـحِياض التي تُسقَى فيها الدَّوابُّ، ولم يكنْ غَسَلَ ما به مِن الأذَى، أنَّه قد أفسَدَ الماءَ[3]. ورُوِيَ عن مالكٍ في الجنُبِ يَغتَسِلُ في الماءِ الدَّائم الكثيرِ، مثلَ الـحِيَاضِ التي تكونُ بينَ مكَّةَ والمدِينَةِ، ولم يكنْ غسَلَ ما به مِن الأذَى، أنَّ ذلك لا يُفسدُ الماءَ. وهذا مَذهَبُ ابنِ القاسم، وأشهَبَ، وابنِ عبدِ الـحَكَم، ومَن اتَّبَعَهم مِن أصحابِهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠ (٥٢)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٧٠، ونقل الدارقطني في سننه ١/ ١١٢ بإثر الرواية المرفوعة عن أبي بكر النيسابوريِّ شيخه قوله: «ورواه غيره عن قُرّة: وُلوغ الكلب مرفوعًا، ووُلوغ الـهِرِّ موقوفًا».

(٢) قفز نظر ناسخ ف١ إلى «يغتسل» الآتية بعد سطر، فسقط ما بينهما.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ١٣٣.

المِصريِّينَ، إلَّا ابنَ وَهْبٍ فإنَّه قال في الماءِ بقَولِ المدنيِّينَ مِن أصحابِ مالكٍ، وقَولُهم ما حكَاه أبو المُصعَبِ عنهم وعن أهلِ المَدِينَةِ أنَّ الماءَ لا تُفسِدُه النَّجاسَةُ الحالَّةُ فيه[1]، قليلًا كان أو كثيرًا إلَّا أنْ تظْهَرَ فيه النَّجاسَةُ وتُغيِّرَ منه طَعمًا أو رِيحًا أو لَونًا. وكذلك ذكَرَ أحمدُ بنُ المعذَّلِ[2] أنَّ هذا قولُ مالكِ بنِ أنسٍ في الماء.

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ[3]، عن ابنِ لَهيعةَ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، أنَّه سألَ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ الله عن الماءِ الرَّاكدِ الذي لا يجري تموتُ فيه الدَّابَّةُ، أيشرَبُ منه ويَغتسِل ويَغسِلُ منه الثِّيابَ؟ فقالا: انظُرْ بعَينِكَ، فإن رأيتَ ماءً لا يُدنِّسُه ما وقَعَ فيه، فنَرجُو ألّا يكُونَ به بأسٌ.

قال: وأخبَرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: كُلُّ ماءٍ فيه فَضلٌ عمَّا يُصيبُه مِن الأذَى، حتى لا يُغيِّرُ ذلك طعمَه ولا لونَه ولا ريحَه، فهو طاهرٌ يُتَوضَّأُ به[4].

قال: وأخبَرني عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ، عن ربيعَةَ، قال: إذا وقَعتِ المَيتَةُ في البئرِ فلم يتَغيَّرْ طَعمُها ولا لَونُها ولا ريحُها، فلا بَأسَ أنْ يتَوضَّأَ منها وإن رأى فيها المَيتة. قال: وإن تغيَّرت نزَعَ منها قَدْرَ ما يُذهِبُ الرائحةَ عنها[5].

وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ. وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، ومحمدُ بنُ بُكيرٍ، وأبو الفَرَجِ، والأبهَرِيُّ، وسائرُ المُنتَحِلينَ لمذهَبِ مالكٍ مِن البَغدادِيِّينَ.

---

(١) المدوّنة ١/ ١٣١-١٣٢.

(٢) ينظر تفصيل ما نقله المصنِّف عن أصحاب مالك المدنيِّين وغيرهم وعن عبد الله بن وهب في البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ١٥٩.

(٣) كما في المدّونة ١/ ١٣١.

(٤) في موطئه كما في تغليق التعليق ٢/ ١٤١.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس، ٢/ ٧٣٥ (١١١٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، به.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبريّ في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس، ٢/ ٧٣٥ (١١١٧) عن يونس بن عبد الله، عن عبد الله بن وهب، به.

ورُوِيَ هذا المعنى عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، وابنِ مسعودٍ، وسعيدِ بنِ الـمُسيِّب، على اختِلافٍ عنه، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[1]. وهو قولُ الأوزاعِيِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والحسنِ بنِ صالح[2]، وداودَ بنِ عليٍّ[3]. وهو مذهَبُ أهلِ البصرَةِ أيضًا، وهو الصَّحيحُ في النَّظَرِ وجيِّدِ الأثَرِ.

وأمَّا الكُوفيُّونَ، فالنَّجاسَةُ عندَهم تُفسِدُ قليلَ الماءِ وكَثِيرَه إذا حلَّتْ فيه، إلَّا الماءَ المستَبْحِرَ الكثيرَ الذي لا يَقدِرُ آدَمِيٌّ على تَحريكِ جَـمِيعِه[4]؛ قِياسًا على البحرِ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الـحِلُّ مَيتَتُه»[5].

وأمَّا الشَّافعيُّ، فمَذهَبُه في الماءِ نحوُ مَذهَبِ الـمِصريِّين مِن أصحابِ مالكٍ، وروايَتُهم في ذلك عن مالكٍ أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ، ولا يفسِدُ كثيرَه إلَّا ما غلَبَ عليه فغيَّرَ طعمَه أو رائحتَه أو لَونَه[6].

إلَّا أنَّ مالِكًا في هذه الرِّوايَةِ عنه لا يَـحُدُّ حدًّا بينَ قليلِ الماءِ الذي تَلحَقُه النَّجاسةُ وبينَ كثيرِه الذي لا تَلحقُه النَّجاسَةُ إلَّا بالغَلَبَةِ عليه، إلَّا ما غلَبَ على

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ٨٢ (٢٧٥)، والطهور لأبي عبيد (١٥٧) و(١٧٧) و(١٧٩)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٢.

(٢) كان الحسن بن صالح زيديًّا.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١١٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٧٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥ (٤٥) عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن الـمُغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٧١ (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى (٥٩)، وفي الكبرى ١/ ٩٣ (٥٨)، وهو حديث صحيح، وهو الحديث الثاني لصفوان بن سُليم، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٦) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ١٦.

النُّفُوسِ أنَّه قليلٌ، وما الأغلبُ عندَ الناسِ أنَّه كثيرٌ. وهذا لا يُضبَطُ؛ لاختلافِ آراءِ الناسِ وما يقعُ في نُفُوسِهم.

وأمَّا الشَّافعيُّ[1]، فحدَّ في ذلك حدًّا بينَ القَليلِ والكثيرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم تَلحقْه نجاسةٌ». أو: «لم يَحمِلْ خبَثًا». وهو حديثٌ يَرويه محمدُ بنُ إسحاقَ والوَليدُ بنُ كثيرٍ جميعًا، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير[2].

وبعضُ رُواةِ الوليدِ بنِ كثيرٍ يقولُ فيه: عنه، عن محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ جَعفرٍ[3].

---

(١) الأمّ: ١/ ١٨، وينظر: مختصر المُزنيّ: ٨/ ١٠١، وحلية العلماء في مختصر مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ١/ ٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ١/ ٢٣، وأبو داود (٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧٣١ (١١٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٤٥ وابن الأعرابي في معجمه (٦٥)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٦٣ (١٢٥٣)، والدارقطني في السنن ١/ ٨ (٢) و١/ ٩-١٠ (٣-٥) و(٧-١١) و١/ ١٤ (١٣) و(١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٠ (١٢٧٧) من طرق عن الوليد بن كثير، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات؛ الوليد بن كثير: هو المخزوميُّ، وهو ثقة كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٤٥٢)، قال أبو داود بعد أن رواه عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليٍّ الـحُلواني: «وهذا لفظ ابن العلاء»، وقال عثمان والحسن بن عليٍّ: «عن محمد بن عبّاد بن جعفر» ثم قال أبو داود: «وهو الصواب».

قلنا: وخالفه أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في العلل ١/ ٥٤٦، قال: «محمد بن عبّاد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزُّبير ثقة، والحديثُ لمحمد بن جعفر بن الزُّبير أشبه» وتبعه على ذلك ابن مندة كما في نصب الراية ١/ ١٠٦، وأمّا الدارقطني فإنه جمع بين الروايتين، قال بعد أن أطال في بيان طرق هذا الحديث وعرض وجوه الاختلاف الواردة فيه في علله ١٢/ ٤٣٤-٤٣٦ (٢٨٧٢)، وفي بداية سننه ١/ ٥-١١: «فلمّا اختُلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم منْ أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، ثم أتبعَهُ عن محمد بن عبّاد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعًا عن أبي أسامة، وصحّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، =

ولم يُختلَفْ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ أنَّه قال فيه: عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه يَرفَعُه[1].

ومحمدُ بنُ إسحاقَ يقولُ فيه: عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه مرفوعًا أيضًا[2]. فالوَليدُ يجعَلُه عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله، ومحمدُ بنُ إسحاقَ يجعلُه عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله[3].

= وعن محمد بن عبّاد بن جعفر جميعًا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرّةً يُحدّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرّةً يحدّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبّاد بن جعفر. والله أعلم» وينظر: تلخيص الحبير ١/ ١٦-٢٠.

(١) بل رواه عنه غير واحد، فقالوا فيه: «عن عُبيد الله بن عبد الله»، ومنهم أبو أسامة حمّاد بن أسامة، فقال: «عن الوليد بن كثير المخزوميّ» عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عُبيد الله بن عبد الله»، أخرجه الدارمي في سننه (٧٣٢)، والنسائي في المجتبى (٣٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩ (٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٣ (٢٦٤٤)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٦٣ (١٢٥٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٥).

وتابعه على ذلك عيسى بن يونس عند ابن الجارود في المنتقى (٤٥)، فقال مثل ما قال حماد بن أسامة «عبيد الله بن عبد الله».

وكذا قال عبّاد بن صهيب عند الدارقطني ١/ ١٤ (١٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه (كما في ط. مكتبة الرشد) (٣٦٠٩٤)، وتحرَّف في ط محمد عوامة إلى «عبد الله» المكبَّر، والصحيح ما في ط مكتبة الرشد، فقد ذكر الدارقطني في علله ١٢/ ٤٣٤ (٢٨٧٢) أبا بكر بن أبي شيبة في جملة من رووه عن أبي أسامة وذكروا فيه: «عبيد الله» المصغّر، ثم صوّب الروايتين عن أبي أسامة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢١١ (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجة (٥١٧)، والدارمي في سننه (٧٣١)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٣٨ (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥ (٢٥-٢٧)، والدارقطني في سننه ١/ ١٨ (١٧-١٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦١ (١٢٨٧)، والبغويّ في شرح السُّنة ٢/ ٥٨ (٢٨٢). وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث عند الدارقطني فانتفت شُبهة تدليسه.

قال الترمذي: «قال محمد بن إسحاق: القُلّة: هي الجِرار، والقُلّةُ التي يُستقى فيها» ثم قال: «وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدُ وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتين لم يُنجِّسْهُ شيءٌ ما لم يتغيّر ريحَه أو طعمُه، يكون نحوًا من خمس قِرَب».

(٣) سبق وأن ذكرنا أن الوليد بن كثير إنما رواه على الوجهين جميعًا، وأنه اختُلف عنه فيه، كما بيّنا في التعليق قبل السابق، وبه يتبيَّن عدم صحَّة قول المصنِّف رحمه الله في هذا.

ورواه عاصِمُ بنُ الـمُنذِرِ، فاختُلِفَ فيه عليه أيضًا؛ فقال حمَّادُ بنُ سلَمَةَ: عن عاصم بنِ الـمُنذِرِ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه[1].

وقال فيه حمَّادُ بنُ زيدٍ: عن عاصم بنِ الـمُنذِرِ، عن أبي بكر بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ[2].

وقال حـمَّادُ بنُ سلمَةَ فيه: «إذا كان الماءُ قُلَّـتَينِ أو ثلاثًا لم يُنجِّسْه شيءٌ»[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٦٦)، وأحمد في المسند ٨/ ٣٧٤ (٤٧٥٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨١٦)، وأبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجة (٥١٧)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٤ (٤٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧٣٣ (١١١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٦ (٢٨) و(٢٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦١ (١٢٨٨) و١/ ٢٦٢ (١٢٨٩)، ورجال إسناده ثقات غير عاصم بن المنذر: وهو ابن الزبير بن العوّام، فهو صدوق حسن الحديث، وثقه أبو زرعة الرازي، وفي رواية: قال عنه: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبّان في الثقات ٧/ ٢٥٦ (٩٩٤٩)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٥٠ (١٩٣٢)، ونقل عبّاس الدوري (٤١٥٢) عن يحيى بن معين قوله: «حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا خيرُ الإسناد، أو قال يحيى: هذا جيّد الإسناد، قيل له: فإن ابن عُليّة لم يرفعْهُ، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابنُ عُليّة، فالحديثُ جيّدُ الإسناد، وهو أحسنُ من حديث الوليد بن كثير».

(٢) المحفوظ أن حمّاد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلًا عن النبيِّ ﷺ. وهذا ما ذكره الدارقطني في علله ١٢/ ٤٣٦ (٢٨٧٢) قال بعد أن ذكر رواية حماد بن سلمة: «وخالفه حمّاد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلًا عن النبيِّ ﷺ». وقبل ذلك قال أبو داود: حمّاد بن زيد وقفه عن عاصم» (السنن ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١٠٠ (٥٨٥٥)، وابن ماجة (٥١٨)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٦) و(١٦٨)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧٣٢ (١١١٢) و(١١١٣)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٠ (٢٢) و(٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٤ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. =

وبعضُهم يقولُ فيه: «إذا كان الماءُ قُلَّـتَينِ لم يَـحمِلِ الخبَثَ». وهذا اللَّفظُ مُـحتمِلٌ للتَّأويلِ، ومثلُ هذا الاضطِرابِ في الإسنادِ يُوجِبُ التوقُّفَ عن القولِ بهذا الحدِيثِ، إلّا أنَّ القُلَّتينِ غيرُ مَعرُوفتينِ، ومحالٌ أنْ يَتعبَّدَ اللهُ عِبادَه بما لا يَعرِفُونه[1].

= وهي زيادة ضعيفة مخالفة لما رواه الحفّاظ عن حماد بن سلمة كما يُفهم من كلام الدارقطني والـحاكم وغيرهما، قال الدارقطني بعد أن ذكر هذه الرواية: «ورواه عفان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: إذا كان الماء قلتين لم ينجس، ولم يقولوا ثلاثًا».

(١) وقال في الاستذكار ١/ ٤٣٢: «وقد تكلّم إسماعيل ـ يعني القاضي ـ في هذا الحديث، وردّه بكثير من القول في كتاب أحكام القرآن». وتابعه على هذا ابن العربيّ المالكي فقال في عارضة الأحوذي ٤/ ٩: «وحديث القُلّتين مدارُه على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف، وحسْبُك أنّ الشافعيَّ رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضيٌّ واختلفت رواياته، فقيل: قُلَّتين، أو ثلاثًا...».

وقد استغرب بعض المحقِّقين في هذا الشأن تضعيف إسحاق القاضي وابن عبد البر وغيرهما لهذا الحديث، وردُّوا على ما أعلُّوا به هذا الحديث، ومن هؤلاء ابن الملقِّن شيخ الحافظ ابن حجر، قال في البدر المنير ١/ ٤١٣: «وأنا اتعجَّب من قول أبي عمر ابن عبد البِّر في تمهيده: ما ذهب إليه الشافعيُّ من حديث القُلَّتين، مذهبٌ ضعيفٌ من جهة النظر، غير ثابتٍ من جهة الأثر، لأنه حديث تكلّم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلّتين لم يُوقف على حقيقة مبلغهما في أثرٍ ثابت، ولا إجماع» ثم ردّ ذلك بأن الحديث صحَّحه الحفّاظ كالدارقطني ومن قبله ابن معين والطحاوي وغيرهم.

قلنا: وأحسن ما قيل في هذا الحديث من جهة التحقيق ما قاله الشيخ الحافظ ابن دقيق العيد في شرح الإلمام فيما نقله عنه ابن الملقَّن في البدر المنير ١/ ٤١٣ قوله: «هذا الحديث قد صحَّح بعضهم إسناد بعض طُرقه، وهو أيضًا صحيحٌ على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان حديثًا مضطرب الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه، وهي علّةٌ عند المحدِّثين إلا أن يُـجاب عنها بجوابٍ صحيح، فإنه يمكن أن يُـجمع بين الروايات، ويُـجاب عن بعضها بطريق أصولي، ويُنسب إلى التصحيح، ولكن تركتُه (يعني في الإلمام)، لأنه لم يثبت عندنا ـ الآن ـ بطريق استقلالٍ يجب الرُّجوع إليه شرعًا تعيينٌ لمقدار القُلّتين».

وأمَّا حَدِيثُ وُلُوغ الكَلبِ في الإناء[1]، وحديثُ النهي عن إدخالِ اليدِ في الإناءِ قبلَ غسلِها لـمَنِ انتَبَه مِن نَومِه[2]، وحديثُ النهي عن البولِ في الماءِ الدَّائم الرَّاكدِ[3]، فقد عارضَها ما هو أقوَى منها. والأصلُ في الماءِ الطَّهارةُ، فالواجبُ ألَّا يُقضَى بنجاستِه إلَّا بدليلٍ لا تَنازُعَ فيه ولا مَدفَعَ له، ونحنُ نذكُرُ ما نختارُه مِن المذاهبِ في الماءِ هاهُنا، ونذكُرُ معنَى حديثِ وُلُوغ الكَلبِ، وغَسلِ اليدِ في بابِ أبي الزنادِ إن شاءَ الله عزَّ وجل[4].

قال أبو عُمر: الدَّليلُ على أنَّ الماءَ لا يَفسُدُ إلَّا بما ظهرَ فيه مِن النَّجاسَةِ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهُورًا، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وفي طَهُورٍ مَعنَيان.

أحدُهما: أنْ يكونَ طهُورٌ بمَعنَى طاهرٍ، مثلَ صَبُورٍ وصابرٍ، وشكُورٍ وشاكرٍ، وما كان مثلَه.

والآخرُ: أنْ يكونَ بمَعنَى فَعُولٍ، مثلَ قتُولٍ وضَرُوبٍ، فيكونَ فيه مَعنَى التَّعدِّي والتَّكثِيرِ؛ يدُلُّ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٢ (٧١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث الخامس والعشرون لأبي الزناد، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٤ (٤٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث الثالث والعشرون لأبي الزناد، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٩٢ (١٤٧٧٧)، ومسلم (٢٨١)، وابن ماجة (٣٤٣)، والنسائي في المجتبى (٣٥)، وفي الكبرى ١/ ٨٥ (٣٢) من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن البوْلِ في الماء الراكد».

(٤) في أثناء شرح الحديث الثالث والعشرين له إن شاء الله تعالى.

لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقد أجمعتِ الأمَّةُ أنَّ الماءَ مُطهِّرٌ للنَّجاساتِ، وأنَّه ليسَ في ذلك كسائرِ المائِعاتِ الطَّاهِراتِ، فثبَتَ بذلك هذا التأويلُ، وما كانَ طاهِرًا مُطَهِّرًا، استَحالَ أنْ تَلحَقَه النَّجاسَةُ؛ لأنَّه لو لَحِقَته النَّجاسَةُ لم يكنْ مُطهِّرًا أبدًا؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُها إلَا بمُمازَجَتِه إيَّاهَا، واختِلاطِه بها، فلو أفسَدَتْه النَّجاسةُ مِن غيرِ أنْ تغلِبَ عليه، وكان حُكمُه حُكمَ سائرِ المائِعاتِ التي تنجُسُ بمُماسَّةِ النَّجاسَةِ لها، لم تَحصُلْ لأحدٍ طهارةٌ، ولا استنجَى أبَدًا.

والسُّنَنُ شاهدةٌ لما قُلنا بمِثلِ ما شَهِدَ به النَّظرُ مِن كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فَمِن ذلك أمرُ رسولِ الله ﷺ أنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعرابيِّ دَلوٌ مِن ماءٍ، أو ذَنُوبٌ مِن ماءٍ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى في الماءِ عن النبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أنَّ البَولَ إذا صُبَّ عليه الماءُ مازَجَه، ولكنَّه إذا غلَبَ الماءُ عليه طهَّرَه ولم يَضُرَّه مُمازجةُ البَولِ له.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قال: أخبَرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ[1]، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبَرنا يونُسُ بنُ يزيدَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه أنَّ أعرَابيًّا بال في المسجدِ، فثارَ الناسُ إليه ليَمنَعوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعُوهُ، وأهْرِيقوا على بَولِهِ ذَنوبًا مِن ماءٍ ـ أو قال: سَجْلًا مِن ماء ـ فإنَّما بُعثتُم مُيسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين»[2].

---

(١) هو أبو إسماعيل الترمذيّ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٠ (٢٩٧) عن طريق عبد الله بن المبارك، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢١٠ (٧٨٠٠)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٤٥ (١٤٠٠) من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، به.
وهو عند البخاري (٢٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥٦) و(٣٣٠)، وفي الكبرى ١/ ٩٢ (٥٤) من طريق محمد بن شهاب الزُّهريّ، به.

وهكذا روَاه شُعيبُ بنُ أبي حَمزَةَ ومحمدُ بنُ الوَليدِ الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ[1]، كما روَاه يُونُسُ بنُ يزيدَ بإسنادِه.

وكذلك رواه النُّعمانُ بنُ راشدٍ بهذا الإسناد[2].

وروَاه ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[3]، وتابَعَه سُفيانُ بنُ حسينٍ علَى هذا الإسنادِ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ٣٤ (١٧٥٥) و٤/ ٢١٠ (٣١١٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٨ (٤٤١٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٣٥٤ (٨٠٥١)، والدارقطني في العلل ٧/ ٢٩٥ (١٣٦٣) كلاهما من طريق وهب بن جرير، عن النعمان بن راشد، به. ولكن بزيادة قول الأعرابيّ فيه: «اللهمَّ ارحمني ومحمدًا، ولا ترحَمْ معنا أحدًا»، وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل النعمان بن راشد: وهو الجَزَريّ، أبو إسحاق الرّقّي مولى بني أميّة، فهو ضعيفٌ، ضعّفه يحيى القطّان جدًّا، وقال عنه أحمد: «مضطرب الحديث»، وضعّفه أيضًا أبو داود والنسائيُّ والعقيليُّ وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧١٥٤)، والمحفوظ في هذا الحديث بالسياق المشار إليه أنه: عن محمد بن شهاب الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه الحفّاظ عنه، ومنهم سفيان بن عيينة عند أحمد في المسند ١٢/ ١٩٧ (٧٢٥٥)، وأبي داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي في المجتبى (١٢١٧)، وفي الكبرى ١/ ٢٩٧ (٥٦٠).

أو: عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، كما رواه معمر بن راشد عند أحمد في المسند ١٣/ ٢١١ (٧٨٠٢)، وشعيب بن أبي حمزة عند البخاريّ (٦٠١٠)، وكذلك رواه يونس بن يزيد الأيلي عند أبي داود (٨٨٢)، ومحمد بن الوليد الزُّبيدي عند النسائي في المجتبى (١٢١٦)، وفي الكبرى ١/ ٢٩٦ (٥٥٩). ولهذا قال البزار: «ولا نعلم أحدًا قال: عن عبيد الله، عن أبي هريرة إلا النُّعمان وشعيب» قلنا: الصحيح أن شعيبًا ـ وهو ابن أبي حمزة ـ رواه كرواية الجماعة كما عند البخاريّ، ولهذا لم يذكره الدارقطني في علله فيمن خالف روايتهم.

(٣) سلف تخريج روايته في التعليق السابق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٥٠ (٢٩٨)، وفي حديثه «إن في دينكم يُسْرًا» وتحرّف في المطبوع منه «حسين» إلى «حصين». وهو سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، وهو ضعيف في الزهريّ باتّفاق الحفّاظ كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٣٧)، ولم يُتابع على اللفظ المذكور، والمحفوظ «إنما بُعثتم مُيَسِّرين».

ورواه محمدُ بنُ أبي حَفصةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ لأنَّه مُـمكنٌ أنْ يكونَ الحديثُ عندَ ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله وسعيدٍ وأبي سَلمةَ، فحدَّث به مرَّةً عن هذا، ومرَّةً عن هذا، وربَّما جمعَهم، وهذا موجودٌ لابنِ شِهابٍ، معروفٌ له، كثيرٌ جدًّا[1]، وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ قصَّةَ الأعرابيِّ هذا، وسنذكُرُ طُـرُقَ حديثِه في ذلك، في بابِ مُرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا إن شاءَ الله.

ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن بئرِ بُضَاعةَ فقِيلَ له: إنَّه يُطرَحُ فيها لُـحُومُ الكِلابِ والعَذِرةُ وأوساخُ الناسِ. فقال: «الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»[2]؛ يعني:

---

(١) الصحيح أنه رواه بالسياق المذكور مرّةً: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومرّةً: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والذي رووه عنه حفّاظ ثقات. صحيحٌ أنه رُويَ عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة من وجوه صحيحة كما سلف تخريجها، ولكن ليس بالسياق المذكور الذي فيه «اللهم ارحمني ومحمدًا...»، فهذا إنما المحفوظ فيه، ما أوضحناه قريبًا، ولم يُرْوَ عنه، عن عبيد الله بن عبد الله إلا من وجهٍ ضعيف تفرّد به النعمان بن راشد، ولم يُتابع عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٣) و(٣٧٢٤٥)، وأحمد في المسند ١٧/ ٣٥٨ (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣٢٦) من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضّأُ من بئر بُضاعة، وهي بئرٌ يُطرح فيها الـحِيَضُ والنَّـتْنُ، ولُـحومُ الكلاب؟ قال: «الماءُ طَهُورٌ، لا يُنَجِّسُه شيءٌ». ورجال إسناده ثقات غير عُبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقد قيل في اسمه أقوال. قيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع. قال عنه ابن القطان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٩: «لا تُعرف له حالٌ ولا عينٌ»، وقال ابن حجر في التقريب (٤٣١٣): «مستور»، وقد صحَّح أحمد حديثه كما ذكر الذهبي في الكاشف ١/ ٦٨٣ (٣٥٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسَنَ مما روى أبو أسامة، وقد رُويَ =

ما لم يُغيِّرْه أو يَظهَرْ فيه، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّه قد رُويَ عنه ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ، إلَّا ما غلَب عليهِ فغيَّرَ طَعمَه أو لَونَه أو رِيحَه»[1]. وهذا إجماعٌ في الماءِ الـمُتغيِّرِ بالنَّجاسةِ، وإذا كان هذا هكذا، فقد زالَ عنه اسمُ الماءِ مُطلقًا.

وحدِيثُ بئرِ بُضاعةَ ذكَرَه أبو داودَ[2] مِن حَديثِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وذكرَ أحمدُ بنُ حنبل[3]، قال: حدَّثنا حُسينُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا الفُضيلُ، يعني ابنَ سُليمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يحيى، عن أُمِّه ،قالت: سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعديَّ يقولُ: سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ بيدي مِن بئرِ بُضاعةَ.

وذكرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ الله، قال: حدَّثني حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ أبي يحيَى، عن أُمِّه، قالت: دَخَلْنا

= هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٣: «وصحّحه أحمد ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نَرَ ذلك في العلل ولا في السُّنن، وقد ذكر في العلل ١١/ ٢٨٨ الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسَنُها إسنادًا رواية الوليد بن كثير...». قلنا: وسيأتي من غير هذا الوجه قريبًا.

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧١٦ (١٠٧٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٠ (٤٧)، والبيهقي ١/ ٢٥٩ (١٢٧١) من طرق عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رضي الله عنه. وإسناده ضعف، لضعف رشدين بن سعد. معاوية بن صالح: هو ابن حُدير الحضرمي، فهو ثقة كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٦٧٦٢). قال الدارقطني بإثره: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقويِّ، والصواب من قول راشد».

(٢) في سننه (٦٦)، وينظر تمام تخريجه والتعليق عليه في التعليق قبل السابق.

(٣) في مسنده ٣٧/ ٥٠٥ (٢٢٨٦٠)، وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى؛ فقد تفرّد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يوثّقها أحدٌ، والفضيل بن سليمان: هو النُّميري ضعيف يعتبر بحديثه كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٥٤٢٧).

على سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في نِسوةٍ، فقال: لو أنِّي سَقَيتُكم مِن بئرِ بُضَاعَةَ لكَرِهتُم ذلك، وقد والله سقَيتُ رسولَ الله ﷺ بيدِي منها[1].

ومن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن ماءٍ اغتَسلَتْ منه امرأةٌ من نسائِه وهي جُنُبٌ، فقال: «الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ». روَاه جماعةٌ عن سِماكٍ، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ منهم شُعبةُ والثَّوري، إلَّا أنَّ جُلَّ أصحابِ شُعبةَ يَروُونَه عنه، عن سِماك، عن عِكرمَةَ مُرسلًا[2]، ووصلَه عنه محمدُ بنُ بكرٍ[3]، وقد وصلَه جماعةٌ عن سماك؛ منهم الثوريُّ، وحسبُكَ بالثوريِّ حفظًا وإتقانًا[4].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن سماكٍ، عن عِكرمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً مِن أزوَاجِ النبيِّ ﷺ اغتَسلَتْ مِن جَنابةٍ، فاغتسَل النبيُّ ﷺ وتوضَّأَ مِن فضلِها، وقال: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[5].

---

(١) أخرجه الرُّوياني في مسنده (١١٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢ (٤) في طريق حاتم بن إسماعيل، به. وإسناده كسابقه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبريّ في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٦٩٧ (١٠٣٧) من طريق محمد بن جعفر غُندر، به.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٣٢ (٢٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٨ (٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٩. وإسناده ضعيف؛ سماك، وهو ابن حرب، صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصةً مضطربة.

(٤) ووصله أيضًا حمّاد بن سلمة عند الطبراني في الكبير ١١/ ٢٧٤ (١١٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣ (٢١٠١)، وابن ماجة (٣٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٧ (١٠٩) من طريق وكيع بن الجرّاح، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤ (٢١٠٢)، والدارمي في سننه (٧٣٥)، والنسائي في المجتبى (٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٧ (١٠٩)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٤٨ (١٢٤٢) من طريق سفيان الثوريّ، به، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وهكذا روَاه أبو الأحوصِ وشريكٌ، عن سماكٍ، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عباس مرفُوعًا[1]. وكلُّ مَن أرسَل هذا الحديثَ فالثوريُّ أحفظُ منه، والقولُ فيه قولُ الثَّورِيِّ ومَن تابَعه على إسنادِه.

وذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، عن الـحِمَّانِيِّ، عن شَرِيكٍ، عن الـمِقدام ابنِ شُريح، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»[2].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ الـمَدينيِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن توبَةَ العَنبَرِيِّ، أنَّه سَمِعَ سَلْم بن غياث[3] يُـحدِّثُ عن جدِّه، قال: سأَلتُ أبا هريرةَ قلتُ: إنَّا نَرى الـحَوضَ يكونُ فيه السُّؤرُ مِن الماءِ، فيلَغُ فيه الكلبُ، ويشربُ منه الحمارُ، فقال: الماءُ لا يُحرِّمُه شيءٌ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٥) و١٤/ ١٦٠ (٣٧٢٤٦)، وعنه ابن ماجة (٣٧٠) كلاهما عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به.
وأخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٦ (١٢٤٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٧٤ (١١٧١٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٨٩ (٩٣٥) من طرق عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨ (٣١٢٠) من طريق شريك بن عبد الله النخعيّ، به.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٠٣ (٤٧٦٥) عن يحيى بن عبد الحميد الـحِمّانيّ، به.
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٣٢ (٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧٠٩ (١٠٦٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣١٨ (٢٠٩٣) من طريق شريك بن عبد الله النخعيّ، به. وشريك صدوق حسن الحديث عند المتابعة ضعيف عند التفرد، وتفرد في هذه الرواية كما في تحرير التقريب (٢٧٨٧)، ويحيى بن عبد الحميد الـحِمّاني ضعيفٌ يعتبر بحديثه كما هو موضح في تحرير التقريب (٧٥٩١)، ولكن تابعه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير عند البزار والطبراني.

(٣) هكذا في النسخ، ولا يوجد في الرواة مثل هذا، وصوابه: سلمى بن عتاب، كما في مصادر التخريج، وهذا هو حال كثير من المجاهيل يخطئ الناس فيهم لعدم شهرتهم.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٧٩ (٢٤٧٧) عن عليّ بن المدينيّ، به. =

قال أبو عُمر: حَسبُكَ بجوابِ أبي هريرةَ في هذا البابِ، وهو الذي روَى حديثَ وُلُوغِ الكَلبِ في الإناءِ، وحديثَ غسل اليَدِ قبلَ إدخالِـها فيه.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ مِن وُجوهٍ، أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شيءٌ[1]. وقال ابنُ عباسٍ: الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ[2]. وقال سعيدُ بنُ الـمُسيِّب: الماءُ طهُورٌ لكُلِّ ما أصابَ[3].

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى وجَماعةٍ مِن التَّابعينَ: الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ[4].

وروَى شُعبةُ، عن يَزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذةَ، عن عائشةَ: الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ[5]. وعن عبدِ الله بنِ مسعُودٍ، مثلَه[6].

= وأخرجه ابن جرير الطبريّ في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧٢٠ (١٠٨٢) عن محمد بن المثنّى، عن محمد بن جعفر غُندر، به. وإسناده ضعيفٌ، سُلمى بن عتّاب مجهول، لم يروِ عنه غير توبة العنبريّ، وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٣١٢ (١٣٦٤) لم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات ٤/ ٣٤٥ (٣٢٦٣)، وجدّه لا يُعرف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٠٩ (٣٩٧) و١/ ٢٩٧ (١١١٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٢٢)، وابن جرير الطبريّ في تهذيب الآثار ٢/ ٦٩٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٤ (١٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٧٨ (٢٥٦) و١/ ٢٩٧ (١١٤٢) من طريق معمر بن راشد، عن قتادة السدوسي، عن عكرمة مولاه، عنه.

(٣) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٥٤٢) و(١٥٢٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٩ (١٢٦٩).

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة باب (مَن قال: الماء طُهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ) حديث (١٥١٣) فما بعد.

(٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٥١٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٨٣) من طريقين عن شعبة بن الحجاج، به. وزادا: «ولكن يبدأ الرجل فيغسل يديه ثلاثًا، لقد رأيتُني أنا ورسولَ الله ﷺ نغتسل من إناء واحد».

وبمعناه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ١/ ٢٦٨ (١٣١٤) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، به، عنها رضي الله عنها أنها قالت: «ليست على الماء جنابة»، ورجال إسناده ثقات. معاذة: هي بنت عبد الله العَدَويّة، أمّ الصهباء البصْريّة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٧٩ بإسناد ضعيف عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أخبرتُ عن ابن مسعود، أنه قال: «إذا اختَلَط الماءُ والدمُ، فالماءُ طهُورٌ».

وروَى حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن حمادٍ[1]، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، في ماءِ الحمَّام يَغتسِلُ فيه الـجُنُبُ وغيرُ الطاهِرِ، قال: الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ[2].

وحمادُ بنُ سلَمَةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] قال: لا يُنجِّسُه شيءٌ[3]. قال داودُ: وسألتُ سعيدَ بنَ الـمُسيِّب عن الغُدُرِ[4] التي في الطرقِ تلَغُ فيها الكلابُ، وتبُولُ فيها الدَّوابُّ، أيُتوضَّأُ منها؟ فقال: الماءُ طهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ[5].

قال أبو عُمر: هذا يدلُّ على أنَّ ما رُوِيَ عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب في سُؤرِ الـهِرِّ أنَّه كَرِهَه، لم يكنْ إلَّا لشيءٍ ظهَرَ في الـمَاءِ، واللهُ أعلمُ.

ومعنى قولِه ـ فيما بالَتْ فيه الدَّوابُّ مِن الماءِ ـ: إنَّه طهُورٌ. محمُولٌ على أنَّ البولَ لم يَظهَرْ في الماءِ منه طَعمٌ ولا لَونٌ ولا ريحٌ.

أخبَرنا يُوسفُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ[6]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ،

---

(١) هو ابن أبي سُليمان.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٢) و(١٥٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧١٣ (١٠٧٠) و(١٠٧١) ثلاثتهم من طريق عيسى بن المغيرة، عنه، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٢٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢ (٥١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٩ (١٢٦٩).

(٤) الغُدُر: جمع غدير: وهو القطعة من الماء يُغادرها السَّيل، فهو فَعيل في معنى مفعول. ينظر: الصحاح (غدر).

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (١٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٧١١-٧١٢ (١٠١٦٤-١٠١٦٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣ (٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٩ (١٢٦٩).

(٦) يوسف بن محمد: هو ابن يوسف، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن سعيد القيسي القرطبي، وشيخهما محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ، قال: حدَّثنا دحيمٌ[1]، قال: حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، في الغدِيرِ تقَعُ فيه الدَّابَّةُ فتموتُ، قال: الماءُ طَهُورٌ ما لم تُنجِّسِ الـمَيتةُ طَعمَه أو رِيحَه[2].

وأمَّا ما ذهَب إليه الشَّافعيُّ مِن حديثِ القُلَّتينِ، فمَذهَبٌ ضعيفٌ مِن جِهَةِ النَّظَرِ، غيرُ ثابتٍ في الأثرِ؛ لأنَّه حديثٌ قد تكلَّمَ فيه جماعةٌ مِن أهلِ العِلم بالنقلِ، ولأنَّ القُلتينِ لم يُوقَفْ على حَقِيقةِ مَبلَغِهما في أثرٍ ثابتٍ ولا إجماع، ولو كان ذلك حدًّا لازمًا لوَجَب على العلماءِ البَحثُ عنه ليقِفُوا على حدِّ ما حرَّمَه رسولُ الله ﷺ وما أحَلَّه مِن الماءِ؛ لأنَّه مِن أصلِ دينِهم وفَرضِهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضَيَّعُوه، فلقد بحَثُوا عمَّا هو أدقُّ مِن ذلك وألطَفُ، ومحالٌ في العُقولِ أنْ يكونَ مَاءانِ أحدُهما يزيدُ على الآخرِ بقَدَح أو رِطلٍ، والنَّجاسَةُ غيرُ قائمةٍ ولا مَوجودَةٍ في واحدٍ منهما؛ أحدُهما نَجِسٌ، والآخرُ طاهرٌ.

وكذلك كلُّ مَن قال بأنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ دونَ كثيرِه وإنْ لم تَظهَرْ فيه ولم تُغيِّرْ شيئًا منه، وحَدَّ في ذلك الماءَ المُستَبحِرَ بغيرِ أثرٍ يشهدُ له، فقولُه مدفُوعٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ المرفوعَةِ في هذا البابِ، وأقاويلِ علماءِ أهلِ الحجازِ فيه.

وأمَّا ما ذهَبَ إليه الـمِصريُّونَ مِن أصحابِ مالكٍ في أنَّ قليلَ الماءِ يفسُدُ بقليلِ النجاسةِ، مِن غيرِ حدٍّ حَدُّوهُ في ذلك، وما قالُوه مِن أجوبَةِ مَسائلِهم في البئرِ تقعُ فيها الـمَيتَةُ، مِن استِحبابِ نَزْح بعضِها وتطهِيرِ ما مسَّه ماؤُها، وفي إناءِ الوضوءِ يسقُطُ فيه مثلُ رؤوسِ الإبَرِ من البولِ، وفي سُؤرِ النَّصرانيِّ والـمَخمُورِ، وسُؤرِ الدجاجةِ الـمُخَلَّاةِ[3]، وغيرِ ذلك مِن مسائلِهم، في هذا البابِ، فذلكَ

---

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيّ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٩ (١٢٧٠) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٣) يعني: المتروكة في الخلاء، غير مقصورة في مكان معيّن. وينظر: المحلّى لابن حزم ١/ ١٥٨.

كلُّه على التَّـنَزُّهِ والاستِحبابِ، هكذا ذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وهو الصَّوابُ عندَنا، وبالله توفيقنا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا الحوطِيُّ، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، قال: قلتُ للأَوزاعِيِّ: جُبٌّ كانَ يُعصرُ فيه العَصيرُ، فلمَّا فرَغُوا بَقِيتْ في أسفَلِه بَقيَّةٌ فصارَتْ خَمرًا، ثم جاءَتِ الأمطارُ فمَلأَتِ الـجُبَّ، ما تقولُ في الوُضوءِ منه؟ قال: تجدُ له طَعْمًا أو ريحًا؟ قلتُ: لا. قال: لا بَأسَ بالوُضوءِ منه.

حدَّثنا[2] عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال حدَّثنا أبو عليٍّ عبدُ الصمدِ بنُ أبي سِكِّينةَ الحلبيُّ بحلبَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ،

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٤٩ (٤٦٩٦). الحوطيّ: هو عبد الوهاب بن نجْدة، وبقيّة: هو ابن الوليد الكلاعيّ.

(٢) هذه الفقرة من ف١، ولم ترد في الأصل، ق، وإنما أبقينا عليها على الاحتمال.

(٣) في مصنَّفه كما في تلخيص الحبير ١/ ١٣.

وأخرجه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي في مستخرجه على سنن أبي داود كما في تلخيص الحبير ١/ ١٣.

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ١/ ١٥٥ عن عباس بن أصبغ الهمداني، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن محمد بن وضاح بن بزيع، به. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الصمد بن أبي سكينة، فلم نقف له على ترجمة إلا ما وقع في ذيل ميزان الاعتدال لزين الدين العراقي ١/ ١٥٤ (٥٥٣)، قال: «عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعنه ابن وضاح» ثم نقل عن أبي بكر بن مفوز المعافري قوله فيه: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدْلٍ ولا ثقةٍ، إنما يُعرف برواية ابن وضّاح». قلنا: والغريب قول ابن حزم فيه: «ثقة»، ومرّةً أخرى في كتاب الإيصال فيما نقل عنه ابن الملقّن في البدر المنير قوله: «ثقة مشهور». وتعقّبه الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: «قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البرّ وغير واحد: إنه مجهولٌ، ولم نجد عنه راويًا إلّا محمد بن وضاح».

قال: قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نتوضأُ[1] مِن بئرِ بُضاعةَ، وفيها ما يُنجِي الناسُ[2] والمحائضُ والـجُنبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ». وهذا اللفظُ غريبٌ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، ومحفوظٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، لم يأتِ به في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ غيرُ ابنِ أبي حازم، واللهُ أعلمُ. قال قاسمٌ: هو مِن أحسنِ شيءٍ في بئرِ بُضاعةَ.

ولـمَّا ثبَتَتِ السُّنَّةُ في الـهِرِّ، وهو سبُعٌ يَفترِسُ ويأكُلُ الـمَيتَةَ، أنَّه ليسَ بنَجَسٍ، دلَّ ذلك على أنَّ كُلَّ حيٍّ لا نَجاسَةَ فيه، فكانَ الكلبُ والـحِمارُ والبغلُ وسائرُ الـحَيوانِ كلِّه لا نَجاسَةَ فيه ما دامَ حيًّا، ولا بأسَ بسُؤرِه للوُضوءِ والشُّربِ، حاشَا الـخِنزيرَ الـمُحرَّمَ العينِ، فإنَّه قد اختُلِفَ فيه، فقِيلَ: إنَّه إذا ماسَّ الماءَ وهو حيٌّ أفسَدَه.

وقد قِيل: إنَّ ذلك لا يُفسِدُه على ظاهِرِ حديثِ عمرَ في السِّباعِ[3]، وظاهِرِ قولِه ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ». وهذا هو الـمَذهَبُ الذي إليه يذهَبُ أكثرُ أصحابِنا، وبه نقولُ.

وكذلك الطيرُ كلُّه، لا بأسَ بسُؤرِه، إلَّا أنْ يكونَ في فَمِه أذًى يُغيِّرُ الماءَ؛ اعْتِبارًا بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ في الـهِرِّ وفي الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه إلَّا ما ظهَر فيه مِن النَّجاسةِ.

وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ الكِلابَ كانتْ تُقبِلُ وتُدبِرُ وتبولُ[4] في مَسجِدِ

---

(١) كذا هنا كما في المحلّى: «إنّا نتوضّأ»، وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣: «تنبيه: قوله: أتتوضّأ. بتاءين مثنّاتين من فوق خطابٌ للنبيِّ ﷺ».

(٢) قوله: «ما يُنْجي الناسُ» يعني: ما يُحْدِثون من القَذَر والفضلات.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٤٧٩ (١٠٢٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما. وهو الحديث الواحد والخمسون لنافع، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) قوله: «وتبول» لم يرد في الأصل.

رسولِ الله ﷺ فلا يُغسَلُ شيءٌ مِن أثَرِها ولا يُرشُّ[1]. وهذا يدُلُّ على أنَّه ليس في حيٍّ نجاسةٌ، واللهُ أعلم.

وإنَّما النَّجاسةُ في الـمَيتةِ وفيما ثبَتَت مَعرِفتُه عندَ الناسِ مِن النَّجاساتِ الـمُجتمَع عليها، والتي قامتِ الدَّلائلُ بنجاستِها؛ كالبولِ والغائطِ والـمَذي والخمر.

وقد يكونُ مِن الـمَيتَةِ ما ليسَ بنَجَسٍ، وهو كلُّ شيءٍ ليسَ له دمٌ سائلٌ؛ مثلَ بناتِ وَردانَ[2]، والزُّنبُورِ[3]، والعَقرَبِ، والـجِعلانِ[4]، والصَّرّارِ[5]، والـخُنفُساءِ[6]، وما أشبهَ ذلك، والأصلُ في ذلك حديثُ رسولِ الله ﷺ في الذُّباب.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ[7]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[8]: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٢٨٧ (٥٣٨٩)، والبخاري معلّقًا (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥١ (٣٠٠) من طرق عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما، وإسناده عند أبي داود صحيح.

(٢) بنات وردان: دُويبة نحو الـخُنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمّامات والكُنف. الوسيط (ورد).

(٣) الزُّنبور: ضربٌ من الذُّباب لسَّاع، وقيل: هو الدَّبْر. ينظر: الصحاح واللسان (زنبر).

(٤) الـجِعْلان: جمع الـجُعَل: وهي دابّة سوداء من دوابِّ الأرض. قيل: هو أبو جَعْران. اللسان (جعل).

(٥) الصَّرّار: هو الـجُدْجُد: وهو أكبر من الـجُندب، يقال له صَرّار الليل. اللسان، والمصباح المنير (صرر).

(٦) الـخُنْفَساء بفتح الفاء ممدود: دُويبة سوداء أصغر من الـجُعَل، منتنة الريح. اللسان (خنفس).

(٧) هو ابن سعيد القيسيّ، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر راوي السنن الكبرى عن النسائي.

(٨) في الكبرى ٤/ ٣٨٩ (٤٥٧٤)، وهو في المجتبى (٤٢٦٢).

وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٨٤ (١١١٨٩)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٧٣ (٩٨٦)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٥ (١٢٤٧) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

وهو عند الطيالسي في مسنده (٢٣٠٢)، وأحمد في المسند ١٨/ ١٨٦ (١١٦٤٣)، وابن ماجة (٣٥٠٤)، والبغوي في شرح السُّنة ١١/ ٢٦١ (٢٨١٥) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن =

حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُم فلْيَمْقُلْه».

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ[1]، قال: حدَّثنا ابنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ[2]، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[3]: حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُتبةَ بنِ مسلم، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مولى بني زُريقٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم فليَغمِسْهُ كُلَّه، ثم لِيَطْرَحْه، فإنَّ في أحدِ جَناحَيهِ شِفاءً، وفي الآخَرِ داءً».

ورُوِيَ هذا الحديثُ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، كلُّها ثابتةٌ، ومعلومٌ أنَّ الذُّبابَ إذا غُمِس في الطَّعام الحارِّ أو البارِدِ أنَّ الأغلبَ عليه مع ضَعفِ خَلقِه الموتُ، فلو كان موتُه في الماءِ والطَّعام يُفسِدُه، لم يأمُرْ رسولُ الله ﷺ بغَمْسِه فيه، وإذا لم يَنجُسِ الطَّعامُ بمَوتِه، فليسَ بنَجسٍ على حالٍ ألْبَتَّةَ.

وحُكْمُ كلِّ ما لا دمَ له حُكمُه؛ مِن أنه لا يُفسِدُ ما مات فيه مِن الطعام، وقد رخَّصَ قومٌ في أكلِ دُودِ التِّينِ، وما في الفُولِ وسائرِ الطَّعام مِن السُّوسِ؛ واستَجازُوا ذلك لعدمِ النَّجاسَةِ فيه. وكَرِهَ أكلَ ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العِلم، وقالوا: لا يُؤكلُ شيءٌ مِن ذلك؛ لأنَّه ليسَ له حَلْقٌ ولبَّةٌ فيُذكَّى، ولا هو مِن صَيدِ الماءِ

= أبي ذئب، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. عمرو بن عليّ: هو الفلّاس، وسعيد بن خالد: هو ابن عبد الله بن قارظ، وهو ثقة، وثّقه النسائي وابن حبّان والدارقطني كما هو موضّح في تحرير التقريب (٢٢٩١)، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وينظر: المسند المصنف المعلل ٢٨/ ٤١٢-٤١٣ (١٢٨١٢).

(١) هو ابن أسد الـجُهني، وشيخه ابن السكن: هو سعيد بن عثمان.

(٢) هو الفربريّ.

(٣) في صحيحه (٥٧٨٢).

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٨٨ (٩١٦٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. قتيبة شيخ البخاري: هو ابن سعيد.

فيَحِلَّ بغيرِ الذَّكاةِ[1]. واحتجُّوا بقولِ رسولِ الله ﷺ في الذُّبابِ: «فَلْيَغمِسْه، ثم ليطرَحْه». قالوا: ولو كان أكلُه مُباحًا لم يأمُرْ بطرحِه.

وأمَّا القَملَةُ والبُرغُوثُ، فأكثَرُ أصحابِنا يقولون: لا يُؤكلُ طَعامٌ ماتَتْ فيه قملَةٌ أو بُرغوثٌ؛ لأنَّهما نجِسانِ، وهما مِن الحيوانِ الذي عَيشُه مِن دم الحيوانِ، لا عيشَ لهما غيرُ الدَّم، فهما نَجِسانِ، ولهما دمٌ[2]. وكان سُليمانُ بنُ سالم القاضِي الكِنديُّ، مِن أهلِ إفرِيقِيَّةَ[3] يقولُ: إن ماتَتِ القَملةُ في الماءِ طُرِحَ ولم يُشرَبْ، وإنْ وقَعتْ في الدَّقيقِ ولم تخرُجْ في الغِربَالِ لم يُؤكَلِ الخُبزُ، وإنْ ماتَتْ في شيءٍ جامدٍ طُرِحَتْ وما حَولَها كالفأرَةِ.

وقال غيرُه مِن أصحابِنا وغيرِهم: إنَّ القَملَةَ[4] كالذُّبابِ سواءً.

فأمَّا الماءُ، فالأصلُ فيه عندَنا ما ذكَرنا وأوضَحنا في هذا البابِ، وقد عُلِمَ أنَّ الذُّبابَ يعيشُ مِن الدَّم، ويتَناولُ مِن الأقذارِ ما لا تتَناوَلُ القَملَةُ، وفيه مِن الدَّم مثلُ ما في القَملَةِ أو أكثَرُ، وقد حكَمَ فيه رسولُ الله ﷺ بما تقدَّمَ ذكرُنا له[5]. وهذا ما لم يكنْ فيه دمٌ؛ لأنَّ الحدِيثَ إنَّما يدُلُّ على أنَّ النَّجِسَ مِن الحَيوانِ ما له دمٌ سائِلٌ، وكذلكَ قال إبراهيمُ: ما ليسَ له نَفْسٌ سائِلَةٌ فليسَ بنَجسٍ[6]. يعني بالنَّفسِ: الدَّمَ.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، ص١٤٨ لابن حزم، وجملة الأقوال الواردة في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي ١/ ٢٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ١/ ١٢٢.

(٣) وهو من أصحاب سحنون، وهذا نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٣٩.

(٤) في البيان والتحصيل ١/ ٣٩: «إنّ البرغوث كالذُّباب الذي يتناول الدم، وأمّا القملة فهي من الإنسان كدَمِه».

(٥) ينظر أقوال العلماء من أهل المذاهب في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٢، والمحلّى لابن حزم ١/ ١٤٨-١٥٠، وتحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي ٣/ ٦٤.

(٦) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٦٥٦) و(٦٥٧)، وسنن الدارقطني ١/ ٤١ (٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٥٣ (١٢٣٩)، وقال: وروينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة.

أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، بصْريٌّ

هو أيوّبُ بن أبي تميمةَ[1]، واسم أبي تميمةَ كَيْسانُ، وهو من سَبْي كابُل، مولًى لِعَنَـزَةَ، وقيل: بل[2] هو مولى لعمّار بنِ شدّاد، مولى الـمُغيرةِ، ثم انتمُوا إلى بني طُهيّة.

وأيوبُ يُكْنى أبا بكر، وكان يبيع الـجُلودَ بالبصرة؛ ولذلك قيلَ له: السَّخْتيانيّ[3].

وهو أحدُ أئمّة الجماعةِ في الحديث والأمانةِ والاستقامةِ. وكان من عُبّاد العلماءِ، وحُفّاظِهم وخِيارِهم.

ذكر البخاريُّ، عن أبي داودَ[4]، عن شُعبةَ، قال: ما رأيتُ مثلَ هؤلاءِ قطُّ: أيوبَ، ويونسَ، وابنِ عونٍ.

أخبرنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُفسِّر[5]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣/ ٤٥٧-٤٦٤ (٦٠٧).

(٢) «بل» من ق.

(٣) لأن السّختيان: هو جِلْد الماعز إذا دُبغ، معرّب. كذا ذكر الفيرزآبادي في القاموس المحيط ص١٥٣، وقال هو والزّبيديُّ في تاج العروس: بالكسر ويُفتح، وأضاف الزبيديُّ: وحكى قومٌ فيه التثليث، وجزم شُرّاح البخاري بأنّ الفتح هو الأكثر الأفصح». وينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٤١.

(٤) هو الطيالسيّ، ومن طريقه أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٢٢٩)، وأبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٣٣-١٤٥.

يونس: هو ابن عُبيد بن دينار العبْديّ البصري، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان الـمُزنيّ البصْريّ.

(٥) هو عبد الله بن محمد، أبو أحمد ابن المفسِّر، وعنه أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٢٩٣). وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٢٥٩) من طريق أبي السائب سلْم بن جنادة، به.

عليِّ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو السائبِ سلْمُ بنُ جُنادةَ[1]، قال: حدَّثنا حفصُ بن غياثٍ، قال: سمِعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يقولُ: ما قدِمَ علينا أحدٌ من أهل العراقِ أفضلَ من أيوبَ السَّخْتيانيِّ، ومن ذلك الرُّؤاسي ـ يعني: مِسْعرًا ـ لأنه كان كبيرَ الرأسِ.

وأخبرَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحْرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارون، قال: حدَّثنا العبّاسُ بنُ الوليدِ النَّرْسيُّ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن الجعدِ أبي عثمانَ، عن الحسَنِ، قال: أيوبُ سيِّدُ شبابِ أهلِ البصْرةِ[3].

قال موسى بنُ هارونَ: وسمعْتُ العبّاس بنَ الوليدِ يقولُ: ما كان في زمنِ هؤلاءِ الأربعةِ مثلُهم؛ أيوبُ، وابنُ عونٍ، ويونسُ، والتَّيْمي، وما كان في الزَّمن الذي قبلَهم مثلُ هؤلاءِ الأربعةِ؛ الحسَنُ، وابنُ سيرينَ، وبكرٌ، ومُطرِّفٌ. وكان ابن سِيرينَ إذا حدَّثه أيوبُ بالحديثِ، قال: حدَّثني الصَّدُوقُ[4].

وذكر أبو أسامةَ عن مالكٍ وشعبةَ، أنّهما قالا: ما حدَّثناكُم عن أحدٍ إلّا وأيوبُ أفضلُ منه[5].

---

(١) قوله: «سلم بن جنادة» لم يرد في الأصل.

(٢) هو ابن محمد، ابن زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن سعيد بن حزم الصدفيّ.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢١٥ (٤٩٢٩) عن العباس بن الوليد النّرْسيّ، به. ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣. وُهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهليّ.

(٤) ينظر: مسند ابن الجعد (١٢٢٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٩٢)، وحلية الأولياء ٣/ ٣.

(٥) ينظر: معجم ابن الأعرابي بإثر (١٤٧)، ومسند الموطّأ (٢٩٦)، والرواة عن مالك للرشيد العطار (١٧٤). وأبو أسامة راوي الخبر هو حمّاد بن أسامة. وتحرّف في مسند الموطّأ إلى: «أبي سلمة».

وقال ابنُ عونٍ: لم يكنْ بعدَ الحسنِ ومحمّدٍ بالبصرةِ مثلَ أيوبَ؛ كان أعلمَنا بالحديثِ[1]. وقال شعبةُ، في حديثٍ ذكَره: حدَّثنا به سيّدُ الفُقهاءِ أيوبُ[2].

وقال نافعٌ: خيرُ مَشْرقيٍّ رأيتُه أيوبُ[3].

وقال ابنُ أبي مُليْكةَ: أيوبُ خيرُ أهلِ المشْرقِ.

وقال ابنُ أبي أُويسٍ: سُئل مالكٌ: متى سمعْتَ من أيوبَ السَّخْتيانيِّ؟ فقال: حجَّ حجَّتينِ، فكنتُ أرْمُقُه ولا أسمعُ منه، غيرَ أنه كان إذا ذُكِرَ النبيُّ ﷺ بكَى حتّى أرحَمَه، فلمّا رأيْتُ منه ما رأيْتُ وإجلالَه للنبيِّ ﷺ كتبْتُ عنه. قال: وسمعْتُ مالكًا يقول: ما رأيْتُ في العامَّةِ خيرًا من أيوبَ السَّختيانيِّ[4].

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن محمّدٍ[5]، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاقَ، قال: سمِعتُ علي بن المدينيِّ يقول: أربعةٌ من أهل الأمصارِ يسْكُنُ القلبُ إليهم في الحديث؛ يحيى بنُ سعيدٍ بالمدينة، وعَمْرُو بنُ دينارٍ بمكّةَ، وأيوبُ بالبصرةِ، ومنصورٌ بالكُوفةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٨، ومسلم في التمييز (٢٧)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١١٢٦) من طرق عن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن عون، به.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٢٢٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٣٣ و٢/ ٢٥٥، والدينوري في المجالسة (١١٨٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١٥٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٨٦.

(٣) ينظر: التعديل والتجريح للباجيّ ١/ ٣٨٦.

(٤) ينظر: مسند الموطّأ (٢٩٧) و(٢٩٨)، والتعديل والتجريح للباجي ١/ ٣٨٥-٣٨٦، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص١١٨.

(٥) هو الصفّار، وشيخه إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي، وعنه ذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص٤٠١، وسيذكر المصنِّف هذا الخبر مرّة أخرى قبل أول أحاديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال أبو عُمر: توفي أيوبُ رحمَه اللهُ سنةَ إحدى[1] وثلاثينَ ومئةٍ، بطريق مكةَ راجعًا إلى البصرةِ في طاعونَ الجارفِ، لا أعلمُ في ذلك خلافًا ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ.

لمالكٍ عنه في «الموطَأ» من حديث النبيِّ ﷺ حديثانِ مُسنَدانِ، هذا ما لهُ عنه في رواية يحيى، وأمّا سائرُ رُواةِ «الموطّأ» غيرَ يحيى، فعندَهُم في الموطأ عن مالكٍ عن أيوبَ، حديثانِ آخَرانِ في الحجِّ، نذكُرُهما أيضًا إنْ شاء الله.

---

(١) في الأصل، م: «ثنتين» وهو غلط محض، والمثبت من ق، قال البخاري عن علي بن المديني: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة (تاريخه الكبير ١/ ٤٠٩)، وقال ابن حبان في المشاهير، ١٥٠: «مات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومئة سنة الطاعون»، وقال ابن سعد: «وأجمعوا على أنَّ أيوب مات في الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة، وهو يومئذٍ ابن ثلاث وستين سنة» (طبقاته ٧/ ٢٥١).

حديثٌ أولُ لأيُّوبَ السَّخْتيانيّ

مالكٌ[1]، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّختيانيِّ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نسِيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَدقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتَينِ أُخْرَيينِ ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع، ثم كبَّر فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع.

محمدُ بنُ سيرينَ، يُكْنَى أبا بكرٍ، وهو مولًى لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ، وهو أحدُ أئمةِ التابعينَ من أهلِ البصرةِ، وُلدَ قبلَ قتلِ عُثمانَ بسنتينِ، وتُوُفِّيَ سنةَ عشرٍ ومئةٍ[2]. وقد ذكَرْنا الاختلافَ في اسم أبي هريرةَ في كتابِنا في «الصحابةِ»[3].

وفي هذا الحديثِ وجوهٌ من الفقهِ والعلم؛ منها أنَّ النسيانَ لا يُعصَمُ منه أحدٌ نبيًّا كان أو غيرَ نبيٍّ؛ قال ﷺ: «نسِيَ آدمُ فنسيَتْ ذُرِّيتُه»[4].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٤٧ (٢٤٧).

وأخرجه البخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، وأبو داود (١٠٠٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٢٥)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٣ (٥٧٧) من طريق مالك، به.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٩٣، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٥٤، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤ (٥٢٨٠).

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ (٣٢٠٨).

(٤) جزءٌ من حديث أخرجه الترمذي (٣٣٦٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٥٠ (٨٤٧٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٤٠ (٦١٦٧)، وابن مندة في الردّ على الجهمية ص٢٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٤٧ (٢١٠٢٥) من طرق عن صفوان بن عيسى الزهري، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة. ورجال إسناده ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب الدَّوْسيّ، فهو صدوق حسن الحديث، كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (١٠٣٠). =

وفيه أنَّ اليقينَ لا يَجِبُ تركُه للشكِّ حتى يأتيَ يقينٌ يُزيلُه، ألا ترَى أنَّ ذا اليدَينِ كان على يقينٍ من أنَّ فرضَ صلاتِهم تلك أربعُ رَكْعاتٍ، وكانت إحدَى صلاتي العَشِيِّ[1] كما رُويَ، فلمَّا أتَى بها رسولُ الله ﷺ على غيرِ تمامِها، وأمكنَ في ذلك القَصْرُ من جهةِ الوحي، وأمكنَ الوَهمُ، لَزِمَه الاستفهامُ ليصيرَ إلى يقينٍ يَقطَعُ به الشكَّ.

وفيه أنَّ الواحدَ إذا ادَّعَى شيئًا كان في مجلسِ جماعةٍ لا يُمكنُ في مثلِ ما ادَّعَاه أنْ يَنفَرِدَ بعلمِه دونَ أهلِ المجلسِ، لم يُقطعْ بقولِه حتى تُستَخْبَرَ الجماعةُ، فإنْ خالفُوه سقَط قولُه أو نُظرَ فيه بما يَجِبُ، وإنْ تابعُوه ثبَت، وقد جعَل بعضُ أصحابِنا وغيرُهم من الفقهاءِ هذا أصلًا في رُؤيةِ الهلالِ في غيرِ غَيْم، وهو أصلٌ يطولُ فيه الكلامُ، وليس هذا موضعَه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الـمُحدِّثَ إذا خالفتْه جماعة في نقلِه أنَّ القولَ قولُ الجماعةِ، وأنَّ القلبَ إلى روايتِهم أشدُّ سُكُونًا من روايةِ الواحدِ.

وفيه أنَّ الشكَّ قد يَعودُ يقِينًا بخبرِ أهلِ الصِّدقِ، وأنَّ خبرَ الصادقِ يُوجبُ اليقينَ، والواجبُ إذا اختَلف أهلُ مجلسٍ في شهادةٍ وتكافئوا في العدالةِ، أنْ يؤخذَ بشهادةِ مَن أثبَتَ علمًا، دونَ مَن نفَاه.

وفيه أنَّ مَن سلَّم ساهيًا في صلاتِه لم يضُرَّه ذلك، وأتـمَّها بعدَ سلامِه ذلك، وسجَد لسهوِه، ولم يُؤمَرْ باستئنافِ صلاتِه، بل يبني على ما عمِل فيها ويُتمُّها.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه، وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ» قلنا: وهو عنده من الوجه المذكور (٣٠٧٦)، وعند ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٧، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٣٥ (٨٨٩٢)، وأبي يعلى في مسنده ١١/ ٢٦٣ (٦٣٧٧).

(١) يعني: صلاتي الظُّهر والعصر.

وفيه السجودُ بعدَ السلام لِـمَنْ عرَض له مثلُ هذا في صلاتِه، أو لِـمَنْ زادَ فيها ساهيًا، قياسًا عليه، وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ في سُجودِ السهوِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1]، وفي بابِ ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج إن شاء الله[2].

وفيه أنَّ سجدَتَي السهوِ يُكبَّرُ فيهما، وأنهما على هيئةِ سُجودِ الصلاةِ، وليس في حديثِ مالكٍ هذا السلامُ من سجدتَي السّهْوِ، وذلك محفوظٌ في غيرِه، وسنذكرُ ذلك في هذا البابِ إن شاء الله.

وقد كان ابنُ شهابٍ يُنكِرُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ سجدَ يومَ ذي اليدين[3]، ولا وَجْهَ لقولِه ذلك؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه سجَد يومَئذٍ بعدَ السلام.

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسم، أنَّ عبدَ الله بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن أبي ذِئْب[4]، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عراكِ بنِ مالكٍ،

---

(١) وهو الحديث الثاني والعشرون لزيد بن أسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وهو في الموطّأ ١/ ١٥٠ (٢٥٢).

(٢) هو الحديث الثاني لابن شهاب الزُّهريّ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في الموطّأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦).

(٣) وذلك فيما أخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥١ (٢٦١٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي ذئب عنه، قال: «سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبرني أحدٌ منهم أنه صلّاهما؛ يعني: سجدتي السّهْوِ يومَ ذي اليَدَيْن».

(٤) هكذا في النسخ كافة، وهو من سهو القلم، صوابه: ابن أبي حبيب، واسمه يزيد، ورواية يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة ثابتة في تهذيب الكمال ٥/ ٣٠. ورواية الليث بن سعد عنه ثابتة في تهذيب الكمال أيضًا، إذ هي في الكتب الستة ٢٤/ ٢٥٩.

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سجَد يومَ ذي اليدَيْنِ سجدَتَيْنِ بعدَ السلام[1].

وقد زعَم بعضُ أهلِ الحديثِ أنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على قَبُولِ خبرِ الواحدِ، وقد ادَّعَى المخالفُ أنَّ فيه حُجةً على مَن قال بخبرِ الواحدِ، والصحيحُ أنَّه ليسَ بحُجَّةٍ في قَبولِ خبرِ الواحدِ ولا في ردِّه.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الكلامَ في الصلاةِ، إذا كان فيما يُصلِحُها وفيما هو منها، لا يُفسِدُها، عمدًا كان أو سهوًا، إذا كان فيما يُصلِحُها، وقد اختلَف في هذا المعنَى جماعةُ الفقهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم، على ما نُبيِّنُه إن شاء الله.

وفيه أنَّ مَن تكلَّم في الصلاةِ وهو يظنُّ أنَّه قد أتـمَّها، وهو عندَ نفسِه في غيرِ صلاةٍ أنَّه يبني ولا تفسُدُ صلاتُه.

فأما قولُ مالكٍ وأصحابِه في هذا البابِ؛ فإنَّهم اختلفوا فيه واضطربَتْ أقاويلُهم ورواياتُهم فيه عن مالكٍ.

فروَى سُحْنُونٌ، عنِ ابنِ القاسم، عن مالكٍ، قال: لو أنَّ قومًا صلَّى بهم رجلٌ رَكْعتين وسَلَّم ساهيًا، فسبَّحوا به فلم يَفقَهْ، فقال له رجلٌ من خلفِه ممن هو معه في الصلاةِ: إنكَ لم تُتمَّ، فأتمَّ صلاتَك. فالتفَت إلى القوم، فقال: أحقٌّ ما يقولُ هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يُصلِّي بهم الإمامُ ما بَقِيَ من صلاتِهم، ويُصَلُّون معه بقِيَّةَ صلاتِهم؛ مَن تكلمَ منهم ومَن لم يتكلمْ، ولا شيءَ عليهم، ويفعلون

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٣)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٢ (٥٧٥) و٢/ ٥٠ (١١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٩ (٢٥٥٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، به. ورجال إسناد المصنِّف ثقات غير عبد الله بن صالح، وهو أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، فهو صدوق حسن الحديث كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٣٨٨)، وهو متابع، تابعَهُ عبد الله بن وهب المصري كما في مصادر التخريج. جعفر بن ربيعة: هو الكنديُّ، أبو شرحبيل المصري، وقد سقط ذكره من المطبوع من شرح المعاني، وهو ثقة.

في ذلك ما فعَل النبيُّ ﷺ يومَ ذي اليدين. هذا قولُ ابنِ القاسم في كتابِ «المُدَوَّنَةِ»[1]، وروايتُه عن مالكٍ، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ، وإياه يُقلِّدُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، واحتجَّ له في كتابِ ردِّه على محمدِ بنِ الحسنِ، وكذلك روَى عيسى[2]، عنِ ابنِ القاسم، قال عيسى: سألْتُ ابنَ القاسم عن إمام فعلَ اليومَ كفعلِ النبيِّ ﷺ يومَ ذي اليدين، وتكلَّم أصحابُه على نحوِ ما تكلَّم أصحابُ النبيِّ ﷺ يومَ ذي اليدين، فقال ابنُ القاسم: يفعلُ كما فعَل النبيُّ ﷺ يومَ ذِي اليدَين، ولا يُخالفُه في شيءٍ من ذلك؛ لأنَّها سُنةٌ سنَّها.

زادَ العُتْبِيُّ[3] في هذه عن عيسى، عنِ ابنِ القاسم: ولْيرجعِ الإمامُ فيما شكَّ فيه إليهم ويُتِمَّ معهم، ويُجزِئُهم.

قال عيسى: قال ابنُ القاسم: ولو أنَّ إمامًا قامَ من رابعةٍ، أو جلَس في ثالثةٍ، فسُبِّحَ به فلم يَفْقَهْ، فكلَّمَه رجلٌ ممن خلفَه ـ كان مُحسِنًا، وأجْزَتْه صلاتُه.

قال عيسَى: وقال ابنُ كِنانةَ: لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ اليومَ ما جازَ لمن كان يومَئذٍ مع النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذا اليدَين ظنَّ أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ، فاستفْهَمَ عن ذلك، وقد علِمَ الناسُ اليومَ أنَّ قَصْرَها لا يَنزلُ؛ فعلى من تكلَّم الإعادةُ. قال عيسى: فقرأتُه على ابنِ القاسم، فقال: ما أرَى في هذا حُجةً، وقد قال لهم رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلكَ لم يكنْ؟». فقالوا له: بلَى. فقد كلَّمُوه عمدًا، بعدَ علمِهم أنَّها لم تُقْصَر وبنَوا معه.

---

(١) ١/ ٢١٨.

(٢) يعني عيسى بن دينار بن واقد الغافقيّ، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدريّ ٢/ ٣٢٨.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبيّ القرطبي، مصنِّف العُتبية.

وقال يحيَى، عن ابنِ نافع: لا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يفعلَ مثلَ ذلك الفعلِ اليومَ، فإن فعَل لم آمرْه أنْ يستأنفَ.

وروَى أبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارقٍ، عن مالكٍ، مثلَ قولِ ابنِ نافع، خلافَ روايةِ ابنِ القاسم عنه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، قال: سمِعتُ مالكًا يَستحِبُّ إذا تكلَّم الرجلُ في الصلاةِ أن يعودَ لها، ولا يبنيَ. قال: وقال لنا مالكٌ: إنما تكلَّم رسولُ الله ﷺ وتكلَّم أصحابُه معه يومَئذٍ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ، ولا يجوزُ ذلك لأحدٍ اليوم.

وروَى أشهبُ، عن مالكٍ، في سماعِه، أنَّه قيل له: أبَلَغك أنَّ ربيعةَ صلَّى خلفَ إمام فأطالَ التشهدَ، فخافَ ربيعةُ أنْ يُسلِّمَ، وكانَ على الإمام السجودُ قبلَ السلام، فكلَّمه ربيعةُ، وقال له: إنهما قبلَ السلام؟ فقال: ما بلَغني، ولو بلغني، ما تكلمْتُ به، أيُتكلَّمُ في الصلاةِ؟!

قال أبو عُمر: تَحتمِلُ روايةُ أشهبَ هذه أن يكونَ مالكٌ رجَع فيها عن قولِه الذي حكَاه عنه ابنُ القاسم إلى ما حكَاه عنه أبو قُرَّةَ، ويَحتمِلُ أن يكونَ أنكَر هذا من فعلِ ربيعةَ من أجلِ أنَّه لم يكنْ يلزمُه عندَه الكلامُ فيما تكلَّم فيه؛ لأنَّ أمرَ سُجودِ السهوِ خفيفٌ في أن يُنقَلَ ما كان منه قبلَ السلام فيُجعَلَ بعدَ السلام، فكأنَّ ربيعةَ عندَ مالكٍ تكلَّم فيما لم يكنْ ينبغِي له أن يَتكلَّمَ فيه، ورأى كلامَه كأنَّه في غيرِ شأنِ الصلاةِ، وذهَب ربيعةُ إلى أنَّه تكلَّم في شأنِ الصلاةِ وصلاحِها، واللهُ أعلم.

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الباجِيُّ[1]، قال: أخبرني أبي. وحدَّثنا

---

(١) «الباجي» من ق.

عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ مُدركٍ، قال: أخبَرنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ، قال: أصحابُ مالكٍ كلُّهم[2] على خلافِ قولِ مالكٍ في مسألةِ ذي اليدين إلَّا ابنَ القاسم وحدَه؛ فإنَّه يقولُ فيها بقولِ مالكٍ، وغيرُهم يأبَونَهُ ويقولون: إنما كان هذا أولَ الإسلام، فأمَّا الآنَ فقد عرَف الناسُ صلاتَهم، فمن تكلَّم فيها أعادَها.

قال ابنُ وَضّاح: وقد قيل: إنَّ ذا اليدين استُشْهِدَ يومَ بدرٍ، وإسلامُ أبي هريرةَ كان عامَ خيبرَ[3].

قال أبو عُمر: قد قال جماعةٌ من المُتَقَدِّمين ما قالَه ابنُ وَضّاح، في موتِ ذي اليدين، وليسَ عندَنا كذلك، وإنما المقتولُ ببدرٍ ذُو الشِّمالين، وسنُبَيِّنُ القولَ في ذلك بعدُ في هذا البابِ إن شاء الله.

وذكر سُحْنُونٌ[4]، عن ابنِ القاسم، في رجلٍ صلَّى وحدَه، ففرَغ عندَ نفسِه من الأربع، فقال له رجلٌ إلى جنبِه: إنكَ لم تُصلِّ إلَّا ثلاثًا. فالتفَتَ إلى آخرَ، فقال: أحقٌّ ما يقولُ هذا؟ قال: نعم! قال: تَفسُدُ صلاتُه، ولم يكنْ ينبغي له أن يُكلمَه، ولا يلتفِتَ إليه.

---

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) «كلهم» لم ترد في الأصل.

(٣) عزا هذا القولين في وفاة ذي اليدين ابن حزم في المحلّى لأصحاب أبي حنيفة، حيث نسبوا ذلك لسعيد بن المسيِّب ومحمد بن شهاب الزهري، وردَّه، فقال: «وهذا كلُّه باطل»، ثم ذكر ما سيقوله المصنِّف من أن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبدُ عمرٍو الخُزاعي، وأن المكلِّم لرسول الله ﷺ هو ذو اليدين، واسمه الخرباق السلمي.

(٤) المدوّنة ١/ ٢١٨.

وهذه المسألةُ عندَ أكثرِ المالكيين البغداديينَ وغيرِهم محمولةٌ من قولِ ابنِ القاسم، على أنَّ المصلِّيَ إنما يجوزُ له الكلامُ في إصلاح الصلاةِ، للضرورةِ الدافعةِ إليه إذا كان في صلاةِ جماعةٍ، ولا يجوزُ ذلك للمنفردِ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ بُدٌّ لمن سُبِّحَ به، ولم يفقَهْ بالتَّسبيح، أن يُكلَّمَ ويُفصَحَ له بالمرادِ للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلك في إصلاح الصلاةِ؛ تأسِّيًا بفعل النبيِّ ﷺ مع أصحابِه يومَ ذي اليَدَيْنِ.

قال أبو عُمر: فكانوا يُفرِّقُون في هذه المسألةِ بينَ الجماعةِ وبينَ الـمُنْفَرِد، فيُجِيزون من الكلام في شأنِ الصلاةِ للإمام ومَن معه ما لا يُجيزونه للمنفردِ.

وكان غيرُ هؤلاءِ منهم يَحمِلون جوابَ ابنِ القاسم في المنفردِ في هذه المسألةِ، على خلافٍ من قولِه في استعمالِ حديثِ ذي اليَدَيْنِ، كما اختلَف قولُ مالكٍ في ذلك، ويَذهبون إلى جوازِ الكلام في إصلاح الصلاةِ للمنفردِ والجماعةِ، ويقولون: لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ الرجلُ في إصلاح الصلاةِ مَن معه فيها، وبينَ أن يُكلِّمَ مَن ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأنِ إصلاحِها وعَمَلِها، كما أنَّه لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ رجلٌ مَنْ معه فيها ومَنْ ليسَ معه فيها بكلامٍ في غيرِ إصلاحِها، في أنَّ ذلك يُفسِدُها.

قالوا: وإذا كانت العِلَّةُ شأنَ إصلاح الصلاةِ، فالمنفردُ قد شمِلتْه تلكَ العِلَّةُ، فلا يَخرُجُ عنها.

قالوا: وقد تكلَّم النبيُّ ﷺ وأصحابُه يومَ ذي اليدَينِ في شأنِ الصلاةِ، وبنَوا على ما صلَّوا، ولو كان بينَ المنفردِ والجماعةِ فرقٌ لبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ، ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامِه خاصةً دونَ المنفردِ. ولـمَا سكَتَ عن ذلك لو اختلَف حُكمُه، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ مَن ذهَب إلى الوجْهِ الأولِ، ممنْ يقولُ بقولِ ابنِ القاسم في هذا البابِ، أنَّ النهيَ عن الكلام في الصلاةِ على ما ورَد في حديثِ ابنِ مسعودٍ[1] وغيرِه، إنما خَرَجَ على ردِّ السلام في الصلاةِ، وعلى مُجاوبةِ مَن جاءَ فسألَ: بكمْ سُبِقَ من الصلاةِ؟ وعلى مَن عرَضَتْ له حاجةٌ فأمَر بها وهو في صلاةٍ، وقد كان في مندوحةٍ عن ذلك حتى يَفرُغَ من صلاتِه، فعلى هذا خَرَجَ النهيُ عن الكلام في الصلاةِ وجاءَ خبرُ ذي اليدين بجوازِ الكلام في إصلاح الصلاةِ إذا لم يُوجدْ بُدٌّ من الكلام، فوجَب استعمالُ الأخبارِ كلِّها، وإلَّا يَسقُطْ بعضُها ببعضٍ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلّا بهذا التخريج والتوجيهِ، واللهُ أعلم.

وهذا ليس للمنفردِ؛ لأنَّ المنفردَ قد أُمرَ بالبناءِ على يقينِه، فكان له في ذلك مندوحةٌ عن الكلام؛ لأنَّ الكلامَ إنما جازَ فيما لا يُوجَدُ منه مندوحةٌ، واللهُ أعلم.

فهذا ما لمالكٍ وأصحابِه في روايةِ ابنِ القاسم وغيرِه في مسألةِ ذِي اليدين.

وأمَّا سائرُ العلماءِ فنحنُ نذكرُ ما صحَّ في ذلك عندَنا عنهم أيضًا بعونِ الله.

أمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فذكَر الأثْرَمُ عنه أنَّه قال: ما تكلَّم به الإنسانُ في صلاتِه لإصلاحِها لم تَفسُدْ عليه صلاتُه، فإنْ تكلَّم بغيرِ ذلك فسَدتْ عليه[2].

وقال في موضع آخرَ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في قصةِ ذِي اليدين: إنما تكلَّم ذُو اليدين وهو يرَى أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ، وتكلَّم النبيُّ عليه السلامُ وهو دافعٌ لقولِ ذي اليدين، فكلَّم القومَ فأجابُوه؛ لأنَّه كان عليهم أن يُجيبُوه[3].

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٢) ومثل ذلك روى عنه ابنه عبد الله في مسائله ص١٠١ (٣٦٠) و(٣٦٤). وإسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٢٢-٦٢٤ (٢٧١).

(٣) وهذا القول نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٢٢-٦٢٤ (٢٧١)، وينظر: المغني لابن قدامة/ ط مكتبة القاهرة ٢/ ٣٨.

وذكَر الـخِرَقِيُّ[1] أنَّ مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فيمن تكلَّم عامدًا أو ساهيًا بطَلَتْ صلاتُه، إلَّا الإمامَ خاصةً، فإنَّه إذا تكلَّمَ لـمصلحةِ صلاتِه لم تَبطُلْ صلاتُه.

وأمَّا الأوزاعيُّ فمذهبُه جوازُ الكلام في الصلاةِ في كُلِّ ما يَحتاجُ إليه المصلِّي مما يُعذرُ فيه، قال الأوزاعِيُّ[2]: لو أنَّ رجلًا قال لإمام جهَر بالقراءةِ في العصرِ: إنَّها العصرُ. لم يكنْ عليه شيءٌ. قال: ولو نظَر إلى غُلام يريدُ أن يَسقُطَ في بئرٍ فصاحَ به، أو انصرَف إليه، أو جبَذه، لم يَكُنْ بذلك بأس.

وأمَّا الشافعيُّ فقال[3]: لا يَشُكُّ مُسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنصرِفْ إلَّا وهو يرَى أنْ قد أكمَل الصلاةَ، وظنَّ ذُو اليدين أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ بحادثٍ من الله، ولم يَقبَلْ رسولُ الله ﷺ من ذي اليَدَينِ إذْ سألَ غيرَه، ولـمَّا سألَ غيرَه، احتمَلَ أن يكونَ سألَ مَن لم يسمعْ كلامَه، فيكونون مثلَه ـ يعني مثلَ ذي اليدين ـ واحتمَل أن يكونَ سألَ مَن سمِع كلامَه ولم يَسمع النبِيَّ ﷺ حينَ ردَّ عليه، فلمَّا لم يَسمع النبيَّ عليه السلام ردَّ عليه[4]، كان في معنَى ذي اليَدَينِ؛ من أنَّه لم يدْرِ أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيَ رسولُ الله ﷺ؟ فأجابَه ومعناه معنَى ذي اليدين، مع أنَّ الفرضَ عليهم جوابُه، ألا ترَى أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا أخبَرُوه فقبِل قولَـهم لم يَتكلَّمْ ولم يَتكلَّموا حتى بنَوْا على صلاتِهم؟

---

(١) كما في المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة ١/ ٦٧٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقيّ ٢/ ٢٥.

(٢) كما في الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤١٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٩.

(٣) في الأمّ ١/ ١٤٩.

(٤) في الأصل: «من ردّ عليه»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الذي في «الأمّ» للشافعي.

قال[1]: فلمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ تناهَتِ الفرائضُ؛ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها أبدًا. قال: فهذا فرقُ ما بينَنا وبينَه إذا كان أحدُنا إمامًا اليوم.

قال أبو عُمر: فالذي حصَل عليه قولُ مالكٍ وأصحابِه، والشافعيِّ وأصحابِه، في هذه المسألةِ، ممَّا لا يَختلفون فيه، أنَّ الكلامَ والسلامَ ساهيًا في الصلاةِ لا يُفسِدُها، ولا يَقدَحُ في شيءٍ منها، وتُجْزِئُ منه سجدتَا السهوِ، وليستا هاهُنا بواجبةٍ فرضًا، عندَ واحدٍ منهم، ومَن نسِيَهما ولم يسجُدْهما لم يضُرَّه، ويسجُدُهما عندَ مالكٍ وأصحابِه متى ما ذكَر، وإنما الخلافُ بينَ مالكٍ والشافعيِّ أنَّ مالكًا يقولُ: لا يُفسِدُ الصلاةَ تَعَمُّدُ الكلام فيها إذا كان في إصلاحِها وشأنِها. وهو قولُ ربيعةَ، وابنِ القاسم، إلَّا ما رُويَ عنه في المنفرد.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه ومن تابعَهم من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إنَّه إن تعمَّدَ الكلامَ، وهو يَعلمُ أنَّه لم يُتِمَّ الصلاةَ وأنَّه فيها، أفسَد صلاتَه، وإنْ تكلَّم ساهيًا، أو تكلَّم وهو يَظنُّ أنَّه ليس في صلاةٍ ـ لأنَّه قد أكمَلها عندَ نفسِه ـ فهذا يَبني، ولا يُفسِدُ عليه كلامُه هذا صلاتَه.

وأجمَع المسلمون طُرًّا أنَّ الكلامَ عامدًا في الصلاةِ ـ إذا كان المصلِّي يعلمُ أنَّه في صلاةٍ، ولم يكنْ ذلك في إصلاح صلاتِه ـ يُفسِدُ الصلاةَ[2]، إلَّا ما رُويَ عن الأوزاعيِّ أنَّه مَن تكلَّم لإحياءِ نَفْسٍ، أو مثلِ ذلك من الأمورِ الجِسام، لم تَفسُدْ بذلك صلاتُه، وهو قولٌ ضعيفٌ في النَّظَرِ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيدُ بنُ أرقمَ: كُنَّا نتكلمُ في الصلاةِ حتى نزلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

---

(١) في الأمّ ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٩ (٤٦).

فأُمِرْنا بالسكُوتِ ونُهِينَا عنِ الكلام[1]. وقال ابنُ مسعود: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ قدْ أحدَث من أمرِه ألَّا تَكَلَّمُوا في الصلاةِ»[2].

وقال مُعاويةُ بنُ الحكم: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ صلاتَنَا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلام الناسِ»[3]. وليس الحادثُ الجسيمُ الذي يَجِبُ له قطعُ الصلاةِ، ومِن أجلِه يُمنَعُ منَ الاستئنافِ، فمن قطَع صلاتَه لِـمَا يرَاه من الفضلِ في إحياءِ نَفْسٍ، أو ما كان بسبيلِ ذلك، استأنَفَ صلاتَه ولم يَبْنِ. هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ. وأجمَعوا على[4] أنَّ السلامَ فيها عامدًا قبلَ تمامِها يُفسِدُها.

قال أبو عُمر: وأما العراقيون؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورِيُّ، فذهَبوا إلى أنَّ الكلامَ في الصلاةِ يُفسِدُها، على أيِّ حالٍ كان؛ سهوًا أو عمدًا، لصلاح الصلاةِ كان أو لغيرِ ذلك[5].

واختلَف أصحابُ أبي حنيفةَ في السلام فيها ساهيًا قبلَ تمامِها؛ فبعضُهم أفسَد صلاةَ المسَلِّم ساهيًا، وجعَله كالمتكلم ساهيًا، وبعضُهم لم يُفسِدْها بالسلام فيها ساهيًا، وكلُّهم يُفسِدُها بالكلام ساهيًا وعامدًا، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وعطاءٍ، والحسنِ، وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ، وقتادةَ[6].

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٣) جزءٌ من حديث أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٧٥-١٧٦ (٢٣٧٦٢)، والدارمي (١٥٠٢)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي في المجتبى (١٢١٨)، وفي الكبرى ١/ ٢٩٧ (٥٦١) و٢/ ٤٤ (١١٤٢) من حديث عطاء بن يسار، عنه رضي الله عنه.

(٤) لم يرد حرف الجر في الأصل، وهو ثابت في ق، ف١.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٦٩، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٤١٩.

(٦) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٩ (٣٥٦٦) و٢/ ٣٣٠ (٣٥٧٠) و(٣٥٧١) و(٣٥٧٣)، والمصنَّف لابن أبي شيبة باب (في الكلام في الصلاة) (٨١٩٤-٨١٩٦).

وزعَم أصحابُ أبي حنيفةَ أنَّ حديثَ أبي هريرةَ هذا في قصةِ ذي اليدَيْنِ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ اللذين ذكرْنا. قالوا: وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ بيانُ أنَّ الكلامَ كان مُباحًا في الصلاةِ ثم نُسِخَ. قالوا: فحديثُ ابنِ مسعودٍ ناسخٌ لحديثِ أبي هريرةَ في قصةِ ذي اليدينِ. قالوا: وإن كان أبو هريرةَ مُتأخرَ الإسلام فإنَّه أرسَل حديثَ ذي اليدَيْنِ كما أرسَل حديثَ: «منْ أدركَهُ الفجرُ جُنبًا فلا صومَ له»[1]، ثم أضافَه إلى مَن حدَّثَه به إذ سُئلَ عنه. قالوا: وكان كثيرَ الإرسالِ، وجائزٌ للصاحبِ إذا أخبرَه الصحابةُ بشيءٍ أن يُحدِّثَ به عن رسولِ الله ﷺ إذا لم يقلْ: سمِعتُ. ألا ترَى أنَّ ابنَ عباسٍ حدَّث عن رسولِ الله ﷺ بما لا يَكادُ يُحصَى كثرةً من الحديثِ، ومعلومٌ أنَّه لم يَسمعْ منه إلا أحاديثَ يسيرةً؟

وقالوا: ألا ترَى إلى أنسِ بنِ مالكٍ، يقولُ: ما كُلُّ ما نُحدِّثُكُم سمِعناه من رسولِ الله ﷺ، ولكنْ منه ما سمِعْنا ومنه ما أخبَرَنا أصحابُنا[2]. وكلُّ حديثِ الصحابةِ مقبولٌ عندَ جماعةِ العلماءِ على كُلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٨٠ (٧٣٩٨)، ومن طريقه مسلم (١١٠٩) كلاهما عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول في قَصَصِه؛ فذكره. وفيه بعده «فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبدُ الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصبحُ جُنبًا من غير حُلُم، ثم يصوم» وفي آخره: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يُصبح جُنُبًا من غير حُلُم ثم يصوم».
قال البغويُّ في شرح السُّنة ٦/ ٢٨١: «رُويَ عن ابن المسيِّب أن أبا هريرة رجع عن فُتياه فيمن أصبح جُنبًا أنه لا يصوم. وتأوّل بعضُهم حديثَ أبي هريرة على أن يُدركَه الفجرُ وهو مجامع، فلا صوم له».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٨١٦)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٤٦ (٦٩٩)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧٥، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٠٠) بإسناد صحيح من طريق حميد الطويل، عنه رضي الله عنه.

قالوا: فغيرُ نكير أن يُحدِّثَ أبو هريرةَ بقصةِ ذي اليدين وإنْ لم يشهَدْها.

قالوا: ومـمَّا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ أنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ لا خلافَ بينَ أهلِ السيرِ في ذلك. قالوا: فيومُ ذي اليَدَيْنِ، كان قبلَ يوم بدرٍ. واحتَجُّوا بما روَاه ابنُ وَهْبٍ، عن العُمَريِّ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ إسلامَ أبي هريرةَ كان بعدَ موتِ ذي اليَدَين[1].

قالوا: وهذا الزُّهرِيُّ مع علمِه بالأثرِ والسِّيرِ، وهو الذي لا نظيرَ له في ذلك، يقولُ: إنَّ قصةَ ذي اليَدَينِ كانت قبلَ بدرٍ. حكَاه معمرٌ وغيرُه عن الزُّهريِّ، قال الزُّهريُّ: ثم استحكمَتِ الأمورُ بعدُ[2]. وهو قولُ[3] أبي معشرٍ؛ أنّ ذا اليَدَيْنِ قُتِل يومَ بدرٍ. وهو قولُ ابنِ عمر وجماعةِ أهلِ السِّيرِ قالوا: وحديثَ ابنِ مسعودٍ[4] كان بمكّةَ في حين مُنصَرَفِه من أرضِ الحبشةِ، وذلك قبلَ الهجرةِ، وحديثَ أبي هُريرةَ كان بالمدينةِ في قصّةِ ذي اليدَينِ، هذا ما لا يدفعُه حاملُ أثرٍ ولا ناقلُ خبرٍ، وابنُ مسعودٍ شهدَ بعدَ قُدومِه من أرضِ الحبشةِ بدرًا، وأبو هريرةَ إنما كان إسلامُه عامَ خيبر[5].

قال أبو عُمر: هو كما قالوا إلَّا أنَّ مَن ذكَر في حديثِ ابن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في حين رُجوعِه من أرضِ الحبشةِ: «إنَّ اللهَ أحدَث ألَّا تَـكَلَّمُوا

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ١/ ٢٢٣ (٤٢٣)، وإسناده ضعيف؛ العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص كما عند الطحاوي، ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٢٩٦ (٣٤٤١)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٠٣ بإثر (٢٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤١ بإثر (٤٠٠٢)، وسيأتي تعليق المصنِّف المطوّل على هذه الرواية في أثناء هذا الشرح.

(٣) من هنا إلى قوله: «وهو قول ابن عمر» سقط من الأصل قفز نظر.

(٤) وهو الحديث الآتي بأسانيد للمصنِّف قريبًا.

(٥) كتب ناسخ الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

في الصلاةِ». فقد وهِمَ ولم يَحفَظْ، ولم يَقُلْ ذلك غيرُ عاصم بنِ أبي النَّجودِ، وهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ، كثيرُ الخطأ في الأحاديثِ، والصحيحُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّه لم يكنْ إلَّا بالمدينةِ، وبالمدينةِ نُهيَ عن الكلام في الصلاةِ، بدليلِ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ الأنصاريِّ؛ أنَّهم كانوا يَتَكَلَّمونَ في الصلاةِ حتى نزَلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فأُمِرُوا بالسكُوتِ في الصلاةِ، ونُهُوا عنِ الكلام فيها.

وقد رُويَ حديثُ ابنِ مسعودٍ بما يُوافقُ هذا ولا يدفعُه، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ سورةَ «البقرةِ» مدنيّةٌ، وتحريمُ الكلام في الصلاةِ كان بالمدينة.

وأمَّا روايةُ عاصم في حديثِ ابنِ مسعودٍ، فأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ أبي النَّجودِ، عن أبي وائل، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ في الصلاةِ، قبلَ أن نأتيَ أرضَ

---

(١) في مسنده (٩٤).

وأخرجه الشافعيُّ في الأم ١/ ١٤٦، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٣٣٥ (٣٥٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٣٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦ (٣٥٧٥) جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٢٢١)، وفي الكبرى ١/ ٢٩٨ (٥٦٤) و٢/ ٤٥ (١١٤٥)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٨٤ (٤٩٧١)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١١٠ (١٠١٢٢)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥ (٢٢٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٦ (٤٠٦٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. عاصم بن أبي النَّجُود ثقة يهم قليلًا، وثّقه أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازي كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٠٥٤). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ويُروى بإسناد صحيح آخر بهذا السياق، ولكن المرفوع فيه بلفظ: «إنّ في الصلاة لشُغْلًا» أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨ (٣٥٦٣)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعيّ، عن علقمة بن قيس النخعيّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الحبشةِ فيَرُدُّ علينا، فلمَّا رجَعْنا سلَّمْتُ عليه وهو يُصلِّي، فلم يَرُدَّ عليَّ، فأخَذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فجلسْتُ حتى قضَى النبيُّ ﷺ الصلاةَ فقلتُ: يا رسولَ الله، سَلَّمْتُ عليكَ وأنتَ تُصلِّي فلمْ تَـرُدَّ عليَّ؟ فقال: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ من أمرِهِ ما يشاءُ، وإنَّ مِـمَّا أحدَثَ ألَّا تَـكَلَّموا في الصلاةِ».

قال سُفيانُ: هذا أجودُ ما وجَدْنا عندَ عاصم في هذا الوجْهِ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَـرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ الأعْنَاقيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدِ الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ. فذكَر مثلَه سواء.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: أتيْتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي فسلمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا قضَى صلاتَه، قال: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ لنبيِّهِ ما شاءَ، وإنَّ مـمَّا أحدَثَ له ألَّا تَـكَلَّمُوا في الصلاةِ»[1].

فلم يَقُلْ شُعبةُ في هذا الحديثِ عن عاصم: إنَّ ذلك كان في حينِ انصرافِ

---

(١) أخرجه الشاشيُّ في مسنده ٢/ ٨٥ (٦٠٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٠٩ (١٠١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٨ (٣٤٧٣) ع شعبة بن الحجّاج، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ٤٢٤ (٤٤١٧)، والسرّاج في مسنده (٩٤٣)، والشاشيّ في مسنده ٢/ ٨٤ (٦٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة بن الحجّاج، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير عاصم: وهو ابن بهدلة فهو ثقة يَـهِمُ قليلًا. وينظر التعليق السابق. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسديّ.

ابنِ مسعودٍ من أرضِ الحبشةِ[1]. وقد رُويَ حديثُ ابنِ مسعودٍ من غيرِ طريقِ عاصم، وليسَ فيه المعنَى الذي ذكَره ابنُ عُيينةَ[2] وغيرُه عن عاصم، بل فيه ما يدلُّ على أنَّ معناه ومعنَى حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ سواء.

---

(١) بل وقع التصريح بذلك عند السراج والشاشيِّ، ففيه عندهما قوله: «كنّا نُسلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيرُدُّ علينا، فلمّا قدمتُ من الحبشة أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يُصلّي فسلَّمت عليه فلم يُردّ عليّ».

(٢) سلف التعليق على رواية ابن عيينة، عنه، وأن معنى ما ذكره عن عاصم موافق لما وقع عند البخاريِّ وغيره من طريق عاصم من حديث ابن مسعود من جهة أن ذلك كان بعد قدومهم من الحبشة، وبيّنا أن الفرق إنما هو في لفظ المرفوع منه، وأن المعنى واحدٌ. وبه يتبيَّن عدم صحَّة ما ذكره المصنِّف رحمه الله هنا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٧٤ ما يؤيد ذلك، فقال بعد أن نقل الاتفاق على أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة، وذكر ما يقتضي ذلك من كون الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ مدنية: «فيُشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لـمّا رجعوا من عند النجاشيِّ وكان رجوعهم من عنده إلى مكة» وذكر أن رجوعهم من الحبشة حدث مرتين، ثم نقل الخلاف في المراد بقوله: «فلمّا رجعنا» هل هو الرجوع الأول وهم في مكة أم الثاني، بل وذكر أن بعضهم جنح إلى ترجيح حديث ابن مسعود كونه حكى لفظ النبيّ ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه، ثم ذكر ما رجَّحه هو وآخرون من أن مراد ابن مسعود في قوله: «فلمّا رجعنا» رجوعه الثاني إلى المدينة، وإنه قدمها والنبيُّ يتجهَّز لبدر، ثم ذكر ما يؤيد ذلك، ثم قال: «فظهر أن اجتماعه بالنبيِّ ﷺ بعد رُجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نَحا الخطّابيُّ، ولم يقف من تعقَّب كلامه على مستنده، ويُقوِّي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدِّمة، فإنها ظاهرة في أن كلًّا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

قلنا: رواية كلثوم وهو ابن علقمة الخزاعيّ، أخرجها النسائي بإسناد صحيح (١٢٢٠) وفيها: «إن الله عزّ وجلّ أحدث في الصلاة أن لا تكتبوا إلّا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»، وبهذا وبما ذكرناه سابقًا يتبين صحّة حديث ابن مسعود من رواية عاصم بن بهدلة وتوافقها مع رواية غيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل واتّحاد معنى الروايتين مع حديث زيد بن أرقم، وعدم دقّة قول المصنِّف في عاصم من أنه وَهِمَ ولم يحفظ، ورواية كلثوم هي الآتية مباشرة، وقد استدلَّ بها المصنّف من أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، ولا يُعارض هذا ما ورد في حديث عاصم لِما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الجهنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسائيُّ، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عمَّارٍ الموصِليُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي غَنِيَّةَ والقاسمُ - يعني ابنَ يزيدَ الـجَرْمِيَّ - عن سفيانَ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ، عن كُلثوم، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ - وهذا حديثُ القاسم - قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي، فأُسَلِّمُ عليه، فيَرُدُّ عليَّ، فأتيتُه، فسلمْتُ عليه وهو يُصلِّي فلم يَرُدَّ عليَّ شيئًا، فلمَّا سلَّم أشارَ إلى القوم، فقال: «إنَّ اللهَ أحدَثَ في الصلاةِ ألَّا تكَلَّمُوا إلَّا بذكْرِ الله وما ينبغي لكمْ، وأنْ تَقوموا لله قانتين».

وأما حديثُ زَيْد بنِ أرقمَ فليسَ فيه بيان أنّه قبل حديث أبي هريرة ولا بَعْدَهُ، والنظرُ يشهدُ أنّه قبله إن شاء الله على ما نبينُه في هذا الباب.

والحديثُ حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ. وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[4]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى، قال: حدَّثنا هُشيمٌ،

---

(١) في المجتبى (١٢٢٠)، وفي الكبرى ١/ ٢٩٨ (٥٦٣)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. ابن أبي غنيّة: هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعي الكوفي، وسفيان: هو ابن عيينة، وكلثوم: هو ابن علقمة الخزاعي.

(٢) هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر راوي سنن النسائي الكبرى.

(٣) في المجتبى (١٢١٩)، وفي الكبرى ٢/ ٤٥ (١١٤٣).

(٤) هو أبو بكر ابن داسة التمّار راوي سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٣/ ٣١٤ (٤٧٣٥).

(٥) في سننه (٩٤٩).

وأخرجه البخاري (٥٤٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٢ (١٢٠٠)، والسراج في مسنده (٩٧٦)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٢١ (١٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

وهو عند مسلم (٥٣٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦) من طريق هشيم بن بشير الواسطيّ، به.

قالا جميعًا: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ. قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ في حديثِه: حدَّثني الحارثُ بنُ شُبَيْلٍ. وقال أبو داودَ في حديثِه: عن الحارثِ بنِ شُبيلٍ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ، عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: كان أحدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جنبِه في الصلاةِ فنزَلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمِرْنَا بالسكُوتِ ونُهِينَا عنِ الكلام. اللَّفظُ لحديثِ أبي داودَ. ففي هذا الحديثِ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ، دليلٌ على أنَّ المنعَ من الكلام كان بعدَ إباحتِه في الصلاةِ، وأنَّ الكلامَ فيها منسوخٌ بالنهي عنه والمنع منه.

وأمَّا قولُهم: إنَّ أبا هريرةَ لم يَشهدْ ذلك لأنَّه كان قبلَ بدرٍ، وإسلامُ أبي هريرةَ كان عامَ خيبرَ. فليسَ كما ذكَروا؛ بلَى إنَّ أبا هريرةَ أسلَمَ عامَ خيبرَ، وقدِم المدينةَ في ذلك العام، وصحِب النبيَّ ﷺ نحوَ أربعةِ أعوام، ولكنَّه قد شهِد هذه القصةَ وحضَرها؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ بدرٍ، وحضورُ أبي هريرةَ يومَ ذي اليدَينِ محفوظٌ من روايةِ الحفاظِ الثقَاتِ، وليسَ تقصيرُ مَن قصَّرَ عن ذلك بحُجةٍ على من عَلِمَ ذلك وحفِظَه وذكَره، فهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد ذكَر في «موطَّئِه»[1] عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن أبي سُفيانَ، مولى ابنِ أبي أحمدَ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ فسلَّم في رَكْعتينِ، وذكَر الحديثَ.

هكذا حدَّثَ به ابنُ القاسم[2]، وابنُ وَهْبٍ[3]، وابنُ بُكيرٍ[4]، والقَعْنَبِيُّ[5]،

---

(١) ١/ ١٤٨ (٢٤٨). وهو الحديث الأول لداود بن الحصين، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) في موطّئه (١٥٦)، وفي المدوّنة ١/ ٢١٩.

(٣) في موطّئه (٤٥٥).

(٤) من طريقه أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٨٨٤).

(٥) من طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٥١٢ (١٩١٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٨٨٤).

والشافعِيُّ[1]، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ[2]، عن مالكٍ، عن داودَ بالإسنادِ المذكورِ، ولم يقلْ يحيَى: «صلَّى لنا» في حديثِ مالكٍ عن داودَ هذا، وإنما قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ. وسقَط أيضًا عن بعضِهم قولُه: «لنا». وشهودُ أبي هريرةَ لذلك، وقولُه: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ. و: صلَّى بنا رسولُ الله. و: بَيْنا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ. كُلُّ ذلك في قصةِ ذي اليدين، محفوظٌ عندَ أهلِ الإتقان.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: بينَما أنا مع رسولِ الله ﷺ في صلاةِ الظهرِ، فسلَّم رسولُ الله من الرَّكْعتينِ، فقامَ رجلٌ من بني سُليم، فقال: يا رسولَ الله، أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ؟ فقال رسولُ الله: «لم تَقصُرْ ولم أنْسَه». قال: يا رسولَ الله، إنما صلَّيْتَ رَكْعتينِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أكما يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلَّى بهم رَكْعتين أُخريين. قال يحيَى: وحدَّثني ضَمْضَمُ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: ثم سجَد رسولُ الله ﷺ سجدتين[3].

وذكره أحمدُ بنُ شُعيبٍ[4]، عن إبراهيمَ بنِ يعقوبَ، عنِ الحسنِ بنِ موسَى، عن شيبانَ، بإسنادِه مثلَه سواءً.

وحدثني محمدُ بنُ عبدِ الله[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) في الأمّ ١/ ١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٢٦)، وفي الكبرى ٢/ ٤٧ (١١٥٠). وسيأتي بإسناد المصنف في أثناء شرح الحديث الأول لداود بن الحصين.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٧ (٤٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، به. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (١٠٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحويّ، به.

(٤) في الكبرى ١/ ٣٠٠ (٥٦٧).

(٥) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيّ، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي المعروف بابن الأحمر.

الفضلُ بنُ الـحُبابِ القاضِي بالبصرةِ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ، قال: حدَّثني عكرمةُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ الـهِفَّانِيُّ، قال: قال أبو هريرةَ: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ، وذكَر الحديثَ[1].

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ[3]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، قال: قال مَن سمِع أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ، وذكَر الحديثَ[4].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[5]: أخبَرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: قال أبو هريرةَ: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ، قال: قال أبو هريرةَ: ولكنِّي نسِيتُ. قال: فصلَّى بنا رَكْعتين ثم سلَّم، فانطلَق إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ، فقال بيدِه عليها كأنَّه

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٠٤ (٢٦٨٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، به.
وأخرجه أبو داود (١٠١٦)، والنسائي (١٣٣٠)، وفي الكبرى ٢/ ٩٢ (١٢٥٤) من طريق عكرمة بن عمّار، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، عكرمة بن عمار: هو العجلي، ثقة إلّا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فهي ضعيفة لاضطرابه فيها، وقد أطلق توثيقه أيوب السختياني وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٤٦٧٢).

(٢) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه أحمد في مطرِّف: هو الأزدي، المعروف بابن المشاط.

(٣) هو الأعناقي، وشيخه إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة الراوي بين أيوب بن موسى: وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكّي، وبين أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في المجتبى (١٢٢٤)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٣ (٥٧٨) و٢/ ٤٦ (١١٤٨).
وأخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٣٠ (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠) من طريق عبد الله بن عون بن أرطبان العَبْديّ البصري، به.

غضبانُ، وخرجَتِ السَّرَعَانُ[1] من أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قَصُرتِ الصلاةُ. وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، وفي القوم رجلٌ في يده طُولٌ، وكان يُسمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسولَ الله أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لـمْ أنسَ ولـمْ تُقْصَر الصلاةُ». قال: «أكمَا يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: نعم! فجاءَ فصلَّى الذي كان ترَك، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه، أو أطولَ، ثم رفَع رأسَه وكبَّر، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع رأسَه فكبَّر.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ السَّختيانيّ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسُولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي؛ الظُّهرِ أو العَصْرِ. قال: فصلَّى بنا رَكْعتَينِ، ثمّ سلّمَ، ثم قامَ إلى خشبةٍ في مُقَدَّم المسجدِ، فوضَع يديْهِ عليها، إحداهمَا على الأخرى، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ، وقالوا: أُقْصِرَت الصلاةُ، أُقْصِرَت الصلاةُ، وفي الناسِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، فقامَ رجلٌ، وكان رسولُ الله ﷺ يُسميه ذا اليدينِ، فقال: يا رسولَ الله، أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ فقال: «لـمْ أنسَ ولم تَقْصُرِ الصلاةُ». قال: بل نسِيتَ يا رسولَ الله. فأقبَل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدَق ذو اليدين؟» فأومَئوا أن نعم. فرجَع رسولُ الله إلى مَقامِه، فصلَّى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر

---

(١) قوله: «وخرجت السَّرَعان» بفتح السين والراء: الـمُسْرِعون المستعجلون منهم. ينظر: المشارق ٢/ ٢١٣.

(٢) هو أبو بكر ابن داسة التمّار راوي سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ٣/ ٢٩٩ (٤٦٣٨).

(٣) في سننه (١٠٠٨).

وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبو داود (١٠١١)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٠٥ (٢٦٨٨) من طريق حمّاد بن زيد، به.

فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع وكبَّر، وسجَد مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَع وكبَّر. قال: فقيل لمحمدٍ: سلَّم في السهوِ؟ قال: لم أحفظْ من أبي هريرةَ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ، قال: ثم سلَّم.

قال أبو داودَ[1]: كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ، لم يَقُلْ: فأومَئوا، إلَّا حمَّادَ بنَ زيد.

قال أبو عُمر: وهكذا رواه هشامُ بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ. ثم ذكَر مثلَ حديثِ حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ سواءً، ولم يَقُلْ: فأومَئوا؛ أخبرنيه عبدُ الله بنُ محمدٍ[2]، قال: أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، قال: أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ، فذكره[3].

قال أبو عُمر: فحصَل محمدُ بنُ سيرينَ، وأبو سفيانَ مولَى ابنِ أبي أحمدَ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ، كلُّهم يروي عن أبي هريرةَ في هذا الحديثِ: صلَّى بنا رسولُ الله.

وكذلكَ روَاه العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، وابنُ أبي ذئبٍ، عن الـمَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ[4].

---

(١) بإثر الحديث (١٠٠٩).

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيّ، وشيخه عبد الحميد بن أحمد: هو ابن عيسى الورّاق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١١)، والترمذي (٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٤ (٢٥٨٢) من طريق هشام بن حسّان القردوسيّ، به. ورجال إسناده ثقات. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) ذكره أبو داود بإثر الحديث (١٠١٣).

وأخرجه (١٠١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٥ (٢٥٩١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضًا عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلٍ من الصحابةِ يقالُ له: أبو العُريانِ بمثلِ حديثِ أبي هريرةَ ومعناه؛ ذكَره أبو جعفرٍ العُقيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أسباطٍ، قال: أخبَرنا أبو نعيم، قال: أخبَرنا أبو خَلْدَة[1]، قال: سألْتُ محمدَ بنَ سيرينَ فقلتُ: أُصلِّي وما أدري أركعتينِ صليْتُ أم أربعًا؟ فقال: حدَّثني أبو العُريانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يومًا ودخلَ البيْتَ، وكان في البيْتِ رجلٌ طويلُ اليدين، وكان رسولُ الله ﷺ يُسميه ذا اليدَيْنِ، فقال ذو اليَدَيْنِ: يا رسولَ الله، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ؟ قال: «لم تَقْصُرْ ولم أنسَ». قال: بل نسِيتَ الصلاةَ. قال: فتقدَّمَ فصلَّى بهم رَكْعتينِ، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه، ثم كبَّر وسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه. ولم يَحْفَظْ لي أحدٌ سلَّم بعدُ أم لا[2].

وقد قيلَ: إنَّ أبا العُرْيانِ المذكورَ في هذا الحديثِ هو أبو هريرة[3].

وقد روَى قصةَ ذي اليدين عبدُ الله بنُ عمرَ، ومعاويةُ بنُ حُديج، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ، وابنُ مَسْعَدَةَ، رجلٌ من الصحابةِ، وكلُّهم لم يَحْفَظْ عنِ النبيِّ عليه السلامُ، ولا صَحِبَه إلَّا بالمدينةِ مُتأخرًا.

---

(١) هو خالد بن دينار.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧١ (٩٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٩٧٨ (٦٩٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٢١١ (٦٠٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.
وذكره الدارقطني في علله ١٠/ ١٣ (١٨١٩) وقال: «وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث، رواه عن أبي خلدة، عن أبي العُرْيان، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر ابن سيرين، وقولُ عبد الصمد أشبَهُ بالصواب».

(٣) وقال في الاستيعاب ٤/ ١٧١٤ (٣٠٨٧): «وقيل: إنه أبو هريرة، وأبو العُريان غلط، لم يقله إلا خالدٌ وحده، وقيل: إنه أبو العُريان الهيثم بن الأسود لا يبعُد أبو العريان أن يكون صاحبًا لسِنِّه، ولرواية كبار التابعين عنه مع رواية عمرو بن حُريث. وهو معدودٌ في الصحابة».
وتعقّبه ابن حجر في الإصابة ٧/ ٢٧٢ (١٠٢٤٠) فقال: «وهو خطأ فإن أبا العريان النخعي لا صحبة له، ولا يثبت إدراكه إلّا على بُعد».

فأما حديثُ ابنِ عمرَ فذكَره أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، صلَّى بالناسِ ركعتينِ، فسَهَا، فسلَّم، فقال له رجلٌ يُقالُ له: ذو اليدين، وذكَر الحديثَ.

وأمَّا حديثُ مُعاويةَ بنِ حُديج، فروَاه الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أنَّ سُويدَ بنَ قيسٍ أخبَره عن مُعاويةَ بنِ حُديج، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا، فسلَّم وانصرَف، وقد بَقِيَ عليه من الصلاةِ رَكْعةٌ، فأدرَكه رجلٌ، فقال: نسِيتَ من الصلاةِ رَكْعةً. فرجَع، فدخَل المسجدَ، وأمَر بلالًا، فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بالناسِ رَكْعةً، فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا: أتعرِفُ الرجُلَ؟ قلتُ: لا، إلَّا أن أرَاه، فمرَّ بي، فقلْتُ: ها هو هذا. فقالوا: طلحةُ بنُ عُبيدِ الله[2].

وأمَّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ، فروَاه شُعبةُ[3]، وعبدُ الوهابِ الثقفِيُّ[4]، وابنُ عُلَيَّةَ، ويزيدُ بنُ زُريع، وحمادُ بنُ زيدٍ، كلُّهم عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ.

---

(١) في المصنَّف (٤٥٤٨)، ومن طريقه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٣٣). ورجال إسناده ثقات. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة، وعُبيد الله: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٥٤٣)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٢٧ (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٦٦٤)، وفي الكبرى ٢/ ٢٤٦ (١٦٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٠٣ (٢٤٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٢٨ (١٠٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨ (٢٦٠٣)، وهو حديثٌ صحيح، ورجال إسناده ثقات. سويد بن قيس: هو التُّجيبيّ.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٨٧)، وأحمد في المسند ٣٣/ ١٧٦ (١٩٩٦٠)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٥١٤ (١٩٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٣ (٢٥٧٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٤ (٤٦٦)، ورجال إسناده ثقات. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرميّ، وأبو المهلّب: هو عمُّه، واسمه عمرو، أو عبد الرحمن.

(٤) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ١/ ١٤٧، ومسلم (٥٧٤) (١٠٢)، وابن ماجة (١٢١٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣٠ (١٠٥٤).

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، عن أبي المهلبِ[2]، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ. وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ـ واللَّفظُ لحديثِ مُسددٍ ـ قال: سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاثِ رَكْعاتٍ من العصرِ، ثم دخَل، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له: الـخِرْباقُ، وكان طويلَ اليدينِ، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله ـ وفي حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ: فذكَر له الذي صنَع ـ فخرَج مُغضَبًا يَـجُرُّ إزارَه، فقال: «أصدَقَ هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى تلكَ الرَّكْعةَ ثم سلَّم، ثم سجَد سجدتينِ، ثم سلَّم.

وأمَّا حديثُ ابنِ مَسْعَدَةَ، فروَاه عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا ابنُ جُريج، عن عُثمانَ بنِ أبي سُليمانَ، عن ابنِ مسعدةَ صاحبِ الجيوشِ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ فسلَّم في رَكْعتينِ، فقال له ذو اليدينِ: أُخُفِّفَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أمْ نسِيتَ؟ فقال النبيُّ عليه السلامُ: «ما يقولُ ذو اليدين؟» قالوا: صدَق يا رسولَ الله.

---

(١) في المصنَّف (٤٤٤٩) و(٤٥٤٧) و(٣٧٣١٧)، وعنه مسلم (٥٧٤) (١٠١).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٦١ (١٩٨٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣٠ (١٠٥٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة، به.

وأخرجه أبو داود (١٠١٨)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٥١٤ (١٩٢٢) كلاهما عن مسدَّد بن مسرهد، به.

وهو عند النسائي في المجتبى (١٢٣٧)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٤ (٥٨٠) و٢/ ٥١ (١١٦١) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى قوله بعد أسطر: «عن أبي المهلب» فسقط ما بينهما.

فأتمَّ بهم الرَّكْعتين، ثم سجَد سجدَتَي السَّهوِ وهو جالسٌ بعدَما سلَّم[1].

وابنُ مَسْعَدَةَ هذا اسمُه عبدُ الله، معروفٌ في الصحابةِ؛ قد روَى عنِ النبيِّ عليه السلامُ أنَّه سمِعه يقولُ: «إنِّي قدْ بدَّنْتُ[2]، فمَن فاته رُكوعِي أدرَكه في بُطءِ قيامي»[3]. وروَى عنه حديثَ ذي اليدين، وهو معدودٌ في المكِّيِّين[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٧ (٢٣٠٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٢٨٠ (٣١٧٦) من طريق عبد الرزاق الصنعانيّ، به. ورجال إسناده ثقات غير أن عثمان بن أبي سليمان: هو ابن جُبير بن مُطعِم القرشيّ النوفليّ لم يسمع من ابن مسعدة: وهو عبد الله بن مسعدة الفزاريّ، قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٧: «وأكثر روايته عن التابعين».
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٢٣٠ (٤٩٥٥): «عثمان بن أبي سليمان صاحب الجيوش، قيل له ذلك، لأنه كان يؤمّر على الجيوش في غزو الرُّوم أيام معاوية، وهو من صغار الصحابة» ثم ساق له حديثًا من هذا الطريق وقال: «قلت: فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة».

(٢) قوله: «قد بدنت» قال الخطابيُّ في معالم السُّنن ١/ ١٧٦: «يُروى على وجهين، أحدهما: بدَّنْت، بتشديد الدال، ومعناه: كبُر السِّن، يقال: بدَّن الرجل تبدينًا: إذا أسنَّ، والآخر: بدُنْت، مضمومة الدال غير مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.
وقال ابن الجوزيّ في غريب الحديث ١/ ٦١: «ومَنْ خفَّف اللفظة غلِطَ، لأنّ المخفَّفة بمعنى كثرة اللحم، وليس من صفاته ﷺ».
وإلى هذا ذهب أبو عُبيد القاسم بن سلام من قبله، فقال في غريب الحديث ١/ ١٥٢: «ومما يُحقِّق هذا المعنى الحديث الآخر إنه كان يصلِّي بعض صلاته بالليل جالسًا، وذلك بعدما حطمتْهُ السِّنُّ، وأما قوله: إنّي قد بدُنْت: فليس لهذا معنًى إلّا كثرةُ اللحم، وليست صفتُه، فيما يروى عنه هكذا، إنما يقال في نعته: رجلٌ بين الرَّجلين جسْمه ولحمُه. والأول أشبه بالصواب».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ١٥٣ (٢٨٦٩)، وعنه أحمد في المسند ٢٩/ ١٣٣ (١٧٥٩٢)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، كما أوضحناه في الحديث السالف قبله.
ويروى من وجه آخر صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٦٠٩ (٢٢٣١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال في الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ (١٦٥٧): «يُعدُّ في الشاميِّين»، وهو الصحيح، لما ذكرنا سابقًا من كونه كان يؤمّر على الجيوش في غزو الرّوم أيام معاوية.

وحسبُكَ في هذا الحديثِ بحديثِ أبي هريرةَ، ثم حديثِ ابنِ عمرَ، وحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِهم، وهو من الأحاديثِ التي لا مَطْعَنَ فيها لأحدٍ وإنما اختلَفوا في تأويلِ شيءٍ منه.

وأمَّا قولُـهم: إنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ. فغيرُ صحيح، وإنما المقتولُ يومَ بدرٍ ذُو الشمالين، ولسْنا نُدافِعُهم أنَّ ذا الشمالين مقتولٌ ببدرٍ؛ لأنَّ ابنَ إسحاقَ[1] وغيرَه من أهلِ السِّيرِ ذكَرُوه فيمَنْ قُتِل يومَ بدرٍ.

وقال حمادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، قال: قُتِل يومَ بدرٍ خمسةُ رجالٍ من قريشٍ من المهاجرين؛ عُبيدةُ بنُ الحارثِ، وعامرُ بنُ أبي وقّاصٍ، وذُو الشمالين، وابنُ بَيْضَاءَ، ومِهْجَعٌ مولَى عمرَ بنِ الخطابِ[2].

قال أبو عُمر: إنما قال سعيدُ بنُ الـمُسيِّب: إنَّهم من قريشٍ؛ لأنَّ الحليفَ والمولَى يُعَدُّ من القوم، فمِهجَعٌ مولَى عمرَ، وذُو الشمالين حليفُ بني زُهْرَةَ؛ قال ابنُ إسحاقَ[3]: ذُو الشمالين هو عُميرُ بنُ عمرِو بنِ غُبْشَانَ بنِ سُليم بنِ مالكِ[4] بنِ أفصَى بنِ حارثةَ بنِ عمرِو بنِ عامرٍ، من خُزاعةَ، حليفٌ لبني زُهْرَةَ.

قال أبو عُمر: فذُو اليدَيْنِ غيرُ ذي الشِّمالين المقتولِ ببدرٍ؛ بدليلِ ما في حديثِ أبي هريرةَ، ومن ذكَرْنا معه؛ من حُضورِهم تلك الصلاةَ، وأنَّ المتكلمَ بذلك الكلام إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ من بني سُليم، كذلك قال يحيَى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك.

---

(١) في سيرته ص٣٠٨، وسمّاه: «عبد عمرو بن نضْلة، حليفٌ لهم، من بني غُبْشان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٨٥٤).

(٣) في سيرته ص٣٠٨، ولم يسُق تمام اسمه كما ذكرنا قريبًا، والاسم بتمامه ساقه ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٦٨٠. وعنده «عبد» بدل «عمير».

(٤) في السيرة النبوية ١/ ٦٨٠، والروض الأنف للسُّهيلي ٥/ ٢٥٨، وعيون الأثر سيِّد الناس ١/ ٣١٩: «ملكان»، وهو الصحيح.

وقال عِمْرانُ بنُ حُصينٍ: رجلٌ طويلُ اليدين يُقالُ له: الـخِرْبَاقُ. وممكنٌ أن يكونَ رجُلانِ أو ثلاثةٌ يُقالُ لكلِّ واحدٍ منهم: ذو اليَدَيْن، وذو الشِّمالينِ. ولكنَّ المقتولَ يومَ بدرٍ غيرُ الذي تكلَّم في حديثِ أبي هريرةَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ سَها فسلَّم من اثنتين، وهذا قولُ أهلِ الـحِذْقِ والفهم من أهلِ الحديثِ والفقْهِ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمّدٍ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ مُسدَّدًا[2] يقولُ: الذي قُتِلَ يومَ بدرٍ إنما هو ذُو الشِّمالين بنُ عبدِ عمرٍو حليفٌ لبني زُهرةَ، وهذا ذو اليَدَيْنِ رجلٌ من العربِ كان يكونُ بالباديةِ، فيَجيءُ فيُصلِّي مع النبيِّ ﷺ.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: حدَّثني سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ، قال: ذُكِرَ لأيوبَ البناءُ بعدَ الكلام، فقال: أليسَ قد تكلَّم النبيُّ عليه السلامُ يومَ ذي اليَدَيْنِ؟

قال أبو عُمر: فإن قال قائلٌ: إنَّ حديثَ ذي اليَدَيْنِ مُضطربٌ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ يقولانِ: سلَّم من اثنَتينِ. وعمرانَ بنَ حُصينٍ يقولُ: من ثلاثِ ركعاتٍ. ومعاويةَ بنَ حُديج يقولُ: إنَّ المتكلِّمَ طلحةُ بنُ عُبيدِ الله؟ قيلَ له: ليس اختلافُهم في موضع السلام من الصلاةِ عندَ أحدٍ من أهلِ العلم بخلافٍ يَقدَحُ في حديثِهم؛ لأنَّ المعنَى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلام، ولا فرقَ عندَ أهلِ العلم بينَ المسلِّمِ من ثلاثٍ أو من اثنتينِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لم يُكمِلْ صلاتَه.

وأمَّا ما ذُكِرَ في حديثِ مُعاويةَ بنِ حُدَيْج من ذكرِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، فمُمكنٌ أن يكونَ أيضًا طلحةُ كلَّمَه وغيرُه، وليس في أن يُكلِّمَه طلحةُ وغيرُه ما

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات.

(٢) هو ابن مسرهد.

يَدفعُ أنَّ ذا اليدين كلَّمَه أيضًا، فأدَّى كُلٌّ ما سمِع على حسَبِ ما سمِع، وكلُّهم اتَّفقُوا في أنَّ المعنى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلام، لمن ظنَّ أنَّه قد أتمَّ.

وأمَّا قولُ الزُّهْريِّ في هذا الحديثِ: إنَّه ذُو الشِّمالين، فلم يُتابَعْ عليه، وحمَله الزُّهريُّ على أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ، وقد اضْطُرِبَ على الزُّهريِّ في حديثِ ذي اليَدَين اضطرابًا أوجَب عندَ أهلِ العلم بالنقلِ تركَه من روايتِه خاصَّةً؛ لأنَّه مرةً يروِيه عن أبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ ركَع ركعَتَيْنِ. هكذا حدَّثَ به عنه مالكٌ[1]، وحدَّثَ به مالكٌ[2] أيضًا عنه، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب وأبي سلمةَ بمثلِ حديثِه عن أبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَة.

ورواه صالحُ بنُ كَيْسَانَ عنه؛ أنَّ أبا بكر بنَ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ أخبَره أنَّه بلغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى رَكْعتين ثم سلَّم، وذكَر الحديثَ، وقال فيه: فأتَمَّ ما بَقِيَ من صلاتِه، ولم يَسجُدِ السَّجدتَيْنِ اللَّتينِ تُسجَدان إذا شكَّ الرجلُ في صلاتِه حينَ لَقَّنَه الرجلُ. قال صالحٌ: قال ابنُ شهابٍ: فأخبَرني هذا الخبرَ سعيدُ بنُ الـمُسيِّب عن أبي هريرةَ. قال: وأخبَرني به أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وأبو بكر بنُ عبدِ الرَّحمن، وعبيدُ الله بنُ عبدِ الله[3].

ورواه ابنُ إسحاقَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّب، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وأبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ، قال: كُلٌّ قد حدَّثني بذلك، قالوا:

---

(١) الموطّأ ١/ ١٤٨ (٢٤٩)، وسيأتي حديث ابن شهاب الزُّهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة المرسل في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) الموطّأ ١/ ١٤٨ (٢٥٠)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه بتمامه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي في المجتبى (١٢٣١)، وفي الكبرى ١/ ٣٠١ (٥٧١) و٢/ ٤٩ (١١٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٢٦ (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٨ (٤٠٧٦) من طريق صالح بن كيسان، به. ورجال إسناده ثقات. وسيأتي من هذا الوجه في أثناء شرح حديث ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، به.

صلَّى رسولُ الله بالناسِ الظهرَ، فسلَّم من ركعتين، وذكَر الحديثَ، وقال فيه الزُّهريُّ: ولم يُخبرني رجلٌ منهم أنَّ رسولَ الله ﷺ سجَد سجدتي السهوِ. فكان ابنُ شهابٍ يقولُ: إذا عرَف الرجلُ ما نَسِي من صلاتِه، فأتـمَّها، فليس عليه سجدتا السهوِ، لهذا الحديث.

وقال ابنُ جُريج: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن أبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عمن يَقنَعانِ بحديثِه، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ صلَّى ركعتين في صلاةِ الظهرِ، أو العصرِ، فقال له ذو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو: يا رسولَ الله، أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ؟ وذكَر الحديث.

ورواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وأبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حثمةَ، عن أبي هريرة[1].

وهذا اضطرابٌ عظيمٌ من ابنِ شهابٍ في حديثِ ذي اليَدَينِ[2]؛ قال مُسلمُ بنُ الحجَّاج في كتاب «التمييزِ» له: قولُ ابنِ شهابٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجُدْ يومَ ذي اليدين سجدتي السهوِ، خطأٌ وغلطٌ[3].

وقد ثبَت عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه سجَد سجْدَتَي السَّهوِ ذلك اليومَ من أحاديثِ الثِّقاتِ؛ ابنِ سيرينَ وغيرِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٢٩٦ (٣٤٤١)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٩٧ (٧٦٦٦)، ومن طريقه ـ يعني عبد الرزاق ـ أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٠)، وفي الكبرى ٢/ ٤٩ (١١٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٢٦ (١٠٤٦)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٠٢ (٢٦٨٥) جميعهم عن معمر بن راشد، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) على أنّ هذا الاضطراب لم يقَعْ جميعه من الزهري، وإنما وقع من بعض الرواة عنه، ووقع بعضُه منه.

(٣) الذي في المطبوع من كتاب التمييز لمسلم ص١٨٣ بإثر (٤٥) بلفظ: «وخبرُ ابن شهاب هذا في قصّة ذي اليدين وهمٌ غيرُ محفوظ؛ لتظاهُرِ الأخبار الصِّحاح عن رسول الله ﷺ في هذا».

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلم بالحديثِ المصنِّفينَ فيه عوَّل على حديثِ ابنِ شهابٍ في قصةِ ذي اليَدَينِ؛ لاضطرابِه فيه، وأنَّه لم يُتِمَّ له إسنادًا ولا متْنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأنِ، فالغلطُ لا يَسلمُ منه أحدٌ، والكمالُ ليس لمخلوقٍ، وكلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قولِه ويتركُ إلَّا النبيَّ ﷺ، فليس قولُ ابنِ شهابٍ أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ بحُجَّةٍ؛ لأنَّه قد تَبيَّن غلطُه في ذلك.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مُليكةَ، أنَّه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرٍ فذكرَ خبرَ ذي اليدَيْنِ، قال: فأدرَكه ذُو اليَدَينِ أخو بني سُليم.

قال أبو عُمر: ذُو الشمالين المقتولُ يومَ بدرٍ خُزاعيٌّ، وذُو اليَدَينِ الذي شهِد سهوَ النبيِّ عليه السلامُ سُلَمِيٌّ، ومـمَّا يَدُلُّ على أنَّ ذا اليَدَيْنِ ليس هو ذا الشِّمالين المقتولَ ببدرٍ ما أخبَرناه عبدُ الله بنُ محمَّدٍ[2]، قال: أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئ الأثرمُ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا معدِيُّ بنُ سُليمانَ السعدِيُّ البصريُّ، قال: حدَّثني شُعيثُ بنُ مُطَيْرٍ، ومُطَيْرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه، قال: يا أبتَاه، أخبرتَني أنَّ ذا اليدين لَقِيَكَ بذي خُشُبٍ[3]، فأخبَرَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم إحدَى صلاتي العَشِيِّ، وهي العصرُ، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وتبِعه أبو بكرٍ وعمرُ، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ، فلَحِقَه ذو اليدينِ، وأبو بكرٍ

---

(١) المصنَّف ٢/ ٢٩٧ (٣٤٤٤).

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيِّ، المعروف بابن الزيّات، وشيخه عبد الحميد بن أحمد: هو البغداديّ الوراق.

(٣) ذو خُشُب: بضم أوّله وثانيه: واد قريب من المدينة المنورة. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٧٢.

وعمرُ مُبتدَّيْه[1]، فقال: يا رسولَ الله، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال: «مَا قَصُرَتِ الصلاةُ وما نسيتُ». ثم أقبَل رسولُ الله ﷺ على أبي بكرٍ وعمرَ فقال: «ما يقولُ ذو اليدين؟» قالا: صدَق يا رسولَ الله. فرجَع رسولُ الله، وثابَ الناسُ، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم سجَد سجدتي السهو[2].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا مَعْدِيُّ بنُ سُليمانَ، قال: حدَّثنا شُعيثُ بنُ مُطيرٍ، ومُطيرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه. فذكرَ مثلَ ما تقدَّم سواءً إلى آخرِه[3].

---

(١) قوله: «مُبْتَدَّيْهِ» من التَّبديد: وهو التَّفريق، يقال: بدَّه يَبُدُّه بدًّا: فرَّقه، وتبدَّد الشيء: تفرَّق. والمراد هنا: أنهما أتياه يمشيان معه من جانبيه أو مفرَّقين كلُّ واحد من ناحية. ونُصب هنا على أنه حالٌ. ينظر: الصحاح، وتاج العروس (بدد).

(٢) أخرجه البغويّ في معجم الصحابة ٢/ ٣١٦ (٦٦٥) عن ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير، به. وأخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة ١/ ٥٦٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٦٦ (٤٠٩٨) من طريق عليّ بن بحر بن بَرِّي البغدادي، به. وينظر ما بعده.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/ ٢٦١ (١٦٧٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ١١٦ (٢٦٥٥)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٣٣ (٤٢٢٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٥٥ من طريق محمد بن المثنّى، به. وإسناده ضعيف. معدي بن سليمان: هو أبو سليمان صاحب الطعام ضعيفٌ، وشعيث بن مطير، تفرّد بالرواية عنه معديّ بن سليمان صاحب الطعام، ولم يوثقه أحدٌ، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٤/ ٣٨٦: «شعيث ومطير أعرابيّان كانا يكونان في بعض قرى المدينة». قلنا: وأبو مطير: هو ابن سُليم الوادي مجهول الحال كما في التقريب (٦٧١٥)، وقد فرَّق البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٢٠ بينه وبين الراوي عن ذي الزوائد، فأفرد للذي روى عن الأخير ترجمة (٢٠٠٦)، ولمطير الذي روى عن ذي اليدين ترجمة (٢٠٠٥)، وجعلهما أبو حاتم واحدًا، وقال: «روى عن ذي اليدين وذي الزوائد...»، وإلى هذا ذهب الحافظان المزّيُّ وابن حجر، ولم يذكرا في الرواة عنه غير اثنين. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٩٠ (٦٠١١).

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[1] أنَّ أباه أخبَره، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ[2]، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو سُليمانَ معدِيُّ بنُ سُليمانَ صاحبُ الطعام، قال: كنا بوادِي القُرَى، فقيلَ: إنَّ هاهُنا شيخًا قديمًا، قد بلَغ بضعًا ومئةَ سنةٍ، فأتينَاه فإذا رجلٌ يُقالُ له: مُطيرٌ. وإذا ابنٌ له يقالُ له: شُعيثٌ، ابنُ ثمانينَ سنةً، فقلْنا لابنِه: قُلْ له يُحدِّثْ بحديثِ ذي اليدَينِ، فثَقُلَ على الشيخ، فقال ابنُه: أليس حدَّثتنا أنَّ ذا اليدَينِ تَلَقَّاكَ بذِي خُشُبٍ، فقال: صلَّى رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العشيِّ، وهي العصرُ؟ ثم ذكَر معنَى حديثِ عليِّ بنِ بَحْرٍ[3].

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبَرنا أبي، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: سمِعتُ العباسَ بنَ يزيدَ يقولُ: حدَّثني مَعديُّ بنُ سُليمانَ الحنَّاطُ، وكانوا يرون أنَّه من الأبدال.

فهذا الحديث يُبَيِّنُ لكَ أنَّ ذا اليدين عُمِّرَ عُمرًا طويلًا، وأنَّه غيرُ المقتولِ ببدرٍ، وفيما قدَّمْنا من الآثارِ الصحاح كفايةٌ لمنْ عُصِمَ من العصبيَّةِ[4].

---

(١) هو ابن محمد بن علي بن شريعة اللخميّ، المعروف بابن الباجيّ.

(٢) هو ابن يزيد، الجيّاني القرطبي، يعرف بابن الجبّاب.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٦٧ (٤٠٩٩) من طريق محمد بن بشار بُندار، به. وسلف الحديث عليه.

(٤) وفي هذا إشارة إلى ما ذهب إليه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥١ بإثر الحديث (٢٦٠٨) من حمل كلام أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين السالف في أثناء هذا الشرح: «صلى بنا رسول الله ﷺ» على المجاز، وعبّر عن ذلك بقوله: «إنما يريد صلّى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك، ولا حضره» بدليل قول الزهري ـ كما سلف ـ أن صاحب القصّة استُشهد ببدر، وهذا يعني أن تكون هذه القصة وقعت قبل معركة بدر، يعني قبل إسلام أبي هريرة. قلنا: لكن الذي عليه الأئمّة من أهل الحديث أن الزُّهري وهم في ذلك، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر في =

وقد قيلَ: إنَّ ذا اليَدَينِ عُمِّرَ إلى خلافةِ مُعاويةَ، وإنَّه تُوُفِّي بذي خُشُبٍ. فاللهُ أعلم.

ولو صحَّ للمخالفين ما ادَّعَوه؛ من نسخ حديثِ أبي هريرةَ بتحريم الكلام في الصلاةِ[1] لم يكنْ لهم في ذلك حُجَّةٌ؛ لأنَّ النهيَ عن الكلام في الصلاةِ إنما توجَّهَ إلى العامدِ القاصدِ، لا إلى الناسِي؛ لأنَّ النسيانَ مُتجاوزٌ عنه، والناسِي والساهِي ليسَا مـمَّن دخَل تحتَ النهي لاستحالةِ ذلك في النظر.

فإنْ قيلَ: فإنكم تُجِيزونَ الكلامَ في الصلاةِ عامدًا إذا كان في شأنِ إصلاحِها. قيلَ لقائلِ ذلك: أجَزْنَاه من بابٍ آخرَ قياسًا على ما نُهِيَ عنه من التسبيح في غيرِ موضعِه من الصلاةِ، وإباحتُه للتنبيهِ على ما أغفَله المصلِّي من صلاتِه ليستدرِكَه، واستدلالًا بقصةِ ذي اليدين أيضًا في ذلك[2]. واللهُ أعلم.

وهذا المعنَى قد نزَع به أبو الفرج وغيرُه من أصحابِنا، وفيما قدَّمْنا كفايةٌ إن شاء الله.

وقد تَدْخُلُ على أبي حنيفةَ وأصحابِه مُناقضةٌ في هذا البابِ؛ لقولِـهم: إنَّ المشيَ في الصلاةِ لإصلاحِها عامدًا جائزٌ، كالراعِفِ ـ ومَن يجري مجرَاه عندَهم ـ للضَّرورةِ إلى خُروجِه، وغسلِ الدم عنه، ووضوئِه عندَهم، وغيرُ جائزٍ فعلُ مثلِ

= الفتح ٣/ ٩٧ سبب هذا الوهم، فقال: «وسببه أنه ـ يعني الزهري ـ جعل القصّة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتِل ببدر، وهو خُزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة، وأما ذو اليدين فتأخّر بعد النبيِّ ﷺ بمُدّة، لأنه حدّث بهذا الحديث بعد النبيِّ ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سُلَميّ، واسمُه الخرباق».

وقال: «وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنِّفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونصَّ على ذلك الشافعيُّ رحمه الله في اختلاف الحديث». ينظر: اختلاف الحديث ٨/ ٦٥١-٦٥٢.

(١) قفز نظر ناسخ الأصل إلى لفظة «الصلاة» الآتية فسقط ما بينهما.

(٢) ونحو هذا الكلايم قاله الشافعيُّ في اختلاف الحديث ٨/ ٦٥٢.

ذلك في غير إصلاح الصلاةِ وشأنِها. فكذلك الكلامُ يجوزُ منه لإصلاح الصلاةِ وشأنِها ما لا يجوزُ لغيرِ ذلك؛ إذِ الفِعْلان منهيٌّ عنهما، واللهُ أعلم.

ومـمَّن قال من السَّلفِ بمعنَى حديثِ ذي اليَدَيْنِ، ورأى البناءَ جائزًا لمن تكلَّم في صلاتِه ساهيًا؛ عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ، وابنُ عباسٍ، وعُروةُ، وعطاءٌ، والحسنُ، وقتادةُ، والشعبيُّ. ورُوِيَ أيضًا عن الزبيرِ بنِ العوام، وأبي الدرداءِ مثلُ ذلك[1]، وقال بقولِ أبي حنيفةَ في هذا البابِ إبراهيمُ النخعِيُّ، وحمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ، ورُوِيَ عن قتادة أيضًا مثلُه، والحجةُ عندَنا في سُنّةِ رسولِ الله ﷺ، فهي القاضيةُ فيما اختُلِف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ حُجَّةِ مالكٍ وأصحابِه في قولِـهم: إذا نَسِيَ الحاكمُ حُكمَه فشهِد عليه شاهدان نفَّذه وأمضَاه، وإنْ لم يذكرْه؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ رجَع إلى قولِ ذي اليَدَين ومَن شهِد معه، إلى شيءٍ لم يذكُرْه.

وقال الشافعِيُّ وأبو حنيفةَ: لا يُنفِّذُه حتى يَذكرَ حُكمَه به على وجهِه.

وفيه إثباتُ سجودِ السهوِ على من سَهَا في صلاتِه.

وفيه أنَّ السجودَ يكونُ بعدَ السلام إذا زادَ الإنسانُ في صلاتِه شيئًا سهوًا، وبه استدلَّ أصحابُنا على أنَّ السجودَ بعدَ السلام فيما كان زيادةً من السَّهوِ في الصلاة.

وفيه أنَّ سجدَتَي السَّهْوِ يُسلَّمُ منهما ويكبَّرُ في كُلِّ خفضٍ ورفع فيهما، وهذا موجودٌ في حديثِ أبي هريرةَ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ، في قصةِ ذي اليدَيْنِ من وُجُوهٍ ثابتةٍ، وسنذكُرُ اختلافَ الفقهاءِ في سُجودِ السَّهوِ وموضعِه من الصلاةِ في بابِ

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٣١٢ (٣٤٩٢) و(٣٤٩٤) و٢/ ٣٢٩ (٣٥٦٧).
والمصنَّف لابن أبي شيبة (إذا سلّم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يُتمّ) ٢/ ٣٦ و٢/ ٣٨، والأوسط لابن المنذر (ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيًا) ٣/ ٤١٧-٤١٨.

زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسار[1]. ويأتي منه ذكرٌ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ[2]، عن ابنِ بُحَيْنَةَ[3] إن شاء الله.

واختلَف المتأخِّرون من الفقهاءِ في رُجوع المسَلِّم ساهيًا في صلاتِه إلى تمام ما بقِيَ عليه منها؛ هل يحتاجُ في ذلك إلى إحرام أم لا؟

فقال بعضُهم: لا بُدَّ أن يُحدِثَ إحرامًا، يُجدِدُه لرجوعِه إلى تمام صلاتِه، وإنْ لم يَفعلْ لم يُـجْزِئْه.

وقال بعضُهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن يَنويَ الرجوعَ إلى تمام صلاتِه، فإنْ كبَّرَ لرُجُوعِه فحسَنٌ؛ لأنَّ التكبيرَ شعارُ حركاتِ المصلِّي، وإنْ لم يُكبِّرْ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ أصلَ التكبيرِ في غيرِ الإحرام إنما كان لإمام الجماعةِ، ثم صارَ سُنَّـةً، بمواظبةِ رسولِ الله ﷺ حتى لقيَ اللهَ. وسنذكُرُ هذا المعنَى مُـمهدًا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ[4]، وعن عليِّ بنِ حُسينٍ[5] إن شاء الله.

وإنما قُلْنا: إنَّه إذا نوَى الرُّجوعَ إلى صلاتِه ليتِمَّها فلا شيءَ عليه، وإنْ لم يُكبِّرْ؛ لأنَّ سلامَه ساهيًا لا يُخرِجُه عن صلاتِه، ولا يُفسِدُها عليه عندَ الجميع، وإذا كان في صلاةٍ يبني عليها، فلا معنَى للإحرام هاهُنا؛ لأنَّه غيرُ مُستأنِفٍ لصلاتِه، بل هو مُتِمٌّ لها بانٍ فيها، وإنما يُؤمرُ بتكبيرةِ الإحرام المبتدئُ وحدَه، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو الحديث الثامن والعشرون لزيد بن أسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في الموطّأ ١/ ١٥٠ (٢٥٢).

(٢) قوله: «عن الأعرج» سقط من الأصل.

(٣) وهو الحديث الثاني لابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وهو في الموطّأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦).

(٤) وهو الحديث العشرون لابن شهاب، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في الموطّأ ١/ ١٥٥ (٢٦٣).

(٥) وهو الحديث الثاني لابن شهاب عن علي بن الحسين، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في الموطّأ ١/ ١٢٥ (١٩٧).

حديثٌ ثانٍ لأيُّوب السَّختيانيِّ
مسندٌ صحيحٌ

مالِكٌ[1]**، عن أيُّوبَ بنِ أبي تَـمِيمَةَ السَّخْتِيَانيِّ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ، أنَّها قالَتْ: دَخَل علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّـيَتِ ابنَـتُه، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخِرةِ كافُورًا، أوْ شيئًا مِنْ كافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني». قالت: فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأعْطَانا حَقْوَه، فقال: «أشْعِرْنَـهَا إيَّاه» قال مالك: يعْني بحَقْوِه: إزَارَه.**

قال أبو عُمر: قالَتْ طائِفَةٌ مِن أهْل السِّيَرِ والعِلْم بالـخَبَر: إنَّ ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ غَسْلَها هي أمُّ كُلْثُوم[2]، فاللهُ أعلم.

وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ فيما عَلِمْتُ عن مالكٍ عن «الـمُوَطَّأ»[3] يقولون

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٠٥ (٥٩٢).

(٢) وممن جزم بأنّ البنت المذكورة هي أُمّ كلثوم الداوديُّ فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٢٨، وتعقّبه بما سيذكره المصنِّف هنا.
وقال النوويُّ في شرح صحيح مسلم ٧/ ٣: «وأمّا بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسّلَتها فهي زينب رضي الله عنها، هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السِّير إنها أمّ كلثوم والصواب زينب».
قلنا: ووقع التصريح في كونها أم كلثوم عند ابن ماجة (١٤٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن أيوب السَّختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطيّة، قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسِّل ابنته أُمَّ كلثوم» الحديثَ، وإسناده صحيح. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ١٢٨: «وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر» ثم ذكر ما يدلُّ على صحّة ما ذهب إليه، إلى أن قال: «وهذا يدلُّ على أنّ تسميتها في رواية ابن ماجة وغيره ممن دون ابن سيرين، والله أعلم».

(٣) أخرجه أبو مصعب الزهري (١٠٠٥)، وابن القاسم (١٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (١٢٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عن أبي داود (٣١٤٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٥/ حديث (٨٨)، وغيرهم من رواة الموطأ.

فيه بعدَ قولِه: «أو أكْثَرَ مِن ذلك». «إن رَأَيْتُنَّ ذلك». وسقَطَ ليحيى: «إن رَأَيْتُنَّ ذلكَ». ليس في روايَتِه، ولا في نُسْخَتِه في «الـمُوَطَّأ»، ولا أعلمُ أحدًا مِن أصْحابِ أيُّوبَ أيضًا إلَّا وقد ذكَرَ هذه الكَلِمَةَ في حَدِيثِه هذا؛ قولَه: «إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك».

وقد روَى هذا الـحَدِيثَ عن أيُّوبَ جماعَةٌ، أثْبَتُهم فيه حمَّادُ بنُ زيدٍ وابنُ عُلَيَّةَ، وروايَتُهما لهذا الحديثِ كرِوَايَةِ مالِكٍ سواءً إلى آخِرِه، إلَّا أنَّهما زَادَا فيه؛ فقالا: قال أيُّوبُ: وقالتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ في هذا الحديثِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أو خَـمْسًا، أوْ سَبْعًا، أو أكْثَرَ مِن ذلك، إن رأيْتُنَّ ذلك». قال: وقالتْ حَفْصَةُ: قالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْناها ثَلاثةَ قُرُون[1].

قال أبو عُمر: كانت حَفْصَةُ بنتُ سِيرينَ قد روَتْ هذ الـخَبَرَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بأكْمَلِ ألْفاظٍ، فكان محمدُ بنُ سِيرينَ يَرْوي عن أُخْتِه حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ مِن ذلك ما لم يَـحْفَظْه عن أُمِّ عَطِيَّةَ، فمِمَّـا كان يَرْوِيه عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلُـها: ومَشَطْناها ثَلاثةَ قُرُونٍ. لم يسْمَع ابنُ سِيرِينَ هذه اللَّفْظَةَ مِن أُمِّ عَطِيَّةَ، فكان يَرْويها

---

(١) رواية حـمّاد بن زيد، عن أيوب عند البخاري (١٢٥٨) و(١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) و(٣٩)، وأبي داود (٣١٤٢) و(٣١٤٦)، والنسائي في المجتبى (١٨٨٧)، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٦ (٢٠٢٦).

ورواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة عند أحمد في المسند ٣٤/ ٣٨٦ (٢٠٧٩٠)، ومسلم (٩٣٩) (٣٨)، والنسائيّ في المجتبى (١٨٩٠)، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٧ (٢٠٣٠). وليس في رواية إسماعيل ابن عُليّة قوله: «أو سبعًا».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٢٩: «ولم أرَ في شيءٍ من الروايات بعد قوله: سبعًا؛ التعبير وكثر من ذلك إلا في روايةٍ لأبي داود، وأمّا ما سواها، فإمّا: أو سبعًا، وإمّا أو أكثر من ذلك».

ولكن فاتَه ـ رحمه الله ـ أنه وقع في رواية حمّاد بن زيد عند البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) بمثل ما وقع في الرواية التي ذكر أنها لم تقع إلا عند أبي داود (٣١٤٦)، وللمصنِّف رحمه الله قولٌ شبيهةٌ لما ذكره ابن حجر، سيأتي قريبًا مع التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

عن أُخْتِه حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ. حدَّثَ بذلك عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ قَوْمٌ؛ منهم ابنُ عُيَيْنَةَ[1]، ويَزِيدُ بنُ زُرَيْع[2].

وقد روَى أَيُّوبُ هذا الحديثَ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، وعن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ. فكان يَرْوي عن كلِّ واحدٍ منهما حَدِيثَه على وَجْهِه، وكانَ مِن أحْفَظِ الناس.

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضِي البِرْتِيُّ ببَغْدَاد، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ[4]، قال: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: دخَل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابْنَةً له، فقال: «اغْسِلْنَها بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واغْسِلْنَها وترًا؛ ثَلاثًا، أوْ خَمْسًا، أوْ سَبْعًا، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلك، إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك، واجعَلْنَ في آخِرِهنَّ كافُورًا، أو شَيئًا مِن كافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي». فلمَّا فَرَغْنا ألقَى إلينا حَقْوَه، فقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه». قالت: فمَشَطْناها. أو قالت: ضَمَمْنَا رأْسَها ثَلاثةَ قُرُون[5].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ هو أصْلُ السُّنَّةِ في غَسْلِ الموْتَى، ليس يُرْوَى عن النبيِّ عليه السَّلامُ في غَسْلِ الـميِّتِ حديثٌ أعَمُّ منه ولا أصَحُّ، وعليه عَوَّلَ العُلماءُ في ذلكَ، وهو أصْلُهم في هذا الباب.

---

(١) أخرجه الحميديّ في مسنده (٣٦٠)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٨٠ (٢٧٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (١٨٩١)، وابن الجارود في المنتقى (٥١٨). وأبو بكر بن سيرين، هو محمد.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٣٧)، وأبو داود (٣١٤٣).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج المنقريّ.

(٤) هو ابن سعيد العنبريّ، والد عبد الصمد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٩٩٩)، وعنه ابن ماجة (١٤٥٩) كلاهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السَّختيانيّ، به.

وأمَّا رِوايَةُ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عطية في هذا الحديثِ: «أو سَبْعًا، أو أكْثَرَ مِنْ ذلك، إن رَأَيْتُنَّ ذلك». فإنَّ ذِكْرَ السَّبْع وما فَوْقَها لا يُوجَدُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطيَّةَ إلَّا مِن رِوايَةِ حَفْصَةَ بنتِ سِيرِين[1].

ولا أعْلَمُ أحدًا مِن العُلَماء قال بمُجَاوَزَةِ سَبْع غَسَلاتٍ في غَسْلِ الـمَيِّتِ، وقد روَى أَنَسٌ، عن أُمِّ عطيَّةَ، هذا الـحَدِيثَ بما يَدُلُّ على أنَّ الغَسَلاتِ لا يُتَجاوَزُ بها سَبْعٌ، وذلك مُوافِقٌ لِرِوايَةِ محمدِ بنِ سيرين[2].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ العَوَقِيُّ أبو بكر، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حدَّثنا قَـتَادَة، عن أنسٍ، أنَّه كان يأْخُذُ ذلك عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالَتْ: غسَلْنَا ابْنَةَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فأمَرَنَا أنْ نَغْسِلَها بالسِّدْرِ ثَلاثًا، فَإنْ أنْجَتْ[4]، وإلَّا فخَمْسًا، وإلَّا فأكْثَرَ مِن ذلك. قال: فرَأَيْنا أنْ أكْثَرَ مِن ذلك سَبْعٌ.

---

(١) وقع ذلك في رواية محمد بن سيرين عنها، وهو عند البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩)، وقد سلف التنبيه على ذلك عند التعقيب على ما نقلناه عند الحافظ ابن حجر في قوله أن ذلك لم يقع إلا في رواية عند أبي داود.

(٢) هذا على مقتضى ظنِّه أن ابن سيرين لم يقل في روايته: «أو أكثر من ذلك»، وليس صحيحًا فيما ظنَّه.

(٣) في تاريخه الكبير، السِّفر الثاني ٢/ ٧٩٣ (٣٤٣١).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٤ (٨٤)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٣٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٥٥ (٧٨٦٠) من طريق محمد بن سنان العوْقيّ، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٤/ ٣٩٧ (٢٠٨٠٠) عن عفّان بن مسلم الصفّار، عن همّام بن يحيى العوْذيّ، به. وذكر الدارقطني في علله ١٥/ ٣٧١ (٤٠٧٦) أنه اختلف فيه على همام بن يحيى، وذكر رواية محمد بن سنان العوقيّ هذه عنه، ثم قال: «وغيره يرويه، عن همّام، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أمّ عطية، وهو الصواب».

(٤) قوله: «فإن أنْجَتْ» يعني: أنْقَتْ، والمراد: الغسلات الثلاث.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ في البُلُوغِ بغَسْلِ الميِّتِ إلى سَبْع غَسَلاتٍ؛ فقال منهم قائلون: أقْصَى ما يُغْسَلُ الميِّتُ ثلاثُ غسَلاتٍ، فإن خرَجَ منه شيءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ غُسِلَ ذلك المَوْضِعُ وحدَه، ولا يُعَادُ غسْلُه. ومِمَّنْ قال هذا؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثَّوْريُّ[1]، وإليه ذهَبَ المُزَنيُّ[2]، وأكْثَرُ أصْحابِ مالكٍ[3].

ومنهم مَن قال: يُوَضَّأُ إذا خرَج منه شيءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ، ولا يُعَادُ غَسْلُه؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الجُنُبِ إذا اغْتَسَلَ وأحْدَثَ بعدَ الغَسْلِ، اسْتَنْجَى بالأحْجارِ أو بالماءِ ثم تَوَضَّأَ، فكذلكَ الميِّتُ. وقال ابنُ القاسِم: إنْ وُضِّئَ فحَسَنٌ، وإنَّما هو الغَسْلُ.

قال أبو عُمر: لأنَّها عِبادَةٌ على الحَيِّ قد أدَّاها، وليس على المَيِّتِ عِبادَةٌ.

وقال الشافِعِيُّ: إنْ خرَجَ منه شيءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ أُعِيدَ غسْلُه[4].

وتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مالكٍ[5]، أنَّه إذا جاءَ منه الحَدَثُ بعدَ كَمالِ غَسْلِه، أُعِيدَ وُضوؤه للصَّلاةِ ولم يُعَدْ غَسْلُه[6].

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَل[7]: يُعَادُ غَسْلُه أبَدًا إذا خرَجَ منه شيءٌ إلى سَبْع غَسَلاتٍ، ولا يُزَادُ على سَبْع، وإنْ خرَجَ منه شيءٌ بعدَ السَّابِعَةِ، غُسِلَ المَوْضِعُ وحدَه، وإن

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي ١/ ٢٤٠، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٥٩-٦٠.

(٢) الذي في مختصره ٨/ ١٢٩-١٣٠ قوله: «قال الشافعيُّ: وأقلُّ غُسْل الميِّت فيما أحبُّ ثلاثًا، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسًا» ولم يُعقِّب على ذلك.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ٣٤٢، والمقدّمات الممهدات ١/ ٢٣٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: الأم ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٥) في ف١: «وتحصيل مذهبه»، والمثبت من الأصل، ق.

(٦) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٦٠.

(٧) كذا نقل عنه ابنه أبو الفضل صالح في مسائله ٣/ ١٤٩-١٥٠ (١٥٣٦).

خرَجَ منه شيءٌ بعدَ ما كُفِّنَ، رُفِعَ، ولم يُلْتَفَتْ إلى ذلك. وهو قولُ إسْحاقَ[1]. وكُلُّ قَوْلٍ مِن هذه الأقوالِ قد رُوي عن جَماعَةٍ مِن التَّابِعِينَ.

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2]، قال: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، قال: يُغْسَلُ الـمَيِّتُ ثلاثًا، فإنْ خرَجَ منه شيءٌ بعدَ الثلاثِ غَسَلُوه خَـمْسًا، فإن خرَجَ منه شيءٌ غُسِلَ سَبْعًا.

قال[3]: وأخْبَرَنا هِشَامٌ، عن ابنِ سِيرِينَ مثلَه. قال هِشَامٌ: وقال الـحَسَنُ: يُغْسَلُ ثلاثًا، فإنْ خرَجَ منه شيءٌ، غُسِلَ ما خرَجَ منه ولم يُزَدْ على الثَّلاث.

قال[4]: وأخْبَرَنا ابنُ جُرَيْج، قال: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ محمدَ بنَ عليٍّ يقولُ: غُسِلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ غَسَلاتٍ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْر.

قال[5]: وأخْبَرَنا الثَّوْريُّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عن إبْراهيمَ قال في غَسْلِ الميِّتِ: الأُولَى بماءٍ قَراح[6]؛ يُوَضِّئُه وُضُوءَ الصَّلاةِ، والثانيةُ بماءٍ وسِدْرٍ، والثالثةُ بماءٍ قَراح، وتُتَّبَع مَساجِدُه[7] بالطِّيبِ[8].

قال أبو عُمر: كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ لا يَرَى الكَافُورَ في الغَسْلَةِ الثالِثةِ، ولا يُغْسَلُ الـميِّتُ عندَه أكثرَ مِن ثلاثٍ، ليس في شيءٍ منها كافُورٌ، وإنَّما الكافُورُ

---

(١) يعني ابن راهوية، وهذا نقله عنه وعن أحمد والثوريِّ إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٤١٧-١٤١٨ (٨٤٨).

(٢) في المصنَّف ٣/ ٤٠٣ (٦٠٩٥).

(٣) في المصنَّف ٣/ ٤٠٣ (٦٠٩٦). هشام: هو ابن حسان القردوسيّ.

(٤) في المصنَّف ٣/ ٣٩٧ (٦٠٧٧).

(٥) في المصنَّف ٣/ ٣٩٨ (٦٠٨٠). إبراهيم: هو النخعيُّ.

(٦) يعني: الماء الخالص. ينظر: اللسان (قرح).

(٧) قوله: «مساجده»؛ المراد بالمساجد هنا: الآراب، يعني أعضاء الجسد التي يسجد عليها.

(٨) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

عندَه في الـحَنُوطِ لا في شيءٍ مِن الماءِ. وإلى هذا ذهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأصْحابُه[1]. ولا معْنَى لذلك؛ لأنَّه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للنِّساءِ اللاتي غَسَلْنَ ابْنَـتَه: «اجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا». وعلى هذا جُـمْهُورُ العُلَماءِ، أنْ يُغْسَلَ الميتُ الغَسْلَةَ الأُولَى بالماءِ القَرَاحِ، والثانِيةَ بالماءِ والسِّدْر، والثالثةَ بماءٍ فيه كافُور[2].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الـمُؤْمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[3]، قال: حدَّثنا أبو داودَ[4]، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حدَّثنا قَـتَادَةُ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، أنَّه كانَ يأْخُذُ الغَسْلَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ: يُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ مرَّتَيْنِ، والثالثَةَ بالماءِ والكافُور.

ومِن أهْلِ العِلْم مَن يَذْهَبُ إلى أنَّ الغسَلاتِ الثَّلاثَ كلَّها بالسِّدْرِ، على ما جاءَ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ غُسِلَ ثلاثَ غسَلاتٍ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: تذهَبُ إلى السِّدْرِ في الغسَلاتِ كلِّها؟ قال: نَعَمْ؛ السِّدْرُ فيها كلِّها على حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أو خَمْسًا، أو أكثرَ مِن ذلك، إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ، بماءٍ وسِدْرٍ»، وحديثِ ابنِ عباسٍ: «بماءٍ وسِدْرٍ»[5]. ثم قال: ليس في غَسْلِ الـميِّتِ أرْفَعُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ولا أحْسَنُ منه، فيه: «ثَلاثًا، أو خَـمْسًا، أو سَبْعًا، وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها». ثم قال: ما أحْسَنَه!

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٢٠، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٤، ٣٩٣، والإقناع له ١/ ١٥١.

(٣) هو أبو بكر ابن داسة التمّار راوي سنن أبي داود عنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٩ (٦٨٧٤).

(٤) سننه (٣١٤٧)، ورجال إسناده ثقات.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي في المجتبى (١٩٠٤) و(٢٧١٣)، وفي الكبرى ٢/ ٤١٣ (٢٠٤٢) و٤/ ٣٨ (٣٦٧٩) من حديث سعيد بن جُبير عنه رضي الله عنهما.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدٍ الـحَذَّاء، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَـهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنها ومَوَاضِع الوُضُوءِ منها».

قال أبو عُمر: تَطْهِيرُ الـميِّتِ تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لا لإزالةِ نَجاسَةٍ، وإنَّما هو كالـجُنُبِ، وغَسْلُه كغُسْلِ الـجُنُبِ سواءً، فأوَّلُ ما يَبْدَأُ الغاسِلُ به مِن أمْرِه بعدَ سَتْرِه جهْدَه، أن يَعْصِرَ بَطْنَه عصْرًا خَفِيفًا رَفِيقًا، فإنَّ الاسْتِنْجاءَ يُقَدَّمُ في الوُضُوءِ على كلِّ شيءٍ منه[2]، فإن خرَجَ منه شيءٌ، تَناوَلَ غَسْلَ أسْفَلِه وعلى يَدِه خِرْقَةٌ، ولا يَـحِلُّ له أنْ يُبَاشِرَ قُـبُلَه ولا دُبُرَه إلَّا وعلى يَدِه خِرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ، يُدْخِلُ بها يَدَه مِن تحتِ الثَّوبِ الذي يُسَجَّى به الـميِّتُ ويُسْتَرُ به للغَسْلِ، فيَغْسِلُ فَرْجَيْه غَسْلًا ناعمًا، ويُوالَى بصَبِّ الماءِ على يَدِ الغاسلِ حتى يَصِحَّ إنْقاؤُه، ثم يَبْتَدِئُ فيُوَضِّئُه وضوءَ الصَّلاة.

قال أبو الفَرَج حاكِيًا عن مالكٍ: يَـجْعَلُ الغاسِلُ خِرْقَةً على يَدِه يُباشِرُ بها فَرْجَ الـميِّتِ إنِ احْتاجَ إلى ذلك. وكذلك قال الوَقَّار[3].

قال أبو عُمر: اخْتَلفَ العُلَماءُ في مَضْمَضَةِ الـميِّتِ عندَ وُضُوئِه، وفي غَسْلِ أنْفِه، ودَلْكِ أسْنانِه؛ فرَأى ذلك منهم قَوْمٌ، وأباه آخرونَ. ولا وَجْهَ لقولِ مَن أبى من ذلك.

---

(١) في المصنَّف (١٠٩٩٨)، ومن طريقه مسلم (٩٣٩) (٤٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٨٣ (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧) و(١٢٥٥)، وأبو داود (٣١٣٥)، والنسائيّ في المجتبى (١٨٨٤)، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٥ (٢٠٢٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، به.

(٢) «منه» لم ترد في الأصل.

(٣) هو محمد بن زكريا بن يحيى، أبو بكر الوقار المالكي، وكذلك نقل عن مالك عبدُ الرحمن بن القاسم كما في المدوّنة ١/ ٢٦٠.

فإذا فرَغَ بوُضُوئِه، بدَأ بغَسلِ شِقِّه الأيْمَنِ مِن رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه اليُمْنَى، ثم يَصْرِفُه برِفْقٍ على شِقِّه، فيَغْسِلُ شِقَّه الأيْسَرَ مِن قَرْنِ رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه حتى يأْتِيَ الغَسْلُ على جَمِيعِه بالـمَاءِ القَرَاحِ، وإنْ كانَ فيه سِدْرٌ فحَسَنٌ، ثم يَغْسِلُه غَسْلَةً ثانِيَةً بماءٍ فيه وَرَقُ سِدْرٍ مَدْقُوقٌ، أو بسِدْرٍ يـجْعَلُه في رَأْسِه ولِـحْيَتِه ويَغْسِلُه به، ويَبْدَأُ برَأْسِه قبلَ لِـحْيَتِه، فإنْ لم يكنْ سِدْرٌ فبالأُشْنَانِ، أو بالـخَطْميِّ، أو بالـحُرُضِ، أو الماءِ القَرَاحِ، حتى يأتي أيضًا على تَـمام غَسْلِه كغُسْلِ الجنابَةِ، وهو في ذلك كلِّه يَسْتُرُه طاقَتَه، ويَغُضُّ بصَرَه عن عَوْرَتِه كما يُفْعَلُ بالحيِّ، وإنْ كان به قُروحٌ أو جِراحٌ أخَذَ عَفْوَه، ومِن أهْلِ العِلْم مَن يَسْتَحِبُّ أنْ يُوَضِّئَه في كُلِّ غَسْلَةٍ، ومنهم مَن يقولُ: الوُضوءُ في أوَّلِ مرَّةٍ يكْفِي[1]. ثم يَغْسِلُ الثالثَةَ بماءِ الكافُورِ كما غَسَلَه في الأُولى، فإذا أكْمَلَ غَسْلَه جفَّفَه، وحشَا داخلَ إزارِه قُطْنًا وهو على مُغْتَسَلِه، ثم شَدَّ عليه شِدادتَهُ مِن خلفِه إلى مُقَدَّمِه، ثم حمَلَه رفْقًا في ثَوْبِه إلى نَعْشِه، وأدْرَجَه في أكْفانِه.

ووجْهُ العَملِ أنْ يَبْدَأَ الغاسِلُ بتَهْذِيبِ أكْفانِه، ونَشْرِها، وتَـجْمِيرِها[2] قبلَ أخْذِه في غَسْلِه. والوتْرُ عندَهم في الغَسَلاتِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ عندَ الجميع، وليسَ الوتْرُ في غَسْلِ الـميِّتِ كالوتْرِ في الاسْتِنْجاءِ بالأحْجارِ عندَ مَن أوْجَبَ ذلك.

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، عن ابنِ جُرَيْج، عن عَطَاءٍ قال: يُغْسَلُ الميِّتُ وتْرًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ، وفي كُلِّ غَسْلَةٍ يُغْسَلُ رأْسُه مع سائرِ جَسَدِه. قلتُ: وتُـجْزِئ واحِدَةٌ؟ قال: نعم، إذا أنْقَوْا.

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٤.

(٢) أي: تطييبها.

(٣) في المصنَّف ٣/ ٣٩٧ (٦٠٧٥). ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

قال[1]: وأخبَرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ وابنِ سِيرِينَ قالا: إذا طالَ مرَضُه ولم يَـجِدُوا سِدْرًا، غَسَلُوه بالأُشْنَانِ إنْ شاءُوا.

ويُقالُ: إنَّ أعْلَمَ التَّابِعينَ بغَسْلِ الميتِ، ابنُ سِيرِينَ، ثم أيُّوبُ، وكِلاهُما كانَ غاسِلًا مُتَوَلِّيًا لذلك بنَفْسِه، مُـحْسِنًا مُـجِيدًا.

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2]، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ في الـميِّتِ يُغْسَلُ، قال: تُوضَعُ خِرْقَةٌ على فَرْجِه وأُخْرَى على وَجْهِه، فإذا أرادَ أنْ يُوضِّئَه كشَفَ الـخِرْقَةَ عن وَجْهِه، فيُوضِّئُه بالماءِ وُضُوءَ الصلاةِ، ثم يَغْسِلُه بالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَينِ مِن رأْسِه إلى قدَمِه؛ يبدَأُ بميَامِنِه، ولا يكْشِفُ الـخِرْقَةَ التي على فَرْجِه، ولكِنْ يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً إذا أرادَ أنْ يَغْسِلَ فَرْجَه، ويَغْسِلُ ما تحتَ الـخِرْقَةِ التي على فَرْجِه بماءٍ، فإذا غسَلَه مرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غسَلَه المرَّةَ الثالثةَ بماءٍ فيه كافُورٌ. قال: والـمَرْأَةُ أيضًا كذلك. قال: فإذا فَرَغَ الغاسِلُ اغْتَسَلَ إنْ شاءَ أو تَوَضَّأَ.

قال أبو عُمر: لا غُسْلَ ولا وُضُوءَ على الغاسِلِ واجبًا عندَ جماعَةِ الفُقَهاءِ وجُـمْهُورِ العُلَماءِ، وهو الـمَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ مالكٍ، والـمَعْمُولُ به عندَ أصْحابِه على حَدِيثِ أسْماءَ بنتِ عُمَيْسٍ حينَ غسَلَتْ أبا بكر[3]. وستَأْتي هذه الـمَسْألةُ في بابِها مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ الله[4].

قال أبو عُمر: إنَّما قال ابنُ سِيرِينَ: يضَعُ خِرْقَةً على وَجْهِه سَتْرًا له؛ لأنَّ الـميِّتَ رُبَّما تغيَّرَ وَجْهُه بالسَّوادِ ونحوِه عندَ الـمَوْتِ؛ وذلك لداءٍ أو لغَلَبَةِ دَم، فيُنْكِرُه

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٣٩٩ (٦٠٨٢) دون ذكر ابن سيرين. معمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السختيانيّ، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرميّ.

(٢) في المصنَّف ٣/ ٤٠١ بإثر (٦٠٨٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣٠٦ (٥٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر، عنها رضي الله عنها.

(٤) ينظر: الموطأ ١/ ٣٠٦ (٥٩٣).

الـجُهَّالُ، وقد رُويَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مِن مَراسلِ الثِّقاتِ؛ الشعبيِّ وغيرِه، أنَّه قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّـتًا ولم يُفْشِ عليه، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّهُ»[1].

وقال أبو بكرٍ الأثْرَمُ: قيلَ لأحمدَ بنِ حَنْبَل: يُغَطَّى وجْهُ الـميِّتِ؟ قال: لا، إنَّما يُغَطَّى ما بينَ سرَّتِه إلى رُكبتَيْه.

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ: أعطَانَا حَقْوَه، فقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه». فالـحَقْوُ: الإزارُ، كما قال مالكٌ[2]. وقيل: الـمِئْزَرُ. قال مُنْقذ[3] بنُ خالدٍ الـهُذَليُّ[4]:

مُكبَّلَـةً قـد خـرَّقَ الـرِّدْفُ حقْوَهـا وأُخْـرَى عليهـا حقْوُهـا لم يُـخَرَّقِ

والـحِقْوُ مكْسُورُ الحاءِ بلُغَةِ هُذَيْلٍ، وقد قيلَ: حَقْوها، بالفَتْح، وجمْعُه حُقِيٌّ، وأحْقاءٌ، وأحْقٍ[5][6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٠٤ (٦٠٩٧) عن عبد الملك بن عبد العزيز أنه بلغه عن الشعبي؛ فذكره. وتحرف في المطبوع منه قوله: «ولم يُفْش» إلى «ولم يغش» بالغين. ومعناه: لم يُفش ما رأى من تغيُّر لونٍ، أو تشويه صورة، أو نحو ذلك، وإنما كَتَم ما رأى منه.

(٢) قوله: «كما قال مالك» ليس في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل: «منقذ»، وصوابه: «مالك» كما في ديوان الهذليين ٣/ ٩.

(٤) ديوان الهذليِّين ٣/ ٩، وفيه «السيف» بدل «الردف».

(٥) كذا بتنوين الكسر في آخره؛ لأنّ أصله «أحْقُوٌ» على وزن «أفْعُل»، فحذف آخره؛ لأنه ليس في الأسماء اسمٌ آخِرُه حرفُ علّةٍ وقبله ضمّة، فأُبدلت الضمّة كسرة، فصار آخره ياءً مكسورًا ما قبلها، فصار بمنزلة القاضي والغازي في سقوط الياء لاجتماع الساكنين.
ويُجمع على «حِقّاء» أيضًا كما في المعاجم. ينظر: المخصّص والمحكم لابن سيده ٤/ ٤٥٩، والقاموس المحيط، واللسان، وتاج العروس (حقو). وجاء في حاشية الأصل إشارة من الناسخ إلى أنه زاد في نسخة أخرى: «مثل: دلو ودلى ودلاء وأدل».

(٦) يظهر أن المؤلف غير النص الذي في المسودة، فقد جاء في النسخ المنتسخة عنها، ومنها نسخة ق، بعد قوله: «فالحقو الإزار كما قال مالك»، كما يأتي: «والـحَقْو إنما أصله الموضع الذي يُشَدُّ =

وأمَّا قولُه: «وأشْعِرْنَها إيَّاه». فإنَّه أرادَ: اجْعَلنَه يلي جسَدَها قبلَ سائرِ أكْفَانِها. ومنه قولُ عائشةَ: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا ولا لُـحُفِنَا[1]. تعْني ما يلي أجْسَادَنا مِن الثِّيابِ ونحن حُيَّضٌ. ومنه الحدِيثُ: «الأنصَارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ»[2]. فالشِّعارُ هاهُنا أرادَ به ما قَرُبَ مِن القَلْبِ، والدِّثارُ ما فوقَ الشِّعارِ.

وقال ابنُ وَهْبٍ في قولِه: «أشْعِرْنَها إيَّاه». إنَّه يُـجْعَلُ الإزَارُ شِبْهَ الـمِئْزَرِ، ويُفْضَى به إلى جِلْدِها.

= عليه الإزار من بدن الإنسان، وهو الخصر، فيسمى الإزار حَقوًا، وذلك من مذاهب العرب في تسمية الشيء إذا كان مجاورًا له وكان منه بسببٍ، قال أبو جُنْدب بن مُرّة الـهُذَلي:

إني امـــرؤٌ أبكـــي عـــلى جارِيَّـــهْ أبكـــي عـــلى الكَعْبـــي والكَعْبيّـــهْ

ولـــو هلكـــتُ بكـــى عليَّـــهْ كـــان مكـــان الثَّـــوْب مـــن حقْويّـــهْ

ومنه الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: «يا جابر إذا كان الثوب واسعًا فخالف بين طرفين، وإذا كانَ ضيقًا فاشدده على حقوك»، يعني: في الصلاة. وجمع الـحَقْو حُقي وحِقاء وأحْق مثل: دَلْوٍ ودُلِي ودلاء وادْل».

قلنا: والبيتان في الأغاني ٢١/ ٢٢٥، والإيضاح في شواهد الإيضاح ١/ ٢١٩، والتمام في تفسير أشعار هذيل، ص١٢٥ وقالهما حينما قتل جار له من خزاعة مع امرأته في قصة معروفة ذكرها صاحب الأغاني والبيت الثاني في جميع الموارد:

ولـــو هلكـــتُ بكيـــا عليَّـــهْ كانا مكان الثَّوْب من حقْويّـهْ

وأما حديث جابر فتقدم ذكره وتخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في المجتبى (٥٣٦٦)، وفي الكبرى ٨/ ٤٦٦ (٩٧٢٢) و(٩٧٢٣) من طرق عن أشعث بن عبد الملك الـحُمْرانيّ، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، عنها رضي الله عنها، لفظ أبي داود: «لا يصلي في شُعُرنا أو لُـحُفنا»، ولفظ الترمذي: «لا يصلي في لحف نسائه»، ولفظ النسائي: «لا يصلي في لُـحُفنا». ورجال إسناده ثقات، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٣٩٢ (١٦٤٧٠)، والبخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاق[1]، عن ابنِ جُرَيْج قال: قلتُ لأيُّوبَ: ما قولُه: «أشْعِرْنَها إيَّاه». أتُؤزَّرُ؟ قال: لا أُرَاه إلَّا قال: الفُفْنَها فيه. قال: وكذلك كانَ ابنُ سِيرِينَ يأْمُرُ بالمرأةِ أنْ تُشْعَـرَ لِفَافَةً ولا تُؤزَّرَ.

وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: الـحَقْوُ فوقَ الدِّرْعِ. وخالفَه الـحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ والناسُ، فجعَلُوا الـحَقْوَ يَلي أسْفَلَها مُباشِرًا لها. وقال ابنُ عُلَيَّةَ: الـحَقْوُ هو النِّطَاقُ الذي تُنَطَّقُ به الـمَيِّتةُ. وهو سَبَنِـيَّةٌ[2] طويلةٌ، يُـجْمَعُ بها فَخِذَاها؛ تَـحْصِينًا لها أنْ يخرُجَ منها شيءٌ، كنِطاقِ الـحَيْضِ، وهو أحَدُ الـخَمْسَةِ الأثْوابِ التي تُكَفَّنُ بها المرأةُ؛ أحدُها دِرْعٌ، وهو القَمِيصُ، ولِفافَتانِ، وخِمارٌ، وهذا النِّطاقُ؛ لأنَّه يُؤْخَذُ بعدَ غَسْلِها قِطْعَةُ كُرْسُفٍ فيُحْشَى به أسْفَلُها، ويُؤْخَذُ النِّطاقُ فيُلَفُّ على عَجُزِها، وتُـجْمَعُ به فَخِذاها كما يُلَفُّ النِّطاقُ عليها، ويُـخْرَجُ طَرَفَا السَّبَنِيَّةِ مـمَّا يلي عَجُزَها، يُشَدُّ به عليها إلى قَرِيبٍ مِنْ رُكبَتَـيْها.

وقد قال عيسَى بنُ دينَار: يُلَفُّ على عَجُزِها وفَخِذَيْها حتى يُسَوَّى ذلك منها بسائرِ جسَدِها، ثم تُدْرَجُ في اللِّفافَتَيْنِ كما يُدْرَجُ الرَّجُلُ. قال: ولو لم يكنْ إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ كان الـخِمارُ أولى مِن الـمِئْزَرِ؛ لأنَّها تُصَلِّي في الدِّرْع والـخِمَارِ ولا تُصَلِّي في الدِّرْع والـمِئْزَر.

قال أبو عُمر: كيفما صُنِعَ بها مـمَّا يكونُ تَـحْصِينًا لأسْفَلِها فحَسَنٌ، وليْسَ

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٤٠٢ (٦٠٩٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٦ (٧٠١٩).
وأخرجه النسائيّ (١٨٩٣) من طريق حجّاج بن محمد الـمِصِّيصي الأعور، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

(٢) السَّبَنِيّة: ضَرْبٌ من الثياب تُتَّخذ من مُشاقة الكَتّان، منسوبةً إلى موضع بناحية المغرب يقال له سَبَن. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٠.

في ذلك شيءٌ لازِمٌ لا يُتَعدَّى، وقد ذكرنا أقاوِيلَ العُلَماءِ في أكْفَانِ الرِّجالِ والنِّساءِ في بابِ هِشَام بنِ عُرْوَةَ[1]، والحمدُ لله.

وفي هذا الحَدِيثِ ما يَدُلُّ على أنَّ النِّساءَ أوْلى بغَسْلِ المرأةِ مِن الزَّوْجِ؛ لأنَّ بناتِ رسولِ الله عليه السلامُ اللَّواتي تُوفِّينَ في حياتِه زَيْنَبُ، ورُقَيَّةُ، وأُمُّ كُلْثُوم، ولم يَبْلُغْنا أنَّ إحْداهُنَّ غَسَلَها زَوْجُها.

وأجْمَعَ العُلَماءُ على جَوازِ غَسْلِ المرأةِ زَوْجَها[2]؛ وغَسَلَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَها أبا بكرٍ بمَحْضَرِ جِلَّةٍ من الصَّحابَةِ[3]، وكذلكَ غَسَلَتْ أبا موسى امْرأتُه[4].

واخْتَلَفُوا في غَسلِ الرجلِ امْرأتَه، فأجاز ذلك جُمهورُ العلَماءِ مِن التَّابِعِينَ والفُقَهاءِ. وهو قولُ مالِكٍ، والأوْزَاعِيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسْحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وداود[5]. وحُجَّتُهم أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ غَسَلَ زَوْجَتَه فاطمَةَ، وقِياسًا على غَسْلِها إيَّاه، ولأنَّه كانَ يَحِلُّ له مِن النَّظَرِ إليها ما لا يَحِلُّ للنِّساءِ.

---

(١) سيأتي في أثناء شرح الحديث الخامس عشر له، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطّأ ١/ ٣٠٧ (٥٩٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٤ (٧٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣٠٦ (٥٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر غسّلت أبا بكر الصِّديق حين تُوفّي...

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٠٩ (٦١١٩) عن سفيان الثوري، عن إبراهيم النخعيّ. فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٠٨٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٥٥ (٢٩٤٤) كلاهما عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوريّ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، به.

(٥) ينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ٣١١-٣١٢، والمدوّنة ١/ ٢٦٠، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢١٢، ورواية ابنه عبد الله ص١٣٦ (٥٠٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن إبراهيم الكوسج ٣/ ١٣٧٧ (٧٩٠)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٥٤-٣٥٦، والمحلّى لابن حزم ٥/ ١٧٤.

وقال أبو حَنِيفَةَ والثَّوْريُّ، ورُوِيَ ذلك عن الشَّعْبِيِّ[1]: لا يَغْسِلُها؛ لأنَّه ليس في عِدَّةٍ منها. وهذا ما لا مَعْنَى له؛ لأنَّها في حُكْم الزَّوْجَةِ لا في حُكْم الـمَبْتُوتَةِ، بدَلِيل الموارَثَةِ. والأصْلُ في هذه المسْألَةِ غَسْلُ عليٍّ فاطِمَةَ رضِيَ اللهُ عنهما، روَاه الدَّرَاوَرْديُّ، عن عُـمَارَةَ بنِ الـمُهَاجِرِ، عن أُمِّ عَوْنٍ بنتِ عبد الله بنِ جَعْفَرٍ[2]، عن جَدَّتِها أسْمَاءَ بنتِ عُمَيْس قالتْ: أوْصَتْ فاطمةُ رضِيَ اللهُ عنها أنْ نَغْسِلَها أنَا وعليٌّ، فغَسَلْتُها أنا وعليٌّ[3].

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاق[4] هذا الـخَبَرَ فلم يُقِمْ إسْنادَه. وهو خَبَرٌ مَشْهُورٌ عندَ أهْلِ السِّيَر.

قال عبدُ الرَّزَّاق[5]: وأخبَرنا الثَّوريُّ قال: سمِعتُ حمَّادًا يقول: إذا ماتَتِ المرأةُ مع القَوْم، فالمرأةُ يَغْسِلُها زَوْجُها، والرَّجُلُ امرأتُه.

قال سُفْيَانُ[6]: ونحنُ نقولُ: لا يَغْسِلُ الرَّجُلُ امرأتَه؛ لأنَّه لو شاءَ تزَوَّجَ أُخْتَها حينَ ماتَتْ، ونقولُ: تَغْسِلُ المرأةُ زَوْجَها؛ لأنَّها في عِدَّةٍ منه.

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٣٥-٤٣٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٧٧، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٥٥.

(٢) هكذا في النسخ، وهو وهم صوابه: «أم عون بنت محمد بن عبد الله بن جعفر» كما في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٣. وهي زوجة محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية.

(٣) أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٠٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٧ (٦٩٠٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ، عن محمد بن موسى الفِطْريّ، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن عمارة بن المهاجر، عن أمِّ جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٤) في المصنَّف ٣/ ٤٠٩ بإثر (٦١٢٢) عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدّتها أسماء بنت عميس، به.

(٥) في المصنَّف ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٠).

(٦) في المصنَّف ٣/ ٤٠٩ (٦١١٩).

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1]: وأخبَرنا هِشَامٌ، عن الـحَسَنِ قال: إذا لم يَـجِدُوا امرأةً مُسْلِمَةً، ولا يَـهُودِيَّةً، ولا نَصْرانِيَّةً، غسَلَها زَوْجُها وابْنُها.

قال أبو عُمر: قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: أحَقُّ الناسِ بغَسْلِ المرأةِ والصَّلاةِ عليها زَوْجُها[2].

ويَـحْتَمِل هذا: مِن الرِّجالِ. فذلك جائزٌ، والنِّساءِ أيضًا، جائزٌ، كُلُّ ذلك، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب.

وأمَّا غَسْلُ المرأةِ زَوْجَها، فلم يختَلِفُوا فيه، وهو أولَى ما عُمِلَ به.

وروَى سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينَارٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ أبا بكرٍ أوْصَى أسماءَ أنْ تَغْسِلَه وكانَتْ صائمَةً، فعزَمَ عليها لتُفْطِرَنَّ[3]. وقال أبو بكر بنُ حَفْصٍ: أوْصَى أبو بكرٍ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، قال: إذا أنا مِتُّ فاغْسِلني، وأُقْسِمُ عليكِ لتُفْطِرِنَّ؛ ليكونَ أقْوَى لكِ، وليَغْسل عبدُ الرَّحمن ابني[4].

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٤١٠ (٦١٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٠٨٦) من طريق عكرمة مولاه، عنه رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٠٨ (٦١١٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٠٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤١٠ (٦١٢٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٣ و٨/ ٢٨٤ من طريق أبي بكر بن حفص، به.

حديثٌ ثالثٌ لأيوبَ السَّخْتيانيِّ من غير رواية يحيى

مالكٌ[1]، عن أيوبَ السَّختيانيّ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن رجلٍ أخبره، عن عبيدِ الله بنِ عباس، أن رجلًا جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن أُمِّي عجوزٌ كبيرة، لا تَستطِيعُ أن نُرْكِبَها على البعير، ولا تَسْتمسِكُ، وإن رَبَطْتُها خِفْتُ عليها أن تموت، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم».

هكذا رواه القعنبيُّ[2]، ومُطَرِّفٌ، وابنُ وَهْب[3]، عن مالك.

واختُلِف فيه على ابنِ القاسم، فمرَّةً قال فيه[4]: عن عبدِ الله بنِ عباس. وهو الأثبتُ عنه، ومرَّةً قال: عن عُبيدِ الله بنِ عباس[5]. والصحيحُ فيه من روايةِ مالكٍ عبيدُ الله بنُ عباس.

وقد اختُلِف فيه أيضًا على ابنِ سيرينَ من غيرِ روايةِ مالك، ومن غيرِ روايةِ

---

(١) الموطّأ برواية القعنبي (١٥٨).

(٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٩ (٨٨٩٨)، ووقع عندهما «عبد الله بن عباس» وذكر ابن أبي حاتم في مراسيله (٤٢٣) أن ابن وهب وعبد الله بن نافع الصائغ قد روياهُ عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن عباس، ولم يذكرا بينهما رجلًا، وقال: «وهذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن عبد الله بن بكير ولا في موطأ أبي مصعب».
وقال أبو زرعة العراقيُّ في تحفة التحصيل ص٢١٧: «قال أبو حاتم وقد سئل عن حديثه الذي هو في بعض الموطآت عن النبي ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي كبيرة، الحديثَ: عُبيد الله بن عباس عن النبيِّ ﷺ مرسل، ليس لعبيد الله صحبة».
وقال: قال ابن سعد: قُبض النبيُّ ﷺ ولعُبيد الله اثنتي عشرة سنة، وبهذا جزم في التهذيب وهو الأصحُّ.

(٣) أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٣٠١).

(٤) في موطّئه (١٣٠).

(٥) لم نقف عليه فيه من رواية عبيد الله بن عباس.

أيوبَ أيضًا، فقيل عنه فيه: عن عُبيدِ الله بنِ عباس[1]. وقيل عنه: عن الفَضْلِ بنِ عباس. وقيل عنه: عن عبدِ الله بنِ عباس. وهم إخْوَةٌ عَدَدٌ؛ الفَضْلُ، وعبدُ الله، وعُبيدُ الله، بنو العباسِ بنِ عبدِ المطلب، ولهم إخوةٌ قد ذكَرْناهم في كتاب «الصحابة»[2]، والحمدُ لله.

ولم يَسمع ابنُ سيرينَ هذا الحديث، من الفضلِ ولا من غيرِه من بني العباس[3]، وإنّما رواه عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن ابنِ عباس، وهو حديثُ يحيى بنِ أبي إسحاق، مشهورٌ عندَ البصريِّين معروفٌ، رواه عنه جماعةٌ من أئمّةِ أهلِ الحديث، ويحيى بنُ أبي إسحاقَ أصغرُ من ابنِ سيرينَ بكثير، ومثلُه يروي عن ابنِ سيرين.

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن ابنِ عباس[4]، ولم يُسَمِّه. ثم طرَحَه مالكٌ بأخَرَةٍ، فلم يَرْوِه

---

(١) وقد بيَّن وجوه هذا الاختلاف فيه على محمد بن سيرين الدارقطنيُّ في العلل ١٠/ ٤٤ (١٨٤٤) فقال: «رواه يحيى بن أبي الحجّاج البصري، وهو أبو أيوب الخاقاني، شيخٌ، عن عوف الأعرابيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووَهِمَ فيه.
ورواه مالكٌ عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجلٍ لم يُسمِّه، عن عُبيد الله بن عباس. وقيل: عبد الله بن عباس.
ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وقول هشام أشبه بالصواب»، ولم يذكر فيه: «الفضل بن العباس»، وروايته عند النسائي في الكبرى ٥/ ٤٠٧ (٥٩١٤) بعد أن أشار إلى هذا الاختلاف فيه.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٣٣ (١٥٨٨) و٣/ ١٠٠٩ (١٧١٥) و٣/ ١٢٦٩ (٢٠٩٣) و٣/ ١٣٠٤ (١٢٦٦).

(٣) ينظر: العلل لابن المديني ص٦٠ (٧٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم ص١٨٦ (٦٧٩) و١٨٧ (٦٨٠)، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ٢٥/ ٣٤٦ و٢٥/ ٣٥٤.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢١١ عن مالك أو غيره، عن أيوب، بهذا الإسناد.

يحيى بنُ يحيى صاحبُنا، ولا طائفةٌ من رواةِ «الموطّأ»، وإنّما طرَحه مالكٌ لأن الاضطرابَ فيه كثيرٌ.

فمن الاضطرابِ فيه ما ذكَره أحمدُ بنُ زهيرٍ في «تاريخه»؛ حدَّثنا به أبو القاسم عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّسْتَريُّ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن عُبيدِ الله بنِ العباس، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، وأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمَّه عجوزٌ، إن حَزَمها خَشِي أن يَقتُلَها، وإن حـمَلها لم تَستَمسِك. قال: فأمَره أن يَـحُجَّ عنها.

قال أحمدُ بنُ زُهير[2]: ولم يَسمَعْه ابنُ سيرينَ من ابنِ عباس هذا، وبينهما رجُلان؛ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثني فُضَيْلُ بنُ عِياض، عن هشام بنِ حسان، عن ابنِ سيرين، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن الفَضْلِ بنِ عباس، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي عجوزٌ، فذَكر الحديثَ.

---

(١) في التاريخ الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ (١٤٨٢).

وأخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند كما في الإصابة لابن حجر ٤/ ٣٩٧، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٥٧، وفي حجّة الوداع ص٤٦٥، وابن مندة في معرفة أسامي النبيِّ ﷺ ص٧٦-٧٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٧١ من طريق يزيد بن إبراهيم، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن سيرين لم يسمعه من عُبيد الله بن عباس كما بيَّنا وعلى ما سينقله المصنِّف عن ابن أبي خيثمة. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوذكي.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ (١٤٨٦).

وأخرجه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٦٦ (٢٥٣٧)، والطبراني في الكبير ٨/ ٩٥ (٧٥٨) من طريقين عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وإسناده صحيح. أحمد بن عبد الله بن يونس: هو التميمي اليربوعي، وفضيل بن عياض: هو ابن مسعود، وهو الزاهد المشهور. وهشام بن حسان: هو القردوسي.

وقال أحمدُ بن زُهير[1]: أسْقَط يزيدُ بنُ إبراهيمَ من إسنادِ هذا الحديثِ رجلين؛ يحيى بنَ أبي إسحاق، وسليمانَ بنَ يسار.

قال أحمدُ بنُ زُهير[2]: وحدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَم البَصْريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، قال: حدَّثنا هشامٌ ـ يعني ابنَ حسان ـ عن محمدِ بنِ سيرين، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن الفضلِ بنِ عباس، أنّه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ، فذكَر الحديثَ.

قال[3]: وحدَّثني أبي، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ يسار، قال: حدَّثني أحدُ ابنَي العباس؛ إمّا عُبيدُ الله، وإمّا الفَضْلُ، أنّه كان رديفَ النبيِّ عليه السلام، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي، أو إنَّ أبي، ثم ذكَر الحديث.

قال[4]: وحدَّثنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكَرْمانيُّ،

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ بإثر الحديث (١٤٨٦).

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٣ (١٤٨٧)، ورجال إسناده ثقات. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السّامي القرشي البصري.

(٣) يعني ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ (١٤٨٣).
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٧١ (٣٣٧٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، به.
وأخرجه الدارمي في مسنده ٢/ ٦٢ (١٨٣٥)، والنسائي (٢٦٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣ (٢٥٣٨) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به. يحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي البصري.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ (١٤٨٤).
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٦٨ (٢٥٣٩)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٣٠٣ (٣٩٩٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. ووقع عندهما: «عبد الله» بدلًا من: «عبيد الله». حسان بن إبراهيم الكرماني صدوق حسن الحديث كما هو مبيّن في تحرير التقريب (١١٩٤) ويحيى بن أيوب: هو المقابري البغدادي.

قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمة، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، قال: قال سليمانُ بنُ يسار: حدَّثني عبيدُ الله بنُ العباس، أن رجلًا أتى النبيَّ عليه السلام، فذكَر الحديث.

كذا قال حمادُ بنُ سلمة، عن عُبيدِ الله بنِ العباس وحدَه. وابنُ عُلَيَّةَ يَشُكُّ في عُبيدِ الله أو الفَضْل. قال: وخالَفه شعبةُ، فجعَله عن الفضلِ بنِ عباس ولم يَشُكَّ[1].

قال[2]: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال: أخبرنا شعبةُ، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، قال: سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُـحدِّثُ، عن الفضلِ بنِ عباس، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، ثم ذكَر الحديث.

قال أبو عُمر: حديثُ عليِّ بنِ الـجَعْدِ هذا عن شعبةَ حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى المقْرِئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ حَبابةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال[3]: أخبرنا شعبةُ. فذكَره.

قال أبو عُمر: ورواه هشيمٌ، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الله بنِ عباس. هكذا قال: عبدُ الله. ولم يَشُكَّ.

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيم[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ بإثر الحديث (١٤٨٤).

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٢ (١٤٨٥).

وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٢ (١٨١٣)، والنسائي (٥٣٩٥) من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، بهذا الإسناد. قول سليمان بن يسار: «حدثنا الفضل» خطأ؛ لأن الفضل مات سنة ثماني عشرة على ما ذكر ابن سعد وغيره كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣٣ في طاعون عمواس، وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان، والصواب إثبات الواسطة بينهما وهو عبد الله بن عباس.

(٣) في مسنده (١٥٠٢) وكما في الجعديات (١٥٢٣) عن شعبة، به.

(٤) محمد بن إبراهيم: هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية القرشي، يعرف بابن الأحمر.

أحمدُ بنُ شعيب[1]. وأخبرناه عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: أخبرنا حمزةُ بنُ محمد، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[3]: أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، عن هُشيم، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الله بنِ عباس، أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: إنّ أبي أدْرَكه الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ، فذكَر الحديث[4].

قال أبو عُمر: لم يُـجَوِّدْ أحدٌ من رواةِ ابنِ سيرينَ هذا الحديثَ إلّا هشامَ بنَ حَسّان، فإنّه أقام إسنادَه وجوَّده، والقولُ فيه قولُه عن ابنِ سيرينَ خاصةً في إسنادِه.

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيم[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ الـجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[6]: أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن محمد، عن

---

(١) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى قوله: «أحمد بن شعيب» فسقط ما بينهما.

(٢) هو ابن أسد الجهني، وشيخه حمزة بن محمد: هو ابن العباس الكناني.

(٣) في المجتبى (٥٩٣، ٢٦٤٠)، وفي الكبرى ٤/ ١٢ (٣٦٠٦).

(٤) إسناده صحيح. وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢/ ٥٢٢ من طريق عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية ابن الأحمر، به. مجاهد بن موسى: هو ابن فروخ الخوارزميّ. وهشيم: هو ابن بشير الواسطي أرسل عن مجموعة، وليس من ضمنهم يحيى بن أبي إسحاق كما هو موضّح في تحرير التقريب (٧٣١٢). ويحيى بن إسحاق: هو الحضرمي البصري ثقة، وثّقه ابن معين والنسائي وابن سعد والذهبيّ كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٥٠١)، وسليمان بن يسار: هو الهلاليّ.

(٥) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن المعروف بابن الأحمر.

(٦) في المجتبى (٢٦٣، ٥٣٩٤)، وفي الكبرى ٤/ ١٤ (٣٦٠٩). وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص١٨٨ (١٣٣) عن عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن المعروف بابن الأحمر، به.
وأخرجه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٨٥ (٢٠٣٤) عن أحمد بن سليمان الرهاوي، به. يزيد: هو ابن هارون ابن زاذي، وهشام: هو ابن حسان البصري، ومحمد: هو ابن سيرين، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي البصري، وسليمان بن يسار: هو الهلالي.

يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن الفَضلِ بنِ عباس، أنّه كان رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن أُمِّي عجوزٌ كبيرةٌ، إن حَـمَلْتُها لم تَسْتَمسِكْ، وذكَر الحديث.

قال أبو عُمر: حدَّث به يزيدُ بنُ زُرَيْع، عن هشام، فقال فيه: عن ابنِ عباس. لم يُسَمِّه.

أخبرنا أبو عبدِ الله يعيشُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـمِنْهال الضَّرِيرُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمدِ بنِ سيرين، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، عن ابنِ عباس، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فقال: إنّ أبي أدْرَكه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لم يَـحُجَّ، وإن حَـمَلْتُه على البعيرِ لم يثْبُتْ، وإن شَدَدْتُه عليه لم آمَنْ عليه. قال: «هل كنتَ قاضيَ دينٍ لو كان عليه؟». قال: نعم. قال: «فحُجَّ عنه»[1].

قال أبو عُمر: روَى ابنُ سيرينَ هذا الخبرَ عن يحيى بنِ أبي إسحاق، وهو أصغرُ منه، فهو يَـخْرُجُ في روايةِ الكبارِ عن الصغار، وقد روَى ابنُ سيرين عن أيوبَ السَّختيانيِّ حديثَ حكيم بنِ حزام في بيع ما ليس عندَك[2]، وهو من ذلك أيضًا.

---

(١) ورجال إسناده ثقات، يحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرميّ مولاهم البصري، النحوي، ثقة كما أوضحنا ذلك قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٥)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٩٥ (٣١٠١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٩ (١١١٧٢) من طرق عن محمد بن سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام. قال الترمذي: «وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه: عن يوسف بن ماهك، ورواية عبد الصمد أصحُّ» يعني: هذا الحديث. فهو عنده من رواية عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، عن يزيد بن إبراهيم: وهو التَّسْتُريّ، عن محمد بن سيرين.

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن عبدِ الوارثِ حديثُ ابنِ عباس كما رواه ابنُ عُلَيّةَ على الشكِّ في الفضلِ أو عُبيدِ الله.

أخبرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمد، قالا: أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ أبي إسحاق ـ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ يسار، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ عباس، أو عُبيدُ الله بنُ عباس، قال: كنتُ رديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءَه رجلٌ. فذكَر الحديث.

قال أبو عُمر: الصحيحُ الذي لا يَشُكُّ فيه عالـمٌ أن الفَضلَ هو الذي كان رديفَ رسولِ الله عليه السلام عامَ حَجَّةِ الوداع. وقد روَى حـمّادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ كما رواه عبدُ الوارثِ وابنُ عُلَيّةَ على الشكِّ أيضًا:

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حـمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن سليمانَ بنِ يسار، قال: حدَّثني الفَضلُ بنُ عباس، أو عبيدُ الله بنُ العباس، أنّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إن أبي، أو أُمّي عجوزٌ كبيرةٌ؛ إن أنا حـمَلْتُها لم تَستَمسِك، وإن رَبَطْتُها خَشِيتُ أن أقتُلَها؟ فقال: «أرأيتَ إن كان على أبيكَ دينٌ ـ أو على أُمِّكَ دينٌ ـ أكُنتَ تَقْضِيه؟». قال: نعم. قال: «فحُجَّ عن أبيك»[1].

قال أبو عُمر: روى هذا الحديثَ ابنُ شهاب، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ من غيرِ شكٍّ، وروايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ هي التي عليها المدارُ عندَ أهلِ العلم؛ لحفظِ ابنِ شهابٍ وإتقانِه، إلّا أن أكثرَ أصحابِ ابنِ شهابٍ

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ٢/ ٦٢ (١٨٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣ (٢٥٣٨) من طريق مسدَّد بن مسرهد، عن حماد بن زيد، به. وإسناده صحيح. بكر بن حماد: هو التاهرتي، يحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي، وسليمان بن يسار: هو الهلاليّ.

قالوا عنه: عن سليمانَ بنِ يسار، عن ابنِ عباس، ولم يُسَمُّوا. ورَواه عنه مالكٌ[1]، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الله بنِ عباس. فسمّاه، وزيادةُ مثل مالكٍ مقبولَةٌ، وتفسيرُه لـمُجْمَل غيرِه أوْلى ما أُخِذ به، وهو أثبَتُ الناسِ في ابنِ شهابٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابنِ شهابٍ كما ذكَرنا، ولم يُسَمِّ ابنَ عباس؛ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمة، وابنُ عيينة، والليثُ بنُ سعد.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمة، قال: حدَّثنا ابنُ شهاب، عن سليمانَ بنِ يسار، عن ابنِ عباس، قال: جاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ إلى النبيِّ ﷺ. فذكَر الحديث. كذا قال: عن ابنُ عباس. لم يُسَمِّ الفَضْلَ، ولا عُبيدَ الله، ولا عبدَ الله.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[4]: حدَّثنا سَعْدُويه[5] وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب،

---

(١) في الموطّأ ١/ ٤٨٣ (١٠٣٩)، وهو الحديث الأول لابن شهاب عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه، وسيأتي في موضعه مع تمام تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٣ (١٤٨٨).

وأخرجه البخاري (١٨٥٤) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري، به. عبد العزيز بن أبي سلمة: هو الماجشون، وابن شهاب: هو الزهري، وسليمان بن يسار: هو الهلاليّ.

(٣) عبد الوارث: هو ابن سفيان، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٣ (١٤٨٩).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٢ (٣٠٣١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٥ (٧٣١) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٥) هو سعيد بن سليمان الواسطي، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليَرْبوعيّ.

عن سليمانَ بنِ يسار، أو عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، أو عن كليهما، عن ابنِ عباس، أنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت، ثم ذكَر الحديث.

وأخبرنا عبدُ الوارث، قال: أخبرنا قاسمٌ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا أبي وهارونُ بنُ معروف، قالا: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن ابنِ عباس، أنَّ امرأةً من خَثْعَمَ سألتْ رسولَ الله ﷺ غَدَاةَ النحر ـ زاد هارونُ في حديثِه: والفضلُ رديفُه ـ وقالا جميعًا: إنَّ فريضةَ الله أدرَكت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يَستمسِكَ على الرَّحل، فهل ترَى أن نَحُجَّ عنه؟ قال: «نعم».

قال أبو عُمر: الكلامُ في معنى هذا الحديث، وما فيه من الفقه، واختلافِ الفقهاءِ فيه، يأتي مُستوعَبًا في بابِ حديثِ مالك، عن ابنِ شهاب، عن سليمانَ بنِ يسارٍ إن شاء الله[2].

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٣ (١٤٩٠).
وأخرجه الشافعي في مسنده ص١٠٨، والحميدي (٥١٧)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٧٨ (١٨٩٠)، والدارمي (٨٣٤)، والنسائي في المجتبى (٢٦٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٧٢ (٢٣٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٢ (٣٠٣٢) و٤/ ٣٤٦ (٣٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٩ (١٠١٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.
وهو عند الطيالسي في مسنده (٢٦٦٣)، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢٦٣٤) من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، به، وإسناده صحيح.

(٢) وهو الحديث الأول لابن شهاب الزهري، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في الموطأ ١/ ٤٨٢ (١٠٣٩).

حديثٌ رابعٌ لأيوبَ السَّختيانيّ عن محمد بن سيرينَ

مالكٌ[1]، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّخْتيانيِّ، عن محمدِ بنِ سيرين، أن رجلًا جعَل على نفسِه ألّا يَبلُغَ أحدٌ من ولدِه الحَلَبَ، فيَحْلِبَ ويشربَ وَيسْقِيَه إلّا حَجَّ، وحَجَّ به معه، فبلَغ رجلٌ من ولدِه الذي قال الشيخُ، وقد كَبِر الشيخُ، فجاء ابنُه إلى النبيِّ عليه السلام، فأخبَره الخبرَ، وقال: إن أبي قد كَبر، ولا يستطيعُ أن يَحُجَّ، أفأحُجَّ عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم».

هذا حديثٌ مقطوعٌ من روايةِ مالكٍ بهذا الإسناد، وليس عندَ يحيى، ولا عندَ مَن ليس عندَه الحديثُ الذي قبلَ هذا، وهما جميعًا مما رماه مالكٌ بأخَرَةٍ من كتابِه، وهما عندَ مُطَرِّفٍ والقَعْنبيّ، وابنِ وَهْب، وابنِ القاسم في «الموطّأ».

ومعنى هذا الحديثِ والحديثِ الذي قبلَه سواء، وما ذكَرنا من الأسانيدِ في الحديثِ الذي قبلَه يُغْني عن ذِكْرِها وتكْرارِها هاهنا، إذِ المعنَى فيهما واحدٌ، وهو حجُّ المرءِ عن غيرِه، وهل يَلزَمُ الحَجُّ مَن عجَز عنه ببدنِه، والقولُ في هذا يأتي في بابِ حديثِ ابنِ شهاب، عن سليمانَ بنِ يَسار، في قصّةِ الخثعَمِيّةِ وأبيها[2] إن شاءَ الله.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة[3]. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[4]، قال:

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٣)، وهو عنده في الحجة على أهل المدينة ٢/ ٢٣٠.

(٢) في الموطأ ١/ ٤٨٣ (١٠٣٩)، وهو الحديث الأول لابن شهاب عن سليمان بن يسار، وسيأتي تمام الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في مصنَّفه (١٥٢٣٧).

(٤) هو ابن سعيد القيسيّ، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن المعروف بابن الأحمر.

حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[1]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيعٌ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن النعمانِ بنِ سالم، عن عمرِو بنِ أوس، عن أبي رَزِين العُقَيليِّ، أنه قال: يا رسولَ الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ، والعُمرة، والظَّعْن. فقال: «حُجَّ عن أبيك، واعتَمِرْ».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمٌ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن النعمانِ بنِ

---

(١) في سننه الكبرى ٤/ ١١ (٣٦٠٣).

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٥/ ٣٢-٣٣، وفي حجّة الوداع (٥٢٨ من طريق عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي، عن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن المعروف بابن الأحمر، به.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ١٠٣-١٠٥ (١٦١٨٤-١٦١٨٥)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٠٠) من طرق عن وكيع بن الجراح الرؤاسيّ، به.

وأخرجه الطيالسيّ في مسنده (١٠٩١)، وأحمد في المسند ٢٦/ ١١٠، ١١٧، ١١٩ (١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣)، وأبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٤ (٣٠٤٠)، والطبري في تفسيره ٣/ ١٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٧٢ (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٣ (٤٥٧-٤٥٨)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٣٠٤ (٣٩٩١)، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧ (٨٨٩٥) من طرق عن شعبة بن الحجاج، به. وإسناده صحيح. النعمان بن سالم: هو الطائفي، وعمرو بن أوس: هو الثقفي الطائفي، وأبو رزين العُقيليّ: هو لقيط بن عامر بن صَبِرَة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبيّ، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التمار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٥٧١ (٨٧٥٦).

(٣) في سننه (١٨١٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٣ (٤٥٧) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي وحفص بن عمر بن الحارث الحوضي، عن شعبة بن الحجاج، به. وإسناده صحيح. النعمان بن سالم: هو الطائفي، وعمرو بن أوس: هو ابن أوس الثقفي الطائفي. وأبو رزين: هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي.

سالم، عن عمرِو بنِ أوس، عن أبي رَزِين ـ قال حفصٌ في حديثِه: رجلٍ من بني عامر ـ أنه قال: يا رسولَ الله، إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظعنَ. قال: «احجُجْ عن أبيكَ واعتَمِرْ».

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[2]: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسفَ بنِ الزُّبير، عن عبدِ الله بنِ الزُّبير، قال: جاء رجلٌ من خَثْعَمَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الركوبَ، وأدْرَكتْه فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يُجزِئُ أن أحُجَّ عنه؟ قال: «أنتَ أكبرُ ولدِه؟» قال: نعم! قال: «أرأيتَ لو كان عليه دَينٌ، أكُنتَ تَقْضيه؟» قال: نعم. قال «فحُجَّ عنه». وهذا المعنى وما فيه من تُنازُع العلماءِ سيأتي في بابِ ابنِ شهاب[3] إن شاءَ الله.

---

(١) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية هو ابن عبد الرحمن، المعروف بابن الأحمر.

(٢) في الكبرى ٤/ ١٢ (٣٦٠٤)، وهو في المجتبى (٢٦٣٨).

وأخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٦٢ (١٨٣٦)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٨٥ (٦٨١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٧٢ (٢٥٤٥)، والبيهقي ٤/ ٣٢٩ (٨٨٩٦) من طرق عن جرير بن عبد الحميد الرّازي، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف يوسف بن الزُّبير المكّي، مولى آل الزُّبير فهو مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الطبري: مجهولٌ لا يحتج به، كما هو مبيَّن في تحرير التقريب (٧٨٦٣)، وباقي رجال إسناده ثقات. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهوية. وجرير: هو ابن عبد الحميد الرّازي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٣) سيأتي ضمن شرح الحديث الأول لابن شهاب الزهريّ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ[1]، حديثٌ واحدٌ

وهو مولى سعدِ بنِ أبي وقّاص، كذلك نسبَهُ مالكٌ وغيرُه، يقول: إنه أيوبُ بنُ حبيبٍ الـجُمَحيُّ، القرشيُّ، من بني جُـمَح.

قال مصعبٌ الزُّبيريُّ: هو أيوبُ بنُ حبيبِ بنِ أيوبَ بنِ علقمةَ بنِ ربيعةَ بنِ الأعور؛ واسمُ الأعور: خلفُ بنُ عمرِو بنِ وُهَيبِ بنِ حُذافةَ بنِ جُـمَح، قُتل بقُدَيْدٍ[2]، هكذا قال مُصعب[3].

قال أبو عُمر: كان أيوبُ بنُ حبيبٍ، من ثقاتِ أهلِ المدينة، مات سنةَ إحدى وثلاثينَ ومئة.

قال البخاريُّ[4]: روى عنه مالكٌ، وفُلَيْحٌ[5]، وعبّادُ بن إسحاق.

لمالكٍ عنه في الموطّأ، من حديث رسولِ الله ﷺ، حديثٌ واحدٌ مسندٌ، وهو:

مالكٌ[6]، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ، مولى سعدِ بنِ أبي وقّاص، عن أبي الـمُثنّى الـجُهنيِّ، أنه قال: كنتُ عند مروانَ بنِ الحكم، فدخل عليه أبو سعيدٍ الـخُدريُّ، فقال له مروانُ بنُ الـحَكم: أسمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ، أنه نهى عن النَّفْخ في الشّراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم! فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، إنّي لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ، فقال له رسولُ الله: «فأَبِنِ القَدَحَ عن فِيْكَ، ثم تنفَّسْ». قال: فإنّي أرى القَذاةَ فيه، قال: «فأهْرِقْها».

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٧ (٦١٠) والتعليق عليه.

(٢) ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣١٣.

(٣) وكذا ساق نسَبَه البخاري في التاريخ الأوسط ٢/ ١٧.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٤١١ (١٣١١).

(٥) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الـخُزاعيّ.

(٦) الموطّأ ٢/ ٥١٣ (٢٦٧٧).

أبو الـمُثنّى الـجُهني لا أقفُ على اسْمِه، واسمُ أبي سعيدٍ الـخُدْريّ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سِنان، قد أتيْنا على ذِكْر نسَبِهِ ووفاتِه في كتابنا في الصَّحابة[1].

والقَذَاةُ: ما وقع في إناءِ الشارِبِ، من عُود، أو وَرقةٍ، أو رِيْشةٍ، أو نحوِ ذلك، مما يؤذي الشاربَ.

وفي هذا الحديثِ منَ الفقه: دخولُ العالِـم على السُّلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراءُ والسَّلاطينُ في سالِفِ الأيام، في الإسلام، من السُّؤال عن العِلْم، والبحثِ عنه، ومجالسةِ أهلِه.

وفيه القراءةُ على العالِـم، وأن قولَه: نعَمْ، يقوم مقامَ إخبارِه، وكذلك الإقرارُ يجري عندنا هذا الـمَجْرى، وإن كان غيرُنا قد خالَفَنا فيه، وهو أنْ يُقال للرَّجل: أَلِفُلانٍ عندَكَ كذا؟ فيقول: نعم! فيلْزمُه، كما لو قال: لفلانٍ عندي كذا.

وفيه الرُّخصةُ في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السُّؤال.

وفيه إباحةُ الشُّربِ في نفَسٍ واحدٍ، وكذلك قال مالكٌ رحمه الله:

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، أنّ أباهُ أخبرَه[2]، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا عيسى بنُ دينار، عن ابنِ القاسم[4]، عن مالك، أنه رأى في قولِ النبيِّ عليه السلام، للرَّجُلِ الذي قال له:

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٦٠٢ (٩٥٤) و٤/ ١٦٧١ (٢٩٩٧).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي اللَّخميّ، أبو محمد الباجيّ.

(٣) هو ابن مُزَين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أبو زكريّا القرطبي.

(٤) هو عبد الرحمن، صاحب الموطّأ. وهذا الأثر نقله عن مالك أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل ١٧/ ٢٦٧-٢٦٨.

إنّي لا أرْوَى من نفَسٍ واحد، فقال له النبيُّ عليه السلام: «فأَبِنِ القَدَحَ عن فِيْكَ»، قال مالكٌ: فكأنّي أرى في ذلك الرُّخصةَ، أنْ يشربَ من نفَسٍ واحدٍ ما شاءَ، ولا أرى بأسًا بالشُّرب من نفَسٍ واحدٍ، وأرى فيه رُخصةً، لموضِع الحديث: «إنّي لا أرْوَى من نفَسٍ واحد».

قال أبو عُمر: يريدُ مالكٌ رحمهُ الله، أنّ النبيَّ عليه السلام، لم يَنْهَ الرَّجُلَ حين قال له: إنّي لا أرْوى من نَفَسٍ واحدٍ، أن يشربَ في نَفَسٍ واحدٍ، بل قال له كلامًا، معناه: فإن كنتَ لا تَرْوى في نفَسٍ واحدٍ، فأَبِنِ القَدَحَ عن فِيْكَ، وهذا إباحةٌ منه للشُّرب من نَفَسٍ واحدٍ إن شاءَ اللهُ.

وقد رُويت آثارٌ عن بعض السَّلَف، فيها كراهةُ الشُّربِ في نَفَسٍ واحدٍ، وليس منها شيءٌ تجِبُ به حُجّةٌ، فمِنْ ذلك ما حدّثني خلفُ بنُ القاسم رحمه الله، قال: حدَّثنا مؤمَّل بنُ يحيى بنُ مهديٍّ الفقيهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ راشدٍ الإمامُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي حبيبةَ، قال: أخبرني داودُ بنُ الـحُصَين، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبّاس، قال: الشَّرابُ بنَفَسٍ واحدٍ، شربُ الشَّيطان[1]، وإبراهيمُ بنُ أبي حبيبةَ، ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، ولو صحَّ كان المصيرُ إلى الـمُسند أوْلى من قول الصاحب.

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ الطائيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ طاووس، قال: كان أبي إذا رآني أشربُ بنَفَسٍ واحدٍ نهاني[2].

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٣/ ٥٤ بإسناد ضعيف من طريق جهضم بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٦٤٥).

وذكَر أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمةَ، أنه كرِهَ الشُّربَ بنَفَسٍ واحدٍ، وقال: هو شُرْبُ الشَّياطين.

وأخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: كنت أرى سُحْنُونًا إذا أُتِيَ بالماءِ يشربُه، يُسمي اللهَ، ثم يتناولُ منه شيئًا، ثم يرفعُ رأسَه، فيَحمَدُ اللهَ، رأيتُه يفعل ذلك مرارًا.

قال أبو عُمر: فِعْلُ سُحْنُونٍ هذا، حسنٌ في الأدب، وليس بسُنّةٍ، ولكنّه أهنأُ وأمرأُ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعلَّ سُحْنُونًا بلغَهُ في ذلك، ما كان ابنُ عُيينةَ يرويه، عن إسرائيلَ، عن كَهْمسٍ، عن أنسِ بنِ مالك، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّرب في ثلاثةِ أنفاسٍ أمْرأُ وأشْفَى، وأشهى، وأبرأ»[3]، وقد لقيَ سُحْنُونٌ ابنَ عُيينةَ، وأخذَ عنه.

وجدتُ في أصل سماع أبي رحمه الله بخطِّه، أنّ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ أحمدِ بنِ قاسم بنِ هلال، حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمة، ووكيعٌ وإسرائيلُ، عن هشام بنِ أبي عبدِ الله الدَّسْتُوائيّ، عن أبي عصام، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ، إذا شرِبَ تنفّسَ ثلاثًا، ويقول: «هو أهنأُ، وأمرأُ وأبرأُ»[4].

---

(١) في المصنَّف ٨/ ٢٦٧ (٢٤٦٤٦). الثقفيُّ: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذّاء.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) ذكره الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ١٧٣ (١٠٤٨)، وقال: «تفرّد به أبو جعفر محمد بن سُويد الأدميّ، عن ابن عُيينة، عنه ـ يعني عن كهمس ـ وكان من الثقات العُبّاد». وهو في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢/ ٣٦٢ (٣٦١٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٢٣ (١٢١٨٥)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٠٦ (٦٨٦٠) من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائيّ، به. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وذكَر أبو جعفرٍ العُقَيليُّ، في كتاب الصَّحابة له، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسف، قال: أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ الحمصيُّ، قال: أخبرنا اليمانُ بنُ عديٍّ الحمصيُّ الـحَضْرَمي، قال: حدَّثني ثابتُ[1] بنُ كثيرٍ الضَّبيُّ البَصْريُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيد بنِ الـمُسيِّب، عن بَـهْزٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ، يستاكُ عَرْضًا، ويشربُ مَصًّا، ويتنفَّسُ ثلاثًا، ويقول: «هذا أهنأُ، وأمرأُ، وأبرأُ»[2].

قال[3]: وأخبرنا جعفرُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ، قال: أخبرنا عمرُ بنُ عليِّ بنِ أبي بكرٍ الكِنْديُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ ربيعةَ القرشيُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن ربيعةَ بنِ أكثَمَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ، يَسْتاكُ عَرْضًا، ويشربُ مَصًّا، ويقول: «هو أهنأُ وأمرأُ».

قال أبو عُمر: هذانِ الحديثان، حديثُ بَـهْزٍ وحديثُ ربيعةَ بنِ أكثَمَ، ليس لإسناديهما عن سعيدٍ أصلٌ، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندَهُم، وقد جاء عن جماعةٍ من السَّلف، إجازةُ الشُّربِ في نَفَسٍ واحدٍ، كما قال مالكٌ رحمهُ الله:

---

(١) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: «ثُبَيْت». انظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٢٠٨، والمؤتلف للدارقطني ١/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٠٥، والطبراني في الكبير ٢/ ٧٤ (١٢٤٢)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٨١، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/ ٣٢٥، وابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٥٧)، وابن مندة في معرفة الصحابة ١/ ٣٠٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٤٤١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٠ (١٧٦) من طرق عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصيّ، به. وإسناده ضعيفٌ، اليمان بن عدي الحمصي ضعيف، ضعّفه البخاري وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٨٥٣)، وشيخه ثُبيت بن كثير الضبّي البصري أضعف منه، قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٨ (١٧٢): «منكر الحديث على قلّته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» ثم تناقض فذكره في الثقات ٦/ ١٢٩ (٧٠٣٢) قال: «شيخ يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري»، وذكره الذهبي في الميزان ١/ ٣٦٩ ونقل ما ذكره ابن حبان فيه. وضعّفه غير واحدٍ ممن ألف في الضعفاء، منهم ابن عدي في الكامل ٨/ ٥٣١.

(٣) يعني العقيلي، وهو في الضعفاء في ترجمة علي بن ربيعة القرشي ٣/ ٢٤٧ (بتحقيقنا)، وقال عنه: «مجهول، حديثه غير محفوظ، ولا يُتابعه إلّا مَنْ هو دونَه» ثم قال بإثر الحديث: «لا يصحُّ».

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، أنّ أباه[1] أخبَرَهُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بقيُّ بن مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن سالم، عن عطاءٍ، أنَّه كان لا يرى بالشُّربِ بالنَّـفَسِ الواحدِ بأسًا.

قال أبو بكر[3]: وحدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، قال: لم أرَ أحدًا كان أعجَلَ إفطارًا من سعيد بنِ الـمُسيِّب، كان لا ينتظرُ مؤذنًا، ويُؤتى بالقَدَح من ماء، فيَشْرَبُه بنَفَسٍ واحدٍ، لا يقطَعُه حتّى يَفْرُغَ منه. هذا أصحُّ عن سعيد.

قال[4]: وحدَّثنا الثَّقفيُّ، عن أيوبَ، قال: نُـبِّئتُ عن ميمونِ بنِ مهران، قال: رآني عمرُ بنُ عبدِ العزيز وأنا أشربُ، فجعلتُ أقطعُ شرابي وأتنفَّسُ، قال: إنما نُـهِيَ أن يتنفَّس في الإناء، فإذا لم تتنفَّسْ فأشربْهُ إن شئتَ بنَفَسٍ واحدٍ.

قال أبو عُمر: قولُ عمرَ بنِ عبد العزيزِ في هذا، هو الفقهُ الصَّحيحُ في هذه المسألة، والنهيُ عن النَّفْخ في الشَّرابِ المذكور في حديثِ مالك في هذا الباب هو عندي كالنَّهي عن التَّنفُّسِ في الإناء سواءٌ، والله أعلم.

ألا ترى إلى قولِه في الحديث: «فأَبِنِ القَدَحَ عن فِيْكَ، ثم تنفَّسْ»، وإذا لم يـجُزِ التنفُّسُ في الإناء، لم يـجُزِ النَّفخُ فيه، لأنه مثلُه، وقطعةٌ منه.

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسم الحافظ، قال: حدَّثنا أبو عيسى عبدُ الرحمن بنُ إسماعيلَ الأُسوانيُّ ـ قال: وكان فاضلًا رحمه الله ـ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عليّ اللخمي، أبو محمد الباجيّ.

(٢) في المصنَّف (٢٤٦٤٣)، وإسناده ضعيف، سالم: هو ابن عبد الله الخيّاط البصري ضعيفٌ، ضعّفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي وغيرهم، كما هو موضح في تحرير التقريب (٢١٧٨)، ابن المبارك: هو عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٣) في المصنَّف (٢٤٦٤٣). عبد الله بن يزيد: هو ابن زيد الـخَطْميّ الأنصاري.

(٤) في المصنَّف (٢٤٦٤٤). الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد الحميد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ.

سلام، قال: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبدِ الكريم الـجَزَريّ، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُنْفَخَ في الإناء أو يُتنفَّسَ فيه[1].

وحدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدّثنا أبي[2]، قال: حدّثنا محمدُ بنُ فُطيس، قال: حدّثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحمن الدَّوسيِّ، عن عمِّه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يتنفَّسُ أحدُكُم في الإناءِ إذا كان يشربُ منه، ولكن إذا أراد أن يتنفَّسَ فليُؤَخِّرهُ عنه، ثم يتنفَّسْ»[3].

قال أبو عُمر: أكثرُ الآثارِ إنما جاءت بالنَّهي عن التنفُّسِ في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحدٌ، والنَّهيُ عن هذا نهيُ أدب، لا نهيُ تحريم، لأنّ العلماءَ قد أجمعُوا أنَّ مَنْ تنفَّسَ في الإناء، أو نفخَ فيه، لم يحرُمْ عليه بذلك طعامُه، ولا شرابُه، ولكنّه مُسيءٌ، إذا كان بالنَّهي عالـمًا، وكان داودُ بنُ علي القياسيُّ يقول: إنّ النَّهيَ عن هذا

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٥٢٥) عن عبد الكريم بن مالك الـجَزَري، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٦٤٧)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٠ (١٩٠٧)، والدارمي في سننه (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجة (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٩٠ (٢٤٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٨٤ (١٥٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عليّ اللخمي، أبو محمد الباجيّ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٩ من طريق أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، به.
وأخرجه البزار في مسنده ١٥/ ١٠٥ (٨٣٩٥)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٩ (٦٦٧٧) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله الدَّوْسيّ، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله الدوسيُّ صدوقٌ حسنُ الحديث كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (١٠٣٠)، وعمُّه شيخه في هذا الإسناد: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث الدوسيّ، ثقة كباقي رجال الإسناد.

كلِّه وما كان مثلَه نهيُ تحريم، وهو قولُ أهل الظاهر، لا يجوزُ عند واحدٍ منهم أن يشربَ من ثُلْمَةِ القَدَح[1]، ولا أن يتنفَّس في الإناء، ومَنْ فعَلَ شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندَهم، إذا كان بالنهي عالـمًا، ولم يحرُمْ عليه طعامُه[2].

واختلفَ العلماءُ في المعنى الذي من أجله ورَدَ النَّهيُ عن التنفُّسِ في الإناء، فقال قومٌ: إنما ذلك لأنّ الشُّربَ في نَفَسٍ واحدٍ غيرُ محمود عند أهلِ الطِّبِّ، وربّما آذى الكَبِدَ، وقالوا: الكُبادُ من العَبِّ[3]، فكُرِهَ ذلك لذلك، كما كُرِهَ الاغتسالُ بالماءِ الـمُسخَّنِ بالشَّمس، لأنه قال: «يُورِثُ البَرَصَ»[4].

---

(١) ثُلْمة القَدَح: هو موضع الكسر، وإنما نُـهيَ عنه لأنه لا يتماسك عليها فمُ الشارب، وربّما انصَبَّ الماءُ على ثوبه وبَدَنِه، وقيل: لأن موضعها لا ينالُه التنظيف التامُّ إذا غُسل الإناء. اللسان ١٢/ ٧٩.

(٢) ينظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٥٢٠.

(٣) العَبُّ: شُرْبُ الماء من غير مصٍّ، وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفَّسُ. وقد أشار ناسخ الأصل أن عبارة: «وقالوا: الكباد من العب» في نسخة دون أخرى. قلنا: وهي ثابتة في ق.
وورد هذا المعنى في حديث مرسل، أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٤٢٨ (١٩٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٨٤ (١٥٠٥٥) كلاهما عن معمر بن راشد، عن ابن أبي حسين، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شرب أحدُكم فلْيَمصَّ ولا يَعُبُّ عَبًّا، فإنّ الكُبادَ من العَبِّ». وهو مرسل، ابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكّيِّ النَّوفليُّ، تابعيٌّ صغير.
وهو عند أبي نعيم في الطبِّ النبويّ (٣٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.
وقوله: «الكُباد من العَبِّ» الكُباد: وجعٌ في الكبد، والعَبُّ: جرعُ الماء جَرْعًا، قاله الذهبيُّ في الطبِّ النبويّ ص٨١. وينظر: اللسان (عبب). وقال شيخنا العلامة مصطفى جواد يرحمه الله في مرض القلب الذي أصيب به: «القُلاب».

(٤) لا يصحُّ، وقد وقع ذلك في حديث أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٥٠ (٨٦) و(٨٧) من طريق محمد بن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتوضّأ بالماء الـمُشَمّسِ أو يُغتَسل به، وقال: «إنه يُورِثُ البَرَصَ». ورواه غيره من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، وعن عمر موقوفًا، وضعَّف أسانيدها. =

قال أبو عُمر: ما أظنُّ هذا صحيحًا، من قولهم: إنه يُورثُ البَرَصَ، وفي قوله ﷺ: «هو أهنأُ، وأمرأُ، وأبرأُ» حُجّةٌ لهذا القول.

وقال آخرون: إنما نُهي عن التنفُّس في الإناء، فيُزيلُ الشاربُ القَدَح عن فيه، لأنه إذا أزالَهُ عن فيهِ صار مستأنفًا للشُّرب، ومن سُنّةِ الشّراب أن يبتديَهُ المرءُ بذِكْرِ الله، فمتى أزالَ القَدَحَ عن فيهِ، حـمِدَ اللهَ، ثم استأنفَ، فسمّى اللهَ، فحصلتْ له بالذِّكرِ حسناتٌ، فإنما جاء هذا رغبةً في الإكثارِ من ذِكْرِ الله على الطَّعام والشَّراب.

قال أبو عُمر: وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، لأنه لم يبلُغْنا، أنّ النبيَّ عليه السلام، كان يُسمّي على طعامِه، إلا في أوّلِه، ويحمَدُ اللهَ في آخرِه، ولو كان كما قال مَنْ ذكَرْنا قوله، لسمّى عند كلِّ لُقْمة، وحـمِدَ عندَ كلِّ لُقمة، وهذا لم يُرْوَ عنه، ولا نعلمُ أحدًا فعَلَه عند كلِّ لُقْمةٍ من طعامِه، وإنْ فعَلَه أحدٌ لم أستَحْسِنْهُ له، ولم أذُمَّه عليه، وقد رُوِيَ حديثٌ بمثل هذا المعنى، رواه وكيعٌ، عن يزيدَ بنِ سنانَ أبي فَرْوة الـجَزَرِيِّ، عن ابنٍ لعطاءِ بنِ أبي رَبَاح، عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْربُوا واحدةً، كشُرْبِ البعير، ولكن اشْرَبُوا مَثْنى وثُلاثَ، وسمُّوا إذا شَربتُم، واحـمَدُوا إذا رفَعْتُم»[1].

= وذكر هذه الأحاديث البيهقي في الكبرى ١/ ٦ ونقل تضعيف الدارقطني لها. وزاد عليها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٦ عن إبراهيم بن محمد أبي يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير مسلم بن تدرس، عنه، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٢: «وصدقة ضعيف، وأكثر أهل العلم على تضعيف ابن أبي يحيى، ولكن الشافعيَّ كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعًا، وأطلق النسائيُّ أنه كان يضع الحديث، وقال إبراهيم بن سعد: كنّا نُسمِّيه ونحن نطلب الحديث خُرافة، وقال العجلي: كان قدريًّا معتزليًّا رافضيًّا، كل بدعةٍ فيه».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٥)، وتـمّام في فوائده (٣٤٩)، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن سنان الـجَزَري، أبو فروة الرُّهاوي. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ».

وقال آخرونِ إنما نُهيَ عن التنفُّسِ في الإناءِ لأدبِ الـمُجالسة، لأنَّ المتنفِّسَ في الإناء، قلَّ ما يخلو أن يكونَ مع نَفَسِه رِيْقٌ ولُعابٌ، ومن سُوءِ الأدبِ أن يشربَ، ثم يُناولَ جليسَه لُعابَهُ؛ ألا ترى أنه لو عَمَد إلى الإناءِ فشربَ منه، ثم تفَلَ فيه، وناولَه جليسَه، أنّ ذلك مما تقذِرُهُ النُّفوسُ وتكرهُه، وليس من أفعال ذوي العُقول، فكذلك من تنفَّسَ في الإناء، لأنّه ربّما كان مع تنفُّسِه أكثرُ من التَّفْل من لُعابه، والله أعلم.

وروى عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: بَلغني أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّفْخ في الطَّعام والشَّراب، قال: ولم أرَ أحدًا كان أشدَّ في ذلك من عمرَ بنِ عبد العزيز[1]، وبالله التوفيق.

فرغَ الألِفُ، وليس في شيوخ مالكٍ أحدٌ ممن له عنه شيءٌ من حديثِ النبيِّ عليه السلام في موطّئه أولُ اسمِه باءٌ أو تاءٌ.

[آخر المجلد الأول من طبعتنا المحققة، والحمد لله رب العالمين].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٦٥٨) عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيليّ، عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، به. ورجال إسناده ثقات. عُقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

(مُلْحَق)[1]

بابُ ذكرِ عُيونٍ من أخبارِ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه اللهُ وذكرِ فضْلِ «مُوطَّئِه»

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[2] وأحمدُ بنُ القاسم بنِ عبدِ الرَّحمن، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ مِسْكين، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ وَهْبٍ يقول: لولا أنِّي أدرَكْتُ مالكًا واللَّيْثَ لضَلَلْتُ[3].

قال ابنُ وضّاح: وسمِعتُ[4] أبا جعفرٍ الأَيْلِيَّ يقول: سمِعتُ ابنَ وَهْبٍ ما لا أُحصي يقول: لولا أنَّ اللهَ أنقَذَني بمالكٍ واللَّيْثِ لضلَلْتُ[5].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بن محمد، قال[6]: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَيُّون[7]، قال: حدَّثنا هارونُ الأَيْلِي[8]،

---

(١) كتب المصنف هذا الباب في النشرة الأولى (المسودة) ثم حذفه في النشرة الأخيرة وتناوله في كتابه «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، وأوردناه ملحقًا للفائدة وإن لم يكن من الكتاب.

(٢) في ق: «نصر» خطأ، والمثبت من ف١، وهو أحمد بن سعيد بن بشر، أبو العباس ابن الحصار القرطبي المتوفى سنة ٣٩٢هـ. (تاريخ الإسلام ٨/ ٧١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٤٢، ومن طريقه الهروي في ذم الكلام ٤/ ١١٧، والجوهري في مسند الموطأ (١٠٦)، وابن النحاس في أماليه (٢٧ و٢٨)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ١٤/ ٥٢٩، ومن طريق الخطيب ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٥٩.

(٤) لم ترد الواو في ق.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٢-٢٣ من طريق أبي جعفر الأيلي، به.

(٦) وهو الجوهريُّ في مسند الموطأ ١/ ١١٠.

(٧) قوله: «ابن حيون» سقطت من م، وهو ثابت في النسخ.

(٨) قوله: «الأيلي» لم يرد في ف١، م، وهو ثابت في ق، وينظر: توضيح المشتبه للعلامة ابن ناصر الدين ٣/ ٤٦٠.

قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقول، وذكَر الأحكامَ والسُّنَن، فقال: العلْمُ ـ يعني الحديثَ ـ يدورُ على ثلاثة؛ على[1] مالكِ بنِ أنس، وسفيانَ بنِ عُيَيْنة، واللَّيثِ بنِ سعد.

وقال[2] عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْديٍّ: أئمَّةُ الناسِ في زمانِـهم أربعةٌ؛ سفيانُ الثَّوريُّ بالكوفة، ومالكٌ بالحجاز، والأوزاعيُّ بالشّام، وحـمّادُ بنُ زيدٍ بالبصرة[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمن. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم بنِ سهل، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيق، أنّهما جميعًا سمِعا أبا عبدِ الرَّحمن أحمدَ بنَ شعيبٍ النَّسائيَّ يقول[4]: «أُمناءُ الله عزَّ وجلَّ على علْم رسولِه ﷺ: شعبةُ بنُ الحجّاج، ومالكُ بنُ أنس، ويحيى بنُ سعيدٍ القطّان». قال: والثَّوريُّ إمامٌ، إلّا أنّه كان يروِي عن الضُّعفاء.

وكذلك ابنُ المبارك من أجلِّ أهل زمانِه إلا أنَّه يَرْوي عن الضعفاء. قال: وما أحدٌ عندي بعدَ التّابعين أنْبلُ من مالكِ بنِ أنسٍ ولا أجلُّ، ولا آمنُ على الحديثِ منه، ثم إليه[5] شُعبةُ في الحديث، ثم يحيى بن سعيدِ القطّان، ليس بعدَ التّابعين آمنُ على الحديثِ[6] من هؤلاء الثّلاثة، ولا أقلُّ روايةً عن الضعفاءِ.

---

(١) «على» من ق.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق جملة.

(٣) أخرجه الترمذي في العلل الصغير الملحق بالجامع ٦/ ٢٤٣ من طريق عمرو بن علي بن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١١، ١/ ١١٨ من طريق عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني عن ابن مهدي، وأخرجه في مواطن أخرى من الطريق نفسه بألفاظ مختلفة. ينظر: ١/ ٣١، ١/ ١٧٦-١٧٧، ٤/ ٢٢٤.

(٤) أسئلة للنسائي في الرجال ١/ ٧٥ ضمن مجموع رسائل للنسائي، ت: جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٥م، والخبر وجدناه في رسالة أخرى للنسائي «تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد» ١/ ١٢٢ ضمن مجموع في علوم الحديث، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ. ورويت هذه الرسائل من طريق علي بن منير الخلال المصري الشاهد (ت: ٤٣٩هـ) عن ابن رشيق المصري (ت: ٣٧٠هـ).

(٥) قوله: «إليه» من ق، والمقصود: ثم يليه.

(٦) قوله: «على الحديث» سقط من م.

وقال يحيى القطّان: سفيانُ وشعبةُ ليس لهما ثالثٌ إلّا مالكٌ[1].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مالك، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي الشَّريف، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم والربيعُ بنُ سليمان، قالا: سمِعنا الشافعيَّ يقول[2]: «لولا مالكٌ وسفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَينَةَ ـ ذهَب علْمُ الحجاز»[3]. قالا: وسمِعنا الشافعيَّ يقول: كان مالكٌ إذا شكَّ في الحديثِ طرَحه كلَّه[4].

حدَّثنا عبدُ الله[5]، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الشَّريف، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكم، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: إذا جاء الأثرُ فمالكٌ النَّجْم[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٤ (٣٢٧٥) عن علي بن المديني عن يحيى القطان بلفظ: «ما في القوم أصح حديثًا من مالك» بدون المقولة الثانية.
وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٥، ٨/ ٢٠٤ عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني، عن يحيى القطان، به. وأخرج المقولة الأولى في موضع آخر ١/ ٢٤٤.

(٢) مسند الشافعي ـ ترتيب سنجر ٢/ ١٨٣٥ (١٦٠٦)، وترتيب السندي ٢/ ١٩٨ (٧٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٢، ١/ ٣٢، والجوهري في مسند الموطأ ١٠١ (٤٣)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٢، ٩/ ٧٠، والبيهقي في المناقب ١/ ٥٠٢ من طرق عن الشافعي مثله.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤، والجوهري في مسند الموطأ ١٠٢ (٤٦)، والبيهقي في المناقب ١/ ٥٠٣ من طرق عن الربيع عن الشافعي مثله.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، وشيخه يحيى: هو ابن مالك بن عائذ الأندلسيّ.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤ وفي آداب الشافعي له ص١٥٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٩٢، ومن طريقه البيهقي في المناقب ١/ ٥١٨، والجوهري في مسند الموطأ ١٠١ (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١٨، ٩/ ٧٠ من طرق عن الشافعيِّ، به.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد ابنُ الـمُفَسِّر، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضي، قال: حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرَ[1] القواريريُّ، قال: كنا عندَ حـمّادِ بنِ زيد، فجاءه نعِيُّ مالكِ بنِ أنس، فسالَتْ دُموعُه، ثم قال: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الله، لقد كان من الدِّينِ بمكان. ثم قال حـمّادٌ: سمِعتُ أيوبَ يقول: لقد كانت له حَلْقةٌ في حياةِ نافع[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبَرنا أسْلَم[3] بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان، قال: سمِعتُ الشَّافعيَّ يقول: إذا جاءك[4] الحديثُ عن مالك، فشُدَّ به يدَيك[5]. قال: وسمِعتُ الشّافعيَّ يقول: إذا جاء الأثَرُ فمالكٌ النَّجْمُ[6].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الورد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السَّلام الخفّافُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ

---

(١) قوله: «عبيد الله بن عمر» لم يرد في ق.

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ ١١٤-١١٥ (٩٤) عن شيخه أبي أحمد عبد الله بن محمد ابن المفسِّر، به.
وأخرج كلام أيوب البيهقيُّ في السنن الكبرى ١٠/ ٤٧١ (٢١٣٥٨) من طريق عُبيد الله بن عُمر القواريري، به.

(٣) في م: «مسلم» خطأ بيّن، والمثبت من ق، فهو أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن خالد الأموي، أبو الجعد الأندلسي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣١٩هـ، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي (٢٨٠)، وتاريخ الإسلام ٧/ ٣٥٢.

(٤) في م: «جاء»، والمثبت من ف١، ق، وهو الذي في الانتقاء.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد المصنف في الانتقاء، ص٢٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤ عن الربيع والجوهري في مسند الموطأ بإسناده عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، مثله.

(٦) أخرجه المصنف في الانتقاء، ص٢٣ بهذا الإسناد، وأخرجه ابن حبّان في المجروحين ١/ ٤١ من طريق الربيع بن سليمان، به.

البخاريُّ، قال[1]: سمِعتُ عليَّ بنَ المَدينيِّ يقول: مالكٌ إمامٌ. قال عليٌّ: وسمِعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنةَ يقول: مالكٌ إمامٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: حدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ المتوكِّل، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ، قال: لا يكونُ إمامًا في العلْم مَن أخذَ بالشّاذِّ من العِلْم، ولا يكونُ إمامًا في العلْم مَن روَى عن كلِّ أحد، ولا يكونُ إمامًا في العلْم مَن روَى كلَّ ما سَمِع. قال: والحفْظُ الإتقان.

قال أبو عمرُ: معلومٌ أنَّ مالكًا كان أشدَّ الناسِ ترْكًا لشذُوذِ العلْم، وأشدُّهم انتقادًا للرِّجال، وأقلُّهم تكلُّفًا، وأتقنُهم حفظًا؛ فلذلك صار إمامًا.

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمن، قال: حدَّثنا عَلّان، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطّانَ يقول: كان مالكٌ إمامًا في الحديث[3].

---

(١) التاريخ الأوسط ٤/ ٧٢٧ (١١٣٢).
وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ ١٠٤ (٥٧) من طريق أحمد بن عبد السلام الخفّاف، به.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٢٢٧-٢٢٨ (٦٩١)، وفي أخبار المكيِّين (٢٨٢).
وأخرجه ابن شاهين في تاريخ الثقات (٢٧٠) عن ابن أبي خيثمة، به.
وأخرجه المحاملي في أماليه ـ رواية ابن مهدي ١٨٠ (٣٤٧)، ومن طريقه الخطيب في الجامع ١/ ٦٦٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٤، والبيهقي في المدخل إلى السنن ٣٧٦ (٦٤٣)، وقاضي المارستان في مشيخته ٣/ ١١٦٢-١١٦٣ (٥٦٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي نحوه.
وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٦، وابن عدي في الكامل ١/ ١١٠ وغيرهم بألفاظ مختلفة وطرق أخرى عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠ (١٣٢٣)، والأوسط ٤/ ٧٣٠ (١١٣٥) عن علي بن المديني، به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤ عن صالح بن أحمد بن حنبل، به.

قال عليٌّ: وسمِعتُ ابنَ عُيَيْنةَ يقول: ما كان أشَدَّ انتقادَ مالكٍ للرِّجال، وأعْلَمَه بهم[1].

قال صالحٌ: وحدَّثنا عليُّ بنُ المَديني، قال: سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ يقول: أخبَرني وُهَيْبُ بنُ خالد، وكان من أبصرِ الناسِ بالحديثِ وبالرِّجال، أنّه قَدِم المدينةَ، قال: فلم أرَ أحدًا إلّا تَعرِفُ منه[2] وتُنكِرُ[3]، إلّا مالكًا ويحيى بنَ سعيد[4].

وقال عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ: ما أُقَدِّمُ على مالكٍ في صحَّةِ الحديثِ أحدًا[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى عبدُ الله بنُ أبي مَسَرَّةَ بمكّة، قال: حدَّثني مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، عن مالكِ بنِ أنس، قال: لقد تَرَكْتُ جماعةً من أهلِ المدينةِ ما أخذْتُ عنهم من العلْم شيئًا، وإنَّهم لـممَّن يُؤخَذُ عنهم العلْمُ، وكانوا أصنافًا؛ فمنهم مَن كان كذّابًا في غيرِ علْمِه، تَرَكْتُه لكذبِه، ومنهم مَن كان جاهِلًا بما عندَه، فلم يكُنْ عندِي مَوْضِعًا للأخْذِ عنه؛ لـجَهْلِه، ومنهم من كان يَدِينُ برأي سوء[6].

حدَّثنا أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم، قراءةً منِّي عليه، أنَّ أبا الطّاهرِ محمدَ بنَ

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ٣/ ٢٥٣ (٤٠١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٣، ٤٧ و٨/ ٢٠٤ عن صالح بن أحمد، كلاهما عن عليِّ بن المديني، به.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٥٨ (بتحقيقنا)، وابن عدي في الكامل ١/ ٩٠ من طرق عن علي بن المديني، به.

(٢) «منه» سقطت من م.

(٣) «تعرف وتنكر» من عبارات التجريح الخفيفة ومعناها: أنه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير. ينظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٤١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٣، وابن عدي في الكامل ١/ ٩٠.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٤، والجوهري في مسند الموطأ (٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٢ من طريق نعيم بن حماد عن عبد الرحمن بن مهديّ، مثله.

(٦) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٥-١٦.
وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ١٣٧ عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخير، به.

أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ يحيى القاضيَ بمصرَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الـحِزاميُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى أو محمدُ بنُ صَدَقَة، أحدُهما أو كلاهما، قالا: كان مالكُ بنُ أنسٍ يقول: لا يُؤخَذُ العلْمُ من أربعة، ويُؤخَذُ ممّن[1] سوى ذلك؛ لا يُؤخذُ من سَفِيه، ولا يُؤخَذُ من صاحبِ هَوًى يدْعو النّاسَ إلى هواه، ولا من كذّابٍ يكذِبُ في أحاديثِ النّاسِ وإن كان لا يُتَّهمُ على أحاديثِ رسولِ الله ﷺ، ولا من شَيخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادة، إذا كان لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ[2].

قال إبراهيمُ بنُ المنذر: فذَكَرتُ هذا الحديثَ لـمُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله، فقال: أشهَدُ على مالكٍ لسمِعتُه يقول: أدْرَكْتُ بهذا البلدِ مَشْيَخةً أهلَ فضلٍ وصلاحٍ يُحدِّثون، ما سمِعتُ من أحدٍ منهم شيئًا قطُّ. قيل: لـمَ يا أبا عبدِ الله؟ قال: كانوا لا يَعرِفُون ما يُحدِّثُون[3].

وأخبرنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ العُقَيليُّ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الـمنذر،

---

(١) في ق: «من»، والمثبت من ف١، وهو الموافق لما في الانتقاء.

(٢) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٦.
وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨٤، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ١/ ٣٥٦ (٣٠٣)، والدينوري في المجالسة ٥/ ٨٣ ـ الجملة الأولى فقط ـ وابن حبان في المجروحين ١/ ٧٩-٨٠، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٠٣) ـ وزاد في آخره، قال مالك: كنا نزدحم على باب ابن شهاب ـ وابن عدي في الكامل ١/ ٩١-٩٢، وابن شاهين في تاريخ الضعفاء (٤١) ـ الجملة الأولى فقط ـ جميعهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر، به.

(٣) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٧، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨٤، والعُقيليّ في الضعفاء ١/ ١٣، وابن عديّ في الكامل ١/ ٩٢.

(٤) في الضعفاء ١/ ١٠٩ (بتحقيقنا).
وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسويّ في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨٤، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٨)، وفي الكفاية في علم الرواية ص١٦٦.

قال: أخبرنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: كان مالكُ بنُ أنس يقول: لا يُؤخَذُ العلْمُ من أربعة. فذكَره إلى آخرِه سواء، لم يذكُرْ فيه محمدَ بنَ صَدَقة.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: سمِعتُ ابنَ أبي أويسٍ[1] يقول: سمِعتُ خالي مالكَ بنَ أنسٍ يقول: إنَّ هذا العلْمَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تأخُذون دِينَكم، لقد أدركْتُ سبعينَ ممّن يقول: قال رسولُ الله ﷺ. عند هذه الأساطين[2] ـ وأشار إلى مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فما أخذتُ عنهم شيئًا، وإنَّ أحدَهم لو اؤتُمِن على بيتِ مالٍ لكان به[3] أمينًا؛ لأنهم لم يكونوا من أهلِ هذا الشَّأن، وقدِم علينا ابنُ شِهاب، فكُنّا نزدحِمُ على بابِه[4].

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرَّحمن بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمد بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم[5]، قال: سمِعتُ أشْهَبَ يقول: سمِعتُ مالكًا يقول: أدْرَكْتُ بالمدينةِ مشايخَ أبناءَ مئةٍ وأكثرَ، فبعضُهم قد حدَّثْتُ بأحاديثِه، وبعضُهم لم أُحدِّثْ بأحاديثِه كلِّها، وبعضُهم لم أُحدِّثْ من أحاديثِه شيئًا، ولم أترُكِ الحديثَ عنهم لأنّهم لم يكونوا ثقاتٍ فيما حمَلوا، إلّا أنّهم حمَلوا شيئًا لم يعقِلُوه.

---

(١) هو إسماعيل.

(٢) الأساطين: جمع أُسطوانة: وهي السارية. القاموس المحيط (أسطوانة).

(٣) «به» من ق.

(٤) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٦.
وأخرجه الجوهريُّ في مسند الموطأ (٣٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص١٥٩، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٥١.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بسعيد بن أبي مريم الجُمحي المصري، وشيخه أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، المصري. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبٌ.

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ الـخَوْلانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيم البَرْقيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ الدِّمشقيُّ، عن ابنِ كنانة، عن مالك، قال: رُبَّما جلَس إلينا الشَّيْخُ فيتحَدَّثُ جُلَّ نهارِه، ما نأخذُ عنه حديثًا واحدًا، وما بنا أن[1] نتهِمُه، ولكنَّه ليس مِن أهلِ الحديث[2].

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسم عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال سألْتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ، فقال: هل رأَيْتَه في كتبِي؟ قلتُ: لا. قال: لو كان ثقَةً لرأيْتَه في كُتبِي[3].

ومـمَّا يُؤَيِّدُ قولَ مالكٍ رحمه اللهُ أنَّه لا يؤخذُ عن الكذَّابِ في أحاديثِ الناسِ وإن لم يكُنْ يكذِبُ في حديثِ رسولِ الله ﷺ، ما رواه عبدُ الرَّزَّاق[4]، عن مَعْمَر،

---

(١) في ق: «أن لا»، وفي م: «أنّا»، والمثبت من ف١ والانتقاء.

(٢) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٧، بالإسناد نفسه دون ذكر «عمرو بن أبي سلمة الدمشقيّ» فيه، وكذا أورده القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ١٣٧، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص٩٥، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٢، ثلاثتهم: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقي، عن عثمان بن كنانة، به.

(٣) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة ص١٧.
وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٢٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢٢، والعقيليّ في الضعفاء ١/ ١٤-١٥، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤١٠)، وابن عدي في الكامل ١/ ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهرانيّ، به.

(٤) في المصنَّف ١١/ ١٥٩ (٢٠١٩٧). وعنه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٢٤٦).
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٠٤ (بتحقيقنا)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩٦ (٢١٣٤٤) من طريق عبد الرزاق، به. وليس عند أحد منهم قوله في آخره: «أو كذب على أحد من الناس». وموسى الجندي: هو موسى بن أبي شيبة، قال أحمد كما عند العقيليّ: «روى عنه معمر أحاديث مناكير». ووقع في بعض المصادر: «موسى بن شيبة»، قال البيهقي: «كذا في «كتابي»: موسى بن أبي شيبة».

عن موسى الـجَنَدِيِّ، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ شهادةَ رجلٍ في كِذبةٍ كذَبها. قال معْمَرٌ: لا أدْرِي أكَذَبَ على الله، أو على رسولِه ﷺ أو كذَبَ على أحدٍ من النَّاس؟

حدَّثنا أبو القاسم عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ الهمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالك، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الـحَرْبِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَـة، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، فذكَره[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ، قال: حدَّثنا بدرُ بنُ الـهَيثم القاضِي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيم الأوْديُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حكيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الأنصاري، قال: سُئِل شرِيكٌ فقِيل له: يا أبا عبدِ الله، رجلٌ سمِعْتُه يكْذِبُ مُتَعَمِّدًا، أأُصلِّي[2] خلفَه؟ قال: لا[3].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيليُّ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُكَير[5]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ قَعْنَب[6]، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هِشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اطَّلَع على أحدٍ مِن أهلِ بيتِه يكْذِبُ كِذبةً، لم يزلْ مُعْرِضًا عنه حتى يُـحْدِثَ لله توبة.

---

(١) أخرجه المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٧.

(٢) في ق: «أصلي»، والمثبت من ف١، وهو الموافق لما في تفسير القرطبي.

(٣) أورده القرطبي في تفسيره ٨/ ٢٨٩ دون عزوٍ لأحد.

(٤) في الضعفاء ١/ ١١٢ و٤/ ٤٨٧ (بتحقيقنا).

ولا يصح الحديث بهذا الإسناد، يحيى بن قعنب حدث بمناكير ولا يتابع على حديثه كما قال العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٨٧، وينظر: المغني في الضعفاء ٢/ ٧٤٤ (٧٠٥٤).

(٥) في ق: «زكرياء» محرف، وهو أحمد بن زكير الحضرمي. وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٨٧٩.

(٦) هو يحيى بن مسلمة بن قعنب، نسبه العقيلي إلى جده، ومنه نقل المؤلف.

قال أبو عُمر: قال يحيى بنُ مَعِين: آلةُ الـمُحدِّثِ الصِّدقُ[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القرشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ القاضِي، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: سمِعْتُ بِشْرَ بنَ بكر، قال: رأيْتُ الأوزاعيَّ في المنام مع جماعةٍ مِن العلماء في الجنَّةِ، فقلتُ: فأين مالكُ بنُ أنسٍ؟ فقيل: رُفِعَ. فقلتُ: بماذا؟ قال: بصدقِه[2].

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الرَّحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ[3] الأزديُّ الحافظُ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السَّاجِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ صالحٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ، قال: سمِعْتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: قلَّما كان رَجُلًا صادقًا لا يَكْذِبُ إلَّا مُتِّعَ بعقلِه، ولم يُصِبْه ما يُصِيبُ غيرَه من الهرَم والخرَف[4].

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَفَّار، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ عُرْوَةَ، عن مالكٍ، قال: قَدِم علينا الزُّهْرِيُّ، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدَّثنا بنَـيِّفٍ وأربعين حديثًا. قال: ثم أتَيناه منَ الغَدِ، فقال:

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص٣٩، وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي ١/ ٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٨ بزيادة ألفاظ ودون قوله في آخره: «بصدقه».

(٣) قوله: «بن أحمد» لم يرد في ق.

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٧ من طريق أبي الفتح الأزدي، به.
وأخرجه بنحوه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٢٢١ (٣٢٣) من طريق ابن وهب عن مالك.
قال ابن رشد في البيان والتحصيل ١٧/ ٣٤٤ بعد ذكر هذا القول دون أن ينسبه لأحد: «ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، وإن صحّ فمعناه في الغالب، والله أعلم».

انظروا كتابًا حتى أُحَدِّثَكم منه، أرأيتُم ما حدَّثْتُكم أمس، أيُّ شيءٍ في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعةُ: هاهنا مَن يُوردُ[1] عليك ما حدَّثْتَ به بالأمس. قال: مَن هو؟ قال: ابنُ أبي عامر. قال: هاتِ. فحدَّثْتُه بأربعين حديثًا منها، فقال الزُّهريُّ: ما كنتُ أظُنُّ أنَّه بَقِيَ أحدٌ يحفظُ هذا غيري[2].

قال إسماعيلُ: وحدَّثني عتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبَيْريُّ[3]، قال: سمِعْتُ مالكًا يقول: حدَّثني ابنُ شهابٍ ببضعةٍ وأربعين حديثًا، ثم قال: إيهِ، أعِدْ عليَّ. فأعَدْتُ عليه أربعينَ، وأسقَطْتُ البضعَ[4][5].

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ بن سعيد[6] وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الباجيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيْدِيُّ[7]، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ الأصبهانيُّ في المسجدِ الحرام، قال: حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ الله[8] الزُّبَيْرِيُّ، قال: سمِعْتُ أبي يقول: كنتُ جالسًا مع

---

(١) في م والانتقاء: «يرد»، والمثبت من ق، وهو الأوفق إن شاء الله.

(٢) أخرجه المصنف في الانتقاء، ص١٨.

(٣) سقطت النسبة من م، وهو عتيق بن يعقوب بن صديق، أبو بكر الأسدي الزبيري. (تاريخ الإسلام ٥/ ٦٣٠).

(٤) في ق: «وسقطتِ البضعُ»، والمثبت من ف١ ومصادر التخريج.

(٥) ذكره قوام السنة في سير السلف الصالحين ص١٠٤٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٢ مختصرًا.

(٦) هو الحاطبي من أهل إشبيلية. (الصلة البشكوالية ١/ ٢٨٩).

(٧) في ق: «الحسن بن عبيد الله الزبيري»، محرف، وهو الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي، أبو القاسم الإشبيلي المتوفى سنة ٣١٨هـ ترجمة الخشني في أخبار الفقهاء (٦٩)، وابن الفرضي في تاريخه (٣٣٨)، والحميدي في جذوة المقتبس (٣٦٩)، والذهبي في تاريخ الإسلام ٧/ ٣٣٨ وغيرهم.

(٨) في ق: «عبيد الله»، محرف.

مالكِ بنِ أنسٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، إذْ أتاه رجلٌ، فقال: أيُّكُم أبو عبدِ الله مالكٌ؟ فقالوا: هذا. فجاءه فسلَّم عليه، واعْتَنَقَه، وقبَّل بين عَيْنَيْه وضمَّه إلى صدرِه، وقال: والله لقد رأيتُ البارحةَ رسولَ الله ﷺ جالسًا في هذا الموضع، فقال: «هاتُوا مالكًا». فأُتي بك تَرْتعدُ فرائصُك، فقال: «ليس بك بأسٌ يا أبا عبدِ الله». وكنَّاك، وقال: «اجلسْ». فجلستَ، فقال: «افتَحْ حَجْرَك». ففتحتَ، فملأهُ مِسكًا منثُورًا، وقال: «ضُمَّه إليك وبُثَّه في أُمَّتِي». قال: فبكى مالكٌ طويلًا وقال: الرُّؤْيا تَسُرُّ ولا تَغُرُّ، وإن صدقَتْ رُؤْياك، فهو العلْمُ الذي أوْدَعني الله[1].

وقال ابنُ بُكَير: عن ابنِ لَـهِيعَةَ، قال: قَدِم علينا أبو الأسودِ ـ يعني يتِيمَ عُرْوَةَ ـ سنةَ إحدى وثلاثين ومئة، فقلتُ: مَنْ للرَّأي بعدَ ربيعةَ بالحجاز؟ فقال: الغلامُ الأصْبَحِيُّ[2].

وعن ابنِ مهدِيٍّ أنَّه سُئِل: من أعْلَمُ؛ مالكٌ أو أبو حنيفة؟ فقال: مالكٌ أعْلَمُ من أُستاذِ أبي حنيفة. يعني حمادَ بنَ أبي سليمان[3].

أخبَرني خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ شعبان، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجستانيُّ، قال[4]: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: مالكُ بنُ أنسٍ أتْبَعُ من سفيانَ.

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص٣٩.
وينظر: سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص١٠٤٧، وترتيب المدارك لعياض ٢/ ١٥٣، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص١٠١.

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٦٤) من طريق أبي القاسم العتبي، عن ابن بكير، به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١١ من طريق عبيد بن حبان أو غيره ـ كذا عنده في الجرح ـ عن ابن لهيعة بنحوه، وفيه: «قدم علينا بكر بن سوادة».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١١، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي بنحوه.

(٤) سؤالات أبي داود (٤٠٣)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٧٠).

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمون، قال: حدَّثنا أبو زُرْعة، قال[1]: سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ[2] عن سفيانَ ومالكٍ إذا اختلَفا في الرَّأي، فقال: مالكٌ أكبرُ في قلبي. قلتُ: فمالكٌ والأوْزَاعِيُّ إذ اختلفا؟ فقال: مالكٌ أحبُّ إليَّ وإن كان الأوْزَاعِيُّ من الأئمَّةِ. فقيل له: فمالكٌ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ؟ فقال: هذا ـ كأنَّه شنَّعه ـ ضعْه مع أهلِ زمانِه.

وأخبرنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الـمَيْمُون، قال: حدَّثنا أبو زُرْعَة[3]، قال: حدَّثني الوليدُ بنُ عُتْبَة، قال: حدَّثنا الـهَيْثَمُ بنُ جَـمِيل، قال: شَهِدْتُ مالكَ بنَ أنسٍ سُئِل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدرِي.

قال أبو زُرْعَة[4]: وحدثني سليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن مالك، قال: سمِعتُ ابنَ هُرْمُـزَ يقول: ينبغي للعالـم أنْ يُـوَرِّثَ جُلَسَاءَه من بعدِه «لا أدْرِي»، حتى يكُونَ أصلًا في أيديهم، فإذا سُئِل أحدُهم عمَّا لا يَعْلَمُ قال: لا أدْرِي.

قال أبو زُرْعَةَ[5]: وحدَّثنا محمودُ بنُ إبراهيمَ، عن أحمدَ بنِ صالح، عن

---

(١) في تاريخه، ص٤٣٩.

(٢) في ق: «سئل»، والمثبت من ف١، وهو الموافق لما في تاريخ أبي زرعة.

(٣) في تاريخه، ص٤٢٢.

(٤) في تاريخه، ص٤٢٢.

(٥) في تاريخه، ص٤٣٨.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠ من طريق الأصمعي عن شعبة، وقد شكّ في سماعه ـ أي هو نفسه ـ من شعبة، فقال: «سمعته من شعبة أو حُدِّثت عنه، قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، فرأيت مالكًا له حلقة» كما عند البخاري في تاريخه، وقال علي بن المديني: إن الحلقة كانت لغيره وكان مالك يجلس فيها، وكان يجلس إلى عبيد الله. وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٤٨ (٣٥٨١)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢ (٥٣٥٢)، وابن عدي في الكامل ١/ ٩٢ من طريق أبي داود عن شعبة، به.

يحيى بنِ حسَّان، عن وَهْبٍ ـ يَعْنِي ابنَ جريرٍ ـ قال: سمِعْتُ شعبةَ يقول: قدِمتُ المدينةَ بعد موتِ نافع بسنة، ولمالكٍ يومئذٍ حَلْقَةٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْر، قال[1]: سمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: مالكُ بنُ أنسٍ أثبتُ في نافع مِن عبيدِ الله بنِ عمرَ وأيوبَ.

وقال ابنُ أبي مريم: قلتُ لابنِ مَعين: اللَّيْثُ أرْفَعُ عندك أو مالكٌ[2]؟ قال: مالكٌ. قلتُ: أليس مالكٌ أعلى أصحابِ الزُّهْريِّ؟ قال: نعم. قلتُ: فعُبَيْدُ الله أثبتُ في نافع أو مالكٌ[3]؟ فقال: مالكٌ أثبَتُ الناس.

وقال يحيى بنُ مَعِين: كان مالكٌ مِن حُجَجِ الله على خَلْقِه.

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَمْرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نصرٍ الحافظ، قال: سمِعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى يقول: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: إذا ذُكِر العلماءُ فمالكٌ النَّجْمُ، وما أحدٌ أمَنُّ عليَّ في عِلْم مِن مالكِ بن أنس[4].

وروَى طاهرُ بنُ خالدِ بنِ نِزَار، عن أبيه، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَة، أنَّه ذكَر

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢١٧ (٢٥٢٦)، وعنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٦، والجوهريُّ في مسند الموطأ (٧٢).

(٢) قفز نظر ناسخ ف١ إلى «مالك» الآتية في السطر الآتي، فسقط ما بينهما.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في ف١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٥٠، وفي تقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٤، وابن عديّ في الكامل ١/ ٩٢، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤) ثلاثتهم من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

مالكَ بنَ أنسٍ فقال: كان لا يُبَلِّغُ من الحديثِ إلا صحيحًا، ولا يُحَدِّثُ إلا عن ثقاتِ الناس، ما أُرَى المدينةَ إلا سَتَخْرَبُ بعدَ موتِ مالكِ بنِ أنس[1].

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نصر، قال: سمِعْتُ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم يقول: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: قال لي محمدُ بنُ الحسن: صاحِبُنا أعْلَمُ مِن صاحبِك، وما كان على صاحبِك أن يتكَلَّم، وما كان لصاحِبِنا أن يَسْكُت. قال: فغَضِبْتُ، وقلت: نشَدْتُك اللهَ، مَن كان أعلمَ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؛ مالكٌ أو أبو حنيفةَ؟ فقال: مالكٌ، لكنَّ صاحِبَنا أقيسُ. فقلت: نعم، ومالكٌ أعلمُ بكتابِ الله، وناسخِه ومنسوخِه، وسُنّةِ رسولِ الله ﷺ مِن أبي حنيفة، فمَن كان أعلمَ بكتابِ الله تعالى وسُنّةِ رسولِ الله ﷺ كان أوْلى بالكلام[2].

قال أبو عُمر: الأخبارُ في إمامةِ مالكٍ وحِفْظِه وإتقانِه وورعِه وتَثَبُّتِه أكثرُ مِن أنْ تُحْصَى، وقد أَلَّف الناسُ في فضائلِه كتبًا كثيرة، وإنَّما ذكَرْتُ هاهُنا فِقَرًا مِن أخبارِه دالَّةً على ما سواها.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبد الله[3] بن محمد، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَيُّونَ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١/ ٥١ (٤٢) من طريق طاهر بن خالد الأيلي، به.
وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٣ عن طاهر بن خالد الأيليّ.

(٢) أخرجه المصنف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص٢٤.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١/ ٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٩ و٩/ ٧٤ بإسناده إلى يحيى بن آدم الجوهري، كلاهما عن محمد بن عبد الحكم بنحوه.

(٣) قوله: «بن عبد الله» سقط من م.

(٤) وهو الجوهريُّ، في مسند الموطأ له (٧٧).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٩ من طريق الربيع، والبيهقي في المناقب ١/ ٥٠٧ من طريق أبي الطاهر، كلاهما عن الشافعي، مثلَه.

سعيدٍ الأيْليُّ، قال: سمِعتُ الشَّافعيَّ قال: ما كتابٌ أكثرُ صوابًا بعد كتابِ الله تعالى من كتابِ مالك. يَعْنِي «الموطأ».

حدَّثنا عبدُ الله[1] بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مالك، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي الشَّريف، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا يونسُ[2] بنُ عبدِ الأعلى، قال: قال الشافعيُّ: ما في الأرضِ بعدَ كتابِ الله أكثرُ صوابًا من «موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ»[3].

أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ المَدائِنيُّ[4]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: سمِعتُ هارونَ بنَ سعيدٍ الأيليَّ يقول: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: ما كتابٌ بعدَ كتابِ الله عزَّ وجلَّ أنفعُ من «موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ»[5].

وأخبرنا ابنُ حَمُّوية، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ بنِ سليمانَ[6] التِّنِّيسِيُّ أبو محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ زيدٍ اللَّخْمِيُّ، قال: قال لنا عمرُو بنُ أبي سلمة: ما قرأتُ كتابَ الجامع مِن «موطَّأ

---

(١) في ق: «عبيد الله»، محرف، وهو ابن الفرضي صاحب تاريخ علماء الأندلس.

(٢) في ق: «يوسف»، محرف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعيّ ومناقبه ص١٥٠، وفي تقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٢ عن يونس بن عبد الأعلى، به.

(٤) في ق، ف١، م: «المدني»، وهو خطأ، فهو منسوب إلى المدائن المدينة المعروفة قرب بغداد وفيها قبر سليمان الفارسي، وهو مصري الدار، ذكره ابن يونس في تاريخه (المرتب منه ١/ ١٧) وهو من شيوخ ابن عدي الجرجاني (الكامل ١/ ١٠٣، ١٦٧، ١٧٣... إلخ).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٧٠، والبيهقي في المناقب ١/ ٥٠٧، والخطيب في الجامع ٢/ ٢٧٣ (١٦١٨) من طريق يحيى بن عثمان، به.

(٦) قوله: «بن سليمان» سقط من ق.

مالكِ بنِ أنسٍ» إلَّا أتاني آتٍ في المنام، فقال لي: هذا كلامُ رسولِ الله ﷺ حقًّا[1].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عمرٍو القاضي المالكيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا أبو طاهر، قال: حدَّثنا صفوانُ[2]، عن عمرَ بنِ عبدِ الواحدِ صاحبِ الأوزاعيِّ، قال: عَرَضْنا على مالك «الموطّأ» في أربعين يومًا، فقال: كتابٌ ألَّفْتُه في أربعين سنةً أخذتموه في أربعين يومًا، ما أقلَّ ما تَفْقَهون فيه.

حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن[3] بنُ العبّاس الهاشميُّ، قال: حدَّثنا عبّاسُ بنُ عبدِ الله التَّرْقُفيُّ، قال: قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ: ما كتابٌ بعدَ كتابِ الله أنفعُ للناسِ من «الموطّأ». أو كلامٌ هذا معناه.

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا القاضي، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ السِّيرافيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالح، قال: سمِعتُ أبي يقول: قال ابنُ وهب: مَن كتَب «موطَّأ مالك» فلا عليه ألّا يكتُبَ من الحلالِ والحرام شيئًا.

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا القاضي، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: سمِعتُ يحيى بنَ عثمان يقول: سمِعتُ سعيدَ بنَ

---

(١) أخرجه العلائيّ في بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس ص٨٨-٨٩ من طريق الحسن بن رشيق، به. وسقطت لفظة «حقًا» من ق.

(٢) هو صفوان بن صالح الثقفي، أبو عبد الملك الدمشقي.

(٣) في ف١: «عبد الواحد»، والمثبت من ق، ولم نقف على ترجمته. أما الراوي عنه فهو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو التستري المالكي، من كبار علماء مالكية البصرة بالعراق، توفي سنة ٣٤٥هـ، وله كتاب في مناقب الإمام مالك في عشرين جزءًا. وترجمه القاضي عياض في ترتيب المدارك ٥/ ٢٦٨، والذهبي في تاريخ الإسلام ٧/ ٨٢٣.

أبي مريمَ يقولُ وهو يُقرَأُ عليه «موطّأ مالك»، وكان ابنا أخيه قد رَحَلا إلى العراقِ في طلبِ العلم، فقال سعيدٌ: لو أنَّ ابنَي أخي مكَثا بالعراق عُمرَهما يَكتُبانِ ليلًا ونهارًا، ما أتيا بعلم يُشْبِهُ «موطّأ مالك بن أنس». أو قال: ما أتيا بسُنَّةٍ مُجْتَمَع عليها خلافَ «موطّأ مالك بنِ أنس».

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا القاضي، قال: حدَّثني عليُّ بنُ الحُسين القطّان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ القَزْوينيُّ، قال: سمِعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى يقول: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: ما رأيتُ كتابًا أُلِّفَ في العلم أكثرَ صوابًا من «موطّأ مالك»[1].

حدَّثنا أبو القاسم خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَليُّ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمرٍو الدِّمشْقيُّ، قال[2]: حدَّثنا أبو مُسْهِر، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيز، عن سليمانَ بنِ موسى، قال: إذا كان فِقْهُ الرَّجلِ حجازيًّا، وأدبُه عراقيًّا، فقد كَمُل.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ ببغداد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه، ص١٤٩-١٥٠، وفي تقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ١١١ معقّبًا على هذه الرواية: «قلت: هذا قاله قبل أن يؤلَّف الصحيحان».

وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٤٢٤: «فإنما قال ذلك قبل وجود الكتابين (يعني الصحيحين) ثم إن كتاب البخاري أصحُّ الكتابين صحيحًا، وأكثرهما فوائد».

(٢) في تاريخه ص٣١٥-٣١٦.

وهو عند المصنف في جامع بيان العلم وفضله (١٥٤٩) و(٢١٧٧).

الـجَهْضَميُّ، قال: حدَّثنا الأصمعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيَينَة، قال: مَن أراد الإسنادَ والحديثَ المعروفَ الذي تَسْكُنُ إليه القلوبُ، فعليه بحديثِ أهلِ المدينة[1].

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرنا عبدُ الرَّحمن بنُ عبد الله محمدٍ الغافقيُّ الـجَوهريُّ، قال[2]: أخبَرني أحمدُ بنُ محمد[3] الـمَدنيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: قال محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ: إذا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمِي[4] أهلِ المدينة على شيء، فلا يَدخُلْ عليك شكٌّ أنّه الحقُّ، وكلُّ ما جاءك من غيرِ ذلك فلا تَلتَفِتْ إليه؛ فإنّك تقعُ في اللُّجَج، وتقعُ في البحار.

قال[5]: وحدَّثنا أبو الطّاهرِ القاضي محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْليُّ، قال: حدَّثنا جعفرٌ، قال: حدَّثنا أبو قُدامة، قال: قال عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ: السُّنَّةُ المتقدِّمةُ من سُنَّةِ أهلِ المدينةِ خيرٌ من الحديث. يعني حديثَ أهلِ العراق.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ سيفٍ التُّجيبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الحكم، قال: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: إذا جاوزَ الحديثُ الـحَرَّتَينِ ضَعُف نُخاعُه[6].

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٣٥) من طريق نصر بن علي الجهضميّ، به.

(٢) مسند الموطأ (٤١).

(٣) في ف١ ق، م: «محمد بن أحمد المدني»، مقلوبٌ، وهو أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المدني الخامي، المتوفى سنة ٣٤١هـ وترجمته في معجم شيوخ أبي محمد ابن النحاس، الورقة (٣٧) وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٦٥، وهو من الرواة المشهورين عن يونس بن عبد الأعلى.

(٤) في م: «متقدم»، خطأ، والمثبت من النسخ، وهو الذي في مسند الجوهري.

(٥) يعني الجوهريّ في مسند الموطأ (٥٦).

(٦) أخرجه البيهقي في المناقب ١/ ٥٢٥-٥٢٦، والخطيب في الجامع ٢/ ٤٣٤ (١٩٣٨) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وكلاهما بلفظ «جاوز الحرمين» وعند الخطيب «ضعف سماعه»، وكلُّه تحريف، وما أثبتناه هو الصواب.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بن محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن النَّجِيرَميُّ[2]، قال: حدَّثنا العُتْبيُّ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقول: اذاجاوز الحديثُ الحَرَّتَينِ ضَعُفَ نُخاعُه[3].

وروى شعبةُ، عن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن أبي مِجْلَز، عن قيسِ بنِ عُباد، قال: قَدِمْتُ المدينةَ أطلُبُ العلمَ والشَّرَف، وذكَر الحديث[4].

وأخبرنا عبدُ الرَّحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرور، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي سليمان، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ[5]، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: سمِعتُ مالكًا يقول: كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يكتُبُ إلى الأمصارِ يُعَلِّمُهم السُّنَنَ والفقه، ويكتُبُ إلى المدينةِ يسألُهم عمّا مضَى وأنْ يعمَلوا بما عندَهم، ويكتبُ إلى أبي بكر بنِ عَمْرو بن حزم أن يَجْمَعَ السُّنَنَ ويكتُبَ إليه بها، فتوفِّي عُمرُ وقد كتَب ابنُ حزم كُتُبًا قبلَ أن يبعثَ بها إليه[6].

---

(١) هو الجوهريُّ، في مسند الموطأ (٤٢).

(٢) في ق: «النجيري»، محرف، وسقطت النسبة من م، والمثبت موافق لما في مسند الجوهري.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص١٥٣، ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢/ ٤٣٤ (١٩٣٩) عن الربيع بن سليمان، به. وفيه لفظ: «الحرمين» بدل «الحرّتين»، وهو تحريف كما بيّنّا.

(٤) أخرجه يحيى بن معين في تاريخه ـ رواية الدوري (٤٥٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥٣٥)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في العلل ٢/ ٤٥٠ (٣٠٠١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤٥ مطوّلًا، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/ ٤٣٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٣٨ (١٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٨٠ (٣٠٥) جميعهم من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

(٥) في ق: «إسحاق» تحريف.

(٦) أخرجه ابن مندة في الفوائد (٦٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، به.

وأورده القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٣٩ من طريق مالك بن أنس، به.

قال ابنُ وهب: وحدَّثني مالكٌ، قال: كان أبو بكر بنُ حزم على قضاءِ المدينة. قال: ووَلـيَ المدينةَ أميرًا، وقال له يومًا قائل: ما أدري كيف أصنعُ بالاختلاف؟! فقال له أبو بكر بنُ حزم: يا ابنَ أخي، إذا وجَدْتَ أهلَ المدينةِ مجتمعينَ على أمرٍ فلا تَشُكَّ فيه أنّه الحقُّ.

قال ابنُ وَهْب: وقال لي مالكٌ: لم يكنْ بالمدينةِ قطُّ إمامٌ أخذ[1] بحديثينِ مختلفين[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْليُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو قُدامةَ عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ يقول: ما أدركتُ أحدًا إلّا وهو يخافُ هذا الحديثَ إلّا مالكَ بنَ أنسٍ وحـمّادَ بنَ سلمة، فإنَّهما كانا يجعلانِه من أعمالِ البرِّ.

قال: وقال عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ: السُّنَّةُ الـمُتقدِّمةُ من سُنّةِ أهلِ المدينةِ خيرٌ من الحديث. قال: وقال أبو قدامة[4]: كان مالكُ بنُ أنسٍ أحفظَ أهلِ زَمانِه. وقال عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ، وقد سُئل: أيُّ الحديثِ أصحُّ؟ قال: حديثُ أهلِ الحجاز. قيل له: ثم مَن؟ قال: حديثُ أهلِ البصرة. قيل: ثم مَن؟ قال: حديثُ أهلِ الكوفة. قالوا: فالشّامُ؟ قال: فنفَضَ يدَه[5].

---

(١) في ق: «أخبر»، محرف.

(٢) ذكره المصنِّف في جامع بيان العلم وفضله (٢١٧٨) عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) هو الجوهريّ، في مسند الموطأ (٥٥) و(٥٦).

(٤) هو عبيد الله بن سعيد، وهو في مسند الموطأ بالإسناد السالف قبله (٦٧).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع ٢/ ٤٣٧ (١٩٤٨) عن ابن مهدي، بزيادة في آخره: «وللمصريين روايات مستقيمة، إلا أنها ليست بالكثيرة» وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٣٦٣، وشكك ابن عساكر في ثبوت هذا الخبر.

وذكَر الحسنُ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، قال: ما أعلمُ الورعَ اليومَ إلّا في أهلِ المدينةِ وأهلِ مصر[1].

قال أبو عُمر: لقد أحسنَ القائلُ[2]:

أقولُ لِـمَنْ يَرْوي الحديثَ ويكتُبُ ... ويَسْلُكُ سُبْلَ الفقـهِ فيـه ويَطْلُـبُ

إنَ احْبَبْتَ أنْ تُدعَى لدى الخلقِ[3] عالـمًا ... فلا تَعْدُ ما تَـحْوي من العلمِ يَثْـرِبُ

أتـتْرُكُ دارًا كـان بـين بيوتِـها ... يروحُ ويَغْـدُو جِبرَئيـلُ الـمُقرَّبُ

ومـات رسـولُ الله فيهـا وبعـدَهُ ... بـسُنَّتِه أصـحابُه قـد تـأدَّبوا

وفُـرِّق شـملُ العلـم في تـابِعيهِمُ ... وكلُّ امرئ مـنهم لـه فيـه مـذهبُ

فخَلِّـصه بالـسَّبكِ للنـاسِ مالـكٌ ... ومنه صحيحٌ في الـمَجسِّ وأجـرَبُ

فـأبْرا بتـصحيحِ الرِّوايـةِ داءَه ... وتـصحيحُها فيـه دواءٌ مـجرَّبُ

ولو لم يَلُحْ نورُ الـمُوطّا لـمَن سَرَى ... بليلٍ عَمَـاه مـا دَرى أيـن يـذهبُ

أيا طالبًـا للعلـمِ إنْ كنـتَ تطلُـبُ ... حقيقةَ علمِ الدِّينِ مَـحْضًا وتَرْغَبُ[4]

فبـادرْ موطَّـا مالـكٍ قبـلَ فَوْتِـه ... فما بعـدَهُ إن فـات للحـقِّ مطلَـبُ

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٨٤ من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) وقائلها هو سعدون الورجيني، من شعراء إفريقية، كان يمدح بني الأغلب ويلي أعمالهم (ترجمته مختصرة تجدها عند القاضي النعمان الإسماعيلي افتتاح الدعوة (٣٠٠)).
والأبيات في ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٧٧، وكشف الـمُغطّى في فضل الموطا لأبي القاسم ابن عساكر ١/ ٤٤، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١/ ١٢١، والحطّة في ذكر الصحاح الستة للقنّوجي ١/ ١٦٠.

(٣) في ق، ف١: «الحقّ»، خطأ بيّن، والمثبت من المدارك وغيره.

(٤) هذا البيت لم يرد في ق.

ودَعْ للموطَّا كلَّ علمٍ تُريدُهُ ... فإنَّ الموطَّا الشمسُ والعلمُ كوكبُ

هو الأصلُ طاب الفَرْعُ منه لطيبِهِ ... ولِمْ لا يطِيبُ الفرعُ والأصلُ طَيِّبُ

هو العلمُ عندَ الله بعدَ كتابِهِ ... وفيه لسانُ الصِّدقِ بالحقِّ مُعرِبُ

لقد أعْرَبَتْ آثارُه ببيانِها ... فليس لها في العالَمينَ مُكَذِّبُ

ومِمّا به أهلُ الحجازِ تفاخَروا ... بأنَّ الموطَّا بالعراقِ مُحَبَّبُ

وكلُّ كتابٍ بالعراقِ مُؤلَّفٌ ... نَراه بآثارِ الموطَّأِ يَعْصِبُ[1]

ومَن لم تكنْ كتْبُ الموطَّا ببيتِهِ ... فذاك مِن التَّوفيقِ بيتٌ مُخَيَّبُ

أتعجبُ منه إذْ علا في حياتِه ... تعالِيه مِن بعدِ المَنِيَّةِ أعجبُ

جزَى اللهُ عنّا في موطَّاهُ مالكًا ... بأفضلَ ما يُجزَى اللَّبيبُ المُهَذَّبُ

لقد أحسَن التَّحصيلَ في كلِّ ما روَى ... كذا فِعْلُ مَن يَخْشَى الإلهَ ويَرْهَبُ[2]

لقد رفَع الرحمنُ بالعلمِ[3] قدرَهُ ... غلامًا وكَهْلًا ثم إذْ هو أشْيَبُ

فمَنْ قاسَه بالشمسِ يَبْخَسْه حقَّهُ ... كلَمْعِ نُجومِ الليلِ ساعَةَ تغْرُبُ

يَرَى علمَهم أهلُ العراقِ مُصَدَّعًا ... إذا لم يَرَوْهُ بالموطَّأِ يَعْصِبُ

وما لاح نورٌ لامرِئٍ بعدَ مالكٍ ... فذِمَّتُه من ذمَّةِ الشمسِ أوجبُ

لقد فاق أهلَ العلمِ حيًّا ومَيِّتًا ... فاضْحَتْ به الأمثالُ في الناسِ تُضْرَبُ

وما فاقَهمْ إلّا بتقوى وخَشْيةٍ ... وإذْ كان يَرْضَى في الإلهِ ويَغْضَبُ

---

(١) كذلك.

(٢) الأبيات الأربعة الآتية لم ترد في ق.

(٣) في ف١: «في العلم».

فلا زال يَسْقِي قبرَه كلُّ عـارضٍ[1] بمُنْبَعِقٍ[2] ظلَّتْ عَزالِيهِ[3] تَسْكُبُ

ويَسْقِي قُبورًا حولَهُ دونَ سَقْيِهِ فيصبحُ فيها بينَها وهْوَ مُعْشِبُ

وما بِيَ بُخْلٌ أنْ تَسَقَّى كسَقْيِهِ ولكنَّ حقَّ العلْمِ أوْلى وأوجَبُ

فلِلَّهِ قبرٌ دمعُنا فوقَ ظهرِهِ وفي بطنِه وَدْقُ[4] السَّحائبِ تُسْكَبُ[5]

وقال غيرُه[6]:

ألا إنَّ فَقْدَ العلمِ في فقدِ مالكٍ فلا زال فينا صالحَ الحالِ مالكُ

فلولاه ما قامتْ حقوقٌ كثيرةٌ ولولاه لانْسَدَّتْ علينا المسالكُ

يُقِيمُ سبيلَ الحقِّ والحقُّ واضحٌ ويَهْدِي كما تَهْدِي النُّجومُ الشَّوابِكُ

وقال آخَرُ[7] في مالكٍ رحمه الله:

---

(١) العارضُ: هو السحاب المُعْتَرِض في الأُفق. الصحاح (عرض).

(٢) في مصادر التخريج عدا كشف المغطّى «بمندفق»، وفي كشف المغطّى «بمنبثق» ومعانيها متقاربة. يقال: انبعق المطرُ: إذا سال لكثرته. وانبعق المُزْن: إذا انبعج بالمطر، وانبثق الماء: إذا انفجر. ينظر: الصحاح (بعق)، والمحكم لابن سيده ١/ ٣٤٠، وجمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٢٦٠.

(٣) العزالي والعَزالى: جمع العَزْلاء: فم المزادة الأسفل، أو مصبُّ الماء من الراوية أو المزادة حيث يُستفرغ ما فيها. ينظر: الصحاح والمحيط في اللغة (عزل).

(٤) الوَدْق: المطر. ينظر: اللسان (ودق).

(٥) هذا البيت لم يرد في ق، ولا في المدارك.

(٦) هو أبو المعافى «ترتيب المدارك» ٢/ ١٦١، وقال القاضي عياض عن هذه الأبيات: «وبعضهم يزيد فيها على بعض ويذكر بعضها لأبي المعافى».

(٧) روى أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١٨-٣١٩ هذين البيتين بسنده إلى أبي يونس المدني ـ محمد الجمحي ـ عن بعض المدنيين، وعزاهما القاضي عياض في موضع من ترتيب المدارك ٢/ ٣٤ إلى سفيان الثوري، وفي موضع آخر ٢/ ١٦١ إلى عبد الله بن سالم الخياط. ونسبهما الذهبي في السير ٨/ ١١٣ إلى مصعب بن عبد الله الزُّبيري. =

يَـأبَى الــجوابَ فـما يُراجَـعُ هيبـةً والــسَّائلونَ نــواكِسُ الأذقــانِ
أدبُ الوَقارِ وعِـزُّ سـلطانِ التُّــقَى فهْـوَ المطــاعُ ولــيس ذا ســلطانِ

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العبّاس، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ منيِّـر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَنّاد، قال: حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، قال: قال سفيانُ بنُ عيينة: نرى أنَّ هذا الحديثَ الذي يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ: «تُضْرَبُ أكبادُ الإبلِ فلا يَـجِدونَ أعلَمَ من عالِـم المدينة» أنّه مالكُ بنُ أنس.

وقال مصعبٌ: وكنتُ إذا لَقيتُ سفيانَ بنَ عيينةَ سألني عن أخبارِ مالك[1].

قال أبو عُمر: وهذا الحديثُ حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد،

= وقال الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات (٢٨٩): أنشدني الزبير لابن الخياط: يأبى الجواب.
ونسبهما الجاحظ في الحيوان ٣/ ٢٣٨، والمبرد في الكامل ٢/ ٨٤٨ إلى ابن الخياط.
وأخرجهما العلائي في بغية الملتمس (٧٣) من طريق السِّلفي عن الطيوري بسنده إلى ابن وهب.
وفيه اختلاف بالألفاظ عندهم.

(١) أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطأ (٣٤) من طريق إبراهيم بن جنّاد، به.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٤٠ (٣٢٦٠).
وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٤٧)، وأحمد في المسند ١٣/ ٣٥٨ (٧٩٨٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٦، والترمذي (٢٦٨٠)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٥٣ (٨٩٢٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٦٣ (٤٢٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٨٦ (٤٠١٦) و١٠/ ١٨٨ (٤٠١٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهو صدوق حسن الحديث، إلّا أن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلّس، ولا يدلّس إلا عن الضعفاء، وقد عنعن هنا ولم يصرِّح بالسماع من أبي الزبير، وهو مدلّس أيضًا وقد عنعن. وقال الذهبي بعد أن ساقه بروايته: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة... وقد رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفًا. ويروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج مرفوعًا. (سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٦).

قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبَيْر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشكُ النّاسُ أن يَضْرِبوا أكبادَ الإبلِ فلا يجِدُون عالِـمًا أعلمَ من عالِـم المدينة».

وقال سعيدُ بنُ عبدِ الجبّار: كنا عندَ سفيانَ بنِ عيينة، فأتاه نَعيُّ مالكِ بنِ أنس، فقال: مات والله سيِّدُ المسلمين[1].

وروى[2] الحارثُ بنُ مِسْكين، قال: أخبَرنا أشْهَبُ بنُ عبدِ العزيز، قال: سألتُ المغيرةَ الـمَخْزُوميَّ ـ مع تَباعُدِ ما كان بينَه وبينَ مالك ـ عن مالكٍ وعبدِ العزيز، فقال: ما اعتَدَلا في العلْم قطُّ. ورفَع مالكًا على عبدِ العزيز[3].

وبَلَغني عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله اليَسَاريِّ[4] الأصَمِّ صاحبِ مالك، أنّه قال: قال لي مالك بن أنس: ما يقولُ الناسُ في «مُوطَّئي»؟ فقلتُ له: الناسُ رجُلان؛ مُـحِبٌّ مُطْرٍ، وحاسِدٌ مُفْتَرٍ. فقال لي مالكٌ: إنْ مُدَّ بك العُمُرُ[5]، فسترى ما يُرادُ اللهُ به[6].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو القاضي المالكيُّ، قال: حدَّثني الـمُفضَّلُ بنُ محمدِ بنِ حربٍ المدنيُّ، قال: أوَّلُ من

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ ١١٥ (٩٥) من طريق موسى بن سهل عن سعيد بن عبد الجبار، به.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٣) ذكره المصنِّف في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص٢٣ عن الحارث بن مسكين، به.
وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٤ عن أشهب بن عبد العزيز، به.

(٤) وقع في بعض النسخ والمطبوعات: «النيسابوري»، وهو تحريف بيّن، وهو مطرِّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وابن أخت مالك بن أنس، كما في تهذيب الكمال ٢٨/ ٧٠-٧١.

(٥) في ق: «عمر»، والمثبت من ف١، وهو الذي في ترتيب المدارك.

(٦) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢/ ٧٦ عن مطرِّف بن عبد الله اليساري، به.

عمِل كتابًا بالمدينةِ على معنى «الموطَّأ»، من ذكْرِ ما اجتمع عليه أهلُ المدينة؛ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلَمَةَ الماجِشُونُ، وعَمِل ذلك كلامًا بغيرِ حديث.

قال القاضي: ورأيتُ أنا بعضَ ذلك الكتاب، وسَمِعتُه مـمَّنْ حدَّثني به، وفي «موطَّأ ابنِ وهب» منه عن عبدِ العزيزِ غيرُ شيء.

قال: فأُتي به مالكٌ، فنظَر فيه، فقال: ما أحسنَ ما عَمِل، ولو كنتُ أنا الذي عَمِلْتُ، لبَدأْتُ بالآثار، ثم شددْتُ ذلك بالكلام. قال: ثم إنَّ مالكًا عزَم على تَصْنيف «الموطَّأ»، فصَنَّـفَه، فعَمِل مَن كان بالمدينةِ يومئذٍ من العُلماء «الموطَـآت»، فقيل لمالك: شغَلْتَ نفسَكَ بعملِ هذا الكتاب، وقد شَرِكَك فيه الناسُ، وعمِلوا أمثالَه. فقال: ائْتُوني بما عمِلوا، فأُتِـيَ بذلك، فنظَر فيه، ثم نبَذه، وقال: لتعْلَمُنَّ أنّه لا يَرتَفِعُ من هذا إلّا ما أُرِيدَ به وجهُ الله. قال: فكأنّما أُلْقِيتْ تلك الكُتبُ في الآبار، وما سُمِع لشيءٍ منها بعدَ ذلك بذكْر[1].

حدَّثني أبو القاسم أحمدُ بنُ فتح بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا أبو عَدِيٍّ محمدُ بنُ عديٍّ بن أبي بكر الزُّهريُّ، قال: رأيتُ مالكَ بنَ أنسِ بنِ أبي عامرٍ الأصْبَحيَّ لم يكُن يَـخْضِبُ، ومات أبيضَ الرأسِ واللِّحية، وشَهِدْتُ جِنازتَه.

قال أبو عُمر: أبو عَدِيٍّ هذا هو محمدُ بنُ عَدِيِّ بنِ أبي بكر بنِ إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ الزُّهريُّ، لا أعلمُ له روايةً عن مالك، وهو يروِي عن عبدِ الله بنِ نافع وغيرِه من أصحابِ مالك.

ووُلِد مالكُ بنُ أنسٍ رضي اللهُ عنه سنةَ ثلاثٍ وتسعين فيما ذكَره ابنُ بُكَير[2].

---

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢/ ٧٥-٧٦، والقاسم بن يوسف التُّجيبيّ في برنامجه ص٦٢.

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ ١١٦ (١٠٠) عن يحيى بن بكير.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم: وُلِد مالكُ بنُ أنسٍ سنةَ أربع وتسعين[1]. قال محمدٌ: وفيها وُلِد اللَّيْثُ بنُ سعد.

ولا خِلاف أنّه مات سنةَ تِسع وسبعين ومئة[2]، وفيها مات حَمّادُ بنُ زيد.

وقال أبو رِفاعةَ عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ موسى: وُلِد مالكٌ في ربيع الآخرِ سنةَ أربع وتسعين[3].

وتوفِّي بالمدينةِ لعشرٍ خَلَون من ربيع الأوَّل، سنةَ تسع وسبعين ومئة، مَرِض يومَ الأحد، ومات يومَ الأحد، لتمام اثنين وعشرين يومًا، وغسَّله ابنُ كِنانةَ وسعيدُ بنُ داودَ بنِ أبي زَنْبَر، قال حبيبٌ: وكنتُ أنا وابنُه يحيى بنُ مالكٍ نَصُبُّ الماءَ. ونزَل في قَبْرِه جماعةٌ.

قال أبو عُمر: كان لمالكٍ رحمه اللهُ أربعةٌ من البنينَ؛ يحيى، ومحمدٌ، وحمّادةُ، وأمُّ أبيها[4]. فأمّا يحيى وأمُّ أبيها[5]، فلم يُوصِ بهما إلى أحد، فكانا مالكينِ لأنفسِهما. وأمّا حمّادةُ ومحمدٌ، فأوصى بهما إلى إبراهيمَ بنِ حبيب؛ رجلٍ من أهلِ المدينة، كان مشارِكًا لمحمدِ بنِ بشير.

وأوصى مالكٌ رحمةُ الله عليه أن يُكَفَّنَ في ثيابٍ بياض، ويُصلَّى عليه في موضع الجنائز، فصلَّى عليه عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١١٨.

(٢) ذكره عبد الله بن أحمد في العلل، عن أبيه ٣/ ١٤٧ (٤٦٤٦) وزاد زيادة لطيفة، فقال: «وهي السنة التي طلبت فيها الحديث»، وذكره ابن المديني في علله ٧٤ (١١٣)، وخليفة بن خياط في تاريخه (٤٥١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ١٧٠، وابن قتيبة في المعارف (٤٩٨) وغيرهم.

(٣) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة ص١٠.

(٤) في م: «أم ابنها»، والمثبت من ق، ولا وجود في الأسماء «أم ابنها».

(٥) كذلك.

عبدِ الله بنِ عبّاس، وكان واليًا على المدينةِ من قبلِ أبيه محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عليٍّ وحَضَر جِنازتَه ماشيًا، وكان أحدَ من حـمَل نعْشَه. وبلَغ كفنُه خمسةَ دنانير، وترَك رحمه الله من النّاضِّ[1] ألفَيْ دينار، وستَّ مئةِ دينار، وتسعةً وعشرين دينارًا، وألفَ درهم، فكان الذي اجتَمَع لورثَتِه ثلاثةَ آلافِ دينارٍ وثلاثَ مئةِ دينارٍ ونَيِّـفًا، فقبَض إبراهيمُ بنُ حبيبٍ مالَ محمدٍ وحمّادة، وقبَض يحيى مالَه[2]، كذلك أمُّ أبيها قبَضتْ مالَـها.

وكان الذي خَلَف مالكًا في حلْقتِه عثمانُ بنُ عيسى بن كِنانة، وحجَّ هارونُ الرَّشيدُ عامَ مات مالكٌ، فوَصَل يحيى بنَ مالكٍ بخمسِ مئة دينار، ووَصَل جميعَ الفقهاءِ يومئذٍ بصِلاتٍ سَنِيّة.

ذكَر ذلك كلَّه إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس، وعبدُ العزيز بنُ أبي أُوَيْس، وحبيبٌ، وعُمارةُ بنُ وَثِيمةَ وغيرُهم، دخَل كلامُ بعضِهم في بعض، واللهُ المستعان.

وقال البخاريُّ[3]: مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ الأصْبَحيُّ، كُنيتُه أبو عبدِ الله، حَليفُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانَ بنِ عُبيدِ الله التَّيْميِّ[4] القُرَشيِّ ابنِ أخي طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، كان إمامًا، روَى عن[5] يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

---

(١) قوله: «الناضّ» قال أبو عبيد عن الأصمعيّ: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضّ، وإنما يُسمُّونه ناضًّا إذا تحوَّل عينًا بعد أن يكون متاعًا. وفِعْلُه: نضَّ المالُ؛ أي: صار عينًا بعدما كان متاعًا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٣٢٢.

(٢) في ف١: «ماله كلَّه».

(٣) ينظر شيء منه في التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠ (١٣٢٣).

(٤) هكذا ذكر ابن سعد في طبقاته (٩/ الورقة ٢٥٠)، وعبد الرحمن صحابي أسلم في الحديبية، وقيل: عام الفتح، وقتل في مكة مع ابن الزبير سنة ٧٣هـ.
والذي في تاريخ البخاري الكبير أنهم حلفاء لوالده عثمان بن عبيد الله التيمي، وكذا قال المزّي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٩٣.

(٥) في ق، م: «عنه» وهو غلط محض.

وأخبرني أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرّازيُّ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرج أبو الزِّنْباع، قال: سمِعتُ أبا مُصْعَبٍ يقول: مالكُ بنُ أنسٍ من العربِ صَليبة[1]، وحِلْفُه في قُريشٍ في بني تَيْم بنِ مُرّة[2].

وقال خليفةُ بنُ خيّاط[3]: مالكُ بنُ أنس بنِ أبي عامرٍ من ذي أصْبَحَ مِن حِـمْيَر، مات سنةَ تسع وسبعين ومئة، يكنى أبا عبدِ الله.

وقال الواقِديُّ: عاش مالكٌ تسعين سنة[4].

وقال سُحْنُونٌ، عن عبدِ الله بنِ نافع: إنَّ مالكًا توفِّي وهو ابنُ سبع وثمانين سنةً، سنةَ تسْع وسبعين ومئة، وأقام مُفْتيًا بالمدينةِ بينَ أظهُرِهم ستين سنة[5].

قال أبو عُمر: لا أعْلَمُ في نسَبِه اختلافًا بين أهلِ العلْم بالأنساب؛ أنّه مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامر بنِ عمرِو بنِ الـحارثِ بنِ عثمـانَ بنِ خُثيلِ[6] بنِ عمرِو بنِ الحارث، وهو ذو أصْبَح، إلّا أن بعضَهم قال في عثمان:

---

(١) يعني خالص النَّسب. تاج العروس (صلب).

(٢) سيأتي لاحقًا خبر تحالف جدِّه مالك بن أبي عامر مع عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وانظر: الطبقات الكبير لابن سعد ٧/ ٦٧، وتاريخ ابن أبي خيثمة ٢/ ٣٤٨ (٣٢٩٥).

(٣) في الطبقات، ص٤٧٩ (٢٤٧٩).

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١٢٢، والديباج المذهب ١/ ٩١.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١٢٠.

(٦) في ق: «جثيل» وقد اختلف في ضبطه، فقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢/ ٧٦٩ وغيره: جُثَيْل، بجيم ثم بمثلثة، وقال ابن سعد في الطبقات الكبير ٧/ ٦٦ وغيره: خثيل، بالخاء المعجمة، ووافقه ابن ماكولا في الإكمال ٢/ ٥٦٦ مخالفًا الدارقطني، ورجح الذهبي خثيل بالخاء المعجمة (السير ٨/ ٧١).

غَيْمان[1]. بالغينِ المنقُوطةِ والياءِ المنقُوطَةِ من أسفَلَ باثنتَيْن، وفي خُثَيل: جُثَيلٌ. وقد قيل: حِسْل.

وقيل في اسم أُمِّه: العاليةُ[2] بنتُ شَريكِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ شَريكٍ، من الأزْد. وحُمِل به سنتين، وقيل: ثلاثَ سنين[3]. في بَطْنِ أُمِّه، وكان أشْقَرَ شديدَ البياض، رَبْعةً إلى الطُّولِ، كبيرَ الرأس، أصْلَعَ، ولم يكُنْ بالطَّويل، رحمةُ الله ورِضوانُه عليه.

روَى عنه جماعةٌ من الأئمّةِ وحدَّثوا عنه، وكلُّهم مات قبلَه بسنين، ولو ذكَرْناهم لطال الكتابُ بذِكْرِهم وذِكْرِ وفاةِ كلِّ واحدٍ منهم.

واختلَف أهلُ العلم بالنَّسبِ بعد أصبَحَ في رفعِه إلى آدمَ عليه السلامُ ما لم أرَ لذِكْرِه هاهُنا معنًى، وقد ذكَرْنا أنَّ ذا أصبَحَ من حِمْيَرَ في كتابِنا[4]؛ «كتاب القبائل التي روَتْ عن النبيِّ ﷺ»[5]، فأغنَى عن إعادتِه هاهنا.

---

(١) اختلف في ضبطه، والأكثر يضبطونها (غَيمان) بفتح المعجمة، ورجح هذا الذهبي في السير ٨/ ٧١، وهكذا قيده الفيروزآبادي في القاموس المحيط في الغَيم، وقال: غَيمان بن خثيل: جد للإمام مالك.

(٢) أورد اسمها ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٥٩، والجوهري في مسند الموطأ (١١٩)، وابن حزم في جمهرة أنساب العرب ١/ ٤٣٦.

(٣) قال ابن حزم في المُحَلّى ١٠/ ٣١٦: «لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر». وهذا ما أثبته الطب الحديث خلافًا لما كان يعتقد سابقًا!

(٤) يعني كتاب الإنباه على قبائل الرُّواة ص١٣٣، ط. دار الكتاب العربي.

(٥) انظر: نسب معدّ واليمن للكلبي ٢/ ٥٣٤-٥٤٢، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٣٦ وما قبله)، وفيها جميعًا نسبة أصبح إلى حمير بن سبأ. وذكر هذا خليفة بن خياط في الطبقات (٤٣)، وابن ماكولا في الإكمال ١/ ٩٨-٩٩ وغيرهم.

وخالف ابن سعد، فذكر في الطبقات الكبرى ٧/ ٦٧ نسبة أصبح إلى كهلان بن سبأ، وقال: «هكذا نسبه لي أبو بكر بن عبد الله بن أويس، ابن عم مالك».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنُ عبدِ السَّلام الـخفّافُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الـمُنْذر، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأُويسيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن نافع بنِ مالكِ بنِ أبي عامر، عن أبيه، قال: قال لي عبدُ الرَّحمنِ بنُ عثمانَ بنِ عُبيدِ الله التَّيْميُّ: يا مالكُ، هل لك إلى ما دعانا إليه غيرُك فأبينا عليه؛ أنْ يكونَ دَمُنا دَمَك، وهَدمُنا هَدمَك[2]، ما بَلَّ بحرٌ صُوفَةً[3]؟ فأجَبْتُه إلى ذلك[4].

أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ يعقوبَ بنِ سُوَيْدٍ الوَرّاق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج الـمَهْريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الـمُنْذرِ الـحِزاميُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال:

---

(١) التاريخ الأوسط ٢/ ٩٣٢-٩٣٣ (٧٠٤).

(٢) قال ابن الجوزي في قوله: «هدمي هدمك» بعضُهم يُسكّن الدال، فمن فتح أراد ما انـهَدَم، قال ابن الأعرابي: «العرب تقول: هدمي هدمك؛ بفتح الدال، والهدم: القبر، سُمّيَ بذلك لأنه إذا حُفِر رُدّ تُرابه عليه، فهو هدمه».
والمعنى: إذا طُلب دمُكم فقد طُلب دمي، وإن أُهدِرَ دمُكم فقد أُهدِرَ دمي، لاستحكام الأُلفة بيننا، وهو قولٌ معروف للعرب، يقولون: دمي دمُك، وهدْمي هدْمُك، وذلك عند المعاهدة والنُّصرة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٢١، ٤٩٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٢٥١.

(٣) صوف البحر: شيءٌ على شكل الصوف الحيواني، واحدتُه صُوفة، ومن الأبديّات قولهم: لا أتيك ما بلَّ صُوفَةُ، وحكى اللحياني: ما بلَّ البحر صوفة؛ قاله ابن سيده في المحكم ٨/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٦٧ عن أبي بكر الأويسي، عن عم جده الربيع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه مثله.
وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (١٠٤) من طريق الخفاف عن البخاري، به.

كان نَقْشُ خاتم مالكِ بنِ أنس: «حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ». فسُئِل عن ذلك، فقال: سمِعتُ اللهَ تباركَ وتعالى يقول لقوم، قالوا: حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤][1].

وأخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْر، قال: مات مالكُ بنُ أنسٍ في ربيع الأوّلِ سنةَ تسع وسبعين ومئة، ووُلِد سنةَ ثلاثٍ وتسعين[2].

قال أبو عُمر: كذا يقولُ ابنُ بُكَيْر، وغيرُه يُخالفُه[3] على ما ذكَرْنا في كتابِنا هذا. وبالله توفيقُنا.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٥٧١ عن مطرف بن عبد الله اليساري، وقال مطرف بعد سماعه الجواب من مالك ـ وهو السائل ـ: «فمحوت نقش خاتمي ونقشته حسبي الله ونعم الوكيل».

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (١٠٠) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٣) في ق: «يخالف».

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم معالي الشيخ أحمد زكي يماني	٥
مقدمة التحقيق	٩
نهج العمل في التحقيق	١٩
وصف النسخ الخطية	١٩
إبرازات التمهيد	٤١
الانتساخ	٥٥
تعقباتنا على المؤلف	٦٤
تكشيف النص	١٣٤
صور من المخطوطة	١٣٦
قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به	١٩٢
مذهب مالك في العمل بمسند خبر الواحد ومرسله	١٩٣
الخلاف في مراسيل الثقات والمسندات عند الملكية	١٩٤
اختلاف المالكية في خبر الواحد هل يوجب العلم والعمل جميعاً؟	١٩٨
رأي ابن عبد البر أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم	١٩٩
منهج المؤلف في تمهيد أحاديث الموطأ	١٩٩
سبب اعتماد المؤلف رواية يحيى الليثي دون غيرها	٢٠١
طرق تحمل المؤلف لرواية يحيى الليثي	٢٠١
معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس	٢٠٣
الإجماع على قبول الإسناد المعنعن	٢٠٣
الدليل على أن «عن» محمولة على الاتصال	٢٠٥
تعريف التدليس وبيان أنواعه	٢٠٦
تعريف المرسل	٢٠٩
تعريف المنقطع	٢١١
تعريف المسند وذكر أمثلته	٢١١
أمثلة المنقطع والمتصل	٢١٢

تعريف الموقوف وذكر أمثلته ٢١٣
جمهور أهل العلم على أن «عن» و«أن» سواء ٢١٤
باب بيان التدليس ومن يُقبل نقله ويُقبل مرسله وتدليسه ومن لا يُقبل ذلك منه ٢١٧
رواية الحديث بالمعنى وشروطه ٢١٧
التدليس الذي أجازه بعض العلماء ٢١٧
أمثلة فيمن يُقبل إرساله أو تدليسه ومن لا يُقبل ٢١٩
أمثلة من تحريات علماء الحديث في الرواية في التدليس والمدلسين ٢٢١
التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير ٢٢٤
أمثلة من مراسيل الثقات ٢٢٨
التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٢٣١
التحذير من الرواية عن غير الثقات ٢٣٧
تشدد علماء الحديث في الرواية ٢٤٠
أمثلة من البحث عن الإسناد ٢٤٩
اختلاف الناس في مراسيل الحسن البصري ٢٥١
رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى ٢٥٣
الكلام على حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» ٢٥٤
لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها ٢٥٧
بابُ ألفٍ في أسماءِ شُيوخ مالك الذين رَوَى عنهم حديثَ النبيِّ عليه السلام ٢٥٨
إبراهيم بن عُقْبَـةَ ٢٥٨
إبراهيمُ ابنُ أبي عَبْلة ٢٨٦
مالكٌ، عن إبراهيمَ بنَ أبي عَبْلَة، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كَريز، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئي الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدحَرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة، وما ذلكَ إلّا لِـما رأى من تَنزُّلِ الرحمة، وتجاوزِ الله عن الذُّنوب العِظام، إلّا ما رأى يومَ بدر». قيل: وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ الله؟ فقال: «أمَا إنّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكة». ٢٨٦
إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاص ٣٠٦
مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاص، عن مولًى لعمرِو بن العاص أو لعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ ٣٠٨

العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ أحَدِكُم وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صَلاتِه وهو قائمٌ».
إسماعيلُ بنُ أبي حَكيم ٣٢٠
حديثٌ أوّلُ لإسماعيلَ بن أبي حَكيم، مسنَدٌ ٣٢١
مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرميِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ». ٣٢١
حديثٌ ثانٍ لإسماعيلَ بنِ أبي حكيم، مُرسَلٌ ٣٥٧
مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، أنّه سمِعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقول: كان من آخرِ ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ أن قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ، لا يَبْقينَّ دِينانِ بأرضِ العرب». ٣٥٧
حديثٌ ثالثٌ لإسماعيلَ بنِ أبي حكيم، مُرسَلٌ ٣٦٨
مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، عن عطاءَ بنَ يسارٍ أنّه أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثم أشارَ إليهم أنِ امكُثُوا، فذهَب ثمَّ رجَع وعلى جِلْدِه أثرُ الماء. ٣٦٨
حديث رابعٌ لإسماعيلَ بنِ أبي حكيم، مرسلٌ ٣٩٠
مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، أنّه بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ امْرَأةً مِن اللَّيلِ تُصلِّي، فقال: «مَنْ هذه؟». فقيلَ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ، لا تنامُ الليلَ. فكَرِهَ ذلك رسولُ الله ﷺ حتى عُرِفَت الكراهَةُ في وجْهِه، ثم قال: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ». ٣٩٠
إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ الأنصاريُّ ٤٠٠
حديثٌ أولُ لإسحاقَ عن أنس، مُسنَدٌ ٤٠٢
مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحة، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالًا من نَخْل، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ، وكانت مستَقْبِلةَ المسجد، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّب. قال أنسٌ: فلمّا أُنزِلَت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي ٤٠٢

إليَّ بَيْرُحاءُ، وإنَّها صدقةٌ لله أرجُو برَّها وذُخرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ شئْتَ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخ! ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمِعتُ ما قلتَ فيه، وإنِّي أرَى أنْ تجعَلَه في الأقْرَبين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه.

حديثٌ ثانٍ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٤٢٧

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلحَة، عن أنسِ بنِ مالك، أنّه قال: ٤٢٧
رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانتْ صلاةُ العصر، فالتَمَس الناسُ وَضُوءًا فلم يَجدُوه، فأُتِـيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ في إناء، فوضَع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناءِ يَدَه، ثم أمَر الناسَ يَتوضَّؤُونَ منه. قال أنسٌ: فرأيتُ الماءَ يَنبُعُ من تحتِ أصابعِه، فتوضَّأ الناسُ حتى تَوضَّؤُوا من عندِ آخرِهم.

حديثٌ ثالثٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٤٣٧

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان ٤٣٧
رسولُ الله ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حرام بنتِ مِلحانَ فتُطْعِمُه، وكانت أمُّ حرام تحتَ عُبادةَ بنِ الصامِت، فدخَل عليها رسولُ الله ﷺ يومًا فأطْعَمَتْه، وجلَستْ تَفْلي رأسَه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استَيقَظَ وهو يَضحَكُ، قالت: فقلت: ما يُضحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ مِن أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحر، مُلوكًا على الأسِرَّة، أو مثلَ الملوكِ على الأسِرَّة». يَشُكُّ إسحاقُ. قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يَجعلَني منهم. فدعا لها، ثم وضَع رأسَه فنام، ثم اسْتَيقَظَ يَضحَكُ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما يُضحِكُكَ؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، مُلوكًا على الأسِرَّة، أو مِثْلَ الملوكِ على الأسِرَّة». كما قال في الأولى. قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَني منهم. قال: «أنتِ من الأوَّلين». قال: فرَكِبَتِ البحرَ في زَمَنِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرجَتْ من البحر، فهلَكَتْ.

حديثٌ رابعٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٤٦١

مالكٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كنتُ ٤٦١
أسقي أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاح وأبا طلحةَ الأنصاريَّ وأُبيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ وتَـمْرٍ، قال: فجاءَهُم آتٍ فقال: إنَّ الـخَمْرَ قد حُرِّمتْ، فقال أبو

طلحة: يا أنسُ، قُمْ إلى هذه الـجِرارِ فاكْسِرْها، قال: فقُمْتُ إلى مِهْراسٍ لنا فضَرَبْتُها بأسْفَلِه حتّى تكَسَّرتْ.

حديثٌ خامسٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٤٩٠

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ جدَّتَه ٤٩٠
مُليكةَ دعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام، فأكَل منه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا فلأُصَلِّ لكم». قال أنسٌ: فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فنضَحتُه بالماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وصففْتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائِنا، فصلَّى لنا ركعتَينِ ثم انصرَف.

حديثٌ سادسٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٥٠٢

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، أنّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إن ٥٠٢
خيّاطًا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنَعه. قال أنسٌ: فذهَبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إليه خُبزًا من شعير، ومَرَقًا فيه دُبّاء. قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتَبَّع الدُّبّاءَ من حولِ القَصْعَة، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بعدَ ذلك اليوم.

حديثٌ سابعٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٥١٢

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ الأنصاريّ، عن أنسِ بنِ مالك، ٥١٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِـهم وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم»؛ يعني: أهلَ المدينة.

حديثٌ ثامنٌ لإسحاق عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٥١٤

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ ٥١٤
الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الـحَسَنةُ من الرجلِ الصالح جُزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءًا من النُّبوَّة».

حديثٌ تاسعٌ لإسحاقَ عن أنسٍ، مُسنَدٌ ٥٢٧

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، أنّه سمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: ٥٢٧
قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم: لقد سَمِعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا أعْرِفُ فيه الـجُوعَ، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرَجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْه تحتَ يَدِي وردَّتْني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ. قال: فذهَبْتُ به، فوجدْتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمتُ عليهم، فقال رسولُ الله

ﷺ: «أرسلَك أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعام؟». قال: قلت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقْتُ بين أيديهم، حتى جئْتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليم، قد جاءَ رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم، فقالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: فانطلَق أبو طلحةَ حتى لَقِي رسولَ الله ﷺ، فأقبَل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليم ما عندكِ». فأتتْ بذلك الخبز، فأمَر به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً لها فآدَمَتْه، ثم قال رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شبِعوا، ثم خرَجوا، فقال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا، والقومُ سبعونَ أو ثمانون رجلًا.

حديثٌ عاشرٌ لإسحاق، عن أنس ٥٣٤

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّهُ قال: كنا نُصلِّي العصرَ، ثم يَخرُجُ الإنسانُ إلى بَني عَمرِو بنِ عَوْف، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصرَ. ٥٣٤

إسحاقُ، عن رافع بن إسحاق، حديثانِ ٥٤٠

حديثٌ حاديَ عشَرَ لإسحاقَ ٥٤٠

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أن رافعَ بنَ إسحاقَ مولى الشِّفَاء أخبَره، قال: دخَلتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخدريِّ نَعودُه، فقال لنا أبو سعيدٍ: أخبَرنا رسولُ الله ﷺ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ. يشُكُّ إسحاقُ، لا يدري أيَّتهما قال أبو سعيدٍ الـخُدْريُّ. ٥٤٠

حديثٌ ثانيَ عشَرَ لإسحاقَ، عن رافع بن إسحاق ٥٤٤

مالِكٌ، عن إسْحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ، وكان يُقالُ له: مَوْلَى أبي طَلْحَةَ، أنَّه سَمِعَ أبا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ صاحِبَ رسولِ الله ﷺ وهو بمِصْرَ يقولُ: والله ما أدْرِي كيفَ أصْنَعُ بهذه الكرابيسِ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحَدُكم الغائطَ أو البولَ، فلا يسْتَقْبِلِ القبلةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه». ٥٤٤

إسحاقُ عن زُفَرَ بنِ صَعْصَعةَ، حَديثٌ واحدٌ ٥٥٨

حديثٌ ثالثَ عشَرَ لإسحاقَ، عن زُفَرَ بنِ صَعْصَعةَ بنِ مالكٍ ٥٥٨
مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن زُفَرَ بنِ صعصعةَ بنِ مالكٍ، ٥٥٨
عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغَدَاةِ يقولُ: «هل رَأى أحَدٌ منكُمُ الليلةَ رُؤْيَا؟». ويقول: «إنَّه ليس يَبْقَى بعْدي مِن النُّبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ».
إسحاقُ، عن أبي مُرّة، حديثٌ واحدٌ ٥٦٠
حديثٌ رابعَ عشَرَ لإسحاق ٥٦٠
مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبي ٥٦٠
طالب، عن أبي واقدٍ الليثيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بينَما هو جالِسٌ في المسجدِ والناسُ معه، إذْ أقبَلَ ثلاثةُ نفَرٍ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ الله ﷺ وذَهَب واحِدٌ، فلمَّا وقَفَا على رسولِ الله ﷺ سَلَّمَا، فأمَّا أحَدُهما فرأى فُرْجَةً في الـحَلْقَةِ فجَلَس فيها، وأمَّا الآخَرُ فجَلَس خَلْفَهم، وأمَّا الثالِثُ فأدْبَر ذاهِبًا، فلمَّا فَرَغ رسولُ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم على النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى الله فآوَاه اللهُ، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه».
إسحاقُ، عن حُـمَيْدةَ، حديثٌ واحدٌ ٥٦٤
حديثٌ خامسَ عشَرَ لإسحاق ٥٦٤
مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن حُميدةَ بنتِ أبي عُبيدةَ بنِ ٥٦٤
فَرْوةَ، عن خالتِها كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكانت تحت ابنِ أبي قتادةَ، أنَّها أخبَرتها، أنَّ أبا قتادةَ، دخَل عليها فسَكَبت له وَضوءًا، فجاءت هِرَّةٌ لتشرَبَ منه، فأصغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتَعجبين يا ابنةَ أخي؟ قالت: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم، أو الطوَّافاتِ».
أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، بصْريٌّ ٥٩٧
حديثٌ أولُ لأيُّوبَ السَّخْتيانيّ ٦٠١
مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّختيانيِّ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي ٦٠١
هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نسِيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أصَدقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتَينِ أُخْرَيينِ

ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع، ثم كبَّر فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع.

حديثٌ ثانٍ لأيُّوب السَّختيانيِّ مسندٌ صحيحٌ ٦٣٨

مالِكٌ، عن أيُّوبَ بنِ أبي تَـمِيمَةَ السَّخْتِيَانيِّ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ، أنَّها قالَتْ: دَخَل علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّـيَتِ ابنَـتُه، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخِرةِ كافُورًا، أوْ شيئًا مِنْ كافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني». قالت: فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأعْطَانا حَقْوَه، فقال: «أشْعِرْنَـهَا إيَّاه» قال مالك: يعْني بحَقْوِه: إزَارَه. ٦٣٨

حديثٌ ثالثٌ لأيوبَ السَّخْتيانيِّ من غير رواية يحيى ٦٥٤

مالكٌ، عن أيوبَ السَّختيانيّ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن رجلٍ أخبره، عن عبيدِ الله بنِ عباس، أن رجلًا جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي عجوزٌ كبيرة، لا تَستطِيعُ أن تُرْكِبَها على البعير، ولا تَسْتمسِكُ، وإن رَبَطْتُها خِفْتُ عليها أن تموت، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم». ٦٥٤

حديثٌ رابعٌ لأيوبَ السَّختيانيّ عن محمد بن سيرينَ ٦٦٤

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّخْتيانيِّ، عن محمدِ بنِ سيرين، أن رجلًا جعَل على نفسِه ألَّا يَبلُغَ أحدٌ من ولدِه الـحَلَبَ، فيَحْلِبَ ويشربَ وَيسْقِيَه إلّا حَجَّ، وحَجَّ به معه، فبلَغ رجلٌ من ولدِه الذي قال الشيخُ، وقد كَبِر الشيخُ، فجاء ابنُه إلى النبيِّ عليه السلام، فأخبَره الخبـرَ، وقال: إن أبي قد كَبِر، ولا يستطيعُ أن يَـحُجَّ، أفأحُجَّ عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». ٦٦٤

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ، حديثٌ واحدٌ ٦٦٧

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ، مولى سعدِ بنِ أبي وقّاص، عن أبي الـمُثنّى الـجُهنيِّ، أنه قال: كنتُ عند مروانَ بنِ الحكم، فدخل عليه أبو سعيدٍ الـخُدريُّ، فقال له مروانُ بنُ الـحَكم: أسمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ، أنه نهى عن النَّفْخ في الشّراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم! فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، إنّي لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ، فقال له رسولُ الله: «فأَبِنِ القَدَحَ عن فِيْكَ، ثم تنفَّسْ». قال: فإنّي أرى القَذاةَ فيه، قال: «فأهْرِقْها». ٦٦٧

(مُلْحَق) بابُ ذكرِ عُيونٍ من أخبارِ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه اللهُ وذكرِ فضْلِ «مُوطَّئِه» ٦٧٧

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬAʾ)

By ABŪ ʿUMAR b. ʿABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 1

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
S. M. Amer M. B. Awad

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.
ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6
Volume number: 978-1-78814-732-3

ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')